



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







الجزء الرابع

من

كُتَابُ

الروض النضير * شرح مجموع الفقه الكبير

تأليف

القاضي العلامة النحرير صدر حفاظ العصر الأخير

شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي

الحيمي البني الصنعاني المتوفى بصنعاء في

جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هجرية

عن إحدى وأربعين سنة من

مولده رحمه الله تعالى

وإيانا والمؤمنين آمين


مَا أَحْسَنَ النَّظَرَ السَّلِيمَ لِمُنْصَفٍ فِي مُقْتَضَى الْإِبْرَادِ وَالْإِصْدَارِ

يَجْتَالُ فِي (الروض النضير) فَيَقْتَفِي هَدَى الرَّسُولِ مِنْ ذَوَى الْأَنْظَارِ

﴿ طبع على نفقة بعض محبي آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

﴿ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ﴾

مطبعة البغدادية بجوار محاذة تبصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

(هو في اللغة الضم والجمع والتداخل ومنه نكحت البرفي الارض اذا حرثتها وبثرت فيها ونكح الحصى اخفاف الابل ونكح المطر الارض اذا خالط ثراها وسواء كان التداخل حسيا كما ذكر أو معنويا كنكح النعاس عينه وقول بعضهم ان موضوع ن ك ح على هذا الترتيب يفيد لزوم الشئ للشئ. واكبا عليه يعود الى ما سبق وعلى هذا فاطلاقه على الوطى حقيقة اذ هو احد افراد ما صدقت المادة عليه لما فيه من التداخل والتخالط واطلاقه على العقد مجاز لانه سبب الوطى وقال الفراء النكح بضم النون البضع كنى به عن الفرج فاذا قالوا نكحها فمعناه اصاب نكحها وهو فرجها وهو يؤيد كونه حقيقة في الوطى وفي عرف الفقهاء ثلاثة اوجه احدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطى والثاني عكسه وبه قال أبو حنيفة والثالث ما قاله الزجاجي وهو أنه مقول بالاشتراك عليهما معا قال شارح بلوغ المرام وهو الذي يرجح في نظري وان كان أكثر ما يستعمل في العقد يعني لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد قال الموزعي وحيث اطلق النكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا في قوله تعالى

(فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين عن الله سبحانه ان مراده الوطى لا العقد وأورد الحديث المتفق عليه في قصة امرأة رفاعة لما بت طلاقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فقال صلى الله عليه وآله وسلم (انريدن ان ترجعي الى رفاعة لاحق تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) فهذه السكينة غير مهجور معها معناه الآخر وهو الوطى وعلى هذا يتنزل ما قاله الفارسي انهم اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فلما رد العقد واذا قالوا نكح زوجته فلما رد الوطى اذ في كل منهما قرينة معينة للمراد من احد معنيي المشترك

﴿ باب فضل النكاح وما جاء في ذلك ﴾

ص (حدثني أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن عبيد النخعي الكوفي قال حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي حدثني نصر بن مزاحم قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد الواسطي رضى الله تعالى عنهم ورحمهم قال حدثني الامام أبو الحسين زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تزوجوا فاني مكثر بكم الامم) ش (اخرج محمد بن منصور في الامالي ما لفظه حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن فرات قال حدثني الامام زيد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا أيها الناس تزوجوا فاني مكثر بكم الامم يوم القيامة) قال في التخريج لعنه من مراسيل الامام زيد بن علي ولعله عن علي عليه السلام كما رسل عنه أخوه الباقر والله أعلم وفي التلخيص اخرج صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تزوجوا فاني مكثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى) وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن أنس صححه ابن حبان (تزوجوا الولود الودود فاني مكثر بكم الانبياء يوم القيامة) وعن حرمة بن النعمان أخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ (ولود أحب الى الله سبحانه وتعالى من امرأة حسناء لا تلد ابنى مكثر بكم الامم يوم القيامة) وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني نحوه ونحوه أيضا عن عياض بن غنم وعن معقل بن يسار وعن عائشة انتهى . واخرج حديث معقل أبو داود والنسائي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وفي جمع الجوامع للسيوطي (تزوجوا فاني مكثر بكم الامم وان سقط ليرى محتببا بباب الجنة يقال له ادخل يقول حتى يدخل أبواي) أخرجه الطبراني في الاوسط عن سهل بن حنيف والحديث يدل على الحث على التزوج وتحصيل ثمرته ومقصوده وهو التناسل وهو

مشروط بوجود أسبابه من الاستطاعة لتحصيل مؤنه وسلامة الآلة وتوقان النفس ويدل عليه حديث (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) متفق عليه . وظاهر الأمر في قوله (تزوجوا) يفيد الوجوب وهو مذهب الظاهرية ورواية عن أحمد وذهب إليه أبو عوانة الاسفرائيني من الشافعية إلا أن الظاهرية قالت يلزم العقد دون الوطى وفيه ضعف لأن العقد لا يحصل شيئاً من الفوائد المترتبة عليه وقال ابن حزم منهم وفرض على كل قادر على الوطى أن وجد أن يتزوج أو يتسرى فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من السلف وذهب الجمهور إلى أن الأمر للنسب قال في المنار وهو الحق لكثرة الحث عليه وهو ناظر إلى عامة البشر وغالب أحوالهم ولا ينافيه التخلف لعارض من الأحوال وحديث (خيركم في المأتين كل خفيف الخاذ) قيل يارسول الله وما الخفيف الخاذ قال (الذي لا أهل له ولا ولد) أخرجه أبو يعلى والبيهقي في الشعب والخطيب وابن عساكر من حديث حذيفة ضمغه الذهبي وغيره لكنه يشهد له ما أخرجه الترمذي عن أبي إمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (قال الله عز وجل أن أغبط أوليائي عندي مؤمن خفيف الخاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه واطاعه في السر وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً) ثم قرأ بيده وقال (عجلت منيته قل ترانه قلت بواكيه) انتهى وفي قوله لكثرة الحث عليه إشارة إلى دليل الاستحباب وقوله حديث خيركم مع شاهده إشارة إلى الصارف لظاهر الأمر بالنكاح عن الوجوب وقوله ولا ينافيه التخلف لعارض من الأحوال يشير إلى ما ذكره الجمهور من أنه إذا اتفق للمكلف أن يعلم أو يظن أنه يعصى لتركه كالزنا وما في حكمه من نكاح اليد أو كان عليلاً يخشى أن يباشر عورته من لا تحل له مباشرتها وجب عليه النكاح إذا كان لا يمكنه التسرى أولاً تحصنه والا فهو بخير بينهما لقوله عز وجل «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نكح» ويكون متعلق الوجوب كونه يجب عليه اجتناب المحظور وإذا كان لا يتم اجتنابه إلا بالنكاح أو التسرى وجب عليه إحداهما لما تقرر من أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وجب كوجوبه إذا كان متمكناً أشار إليه ابن بهران في شرح قوله في الأتمار وهو واجب ومنسوب ومكروه ومباح . قال المنذرون وقد يحرم انتهى وكذا ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فقال وقد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح إلا أنه لا يتعين واجباً بل إما هو أو التسرى انتهى وتفسير بقية الأحكام الخمسة مبسوط في الكتب الفقهية وشروح الحديث . وقوله فاني مكاتبكم الأمم أي مكاتب المؤمنين من أمته المؤمنين من سائر الأمم وقد ورد أن بعض الأنبياء عليهم السلام يأتي ومعه الرجل والرجلان وبعضهم أكثر تابعاً وأكثرهم موسى عليه السلام إلا ما كان من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فإنه أكثرهم تابعاً فقد روى

ابن حبان في صحيحه (ان أهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة ثمانون منها) وليس المراد بالمكاثرة هنا المباهاة المنهى عنها وانما يفعله صلى الله عليه وآله وسلم تنويها بقدرهم وتبشير الهم ليجتهدوا في نيل ما ادخر لهم من المراتب والتشريف ببركة نبينهم وشرفه وعظيم قدره صلى الله عليه وآله وسلم ولذا قال مكاتر بكم الامم ولم يقل الانبياء

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر العبد الى وجهه ونظرت اليه نظر الله اليهما نظر رحمة فاذا أخذ بكفها وأخذت بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما فاذا تفشاهما حفت بهما الملائكة من الارض الى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنة أمثال الجبال فاذا حملت كان لها أجر الصائم المصلي القائم المجاهد في سبيل الله فاذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفى لها من قرّة أعين)

ش قال محمد بن منصور في الامالي حدثنا أبو الطاهر عن أبيه قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال جاء عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئا حتى أستأمرك (فقال بم تحدثك نفسك يا عثمان) فقال قد هممت بذكر أشياء فيها طول ثم قال قد هممت أن أحرم خولة زوجي قال (لا تفعل يا عثمان إن العبد اذا أخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة فان قبلها كتب الله له عشر حسنة ومحا عنه عشر سيئات فان لم بها حضرتها الملائكة فاذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما الا كتب الله لها بها حسنة ومحا عنها سيئة وقال الله عز وجل للملائكة انظروا الى عبدى هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما أني ربهما أشهدكم أني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقتها تلك ولد فتقدمهما كان شفيها لهما وان تأخرهما كان نوراً لهما وان لم يكن لهما في وقتها تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده صدرى ثم قال - يا عثمان لاترغب عن سنتي فانه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي) وفي جمع الجوامع للسيوطي في الحروف (ان الرجل اذا نظر الى امرأته ونظرت اليه نظر الله اليهما نظر رحمة فاذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما) أخرجه ميسرة بن علي في مشيخته والرافعي والحديث يدل على فضيلة النكاح وما يترتب على حسن المعاشرة بين الأزواج من الثواب العظيم وعن كسحاب وزنا ومعنى واحداً عنها قال ابن أبي الحديد في شرح النهج والنعان ما يعرض من السحاب في الافق وانما كان لها أجر الصائم المجاهد لما تزاوله من مشقة الحمل ومعالجة عوارضه الصعبة كما أن الصائم يتحمل مشقة الصوم والمجاهد يزاول أهوال القتال

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم خير النساء الولود الودود التي اذا نظرت اليها سرتك واذا غبت عنها حفظتك (ش قد تقدم في تخريج الاول من احاديث الكتاب بعض ما يشهد له وفي الامالى حدثنا محمد ابن عبيد عن محمد بن فرات عن الامام زيد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير النساء الودود الودود) وهو من مراسيل الامام وفيه أيضا حدثنا محمد يعني ابن عبيد قال وحدثنا ايوب بن الاصهاني قال وحدثنا يحيى بن مساور عن أبي خالد عن الامام زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير نساءكم الودود العود الودود التي اذا غضبت أو أغضبت قالت لزوجها لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى) وهو مرسل أيضا وفيه متابعة يحيى بن مساور لابراهيم بن الزبرقان في معنى ما رواه من حديث الاصل وفي جمع الجوامع (خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها) أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة وفيه أيضا (خير نساءكم الودود الولود الموازية المواسية اذا اتقين الله وشر نساءكم المتبرجات المتحيلات وهن المناقات لا تدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم) البيهقي عن ابن أبي أذينة الصدفي من أهل مصر قال البخوي لا أدري له صحبة أم لا انتهى قال البيهقي في سننه وروى باسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل الى قوله اذا اتقين واخرج من طريق ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قره عن أبيه انه قال خطب عمر رضي الله عنه الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فانه شرأ من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنما لا يحذى منه وان منهن غللا لا يفدى منه والحديث يدل على استحباب التزوج بمن جمعت هذه الخصال بأن تكون ولوداً لتحصيل ثمرة النكاح ومقصوده وهو التماسل وتحصيل الولد الذي يترتب على حياته وموته من المنافع العاجلة والآجلة ما وردت به الآثار المتواترة والصيغة للعبارة أى كثيرة الولادة قال بعض الشافعية ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها والودود كثيرة المحبة لزوجها مأخوذة من الود يقال وددت الرجل أوده اذا أحببته ويصح أن يكون فعول بمعنى مفعول على أن الود من الزوج واقع عليها لا تصافها بأسباب المودة من حسن التبعل وجمال الصورة وطهارة الذيل ويؤيده قوله اذا نظرت اليها سرتك ويؤخذ من قوله واذا غبت عنها حفظتك أن تكون بمحل من الدين والعفة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليك بذات الدين) وكما في حديث أبي هريرة (حفظتك في نفسها ومالها) اذ لا تنصف بحفظ هذين الا ذات الدين وانما كان الرجل هو المحفوظ فيهما لان العيب في المرأة لا صق بالرجل والتفريط في المال يعود ضرره عليه والله أعلم .

باب المهور

هي جمع مهر قال في المصباح المهر صدق المرأة والجمع مهورة مثل فحل وفحولة ونهى عن مهر البغي أي أجرة الفاجرة ومهرت المرأة مهراً من باب نفع اعطيتها المهر وأمهرتها بالالف كذلك والثلاثي لغة تميم وهي أكثر استعمالاً انتهى . وقال ابن حجر في مقدمة الفتح أنكر أبو حاتم أمهرت وقال أنها لغة ضعيفة وصححها أبو زيد .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي)

ش (أخرج البيهقي من طريق شريك عن داود الأودي عن الشعبي عن علي قال أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم ومن طريق أبي معاوية عبد الرحمن بن قيس نا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي لأصداق دون عشرة دراهم وأشار البيهقي إلى تضعيفه بما رواه من طريق عبيد الله الأشجعي قال قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا مهر أقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود مازال هكذا ينكر عليه قلت أن شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود وروى أيضاً أن أحمد بن حنبل يقول لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي قال لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثنا وعن يحيى بن معين أن غياثاً كذاب ليس بثقة ولا مأمون وعنه أيضاً داود الأودي ليس بشيء انتهى لكنه يؤيد ثبوت الرواية ما رواه أبو عبد الله الحسن في الجامع الكافي عن أحمد بن عيسى والقاسم ومحمد بن منصور أنهم قالوا لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم بلغنا ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر والشعبي والنخعي انتهى وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً أخرجه البيهقي من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ينكح النساء إلا الكفاً ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم) ورواه أيضاً من طرق متعددة ولكن مدارها على مبشر ونقل - يعني البيهقي - عن الدارقطني أنه متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها . وقال البيهقي والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد أجمعوا على تركه انتهى ولكن مجموعهم يصلح متابعا لحديث الأصل والمروى عن علي عليه السلام موقوفاً له حكم المرفوع لتضمنه تقديراً وهو مما لا مجال للاجتهاد فيه قال القاضي زيد وقد ذهب إلى العمل به زيد بن علي والقاسم ويحيى والناصر والمؤيد بالله وسائر أصحابنا والظاهر أنه اجماع أهل البيت وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وعن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد

ابن حنبل واسحق بن راهويه والشافعي أقله ما يصح ثمنا أو أجرة واحتجوا بأدلة منها المتفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أنه قال للذي سأله نكاحها (التمس ولو خاتما من حديد) فالتمس فلم يجد شيئا فقال (هل معك من القرآن شيء) قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال صلى الله عليه وآله وسلم (قد زوجتكها بما معك من القرآن) ومنها المتفق عليه من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال (مهم أومه) فقال تزوجت امرأة قال (على كم) قال على وزن نواة من ذهب قال (بارك الله لك أو لم ولو بشاة) قال أبو عبيد قوله نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشا قال أبو عبيد حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية أربعون والنش عشرون والنواة خمسة ذكره البيهقي ومنها ما رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب نا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لو أن رجلا تزوج امرأة على ملة كف من طعام لكان ذلك صداقا) ومن طريق يزيد بن هرون أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أعطى في صداق ملة كفيه برا أو تمر أو سويقا أو دقيقا فقد استحل) قال ورواه أبو داود عن اسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه ومنها ما رواه وكيع نا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن أبيه عن جده أبي ليبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من استحل بدمه فقد استحل) يعني النكاح ومنها ما رواه سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه ومنها ما رواه البيهقي من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انكحوا الايامي منكم وادوا العالقي) قالوا يا رسول الله فما العالقي بينهم قال (ماتراضى عليه أهلوهم) ورواه من طريق أخرى موصولا عن أبيه عن ابن عمر رفعه وعن أبيه أيضا عن ابن عباس مرفوعا بنحوه الا انه قال (ماتراضى عليه الاهلون ولو قضيا من أراك) قال وله شاهد ثم ساقه الى أبي هرون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صداق النساء قال (هو ما اصطاح عليه أهلوهم) وأجاب الاولون عن هذه الأدلة بتأويل ما صح منها ورد ما لم يصح أما حديث أنس في الواهبة نفسها فن وجوه أحدها أن الباء في قوله بما معك من القرآن بمعنى لام التعليل أي لاجل ما معك لانه صار سببا للجمع بينهما فجاز النكاح وكان المهر مفوضا الى ما علم حكمه من أن لها مهر المثل ان دخل بها أو ماتا أو مات أحدهما وان طلقها قبل الدخول فلها المنة ونظير هذا قصة أم سليم مع أبي

طلحة فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرد
ولسكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فأسلم وكان
ذلك مهرها فليس معناه أنه مهرها على الحقيقة وإنما المراد مكافأته على الإسلام بأن لا تسأله مهرآ غيره
وهو يصح من المرأة أن تهب مهرها لزوجها أو تحطه عنه لغرض ديني أو دنيوي . فإنها أن عادة العرب
قديمًا وحديثًا تعجيل المهر ودفعه الى الخطوبة عند تمام العقد فربما كان أحدهم لا يجحد الا الشيء اليسير
فأجيز له في ذلك ومنه حديث ابن عباس قال لما تزوج على رضى الله عنه فاطمة رضوان الله عليها قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أعطها شيئًا قال ما عندي شيء قال فإن درعك الحطمية) رواه
أبو داود والنسائي وصححه الحاكم قال الشارحون ظاهره أنه لم يكن مهر مذكور عند العقد ولكنه صلى
الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء منه ليكون ذلك آنس للزوجة واجمل لها عند النساء كما ذلك
معروف وعلى هذا يحمل قوله التمس ولو خاتما من حديد وليس المراد التماس ما يصح العقد عليه من
المهر لما علم في الشرع أنه يصح العقد ولو لم يذكر مهر ويكون في الذمة كما سيأتي وعلى هذا يحمل ما في
رواية أبي داود من حديث أبي هريرة على ما فيها من المقال أنه قال له (وما تحفظ من القرآن قال سورة
البقرة والتي تليها قال قم فعملها عشرين آية وهي امرأتك) بأن المراد بها المنفعة التي تقوم بما يعجل به
قبل الدخول دون المهر لجهالته وقد ثبت اجماع المسلمين على أن من استأجر رجلا بدرهم على أن يعلمه
سورة من القرآن أن ذلك لا يصح للجهالة التي فيها وكذلك لو باع داره منه بتعليم سورة من القرآن
وكل ما يوجب بطلان الاجارة والبيع من جهة الجهالة فهو يوجب بطلان المهر . ثالثها ما ذكره الطحاوي ان
هذا الحكم خاص بذلك الرجل لما سبق من موجب التأويل ولما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل
أبي النعمان الازدي قال زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال (لا يكون
لأحد بعدك مهرآ) وفيه من لا يعرف وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لأحد بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ويقال دعوى الخصوصية
تحتاج الى دليل ناهض وأما قول عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فتفسير أبي عبيد
السابق إنما يستقيم لو كانت الرواية على نواة وأما الموجود في لفظ الحديث بزيادة ذكر الوزن فهو يحتمل
وجهين اما أن يكون عقد على تبرة لم يعرف وزنها فقدرها بوزن نواة من نوى التمر أو وجودها موازية
لها في الحجم واما أن يعقد على تبرة بلغت في الوزن وزن خمسة دراهم وعلى كلا الامرين لا تكون
قيمتها خمسة دراهم بل ربما نافت على العشرة الدراهم بكثير وقد اعترض الازهرى ما قاله أبو عبيد بأن
لفظ الحديث يدل على أنه تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم قال الأتراه قال نواة من ذهب انتهى .
وقد وهم في قوله قيمته خمسة دراهم اذ لم يكن له ما أخذ من سياق الحديث وقال ابن الهمام إن في بعض

روايات الحديث بلفظ ما سقت اليها وهو يدل على أنه المعجل من المهر قال وهكذا كل ما أفاد من الاحاديث فالظاهر أنه المعجل ثم ساق نحو ما سبق وقال نقل عن ابن عباس وابن عمر وقتادة انتهى .
وأما حديث أبي الزبير عن جابر فأحد إسناديه فيه صالح بن رومان قال الذهبي في ذيل المغني هو شيخ ليونس بن المؤدب لا أعرفه وحديثه منكر . وثانيهما فيه موسى بن مسلم بن رومان ضعيف قاله المنذرى وابن حجر وغيرهما قال المنذرى وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى فدل على أن أصل حديث جابر وارد في المتعة لكن قال البيهقي وان كان في نكاح المتعة وقد صار منسوخا فاما نسخ منه شرط الأجل فأما ما يجعلونه صداقا فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى وفيه أن أحكام المتعة مخالفة للنكاح الصحيح في أمور كثيرة كما سيأتي وأما حديث أبي لبينة ففيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبينة قال ابن معين ليس بشيء ذكره الذهبي في المغني وقد يحمل على استحلال المتعة قبل نسخها وأما حديث عامر بن ربيعة في الثعلبين فقال البيهقي فيه عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه وقال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك وأما حديث ابن البيهقي قال البيهقي بعد سياقه قال أبو أحمد يعني ابن عدى محمد بن عبد الرحمن البيهقي ضعيف والضعف على حديثه بين وكذلك قال يحيى بن معين وغيره من مركزي الاخبار وكذلك ذكره في التلخيص وضعفه من جميع طرقه وحديث أبي سعيد الخدري فيه أبو هارون العبدي قال البيهقي غير محتج به وضعفه أيضا في التلخيص وقد ساق في المنار ما ذكر من الأدلة محتجا بها لمذهب الشافعي ومن معه ولم يبين ما فيها من المقال والعمدة في الاستدلال ما تقدم في حديث الواهبة نفسها وحديث عبد الرحمن بن عوف فمن جعله صريحا في المراد رجحه على حديث الاصل وما في معناه ومن خالف في صراحتة وقوى في نظره جانب التأويل للوجوه السابقة لم يكن حجة في مطلوب خصمه وعن سعيد بن جبير أقل المهر خمسون وعن النخعي أربعون وعن ابن شبرمة خمسة دراهم وعن مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كنصاب السرقة عنده وأجيب بأنه لا دليل على أي ذلك ولا نسلم أن نصاب السرقة ما ذكر لما سيأتي والمراد بالدرهم المتعامل بها في ذلك العصر وقد تقدم تفسير الدرهم في كتاب الزكاة وذكر أهل المذهب أنه يكون فضة خالصة كنصاب القطع في السرقة والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يجمل فرج بغير مهر)
ش في جمع الجوامع (لا يجمل نكاح الابولى وصداق وشاهدى عدل) أخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه أيضا (لا يكون نكاح الابولى وشاهدين ومهر مما كان قل أو أكثر) أخرجه الطبراني عن ابن عباس وظاهر الحديث مع شواهد حجة لمالك ونسبه الشيخ أبو جعفر الى زيد بن علي في أن النكاح

لا ينعقد إلا بذكر المهر وذهب الجمهور إلى أنه يصح من دون ذكره ويكون في الذمة واحتجوا بأدلة منها قوله عز وجل (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن) الآية فدللت على صحة النكاح من غير تسمية وصحة تأخرها عن العقد وادعى الموزعي الاجماع على ذلك ولعله لم يبلغه الخلاف السابق ومنها ما أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل (أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا) فقالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وأنى أشهدكم أنى أعطيتها صداقها سهمى بخيبر فاخذت سهمها فباعته بمائة ألف وسكت عليه المنذرى ومنها حديث عبد الله بن مسعود في المرأة التي توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا وسيأتى في شرح الحديث الخلامس بعد هذا وقال في المنهاج قوله لا يجزى فرج بغير مهر محمول على أنه إذا وطئ امرأة ثم طلقها ولم يفرض لها صداقا فانه يكون لها مهر نساءها لا أن النكاح باطل بدليل الخبر الآتى وهو قوله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل الفرض لها وقبل أن يدخل بها قال عليه السلام لها الميراث وعليها العدة ولا صداق والصحيح عن الامام خلاف ما رواه عنه الشيخ ابو جعفر وهو أن النكاح ينعقد من غير ذكر المهر للخبر الذى رواه عن علي عليه السلام في الرجل الذى توفي قبل ان يفرض صداق امرأته هذا حاصل ما ذكره في المنهاج وهو تأويل حسن وما ذكر في شواهدہ إن صح محمول على نحو ما قاله لما في بقاءه على ظاهره من مخالفة الآية وصرائح الاخبار السابقة والله اعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أنكحني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام على اثنتي عشرة أوقية ونصف من فضة)
ش الأوقية على ما فسره أهل الغريب والجوهري أربعون درهما فيكون مجموع ذلك خمسمائة درهم وهو في أصول الاحكام بهذه الطريقة بلفظ على خمسمائة درهم وأخرج أحمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية انتهى فيكون حسابها على هذا أربعمائة وثمانين درهما وأخرج ابن اسحاق والدولابي وأبو يعلى الموصلى أن عليا خطب فاطمة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما تصدقها قال ليس عندي ما أصدقها قال فأين درعك الحظمية قال لى قال أصدقها اياها فأصدقها اياها) وعند أبي يعلى

قال (بيع درعك) فبعثها باثنتي عشرة أوقية فكان ذلك مهر فاطمة قال الظفاري فيه العباس بن جعفر ابن زيد بن طلق عن ابيه عن جده لا أعرفهم والبقية برجال الصحيح وهو عند الطبراني في الاوسط والكبير عن ابن عباس قال صلى الله عليه وآله وسلم (أعطها درعك الحطمية) قال ابن أبي رواد فقومت الدرع باربعائة وثمانين درهما وهو في ذخائر العقبى بلفظ إنها الحطمية ماثمتها اربعمائة درهم وفي بعض الروايات نخطبها فزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربعمائة وثمانين درهما فباع على بعيراً له وبعض متاعه فباع اربعمائة وثمانين قال صاحب مشارق الانوار والجمع بين الرواية الاولى وهذه انه اعتبر مع المهر الجهاز فروى ابن اسحاق انه كان لها من الجهاز بردان وعليها دملجان فضة وكانت معها خيالة ووسادة آدم حشوها ليف ومنخل وقدح ورحى وسقاية وجرتان انتهى . وهذا يستقيم اذا كان الجهاز من على عليه السلام أو وهبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه ليعطيها والا فقد ورد أن الجهاز من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه في الامالي عن سفیان بن وكيع عن ابى أسامة عن زائدة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن على عليه السلام قال جهز النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة من آدم حشوها ليف وفي ذخائر العقبى امرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان جهزوها فجعل لها سرير مشرط ووسادة من آدم حشوها ليف وقد تقدم في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بتعجيل الدرع اليها قبل الاستحلال وهو كذلك عند البيهقي من رواية مجاهد عن على عليه السلام من حديث قال في آخره فقد زوجتكها وبعث بها إليها فاستحلها به وما سبق هنا من رواية أبي يعلى بيع درعك فبعثها الخ إن ثبت محمولة على أنه أعطها أولاً ثم باعها ودفع ثمنها اليها مهرراً ولا تنافي حديث الدرع رواية الاصل اذ المراد أن ذلك القدر قيمة الدرع والله أعلم . والحطمية بجاء وطاء مهملتين وميم وياه النسبة أى التي تحطم السيوف أى تكسرها وقيل العريضة الثقيلة وقيل منسوبة إلى حطمة ابن محارب بطن من عبس القيس كانوا يعملون الدروع . والحديث يدل على أن أفضل مقادير المهر خمسمائة درهم وهو سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أزواجه وبناته رضى الله عنهن كما تقدم في خطبة عمر ولما سأتى بعد هذا

ص (حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية فضة)

ش قد تقدم قبل هذا ما يشهد له من حديث ابى العجفاء في خطبة عمر وفي البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدا من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية إلا أم حبيبة فان النجاشي زوجها اياها وأصدقها اربعة آلاف وقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعطها شيئاً . وفي صحيح مسلم عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضی الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية وفي بعض الروايات فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه قال في التلخيص اطلاقه ان جميع الزوجات كان صدقاتهن كذلك محمول على الأكثر والا تخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف كما رواه أبو داود والنسائي وقل ابن اسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربع مائة دينار وأخرج ابن أبي شيبة من طريقه والطبراني عن أنس مائتي دينار ولكن اسناده ضعيف والحديث كالذي قبله في دلالة على استحباب الاقتصار في المهر على هذا القدر المذكور وأما ما فعله النجاشي فهو واقع على طريقة التبرع إكراماً له صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أداه ولا عقد به وقد نهى عمر عن التغالي في صدقات النساء كما سبق وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم والمراد فيمن يليق به ذلك والنزول الى هذا المبلغ المذكور إنما تخاطب به المرأة المالككة لا من نفسها والسيد في تزويج أمته فأما الأب اذا زوج ابنته الصغيرة فليس له أن ينزل عن مهر مثلها قال في البحر ولا حدلاً أكثره بحيث تبطل الزيادة اجماعاً لقوله تعالى (وآتيتهم اعداهن قنطاراً) وهو عن معاذ بن جبل ألف وما ثنا أوقية ذهباً وعن أبي سعيد الخدري بل ملء مسك نور ذهباً وعن ابن عباس بل سبعون ألف مثقال وعن أبي صالح بل مائة رطل ذهباً وقد أراد عمر قصره كثيراً على قدر مهور أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ورد الزيادة الى بيت المال فردت عليه امرأة محتجة بالآية فقال كلستم أفقه من عمر انتهى .
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة) .

ش تقدم ما يشهد له من حديث أبي العجفاء أن عمر قال ألا لا تغالوا بصدق النساء الحديث وفي بعض طرقه عند البيهقي وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تكون عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة وفي رواية أن الرجل قد يغلى بالمهر حتى يقول لقد كلفت فيك علق القربة يتخذها ذنباً وعلق القربة مثل للشدة والمشقة وهو في نسخة صحيحة من البيهقي بفتح العين المهملة واللام وفي كتب اللغة كالصحيح والقاموس بالراء بدل اللام وهبارة القاموس وعرق القربة كناية عن الشدة والمجهود والمشقة لان القربة اذا عرقت خبث ريحها أو لان القربة مالها عرق فكانه تجشم محالا أو عرق القربة منقمتها كأنه تجشم حتى احتاج الى عرق القربة وهو ماؤها يعني السفر إليها أو عرق القربة سفينة يجعلها حامل القربة على صدره أو معناه تكلف مشقة كمشقة حامل قربة يعنى يعرق تحتها من تقلها وذكر غيرها مما يرجع الى معنى المشقة وفي الحديث الحث على تخفيف المهر وعدم الغلوفيه لما يؤدي

اليه خلافه من العداوة وعدم الوفاء بحق الزوجية وإحسان العشرة ولما في التخفيف من التسهيل والبركة واستدامة المودة ففي البيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا) وفي حديث عائشة أيضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها) قال عروة وأنا أقول من عندي ومن شؤمها تسهيل أمرها وكثرة صداقها قال في الالمأم أخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم واللفظ لرواية ابن حبان ولفظ الحاكم (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا) كرواية البيهقي وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير الصداق أيسره) وفي الباب أحاديث أخر

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن امرأة أتت عليا عليه السلام ورجل هو قد تزوج بها ودخل بها وسمى لها مهراً وسمى لها مهراً أجلاً فقال له علي عليه السلام لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأد إليها حقها)

ش بيض له في التخريج وهو في أمالي أحمد بن عيسى من طريق حسين بن علوان عن أبي خالد بن تمام سنده وروى السيد أبو عبد الله في الجامع السكافي نحوه عن شريح ولفظه أن رجلاً تزوج امرأة إلى ميسرة فأثبت شريح النكاح وأبطل الشرط وجعل المهر حالا وذكر في البحر الإجماع على صحة التأجيل في المهر كما يصح التأجيل بشئ المبيع والخلاف في موضعين. الأول قيل يصح الرجوع فيه مطلقاً فالذي أخرجه أبو العباس للهادي عليه السلام وهو قول المؤيد بالله وأبي طالب أنه لا يصح بدليل أنها لو وهبته كله جازت هبتها له وما جازت هبته فلا نظار أجوز ولأنه لا يجوز الرجوع عن الهبة إلا إذا كانت لطلب العوض فيبطل الرجوع في النظر بالدين وذهب الفريقان إلى صحة الرجوع كما يصح الرجوع في التأجيل بالقرض وأجيب باننا لانسلم الاصل. الثاني هل يحل المؤجل بالدخول ففي الزهور عن زيد بن علي والفنون والمؤيد بالله أنه يحل وهو صريح حديث الاصل وفائدة التأجيل على هذا أنه ليس لها المطالبة قبل الدخول ووجهه أن للدخول تأثيراً في تقرير أصل المهر وثبوته فأولى أن يحل به الاجل ذكره في البحر وغيره وذهب أبو العباس وأبو طالب وأبو حنيفة إلى أنه لا يحل كما في الثمن المؤجل قبل قبض المبيع في أنه لا يحل بالقبض وأجيب بأن قول علي عليه السلام أولى بالاتباع والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم توفي قبل الفرض لها (١) وقبل أن يدخل بها قال عليه السلام لها الميراث وعليها

العدة ولا صداق لها

ش أخرج البيهقي في باب من قال لاصداق لها يعني المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم
يسمها من طريق يحيى بن جعفر أنا علي بن عاصم أنا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي
رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن
عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا
لها الميراث ولا صداق لها قال وحدثنا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك قال وحدثنا هشيم
أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وأخرجه
محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن مصباح هو بن الهلثم عن إسحاق بن الفضل عن عبيد الله
ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي بنحوه ونحوه أيضا عن ابن عمر أخرجه البيهقي من
طريق مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله
ابن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقا فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان
لها صداق لم نمنكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لاصداق
لها ولها الميراث قال وروينا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح انهما قالا ليس لها إلا
الميراث وذكر في البحر أنه قال به من سبق ذكره وابن عباس ثم الهادي ومالك والليث والاوزاعي
واحد قولى الشافعي واحدى الروايتين عن القاسم وهي في الجامع السكافي من رواية داود عن القاسم
قال اذا تزوج رجل امرأة فمات عنها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فلها ما أمر الله به من
المنفعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعدتها عدة المتوفى عنها زوجها قال محمد بن منصور ونحن
نأخذ بقول علي عليه السلام لانه ثابت عنه لا خلاف عنه في ذلك . وقوله عندنا أشبهه بالقرآن لان
الله تعالى لم يجعل للتي لم يفرض لها صداقا واذا طلقت لم يجعل لها نصف الصداق انما قال متعوهن الآية
انتهى ووجه الاستدلال بالآية على ما ذكره الموزعي ان الله تعالى ذكر المفوضة وذكر لها حكما مخصوصا
وهو وجوب المنفعة وذكر لها حكما مخصوصا وهو وجوب نصف المفروض فلما خالف بين تخصيص احكامهن
استدلنا بذلك على اختلاف احكامهن ثم قال فاذا توفي عنها قبل الفرض والميس هل تلحق الوفاة
بالطلاق أم لا فبعضهم ألحق الوفاة بالطلاق وأوجب لها الميراث دون الصداق وبعضهم أوجب الصداق
انتهى والذين اوجبوه ابن مسعود وأبو حنيفة واصحابه وابن شبرمة وابن أبي ليلى واسحاق واحد قولى
الشافعي فقالوا لها مهر المثل اذ الموت كالدخول وحجتهم حديث علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن
رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساءها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه أحمد
والاربعة وصححه الترمذى وجماعة (وأجاب الاولون) عن هذا الحديث بوجوه أولها قول الشافعى ان
كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كثرت ولا شىء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم يحفظه عنه من
وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمي
انتهى وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه في العمل ثم قال وأحسنها اسناداً حديث قتادة إلا انه لم
يذكر اسم الصحابى قال ابن حجر وطريق قتادة عند ابى داود وغيره انتهى . والمذكور في طريق
قتادة عند ابى داود فقام رهط من اشجع فيهم الجراح وابوسنان . ثانيها تضعيف الواقدى له بأنه
حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة ولذلك قال مالك بعدم ايجاب مهرها كما
حكى عن على وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت . وثالثها ما رواه البيهقى من طريق سماعيل بن
منصور ناهشيم انا ابو اسحاق الكوفى عن مزينة بن جابر ان علياً قال لا تقبل قول اعرابى من اشجع
على كتاب الله ورواه القاضى زيد بلفظ لا تقبل حديث اعرابى بوال على عقبه فيما يخالف كتاب
الله وسنة رسوله فاخبر عليه السلام ان السنة اوجبته خلاف ما رواه وهذا يدل على انه عليه السلام
كان عرف سنة فيه وقوله فيما يخالف كتاب الله اراد به ان كتاب الله لم ينطق فيمن لم يسم لها مهر الا
بالأثر فإيجاب المهر زيادة على الكتاب انتهى . وقد أجيب عن الأول بأنه قد صححه بعض أصحاب
الحديث وقالوا إن الاختلاف في اسم (راويه) لا يضر لان الصحابة كلهم عدول وقال البيهقى هذا
الاختلاف لا يوهن الحديث فان جميع رواياته أسانيدھا صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من
أشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين
وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى انتهى وروى الحاكم في المستدرک سمعت أبا عبد الله
محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعى يقول إن
صح حديث بروع بنت واشق لقلت به قال الحاكم فقال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعى لقلت
على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث قتل به . وعن الثانى بأن عدم معرفة علماء المدينة للحديث
لا يضره مع ثقة رواه ومثله ذلك في السنة كثير وعن الثالث بأنه نقل في البدر المنير عن بعض الحفاظ
تضعيف الرواية عن على عليه السلام فيما قاله في معقل ولعله يشير الى أن أبا اسحق الكوفى فيه
مقال ففي ذيل المغنى أبو اسحق الكوفى شيخ لهشيم قيل هو أبو ليلى قال الازدى ليس بثقة وشيخه
مزينة بن جابر قال في المغنى عن أبى زرعة ليس بشىء وأجيب بأن كلام الازدى في أبى اسحق من

الجرح المبهم فلا يقبل لاحتمال كونه للمخالفة في المذهب امداده في أهل الكوفة ومزينة ذكره في جامع الاصول في الصحابة وقال هو بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء المثناة من تحت ابن جابر العصري العبدي وكذا في الخلاصة والكاشف عداده في الصحابة قال في الطبقات روى عن علي عليه السلام وروى عنه حفيده هود بن عبد الله بن جابر وأما الذهبي فقال عداده في التابعين خرج له البخاري في التاريخ والترمذي وخرج له محمد بن منصور في الامالي وأيضا فتفرد معقل بن سنان أو بعض أشجع بمعرفة هذا الحكم دون أكبر الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم بعيد جداً إذ هم الاخص بأحواله سفرأ وحضراً والأعرف بقضايه وأحكامه والله أعلم قوله (ولا صداق لها) هو بفتح الصاد وكسرهما ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال وقد تسكن الدال وقد يضمن يقال أصدقها ومهرها وأمرها بمعنى واحد وقيل الصداق ما استحقته بالتسمية في العقد والمهر ما استحق بغير ذلك ومن أمثاله العقر والعليقة والأجر والنحلة والحبا والطول ويسمى صداقاً لاشعاره بصديق رغبة باذله في النكاح ذكره الاشعر في حواشي البهجة .

﴿ باب الولي والشهود في النكاح ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لانكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح)
 ش أخرج البيهقي من طريق أبي كريب نا أبو خالد الاحمر وعبيد بن زياد الفراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال (لانكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود)
 ورواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل) قال ورويناه عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي ومن طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي قال (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل لانكاح إلا بأذن ولي) . هذا إسناد صحيح وقوله ليس بالدرهم ولا الدرهمين قد تقدم ما يشهد لمعناه في شرح حديث لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم وقوله ولا اليوم ولا اليومين سيأتي ما يشهد لمعناه في حديث تحريم المتعة بعد هذا وقوله ولا شرط في نكاح أخرج نحوه البيهقي من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد ابن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال (شرط الله قبل شرطها) ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن عطاء الخرساني أن علياً وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا (عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع) وفي المتفق عليه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (إن أحق الشروط أن توفى ما استحلتم به الفروج) وتقدم في كتاب البيوع تخاريج حديث (المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) وكذلك المتفق عليه في حديث (كل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) (والحديث) يدل على أن الولي والشاهدين شرطان في صحة النكاح أما الولي فهو مذهب الجماهير حكاة في البحر عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والمعترة وأحمد وإسحاق والشافعي وحجتهم أدلة من الكتاب والسنة. (أولها) قول الله عز وجل (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وسبب النزول ما أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وأبو داود واللفظ له من حديث معقل بن يسار قال كانت لى اخت تخطب إلى فأتانى ابن عم لى فأنكحها إياه ثم طلقها طلاقه رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى أتانى يخطبها فقلت لا والله لا أنكحتكها أبداً قال ففى نزلت هذه الآية (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الآية) قال فكفرت عن يمينى فأنكحتها إياه قال الواحدى أجمع المفسرون على أن هذا الخطاب للاولياء وبلوغ الأجل هنا هو انقضاء العدة لأن النكاح لا يكون إلا بعدها فنهى الله عز وجل الاولياء عن عضل النساء أن ينكحن أزواجهن وكذا غير الأزواج فى معنى الأزواج وما أخذ الحجة منها أن النهى عن العضل لا يكون إلا لمن يطلق عليه اسمه وهو الولي فلو تصور نكاح بغير ولى لم يتصور عضل وإن كان فى عبارة الكشاف ما يفهم منه صحة إطلاقه على غير الاولياء فمحمول على التجوز ولذا قال الشافعى إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من هو سبب إلى العضل بأن يتم به نكاحها وهذا أبين مافى القرآن أن للاولياء مع المرأة فى نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها اذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى ويؤخذ من سبب النزول أن لو كان بيدها عقدة النكاح لم يكن ليمين معقل فائدة ولما احتج بها أن تزوج نفسها ولما احتج إلى الحنث والتكفير .

(ثانيها) من السنة حديث الاصل وشواهدده وهى صريحة فى المطلوب .

(ثالثها) ما أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وأبو عوانة وصححه وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا تنكح امرأة بغير أمر وليها) وفى رواية (بغير إذن وليها) فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له) وقد طعن فى هذا قوم بأن ابن عليه حكى عن ابن جريج أنه سأل الزهرى عنه فأنكر معرفته ودفع بأن ابن معين ضعف هذه الرواية أخرجا عنه البيهقى من طرق منها أن جعفر الطيالسى

قال سمعت ابن معين يوهن رواية ابن علي عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علي وإنما سمع ابن علي من ابن جريج سماعا ليس بذلك وإنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف ابن معين رواية ابن علي عن ابن جريج جدا وأخرج عن عثمان ابن سعيد الدارمي قال قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهري فقال ثقة وأخرج عن شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهري إن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وإيم الله إن سليمان بن موسى لاحتفظ الرجلين انتهى قال في التلخيص ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً وذكر أن معمر وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان ابن موسى وأن قرّة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومنديل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأجاب ابن حبان وابن عبد البر وابن عسدي والحاكم وغيرهم عن تلك العلة على تقدير صحتها بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حديث ونسب وغيره من الأئمة انتهى .

(رابعها) ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لأنكاح إلا بولي) قال ابن حنبل بعد أن رواه عن علي بن حجر عن شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى لو سافر رجل إلى أقصى الصين في هذا الحديث لما ضاعت رحلته قال في التلخيص وقد اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين انتهى . قلت وقد أطل البيهقي في تصحيح وصله ونقل عن ابن المديني أنه قال حديث إسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً صحيحاً في لأنكاح إلا بولي وعن البخاري الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث وعن شعبة لما سئل عن أحاديث أبي اسحاق قال سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني ثم رواه أيضاً من طرق أخرى . (خامسها) ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً (لأنكاح إلا بولي مرشد أو سلطان) تفرد به القواريري وهو ثقة وقال في الخلافات متفق على عدالته .

(سادسها) ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها وإنما الزانية التي تنكح نفسها) وفي لفظ كذا

نقول ان التي تزوج نفسها هي الزانية ورواه الدارقطني من طريق أخرى الى ابن سيرين فبين أن هذه
 الزيادة من قول أبي هريرة . ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا
 (سابعها) حديث عمران بن حصين (لانكاح الإبولى وشاهدى عدل) أخرجه أحمد والدارقطني
 والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه قال ابن حجر وفي إسناده عبيد الله بن محرر بمهمات وهو
 متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا وقال وهذا وإن كان منقطعًا فإن أهل العلم
 يقولون به فدل مجموع ذلك على اشتراط الولى وأنه لا يكون نكاحًا شرعيًا إلا به لأن النفي في حديث
 لانكاح الإبولى محمول على نفي الحقيقة الشرعية وهو النكاح الشرعى لأن الظاهر أن الشارع إنما
 يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعى ولو حمل على نفي الفعل الحسى وهو غير منتف احتسب إلى اضرار
 ما يصح معه اللفظ كنفى الصحة أو الكمال على الخلاف وهو خلاف الظاهر أشار الى ذلك الشيخ تقي الدين
 في شرح العمدة من كتاب الصلاة وتقدم مثله في مواضع وحديث لانكاح المرأة نفسها خبري معنى
 النهي والاصل فيه التحريم ولذا ورد عن الصحابة التشديد في تركه فأخرج البيهقي عن مجاهد عن الشعبي
 أنه قال ما كان أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد في النكاح بغير ولى من على
 ابن أبي طالب رضى الله عنه حتى كان يضرب فيه . وبإسناده إلى عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبًا
 فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولى فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فجلد الناكح
 والمنكح ورد نكاحها وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس لانكاح الإبولى مرشد وشاهدى عدل
 وعن عبيد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تحطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت
 عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح * وذهب أبو حنيفة الى أن للمرأة
 المكافئة تزويج نفسها من دون ولى سواء كانت بكرًا أو ثيبًا وتمسك بأدلة منها مفهوم حديث عائشة
 السابق أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها الخ فهو يدل على جواز إنكاحها نفسها بأذنه . وأجيب
 بأنه معارض بما هو أقوى منه وهو منطوق لانكاح الإبولى وأيضا فليس نفي الأذن دليلًا على كونه
 وحده مستند البطلان بل هو مع عدم مباشرة الولى للانكاح الثابت بدليله ومنها ما أخرجه مسلم
 وأبو داود والدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعًا (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
 نفسها وأذنها صماتها) ففرق بين الثيب والبكر مع وجوب استئذانهما في حديث أبي هريرة (لانكاح الأيم
 حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن) الحديث وسأيتي فدل على أن الذى تميزت به الثيب هو الاستقلال
 بنفسها وأجيب بأنه قد أخذ به أهل الظاهر لكنهم يمارض ما تقدم في حديث عائشة (أيما امرأة
 أنكحت نفسها بغير إذن وليها) فانه عام مؤكد بما يقتضى استغراقه لجميع أفراد النساء ولا يجوز قصره
 على الأبقار فعلم بذلك أن أحقية الثيب هو أن لا يعقد عليها إلا بأمرها فقط بدليل أن البكر قد تنكح

بغير أذنهما كما أنكح أبو بكر عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت ست أو سبع سنين وهي لا أذن لها فكان قوله والبكر تستأذن في نفسها لفظ عام أريد به الخصوص ببعض الابكار وهي اليتيمة بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بنت عثمان بن مظعون (إنها يتيمة ولا تنكح إلا بأذنهما) ففهموه أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنهما ذكره الموزعي وهو مبنى على مذهب الشافعية في أن البكر ذات الأب لا تستأذن إلا ندبا وهو خلاف الظاهر من العموم ويدفعه أيضا ما ثبت (أن رجلا زوج ابنة له بكراً فكرهت فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه) رواه أبو دواد وأحمد وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة وابن عبد البر من حديث ابن عباس وله شواهد في مجمع الزوائد وسيأتي تمام الكلام عليه بعد هذا والذي سلكه شراح الحديث والمؤيد بالله في شرح التحرير في الجواب أن قوله أحق بنفسها من وإيها يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وإيها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة ويحتمل أنها أحق بالرضا أي لا تزوج حتى تنطق بالأذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا نكاح إلا بولي) مع غيره من الأدلة على اشتراط الولي تعين الثاني وبيانه أن لفظ أحق المشاركة معناه أن لها في نفسها حقاً ولوليها حقاً وحقها أكد من حقه فانه لو أراد تزويجها كفوفاً فامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفوفاً وامتنع الولي أجبر فان أصر الولي زوجها القاضي فلا يتم قول أبو حنيفة إن الولي لاحق له في العقد مع صيغة المشاركة (ومنها) حديث (ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وأجيب بأنه أحد روايات حديث ابن عباس تفرد به صالح بن كيسان عن نافع بن جبير وأنكر النسائي والدارقطني وغيرها هذه الرواية وقالوا لم يسمعها صالح من نافع إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عن نافع كما بسط ذلك الحافظ محمد ابن ابراهيم الوزير في بعض رسائله . وقال المؤيد بالله بعد أن ذكر أنه حديث واحد اختلفت ألفاظه ما لفظه فان صح اللفظ فهو محمول على أن المرأة ليس للولي أن يستبد بالامر دونها على أن المخالف لا ينكر أن الثيب إذا كانت صغيرة فلوليها أن يعقد عليها من دون استئمار وهكذا الثيب من المماليك فبان أن الخبر خاص ومحمول على ما ذكرناه انتهى وذكر في البحر عن الهادي وأبي العباس أنه يصح إجازة الولي عقدها لأنه ينهرم بإجازته وخالف المؤيد بالله حديث لا تنكح المرأة نفسها وأجيب بأنه لم ينهرم بفعلها واعترض بأن الإجازة إنما تلحق العقود الصحيحة والحديث هنا في معنى النهي وقد تقرر أنه في مثل هذا الباب يدل على فساد المنهى عنه (وأما اشتراط الشاهدين) فذكره في البحر عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس ثم الحسن البصري والنخعي وابن المسيب والشعبي والاوزاعي ثم العترة والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وحجتهم حديث الاصل وشواهدة ولما أخرجه البيهقي والحاكم وغيرهما من طريق أبي يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيما امرأة نسكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر فإن اشتجرها فالسلطان ولي من لا ولي له) وقد تقدم الكلام عليه وفيه هاهنا زيادة الاشهاد وأعله الدار قطنى بأن الثوري ويحيى بن سعيد وغيرهما رووه ولم يذكروا فيه الشاهدين لكن نقل البيهقي عن أبي علي الحافظ النيسابوري أنه قال أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنينهم ثم ساق الحديث من طرق أخرى ومنها حديث عمران بن حصين مرفوعا وهو الدليل السابع المتقدم ذكره قال ابن كثير وأحسن ما في ذلك ما رواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ورواه سعيد بن المسيب والحسن عن عمر أنه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ورواه اسحاق بن راهويه عن علي عليه السلام من قوله ومنها حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (أعلنوا النكاح) رواه الحاكم من حديث عبد الله القرشي وقل صحيح الاسناد. وذهب ابن عمر وابن الزبير ثم عبد الرحمن بن مهدي وداود إلى أنه لا يعتبر الاشهاد كشرء الأمة للوطي. وقالت المالكية يكتبني بالاعلان وأبطلوا نكاح السر ولو كان بحضرة الشهود وأجاب الأولون بتظافر الاحاديث بذكر الشاهدين وحملوا الاعلان على الندب دون الاشتراط قال البغوي ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينمقد إلا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم إلا قوما من المتأخرين يقال هو قول أبي ثور إن الشهادة غير شرط في النكاح. واختلفوا أيضا في صفة الشهود فذهبت القاسمية والشافعي إلى أنه لا ينمقد إلا بعمدين لظاهر ما سبق. وذهب أبو حنيفة وحكاه في البحر عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبي عبد الله الداعي إلى عدم اشتراط العدالة وحملوا الصفة الواردة في الحديث على خروجها مخرج الغالب وزاد أصحاب الرأي فقالوا ينمقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق وقال المنصور بالله يصح بالفسقة إذا لم يوجد في البلد عدل كأهل الملل يصح شهادة بعضهم على بعض وهو أعدل الاقوال وهل يكفي رجل وامرأتان ذهب إليه المعتز وأبو حنيفة وأصحابه ويحكى عن أحمد واسحاق وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز بالنساء وهو ظاهر حديث الكتاب المتقدم في آخر باب القضاء وسبق الكلام فيه هناك

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة عام خبير)

ش أخرج البخاري ومسلم والمؤيد بالله في شرح التنجريد وغيرهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله وسلم (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) وقال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس
 الحسن بن علي قال نا عبد العزيز بن اسحاق قال نا أحمد بن منصور الحري نا محمد بن الازهر الطائي نا ابو ابراهيم
 ابن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم المتعة من النساء يوم خيبر وقال (لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته) وأهل قوله
 لا أجد أحداً من قول علي عليه السلام وعبد العزيز هو البقال شيخ الزيدية وتكلم فيه الذهبي بما
 يعود الى المخالفة في المذهب وترجم لباقي رجال السنن صاحب المشرق . وأخرج البيهقي من طريق
 عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجحد فلما أنزل النكاح
 والطلاق والمدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت وقوله يوم خيبر بالمعجمة أوله والراء آخره وشذ بعض
 الرواة فزعم أنه بمهمله أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونها على أنه وهم (قال السهيلي) ويتصل
 بهذا الحديث . تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أهل
 السير ورواة الآثار قال والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وقد أشار ابن القيم في زاد
 المعاد الى تقريره وسبقه الى ذلك ابن عيينة فيما رواه البيهقي باسناده من طريق الحميدي عن سفيان نا
 الزهري نا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن أرضى من عبد الله عن أبيهما أن عليا رضی
 الله عنه قال لابن عباس إنك امرؤ تائه إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن
 لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال سفيان يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا يعني نكاح
 المتعة قال البيهقي وهذا الذي قاله سفيان محتمل فلولا معرفة علي بن أبي طالب بنسخ نكاح المتعة وأن
 النهي عنه كان ألبتة بعد الرخصة لما أنكر به علي ابن عباس انتهى وظاهر حديث الاصل أن عام
 خيبر ظرف لتحريم نكاح المتعة وهو صريح روايات الشيخين وكرره البخاري في مواضع متفرقة من
 كتابه ومن طرق متعددة ويؤيده حديث ابن عمر أخرجه البيهقي باسناد قوي أن رجلا سأل عبد الله
 ابن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسالحين (والحديث) يدل على تحريم نكاح المتعة للنهي عنه وهو
 النكاح المؤقت الى أمد مجهول أو معلوم وغايته الى خمسة وأربعين يوماً ويرتفع النكاح باقضاء الوقت
 المذكور في المنقطة الحيض والحائض بحيضتين والمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر ولا يثبت لها مهر
 ولا نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ولا نسب يثبت به إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة
 بسببه هكذا ذكره في بعض كتب الأمامية والاستمتاع طلب التمتع والاسم المتعة ومنه متعة النكاح
 ومتعة الحج ومتعة الطلاق وأمتعته الله بكنا أومتعه بمعنى وقد كانت مباحة في صدر الاسلام ثم نسخت

وورد ما يدل على تكرير الاباحة والنسخ مرتين، قاله الشافعي وغيره وأما جملة ما ورد من تحريمها بعد
 الترخيص ففي ستة مواطن ذكرها ابن حجر في تلخيصه وغيره . (أولها) في عام خيبر كما في حديث
 الاصل وشواهد . (ثانيا) عمرة القضاء أخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلا قال (ما حلت المتعة
 قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها) وله شاهد رواه ابن حبان في صحيحه من
 حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا
 (ألا تستمتعون من هذه النساء) قال ابن حجر أعمار عمرة القضاء فلم يصح الأثر فيها الضعف مراسيل الحسن
 انتهى وهذا باعتبار قصر التحليل على وروده في عمرة القضاء وأما مطلق وقوعه فيها ففيه الشاهد
 المذكور ونقل النووي عن القاضي عياض أن قول الحسن ترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر
 وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس . (ثالثا) عام الفتح عند مسلم من
 حديث سبرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن متعة النساء يوم الفتح) وفي لفظ له (أمرنا
 بالمتعة حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها) وفي لفظ صحيح إن الله حرم ذلك الى يوم القيامة
 ووقع في الصحيح عن سامة بن الاكوع أن ذلك وقع عام أوطاس ثلاثة أيام وهو . (الرابع) لكن قال
 السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح لانهما كانا في عام واحد . (الخامس) في غزوة تبوك
 رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثانية مما يلي الشام جاءنا نسوة تمتعنا بهن يظفن برحالنا
 فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن فأخبرناه فغضب فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة
 فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم تمد ولا نعود فيها أبداً فسميت ثنية الوداع قال ابن حجر وإسناده
 ضعيف وله شاهد عند ابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة وليس في القصة ما يدل على أن
 الاستمتاع وقع منهن في تلك الحال فيحتمل أن ذلك وقع قديماً وجاءت النسوة على ما ألفن منهم
 فوقع التوديع حينئذ أو أنه وقع ممن لم يبلغه النهى بناء على بقاء الرخصة المتقدمة ولذا وقع الغضب لأجل
 تقدم النهى على أن حديث جابر فيه عباد وهو متروك وحديث أبي هريرة فيه مؤمل بن اسماعيل عن
 عكرمة بن عمار وفيهما مقال . (السادس) حجة الوداع رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة وقال
 أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عنها في حجة الوداع والرواية
 عنه بأنها في غزوة الفتح وهي أصح وأشهر فإن كان حديثنا محفوظاً فليس فيه أنه وقع الترخيص في حجة
 الوداع ثم نهى عنها بل مجرد النهى فلهذا صلى الله عليه وآله وسلم أراد تقرير النهى وتأكيده ليشيع
 وبسمعه من لم يبلغه ذلك ويؤيده أن الصحابة رضوا الله عنهم حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم
 يكونوا في شدة يحتاجون معها إلى المتعة وأيضاً لحديث سبرة وقع عليه الاختلاف في تعيين الغزوة

والحديث واحد في قصة واحدة فيتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح
فيتعين المصير إليها قال النووي والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم
حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أو طاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً ولا مانع من تكرير
الإباحة وهو معنى ما تقدم عن الشافعي وأخرج ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد بلفظ إنما
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما
فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان ذلك
من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق وكانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي تكون
في المسافة التي إليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة
إلى ذلك من غير تقديم إذن فيها ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم
العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهام بعد اقتضاها عنهم انتهى .
وبه يندفع ما ذكره ابن القيم في تقرير أن الظرف في حديث علي عليه السلام بقوله عام خيبر يعود إلى
تحريم الحر الانسية بأنه لم يكن الصحابة فيها يستمتعون باليهوديات ولا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وبتحريم المتعة قال جمهور الصحابة وأجمع عليه فقهاء الأمصار بعد الخلاف ولم ينقل الخلاف
الحق في الإمامية وحكاها في البحر عن ابن عباس والباقر والصادق وابن جريح وفي ذلك
نظر أما ابن عباس فقد صح عنه القول بذلك ولكنه روى عنه الرجوع فأخرج الترمذي بسنده إليه
أنه قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر
ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيبته حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيانهم) قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام وأخرجه الحازمي وقال إسناده صحيح لولا موسى
ابن عبيدة الرندي كان يسكن الرندة يعني وهو ضعيف لكنه أخرج البخاري في باب النهي عن
نكاح المتعة عن أبي حمزة الضبي أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص له فقال له مولى له إنما
ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة قل نعم وفي كتاب غرر الأخبار أخرجه بإسناد ساقه
في التلخيص عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكره الناس فيها حتى
قال فيها الشاعر

* قد قلت للشيخ لما طال مجلسه *

البيتين قال وقد قال الشاعر فيه قالت نعم قل فكرها أو نهى عنها وأخرج الخطابي عن سعيد بن
جبير مثل هذا قال قال ابن عباس سبحان الله والله ما بهذا أفنت وماهي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر
قال الخطابي فهذا يبين لك أنه سلك مسلك القياس فشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام النفس

وبعدمه يكون التاف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصارتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج
فليس أحدهما في حكم الضرورة كالأخر انتهى . وأخرج البيهقي عن ابن شهاب قال مامات ابن عباس
حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره أبو عوانة في صحيحه وبهذا يتضح أن جميع ما روى عنه من القول
بها إما أن يكون رجوع عنه أو خصه بحالة الضرورة الشديدة في السفر وأما الباقر وولد الصادق
فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال أجمع آل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على كراهية المتعة والنهي عنها وقال أيضا أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصادق بلا شرط في النكاح وقال محمد يعني ابن منصور سمعنا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي وابن عباس وأبي جعفر يعني الباقر وزيد بن علي وعبد الله بن
الحسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي وشاهدين وأخرج البيهقي من طريق
اسماعيل بن إبراهيم نا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة ووصفتها له
فقال لي ذلك الزنا وأما ابن جريج فأخرج أبو عوانة في صحيحه عنه أنه قال لم في البصرة اشهدوا
أنني قد رجعت عن حل المتعة بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثا أنها لا بأس بها . وأما ما نقله في التلخيص
عن ابن حزم في المحلى مما يشعر أنه بقي على جوازها جماعة من الصحابة وغيرهم ولفظه (مسألة) ولا يجوز
نكاح المتعة وهي النكاح إلى أجل وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم القيامة ثم احتج بحديث
الربيع بن سبرة عن أبيه وقد سبق قال ابن حزم وما حرم الله علينا إلى يوم القيامة قد أمنا نسخته وقد
ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء
بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسامة
ومعبد ابنا أمية بن خلف قال ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة
أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته قال وروى عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان
فقط وقال به من التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة قال وقد تقصينا الآثار
بذلك في كتاب الإيصال انتهى كلامه فأجيب عنه بأن الرواية عن أسماء أخرجها النسائي من طريق
مسلم القرى قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه زيادة على حكاية ما وقع في وقته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدل
السياق على أنها تقول بجوازها وأما جابر ففي مسلم من طريق أبي نضرة عنه فعلناها مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر وفي رواية فعلناها قال في المنار فهذا الذي حمل ابن حزم على قوله

ورواه جابر عن الصحابة اغتر بضمير الجمع في قوله فعلناها وهو يسوغ لجابر أن يكون قال ذلك لفعلهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عمر عنها واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل عنه عنده وقال أيضا وما ذكر عن جماعة من الصحابة أنهم ثبتوا عليها فمحمول على أنهم رأوا ذلك اذ لم يرو عن أحد أنه فعلها انتهى والمراد ممن يعتد بفعله منهم لما سيأتي أنه قد فعلها البعض وقال البيهقي بعد إirاده لحديث جابر هذا ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجد له أذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وآله وسلم فكان نهى عمر عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا به وبين أن عمر إنما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه ماروى من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها (لا أوتي بأحد نكحها إلا رجته) انتهى وما روى عنه في الصحيح أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهي عنهما الحديث معناه أنا أؤكد النهى عنهما وأبينه للناس اذ يبعد أنه أراد التشريع بخلاف ما عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى . وأما ابن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننكح المرأة الى أجل بالشئ ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تجرموا طيبات ما أحل الله لكم) وفي لفظ لمسلم كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى قل لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا الآية) قال البيهقي وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة وكان فتح خيبر سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبد الله زمن الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبا منها والشباب قبل ذلك انتهى . ومراده أن الغرض من رواية عبد الله حكاية الواقع في وقته صلى الله عليه وآله وسلم من تحليلها للحاجة إليها وذلك قبل زمن التحريم المؤبد ولا ينافيه استدلاله بالآية اذ هي وقت حلها من الطيبات التي لا يجوز تحريمها حينئذ فليس فيه ما يفيد القول ببقاء تحليلها . ويدل له صريحا ما رواه البيهقي من طريق سفيان قال قل بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث يعنى المتعة ورواه حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بمعناه بزيادة الصداق ورواه أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله وأما ابن عباس فقد تقدم الكلام على ما روى عنه . وأما معاوية ففي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أول من سمعنا

منه المتعة صفوان بن يعلى بن أمية قال أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف فأنكرت ذلك
 عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم وليس في ذلك ما يعول عليه ولم يكن معاوية من
 أهل الاجتهاد حتى يعتد بخلافه وربما اغتر بما اشتهر من فتوى ابن عباس قبل رجوعه ولذا استروح
 إلى سؤاله عنه وروى الانكار عليه وأما عمرو بن حريث فوَقعت الإشارة اليه فيما رواه مسلم عن
 جابر كنا نستمع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي
 بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث وكذلك معبد وسلمة ابنا أمية أما سلمة فذكر عمرو بن
 شبة في أخبار المدينة باسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بأمرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك
 وأما قصة معبد فذكرها عبد الرزاق في مصنفه ووقوع مثل ذلك من هؤلاء على سبيل التفريط
 والهفوة إما جهلا بتحريمها أو تجاهلا عنه ولذا بادر عمر إلى توبيخهم وتوعدهم كما فعله أيضا فيما رواه
 الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت
 إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فرعا فقال هذه المتعة ولو كنت
 تقدمت فيه لرجمته . ومثل هذا لا يصدر من عمر إلا في حق غمار العامة وأفناء الناس الذين لا يصدر
 ما فعلوه عن نظر واجتهاد لما ثبت واشتهر عن الصحابة من عدم النكير والتوعد في مسائل الخلاف
 بين علمائهم فكيف تعد تلك الزلة والهفوة من صاحبها قولا معتدا به في مخالفة الاجماع إن ثبت .
 وأما أبو سعيد فلم يخرج الرواية عنه في التلخيص ولا ذكرها البيهقي مع استيعابه والله أعلم بصحتها عنه
 وأما خلاف من ذكره من التابعين فإن صحت الرواية عنهم بالقول بها لم يضر بعد تقرر التحريم قبل
 حدوثهم وكل احد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولذا قال الأذرى
 فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل
 مكة وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة وما أحسن ما قاله شارح بلوغ المرام وهو أن
 المبيحين إنما بنوا على الاصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس مثل هذا من باب الاجتهاد وإنما
 هم معذرون لجهل الناسخ فالدالة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص قال المؤيد بالله في شرح التجريد
 فان قيل ففي القرآن ما يدل على إباحتها وهو قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن)
 فاذا ثبتت الاباحة في القرآن فلا خلاف أنه لا يجوز نسخها بخبر الواحد قيل له ليس فيها ما يدل على
 إباحتها لأن الاستمتاع في اللغة هو الانتفاع ومنه قوله تعالى (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
 واستمتعتم بها) (فاستمتعتم بخلاقكم) الآية فلما رد به الانتفاع بهن في الذكاح الصحيح وما روى
 عن ابن عباس أنه قال « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فقد قيل الرواية ضعيفة وإن ثبتت فتحمل
 على أن المراد بها تأخير المهر وهو يجوز تأخيرها إلى أجل انتهى وذكر الموزعي أن تلك الزيادة قرآنة ابن

عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وابن جبير وأن منهم من ذهب الى نسخها بالطلاق في سورة البقرة وما فرض من الميراث والعدة والطلاق و بين وجه التعارض والنسخ بأنما وجدنا سنة الله التي شرعها بين الزوجين من استمرار النكاح ووقوع الطلاق وفرض الميراث ووجوب العدة معارضا لخصائص المتعة لأن المتعة قول الرجل للمرأة أتزوجك على كذا وكذا الى أجل كذا وكذا على أن لا ميراث بيننا ولا طلاق ولا عدة استدللنا على أن أحدهما ناسخ الآخر فوجدنا الشرع استقر على هذا وبينت السنة تحريم نكاح المتعة فجعلناها مبينة للناسخ في القرآن لا ناسخة للقرآن ثم تعقب ذلك بأنه لا تعارض بين نكاح المتعة والنكاح الصحيح وأشار الى نحو ما ذكره المؤيد بالله من أن الآية محكمة وأن المراد منها النكاح الصحيح ثم قال ويقوى تأويلها بنكاح المتعة قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) فان رفع الجناح لا يستعمل في اللسان في أداء الفريضة ولا في فعل البر وإتمامه فيها له أصل في المنع يعنى وذلك كزيادة على الأجل المؤقت فليس المراد منه أنه لا أثم عليكم في أن تهب المرأة للزوج مهرها أو يهب الرجل للمرأة تمام مهرها اذا طلقها قبل الدخول قال فان قيل قراءة الصحابي بطريق الآحاد لا تثبت قرآنا ولا تبلغ بيان السنة عند المحققين . قلنا ينبغي أن يكون هذا بمنزلة التفسير وتفسير الصحابي أولى من تفسير غيره على الصحيح عندهم في تفسير السنة بأحد الوجوه عند قيام احتمالها وكذلك ينبغي أن يرجحوا به احد الوجوه عند احتمال القرآن لها ولم أر هذا لاحد من الاصوليين ولكنه متعجه عندي ثم ذكر بعد ذلك قول من ذهب الى أن الآية محكمة في نكاح المتعة وعزاه الى ابن عباس وأتباعه وفيه نظر من وجوه :

(الاول) أن من ذهب الى النسخ لم يجعل الناسخ مقصوراً على ما ذكره من أنه الطلاق والميراث ونحوها بل هو أحد ما قيل فيه وقد روى عن ابن عباس أن الناسخ لها قوله تعالى (محصنين غير مسافحين) أخرجه عنه ابن أبي حاتم وفيه كان الاحصان بيده الرجل يسك متى شاء ويطلق متى شاء وروى عنه أيضا أن الناسخ قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) الى آخر الآية قال فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم) الى قوله (فاولئك هم العادون) أخرجه البيهقي والطبراني وفيه موسى بن عبيدة الربذي وقد تقدم .

(الثاني) أن قوله لم يرد رفع الجناح إلا فيما له أصل في المنع ينازع فيه بانه ورد في كتاب الله تعالى على أنحاء مرجعها الى رفع الأثم المعلوم أو المظنون فن الاول (لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة) (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ومن الثاني (فليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فانه لم يسبق منعهم عن التجارة ولسكنهم ظنوا أن أعمال الحج لا يشوبها غيرها من الأعمال المباحة فكان نفي الجناح لرفع ما ظنوه إنما ومن ذلك هذه الآية فان فيه رفع الأثم عما ظنه

الزوجان ثابتا فيما يريدانه من هبة أو نحوها بعد فرض الصداق .

(الثالث) أن الوجه الذي إرتضاه تفسيرا للمراد من الآية إنما يصح إذا كان الصحابي معتقدا لبقاء حكمه وأما إذا ورد عنه ما يقضى بعدم البقاء عليه فلا وقد تقدم ما روى عن ابن عباس من القول بنسخها وما تقدم عنه أيضا عند البخارى وصاحب غرر الاخبار والخطابي من رجوعه ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود فى ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس فى قوله (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) قال نسختها (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (زالمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (واللأى يئسن من المحيض من نسائكم إن أربتنم فعدهن ثلاثة أشهر) وبهذا تندفع نسبه الى ابن عباس القول بان الآية محكمة .

(الرابع) أن ما نفاه من كون معنى الآية لا إثم عليكم فى أن تهب المرأة للزوج مهرها الخ خلاف ما ورد عن ابن عباس وغيره فأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه عن ابن عباس فى قوله تعالى (لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) قل التراضى أن يوفى لها صداقها ثم بخيرها وأخرج أبو داود فى ناسخه عن ابن شهاب فى الآية قل ذلك فى النكاح فإذا فرض الصداق فلا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة أو صنعت إليه وذكر فى الدر المنثور آثارا بمعناها (واعلم أنه) ورد على القول بالنسخ سؤال وهو أن الأدلة فى إباحتها قطعية لأنها إما من القرآن وهو قطعى أو من السنة وقد بلغت حد التواتر المعنوى ولا قائل بانكارها من الاصل واختلف أقوال العلماء فى جوابه فقال الامام يحيى إباحتها ظنية لثبوتها باخبار الاحاد فيجوز نسخها باخبار الاحاد وفيه نظر إذ قد حصل من مجموع أدلة الاباحة ما يفيد التواتر معنى كما يجده الباحث مع ما يعضده من الآية الكريمة على قول من حملها على نكاح المتعة إلا أنه يقال فى الآية إنها وإن كانت قطعية المتن فهى ظنية الدلالة ولذا اختلفت فيها أقوال المفسرين فالنسخ للدلالة لا المتن وهو الذى روى عن ابن عباس وغيره . ومنها ما ذكره الموزعى فى التلخيص عن هذا الاشكال وهو أن السنة مبينة للناسخ لا ناسخة للقرآن كما سبق نقله وقال فى نهاية المجتهد إنها تواترت الاخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم انتهى . وفيه أنه ليس من الاختلاف فى شىء بل بما تكرر فيه التحريم والاباحة كما عرفته ومحل النزاع فى التحريم الأخير المؤبد هل نقل تواتراً أم لا . وقال المؤيد بالله الاصل فى خبر الواحد أنه مقبول إذا سلم سنده ولا يمتنع أن ينسخ به ما هو معلوم كما يقبل خبر الواحد فيما يحظره العقل وفى حظر ما أباحه وكما يقبل فى استباحة الفروج مع أن حظرها معلوم على الجملة شرعا واختار ذلك من المتأخرين المحققان الجلال والمقبلى وهو مذهب الظاهرية ولا يرد أن الظنى لا يقاوم القطعى فلا يجوز رفعه به لأن دليل المنسوخ ليس بقطعى فى الدوام بل ظنى الدلالة فيه فكان

من رفع الدوام المظنون بالمظنون وتضمن الرفع بيان انتهاء مدة الحكم الشرعى ولا أنه قد صح تخصيص المتواتر بالأحد فيجوز النسخ بها لان في كل منهما بيانا للمراد من الخصوص والمنسوخ إلا أن الأول فى الاعيان والثانى فى الازمان وتوضيحه أن العموم مراد به البعض دون الكل والتخصيص قرينة تلك الارادة والمنسوخ من المطلق الذى أريد به المقيد والنسخ قرينة التقييد وبهذا يندفع ما يقال التخصيص بيان وجمع بين الدليلين دون النسخ فهو إبطال ورفع فيكفى فى الأول دون الثانى على أن فى العمل بالناسخ جمعا أيضا لحصول العمل بأحدهما فى الزمان الأول والثانى فى الزمان الآخر . واعلم ثانيا أنه قال فى البحر وتحريرها ظنى لأجل الخلاف وإن صح رجوع من أبلحها لم تصر قطعية على خلاف بين الاصوليين انتهى . يعنى والخيار أنه لا يصح أن يقع إجماع على مسألة بعد اختلاف فى عين تلك المسألة كما هو قول جماعة وفصل بعضهم بأنه إن رجع عن قوله إلى قول بقية أهل العصر لدليل ظنى فالظن لا ينقض الظن وإن رجع لدليل قطعى صار قطعىا ولكنه مبنى على اعتبار الخلاف فى هذه المسألة وقد عرفت فيما تقدم أنه لم يتحصل فيها خلاف محقق من الصحابة والتابعين والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر الأيم فى نفسها قالوا فان البكر تستحى قال إذنها صماتها)

ش أخرج البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا وكيف إذنها قال أن تسكت) ولها أيضا من حديث عائشة قلت يا رسول الله إن البكر تستحى قال (فاذنها صماتها) وفى جمع الجوامع عن على (لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر وسكوتهما رضى) أخرجه سعيد بن منصور والأيم فى اللغة تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو نيبا قاله ابراهيم الحربى واسماعيل القاضى وغيرهما وهو الظاهر من سياق الحديث لشموله البكر وقد فسر شراح حديث أبي هريرة وغيره الأيم بالثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق أو فسوخ قالوا لمقابلتها بالبكر ولوروده فى بعض الرويات بلفظ الثيب وحكى الماوردى القولين لأهل اللغة والاستئثار طلب الامر والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها وظاهره فى الثيب والبكر ومثله حديث ابن عباس المروى عن مالك (والبكر تستأمر فى نفسها) وقد فصل حديث أبي هريرة بأنه يعتبر فى البكر الاستئذان بمعنى طلب الأذن وهو يكتفى فيه بما يدل على رضاها من سكوت أو غيره ولهذا سألوا عن كيفية إذنها لما أشكل عليهم فأجاب صماتها أى سكوتهما وفيه إبقاء لصيانة وجهها لأن كلامها فى ذلك لا يليق بالابكار وفى جعل سكوتهما قائما مقام صريح النطق محافظة على تحصيل مصلحة النكاح للنساء وعلى التيسير ورفع الحرج فى دينه صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أنه إذا تعذر الأكل فى طريق المصالح أو تعسر اعتبر الممكن وعلى هذا بنى العلماء كثيرا من

أحكام الشريعة قيل وينبغي أن تعرف (١) أن سكوتها إذن فان كرهت تسكمت . وأما الثيب فيعتبر في حقها الاستئثار وفيه إشعار بأنه لا بد من التلفظ بالأمر لامكانه من الثيب من حيث إنه لا يلحقها من الخجل ما يلحق البكر قال في المصباح وأذنها صماتها والاصل وصماتها كأذنها فشبها الصمات بالأذن شرعاً ثم حذف منه حرف التشبيه ثم جعل أذنا مجازاً ثم قدم مبالغة والمعنى هو كاف في الأذن وهذا مثل قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه والاصل ذكاة أم الجنين ذكاته وإنما قلنا بالاصل صماتها كأذنها لأنه لا يخبر عن شيء إلا بما يصح أن يكون وصفا له حقيقة أو مجازاً فيصح أن يقال الفرس يطير ولا يصح أن يقال الحجر يطير لأنه لا يوصف بذلك فصماتها كأذنها تركيب صحيح ولا يصح أن يكون أذنها مبتدأ لأن الأذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لأنه يكون نفيًا له فيبقى المعنى إذن مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذلك إذن فينعكس المعنى انتهى . والحديث يدل على اعتبار رضاء المزدوجة إذا كانت مكافئة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا إذ الأذن لا يكون إلا للبالغة وأما الصغيرة فسيأتي حكمها ويكون رضاها على التفصيل السابق وقد أستنبط العلماء من دلالة السكوت على الرضا تعديته إلى ما يقوم مقامه مما فيه إشعار به كالضحك والهرب وتغطية الوجه قال المؤيد بالله وأبو حنيفة وكذلك بكأؤها وخالف فيه أبو يوسف ومحمد وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا ما لم يقترن باللطم والصياح فدليل الكراهة . قال الإمام يحيى العبرة بما تقتضيه القرينة في تلك الحال وهو كلام جيد ينبغي أن يكون معياراً في الجميع والله أعلم .

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت ثم ذلك عليها وليس لها أن تأتي وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح)
ش أخرج محمد بن منصور في الامالي عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أن رجلاً زوج ابنة له ثم أدركت فتزوجت فأجاز على نكاحها الاول وأبطل نكاح الآخر قال في التخريج وهذا إسناد حسن . وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام ما يشهد لمعناه أيضا من طريق ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الى علي أم كلثوم فقال له علي رضي الله عنه إنها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي) فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها مقام علي مغضبا فأمسك الحسن بثوبه وقال لاصبر علي هجرانك يا أبتاه قال فزوجاه . وقد أخرج محمد

ابن منصور حديث تزويج عمر بأم كلثوم على صفة أخرى فروى عن عباد بن يعقوب عن أبي علي القمطان عن أبي الجارود عن زيد بن علي قال دخل عليّ عليّ عمر فخطب إليه أم كلثوم فقال عليّ أنت رجل قد جللت وهي صغيرة تريد من هو أعرف بمحكك منها فخرج ودخل العباس فأخبره عمر فقال أنا عمه وأنا أزوجك فزوجه . وقد يجمع بينهما بأن تزويج العباس وقع أولاً تطيبياً لنفس عمر ولما كان ولاية النكاح حينئذ إلى غيره طلب عمر ثانياً تصحيح العقد لعدم تقدم ما يبطلها من عضل أو نحوه لعل شأن عليّ عليه السلام عن ذلك وإتمام وقع مجرد الاعتذار بالصغر لكونه مظنة الإخلال بحق الزوج فحين رأى الخاخ عمر أمر الحسينين بتزويجه . ونقل في الجامع عن محمد مالفظة وثبت عندنا أن عمر خطب إلى عليّ ابنته من فاطمة فزوجه إياها انتهى ويشهد لقوله (وإن كانت كبيرة الخ) مارواه ابن أبي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرّاً أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله ثقات وأعل بالارسال وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن يزيد ابن حيان عن أيوب موصولاً وإذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بأن جريراً تابع عن أيوب كما ترى وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير قاله في التلخيص والحديث يدل على حكيم

(الاول) أن للأب تزويج الصغيرة وإن لم تأذن وليس لها الخيار وسواء كانت بكرّاً أو ثيباً وهو مذهب العترة وعلماء الامّة وقال النووي إنه إجماع المسلمين قال الشافعي وقد زوج الزبير رضي الله عنه ابنته صبية وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته صغيرة وتقدم في المتفق عليه من حديث عائشة أن أبا بكر زوجها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت ست ولم يكن لها يومئذ إذن .

(الثاني) أن البكر البالغة لا بد من رضاها فإن كرهت لم يلزمها النكاح وهو مذهب العترة وأبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي والثوري وأبي ثور ويؤيده الحديث السابق المتفق عليه بلفظ (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) فانه مطلق في حق الأب وغيره وما ذكر من حديث ابن عباس وقد عرفت دفع ماورد من إعلاله والحديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد نكاح امرأة زوجها أبوها بغير رضاها رواه الطبراني برجال الصحيح إلا أن الرواية لم تفصل بين البكر والثيب ولما أخرجه النسائي والبيهقي من حديث عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة إلى عائشة فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خديسته وإني كرهت ذلك فجاء نبي الله فذكرت له ذلك فأرسل إلى أبيها فلما جاء أبوها جعل

أمرها اليها فلما رأت أن الأمر قد جعل اليها قالت إني قد أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا وفي لفظ إنما أردت أن تعرف النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . قال البيهقي وهو مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة ولحديث شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرق بينهما . قال البيهقي الصواب أنه مرسل لرواية علي بن المبارك وغيره عن الاوزاعي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال شعيب بن اسحاق متفق على جلالته وهو من رجال الصحيحين وغيرهما فالوصل من طريقه زيادة من ثقة وهي مقبولة . وذهب الشافعي وأحمد واسحاق وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث الى أن له إجبارها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (النبي أحق بنفسها من أبيها) أخرجه مسلم فإنه يدل على أن البكر بخلافها وهو أن وليها أحق بها ولحديث أبي موسى (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذن) فعلق الحكم باليتيمة فيقيد حديث (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) باليتيمة وأجيب بأن هذا المفهوم معارض بالصراخ السابقة في اعتبار الرضا فتقدم عليه وبأنه قد صرح باشتراط الاذن في حديث ابن عباس عند مسلم بلفظ (والبكر يستأذنها أبوها) وما قاله البيهقي من أن زيادة ذكر الأب غير محفوظة أجاب عنه الحافظ ابن حجر بأنها زيادة من ثقة حافظ وتاول البيهقي حديث ابن عباس في التي زوجها أبوها وهي كارهة فغيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفو وهو تأويل لاملجى اليه لما عرفته من ثبوت الأدلة بخلافه ولا سيما مع رواية أردت أن تعرف النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء فإنها قررت التعميم وأقر كلامها النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يجوز النكاح على

الصغار إلا بالآباء)

ش يشهد لمعناه حديث (لا تنكحوا اليتامى حتى تستأصروهن) الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر وزاد (فإن سكنت فهو إذن) وفي الحديث قصة وأخرجه الدارقطني أتم منه وبين أن الذي زوجها عمها وراه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ (اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذن) وان أبت فلا جواز عليها) وروى ابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى بلفظ (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنتت فهو رضاها وان كرهت فلا كره عليها) ذكره في التلخيص وكذا حديث ابن عباس بلفظ (ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان قال ابن حجر رواه ثقات ووجه الاستشهاد بذلك أن اليتيمة في اللغة من مات

أبوها قبل بلوغها وكذا في الشرع لحديث لا يتم بعد احتلام أخرجه (١) ولما دلت هذه الأحاديث على استئمارها وهو لا يتصور إلا بعد البلوغ كانت دليلاً أيضاً على أنه لا يجوز تغير الأب إنكاحها قبله وأما الأب فلدليل يخصه كما مر وإنما لزمها اسم اليتيم وهي بالغ مجازاً والقول بذلك منقول عن ابن عمر والحسن البصرى وطاووس وابن شبرمة وقال الناصر والشافعى يجوز للأب والجد فقط لأن الجسد بمنزلة الأب وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الثورى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد والجمهور قالوا فإن زوجها غيرها لم يصح وذهبت القاسمية والحنفية والأوزاعى وحكاه فى البحر عن زيد بن على أن الولى تزويج اليتيمة سواء كان أباً أو غيره إذا رأى فى ذلك مصلحة لها والخيار متى بلغت واحتجوا بأدلة منها قوله عز وجل (فإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية . وسبب النزول ما أخرجه الشيخان والنسائى من طرق كثيرة عن عائشة أن رجلاً كانت له يتيمة وكان لها عتق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شىء فنزلت فيه وفى طريق الزهرى عن عروة أنه سأل عائشة عن الآية فقالت يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويمسكها ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فهو عن ذلك أن ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوهن أعلا سنتهن فى الصداق وإن الناس استفتموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية وأنزل الله (يستفتونك فى النساء) قالت وقول الله عز وجل فى آية أخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال انتهى . والعموم كالنص على سببه ودل مفهومه على جواز نكاحهن لمن لم يخف القسط ومفهوم الشرط من أقوى المفاهيم قيل ومن لا يقول بالمفهوم كأبى حنيفة له أن يحتج بهذه الآية على مذهبه لأنها قد خرجت من المفهوم الى معنى النص على سببها قل الموزعى بعد أن نسب القول بظاها الى أبى حنيفة ويظهر لى قوة قوله لما فيه من حمل اللفظ على حقيقةه والحقيقة خير من المجاز انتهى يريد به دفع ما ذكره الشافعى وغيره أن لفظ اليتامى من مجاز السكون أى بالنظر الى ما كانوا عليه . ومنها قوله تعالى (وأنكحوا الأيتامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) والآيتامى فى اللغة من لازوج لها ومن لازوجة له من النساء والرجال وقد دخلت اليتامى فى الأيتامى ومنها حديث على عليه السلام قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ياعلى ثلاث لا تؤخرها) وذكر منها الأيتام إذا وجدت لها كفواً ورواه الحاكم فى النكاح وقال صحيحه والترمذى فى الصلاة من حديث سعيد بن عبد الله الجهنى رقد وثقه ابن حبان وصححه الترمذى . ومنها حديث (إذا جاءكم من ترضون دينه

وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير - وفي رواية - وفساد عريض) رواه الترمذى من حديث أبى حاتم المزنى مرفوعا وقل حديث حسن غريب ورواه الحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح وهذا والذي قبله يقتضيان البدار الى ما ظهرت فيه المصلحة للولى على اليتيمة . ومنها ما روى عن ابن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون بعد موت خاله زوجه إياها خاله قدامة ابن مظعون فجاء المغيرة الى أمها فأرغبها فى المال فخطت اليه وحطت الجارية الى هوى أمها فكرهت ورغبت فى المغيرة بن شعبة فارتفع أمرهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة أختى يا رسول الله أوصى بها إلى فلم أقصر بها فى الصلاح والكفأة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (هى يتيمة ولا تنكح إلا باذنها) قال فانزعمت والله منى بعد أن ملكتها رواه أحمد والدارقطنى والحاكم ولفظ الحاكم (ولا تنكحوا النساء حتى تستأمرهن) وقال الحاكم هذا حديث كبير على شرط الشيخين والحجة فيه أنه لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم تزويج اليتيمة وإنما أنكر تزويجها بغير رضاها قال فى المنار فى تخصيص اليتيمة بلفظها فى هذا الحديث وغيره ما يحتاج الى فضل نظر لانه إن كان المراد الكبيرة فلا فرق بين اليتيمة وغيرها وإن كان المراد الصغيرة فكيف يعتبر رضاها وإن كان المراد إلا برضاها ولا يعتبر رضاها حتى تبلغ فينتج أنها لا تزوج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ وهو مراد الشافعى ومن معه إلا أنه يرد عليه ما ذكر من تزويج المغيرة انتهى . وأجابوا عن حجج الأولين بأن فى كل منها مقالا ولذا تجنب الشيخان إخراجها وبأن ظاهرها مشكل لأن فى كل منها اعتبار الاذن من اليتيمة ويرد عليه الترديد المذكور ولذا قال فى نهاية المجتهد لما احتجت الشافعية بحديث استثمار اليتيمة وأنه لا يصح إلا بعد البلوغ قل ولاولئك أن يقولوا هذا حكم اليتيمة التى هى من أهل الاستثمار . وأما الصغيرة فسكوت عنها انتهى وحديث ابن عمر فى قصته هو والمغيرة يصلح حجة لاجد بن حنبل واسحاق بن راهويه فى أن رضاها معتبر قبل البلوغ اذا صارت من أهل التمييز لكنهما حددا ذلك بتسع سنين فصاعدا لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة ذكره بعض المحققين وأشار الى نحوه فى المنار فقال وأحسن ما يتخلص به عن الاشكال أن المراد باليتيمة الصغيرة المبترزة وقد صح عبادات المبترز وصح تخييره والعمل على اختياره لاحد أبويه ولا فرق بين حكم وحكم ما لم يمنع مانع وصح أيضا بيعه باذن وليه فيتعين حمل اليتيمة على حقيقته ما أمكن وقد جاء إطلاق ذلك فى أعم من الحقيقة والحجاز ومثله بقوله تعالى (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء) الآية (وان ختمت ألا تقسطوا فى اليتامى) وبغير ذلك من الاحاديث السابقة انتهى . وعلى هذا فيكون فى تلك الادلة المتقدمة عن ابن عمر وأبى هريرة وابى موسى وابن عباس فى اعتبار الاذن تقييد لمطلق العمومات التى احتج بها القاسمية والحنفية والله سبحانه أعلم .

﴿ باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فأما السبع من النسب فهي الأم والابنة والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة والسبع من الصهر فامرأة الأب وامرأة الابن وأم المرأة دخل بالابنة أو لم يدخل بها وابنتها (١) إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الأختين والام من الرضاعة والأخت من الرضاعة)

ش أورد البيهقي في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها حديث ابن عباس بعد أن ساق الآية بكاملها وهو قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية) وذلك من طريق سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهراً حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى آخر الآية) رواه البخاري في الصحيح ثم ساق بمعناه روايات أخر وفي التلخيص حديث (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) ويروى ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة باللفظ الاول وللبخاري من حديثها (حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب) وفي لفظ للنسائي (ما حرّمته الولادة حرّمته الرضاعة) وفي الباب عن ابن عباس في قصة بنت حمزة فقال (وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه ولمسلم (من الرحم) انتهى . وفي البيهقي من طريق عبد الرزاق أنا الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو والشيباني عن ابن مسعود أن رجلاً من بني شمع من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها فتزوجها فولدت له أولاداً ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا يحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل إنها عليك حرام إنها لا تنبغى لك ففارقها وفي طريق له فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لا يصلح وفي طريق أخرى فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب قال فرجع . والذي أخرجه محمد بن منصور في الامالي عن شيخه عثمان بن أبي شيبة عن اسحاق بن يوسف الازرق عن عبيد الملك عن الحكم بن عتيبة أن رجلاً سأل ابن مسعود في الكوفة عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أبجل له أن يتزوج أمها قال وكان ابن مسعود رخص له فيها فولدت له فعرض في نفس ابن مسعود منها شيء فلقني علياً فسأله فقال أليس الله يقول (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فقال هذه قد فسرت وهذه مبهمة

قال فرجع ابن مسعود ففرق بينهما قال في التخريج والحكم بن عتيبة لم يلق عليا في هذا الاسناد مع ثقة رجاله انقطاع انتهى وفي البيهقي بسنده الى مثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها) مثني بن الصباح غير قوي . وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو ثم ساق البيهقي حديثه بمعنى الاول وفي التلخيص رواه الترمذي وقال لا يصح وإنما رواه عن عمرو بن شعيب المثني بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان . وقال غيره يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثني ثم أسقطه فان أبا حاتم قد قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب وفي الباب عن ابن عباس من قوله أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه أنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها وماتت لم تحل له أمها . ونقل الطبري فيه الاجماع لكن في ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى بأسا اذا طلقها ويكرها اذا ماتت عنه وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يصيبها هل تحل له أمها قال لا الأم مبهمة وإنما الشرط في الرائب انتهى وأخرج محمد بن منصور في الامالي بسنده الى ابن عباس قال هي مبهمة وأمها نساءكم . وأخرج في الامالي أيضا عن احمد بن أبي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله وأمها نساءكم قال قال علي بن أبي طالب اذا تزوج الرجل الجارية دخل بها أو لم يدخل بها لم تحل له أمها لأنها مبهمة محرمة في كتاب الله وأخرج أيضا عن محمد بن جميل عن مصبح بن الهلقام عن اسحاق بن الفضل عن عبید الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال قال علي بن أبي طالب في رجل نكح أبوه امرأة فتوفى قبل أن يدخل بها قال لا تحل لابنه ولا لابن ابنة وهي عليه حرام انتهى .

والحديث فيه بيان لما دلت عليه الآية الكريمة وقد اشتملت على ما يحرم من النسب وهن سبع وأجمع المسلمون على تحريمهن وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخاللات وبنات الاخ وبنات الاخت وأجمعوا أيضا على أن الام هاهنا كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الام أو من جهة الاب وان البنات كل أنثى لك عليها ولادة مباشرة أو من قبل الابن أو من قبل البنت وان الاخت كل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما وان العمه كل أخت لذكر له عليك ولادة كلاب والجد من قبله أو من قبل الام وسواء كانت الاخت لابوين أو لاحدهما وان الخالة كل أخت لأنثى لها عليك ولادة كاخت الام وأخت الجدة من قبل الام أو من قبل الاب ، وبنات الاخ وبنات الاخت كل أنثى لاخيك أو لاخيتك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها كبنت بنت الاخ فما سفل أو من قبل أبيها كبنت ابن الاخ فما سفل وهل يكون تناول لفظ الامهات والبنات ونحوهن لما عدا الاصول حقيقة

أو مجازاً قال بالاول طائفة على أنه من الفاظ العموم وقال بالثاني آخرون إلا أن فيه جمعا بين الحقيقة
 والمجاز فن منع منه ألحق ما عدا الاصول بالقياس أو بالاجماع ومن أجازوه وهو اختيار أبي طالب كما
 ذكره في الشرح فلما أن يكون باقيا على أصله أو داخلا تحت معنى ثالث شامل لهما وهو المسمى بعموم
 المجاز واما السبع من الصهر فامرأة الاب وامرأة الابن وتحريمهما بالنص القرآني وأم الزوجة وابنتها
 والجمع بين الاختين من النسب والامهات والاخوات من الرضاع وأطلق تعالى تحريم أمهات الزوجات
 وزوجات الابناء وقيد تحريم بنات الزوجات بالدخول وهو اجماع العلماء واختلفوا في أمهات الزوجات
 هل يحرم بالعقد أو بالدخول فحكى في البحر عن العترة والفرقيين التحريم بمجرد العقد فقط وحثهم
 من وجوه: أحدها أنه المفهوم من ظاهر الآية لتبادر تعلق القيد بالرأبب حالا منها والمعنى أن الربيبة
 من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حال لاله اذا لم يدخل بها فن على هذا لا ابتداء الغاية كما تقول
 بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة ولا يصح رجوعه الى أمهات النساء لما ذكره في
 الكشاف من أنه يلزم أن يكون معنى من مع أحد المتعلقين خلاف معناه مع الاخرى إذ هي في الاول
 للبيان وفي الثاني للابتداء وليس بصحيح أن يعنى بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيين مختلفان
 ثانيها حديث عمرو بن شعيب وقد تقدم وهو وان كان فيه مقال فتمضده الاثار اتقوية كما في الاصل ورواية
 ابن عباس وفتوى الصحابة لابن مسعود ثالثها القياس على أزواج الابه وحلائل الابناء في أن الدخول
 لا يعتبر في تحريمهن وهو أولى من قياسها على البنت لوجود الفارق وهو أن الام لا تصيبها نفرة ولا تلحقها
 غيره على ابنتها بخلاف البنت كما هو المعمود من طباع الناس وذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
 الزبير وبجاهد ومالك والامامية واختاره الامام مجي والامام شرف الدين وفتح اليه المحقق الجلال الى
 أنه لافرق في اشتراط الدخول بين اصول الزوجة وفصولها وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام
 وحثهم من وجوه أحدها ما ذكره في الكشاف أن عليا عليه السلام وابن عباس وابن عمر وزيد بن
 ثابت وابن الزبير كانوا يقرأون (وأمهات نساءكم اللاتي دخلتم بهن) وكان ابن عباس يقول والله ما نزلت
 الا هكذا ثانيهما قياس الام على البنت بعدم الفارق إذ في كل منهما جمع بين أم وبنت في العقد فالامومة
 والبنة متلازمتان غير مفترقتين عقلا وكونها من فوق أو من تحت أمر طردى لا تأثير له في الفرق ثالثا أن
 معنى من في الآية الاتصال كقوله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) وأمهات النساء
 متصلات بالنساء لانهن أمهاتهن كما أن الرأبب متصلات بأمهاتهن لانهن بناتهن ذكره في الكشاف
 وبه يقع التخلص عن الجمع بين معنيين مختلفين كما سبق وقد أجيب عن الاول بان القرآنة شاذة
 وسندها فيه مقال ولما عارضها من ثبوت الرواية عن علي عليه السلام بخلافها كما في الاصل قال في شرح
 التجريد الأصح عندنا عنه عليه السلام ما رواه زيد بن علي انتهى . وتمضده رواية الامالي في فتواه

عليه السلام لابن مسعود ورجوعه الى قول علي كما سبق ونحوها رواية السدي عنه عليه السلام وكذا رواية ابن عباس السابقة باسناد ثابت أنها مبهمة التحريم وكذا رواية زيد بن ثابت السابقة فظاهرها التعارض وقد نقل الجمهور اتفاق الصحابة على أن أمهات نساءكم مبهمة فتكون القراءة إما ضعيفة لمخالفتها ما ذهبوا اليه أو منسوخة ذكره سعد الدين في شرح الكشاف وعن الثاني بأنه معارض بالقياس على أزواج الآباء ونحوهن مع ظهور الفارق بين الأمهات والبنيات كما بين آتفا وعن الثالث بأن فيه أولا مخالفة لما دل عليه ظاهر السياق من دون ملج اليه وثانيا مخالفة اجماع الصحابة بان الشرط المذكور راجع الى الربائب وان اختلفوا في الأمهات ذكر ذلك المؤيد بالله في شرح التجريد وصاحب الكشاف والوجه فيها أن من تكون بيانا لامهات نساءكم على التقديم والتأخير فيصير المعنى وأمهات نساءكم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن فتكون الربائب مطلقة عن الشرط وثالثا بأنه اذا كانت من في الآية مشتركة بين الابتداء والبيان على التوزيع ورد عليه ما ذكره أبو السعود ولغظه وادعاء كونها إيضالية منتظمة لمعنى الابتداء والبيان أو جعل الموصول صفة للنسائين مع اختلاف عاملهما مما يجب تنزيه ساحة التنزيل عن أمثاله ولو سلم مساواته لمعنى الابتداء فلا يصار اليه الاقرينة اتفقا وانتفاء القرينة معلوم انتهى واختار المحقق المقبلي الوقف وقال الآية محتملة لرجوع القيد الى الآخر أو الى الجميع فيحتاج الى ترجيح رواية القراءة والخبر وقد ضعف الترمذي الخبر والظاهر أن القراءات مع ذهاب أهلها الى مقتضاها أقوى منه والمحل محل تورع فينبغي الاحجام عن الغتيا بأحد الامرين لقوة الشبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات ذكر معناه في الاتحاف وغيره وفي قوله مع ذهاب أهلها الى مقتضاها نظر لما عرفته أولا ورواية الخبر وأن عارضتها رواية القرآن وهي بمنزلة الخبر الاحادي فقرينة السياق وما يفيد التركيب اللغوي باق بحاله وبالجملة فالمدعى للتقييد يحتاج في تأويل الآية بخلاف الظاهر الى إقامة الدليل السالم عن المعارض قوله والجمع بين الأختين والمراد به في الوطى ومقدماته أما في الحرائر فاتفاق وهو ظاهر الآية وأما في الاماء فعلى الصحيح من المذهبين وقد سبق الكلام على مسألة الجمع بين الأختين المملوكتين في كتاب البيع وتقدير المحذوف وسيأتي التنبيه عليه أيضا بعد هذا قوله والام من الرضاة والأخت من الرضاة ودليله النص القرآني فقد نزل الله الرضاة منزلة النسب فسمى المرضة أما للرضيع والمرضاة أختا وألحق صلى الله عليه وآله وسلم بهما الخمس الآخر وهي البنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الأخت بقوله (يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب) وهو اتفاق أهل العلم واختلفوا فيما يحرم بصهاره الرضاة كأم المرأة وبنتها وأختها وخالتها من الرضاة وزوجة الاب والابن والجمع بين الأختين ونحوها فذهب الجاهير الى التحريم متمسكين بعموم الحديث وحكي بعضهم الاتفاق عليه ونازعهم ابن القيم تبعا لشيخه ابن تيمية ومال اليه المحققان الجلال والمقبلي وهو ظاهر كلام الهادي في الفنون وقلوا الحديث حجة لتخصيص

النسب وإخراج الصهر لانهما متقابلان وليس أحدهما داخلاً تحت الآخر وقد جعلهما الله تعالى العلاقة بين الناس قال تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهراً) قال في ضوء النهار لان الرضاع والنسب في الاحاديث مراد به رضاع النا كح ونسبه فهما في قوة يحرم على النا كح من رضاع نفسه ما يحرم عليه من نسب نفسه والالزم رفع حل النكاح بالاصالة كما أوضحنا ذلك في رسالة مفردة انتهى وأيضاً فان الجمع بين الاختين من جهة النسب انما كان محرماً لانه يؤدي الى التباغض وقطع الرحم كما ورد مبيناً في رواية مرفوعة بخلاف ما اذا كان من جهة الرضاع فانه لا نسب هناك بينهما يؤدي الى قطيعة قال في الابحاث بعد الاشارة الى معنى ما ذكر وثبوت حكم من أحكام النسب للرضاع لا يلزم منه ثبوت غيره ألا ترى أن الرضيعين اذا ملك أحدهما الآخر لا يعتق عليه وكذلك لا يثبت له ميراث ولا نفقة ولا ولاية نكاح وغير ذلك فاذا لم يرق دليل على التحريم فلاصل الحل وعليه (وأحل لكم ما وراء ذلكم) انتهى هذا وسيأتي الكلام على بقية أحكام الرضاع في باب ان شاء الله تعالى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى)

ش في التلخيص حديث أبي هريرة (لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) أبو داود والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي عنه وليس في رواية النسائي (لا تنكح الكبرى على الصغرى) الى آخره وصححه الترمذي وأصله في الصحيحين من طريق الاعرج عن أبي هريرة بلفظ (لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا بنت الاخت على الخالة) ثم قال وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وعن أبي سعيد رواه ابن ماجه بسند ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وأبي أمامة وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب ثم قال بعد كلام وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة) انتهى وفي الامالي حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن حصين عن جعفر بن أبيه أن علياً عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما (قوله لا تتزوج المرأة) بلفظ المضارع المبني للمجهول مرفوعاً على أن لانا في غير ناهية فهو خبر في معنى التهيى وقد ذكر شرح الحديث نحوه في رواية (لا تجتمع المرأة على عمتها) ورواية (لا تنكح المرأة وخاتها) والحديث يدل على تحريم الجمع بين المرأة ومن ذكر معها من القرابة في عقد النكاح وقد حكى في الجامع السكافي عن الحسن بن يحيى

اجماع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن ذلك لازم للامة العمل به والحكم به ولا يسمع أحد تركه ولا خلافه وقال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تحريمه العمل على هذا عند أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاً وحكى الاجماع أيضاً ابن عبد البر والقرطبي والنووي وكذا ابن حزم واستثنى عثمان البقي واستثنى ابن المنذر والقرطبي فرقة من الخوارج واستثنى النووي والامام المهدي طائفة من الخوارج والشيعه وحكى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها عن جمهور الامة ولم يعين القائل بمقابله وقال أيضاً هو مما أخذ من السنة وان كان إطلاق الكتاب يقتضى الاباحة لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) الا أن الائمة من علماء الامصار خصوصاً ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد انتهى وهو يشير الى خلاف الحنفية في تقديم عموم الكتاب على خبر الواحد الا أن صاحب الهداية منهم انفصل عن هذا بأن هذا الحديث مشهور والمشهور له حكم القطعي ولا سيما مع الاجماع وعدم الاعتماد بالخالف « قوله لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » أراد بالصغرى والكبرى في الدرج لافي السن وهي جملة بدلية عن الاولى فيقيده النهى عن جمع الترتيب فيكون العقد الثاني هو الباطل لأن مسمى الجمع يحصل به وهو يدل على تحريم الجمع بينهما على صفة المعية بقياس الاولى لشمول علة النهى للحالتين وذلك فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه وابن عدى من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج المرأة على العمة والخاله وقال (إنسكن اذا فعلتن ذلك قطعت ارحامك) ونحوه ما سبق في مراسيل أبي داود « وقوله على عمها الى آخره » ليس المراد به العمة الحقيقية التي هي أخت الاب ولا الخالة الحقيقية التي هي أخت الام بل أخت الاب أو أبي الجد وان علا وأخت أم الام وأم الجدة من جهتي الاب والام وان علت كذلك في التحريم اتفاقاً. وقد ذكر أصحابنا وغيرهم في ذلك ضابطاً وهو أنه يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر وقد روى نحوه مرفوعاً فيبارواه محمد بن منصور في الامالى عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن محمد بن سالم عن عامر يعنى الشعبي قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج امرأتين لو كان أحدهما رجلاً حرمت عليه الاخرى) وذكر ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال كل امرأتين اذا جعلت موضع أحدهما ذكراً لم يجوز أن يتزوج بالاخرى فالجمع بينهما باطل فقيل له عن هذا فقال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولا بد في تحريم الجمع بينهما بأن يكون من كلا الطرفين فيخرج الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها فان تحريمها ليس إلا من طرف واحد لأننا لو فرضنا البنت رجلاً حرمت عليه امرأة أبيه بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلاً فانه أجنبى عن البنت فنحل له ويدل له ما رواه محمد في الامالى عن عثمان بن

أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي ليلي ابنة مسعود النهشلية وبنته أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب لفاطمة فكانت كلتاها امرأته انتهى . ورواه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور عن جرير عن مغيرة تمام سنده ومثله ورواه أيضا عن الزهري قال أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر وذو كرم نحو ما تقدم ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن عن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه أيضا وأخرج يعني البيهقي أيضا بسنده إلى الشافعي أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته قال ويذكر عن ابن سيرين أن رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها انتهى . قال في الجامع الكافي ولا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العم وابنتي الخال قال الله سبحانه (وبنات عمك وبنات عماتك) وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أم سلمة وزينب بنت جحش وأما جميعا ابنتا عبد المطلب عمته انتهى وذو كرم نحوه في الامالي عن القاسم بن ابراهيم وأخرج البيهقي في سننه عن الشافعي أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له قال احمد يعني ابنتي عمين له انتهى قيل ولا يرد عليه شمول علة النهي لذلك لأنه لا يحصل بسبب الجمع بينها من القطيعة مثل المحارم . وقد ألحق العلماء بعمه النسب وخالته عمه الرضاع وخالته استدلالا لا بعموم حديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ويأتي فيه الخلاف السابق في شرح الحديث قبل هذا

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كره ان يجمع الرجل بين الاختين من الآماء)

ش قد سبق الكلام على نزع الحديث وشرحه في شرح الحديث الثاني من باب الاستبراء في الرقيق من كتاب البيوع فأرجع اليه والكراهة هنا محمولة على التحريم بدليل ما سبق هنالك عنده عليه السلام من الروايات الدالة على ذلك وهو احد معانيها عند أهل الاصول وهو المراد بها في عبارات الأئمة كالشافعي ومالك قال الصيد لاني وهو غالب في عبارة المتقدمين فراراً أن يتناوهم قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) فكروا إطلاق لفظ التحريم ذكره في البحر المحيط قال ومنه قوله تعالى (كل ذلك كان سيئته عند ربك مكروها) أي محرما وأراد عليه السلام كراهة الجمع في الوطى وأما في الملك فجائز اتفاقا قال الخطابي وقياس تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطى أن لا يجمع بين الأمة وعمتها أو خالتها في الوطى والله أعلم

﴿ باب نكاح العيب والاماء ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال لا تتزوج الأمة على الحرّة وتزوج الحرّة على الأمة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية على المسلمة وتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية والحرّة يومان من القسم وللأمة يوم)

ش أخرج البيهقي في سننه بسنده الى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال اذا تزوجت الحرّة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرّة ورواه أيضا ابن أبي شيبة قال في التلخيص الحديث موقوف وسنده حسن . وفي لفظ لا تنكح الأمة على الحرّة انتهى . وأخرج البيهقي من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الأمة على الحرّة وتنكح الحرّة على الأمة ومن وجد صدق حرّة فلا ينكحن أمة أبداً وقال هذا إسناد صحيح وأخرج أيضا عن الحسن البصري قال (نهى رسول الله صلى عليه وآله وسلم أن تنكح الأمة على الحرّة) وقال هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضی الله عنهم وأخرج أيضا في باب الحر ينكح حرّة على أمة فيقسم للحرّة يومين وللأمة يوما عن شفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال قال علي رضی الله عنه إذا نكحت الحرّة على الأمة فلها الثلثان ولهذا الثلث وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قال لا تنكح اليهودية على المسلمة والحديث يدل على أحكام : أحدها النهي عن تزويج الأمة على الحرّة ولا في قوله لا تتزوج نافية والمضارع مرفوع وهو خبر في معنى النهي قال في المتهاج ووجهه أنه يلحق الحرّة بذلك غضاضة كما لو تزوجت عبداً من غير علم منها برقه وظاهر الحديث إطلاق التحريم ولو رضيت الحرّة وسواء كان الزوج حراً أو مملوكاً وقال الشافعي يجوز ذلك إذا كان الزوج مملوكاً . وقال مالك يجوز اذا رضيت الحرّة وعن النبي يجوز مطلقاً وحديث الاصل وشواهد يدل على خلاف هذه الأقوال وقد أخرج محمد في الامالي عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه قال تزوج رجل أمة على حرّة ففرق علي عليه السلام بينهما وقال لا يحمل لك أن تزوج أمة على حرّة ورواه أيضا الهادي في الأحكام . ودل أيضا على جواز نكاح الحرّة على الأمة وقيد بعضهم بأن تعلم الحرّة بنكاح الامة ولها الخيار اذا لم تعلم بالامة أما أن تقيم بعد أو تفارقه وقيل إما أن تقر نكاح الامة أو تفسخه وهو قول مالك وأحمد واسحاق . وأما نكاح الحر للأمة اذا لم تكن تحت حرّة . فقد اعتبر الجمهور تبيده بأمرين : أحدهما عدم الاستطاعة على الطول وهو المال الذي يحصل به نكاح الحرّة المؤمنة محتجبا بمفهوم الشرط في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح

المحصنات المؤمنات) الآية (ثانيتها) خشية العنت لقوله عز وجل (ذلك لمن خشى العنت منكم) قال ابن فارس المراد به الزنا ذكره في المصباح وفي المغرب العنت المشقة والشدة انتهى . ومناه على الاول اذا خشى الوقوع في الفجور ولم يتمكن من حرة فله أن يتزوج امة وعلى الثاني اذا خشى المشقة والتألم وان لم يخش الوقوع في المعصية ومن اعتبر هذين الأمرين مالك وأبو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور وحكاه في البحر عن العترة يروى عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وطاوس والزهرى والحسن ومكحول وحجتهم ظاهر الآية وما تقدم من الآثار الموقوفة والمرسل المرفوع . وذهب عثمان البتي وجنح اليه في ضوء النهار الى الجواز مطلقا وحكاه في المنهاج مذهبا للأمام زيد بن علي عليه السلام وحجتهم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ومفهوم الشرط غير معمول به ولو سلم فهو خرج مخرج الاغلب ولا مفهوم له والمرسل والموقوف ليسا بحجة . وأجيب بأن ما ثبت عن الصحابة من القول بالتحريم عند عدم الشرطين مأخوذ من تفسيرهم الآية بذلك ولذا قال ابن مسعود فيما أخرجه ابن المنذر إنما أحل الله نكاح الأمة لمن لم يستطع طولا وخشى العنت على نفسه وهو مبنى على العمل بمفهوم الشرط . وقد تقرر أن تفسير الصحابي معمول به حتى قال بعض أهل الاصول إن له حكم المرفوع وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن المرأة تنكح على الأمة أن السنة فيها التي يعمل بها أن لا ينكح الحر أمة وهو يجز طول حرة فان لم يجز طولاً خلى بينه وبين الامة وذهب قتادة والنخعي والثوري الى أن الطول بمعنى القوة والجلد فمن أحب أمة وهوها حتى لا يستطيع أن يتزوج غيرها فله أن يتزوج أمة وإن وجد سعة من المال فقوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم) تفسير لعدم الطول قال الموزعي وهذا القول بمكانة من البعد والتعسف . واختلف الجمهور اذا حصل الشرطان هل يجوز له زواجه أكثر من أمة واحدة فقال الشافعي لا يجوز وهو مذهب احمد واسحاق يروى عن ابن عباس قال المؤيد بالله وهو القياس لانه اذا كانت تحته أمة فقد زالت خشية العنت وقال مالك وأبو حنيفة والزهرى له أن ينكح أربعا وذكره أبو العباس الحسنى للمذهب ووجهه أن علة التحريم تعريض النسل للرق فحتى جازت الواحدة فقد جاز تعريضه للرق فلا فرق بين واحدة وأكثر واختلفوا أيضا هل يجوز عند حصول الشرطين نكاح الامة الكتابية فقال الشافعي لايجل لانها داخلة في معنى من حرم من المشركات وإنما أحل الله نكاح إمام أهل الاسلام بمعنيين فكان الاسلام شرطاً ثالثاً حكاه عنه البيهقي في سننه . وأخرج أيضا بسنده عن مجاهد قال لا يصلح نكاح إمام أهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياتكم المؤمنات) وأخرج أيضا نحوه عن الحسن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وهو مذهب العترة وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز نكاح الامة

الكتابية لان مفهوم الصفة ليس بحجة فلا يعارض عموم قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) اذا فسر الاحصان بالعفة وان فسر بالحرية كان دليل الجواز قياس الامة على الحرية وهو مقدم على دليل المفهوم عنده . وأجيب بأن الذي رخص لنا فيه الفتيات المقيدات بالايان وغيرهن على أصل التحريم بقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ولم يخص إلا حرائر أهل الكتاب في سورة المائدة وهي بعد السورتين ولم يأت تخصيص الأماء بل قيد هنا بالايان وهناك بالمحصنات فالمحكوم عليه في الآيتين المقيد لا المطلق وأيضا مفهوم كل منهما ينفي حل الأمة الكتابية إن حمل المحصنات في المائدة على الحرائر وان قيل باحتمالها للحرائر والعائف فلا حجة في محتمل فقولهم كما أن الايمان ليس بشرط في الحرائر فليس بشرط في الاماء شبه مغالطة ذكره في الانحاف (قوله) ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية الخ فيه أن اليهودية مع المسلمة كالأمة المسلمة مع الحرية لحصول النضاضة في كل منهما وهو مبني على جواز نكاح الكتابية وسبأني الكلام عليه وحكي في الجامع الكافي عن محمد بن منصور أن له أن يتزوج الزامية على المسلمة والمسلمة على الزامية ويعنى بها الزامية الحرية ولعل وجه اشتراكهما في الحرية وفي المصنف لعبد الرزاق عن عطاء نحوه ولفظه أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرية المسلمة عندها وطلاقها وقسمتها اذا كانت مع المسلمة قال وتنكح على المسلمة وأخرج نحوه عن سليمان بن موسى والزهرى وسعيد بن المسيب (قوله وللحرية يومان من القسم الخ) دال على أن الأمة من القسم نصف مال الحرية وظاهره سواء كانت الحرية مسلمة أو زامية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه حكاه في الجامع الكافي وروى عن أبي جعفر الباقر قال من جمع بين المسلمة والنصرانية فالقسمة بينهما سواء يعنى لأن الدليل لم يفصل وأما المكاتب فقيل إنها كالأمة في التنصيف وقيل بل تخصص فاذا أدت نصف مال الكتابة كان لها خمسا نوبتين وللحرية ثلاثة أخماس نوبتين . واختلف العلماء في القسمة بين المملوكات والمستولدات فقيل لا يجب اذ لا دليل إلا في الزوجات وحكاه في البحر عن المعترة والحنفية والشافعية وعثمان البقي . وذهب مالك والليث الى وجوبها وحجتها أنها شرعت لدفع الأذى وهو حاصل فيهما .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن موليه فهو زان)

ش في مصنف عبد الرزاق ما لفظه أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر) أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر أخذ عبداً له نكح بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقها وضربه حداً قال في التلخيص أخرج حديث جابر أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

والحالم وصححه وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر . قال الترمذى لا يصح وإنما هو عن جابر ورواه أبو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ فنكاحه باطل وقال هو ضعيف والصواب وقفه كما في رواية عبد الرزاق ولم يثبت من ذلك مرفوعاً إلا حديث جابر وعبد الله ابن محمد بن عقيل قد تقدم غير مرة تصحيح الاحتجاج بحديثه وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان أجيراً أسلم بن عبد الله عن سالم قال قال عمر بن الخطاب إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه حرام وإذا نكح باذن مولاه فالطلاق بيد من يستحل الفرج (والحديث) يدل على أن نكاح العبد بغير إذن مولاه لا يصح ولا يعرف في ذلك خلاف إلا ما يحكى عن داود أنه يصح نكاحه بغير إذن السيد مطلقاً بناء على أصله أن النكاح فرض عين فلا يفتقر إلى إذن السيد كسائر الواجبات . واختلفوا في معنى قوله فهو زان وما في معناه فقال الامام يحيى المراد أنه كالزاني وليس بزنا ولكنه أخطأ السنة وقال عقد ونحوه مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال ليس بزنا ولكنه أخطأ السنة وقال الامام المهدي في البحر بل هو زان إن علم التحريم فيحسد ولا مهر وهو ظاهر الحديث والجهل عذر في سقوط الحد ويرد عليه أنه لو كان زانياً حقيقة لما لحقته الاجازة لبطلانه من الاصل ويجاب عنه بما ذكره القاضى زيد أنه لا بد في الحديث من إضمار الوطى لأن بالتزويج فقط لا يصير زانياً فكانه قال اذا تزوج ووطى بغير إذنهم فهو زان فلا يدخل فيه من لحقته الاجازة بعد العقد لكونه واطناً باذنهم ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحراً أكثر من أربع)

ش في مصنف عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج والثوري قالا أنا جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضى الله عنه قال ينكح العبد اثنتين ورواه البيهقي بسنده الى الشافعي أنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما وفي الرياض النضرة للمحب الطبري وعن ابن سيرين أن عمر سأل الناس كم يتزوج المملوك وقال لعلي إيك أعني يا صاحب المعافى رداً كان عليه قال اثنتين وروى نحوه محمد بن سليمان الكوفي جامع مصنفات الهادي عليه السلام في كتاب المناقب قال حدثنا عثمان بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المروزي نا عبد الرحمن بن صالح نا عمرو بن هاشم عن عمر بن بشير الهمداني قال حدثنا أبو اسحاق قال قدم على عمر قوم من الشام فقالوا ما يحمل المملوك من النساء فأتى حلقة فسأهم فأشار اليه على عليه السلام بالسبابة والوسطى فقال عمر اثنتين الى آخر القصة . وفي التلخيص حديث الحكم بن عتيبة أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين ابن أبي شيبة والبيهقي من طريقه وروى الشافعي نحوه عن عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف قال ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه

ابن أبي شيبه بن عطاء والشعبي والحسن انتهى . وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن عمر ابن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على أنه لا يزيد على اثنتين والحديث يدل على أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين وقد صح القول به عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وذكر الحكم بن عتيبة والشافعي إجماع الصحابة على ذلك كما مر وقال به الناصر وحكاه في المقنع عن زيد بن علي . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وقال أبو الدرداء ومجاهد وربيعة وداود وأبو ثور وسالم والقاسم بن محمد وحكاه في البحر عن القاسمية ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري وعطاء أن له أن يتزوج أربعاً كالحر . واحتجوا بعموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله تعالى (والصالحين من عبادكم) لتناول الخطاب الأحرار والعبيد كما هو مقرر في الأصول إلا ما خصه الدليل كنكاح العبد بغير إذن سيده ولايته في النكاح وسائر تصرفاته والاجماع المدعى ممنوع بخلاف أبي الدرداء من الصحابة ومن معه من التابعين فمن بعدهم وقد أجيب عن ذلك بأن من يرى حجية قول أمير المؤمنين عليه السلام فلا محيص له عن التزام قوله كما نبه عليه المحقق الجلال ومن لا يراها ذهب إلى تخصيص العموم بقياس تشطير العمد على تشطير الحد ويناسبه صعوبة العدل عليه لكونه مملوك للمنافع ولا يرد عليه بأن الأصل ثابت بالقياس أيضاً وهو مانع من صحة اللاحق عند جماهير أهل الأصول لأنه يقال هو من القياس بعدم الفارق وهو في معنى الأصل إلا أنه يرد على قياس التشطير المعارضة بقياس المملوك في جواز نكاح الأربع على سائر أحكام الحر من القصاص وحد السرقة وقدر ما يقطع به وغيرها من الأحكام التكميلية العامة للأحرار والعبيد والله أعلم .

(قوله ولا الحر أكثر من أربع) يشهد لمعناه عن علي عليه السلام ما أخرجه محمد في الامالي عن محمد بن جميل عن مصبيح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في الرجل يكون معه أربع نسوة فيطلق إحداهن قال لا ينكح امرأة حتى يخلو أجل امرأته التي طلق وفيه دليل على تحريم الزيادة على أربع وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف إلا ما يروى عن الظاهرية وقوم مجاهيل وقد جازف بعض المصنفين بنسبته إلى القاسم بن ابراهيم عليه السلام قال الامام يحيى ولقد كان القاسم شديد الورع في فتاويه كثير الاحتياط في أمر الدين فكيف ساغ لمن له مسكة من الدين أن ينسب مثل هذه المقالة إلى مثل القاسم كلا وحاشا لله حسب الناقل انتهى . قلت وكلام القاسم عليه السلام في كتب الأصحاب المعتمدة صريح بخلاف ما افترى به عليه ولفظ الجامع السكافي قل القاسم فيما روى داود عنه وهو قول محمد يعني ابن منصور وإذا تزوج الجوسى عشر نسوة في عقود متفرقة ثم أسلم وأسلمن فليمسك الأربع الأول من نساته ويفارق ما سواهن من بعدهن انتهى المراد وحكى ابن الصباغ والعمراتي وغيرها هذا المذهب عن طائفة من الشيعة وهي رواية شاذة لما ذكره

القاضي زيد عن السيد أبي طالب ولفظه ومن عجائب أمر من لا نحصيل له من مخالف أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنى رأيت في تعاليمهم حكاية هذا المذهب عن بعض الشيعة ورأيت لبعضهم حكايته عن الشيعة مطلقا وما أعلم أحداً من أصناف الشيعة جوز ذلك حتى أن الأمامية مع كثرة التخاليف في فقههم لم يذهبوا إلى هذا فكيف استجاز من ينسب إلى العلم إيراد مثل هذه الحكاية وإلقائها إلى المتفهمة . نعموذ بالله من الجهل وقلة الدين انتهى . ويحتاج لما في الاصل وشاهده بقوله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) مثنى وثلاث ورباع وهذه الالفاظ المعدولة تفيد التكرار وهي حال مما طاب تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا والخطاب للجميع فيفيد تكريره أن لكل ناكح يريد الجمع أن يصيب ما أراد من العدد الذي أطلق له والواو فيها للتخيير ومعناه أن الناكحين مخيرون أن ينكحوا ما أرادوا جمعه من نكاح النساء إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد أو متفقين محظوراً عليهم ما وراء ذلك أشار إلى معناه في الكشف قال الموزعي والحال لا يعتمد مع واو العطف الموضوع للجمع وإنما يتعدد بدونها متى دخلت الواو على الاحوال المتعددة كان من باب النعت كقوله تعالى (إن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيداً وحسوراً) والنعت لا يتصور في الآية فتعين مجيء الواو للتخيير انتهى ولا يقال حظر ما زاد على الرابع يفتقر إلى دليل لأنه يقال الاصل في الابضاع التحريم ولا يحل منها شيء إلا بدليله ولما يرد بل ورد التصريح بتحريم ما زاد فيما رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعا رواه الحاكم في مستدركه وصححه من حديث سفیان وسعيد وعيسى بن يونس والحاربي عن معمر وفي رواية عيسى أن يتخير منهن أربعا ويترك سائرهن وأخرجه الترمذي من حديث سعيد عن معمر وأخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه الشافعي وأحمد وابن ماجه قال ابن كثير وإسناده على شرط الشيخين . وذكر عن البخاري أنه غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره مرسلًا وقال مسلم أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثًا وإلا فلا إرسال أولى يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده قال المنذرى قد روى الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً . وقال ابن دقيق العيد من صححه يعتمد على عدالة معمر وجلالته وقال ابن كثير ليس ما ذكره البخاري قادحا في صحته فكيف وقد رواه النسائي من حديث سرار^(١) بن مجشر عن أيوب

(١) سرار بسين مهملة مفتوحة وتشديد الراء الاولى ابن مجشر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة آخره مهملة أبو عبيدة البصرى ثقة من الثامنة مات سنة خمس وستين ذكره في التقريب .

عن نافع وسالم عن ابن عمر فذكره قال الحافظ أبو علي بن السكن تفرد به سرار وهو ثقة وكذلك قال ابن معين إنه ثقة قال في التلخيص بعد ذكره لحديث سرار ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني واستدل به ابن القطن على صحة حديث معمر انتهى . وقد روى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكر نحوه وعن نوفل بن معاوية قال أسلمت وعندى خمس نسوة فذكر نحوه رواه الشافعي . وقال البيهقي قد رويانا عن عروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن أمية معنى حديث غيلان فهذه أحاديث متعددة يشد بعضها بعضا ولهذا قال الشافعي دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبينة عن الله تعالى على أن انتهاءه إلى أربع تحريرا منه لأن يجمع أحد نبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أكثر من أربع .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال إن عبدتي تزوج بغير إذني فقال له علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد لعبيده طلقها ياعدو الله فقال علي عليه السلام للسيد قد أجزت النكاح فان شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك)

ش أخرجه محمد بن منصور في الامالي من هذه الطريق بزيادة في آخره ولفظها فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته في يد غيري فقال علي عليه السلام ذلك حين قلت طلق أقررت له بالنكاح ولم أجد له عن علي عليه السلام شاهداً وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في عبد تزوج بغير إذن سيده قال إن شاء السيد فرق بينهما وإن شاء أقرها على نكاحهما أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم مثل قول الحسن وفيه دليل على أن عقد النكاح من العبد يكون موقوفاً على إجازة السيد وليس يبطل بل منعقد انعقاداً غير مستقر حتى تلحقه الاجازة وقد ورد ما يدل على صحة العقد الموقوف على حقوق الاجازة في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه أن جارية بكرراً أمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات وقد تقدم فلو كان باطلا لم يصح التخيير فيه وفي حديث عبد الله بن بريدة في التي زوجها أبوها ابن أخيه فكرهت فجعل صلى الله عليه وآله وسلم أمرها إليها فقالت إني قد أجزت ما صنع والدي وقد تقدم أيضاً في شرح حديث إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة وهو صريح في صحة العقد الموقوف إذا لحقته الاجازة . وقد اشترط أهل المذهب وغيرهم كمال أهلية مباشر العقد فلا تلحق الاجازة عقد المرأة والمحرم للنكاح ونحو ذلك وكال أهلية المقود عنه فلا يعقد العبد عن مالك له صغير ولا حلال عن محرم نكاحاً وفيه دليل على أن جهل من له الاجازة باللفظ الذي يفيد غير مانع من وقوعها لما تقرر من أنه لا يشترط في الالفاظ إلا معرفة موضوعاتها لا ما يلزمها من الاحكام . وأما العلم بالعقد فلا بد من اعتباره اتفاقاً ذكره في الميعار . وقد

أخذ بعضهم من ظاهره أن سكوت السيد ليس بإجازة مع الجهل بان له الأجازة لانه عليه السلام لم يسأله أسكت أم لا وقد ذهب اليه المؤيد بالله قياساً على بيع الفضولى ونقل في البحر عن المذهب أن السكوت من السيد إجازة وعلاه بأن سكوته عن عقد غيره فيما له فيه حق إجازة . قال في الغيث وهذا حسن إلا أنه ينتقض بما لو زوج الانسان نفسه بنت غيره وسكت الأب فان سكوته لا يكون إجازة مع أن الزوج عقد لنفسه فيما غيره فيه حق انتهى . واحتج له أيضا بالقياس على سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم ودفعه المحقق الجلال بأن السكوت في الشفعة إنما يبطلها لأنها إنما تستحق بالطلب الفوري فالسكوت إبطال للسبب بخلاف ملك العبد فسيبه حاصل متقرر ولا سبب لنكاح العبد إلا إذن سيده والسكوت عدم إذن ويجب استصحاب عدم الاذن انتهى . وفيه دليل على أنه يجب على الحاكم أن يبين لاحد الخصمين ما يترتب على كلام الآخر من الاحكام اللازمة مع جهله بها ودليل على أن إطلاق مثل عدو الله على عبد الانسان أو ولده أو قريبه مما يفتقر وقوعه في مقام التخاصم عند الغضب .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها)

ش أخرج نحوه البخارى من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها) وفي لفظ للجماعة غير الترمذى وأبي داود (أعتق صفية وتزوجها) فقال له ثابت ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها وفي لفظ (أعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها) رواه الدارقطني والبخارى في باب المغازى وفي لفظ (أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) رواه احمد والنسائي وأبو داود والترمذى وصححه والصدوق بفتح الصاد وكسرهما وأصله من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة وفيه لغات أخر . ولعوض البضع ثمانية أسماء مجموعة في قوله .

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

وصفية أم المؤمنين هي بنت حبي بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتية وتشديد الأخرى ابن أخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره باء موحدة من سبط هارون بن عمر ان ومن ثمة لما بلغها أن حفصة قالت إنها بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي فقال (ما يبكيك) قالت قالت لي حفصة أنت ابنة يهودى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إنك لابنة نبي وإن عمك نبي فبم تفتخر عليك) ثم قال (اتقى الله يا حفصة) أخرجه الترمذى وصححه والنسائي عن أنس وأما ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بنت سمومل بفتح السين المهملة وفتح الميم وسكون الواو وفتح الهمزة وباللام كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وقافين

بينهما تحنانية ، صغراً سببت من خير سنة سبع من الهجرة فاصطفاها لنفسه صلى الله عليه وآله وسلم
قال في الاستعياب اصطفاها صلى الله عليه وآله وسلم فصارت في سهمه ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها
وماتت سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك ودفنت بالبيع وروى عنها أنس وابن
عمر ومسلم بن صفوان (وفي الحديث) دليل على أنه يصح أن يجعل العتق مهراً وهو مذهب العترة
جميعاً ذكره في البحر وقال في الجامع الكافي قال محمد بلغنا عن جماعة من علماء آل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وغيرهم منهم أبو جعفر محمد بن علي وزيد بن علي عليهم السلام أنهم أجازوا ذلك وهذا
هو الحق نتسدين به ولا نخالفه ولا نلتفت الى غيره انتهى وقال به أيضا الثوري وسعيد بن المسيب
وابراهيم النخعي وطاووس والزهرى وأبو يوسف واحمد واسحاق . وصورته الصحيحة أن يقول قد
جعلت عتقك مهر ك فانت حرة على أن يكون العتق مهر ك أو أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ويكون
عتقك مهر ك ثم تقبل في المجلس ثم تقول تزوجتك به قلوا فإذا امتنعت من قبول العتق لم يصح العتق
ولا التزويج وإن امتنعت من النكاح فخذ العتق ولزمها السعاية في قيمتها إذ لم تعتق إلا بعوض . وقال
مالك وزفر لا يلزم وجوابه القياس على سائر المتلفات عند تعذر الرجوع بالعين . وذهب الجمهور الى أنه
لا يصح أن يكون العتق مهراً وأنه إذا فعل مثل ذلك استحققت عليه مهر المثل إذ صارت حرة فلا
يستباح وطؤها إلا بالمهر وحملوا حديث الباب على وجوه من التأويل :

(أحدها) أن يكون تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق على سبيل الخصوصية برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان عتقها قائماً مقام الصداق إذ لم يكن ثمة عوض غيره سمى صداقاً كما
يقال الجوع زاد من لا زاد له قال ابن الصلاح وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث
وتبعه النووي في الروضة ورواه البيهقي عن يحيى بن أكنم^(١) قال ونقله المزني عن الشافعي ثم قال في
موضع الخصوصية إنه أعتقها مطلقاً ثم تزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وتتقوى
دعوى الخصوصية بكثرة خصوصيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح لا سيما هذه الخصوصية
الوارد نظيرها أو قريب منها في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) .

(ثانيها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العتق صداقاً وهو خاص به صلى الله عليه وآله وسلم
وبه جزم الماوردي .

(١) يحيى بن أكنم بن محمد بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه
رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالأجازة والوجاهة . من العاشرة مات في
آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين وله ثلاث وثمانون سنة اه تقریب واكنم بفتح همزة وبمثلثة اه معنى

(ثالثها) أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهي من خصائصه أيضا .

(رابعها) أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها واليه يشير ظاهر العطف ثم في رواية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وعلى الوجهين الآخرين يكون قول أنس جعل عتقها صداقها محمولا على أنه لما لم يعلم بأنه ساق اليها مهرآ ظن أن العتق هو الصداق فأتى بعبارة من نفسه على مقتضى فهمه وليس بحجة وقد مال الى ذلك أبو الطيب الطبرى من الشافعية وبعض المالكية وقرره في المنازعة غاية روايات حديث أنس أن الصحابي يقول لم يفرض لها صداقا فيما عرفت غير ما استفادت من العتق كالأستثناء الذى يحتمل الاتصال والانفصال بمثابة قوله لم يجعل لها صداقا إلا العتق فإنه يحتمل لكننه أعتقها فلم تكن عبارته نصا على المراد ولا ظاهرا راجحا والعبارة إنما هي بالرواية لا بما بناه على فهمه والأصل فى المهر المال والأصل عدم صحة غيره ما لم يثبتته نقل أو قياس انتهى والملجى للجمهور من العدول عن ظاهر الحديث ما توهموه من لزوم مخالفة القياس وهو أنها إذا التزمت ذلك قبل النكاح والعتق فهو غير معتبر لأنها لا تملك نفسها وإن التزمت بعد العتق فهو خارج عن محل النزاع لأنه يجوز لها أن لا ترضى بالنكاح لعدم صحة إجبارها عليه بالعتق . وأجيب عن الأول بأن دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وبمجرد الاحتمال لا يكفي فى مقام الاستدلال والأصل هو لزوم التامى بفعله صلى الله عليه وآله وسلم لكونه من مقاصد البعثة ودعوى أنه تزوجها بغير ولى ولا شهود غير صحيحة إذ هو صلى الله عليه وآله وسلم ولها حينئذ . وقد تقرر أنه يصح أن يتولى الطرفين واحد وليس فى الحديث ما يدل على عدم الشهود وعدم الدلالة لاينافى ما ثبت فى الشرع من اشتراطهم فى العقد بل لو ادعى أن لفظ تزوجها فى الحديث ينصرف الى الفرد الكامل من الزوج وهو الجامع لشرائطه لكان أقرب الى ظاهر اللفظ والجواب عن الثانى يؤخذ من الأول وأجيب عن الثالث والرابع أن اعتبار القيمة سواء كانت معلومة أو مجهولة غير مفهوم من ظاهر الحديث بل المتبادر أن الصداق هو العتق لا غير واحتمال أن الصحابي أتى بعبارة من نفسه بحسب ما فهمه من الواقعة يبعده أن علمه باللغة وأوضاع الكلام واطلاعه على القضية مع ديانته يقضى مطابقة ما حكاها للواقع لا سيما مع جزمه بما قال كما فى بعض طرقه ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها . وأصرح منه فى دفع الاحتمال ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقى صداق . وأما مخالفته للقياس المذكور فبعد صحة الحديث ووضوح معناه لا تضر مخالفته له بل يجب أن يكون أصلا ترد اليه الأقيسة على أنه يقال فى وجه الجمع بين الحديث والقياس أن العقد إنما يكون بعد العتق وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك .

ص (قال أبو خالد سألت زيد بن علي عاينها السلام عن العبد هل يجوز له أن يتسرى قال لا قال الله تعالى (والذين هم لفر وجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فلا يحل فرج إلا بنكاح أو ملك يمين)

ش والوجه فيه أن التسرى فرع على صحة الملك والعبد مملوك لا يقدر على شيء فليس فيه أهلية الملك قال الأمام زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى (ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شيء) بمعنى ليس له شيء ولا يملك شيئاً انتهى . وذكر في الجامع الكافي نحو ما في الاصل عن أبي جعفر الباقر وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء ولفظ ما حكاه عن محمد بن منصور وليس للعبد أن يتسرى مسلمة ولا ذمية فإن وهب السيد لعبد جارية أو أذن له في وطئها فليس له أن يطأها وليس له أن يطأ فرجاً إلا بتزويج إما حرة أو أمة وكذلك المدبر وابن أم الولد انتهى وحكاه في البحر للمذهب والناصر وغلط من نسب إلى الناصر القول بأن أمر السيد لعبد بالوطء كالمقد وقال أصوله تقضى بأنه لا بد من عقد أو ملك لقوله تعالى (إلا على أزواجهم الآية) وذهبت الأمامية وملك وابن جرير إلى أن النكاح ينقصد بقول السيد لعبد طأها إذا كان بمحضرة الشاهدين وفي البحر عن الأمامية أن للعبد أن يستبيح الأمة بإباحة سيده قال في شرحه وقد حكى عن عطاء جواز وطء الجوارى بأذن أربابهن واستبعد ذلك ابن خلكان عنه انتهى . قلت في مصنف عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال كنت لا أعلم عطاء يرى بأساً أن يتسرى العبد في ماله أو مال سيده بأذنه وبهذا يتبين أن ما نقله ابن خلكان عنه ليس على إطلاقه بل محمول على جواز تسرى العبد بأذن سيده . وقد ذهب إليه غيره ففي المصنف أيضاً أخبرنا عبد الله بن عمر وابن جريج كلاهما عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً وأن له عبداً له مريتان أعتقهما جميعاً فقال لا تقر بهما إلا بنكاح وروى أيضاً عن شيخه الثوري عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال يتسرى العبد ما شاء وعن يونس عن الحسن مثله وروى أيضاً عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يتسرى العبد وقال أيضاً أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن عبداً كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبنتها فقال ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين فأبى انتهى . وهذه الأقوال مبنية على أن للعبد أهلية الملك كما ذهب إليه مالك وداود وقرره المحقق المقبل في كتبه .^(١)

﴿ باب الأكفاء ﴾

ص (قال أبو خالد رحمه الله تعالى سألت الامام زيد بن علي عليهما السلام عن نكاح الاكفاء فقال عليه السلام الناس بعضهم أكفاء لبعض عربهم وعجمهم وقرشهم وهاشمهم اذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد لهم مالنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة وفرائضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل وقد قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فأذن للمؤمنين جميعا العربي والعجمي أن ينكحوا بنات المؤمنين المشركين جميعا عربهم وعجمهم إذا أسلموا وقد تزوج زيد بن حارثة رضي الله عنه وهو مولى زينب بنت جحش قرشية وتزوج بلال هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وتزوج رزيق مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة بنت بشر بن أبي العاص بن أمية وتزوج عبد الله بن رزاح مولى معاوية بنتا لعمر بن حريث وتزوج عمار بن ياسر رضي الله عنه اختا لعمر بن حريث وتزوج أبو مخنف بن أبي فكيهة امرأة من بني زهرة)

ش الاكفاء جمع كفي بالهمز على فاعيل ويقال في مفردة كفوه على فعول وكفؤ مثل قفل وكلها بمعنى المائل والمصدر الكفاءة وهي المائلة والمساواة ومنه قوله تعالى (ولم يكن له كفوا أحد) أي مما تلا وهو بضم الكاف والفاء وبسكون الفاء وبكسر الكاف وقد قرئ بهما وقد جرد الامام عليه السلام الكلام على ما اختاره من أن المعتبر في الكفاءة هو الدين فقط والمراد به الاسلام والايمان فيستوى في ذلك العرب والعجم والموالي والعبيد وجميع من شملته الملة الحنيفية إلا ما خصه دليل ويكفي فيه ظاهر العدالة فلا يكون المجاهر بالفسق كفواً للعفيفة كما لا يكون الكافر كفواً للمسلمة ولا العبد للحر ولا المعتق للحر الأصلية وحمل بعضهم كلام الأمام على أنه يعتبر مجرد الملة فقط فيجوز نكاح الفاسقة غير الزانية وهو - يعني اعتبار الدين فقط - مذهب كثير من العلماء منهم عمر وابن مسعود وقال به ابن سيرين وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن عون وحامد بن أبي سليمان وأشار البخاري في صحيحه الى نصرته وحكاها في البحر عن مالك واحمد قولي الناصر إلا أن الناصر يعتبر الورع وزيد بن علي عليهما السلام ومالك يعتبران مجرد الملة كما في البحر وغيره اه والحجة على ذلك من وجوه :

(الأول) قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فدل على أن ما عدا التقوى من حسب أو مال غير ملتفت اليه ولا معول عليه واحتج به مالك وذهب النزول صريح في ذلك فأخرج أبو داود في مراسيله وابن مردويه والبيهقي في سننه عن الزهري قل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني

ببياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله أنزوج بناتنا وما لنا فأنزل الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية) قال الزهري نزلت في أبي هند خاصة قال وكان أبو هند حجام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن مردويه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه) قالت ونزلت (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية)

(الثاني) قوله تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) استنبط منه البخاري المساواة بين بني آدم ثم أردفه بالنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار وتبناه حذيفة .

(الثالث) ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة والترمذي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل الناس كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب ثم تلى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية الى علم خيبر) زاد في حديث أبي هريرة (لينتهي أقوام يفتخرون بأبائهم أوليكون أهون على الله من الجعلان الذي يدهده ^(١) الخراء بأنفه) وأول الحديث (إن الله أذهب عنكم عيبة ^(٢) الجاهلية) بضم المهملة وكسرهما وبالواحد أي تكبرها وفي الصحيح (ثلاث في أمي من أمر الجاهلية لا تدعن: الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنؤ والنوح على الأموات) فدل على أن الالتفات الى النسب جهل ممقوت عند الله وأنه من تكبر الجاهلية فكيف يعتبره المؤمن ويبني عليه حكم شرعي . وقد ورد في الحديث ما يفيد التواتر المعنوي من النهي عن الالتفات الى النسب والتفاخر بالحسب .

(الرابع) ما ذكره الأمام عليه السلام من أن الاستواء في الدماء والديات والفرائض دليل على التساوي في سائر الاحكام الشرعية التي منها كفاة النكاح وأنه لازمة فيها لأحد على الآخر وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه احمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي من حديث علي عليه السلام في حديث طويل قال فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسمى بدمتهم أدناهم) قال شارحوه معنى تتكافأ الخ

(١) أي يدرجه ويقلب بعضه على بعض أفاده في القاموس اه

(٢) عيبة بتشديد الباء والياء ذكره في شرح جامع الأصول قال في النهاية وهي فعولة أو فعيلة فان كانت فعولة فهي من التعبية لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية خلاف من يسترسل على سجيته وإن كانت فعيلة فهي من عباب الماء وهو أوله وارتفاعه وقيل إن اللام قلبت ياء كما فعلوا في تقضى البأزي انتهى من خط شيخنا الصفي احمد بن محمد السياغي رحمه الله تعالى .

تساوى في القصاص والديات والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم وهو على خلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة .

(الخامس) قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين الآية) أراد عليه السلام أنه جعل تعالى نكاح المشركين مقيداً بغاية الايمان من دون اعتبار قيد آخر فيعم جميع أهل الملة عربهم وعجمهم وكذا حرمهم وعبيدهم قرشهم وهاشمهم ومعنى قوله بنات المؤمنين المشركين بنات المؤمنين الذين كانوا على الشرك وقد احتج البيهقي بهذه الآية في ترجمة باب اشتراط الدين في الكفاة على وجه آخر فقال قال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) (وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات (السادس) ما أخرجه الترمذى في سننه وحسنه من حديث أبي حاتم المزنى^(١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أناكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه) ثلاث مرات ورواه الترمذى أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ (إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) فأفاد بمفهوم الصفة أن ما عدا الدين والخلق غير معتد به وتكرير الجواب ثلاثاً دليل على إنكار ما يعتقده العامة من الالتفات الى النسب والمسأل وغيرهما

(السابع) ما ذكره عليه السلام من تزويج الموالى بالقرشيات في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وبعده بلا تكبير من أحد منهم عملاً منهم بقوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية كما ذكره أهل التفسير فزوج زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب بنت جحش وكان ذلك بعد أن كرهته وترفت عليه بنسبها وجمالها وتبعها أخوها عبد الله بن جحش على ذلك فانزل الله فيهما (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فلما سمعا ذلك رضيا وجعل الأمر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنكحها زيدا وفي سنن البيهقي وغيرها من طريق زينب بنت جحش قالت خطبني عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت اليه أختي تشاوره في ذلك قال (فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها) قالت من . قال (زيد بن حارثة) ففضبت وقالت تزوج بنت عمك مولى قال والصواب ابنة عمك وفدت في المرة الثانية كذلك فانزل

(١) أبو حاتم المزنى هل له صحبة؟ ذكر ذلك الترمذى وقال أيضاً لا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث اه هامش الاصل قلت في التهذيب مختلف في صحبته وفي خلاصة التهذيب للخزرجى صحابي له حديث في مراسيل أبي داود وفي سنن الترمذى واسمه عقيل بن مقرن وعنه محمد بن عبيد اه مصححه

الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاآية) والقصة في مكثها عند زيد ورفاقها إياه وتزوجها برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر ربه عز وجل مشهورة في كتب الحديث والتفسير وتزوج بلال بن حمامة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هالة أخت عبد الرحمن بن عوف وقد أخرجه الدارقطني في سننه كذلك من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفي مراسيل أبي داود من طريق زيد بن أسلم أن بنى بكير^(١) أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا زوج أختنا من فلان فقال (أين أتم عن بلال) فعادوا فعاد ثلاثا فزوجوه قال وكان بنو بكير من المهاجرين من بنى ليث وتزوج رزيق^(٢) بتقديم الراء على الزاي وبالغاف مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة بنت بشر بن أبي العاص وهي قرشية وتزوج عبد الله بن رزاح بتقديم الراء على الزاي اختا عمرو بن حريث بضم المهمله وفتح الراء وسكون الياء آخره مثلثة وهو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ولي امارة الكوفة وتزوج عمار بن ياسر اختا عمرو بن حريث وكان ياسر حليفا لابن حذيفة بن المغيرة المخزومي وزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها سمية فولدت له عماراً رضوان الله عليه فاعتقه أبو حذيفة ذكره ابن قتيبة . وتزوج أبو مخند بن أبي فكيمة امرأة من بنى زهرة وهي قرشية ولم أقف على ذكرها في كتب الرجال والسمع في أبي مخند بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة والذال المعجمة ومن ذكره غير الأمام تزويج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير وهو في البخارى بلفظ وكانت يعنى ضباعة تحت المقداد بن الأسود وفي البيهقي والدارقطني بسند منقطع عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (زوجت المقداد وزيداً ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقاً) ووالد المقداد عمرو بن ثعلبة ابن مالك حليف الأسود رجل من بنى زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبيهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انتهى . وفي البخارى من حديث عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبني سالماً وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار وفي البيهقي من حديث عمرو بن ميمون عن أبيه أن أبا بلال تزوج امرأة من العرب وذكر قصة . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها (انكحى أسامة) وهي أخت الضحاك بن قيس النهري القرشي وعرض عمر رضي الله عنه على سلمان الفارسي رضي الله عنه نكاح ابنته وأضرب عن ذلك سلمان بعد رغبه في نكاحها لما قال له بعض ولد عمر إنه شرف بمصاهرة أمير المؤمنين فترفع عما يعتبره من الرقة بها من لافهم له في مقاصد الشريعة وبهذه الادلة تظهر قوة ما ذهب

اليه الامام عليه السلام ومن معه ويؤيده ما سيذكره (١) أيضا من الزامات من قال بخلافه وذهب القاسم والهادي وأبو العباس وأبو طالب والمؤيد بالله وهو قول سفيان الثوري واحمد بن حنبل ويروى عن ابن عباس وسلمان الفارسي الى أنه يعتبر الدين مع النسب فلا يكون العجم كفواً للعربي ولا المولى كفواً للحر ولا الوضيع كفواً للشريف ثم اختلف هؤلاء فذهب جمهورهم الى أنها تغتفر الكفائة برضاء الاعلى كما وقع من تزويج فاطمة بنت قيس باسامة وقال الثوري ورواية عن احمد اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح (واحتجوا) على ما ذهبوا اليه بأدلة :

(أولها) حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما) رواه الحاكم وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل رواه البزار في مسنده مرفوعا (العرب بعضهم لبعض أكفاء)

(ثانيها) ما أخرجه البيهقي وغيره من طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له (يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفواً) فدل على اعتبار الكفائة من حيث إن وجود غير الكفو لا يكون الولي معه مترخيا .

(ثالثها) حديث عائشة عند البيهقي وغيره قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الاكفاء وأنكحوا اليهم) .

(رابعها) حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تنكحوا النساء إلا الاكفاء ولا يزوجهن إلا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم) .

(خامسها) حديث واثلة بن الاسقع عند مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم)

(سادسها) ما رواه البيهقي عن سلمان قال ثنتان فضلمتونا بهما يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا تؤمكم .

(سابعها) ما رواه أيضا وغيره عن عمر بن الخطاب قال لا تمنع لذوات الاحساب فروجهن إلا من الاكفاء .

(ثامنها) وهو عمدة أدلة ما ذهبوا اليه المتفق عليه من حديث عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لمن ولي النعمة) قالت وخيرها

(١) يعني الأمام عليه السلام فيها سيأتي اهـ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجه عبدآفل ظاهره على أن تخييرها لدم الكفاة (وأجيب عن الأول) بأن فيه مقالا أسقطه عن جواز الاحتجاج به فمن أبي حاتم أنه كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل وقال الدارقطني لا يصح وقال ابن حبان فيه عمران بن أبي الفضل يروى الموضوعات عن الثقات وضعفه أيضا غير من ذكر وكذا الطريق الأخرى عن معاذ بن جبل فيها انقطاع وفي سنده سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان لا يعرف وبأنه معارض بما هو مقدم عليه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يا بني بياضة أنكحوا أباهند وأنكحوا اليه) وكان حجما رواه أبو داود والحاكم بإسناد جيد وحسنه في التلخيص (وأجيب عن الثاني والثالث) بأن الأمر بانكاح الألفاء محمول على كفاة الدين والسلامة في الظاهر عما يوجب عدم التماثل في الستر والصيانة ثم لو سلم فهو دليل على أن اختيار الكفو في النسب مع الدين هو الأولى فيكون دليلا على الندب وليس شرطا في صحة النكاح اذ لا تنهض علة اعتبار كفاة النسب على الشرطية وإلا لما اغتفر عدمها برضاء الأعلى والولى كما أشار اليه المحقق الجلال وعلى ذلك تطابقت نصوص الأئمة من أهل البيت فروى في الجامع الكافي عن أحمد بن عيسى في تزويج المولى عربية قال هو حلال ولا أجد في كتاب الله تحريما له وقال الإمام القاسم (١) عليه السلام لو أن رجلا من أبناء الفرس ممن يرضى دينه لرأيت أن أزوجه عربية وأخرج في الجامع أيضا بسنده إلى الحسن بن يحيى بن زيد أنه سئل عن الرجل من العامة يتزوج علوية فقال ليس هو بمحرام ولكن لم أر أحدا من أهلى فعله وقال محمد بن منصور ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زوج ابنتيه أم كلثوم ورقية من عثمان واحدة بعد الأخرى وثبت عندنا أن عمر خطب إلى علي ابنته من فاطمة فزوجه إياها انتهى (وعن الرابع) أنه ضعيف بل مرة لأن فيه مبشرين عبيد عن الحجاج بن أرطاة ذكره البيهقي وقال الدارقطني مبشرين عبيد متروك الحديث لا يتابع على أحاديثه وقال ابن خزيمة بعد أن رواه من طريق قتيبة عن مبشر أنا أبرأ من عهدته وقال ابن بهران فيه وفي حديث معاذ العرب بعضهم ألفاء لبعض قد اتفق الحفاظ على ضعفهما ثم لو فرض صحته كان جوابه كالذى قبله (وعن الخامس) بأنه لا دلالة فيه على اعتبار كفاة النسب بل سياقه في شكر المنعم والتحدث بنعمة الله في ترتيب الخلق على طبقات متفاوتة وكونه عليه السلام في أعلى رتبها وهذا لا ينافي استواءهم في الأحكام الشرعية ثم لو سلم أن كل طبقة ليست كفوًا لما تحتها لما جاز تزويجه صلى الله عليه وآله وسلم ابنتيه من عثمان كما تقدم وكذلك زينب من أبي العاص بن الربيع وكذلك تزويج علي عليه السلام أم كلثوم ابنته من عمر وليسوا من بنى هاشم (وعن السادس) بأن ما روى عن سلمان معارض بما ثبت عنه من رغبته لنكاح بنت عمر بن

الخطاب حتى صده عنها بهض بنيه كما مر ثم لو سلم فاجتهاد صحابي والرواية المرفوعة من طريقه فيها متروك نبه عليه في المشارق وأشار البيهقي إلى ضعفها أيضا (وعن السابع) بأنه اجتهاد أيضا ومحمول على كفاءة الدين (وعن الثامن) أن تخييرها لعدم الكفاءة ممنوع لم لا يجوز أن زوجها لما أذن له سيده بنكاحها فقد ملكه بضعها كما يملك الزوج بالمقد بضع المرأة على عوض وهو المهر وكان ملك العبد هنا لدليل خاص لمسكان الضرورة وبالعتق يخرج البضع عن ملكه فينفسخ النكاح كما أشار إليه في المعيار وأجاب الموزعي بغير ما ذكر مرجحا لخلاف ما ذهب إليه إمامه الشافعي فقال في الكلام على قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) بعد ذكر اختلاف العلماء مانصه قول مالك عنده أرجح وأولى فله أن يقول تخيير بريرة لا يدل على اعتبار الكفاءة وإنما خيرها رسول الله صلى عليه وآله وسلم لعجز الزوج عن القيام بواجبات الاحرار وقصانه عن كمال الاستمتاع لسكونه مشغولا بخدمة مولاه وأما الاثران فوقوقان يعني أثر سلمان وعمر بن الخطاب وقول الصحابي ليس بحجة وان سلم فهما ضعيفان بل جاءت السنة بموافقة الكتاب العزيز انتهى وزاد أبوحنيفة اعتبار المال ليوفي ما أكد الشرع من المهر يعني في قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن) الآية ولأن الحسب معتبر في الكفاءة وهو بمعنى المال كما ورد مصرحاً به فيما أخرجه احمد والنسائي وابن حبان وصححه الحاكم من حديث يريده مرفوعاً (إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه لهذا (١) المال) وأخرج الدارقطني في سننه من حديث سمرة وأبي هريرة مرفوعاً (الحسب المسال والكرم التقوى) وأجيب بأنه لا دلالة فيما ذكر على اعتبار المال في الكفاءة بل يؤخذ من حديث يريده أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً وضعة من كان مثلاً ولو كان كريماً لسوء نظرهم في العاجل وعدم التفاتهم الى ما ينفع في الآجل (يملون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون) وزاد الشافعي على ما سبق الصناعة والسلامة من العيوب. وأجيب بأنه إن أراد بها أن تكون له صناعة يحترف بها فهو من اشتراط أن يكون له مال. وقد تقدم جوابه وان أراد أن يتفق الناكح والمنكوح منه في الصناعة فلا يكون ذو الصناعة الدينية كفوياً لذى الرفيعة فيرده حديث (أنكحوا أباهند وأنكحوا اليه) وكان حجماً. وقد سبق. وأما اعتبار السلامة من العيوب فليس من باب الكفاءة لورود ما يدل على جواز انفساخ النكاح بها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ص (قال زيد بن علي عليهما السلام سألتنا أهل النخوة والكبر من العرب فقلنا أخبرونا عن نكاح العجبي للعريسة حرام هو أم حلال (٢) فقال بعضهم حلال وقال بعضهم حرام فقلنا لهم رأيتم إن ولدت ولداً هل يثبت نسبه قالوا نعم قلنا فهو إذن حلال لأنه لو كان حراماً لم يثبت نسبه رأيتم إن

(١) كذا باللام في الجامع الكبير اه (٢) نسخة حلال هو أم حرام اه

طلقها قبل أن يدخل بها هل لها عليه نصف الصداق رأيتم إن دخل بها هل يكون لها مسمى لها
أو مهر مثلها رأيتم إن دخل بها هذا لا يجزئ هل يجزئ لها (١) ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلاثا رأيتم
إن مات وله مال هل يورثونها منه رأيتم إن رضى بهذا أبوها أو أخوها هل هو جائز أو باطل هذا كله
جائز وهو نكاح صحيح (٢)

ش اشتمل كلامه عليه السلام في هذا الفصل على إرشاد الجاهلين الذين رسخ في طبعهم حب
الشرف الديوى والفخر بالعظام الرميمة من أبائهم والتنبيه على موقع الخطأ في نظرهم بما أورده من
الالتزامات التي لا يجحدون عنها محيضا وليس من باب المناظرة بين ذوى العلم اذ لا يجهلون أمثال ما ذكره
ولذا وصف المخاطبين بالنخوة والكبر ولم يورد لما توهموه حجة يتمسكون بها والنخوة لغة العظمة
وانتخى تعظم وتكبر قاله في المصباح فعطف الكبر عليها في الاصل للتفسير ومعنى رأيتم أخبروني
وأرأيت أيضا بمعنى أخبرني قاله الزمخشري أطلق الرؤية على الاخبار مجازا مرسلا واختلف في علاقته
فقيل السببية لأن الرؤية سبب الاخبار والاستفهام بمعنى الامر بجمع الطالب وقيل من إطلاق اللازم
وارادة الملزوم اذا الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ويصح أن يكون على هذا من الكناية قبل وفي المدول
عن صريح أخبرني اجلال المخاطب عن توجيه الامر اليه وفائدته ههنا إرخاء العنان معهم ليكون أدعى
الى اقيادهم وتسليمهم فأول الالتزامات ثبوت النسب بذلك النكاح فلو كانت الكفاة شرطا لصحته
لم يثبت والاتفاق واقع على ثبوته فكان دليل عدم اعتبارها قل في المنهاج ويؤخذ من كلامه عليه
السلام هذا أن البنت من الزنا لا يجرم نكاحها على من خلقت من مائه لانه لم يثبت نسبها . فانها
تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول والمراد به إذا كان قد سمى والا فاللازم المنعة لا غير . فانها استحقاق
المسمى بالدخول ولو كان العقد باطلا لم تستحق إلا مهر المثل يعنى مع الجهل بالتحريم وأما مع العلم فيثبت
الحد ويسقط المهر . رابعها ثبوت التحليل به ولو كان باطلا لم يحل لمن بانث منه بثلاث تطليقات .
خامسها ثبوت التوارث به . سادسها سقوطها برضاه الولي فلو كانت شرطا في صحة النكاح لم يؤثر رضاه في
نفوذه إذ العلة يجب اطرادها في جميع موارد الحكم ويؤخذ من قوله هل هو جائز أو باطل أنه لا واسطة
بينهما وهو مذهب كثير من الاصوليين خلافا لمن أثبت الفاسد ورتب عليه بعض أحكام الصحيح
وعلى الاول يكون مرادها للبطل والله أعلم .

﴿ باب نكاح أهل الكفر ﴾

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال يتزوج المسلم اليهودية

(١) نسخة هل يحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلاثا (٢) نسخة حلال

والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وكره على عليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب
وقال ليسوا بأهل كتاب)

ش أخرج محمد بن منصور في الامالى عن محمد بن جميل عن مصبح عن اسحاق بن الفضل عن
عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال لا ينكح اليهودى ولا النصرانى المسلمة
وينكح المسلم اليهودية والنصرانية وقال أيضا حدثنا علي بن الحسن نا حماد بن عيسى عن جعفر عن
أبيه أن عليا كره مناكحة أهل الحرب . وقال أيضا نا أبو كريب عن حفص عن أشعث عن سوار عن ابن
سيرين عن عبيدة عن علي عليه السلام قال لا تحل نساء بنى تغلب ولا ذبايحهم فانهم لم يتمسكوا من
النصرانية إلا بأكل الخنزير وشرب الخمر وصلاتهم للصليب ونحوه ما تقدم ذكره في باب الذبايح من طريق
ابراهيم النخعي عن علي أنه كان يكره ذبايح نصارى بنى تغلب ونساءهم ويقول هم من العرب ذكره في
التلخيص . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يستل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجوهن ^(١) زمان الفتح بالكوفة
مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن قال ونساؤهم لنا حل ونساؤنا
عليهم حرام وأخرجه أيضا البيهقي من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج بهام سنه ومنتها
ثم قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال نكح رجل من قومي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امرأة من أهل الكتاب أخبرنا الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن وهب قال كتب
عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصرانى لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا
يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من دار هجرتها وأخرج البيهقي من طريق سفيان نا الصلت بن بهرام
قال سمعت أبا وائل يقول تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر أن يفارقها قال إني أخشى أن يدعوا
المسلمات وينكحوا المومسات قال البيهقي وهذا من عمر رضى الله عنه على طريق التنزيه والكراهية
ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب اليه أحرام هي قال لا وليكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن
انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة قال يعنى حذيفة أحرام هي قال لا فلم
يطلقها حذيفة لقوله حتى اذا كان بعد ذلك طلقها وفي البيهقي من طريق شعبة عن أبي اسحاق عن
هيرة بن بريم عن علي عليه السلام أنه قال تزوج طلحة يهودية . ومن طريق عبد الله بن السائب
أن عثمان بن عفان نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نساءه ثم أسلمت على يديه وبأسناده

(١) كذا ولفظه في البيهقي تزوجناهن الخ

الى عمرو مولى المطلب أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت (١) حين قدمت عليه (والحديث) يدل على أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية من اليهود والنصارى وهو الصحيح من مذهب الإمام زيد بن علي وأخيه الباقر والصادق وذهب اليه الحنفية والشافعية واحتج له السيد الحافظ محمد بن ابراهيم في العواصم واختاره الإمام يحيى في الانتصار قال وهو إجماع الصدر الأول والمحققان الجلجل والمقبلي وفي الجامع الكافي قال احمد بن عيسى عليه السلام وهو قول محمد لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب وقال احمد بن عيسى حدثني حاضر بن ابراهيم عن حسين بن زيد قال يحل من النساء ثلاث نسوة: امرأة ترث وامرأة لا ترث يعنى الكتابية وملك اليمين . وقال محمد يعنى ابن منصور ولا بأس أن يتزوج المسلم أربعاً نصرانيات أو يهوديات أو نصرانيات ويهوديات وله أن يتزوج الذمية على المسلمة والمسلمة على الذمية وطلاق الذمية وعدتها وإلاؤه منها وظهاره منها بمنزلة الحرمة المسلمة إلا أنه لا ميراث بينهما لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا يتوارث أهل ملتين) انتهى . والحجة على ذلك قوله عز وجل (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن) أخرج محمد بن منصور عن احمد بن أبي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي عن ابن عباس قال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) يقول المغائف من أهل الكتاب حل لكم اذا أتيتموهن أجورهن مهورهن وأخرجوه بنحوه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس . وأخرج عبد بن حميد عن ميمون بن مهران قال سألت ابن عمر عن نساء أهل الكتاب فتلا على هذه الآية (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وتلا (ولا تنكحوا المشركات) ذكره في الدر المنثور وأورد نحوه عن قتادة والضحاك والشعبي وذهب الهادي والقاسم والنفيس الزكية الى تحريم الكتابية وغيرها من المشركات لقوله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) واليهودى مشرك لقوله تعالى (عزيز بن الله) وكذا النصراني لقوله (المسيح ابن الله) وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم) الآية لقوله عز وجل (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قالوا والمراد بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) بعد الاسلام لأنهم كانوا يتأنفون عن نكاحها جمعا بين الآيات (وأجاب) الامام المهدي في المنهاج بان ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لأن قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات) نص في التحليل وهو يدل على تحريم سابق اذ لا يتبادر من قول السيد لعبد اليوم أبحث لك السفر والتجارة إلا أنه كان العبد ممنوعاً من قبل ولو كان المراد به رفع الائمة لكفى قوله (والمحصنات من المؤمنات) لعمومه كل

من آمن ولم يبق اعطف الكتابيات فائدة والقرآن منزّه عن التكرار واللغو انتهى ووجه الجمع بين الآيات على ما تقتضيه القاعدة الاصولية المبرهن على صحتها في موضعه أن الخطاب في قوله تعالى في سورة المائدة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) عام من وجهه وخاص من وجهه فخصوصه في الكتابيات دون الونيات فيحمل خصوص آية المائدة على عموم قوله تعالى في البقرة (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمنن) وعمومه في الذميات والحرييات في الحرائر منهن والاماء إلا أنه ورد تحريم الاماء بقوله تعالى في سورة النساء (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فيحمل خصوص آية النساء على عموم آية المائدة وخصوص آية المائدة على عموم آية البقرة وبه يتم نظام الجمع بين الآيات الكريمة . وقد اتفق العلماء على أن سورة المائدة من آخر ما نزل فيجب ترتيب دليل خصوص الاباحة فيها على دليل عموم التحريم في آية البقرة إلا رواية ضعيفة عن ابن عمر من أن آية البقرة ناسخة فحرم نكاح الكتابيات وبعده أن المتأخر لا ينسخ بالمتقدم وقد حمل بعضهم تلك الرواية عنه أنه أراد بالكتابيات الحرييات قال الشافعي وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس انتهى وكذا تحرم الباطنية والمنجسة والمعتلة والفلسفية والملحدة والزنديقية لتصريحهم بالكفر ذكره في البحر عن الامام يحيى ووجهه ان الكتاب العزيز لم يستثن إلا أهل الكتاب والمراد بهم اليهود والنصارى اذ لم يثبت لغيرهم كتاب يتمسكون به فبقى ما عداهم من سائر الملل على التحريم وهو معنى قوله في الاصل ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وذكر نحوه في الجامع الكافي عن القاسم بن ابراهيم ومحمد بن منصور وسواء كانت المجوسية حرة أو أمة من أهل المهد أو من غيرهم قال وروى محمد باسناده عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام قال كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مجوس يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبي ضربت عليهم الجزية على أن لا تأكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة . وقد تقدم شواهد في باب الذبائح وقوله عليه السلام وكره على عليه السلام نكاح أهل الحرب يعني ولو كانوا من أهل الكتاب والمراد بالكراهة التحريم لانهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين وبه قال ابن عباس رضی الله عنهما ولما سئل عن ذلك تلا قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون الى قوله وهم صاغرون) وفي المصنف لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال لا تنكح امرأة من أهل الكتاب الا في عهد وذكره عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي عياض عن علي عليه السلام بنحوه وقال اخبرنا ابن جريج قال بلغني ان لا تنكح امرأة من أهل الكتاب الا في عهد وقال قوم بكراهيته ولم يحرموه لعموم قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وغلبوا الكتاب على الدار وبه قال مالك

وأبو حنيفة والشافعي . وأما نصارى العرب فوجه تحريم نكاحهم ما ذكره في الاصل من كونهم ليسوا بأهل كتاب وما روى عنه في شواهد من انهم لم يتمسكوا بدين النصرانية وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم

ص (أحدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في اليهودى تسلم امرأته أنه إن أسلمها كانا على النكاح وان أسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح)

ش اخرج نحوه البيهقي في باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية من طريق شعبة عن الحكم ان هانىء ابن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحتة اربع نسوة نصرانيات فأسلم وأقرهن عمر معه قال شعبة وسألت عنه بعض بنى شيبان فقال قد اختلف علينا فيه وأخرج محمد في الامالى حدثنا عباد عن ابن فضيل عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر في النصراني تكون تحتة النصرانية فيسلم قال هي امرأته ولكن لا يخرجها من دار الهجرة حدثنا عباد عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل وامرأته يكونان مشركين فيسلمان قال يثبت نكاحهما فان أسلم احدهما قبل الآخر اقطع ما بينهما يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل الكتاب وأخرج عبد الرزاق عن الثوري قال اذا أسلم النصرانيان فهما على نكاحهما . والحديث متفرع على ما قبله من أنه يجوز للمسلم نكاح الكتابية وفيه اشارة الى صورتين احدهما ان يسلما معا فهما على النكاح الاول ووجه الاتفاق في الملة ، ثانيهما ان يسلم الزوج دونها فالنكاح باق أيضا بدليل الآية لشمولها ما كان عن نكاح متقدم أو متأخر . وأما عكس هذه الصورة وهي أن يتقدم اسلام المرأة على الرجل فلروى عن زيد بن علي فيما أخرجه عنه محمد بن منصور في الامالى انه قال اذا أسلمت المرأة دعت الرجل الى الاسلام فان أسلم اقامت ان شاءت على نكاحها وان لم تشأ كانت أمك بنفسها ولم يفرق بين المدخول بها وغيرها وبين أن تكون في عدة أم لا وذكر ابن أبي شيبه عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الاول الا أن يفرق بينهما سلطان . وذهب الى هذا بعض أهل الظاهر وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة وقرره ابن القيم في الهدى فقال لا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولا ريب أن الاسلام لو كان بمجرد فرقة لم يكن فرقة رجعة بل بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وانما أثرها في منع نكاحها للغير ولو كان الاسلام قد نجح الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح موقوف فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعم احدا جدد نكاحه بعد الاسلام

ألبتة بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وقرب إسلام أحد الزوجين مع الآخر وبعده منه ولولا إقراره صلى الله عليه وآله وسلم الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما من الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتمجيز الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وقد روى مالك في موطأه عن ابن شهاب قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما قال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده وقال ابن شهاب أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن فقدمت إليه زوجته ودعته إلى الإسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثبتنا على نكاحها ذلك انتهى . وهذا متأيّد بحديث ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم فدل على أنه لا يفسخ نكاح المرأة ولو طال تقدم إسلامها إذا انتظرت إسلام زوجها وإن كانت المدانة محرمة بعد نزول قوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وما ورد في بعض طرق الحديث لما اجارته زينب بعد أن أسر أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم قد أجزنا جوارك غير أنه لا يخلص اليك وقد روى معنى ذلك عن علي عليه السلام فيما أخرجه حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب بأن علياً قال في الزوجين الكافرين بسلم أحدهما هو أملك بوضعها مادامت في دار هجرتها وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن علياً قال هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها وقال الترمذي عن ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينه وبينها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل انقضاء عدتها ذكره مالك في الموطأ (وذهب الجمهور) إلى أن الحربية إذا أسلمت وزوجها حربي وهي غير مدخولة فانها تبين بمجرد إسلامها إذ لا عدة عليها وإن كانت مدخولة فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باق وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما بذلك وادعى الإجماع عليه ابن عبد البر والمام المهدي في البحر وأجابوا عن حديث رجوع زينب لأبي العاص بعد تلك المدة بأمرين: أحدهما ما ذكره البيهقي في سننه أنها إنما رجعت بالنكاح الأول لأن بالإسلام ثم بهجرتها إلى المدينة وامتناع أبي العاص من الإسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث

الا يسيرا حتى أخذ أبو بصير وغيره أبا العاص أسيرا وبعث به الى المدينة فاجارته زينب رضى الله عنها ثم رجع الى مكة وردما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة واصلامه الا اليسير انتهى . ثانيهما معارضته بحديث حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته الى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه فهنا وان ضعفه أحمد وقال حجاج لم يسمع من عمرو وإنما سمعه من العرزمي وهو لا يساوى شيئاً قل والصحيح حديث ابن عباس وهكذا قال البخارى والترمذى والدارقطنى والبيهقى وحفاظ الحديث فقد أجاب عن ذلك بعض الحفاظ في كتابه الرد على البيهقى بأن في حديث ابن عباس أشياء منها ان فيه ابن اسحق وهو متكلم فيه قل عبد الحق لم يروه معه الا من هو دونه وفيه داود بن حصين عن عكرمة قال أبو زرعة ابن وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه وقال ابن المدينى ما روى عن عكرمة فنكر وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة منا كبير وقال الخطابى في شرح حديث ابن عباس حديث داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقد ضعف أمرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث وعارضها حديث عمرو بن شعيب وفيها زيادة ليست في رواية داود والمثبت أولى من النافى وقال يزيد بن هرون العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب وان كان حديث ابن عباس أجود انتهى . وقال ابن عبد البر ان صح حديث ابن عباس فهو متروك منسوخ عند الجميع لانهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العدة قل ومعنى قول ابن عباس ردها اليه على النكاح الاول أى على مثل الصداق الاول قل وحديث عمرو عندنا صحيح انتهى وما ذكره ابن القيم من أنه لا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث يقال عليه قد تقررت أحكام العدة في الشرع وقام الاجماع على عدة الفسخ قبل وجود المخالف فلا يضر عدم ذكرها في جزئيات مواردها وليس فيما ذكره هو وغيره من الواقعات نص على رجوع أحد من النساء بعد مضي عدتها إلا ما يدل له حديث زينب ورجوعها الى أبي العاص وقد عرفت الكلام فيه الا أن صحة هذا الاعتراض متوقف على ثبوت الاجماع المذكور

(هدى) وأما الذمية اذا أسلمت قبل زوجها ففيه مذهبان أحدهما تخريج أبي طالب وتخريج أبي العباس أنه يفسخ نكاحها سواء كانت مدخولة أولا بأحد أمرين إما بمضى العدة فى المدخولة أو بمضى مثلها فى غير المدخولة اذ ليست عدة حقيقية وإما بعرض الاسلام على زوجها فامتنع فإنه يفسخ ولو كانت باقية فى العدة أما الاول فلان العدة قد اعتبرت فى الحربية لما مر فى الاول الذمية وأما الثانى فلما رواه حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر إن أسلمت فى امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم

ففرق بينهما وكذلك قال لعباد بن النعمان التغلبي (١) وقد أسلمت امرأته إما أن تسلم وإلا نزعها منك فأبى فنزعها منه وأخرج عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال يعرض عليه فإن أسلم فهي امرأته وإلا فرق الإسلام بينهما ووجه اشتراط العرض أن البيئونة تقع بينهما بمجرد امتناعه ولو لم تمض العدة ولا مقدارها إلا أنه اعتبر ذلك لما يتوقع من عود الراغب الى زوجته فإذا تحقق عدم رغبته فيه وفي دينه لم يبق وجه للانتظار وكان امتناعه طلاقاً أيضاً . وذهب المؤيد بالله والشافعي وخرجه المؤيد بالله للمذهب الى عدم الفرق بين الحر وبين والذميين في عدم اشتراط العرض لأن كون الشرط شرطا حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا بدليل شرعى وما ذكر من الدليل اجتهاد صحابي لا ينهض بالحجة .

﴿ فائدة ﴾ إذا سبقت المرأة بالإسلام في لزوم نفقتها على الزوج قولان أحدهما للمذهب أنها تستحق لمدة العدة لأنها بالإسلام أدت فرضاً عليها والنفقة لا تسقط بأداء فرض وعلى قول من الزامها عدة أخرى بعد مضي الأولى أو امتناعه بعد العرض تستحق النفقة لها أيضاً ثانيهما عدم اللزوم لأنها فرقة منعت الاستمتاع بسببها وأجيب بأنه يسلم ويستمتع ورده بعض الشافعية بأن وجه عدم اللزوم أن باقضاء العدة ونحوه تبين أنها كانت بائناً والبائن لا تستحق معه نفقة وفيه أن رده بعدم استحاق البائن للنفقة رد بالمذهب .

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في مجوسى له ابنة ابن وله ابن آخر فتزوج ابنة ابنه ثم أسلوا جميعاً فخطبها ابن عمها فجاءوا الى علي عليه السلام في ذلك فقال إن كان الجد دخل بها لم تحمل لابن عمها وإن كان لم يدخل بها حملت له)

ش لم أجد ما يشهد له عن علي عليه السلام وبيض له في التخريج وفي مصنف عبد الرزاق عن السلف ما يشهد لمعنى الحكم فيه فقال أخبرنا ابن جريج قال سئل عطاء عن مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلم قال أحب أن يعتزلها أخبرنا ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى في مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلوا جميعاً أن يفرق بينه وبينهما جميعاً أخبرنا معمر عن قتادة في مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلوا يفارقهما جميعاً ولا ينكح واحدة منهما أبداً أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال ما كان في الحلال يحرم فهو في الحرام أشد انتهى وفي معناه ما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود أنه قال ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال ذكره البيهقي وأشار الى ضعفه بجابر والاقطاع بين الشعبي وابن مسعود وقال وروى ليث بن أبي سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر

(١) بمشناة فوقية مفتوحة فمعجمة سا كنة فلام مكسورة فوحدت فباء آخر الحروف

الى فرج امرأة وابنتها قال الدارقطني وليث وحماد ضعيفان (والحديث) يدل بظاهره على تحريم
المصاهرة بالنكاح المحرم لأن ابنة الابن لما صارت منكوحة لجدها حرمت على ابن عمها من حيث إن الجدة
أب وقد قال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف) وقد ذهب الى القول بتحريم
المصاهرة به عمران بن الحصين وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وروى نحوه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء وقتادة والحسن البصرى وطاووس وقال أيضا أخبرنا
ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد مولى آل الأسود أنه سأل ابن المسيب وأبا سلمة
ابن عبد الرحمن وأبا بكر بن عبد الله بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير عن الرجل يصاب المرأة حراما
هل يصلح له أن يتزوج ابنتها فقالوا لا ويدل له أيضا ما سبق من الآثار وهو صريح ما ذهب اليه
الأمام زيد بن علي فيما سيأتي من قول أبي خالد وسئل يعني الإمام عن الرجل يزني بأمرأة قال عليه
السلام قد حرمت عليه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من نظر الى فرج امرأة وابنتها
لم يجد رائحة الجنة) ونحوه أثر ابن مسعود السابق. ومارواه البيهقي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي هانيء
أو أم هانيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها)
وفى إسناده مقال. وروى عن أمير المؤمنين علي كما حكاه عنه في البحر وغيره وابن عباس وعروة بن
الزبير والزهري وابن المسيب وربيعه وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وأبي ثور أنه لا يقتضى التحريم
وحمل صاحب المنهاج حديث الأصل على أن نكاح الجوسى ليس بزنا صريح لقيام الشبهة في دينهم
لكونهم أهل كتاب وفيه نظر إذ الصحيح أنه لا كتاب لهم لحديث (سنواهم سنة أهل الكتاب)
ولما ذكر في كتب المقالات من أنه كان لهم كتاب وقد رفع فلا تولى أن يقال إن لعلى عليه السلام
فى ذلك قولين.

(والحجة لهذا المذهب) حديث عكرمة عن ابن عباس فى رجل غشى أم امرأته قال تخطى
حرمتين ولا تحرم عليه امرأته أخرجه البيهقي. وأخرج أيضا عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل وطئ أم
امرأته قال قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام من الحلال وهو فى الجامع الكافي ولفظه روى محمد
بإسناده عن علي صلى الله عليه وآله وأبي جعفر عليه السلام قال لا يحرم حرام حلالا وأخرج البيهقي أيضا
من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يحرم الحرام
الحلال) وبإسناده الى الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا
يحرم الحرام الحلال) وفى لفظ قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما
أينكح ابنتها أو يتبع الأبنه حراما أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحرم
الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال) ويؤيده عموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)

فيناول جميع ما عدا المذكور في الآية من المحرمات ولا بد في الحكم بتحريم شيء مما عداه من
مخصص صحيح السند صريح المعنى وفي الجامع قال محمد والاحوط لمن زنى بأمرأته أو بابنتها أو
بامرأة ابنه أو أبيه أن يطلق الزوج امرأته تطلقاً واحدة يحلها بها للزوج إذا انقضت عدتها لموضع
الخلاف ولا يقربها أبداً فإذا انقضت عدتها تزوجت من شاءت انتهى .

﴿ باب العدل بين النساء ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل (ولن
تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال هذا في الحب والجماع وأما النفقة والكسوة والبيتوتة
فلا بد من العدل في ذلك ولا حظ للسراى في ذلك)

ش أخرج البيهقي من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) في الحب والجماع وفي قوله (فلا تميلوا كل
الميل فتذروها كالمعلقة) قال لا هي أيم ولا ذات بعل قال في الدر المنثور وأخرجه ابن جرير وابن
المنذر وابن أبي حاتم وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال في الجماع . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي
عن عبيدة في قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع وأخرج ابن أبي شيبة
عن الحسن في قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال يعني في الحب والجماع (فلا تميلوا
كل الميل) قال في الغشيان (فتذروها كالمعلقة) لا أيم ولا ذات زوج . وأخرج ابن أبي شيبة عن
ابراهيم قال أن كانوا ليسون بين الضرائر حتى تبقى الفضلة مما لا يكال من السويق والطعام فيقسمونه
كفاً إذا كان مما لا يستطاع كيله والآية المذكورة في الحديث تدل على عدم المؤاخذة بالحب وميل
القلب الى إحدى الضرائر دون الأخرى لكونه غير داخل تحت الاستطاعة ولو حرص عليه الرجل
بل الواجب التسوية والعدل في الأفعال الظاهرة من القسم وحسن المعاشرة والنفقة والكسوة والايانس
بالمبيت ونحو ذلك مما يقدر على فعله المكلف وقد أشار اليه حديث عائشة عند النسائي وأبي داود
قالت كان رسول الله صلى الله وآله وسلم يقسم ويعدل ويقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما
تملك ولا أملك) يعني القلب وروى البيهقي عن الشافعي قال سمعت بعض أهل العلم في معنى الآية
يقول (لن تستطيعوا أن تعدلوا) بما في القلوب (فلا تميلوا كل الميل) بالفعل الذي ليس لكم (فتذروها
كالمعلقة) وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لأن الله عز وجل تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس
الأفعال والأقويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل انتهى . فإذا كان عند الرجل أكثر من
واحدة وجب التسوية بينهما في فعل القسمة إذا كن حرائر سواء كن مسلمات أو كئيبيات فإن كانت

تحتة حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة واحدة كما مر في الكتاب فان ترك القسم بينهما فقد عصى الله سبحانه لحديث أبي هريرة مرفوعاً (من كان له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل) أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وأخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن ماجه والبيهقي وأخرجه ابن جرير بلفظ أحد شقيه ساقط ذكره السيوطي في الجامع الكبير . وقال الحاكم وابن دقيق العيد إسناداه على شرط الشيخين وعليه القضاء للمظلومة فان وهبت إحدى الضرائر نوبتها لمعينة جاز أو لغير معينة بأن أسقطت حقها منه فكذلك وأصله أن سودة وهبت نوبتها لعائشة رضى الله عنهما وكذلك أزواجه في مرضه قال في البحر إنه لا تجب التسوية عند الأكثر إلا اذا قسم وقبل أن يقسم له الأفراد عنهن اذا الاستمتاع حق له لا يلزمه استيفاؤه فان أراد الاستمتاع من البعض جاز وأشار في الغيث الى أنه حين أن يريد الاستمتاع لا يبيت معها ولا يقبل . وقال النووي في شرح مسلم مذهبننا أنه لا يلزمه أن يقسم لنفسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة الفتنة عليهن والاضرار بهن .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تزوج بكراً أقام عندها سبعا واذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً)
ش روى خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً قال خالد ولوقلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سبع للبكر وثلاث للثيب) وفي التلخيص قول الرافعي إن هذا موقوف خلاف ما عليه الأكثر من أهل العلم بالحديث حيث قالوا إن قول الرواي من السنة كذا كان مرفوعاً على أن ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والاسماعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان أخرجوا هذا الحديث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكره وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال (إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سمعت لك وإن سمعت لك سمعت لنسائي) أخرجه مسلم في الصحيح وله في رواية (وإن شئت ثلثت ثم درت) وفي أخرى أنه لما أراد الخروج أخذت بثوبه فقال (إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث) وقد استدركه الدارقطني على مسلم لانه روى مرسلًا قال النووي وهو استدراك فاسد لأن مسلماً بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققى الحديث أن الحديث اذا روى متصلًا ومرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير. وأخرج محمد في الأمالي عن محمد بن راشد عن اسماعيل

ابن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال اذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم
لنساءه بعد واذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعمائة ثم يقسم لنساءه بعد (والحديث) يدل على
أن السنة تأثير البكر بالتسبيح والثيب بالتثليب والوجه فيه ملاحظة حصول الالفة ووقوع الموانسة
واستدامة الصحبة والبكر لما كان فيها من الخفر والحياء تحتاج الى فضل إهمال وصبر وحسن تأدب
ورفق ليتوصل الزوج الى الارب منها والثيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال والحاجة
الى ذلك في أمرها أقل إلا أنها تختص بالثلاث مكرمة لها وتأسيساً للالفة فيما بينه وبينها قال النووي
وفي حديث أم سلمة دليل على أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة تقدم به على غيرها فان كانت بكراً كان
لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبع ليال بأيامها ويقضى لباقي
النساء وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضى هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه الأحاديث
الصحيحة ومن قال به مالك واحمد واسحق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء قلت وحكاة في البحر
عن العترة وقال أبو حنيفة والحكم وحامد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر
الواردة بالعدل بين الزوجات وهذه الأحاديث مخصصة للظواهر وفي بعض شروح المشكاة أشار الى
وجه الحجة لأبي حنيفة ومن معه بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة (إن شئت سبعت عندك
وسبعت لنسائي) يفيد أن الأيام الثلاث التي هي من حقوق الثيب لو كانت مسجلة لها لكان من حقه
أن يدور عليهن أربعاً أو أربعاً لكون الثلاث حقاً لها فلما كان الأمر في السبع على ما ذكر علم أنه في
الثلاث كذلك وأجاب عن مثله القاضي زبد في شرحه بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وإن شئت
ثلثت ثم درت) مع قوله (وإن شئت سبعت لك وسبعت عندهن) يدل على خلاف ما ذكره وأن معناه
اذا زاد على الثلاث بطل حقها من الثلاث لأنها لو كانت مستحقة للثلاث مع الزيادة لقال وإن شئت
سبعت لك وربعت عندهن وأشار النووي في شرح مسلم الى وجه تأثيرها بالثلاث اذا اقتضت عليها
وعدمه اذا طلبت الزيادة بأن في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية بتواليها وكالانس فيها
فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عودها واختلف العلماء هل يثبت هذا الحق لمن ليس
له زوجة أخرى أو يختص بمن له زوجة أو زوجات غير الجديدة فقال ابن عبد البر وجمهور العلماء إن
ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا لعموم الحديث وقالت طائفة الحديث
فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لا زوجة له هو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها بخلاف
من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسها متصلات تستقر عشرتها له وتذهب حشمتها منه
ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ورجحه القاضي عياض والبعثي من الشافعية . قال النووي
والاول أقوى لعموم الحديث (واعلم) أنه لا يجب على الزوج أن يستغرق جميع الاوقات في المقام

عند الزوجة في السبعة الأيام أو الثلاثة وقد نص الشافعي على كراهة تأخره عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها وقل الرافعي هذا في النهار وأما في الليل فلا لأن المنسوب لا يترك له الواجب وقال ابن دقيق العيد أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عنراً في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة وهذا مناف للقواعد لأن مثله من الآداب والسنن لا يترك له الواجب لدلالة النصوص وعمل الأمة على وجوب الجمعة على الأعيان وكلامه مبنى على عدم وجوب ذلك الحق وفيه نظر ومقتضى قول الهدوية أنه لا يترك الجماعة ولا غيرها من الواجبات وإن رخص فيه كما قالوا في حق الزوجة إنها لا تمتنع عن واجب وإن رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة أول الوقت ذكره في شرح بلوغ المرام .

﴿ باب النفقة على الزوجة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم)

ش قال الحافظ البيهقي في سننه قال الشافعي رحمه الله في نفقة المقتدر إنها مدمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل يوم من طعام البلد قل وإنما جعلت الفرض مدماً بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دفعه الى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً وكان ذلك مدماً لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعاً على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقاً ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعاً ثم ساق حديث أبي هريرة وسعيد بن المسيب وقد سبق في باب كفارة من أفرط في شهر رمضان متعمداً حديث المجموع وشواهد فيه الجزم بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدماً ثم قال الشافعي في نفقة الموسر إنها مدمان قال وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين ثم أورد البيهقي المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة وفيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلق رأسه وقال (صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين) الحديث ثم قال أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا أحمد بن محمد بن بحر المطار بالبصرة نا اسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج ابن أرطاة عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه أنه فرض لامرأة وخدامها اثني عشر درهماً للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان هذا إسناد ضعيف انتهى قال في التخريج لأن فيه الحجاج بن أرطاة وليس بالقوي وخلص بن عمرو وإن كان ثقة فقد قال أهل

الحديث إن حديثه عن علي عليه السلام صحيحة وليس سماعاً انتهى . وأخرجه محمد في الامالي قال أنا أبو هشام عن يحيى بن يمان بنام سنده ومتمنه وأخرج المؤيد بالله في شرح التجريد حدثنا أبو العباس الحسيني أنا محمد بن الحسين بن علي العلوي نا أبي نا زيد بن الحسن عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم النحر بمعى في حجة الوداع فقال (استوصوا بالنساء خيراً) الى ان قال (ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف) وفي سنده مقال على مذهب بعض المحدثين لكنه مؤيد بما عند مسلم وغيره من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر الطويل في حجة الوداع وفيه (لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف) والحديث يدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بنصف صاع لكل يوم وليس المعنى فيه على التحديد بدليل اختلاف الحال في قوة الداعى الى الأكل وضعفه وصغر الزوجة وكبرها قال القاضي زيد حاكياً عن السيد أبي طالب وما ذكره في المنتخب من أن على الموسر ثلاثة أمداد سوى الادماء وعلى الفقير مد ونصف فقد عقبه يعنى الهادى بما دل أنه ذكره على طريق الاجتهاد في اعتبار الكفاية على قدر اليسار والاعسار لا أنه حد واجب وهو قوله وأقل من ذلك إن لم يمكنه على قدر ما يرى الحاكم من عسرتة واليه ذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والحجة لذلك ظواهر الآتى كقوله عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقوله تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) وفي حديث هند أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم (خذى من ماله ما يكفيك وولديك) فعلق ذلك بالكفاية ولأنها تجب حالاً فخلاً ويوماً فيوماً فلزم أن لا تنقدر كنفقة الأقارب والماليك وأجرة السكنى ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع فلما وجب على المرأة ذلك حسب كفاية الزوج من غير تقدير استحقت النفقة من غير تقدير انتهى . وقد ذكر المفسرون معناه في تفسير قوله تعالى بالمعروف وقال في الكشف قوله بالمعروف يفسره ما تعقبه وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه وظاهر أدلة وجوب النفقة تناول الكبيرة والصغيرة المدخول بها أولاً ، تصلح للجماع أولاً ما لم تجس نفسها منه مع التمسك أو كانت كبيرة فنشزت .

﴿ باب الاحصان ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالأمة ولا بالصبية)

ش أخرجه محمد في الامالي من هذه الطريق بزيادة واذا فجر وقد أحصن^(١) بواحدة منهن وقع

(١) مبنى للفاعل

عليه الحد ولم يقع عليه الرجم وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه اراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتها عنها وقال (إنها لا تحصنك) قال الدارقطني أبو بكر بن أبي مریم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا قال البيهقي ورواه أيضا بقرينة بن الوليد عن أبي سبابة عتبة بن ربيعة عن علي بن أبي طلحة وهو منقطع وأخرج من طريق أبي سلمة احمد بن أبي نافع ناعنيف بن سالم عن سفیان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحصن أهل الشرك بالله شيئا) قال الدارقطني وهم عفيف في رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر وفي التلخيص تمسك الحنفية في أن الاسلام شرط في الاحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا (من أشرك بالله فليس بمحصن) ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يحصن الحر بالنصرانية وقاله ابراهيم أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا النصرانية وهو يحصنهما وأخرج أيضا عن ابن جريج قال ليس نكاح الأمة باحصان أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن والنخعي قال لا تحصن الأمة الحر أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا يحصن الحر بالملوكة وقاله ابراهيم وأخرج نحوه عن ابن المسيب وعطاء (وفي الحديث) إشارة الى بعض شرائط الاحصان وهو في اللغة المنع ومنه (قرى محصنة) (لتحصنكم من بأسكم) وفي النمرع لأربعة أشياء الحرية كقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) أراد المسلمات الحرار والزوجية كقوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أراد به ذوات الأزواج من المسبيات والاسلام كقوله تعالى (فاذا أحصن) أي أسامن والعفة كقوله تعالى (محصنين غير مسافحين) ذكره القاضى زيد والمراد منها هنا التزويج قال في المصباح أحصن الرجل بالألف تزوج والفقهاء يزيدون على هذا وطء في نكاح صحيح انتهى . فقوله لا يحصن المسلم باليهودية يدل على أن اسلام الزوجة شرط في إحصان الرجل الموجب لرجمه ونقل ابن عبد البر الاجماع عليه وحكاه في البحر عن زيد بن علي والناصر والامام يحيى وأبي حنيفة ومحمد وأنه يجب على من تزوج بمشركة اذا زنى الجلد دون الرجم وحتجهم حديث الباب وشواهد من الاحاديث المرفوعة والموقوفة وهي بمجموعها تفيد الحجية وذهبت القاسمية والشافعية وأبو يوسف الى أنه يرجم لحديث جابر بن عبد الله عندهم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيها التصريح بأن اليهوديين اللذين زنيا كانا قد أحصنا قال الخطابي وتأول بعض أصحاب الراى هذا الحديث على أنه إنما رجمها بحكم التوراة ولم يحملها على أحكام

الاسلام وشرائطه وهو تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وإنما جاءه القوم مستفتين طمعا في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليمطلوا به حكم التوراة فاشاد عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ما كتّموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرائطه الواجبة فيه وليس يخلو الامر فيما صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك على أن يكون موافقا لحكم الاسلام أو مخالفا له . فان كان مخالفا له فلا يجوز له أن يحكم بالنسوخ ويترك الناسخ وإن كان موافقا له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافا الى غيره ولا أن يكون فيه تابعا لمن سواه انتهى .

والاولين أن يجيبوا بأن رجم اليهوديين كان في أوائل الهجرة لما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني رجل من مزينة ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال أول مرجوم رجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليهود زنى رجل منهم وامرأة الحديث وهو في سنن أبي داود من طريق ابن اسحاق عن الزهري بتمام سنده بلفظ زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة الحديث وأدلة من اشترط الاسلام مطلقة ليس فيها ما يدل على تقييدها بتاريخ أو ما يدل عليه والتعارض بين الحكمين واقع مع تقاربهما في ثبوت السند والقاعدة أنه يحكم للمطلقة من البينتين بأقرب وقت في الاصح مع ما يترجح به من الحديث المشهور (ادروا الحدود بالشبهات) قوله ولا بالأمة ظاهره سواء كان وطؤها بملك اليمين أو بقصد النكاح أما الأول فللاجماع وأما الثاني فذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه ومن السلف من تقدم ذكره وخالفهم الجمهور لحصول المقصود من التحصن بالوطء في نكاح صحيح وأخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال سألت عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر قال نعم قال عمن تروى هذا قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون ذلك وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن رجل زنى وقد أحصن بأمة قال حده حد المحصن من الرجم اذا كان حراً قوله ولا بالصبية والوجه فيه أن اللذة لم تكمل بجماعها والمراد بها اذا لم تكن صالحة للوطء ومع الصلاحية يثبت لها حكم الاحصان لدخولها في مسمى الزوجية كما هو ظاهر الازهار بقوله مع عاقل صالح للوطئ والله أعلم

﴿ باب العيب يجده الرجل بالمرأة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يرد النكاح من أربع من الجنام والجنون والبرص والفتق)
 ش أخرج محمد في الامالي عن علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن

أشعث (١) عن الشعبي عن الحارث عن علي قال يرد النكاح أو أرد النكاح قبل أن يدخل بامرأته من أربع من الجنام والبرص والجنون والقرن فإن دخل بها زوجها فهي امرأته قال في التخريج ورجاله ثقت . وفي الحارث كلام وقد وثق ووقع القرن هنا عوض المتق في حديث الأصل وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي أيما رجل نكح وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها قال ونا سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال ذلك إذا دخل بها قال وإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فن شاء أمسك وإن شاء فرق بغير طلاق ورواه الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي قال إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو برصا أو جذاما أو قرنا فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق . زاد فيه وكيع عن الثوري إذا لم يدخل بها فرق بينهما فكانه أبطل خياره بالدخول بها والله أعلم انتهى وروى ابن أصبغ عن ابن وهب عن علي وعمر لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وهو منقطع وقد رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس متصلا . وأخرج البيهقي بسنده إلى ابن عباس أنه قال أربع لا يجزى في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والمفلاة وأخرج مالك في الموطأ والدارقطني عن عمر بن الخطاب أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصدق الرجل على من غره وفي لفظ للدارقطني قضى عمر في البرصاء والجذام والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصدق لها بمسيسة أباه وهو له على ولها والحديث يدل على جواز الرد بتلك العيوب الأربعة بلا طلاق وهو مذهب المعترة جميعا وحكاها في البحر عن ابن عباس وابن عمر والشافعي واحمد واسحاق وأبي ثور قلت وهو الظاهر من قول علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وكذا ما في حكم الأربع من المنفرات كالبرص وقد ورد فيه حديث زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشعها بيضا فقال (البسي ثيابك والحقى بأهلك) وأمر لها بالصدق رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد مجهول وفي الحديث اضطراب وفي بعض طرقه بلفظ (دلستم على) قال القاضي زيد مامعناه يقتضى ظاهره أن الرد لا جيل الميب الذي رأى بها ولا يجوز أن يحمل قوله الحقى بأهلك على الطلاق لانه مشترك بينه وبين الفسخ وقد قامت قرينة تمين المراد وهو قوله عقيب الرد دلستم على فظاهره أن الرد للتدليس كما إذا قال سهوت ثم سجد ولانه عقد معاوضة على المنافع فجاز أن يكون للرد مساغ كالبيع

(١) بمثلثة آخره وهو ابن سوار الكندي اه

ولأن المهر يتأتى فيه الرد بالعيب على الجملة بلا خلاف فالبضع كذلك ولأنه عقد اقتضى تسليم المعقود عليه فإذا كان فيه ما يمنع التسليم كان لمستحقه الخيار في فسخ العقد كمن اشترى دارا فوجد فيها غاصبا يمنع من تسليمها ومعلوم أن الرتق يمنع من التسليم والوصول الى المقصود من الاستمتاع فوجب أن يثبت الخيار . ولما ورد من الامر بالفرار من المخذوم انتهى . وألحق العلماء بها ما شاركها في علة التنفير على اختلاف بينهم فزاد احمد بن حنبل أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين وهو المصرح به في إحدى روايتي حديث الاصل وزاد الهدوية العفلة في المرأة والقرن والرتق وجعل بعضهم من ذلك نار فارس وزاد بعض الشافعية فقال إن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع قيل ولا دليل عليه إذ العلة مقصورة على ما يقع به التنفير وفوات المقصود من النكاح وهو الذي رجحه ابن القيم في الهدى فقال القياس أن كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع ومن تدبر مقاصد الشرع وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة . ولما عرفت أن الدليل على الفسخ هو الحديث المذكور وهو محتمل إلا أن رواية احمد بلفظ (خذني عليك ثيابك) ولم يأخذ مما أتاها شيئا أظهر في قصد الرد وبعده عن إفادة الطلاق ويتأيد ذلك بما روى عن علي وعمر وابن عباس فان قضاءهم بذلك مما يدل صريحا بأن هذا أمر ثابت معمول به ويكون نصا في العيوب المنصوصة الواردة وقياسا فيما شاركها في المعنى المناسب للغرض المقصود من النكاح وقد رجحه أيضا في المنار وذهب ابن مسعود وابن أبي ليلي والثوري والاوزاعي وأبو الزناد الى أنه لا يجوز فسخ النكاح بالعيب أصلا سواء كان في المرأة أو الرجل إلا بعيبين وهما الجب والعنة (١) ويروى أيضا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ويحكي عن علي عليه السلام وهو مقتضى رواية البيهقي عنه في قوله إن شاء أمسك وإن شاء طلق وذهب اليه أيضا داود الظاهري وابن حزم من أصحابه إلا أنهم قالوا لا يفسخ بعيب ألبتة وكأنه لما لم يكن في الحديث تصريح بردها من دون احتمال طلاق مع ما فيه من الاضطراب وجهالة راويه وعقد النكاح قد ثبت فلا يرفعه إلا رافع ثابت بنص صحيح ولذا قال ابن القيم إنه إما أن يصار الى قول ابن حزم ومن معه يعني وهو عدم العمل بالحديث أو يقال بالتعميم عملا بما ورد فيها من النص وقياسا فيما لم يرد مما ناسبها في العلة وأما الاقتصار على عيبين أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوئها فلا وجه له فالعيب والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو نحو ذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس

والفرور والاطلاق إنما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم انتهى وعلى القول بثبوت الخيار يشترط فيه عدم العلم بالعيب ومع العلم لا خيار له اجماعا قال القاضي زيد وذلك لانه تصرف في المعقود عليه مع العلم بالعيب وهو يبطل خياره كالمشترى اذا سلم المبيع مع العلم بالعيب وقوله الفتح بالغاء والتاء المثناة من فوق هو اختلاط الفرجين وفي بعض النسخ الرق بفتح التاء مصدر يقال امرأة رتقاء بينة الرق لا يستطاع جماعها لارتفاق ذلك الموضوع منها

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا تزوج امرأة فوجدته عذوبا فكرهته ففرق بينهما)

ش بيض له في التخريج وفي الجامع الكافي قال محمد حدثنا جعفر بن محمد الهمداني عن يحيى بن آدم عن شريك وسئل عن العذبوط أتخير امرأته قال انه ليخير فيما دون هذا والعذبوط فيه ثلاث لغات عذبوط كحردون وكمصفور وكمتور التيناء وهو من يحدث عند الجماع أو ينزل قبل الايلاج ذكره في القاموس وقال بعضهم تصحيحه في ديوان الأدب على وزن فعول بكسر الفاء وفتح اللام وغير ذلك تصحيف وفيه دليل على أنه عيب يرد به النكاح لما فيه من التنفير والاستقذار قال في البحر وهو مذهب السرخسي^(١) من الشافعية وبعض أصحابنا. وذهب الفريقان وحكاه في البحر للمذهب الى أنه لا يفسخ به ولا بما ساواه كالأبخر والادفر ولا دليل عليه قال وفسخ على عليه السلام العذبوط اجتهاد فلا يلزمنا وأجيب بأن هذه حالة تعاف وتستقدر فأشبهه البرص ذكره الامام يحيى وهو مبني على اطراد القياس فيما وجد فيه المعنى المصحح للالحاق ولعل القائلين بانحصار العيوب أخذوا بمفهوم العدد كما في رواية الاصل في الحديث قبل هذا وبمفهوم الحصر كما في الرواية السابقة عن علي وعمر ولكنهم لم يقتصروا عليها فلزمهم العمل بالقياس.

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن خصيا تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمت فكرهته ففرق بينهما)

ش أخرج محمد في الأملى عن محمد بن جميل عن مصباح بن الهلثام عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في الخصى أنه لا ينكح امرأة محصنة وأحاديث فسح العنين شواهد معنوية لحديث الأصل والخصي مسلول الخصيتين قال في المصباح خصيت العبد أخصيه خصاء بالمد والكسر سللت خصيبه^(٢) فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح

(١) نسبة الى سرخس بفتح مهملة وراء وسكون خاء معجمة فهملة ويقال بسكون راء ففتوحة والاول

أشهر مدينة بخرسان ذكره في المغنى (٢) بمثنائين من تحت ثنية خصية اه

وقتيل والجمع خصيان انتهى وقيل الخصاء رض الخصيتين والسل نزعهما والجب قطع الذكر (والحديث) دليل على أن الخصاء من العيوب التي يفسخ بها النكاح ووجهه ان المرأة تعاف عشرة الرجل لأجله وهو مذهب الهادي وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد في الخصى يدلس نفسه لامرأة قال قول علماء أهل العراق أنها إن رضيت بالمقام معه أقامت وإن كرهت فرق بينهما يعني أنه بمنزلة العنين . وذهب الأمام يحيى وهو أحد قولي الشافعي أنه ليس بموجب للفسخ لأنه يمكنه الوطاء بل جماعه أكثر من السليم اذ لا ينزل فلا يفتقر وأجيب بأنه لا يتم بذلك لذة الاستمتاع المقصود من النكاح فكان أولى بالحقه بتلك العيوب السابقة بالقياس الواضح وفي حكمة العنين قال في البحر وهو العاجز عن الوطاء لعدم الانتشار مشتق من عن الشيء إذا عرض لتعرض الاحليل الى أحد جانبي الفرج وعدم ثباته وقيل من عنان الدابة لرخاوته ولينه ويقال امرأة عنينة أى لا تشهى الوطاء . واختلف في جواز الفسخ به فقال على عليه السلام وعمر وابن مسعود ومعاوية والمغيرة والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة والباقر والصادق وزيد بن علي والناصر والنفس الزكية واحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي والمؤيد بالله والأمام يحيى وهو قول الحنفية والشافعية ومالك هو عيب يفسخ به النكاح بعد تحققه واختلفوا في قدر ما يقع به التحقق فعلى عليه السلام وعمر وابن مسعود أجلوه سنة وعثمان ومعاوية وممرة لم يؤجلوه والحارث بن عبد الله أجله عشرة أشهر وحجة هذا القول ما أخرجه محمد في الأمالي عن عباد بن يعقوب عن ابن فضيل (١) عن محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك عن علي أنه قال أجل العنين الذي لا يصل الى امرأته سنة فان وصل فسبيل ذلك وإلا فرق بينهما وأخرجه البيهقي عن شيخه الحاكم أبي عبد الله قال نا أبو الوليد وهو ثقة إمام نا حسن بن سفيان نا أبو بكر نا أبو خالد عن محمد بن اسحاق بتمام سنده ومثنه وخالد بن كثير الهمداني الكوفي ليس به بأس من السادسة وعند البخاري أنه ابن أبي نوف قال في التخريج روى له من أهل السنن ابن ماجه وإسناده في الأمالي حسن وقد تابع أبو خالد عن ابن إسحاق في رواية البيهقي ابن فضيل ولم يذكر في إسناده شيئاً فهو صالح الحديث وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه في العنين أن يؤجل سنة قال ابن حجر ورجاله ثقات وهو في البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن عمر بلفظ يؤجل العنين سنة فان قدر عليها والافرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قال البيهقي وهذا على قوله إن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة وأخرج بسنده الى سفيان الثوري عن الركين (٢) بن

(١) بصيغة التصغير اه (٢) ركين بمهملة مصغر وهو ركين بن الربيع بن عميلة بفتح المهمل

الفزاري أبو الربيع الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين ذكره في التقریب اه

الربيع قال سمعت أبي وحسين بن قبيصة (١) يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فإن أتاها والافرق بينهما . وروى نحوه بإسناد عن المغيرة بن شعبه قال في المنهاج قيل والوجه في تأجيله سنة أنها تشتعل على فصول أربعة : الشتاء وفصله بارد رطب . والربيع حار رطب . والصيف حار يابس . والخريف بارد يابس فلعله يأتي عليه فصل من فصولها فيوافقته انتهى . وفي كتاب البركة أن الربيع بارد يابس والصيف حار رطب والخريف حار يابس قالوا وتكون مدة التأجيل سنة شمسية وهي ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وذهب الهادي والقاسم والمرضى وأبو طالب وأبو العباس وأحمد بن حنبل ودواد والحكم بن عتيبة إلى أنه لا يفسخ به لعدم وجود ما يدل عليه من السنة المرفوعة بل قام الدليل على خلافه لأن امرأة رفاعة لما شككت أن زوجها عبد الرحمن بن الزبير ليس معه إلا مثل هدبة الثوب قال صلى الله عليه وآله وسلم (أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة لاحتى تذوق عسيلته) الخبر . ولأمر على عليه السلام امرأة شككت ذلك بالصبر وقال لا أستطيع أن أفرق بينكما . وقد أجيب عن حديث رفاعة بأن زوجها أنكر قولها وأنه قال والله يارسول الله إني لا نفصها نفص الأديم وقد تقرر أن القول قوله إذا كانت ثيبا ولم يجي رفاعة بما يصدق قولها حتى يترتب عليه ذلك الحكم المدعى قال شارح بلوغ المرام ومما يجاب به أن في الحديث ما يدل على أن قول رفاعة وقع بعد أن طلقها عبد الرحمن كما صرح به رواية الموطأ بلفظ أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فنكحت عبيد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الحديث ومع ذلك لا يستقيم الاحتجاج به وأجيب عن حديث علي عليه السلام في قصة المرأة التي شككت أمر زوجها بأن فيه أن الزوج اعتذر بكبر سنه وهو يحتمل أن العنة عرضت له بعد الدخول حتى سقطت قواه بالكبر وأيضا فسنده فيه مقال قال البيهقي بعد إخراجهم قال الشافعي فيه هاني بن هاني لا يعرف وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث لا يثبتونه لجهالتهم بهاني بن هاني انتهى . قال ذلك الشارح الاحتجاج بقصة أبي ركانة أظهر لما نكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما يعني عني إلا كما تعني هذه الشعرة لشعرة من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائهم (أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبيد يزيد وقلانا لأبنة الآخر يشبه منه كذا وكذا) قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد

(١) حصين بمهملتين مصغر بن قبيصة بفتح القاف وكسر الواو بعد ما منناة تحتية سا كنة فهملة الفزاري الكوفي سمع علي بن أبي طالب وعبيد الله بن مسعود وعنه الركين بن الربيع والقاسم بن عبد الرحمن أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه ذكره في السكال قال في التقرب وهو ثقة من الثانية اه

يزيد (طلقتها) ففعل أخرجه أبو داود عن ابن عباس ففيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالطلاق بعد أن طلبت المفارقة بالفسخ للعنة واحتمال أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم تثبت عنده العنة بقولها لما يفهم من تعرف الشبه بينه وبين أولاده بعيد لأن العنة قد تكون من امرأة دون امرأة وقد تحدث بعد أن كان بخلافها وفيه نظر من وجهين (أحدهما) أن في سنده مقالا ذكره الخطابي وعلاه بأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة . وحكى أيضا أن الأمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها (ثانيهما) أنه لو صح فحमितه صلى الله عليه وآله وسلم الصادرة عن محض العصمة وتمقيبه ببيان الشبه بينه وبين أولاده على دعواها ظاهر قوى في أنه لأجل دفع قولها ورفع عن أذهان السامعين من جلسائه وإلا لم يكن لذلك فائدة يعتد بها واحتمال خلافه لا يدفع هذا الظهور والله أعلم والقول بثبوت الفسخ بالعنة مبني على أن للمرأة حقا في الوطء . إما لأجل ثبوت المهر وتكفي فيه مرة واحدة أو لتحصيل مقصود النكاح من طلب النسل وحصول كمال الاستمتاع والتحصيل وغير ذلك من فوائده وهو يفوت بالعنة فكان الفسخ بالقياس بالواضح على البرص لوجود المعنى في الفرع . وقد قال القاضي عياض اتفق العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار إذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة بهما انتهى . يعني وأما إذا كانت عاتمة فلا فسخ وهو صريح الاصل ويعضده الاجماع .

﴿ باب مسائل من النكاح ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار فسألت زيد بن علي عن تفسير ذلك فقال هو أن يتزوج الرجل بنت الرجل على أن يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما)

ش قال في التخريج أخرج محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن مصبيح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتهما قضى أن ذلك لايجل إلا أن تنكح كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين قال وهذا وإن كان فيه مقال ولم يكن مرفوعا فهو كالشاهد لحديث المجموع مع ما يعضده مما جاء في الشغار . قلت وهو ما روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك من رواية متفق عليها وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا شغار في الاسلام) رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار) والشغار أن يقول الرجل زوجته
ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجتي أختك وأزوجك أختي رواه أحمد ومسلم وعن عمران بن حصين أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب فليس منا)
رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والشغار بكسر الشين وبالعين المعجمتين واختلفوا في أصله في
اللغة فقيل من شغر الكلب إذا رفع رجله ليمول كأن العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل
ابنتك وقيل من شغر المسكان إذا خلى كأنه سمى بذلك لخلوه من الصداق وتفسيره في لسان الشرع ما
ذكره في الأصل واختلف الحفاظ في تفسيره الوارد في حديث ابن عمر فقال الشافعي فيما أخرجه عنه
البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن
مالك وقال الخطيب بل هو من قول مالك وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك
قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلى آخره وقال البخاري في كتاب ترك الحيل إن تفسيره من قول
نافع قال ابن حجر في دفع قول من ذهب إلى أن الظاهر كونه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين
أنه من قول الراوي وهو نافع ما معناه قد تبين ذلك ولا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس
الامر مرفوعا لثبوته من غير رواية نافع كما في حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وجابر وأبي ریحانة
وغيرهم وظاهر ما حكوه الرفع ويؤيده ما رواه الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعا (لا شغار قالوا
يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما) وإسناده وان كان ضعيفا فهو يستأنس
به في هذا المقام قال القرطبي تفسير الشغار موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وان
كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال انتهى وصورته أن يقول زوجتك
فلانة على أن تزوجني فلانة وبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى واختلف العلماء في النهي الوارد فيه
فحكى في البحر عن العترة والشافعي ومالك أنه يقتضى الفساد وهو هنا بمعنى البطلان ثم اختلفوا في وجه
فساده فقال المؤيد بالله وأبو طالب وجهه استثناء البضع إذ صار ملكا للاخرى وقال بعض الشافعية
بل للتشريك فيه بين الزوج والتي جعل مهرا لها فصارا كالزوجين وأشار إليه أبو طالب وقال مالك
بل نخلو العقد عن المهر وقال صاحب الانتصار بل الوجه اجتماعهما فيه فالبضع مستثنى كما قاله المؤيد بالله
والبضع مشترك بين مالكيين كما قاله أبو طالب وبعض أصحاب الشافعي وهو خال عن المهر كما قاله مالك
لكن خلوه عن المهر لا يوجب بطلانه والظاهر من مجموع الروايات السابقة أن وجه فساده قصر الصداق
على البضع إذ هو شرط رافع لموجب العقد كما قاله المؤيد بالله وسواء كان مصرحا به أو مضمرا عند العقد
وقد دل الحديث على فساد ما كان كذلك قال القاضي زيد في سياق بيان وجوه الفساد ولأنه عقد
شرط فيه المقصود به الغير المعقود له فوجب فساده كمن قال بعث عبدي هذا على أن تكون خدمته

لابني لان المقصود بالشراء منافع العبد وقد شرطه لغير المشتري كما أن المقصود بالنكاح منافع البضع وقد شرطه لابنته ولانه يقتضى تمليك البضع من شخصين فأشبهه تزويجها من رجلين انتهى . قال السيد المؤيد بالله وعلى هذا الاصل إن ذكر لواحدة منهما مهر مسمى صح النكاح ولا يكون شغارا وتستحق هذه المسمى والاخرى مهر المثل وهو قول الشافعي الا أنه يقول يبطل المسمى قال أبو العباس تضمين أحد العقدين تسمية المهر يخرج عن المشاغرة الى الجواز وذهبت الحنفية والزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحاق وأبي ثور الى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه وحجتهم عموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ولم يفصل . وأجاب في البحر بان النهي يقتضى قبحة فلا صحة وهو مبنى على أن النهي المذكور مخصص لعموم الآية وأن كون النهي يقتضى الفساد هو القول المبرهن على صحته في الاصول فلا يرد أنه لا يوافق تأصيلهم من كونه يقتضى الصحة ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من وطء جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن)

ش أخرج محمد في الامالي نحوه فقال حدثنا علي بن الحسن العلوي نا حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي قال لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين فان فعلت ففنتت ضمن قال في التخريج حماد ابن عيسى المذكور هو الجهني غرق بالجحفة في سيل سمع جعفر بن محمد وابن جريج وعنه عبد بن حميد وعباس الدوري ضعفه أبو داود غرق سنة ثمان ومائتين ذكره في الكاشف وقد روى لحامد الترمذي وابن ماجه فهذا وان كان في حماد بن عيسى ضعف والحديث مرسل ففيه تقوية لحديث الاصل ومعها مفضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتفق عليه من حديث عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين والحديث يدل بمفهومه على أن التسع السنين من عمر المرأة تصير معها صالحة للوطء فاذا جنى عليها الزوج بالعتاد فلا ضمان لان الدخول حق له وله أن يزيل المانع من البكارة فحكمه حكم العين المؤجرة اذا استعملها بالعتاد فلا ضمان لها وأما اذا عجز عن اذائها بالعتاد فهل له أن يزيلها بغيره قال في ضوء النهار الظاهر أنه مستحق لانتلافها ولا تمنع عليه آلة مخصوصة للانتلاف لكن لا يلزم من جواز ذلك سقوط ارش الافضاء لانه بذلك كالتعاطي يضمن انتهى . ودل أيضا بمنطوقه على أنه يضمن الجنابة فيما دون التسع السنين لعدم الصلاحية وفي حكمه اذا كان بغير العتاد فاذا أفضاها حتى لم يستمسك البول وجبت الدية كاملة مع المهر وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يسقط المهر لدخوله تحت الدية واجيب بأن الافضاء جنابة ينفك الوطء عنها فلا يدخل حكم أحدهما في الآخر كما اذا وطئها وقطع يدها فهما سببان مختلفان فلا يتداخلان وان استمسك معه البول لزم فيه ثلث الدية وهو ارش الجائفة مع المهر أيضا لما ذكر

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي السلام عليهم في رجل تزوج امرأة فزفت اليه أختها وهو لا يعلم فقضى على عليه السلام ان للثانية مهرها بالوطء ولا يقرب الأولى حتى تنقضي عدة الاخرى) ش أخرج البيهقي من طريق الشافعي قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضئ^(١) أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها فقضى على عليه السلام على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذي غره . وأورد السيوطي في مسند علي عليه السلام عن أبي الوضئ أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيبة فزوجه فزفت اليه ابنة له أخرى ابنة فتاة فسألها الرجل بعد ما دخل بها ابنة من أنت فقالت ابنة فلانة تعني الفتاة فقال انما تزوجت إلى أبيك ابنة المهيبة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقالوا : امرأة بامرأة فقال الرجل لمعاوية ارفعنا إلى علي ابن أبي طالب فقال اذهبوا اليه - فاتوا علياً فرفع علي شيئاً من الارض فقال القضاء في هذا أيسر من هذا لهنه ما سقت اليها بما استحلتت من فرجها وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقر بها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى قال واحسب انه جلد أباه أو أراد أن يجلده أخرجه ابن أبي شيبة وقال محمد في الأمالي حدثنا أبو كريب عن حفص قال حدثنا الحجاج عن الاسود بن قيس عن أشياخ من قومه قال زوج رجل ابناً له ابنة عربية ثم أدخل عليه ابنة له ابنة سرية فارتفعوا إلى علي فقضى عليه أن يدخل عليه ابنة العربية بهم من قبل الأب قال وفرق بينه وبين الأولى . حدثنا محمد بن جميل عن مصبح بن الهلثام عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في رجل خطب امرأة إلى أبيها وأمها امرأة عربية فأمسكها إياها الأب ولها أخت من أبيها وأمها أنجمية فلما كان وقت البناء أدخل اليه ابنة الأنجمية فلما أصبح الرجل أنكرها فقضى أن الصدقة التي دخل بها ابنة الأنجمية وقضى له بابنة العربية وجعل صدقتها على أبيها وقال لا تدخل بها حتى تحمل أختها قال في التخريج وهذه الأسانيد يقوى بعضها بعضاً فهذا عن علي عليه السلام ان لم يبلغ درجة الصحة فهو عنه أثر حسن انتهى . والحديث يدل على وجوب المهر المدخول بها غلطا وظاهره سواء كانت مطاوعة أو مكروهة لأنه لما سقط الحد للجهل لزم المهر إذ لا يخلو البضع عن أيهما وللزوج الرجوع بأحد الصداقين على الأب إذ هو مغرور من جهته ويؤخذ من رواية الأمالي انه يرجع بمهر المعقود عليها وفي حكم

(١) أبو الوضئ بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز هو عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن نسيب بالنون والمهملة والمثناة من تحت بعدها موحدة مصغرا مشهور بكنيته ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة ذكره في التقريب

المغلوط بها كل موطوءة وطئاً حراماً لا يوجب حداً عليها ولا على الواطئ كالمعتدة إذ لو وجب الحد سقط المهر مع الارش قوله (ولا يقرب الأولى الخ) فيه لزوم العدة للمغلوط بها ومنع الواطئ عن نسكاح أختها المعقود بها في مدتها وهو دليل ما ذكره في الازهار من أنه يلزم المنكوحة باطلا كعدة الطلاق وقال بعض الناظرين في حديث الاصل ان المراد بالعدة هنا اعتباره الرحم بمحيضة ليعلم خلوه . وهو الذي رجحه المحقق الجلال فقال في ايجاب عدة الطلاق على المنكوحة باطلا والمفسوخة من أصله بحث هو ان العدة فرع الزوجية والزوجية فرع ثبوت العقد والباطل حكمه حكم المدم فلا تأثير له في أحكام الزوجية بقياسه أن يكون حكم الوطء به حكم وطء الزنا لا فرق إلا بالحد وعدمه وسقوط الحد لا يوجب أحكام الزوجية اهـ

﴿ باب الرضاع ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قلت يا رسول الله انك لتتوق الى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك قال صلى الله عليه وآله وسلم وهل عندك شيء قال قلت ابنة عمك حمزة قال انها ابنة أخي من الرضاعة يا علي أما علمت أن الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل)

ش قال محمد في الأمالى حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون نا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله أراك تتوق الى قريش ولا تخطب اليها قال وعندك شيء قال قلت ابنة حمزة قال (إنها ابنة أخي من الرضاعة لا تحل لي) حدثنا ابراهيم بن محمد عن سفیان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال قال علي يا رسول الله هل لك في ابنة حمزة أجل فتاة من قريش قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما علمت يا علي انها ابنة أخي من الرضاعة ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب) حدثنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن علي قال (يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب) انتهى . وحديث أبي عبد الرحمن عن علي أخرجه أيضا مسلم في الصحيح بذلك اللفظ من طريقه وأخرج أحمد والترمذي وصححه عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ (ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) وقد تقدم في باب ما لا يحل نكاحه (والرضاع) بفتح الراء وكسرها قال في المصباح رضع الصبي رضعاً من باب تعب في لغة نجد ورضع رضعا من باب ضرب لغة لأهل تهامة وأهل مكة يتكلمون بها وبعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد وانما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف ورضع يرضع بفتحين لغة ثلاثة رضاعاً ورضاعة بفتح الراء وأرضعته أمه فارتضع فهي مرضعة أيضاً . وقال الفراء وجماعة ان قصد حقيقة الوصف بالارضاع فرضع بغير هاء وان

قصد مجاز الوصف بمعنى انها محل الارضاع فيما كان أو سيكون قبلها وعليه قوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) ونساء مرضع ومراضيع وراضعتهم مرضعة ورضاعا ورضاعة بالكسر انتهى . وقوله (انك لتتوق) السماع بفتح التائين المثنائين من فوق وتشديد الواو المفتوحة قال في النهاية تنوق تفعل من التوق وهو الشوق إلى الشيء والنزوع اليه ويروى تنوق بالنون وهو من التنوق في الشيء اذا عمل على استحسان و إعجاب به يقال تنوق وتأنق انتهى . وابنة حمزة اختلف في اسمها على سبعة أقوال أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى وزاد المزي أم الفضل وجزم ابن بشكوال بان ذلك كنية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم رضع من نويبة أمة أبي لهب بعد أن أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة (والحديث) يدل بنصه على أن بنت الأخ من الرضاعة حرام وقوله (أما علمت أن الله قد حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب في كتاب الله) يعني آية النساء في قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الى آخر السبع وقد اتفقت الأحاديث على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والرضعة وانه يصير ابنها محرما عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا تترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منها نفقة الآخر ولا تعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الاحكام وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب . وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة ففيه خلاف فحكي في البحر عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وطاووس والليث والثوري والاوزاعي ومجاهد وعطاء والعترة والفرقيين ومالك انه يسرى التحريم اليه والى أقاربه كاصوله وفصوله واخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته . وحجتهم عموم حديث الباب ان الله حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية ما يحرم من الولادة والمتفق عليه من حديث عائشة ان أفلح أبا أبي القميس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرنى أن آذن له علي وقال (إنه عمك) وفي رواية دخل علي أفلح فاستترت منه فقال أستترين مني وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث وفي رواية قال عروة فبنك كانت تقول عائشة حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب فدلالته صريحة على أن زوج المرضعة وأقاربه كالرضعة وذلك من تنبيهها على ذكر المرأة وأن الرجل لا يدخل له في ذلك فأعلمنا ان اللبن للرجل أيضاً وانها مشتركان فيه وقد ضبط ذلك بعض أصحابنا بقوله

قربة ذى الرضاعة بانتساب أجانب مرضع الا بنيه
ومرضعة قرابتها جميعاً أقاربه ولا تخصيص فيه

والخلاف في ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وعائشة في رواية مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبي عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجهما ابن أبي شيبه وغيره وابن سيرين والمرادي وابراهيم بن عليه وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل وإنما هو المرأة التي منها اللبن واحتجوا بمفهوم قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) فدل تخصيصهن بالذكر على أن من عداهن ممن يدلى بجهة غير جهة الام بخلافه وليس استدلالا بمجرد المفهوم اللقبى بل مع انضمامه الى قوله تعالى بعد تعداد المحرمات (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وبما رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده إلى زينب بنت أبي سلمة قالت كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط أرى انه أبي وان ولده اخوتي لان أسماء بنت أبي بكر أرضعتني قالت فلما كان بمد الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير بخطب بنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل نحل له فقال انه ليس لك بأخ أما أنا وما ولدت أسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فافهم لك بأخوة قالت فأرسلت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه (وأجيب) عن الاحتجاج بالآية بان عمومها مخصوص بحديث عائشة المتقدم كما خصصت بحديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ومن في حكمه ممن لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين وعن حديث زينب بنت أبي سلمة بأنه فتوى من قال بالجواز من الصحابة مبنى على الاجتهاد وهو غير حجة ولا يصح دعوى الاجماع بسكوت الصحابة عن الانكار لان المسألة اجتهادية لاحتمال أن يكون قوله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) متنازلاً للأخوات من الأب على فرض ثبوت حكم اللبن للرجل وان كان خلاف المتبادر من كونه ذكراً تقرير ما قبلها فقط لأنه إذا ثبت أن المرضعة أم ثبت أن أولادها أخوة قيل وخلاف عائشة لا يصح قال المنذرى وهو الأشبه لانها التي روت الحديث فيه وقال الشافعي نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس فان اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى وإذا كان خارجاً عن القياس فالحديث انما ورد في العم من الرضاع لا غير وحقه أن يقتصر منه على ما ورد ولا يتعدى حكمه إلى غيره من القرابات الا أن قوله (انه عمك) تصريح بأن العلة العمومة فيلحق بها ما عداها مما هو أولى منها كالأبوة أو مساو كالأخوة لأب من غير المرضعة وكذا الخوالة ونحوها وهو الذي يشير اليه قول عائشة بعد رواية الحديث (حرما من الرضاع ما يحرم من النسب) وليس من القياس على ماخالف القياس لما تقرر في الاصول أن ذلك ليس على إطلاقه بل ما كانت علته ظاهرة ولم يمنع مانع من الالحاق به كما في شهادة خزيمه واضحية أبي بردة فالقياس عليه جائز وها هنا كذلك للنص عليها بأن في قوله

(انه عمك) وقوله (أما علمت) يدل على سابقية العلم بالحكم فيحمل تعريض على عليه السلام بآبنة حمزة اما على فهم عدم التعميم أو على الذهول والنسيان .

﴿ تنبيه ﴾ قد استثنى الفقهاء من هذا العموم أعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أربع نسوة يحرم من النسب وقد لا يحرم من الرضاع (الأولى) أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك وكلاهما حرام ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك (الثانية) أم نافتك وهي أم ولد ولدك فهي إما ابنتك أو زوجة ابنك وكلاهما حرامان وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بأن ترضع أجنبية نافتك (الثالثة) جدة ولدك من النسب إما أمك أو أم زوجتك وكلاهما حرامان وفي الرضاع قد لا تكون أما ولا أم زوجة كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فأما جدة ولدك وليست بأمك ولا أم زوجتك (الرابعة) أخت ولدك في النسب حرام لأنها إما بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة وزاد بعضهم أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فانهن يحرم من النسب لا في الرضاعة لأن الأولى إما جدة أو زوجة الجد وكذلك الثانية وأما أخت الأخ فلا تحرم من الرضاع ولا من النسب وصورته أن يكون لك أخ من أب وأخت من أم فيجوز لأخيك من الأب نكاح أختك من الأم وهي أخت أخيه وصورته من الرضاع امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي أختك ولا يخفى ان هذه الصور المستثناة لم يحرم من جهة النسب وانما حرم من جهة المصاهرة فليس مما نحن فيه *
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله جل اسمه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان من رضاع بعد الحولين فلا يحرم قال الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فالجمل ستة أشهر والرضاع حولان كاملان)

ش قال محمد في الأمالى حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن المنذر بن ثعلبة عن علباء اليشكري عن علي قال قال الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فالجمل ستة أشهر والرضاع حولان حدثنا عباد عن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن التزالي بن سبرة عن علي قال لا رضاع بعد فصال وأخرجه البيهقي من طريق الضحاك بن مزاحم عن التزالي بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن علياً قال فذكره قال في التخريج ورجال هذين الاسنادين ثقات وفي بعضهم كلام كعباد بن يعقوب وليث بن أبي سليم وقد وثقا وعلباء بن أحم اليشكري روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وصح رواية المنذر بن ثعلبة عنه فالمنذر قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بعد أن ذكر روايته عن علباء وغيره ما لفظه أنبأنا

محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت أبا طالب قال سألت أحمد بن حنبل عن المنذر بن ثعلبة قال ثقة
 سمع من علباء بن أحمز بنجراسان انتهى (وفي الدر المنثور) أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن
 المنذر من طريق قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي قال رفع الى عمر امرأة ولدت لسته
 أشهر فسأل عنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال على لارجم عليها ألا ترى أنه يقول
 (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (وفصاله في عامين) وكان الحمل هاهنا ستة أشهر فتركها عمر قال ثم
 بلغنا أنها ولدت آخر لسته أشهر وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهني قال
 تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له تماماً لسته أشهر فانطلق زوجها الى عثمان بن عفان فأمر برجمها
 فبلغ ذلك علياً فأتاه فقال ما تصنع فقال ولدت تماماً لسته أشهر وهـل يكون ذلك قال علي أما سمعت
 الله يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (حولين كاملين) فلم تجده بقي إلا ستة أشهر فقال عثمان ما والله
 فطننت لهذا علي بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها وكان من قولها لاختها يا أخية لا تحزني فوالله ما كشف
 فرجى أحد قط غيره قل فشب الغلام بعد فاعترف وأعترف به الرجل وكان أشبه الناس به قال فرأيت
 الرجل بعد يتساقط عضوا عضوا على فراشه وفي الآية تصريح بأن مدة الرضاع التي تستحق الأم
 عليها الأجرة سنتان فلو أرادت إرضاعه أكثر من ذلك لم تستحق عليه أجرة أو فطامه لدون ذلك لم
 يجز إلا عن تشاور فيؤخذ منه أن تلك المدة هي التي لها حكم التحريم لابن والظاهر أنها من وقت
 الولادة مطلقاً وعن ابن عباس إذا وضعت لسته أشهر فقط وإلا فتمام ثلاثين شهراً وقد أخرجه البيهقي من
 طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول إذا
 ولدت المرأة لتسعة أشهر كفأها من الرضاع أحد وعشرون شهراً وإذا وضعت لسبعة أشهر كفأها من
 الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً وإذا وضعت لسته أشهر كفأها من الرضاع أربعة وعشرون شهراً كما قال
 تعالى ودل قوله عز وجل (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع الآية الأولى على أن أقل الحمل ستة أشهر وهو
 إجماع الفقهاء إلا ما تقدم عن ابن عباس . والقول بتقدير مدة الرضاع المحرم بالحولين لعمر بن الخطاب
 وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وروى عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة
 وسفيان النوري وإسحاق وأبي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه وهو مذهب العترة
 والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح عن علي عليه السلام . والحجة لذلك الآية السكرية
 ومن الآثار المرفوعة والموقوفة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث الهيثم بن جميل نا
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يحرم
 من الرضاع إلا ما كان في الحولين) قال الدارقطني تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة وكان ثقة
 حافظاً وقال البيهقي الصحيح موقوف على ابن عباس ومنها ما تقدم عن علي عليه السلام لارضاع بعد

فصال وقد رواه البيهقي مرفوعاً من طريق عبد الرزاق أنا معمر بن جوير عن الضحاك عن النزال عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تطلق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل) قال عبد الرزاق قال سفیان لمعمر إن جويراً حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مراراً ورفعته انتهى . وترك الرفع في حالة لا يقدح في المرفوع فقد يكون لعدم نشاط أو نحوه لأسباب مع تكرار الرفع من ثقة حافظ ومنها ما رواه البيهقي أيضاً عن ابن عمر يقول لا رضاع إلا في الحولين في الصغر وأخرج أيضاً من طريق الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال في رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم فقال ابن مسعود أبصر ما نفق به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا نسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم قال البيهقي هذا وإن كان مرسلًا فله شواهد عن ابن مسعود ثم ساقها ومنها عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقوله فتق الأمعاء بالفاء والتاء والتاق أي وسعها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه والفطام بمعنى الفصال وهو ينصرف إلى ما جرت به العادة ودلت عليه الآية وهو الحولان كما جاء مبيناً في أثر ابن عباس لا رضاع بعد فصال الحولين وفي لفظ لا رضاع بعد فصال سنتين أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه عنه بسند صحيح ومنها المتفق عليه من حديث عائشة مرفوعاً (إنما الرضاعة من المجاعة) أي إن الرضاعة التي تحصل بها الحرمة ما كان في الصغر والصغير طفل يقويه اللبن ويسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشبعه فيها إلا الخبز واللحم . ومنها حديث ابن مسعود عند أبي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا رضاع إلا ما أنشر العظام وأنبت اللحم) وأخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية مع قصة وقوله أنشر بالراء المهملة أي شد العظام وقواه من الانشاز وهو الاحياء ويروي بالزاي أي رفعه وأعلاه وكبر حجمه من النشز المرتفع من الأرض ذكره في النهاية ووجه الدلالة منه أن رضاع الكبير لا يثبت لحما ولا ينشر عظاماً وقد ثبت بمجموع هذه الأدلة أمران تحديد الرضاع بالحولين وأن رضاع الكبير لا يعتمد به وذهبت عائشة وحكاه في البحر عن داود إلى أن الرضاع يثبت له حكم التحريم مطلقاً سواء كان الراضع صغيراً أو كبيراً ولو شيخاً لما أخرجه مسلم عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما تبلغ الرجال فقال أرضعني تحريمي عليه قال عروة فأخذت بذلك عائشة فن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال أمرت أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعنه . قال شارح بلوغ المرام ويروي عن علي وعروة بن الزبير وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم ولم ينسبه في البحر إلا إلى عائشة وداود وما احتجوا به صريح

في المراد مبين للآية في أن المراد بقوله (من أراد أن يتم الرضاعة) هي الرضاعة الموجبة للنفقة على المرضعة التي يجبر عليها الأبوان بدليل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله (وأما تكم اللاتي أرضعنكم الآية) ولم يوقت الرضاع بوقت ودل حديث سهلة أن الاطلاق مقصود من الآية قالوا والرد بأنه خاص بسالم كما روى عن أم سلمة أنها قالت ما نرى هذا إلا خاصا بسالم وما ندرى لعله رخصة له لا يدفع الحديث لأنه نظن لا تعارض به السنة الصحيحة ولذا قالت عائشة أمالكت في رسول الله أسوة حسنة فسكنت أم سلمة ولم تنطق بحرف وقد علم أن التخصيص يفترق الى دليله . ودفع هذا في المنار بأن ما ذهب اليه مذهب غريب وتعارضه أحاديث أن الرضاعة في الحولين وفي الثدي أي في وقت حاجة الرضيع اليه واستغنائه به وقد حمل الحديث سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خصوصية سالم بذلك ويقويها أن مباشرة الرجل لأجنبية ممنوعة قطعاً بالاجماع وغيره من الأدلة وهو حكم عام مستمر فهذا أقوى من الحديث المذكور فيتعين صحة اجتهاد زوجته المطهرات وخطأ اجتهادها انتهى . وقد تعرض القاضي عياض لدفع ما ذكر من المباشرة بأن سهلة لعلمها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها قال النووي وهذا حسن ويحتمل أنه عني عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير انتهى وحكي الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص واما على النسخ ونحوه عن ابن المنذر وقد تعقب دعوى النسخ بأنه متوقف على معرفة التاريخ على أن قولها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير دال على تأخره عما دل على اعتبار الصغر فلم يبق إلا أنها واقعة عين توقف على محلها . وذهب ابن تيمية وجنح اليه المحقق الجلال الى أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله الى المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فيكون في مثله مؤثراً . وأما من عداه فلا بد من الصغر وفي هذا جمع الاحاديث الواردة والعمل بهما أمكن هو الواجب . وفي المسألة مذاهب آخر تركناها اختصاراً قل أصحاب الشافعي ويعتبر الحولان بالأهلة فان انكسر الشهر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون شهراً بعده بالأهلة لتكميل المنكسر قالوا ويحسب ابتداءهما من وقت انفصال الولد بتمامه .

ص (سألت زيد بن علي عليهما السلام عن المصبة والمصتين فقال تحرم)

ش وقد روى نحو ذلك عن علي عليه السلام في الامالي حدثنا محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس بن ليث عن مجاهد عن علي قل الرضعة الواحدة تحرم حدثنا اسماعيل بن اسحاق عن يحيى ابن هاشم عن أبي خالد عن زيد عن أبيه عن علي قل الرضعة الواحدة كالمائة رضعة . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا النوري عن ليث عن مجاهد عن علي وعن ابن مسعود قال يحرم الرضاع قليله

وكثيره أخبرنا عثمان عن مطر عن سعيد عن قتادة عن النخعي أن عليا وابن مسعود قالوا في الرضاع يحرم قليله وكثيره انتهى . وأخرج الأخير البيهقي من طريق عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطرف^(١) هو النخعي في الرضاع فكتب الينا أن شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا يحرم من الرضاع قليله وكثيره وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر وسأله رجل أتحمم رضة أو رضعتان قال ما نعم الاخت من الرضاعة الاحراما فقال رجل إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير زعم أنه لا تحرم رضة ولا رضعتان فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين . أخبرنا ابن عيينة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس قال فأتيت ابن المسيب فسألته فقال لا قول عائشة ولا قول ابن عباس ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد ان يعلم أنها دخلت بطنه حرم وقد ذهب الى القول بذلك مع من ذكر الحسن البصري والزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وهو مذهب الهادي والقاسم وأبي حنيفة ومالك والليث بن سعد وحكى إجماع المسلمين عليه وهو المشهور من مذهب احمد صدر به ابن تيمية في محرره كلامه وحده ما وصل الجوف (والحجة) عليه إطلاق قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) عن التقييد بالعدد فكل ما وجد اسم الرضاع وجد حكمه ولا يعدل عنه إلا بدليل وكذا حديث (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) لموافقته إطلاق القرآن ولأنه قد تعلق به حكم التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له ولأن انشاء العظام وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره إذ كل واصل الى الجوف يحمل قسطه من التغذية . وذهب الشافعي ورواية عن احمد بن حنبل انه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال به عبد الله بن الزبير ويروى عن ابن مسعود وعطاء وطاووس وهو أحد روايات ثلاث عن عائشة ورواية انه لا يحرم أقل من سبع ورواية أنه لا يحرم أقل من عشر وحجة التحديد بالخمس حديث عائشة (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) أخرجه الجماعة إلا البخاري ووجه الدلالة ان العدول بالتحريم من العشر الى الخمس دليل بين على انه حد فاصل بين التحليل والتحريم ولا يكون العدول والنسخ إلا بعد استقرار الحكم قال الموزعي ولا يعترض بأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت بخبر الواحد بطل العمل به ولا ينزل منزلة الخبر الأحادي لأن الراوى إنما رواه على أنه قرآن فاذا لم يثبت قرآنا لم يثبت غيره لأنه

يقال ليس ما ذكر محل الخلاف بين أهل الأصول فإن خلافهم إذا روى الصحابي شيئاً على أنه من القرآن ثابت غير منسوخ كقراءة ابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعات) وفرض المسألة هنا ان الصحابي روى أنه كان من القرآن ثم نسخ فهذا يقبل فيه خبر الواحد إذ لم ينقله على أنه قرآن الآن بل على أنه كان قرآناً وقد نسخ ومثله لا تتوفر الدواعي إلى نقله حتى يوقع عدم تواتره ريبة انتهى . ولا يرد أيضاً الاعتراض بأنه لو كان قرآناً لحفظ لقوله تعالى (وانا له لحافظون) لأن المراد حفظ الحكم وهو محفوظ لاحفظ التلاوة إذ يجوز نسخ أحدهما دون الآخر نحو ما روى (الشيخ والشيخة إذا زنيا) وحديث أنس أنه قال أنزل في شأن الذين قتلوا بئر معونة (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) قال أنس وكان ذلك قرآناً قرأناه ولا يخفى ان الاشكال الذي أشار إلى دفعه الموزعي باق بحاله في النسخ الذي وقع الاحتجاج به إذ رواه الصحابي قرآناً ثابتاً غير منسوخ الحكم . قالوا ومن الحجة أيضاً على ذلك التحديد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسهلة بنت سهيل (أرضي ما خمس رضعات تحرمي عليه) وذهب داود وابن المنذر وأبو ثور ويروى عن زيد بن علي إلى أن المعتبر في التحريم ثلاث رضعات وحجتهم حديث عائشة عند الجماعة الا البخاري والموطأ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل (لا تحرم المصة ولا المصتان) فدل بمفهومه على ان ما زاد عليهما من الثلاث فصاعداً يحرم وان الواحدة والاثنين لا يحرمان ولا يعارضه حديث الخمس لانه بيان للحكم في بعض ما دل عليه عموم المفهوم في حديث المصة والمصتين وأجاب الداهيون الى التحديد بالخمسة بأنه قد تعارض عموم المفهومين وهما تحريم ما زاد على الاثنين وتحليل ما نقص عن الخمس الا أن حديث الخمس نص على المقصود من حيث كونه لبيان أول مراتب التحريم فلم تسكن أول مراتب التحريم وفرض أن التحريم حاصل بدونها كان فيه تلبيس على السامع وتأخير البيان عن وقت الحاجة بخلاف حديث المصة والمصتين فإنه يدل على أن هذا القدر لا يحرم وان كان الثلاث والاربع كذلك والافتصار على هذا القدر لا يوقع في الخطأ وأجاب في المنار على من ذهب إلى التحديد مطلقاً بأن إطلاق القرآن ونصوص الأحاديث متفقة الدلالة على أن المعتبر يتقن وصول اللبن الى الجوف والمراد من حديث لا تحرم المصة والمصتان بيان أن ذلك القدر لا يتقن معه غالباً وصول اللبن الى الجوف والحدود الشرعية تنبئ على الغالب قال ومثل ذلك الرضعة والرضعتان فإنها الواحدة من رضع كالضربة من ضرب وهذا حقيقتها وان أطلق مجازاً على رضاع يحد بما يقنع الصبي أو نحو ذلك انتهى . وعلى هذا فإذا تبين وصول اللبن الى الجوف برضعة واحدة ترتب عليها حكم الرضاع إلا أنه لا يخفى ان غلبة الظن تكفي في معرفة وصوله لانا متمبدون به في مثل ذلك

ص (وسألته عليه السلام عن لبن الفحل فقال يحرم)

ش وقد روى نحوه عن غيره من السلف في المصنف امجد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج
 عن ابن طاووس عن أبيه انه كان يحرم بلبن الاب وكان يسميه ابن الفحل أخبرنا ابن جريج قل قلت
 لعطاء ابن الفحل أيحرم قال نعم قال الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) فهي أختك من أبيك أخبرنا
 ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يرى ابن الفحل يحرم . وأخرج أيضا بسنده
 الى مجاهد والقاسم بن محمد والحسن وابن عباس بنحوه والكلام عليه قد سبق والاحتجاج عليه أيضا
 من المرفوع في حديث عائشة وأمره صلى الله عليه وآله وسلم إياها بأن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول اليها
 ص (وسألته عليه السلام عن رجل تزوج صبوية صغيرة فأرضعتها أمه قال عليه السلام قد حرمت
 عليه وعليه نصف صداق الصبوية ويرجع على أمه ان كانت قد نعدت الفساد)

ش أما الوجه في تحريمها فلأنها قد صارت الصغيرة أخته من الرضاعة وكذا إذا أرضعتها امرأة
 أبيه غير أمه فقد صارت أخته لأبيه من الرضاعة إن كان الابن لأبيه وهو مذهب الشافعي وأصحابه
 وأطلقه أبو العباس للمذهب . قال القاضي زيد وعقد الباب في ذلك أن من تزوج صغيرة وأرضعتها
 بعض أهل نظر في ذلك فان كانت الحرمة التي حصلت بالرضاع تمنع عقده عليها لو كانت بالنسب انفسخ
 النكاح بينهما وان كانت لا تمنع عقده عليها لم ينفسخ فان كانت أمه أرضعتها فقد صارت الصغيرة أختاً
 له من الرضاعة والأخت من النسب لا يجوز أن يعقد عليها فكذلك من الرضاعة فان كانت جدته أم
 أمه فقد صارت المرضعة خالته فينفسخ النكاح لأن الخالة من النسب لا يجوز أن يعقد عليها فكذلك
 من الرضاعة فان كانت جدته أم أبيه صارت هي عمته فينفسخ النكاح فان أرضعتها خالته أو عمته
 فلا ينفسخ النكاح لأنه قد يتزوج بابنة خالته أو عمته والعقد عليهما اذا كانتا من النسب فكذلك من
 الرضاع والأصل في جميع ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)
 وأما الوجه في أن عليه نصف الصداق فهو انها فرقة في حال الحياة قبل الدخول لا من جهتها فاستحقت
 نصف المهر كما إذا طلقها قبل الدخول وهذا اذا كان المهر مسمى . وأما إذا لم يسم فلا شيء لها من المهر
 ولا المتعة أيضا وأما الوجه في الرجوع بما لزم من الصداق على المرضعة فلانها حالت بين الرجل وبين
 من أرضعته فلزمها ضمان ما غرم الرجل بسبب انفساخ النكاح إذ هي السبب في الغرم وبوضحه أنها لما
 أرضعت الصبوية خرج بضعها عن الزوج بغير فعله قبل الدخول فاستحقت عليه نصف المهر فكان
 فعلها سببا لاستحقاق ذلك عليه والسبب كالمباشرة في وجوب الضمان قال في الغيث ولا أحفظ خلافا
 في الرجوع على من انفسخ النكاح بفعله وتقييد الرجوع بتعمد الافساد مذهب أبي حنيفة وأصحابه
 والمراد به كونها عالمة بوقوع التحريم قاصدة للافساد وفي البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه انه
 لا يرجع على من أرضعتها لخشية تلفها جاهلة بمحصول التحريم إذ هي محسنة وما على المحسنين من

سبيل . وذهب الشافعي إلى انه لا فرق في ضمان ما لزم بسببه بين العمد والخطأ كسائر الأموال المستملكة فانه لا يفرق في ضمانها بين العليم والجهل والعمد والخطأ وهو مذهب الثوري والاوزاعي ورجحه المحقق الجلال بأن الجهل لا تلافى حق الغير لا يسقط ضمانه انتهى .

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بأمرأة قال قد حرمت عليه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نظر إلى فرج امرأة وابتنها لم يجد ريح الجنة قلت فان قبلها شهوة أو لمسها شهوة قال لا يجرها إلا الغشيان)

ش قد تقدم في باب نكاح أهل الكفر الكلام على هذه المسألة وقد وجه بعض شراح كلامه عليه السلام ما ذكره هاهنا أن تحريم نكاح أم المرأة التي زنى بها أو المرأة التي زنى بأمرها لا يعارض حديث (لا يجرم الحرام الحلال) لعمومه وخصوص هذه الصورة فيجوز له أن ينكح أخته من الزنا يعنى الخلوقة من ماء أبيه من الزنا وكذلك الخلوقة من ماء جده من الزنا لا تكون عمه له والخلوقة من ماء جده أبي أمه لا تكون خالة له فيحل نكاحها عملاً بالحديث وقد سبق أن الاصح استعمال الحديث في جميع ما دل عليه الا في نكاح البنت من الزنا كما تقدم

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها فقال لا بأس به)

ش وروى محمد في الامالى نحو ذلك عن الامام عليه السلام بسنده الى على عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة ثم تابا وتفرقا وتوثقا أن لا يعير أحدهما صاحبه بما كان منهما وطلبها نفسها فامتعت منه فليتزوجها . وقال عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها يكون أول أمرها سفاحا وآخره نكاحا أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الوليد انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا بأس بذلك أول أمرها زنى حرام وآخره حلال . وأخرج نحوه عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وعلقمة بن قيس . وقد تقدم الكلام على ذلك فارجع اليه

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على خادم قال لها خادم وسط)

ش ونحوه في الامالى عن على عليه السلام فقال أخبرنا حسين بن نصر عن خالد بن حصين عن جعفر عن أبيه عن على في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قل لا وكس ولاشطط هذه المسألة من أحكام المهر والخادم واحد الخدم غلاماً كان أو جارية والتخديم أن يستدير البياض بالسراخ رجلى الفرس دون يديه من الخدمة والخلخال وفرس مخدم وأخدم ذكره في المغرب « وقوله على خادم » يعنى مقتصراً على هذا اللفظ من دون وصف فيلزم الوسط وحكاه في البحر عن الهادي وأبي حنيفة وأوسط العبید الحبش وأعلام الروم والترك وأدناهم الزنج . قيل ويؤخذ من الوسط أوسطه وعن الشافعي يلزم مهر المثل وأجيب

بحديث المهر ما تراضى به الأهلون واذ جهالته أقل من جهالة مهر المثل والوسط أعدل والحديث (خير الامور أوساطها) ذكره في البحر . وأما اذا وصفه بصفة كترى أو حبشى لزم ما سمي اذ جهالته أقل من جهالة مهر المثل من حيث إن مهر المثل يحتاج في الوقوف عليه الى معرفة عادة بلدها في أمثالها وقرابتها وحسنها وبكارتها وضبط صفات الحيوان أقل جهالة قيل ويرجع في معرفة تلك الصفة الى قول عدلين بصيرين وكذا فيما أشبه ذلك والله أعلم

ص (وسألته عليه السلام عن الرجلين يدعيان امرأة كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان أنها امرأته قل الشهادة باطلة قلت فإن وقت إحدى الشهاداتين وقتاً قبل الشهادة الأخرى قل عليه السلام فهو أحق بها)

ش والوجه في بطلان شهادتهما أنه لا يمكن العمل بهما لاستوائهما مع عدم المرجح ليهما على الأخرى وظاهر إطلاق العبارة أنه لا فرق بين أن تكون المرأة تحت أحدهما أولاً ووجهه أنه لا يثبت عليها يدل كونها في يد نفسها . وقال ابن مظفر إنهما ان أطلقا معا حكم لمن هي تحته لا من حيث كون يده ثابتة عليها بل لان بقاءها تحته دليل التقدم قلوا وإن لم تكن تحت يد أحدهما حكم لمن أقرت له منهما فإن أقرت لها بما بطل النكاح وان لم تقر ليهما كان كما لو بينا ان حلفت لها بطلا وان حلفت لاحدهما ونكحت عن الثاني حكم لمن نكحت عنه وإن نكحت عنهما لم يحكم ليهما وأما اذا وقتت إحدى الشهاداتين قبل الأخرى فالحكم للأول لاطر والثاني على غير محل وكذا ان وقتت إحداها وأطلقت الأخرى فالحكم للمؤقتة اذ المطلقة يحكم لها بأقرب وقت لعدم أولوية ما قبله وعلى أحد قولي المؤيد بالله أنهما يطرحان وتكون زوجة لمن هي تحته ووجهه استواء مراتب الاوقات فتخصيصها بالأقرب يحكم والله أعلم .

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل وامرأته يختلفان في المهر قل عليه السلام لها مهر مثلها من قومها) ش وذلك لانه الظاهر عند الاختلاف فمن ادعاه فالقول قوله والمراد بقومها قرابتها والمعتبر فيهم ما كان من قبل أيها اذ هم المقصودون في التماثل شرفاً وخسة والمهر يختلف بحسب ذلك قل في البحر وتعتبر المماثلة في انخصال الشريفة كاعتبار النسب وهي الجمال والعقل والادب والصغر والبكارة والدين واليسار والصناعة وحسن التدبير اذ التفاضل فيها يؤثر في فضل المهر . قل المهدي وغيره وذلك يختلف في العرف ففي الناس من لا يفضل الحسنة على أختها الشوهاء ولا يعتبر الا النسب والمتبع العرف انتهى واذا لم يكن لها قرابة من جهة الاب اعتبر قرابتها من جهة الام اذ هم أولى من بدمهم فان عدموا فبنسب البلد التي نشأت فيها ثم من تماثلها من سائر نساء المسلمين .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها

قال لها المهر اذا أجاف الباب وأرخى الستر (١)

ش أخرج البيهقي في سننه بسنده الى شعيب بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ابن قيس أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا اذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة ومن طريق شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني ابن عبد الله الأسدي عن علي قال اذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق ومن طريق شعيب بن منصور نا هشيم أنا عوف عن زرارة ابن أوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة قال البيهقي هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد روينا عن عمر وعلي موصولاً انتهى . وهو يدفع ما في التلخيص أن في حديث علي وعمر انقطاعاً ولما تقرر في كتب الجرح والتعديل من سماع قتادة عن (٢) الحسن وسامع الحسن من الاحنف وسامع الاحنف من علي وعمر قوله أجاف أي أغلق قال في الصحاح أجفت الباب اذا رددته والستر بكسر السين اسم لما يستتر به وهو الثابت في نسخة السماع وبالفتح للفعل (والحديث) يدل على أن الخلوة بمجرد ما موجبة لسكالم المهر وحقيقتها شرعاً أن يدخل الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطء من جهة العقل كحضور أحد من الناس أو من جهة الشرع كسجد أو حيض أو صوم فريضة أو إحرام وهو مذهب العترة عليهم السلام ومن الصحابة أمير المؤمنين وعمر وعثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وبروي عن الزهري والاوزاعي والثوري وحجتهم حديث الاصل وشواهدة . قال البيهقي ظاهر ما روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدل على أنهما جعلتا الخلوة كالقبض في البيوع قال الشافعي وروي عن عمر أنه قال ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم انتهى . واحتجوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل) . قال في التلخيص في إسناده ابن لهيعة مع إرساله لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات انتهى . وبما أخرجه الحاكم عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغالية من بني غفار فلما دخلت اليه ووضعت ثيابها رأى بكشحتها بياضاً فقال (البسي ثيابك والحقى بأهلك) وأمر لها بالصداق وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً ومن جهة القياس أنه عقد على المنافع فقام التمكن من الاستيفاء مقام الاستيفاء في استقرار البذل كالأجارة وذهب ابن عباس وابن مسعود والشعبي وابن سيرين وأبو ثور والشافعي الى أن الخلوة لا توجب المهر وحجتهم قول الله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فلم يفصل في إيجاب نصف المهر اذا عدم المسيس بين أن

يخلو بها أولاً يخلو ومن جهة النظر أنها لو كانت كالوطء أوجب مهر المثل في الفاسد ولا قائل به وأجيب بأن الخلوة في الصحيح مستندة الى العقد فوجب بها المسمى والعقد الفاسد كلا عقد وإنما وجب المهر فيه بالدخول عوضاً عن منفعة البضع وقد جنح الى عدم اللزوم المحققان الجلال والمقبلي ذهاباً الى أن المروى عن الصحابة اجتهاد لا تقوم به حجة ولم يبلغ مرتبة الاجماع والاحاديث المرفوعة فيها مقال والمانع لا دليل عليه في الجدل واللازم الوقوف عند مطلق المسيس والدخول وهما كنايةتان جليتان عن الوطء ﴿ تنبيه ﴾ جملة ما في كتاب النكاح من الأخبار النبوية ثلاثة عشر خبيراً ومن العلوية ستة وعشرون خبيراً ومن المسائل التي للأمام عليه السلام اثنتان عشرون مسألة والأبواب ثلاثة عشر بابا والله أعلم .

كتاب الطلاق

هو في اللغة حل الوثائق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليمين أى كثير البذل وفي الشرع حل عقدة النكاح بلفظ مخصوص أو ما في معناه لتدخل فيه الفاظ الكنايات وما هو بمعناه من سائر اللغات وليخرج بقوله بلفظ مخصوص ارتفاعه بالموت والفسخ والردة وغير ذلك قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وفي المصباح طلق الرجل امرأته تظليفاً فهو مطلق فإن كثر تظليقه للنساء فهو مطلق ومطلاق والاسم الطلاق وطلقت هي تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغيرهاء انتهى وقول العرب طالقاً متأول . قال النحاة كل ما لم يكن له مذكر أصلاً كحائض وطاق إن قصد فيه معنى الحدوث لحقت التاء في مفرده وجمعه فيقال طالقاً وطاقات ولا تجرد عنها لزوماً وجمع جمع التوكير كطواق وحوائض وحيض وحيكى النووى في شرح مسلم عن الشافعية أن الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين فالواجب أن يرى الحكمان المصلحة في الطلاق عند الشقاق والمولى اذا مضت مدة الايلاء وامتنع من الفى والطلاق مع طلب الزوجة لحقها والمكروه أن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلقها بلا سبب وعليه يحمل (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) والحرام في ثلاث صور في الحيض بلا عوض منها ولا سؤاها . أو في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل أو تكون عنده زوجات تقسم لمن فطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها والمندوب أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيا حدود الله تعالى أو نحو ذلك انتهى . وما نفاه من المباح صورته غيره بما اذا كان لا يبردها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقال الجويني إن ذلك لا يكره .

﴿ باب طلاق السنة ﴾

ص (قال سألت الأمام زيد بن علي عليهما السلام عن طلاق السنة فقال هو طلاقان تَحِلُّ له وإن لم تنكح زوجا غيره وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أما التي تحل له فهو أن يطلقها واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا فإذا حاضت ثلاثا فقد حل أجلها وهو أحق برجعها ما لم تحض ثم تغتسل من آخر حيضة فإذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فإن عاد فزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبليتين وأما الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو أن يطلقها في كل طهر تطليقة وهو أحق برجعها ما لم تقع التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويبقى عليها من عدتها حيضة)

ش بين عليه السلام في جوابه أن طلاق السنة يقع في الرجعي والبان وقسمه الى ما يحل معه النكاح والى ما يحرم إلا بعد نكاح زوج غيره وهو المسمى في عرف الفقهاء بطلاق العدة وهو خاص بالمدخول بها فاما غير المدخول بها فطلاقها بلفظ واحد سفي على الصحيح اذ لعدة في حقها وكذا في غير ذات الحيض من صغيرة أو آيسة أو حامل لم يشترط فيه إلا الأفراد .

(فالأول) وهو الذي تحل له يعنى بالرجعة أو العقد هو أن يطلقها واحدة وذلك لما أخرجه البيهقي والدارقطني والطبراني في الكبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يبعثها بتطليقتين آخرتين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء مرة) . وفيه فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها قال (لا تبين منك وتكون معصية) وفيه علي بن زيد الرازي قال الذهبي حافظ رجال وقال أبو يونس كان يحفظ ويفهم . وقال الدارقطني ليس به بأس . قال الظفاري وعظمه غير واحد والحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) الحديث رواه النسائي ورواه موقوفون ولما رواه سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح فدل مجموع ذلك على أن ما زاد على الواحدة فهو بدعة سواء كان بلفظ واحد أو بالفاظ متعددة في طهر أو شهر والحكمة في الوحدة أنها تكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق . وهو مذهب الهدوية ومالك وأبي حنيفة وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والأمام يحيى ويروى عن الحسن السبط وعبدالرحمن بن عوف

وابن سيرين الى أن ما زاد على الواحدة ليس بدعة ولا مكروها لظاهر قوله تعالى (فطلقوهن لمدتهن) فلم يفصل بين الواحدة والاثنتين والثلاث مجتمعات أو متفرقات بلفظ واحد أو ألفاظ و لظاهر قوله عز وجل (الطلاق مرتان) وحديث المتلاعنين أنه طلقها ثلاثا ولم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بأن الآيتين مطلقتان وأدلة الأولين مصرحة بالتحريم فيكون تقييدا لذلك الاطلاق ولا حجة في حديث المتلاعنين لجواز أن المرأة حينئذ ليست محلا للطلاق بعد فرقة الامان فيكون الطلاق لغواً ولا يتوجه عليه إنكار . وأما قوله وهي طاهرة من الجماع والحيض فالدليل عليه المتفق عليه من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) فصرح بأشراط خلوها من الحيض والمسيد الذي هو كناية عن الجماع وأراد الأمام بطهارتها من الجماع وعدم وقوع الجماع وإنما عبر بملازمه وهذه الجملة لا خلاف فيها وأما إذا تقدم طلاق في حيضة الطهر المتقدمة فظاهر حديث ابن عمر يدل على عدم جواز الطلاق فيه حتى يمضي كاملاً ثم تحيض بعده وتطهر ثم يطلق أو يمسك وإلا كان بدعياً وهو المنصوص عليه في كتب المذهب وهو أيضاً أحد وجهين للشافعية وجزم به مالك وذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل الى إن الانتظار الى الطهر الثاني مستحب لما أخرجه مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر بلفظ (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) وقال الشافعي غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا زال زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كالذي بعده وأجيب بأن في الرواية الأولى زيادة من تمة حافظ وهي مقبولة على أن الزهري روى عن سالم ما يوافق الرواية الأولى فربما رواها تارة مختصرة والحكمة تناسبها من وجوه منها استبرأؤها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطيقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو حيض أو ليكون تطيقها بعد علمه بالخل الواقع بسببه فيكون داعياً له الى إمساكها ومنها طول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ولذا ورد في رواية عبد الحميد بن جعفر (مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) فإفاد أن المقصود بالرجعة إياؤها ورجوعها الى مقصود الزوجية الذي هو المس فلو طلقها عقيب تلك الحيضة كان قد راجعها لأجل أن يطلقها وهو عكس مقصود الرجعة وقال بعضهم بل الوجه فيه أن الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها كقرء واحد فلو طلقها في الطهر كان كمن طلق في الحيض فلزم أن يتأخر الى الطهر الثاني والمراد بطهارتها من الحيض في كلام الأمام التطهر بالغسل بعد انقطاع الدم كما صرح به في قوله ثم

تغتسل من آخر حيضة وقد ذهب بعضهم الى أن انقطاع الدم يكفي في جواز إيقاع الطلاق معه ويرده ما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال (مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها) الحديث .

(الثاني من قسمي السني) البائن الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وصفته ما ذكره عليه السلام وهو مبني على جواز تفريق الطلقات الثلاث بتخلل الرجعة في الأطهار الثلاثة وفي حكمها الشهور في حق الحامل والصغيرة والأيسة وقد حكاه في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وعن مالك أن تعدى الواحدة بدعة ولو فرق وواقفه الباقر والصادق والناصر والشافعي في الحامل فقالوا لا تطلق في حال حملها إلا واحدة لأنه بمثابة طهر واحد وأجاب في البحر بأن ظاهر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) يدل على أن من فرق فقد طلق للعدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الطلاق للعدة هو أن يطلقها طاهراً من غير جماع) واعترض بأنه ليس في الآية دليل على جواز التفريق في حق الحامل ونحوها بل ولا في حق ذات الحيض لما فيها من الاجمال ولذا جعلها المخالف دليلاً على جواز التثليث بلفظ واحد كما مر وقد يقال الأصل جواز إيقاع الطلاق على كل حال إلا ما قام الدليل على منعه ولا دليل على منع المدعي وقوله وتبقى عليها من عدتها حيضة قيد لقوله ما لم تقع التطليقة الثالثة ومعناه أنه أحق برجعته ما لم يطلقها الثالثة في آخر أطهارها الذي فرق فيها الطلاق وهو أن يبقى عليها من عدتها حيضة وليس من تنمة قوله (حتى تنكح زوجا غيره) الاتفاق على أنها لا تحل للزواج إلا بعد مضي عدتها وسمى طلاق السنة لأن المطلقة يمكنها أن تبتدىء عند وقوع الطلاق بالاعتداد بأول قره يليه فتكون مطقة من قبل عدتها وعدتها تلي طلاقها وهو المشار إليه في تمام حديث ابن عمر بلفظ (فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء) يريد بالأمر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أي مستقبلي لعدتهن وقد قرئ في قبل عدتهن والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال طلاق الامة تطليقتان حرّاً كان زوجها أم عبداً وعدتها حيضتان حرّاً كان زوجها أم عبداً)

ش في الامالي حدثنا محمد يعني ابن جميل عن مصباح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال طلاق الحر والعبد للحررة ثلاث تطليقات وأجلها أجل الحررة إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض لا يجلبها إلا هن وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر وطلاق الحر والعبد للامة تطليقتان أيما طلق وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف . نا محمد بن جميل عن يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح عن جعفر قال قال علي "الطلاق للنساء أيما حررة كانت تحت عبد فطلاقها ثلاث وأيما أمة كانت تحت حر فطلاقها

اثنتان . نا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول الطلاق والعدة
 بالنساء . نا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن القاسم عن أبي رافع عن أبيه عن جده عن
 علي في عبد طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها فأمر بهما على فضرب كل واحد منهما خمسين جلدة وفرق
 بينهما انتهى . وفي سنن البيهقي وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال عدة الامة حيضتين (١)
 فان لم يكن حيض فشهرا ونصف انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة أن
 علياً قال السنة للمرأة يعني الطلاق والعدة قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك أخبرنا
 محمد بن يحيى وإبراهيم بن محمد وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الطلاق والعدة بالنساء انتهى . وفي التلخيص قال احمد في العلل حدثنا
 محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علياً عليه السلام قال البت بالنساء يعني
 الطلاق والعدة قلت لهما ما يرويه أحد غيرك قال ما أشك فيه وأخرج عبد الرزاق عن بعض أصحابه
 عن شعبة عن ابن عون عن أبي صالح عن علي عليه السلام في رجل كان عنده أمة فطلقها اثنتين ثم
 اشتراها قال فهل له أن يأتيها فأبى وروى ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً (طلاق
 الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) وفي إسناد عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصح
 الدارقطني والبيهقي الموقوف وفي السنن من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعاً (طلاق
 الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) ورواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر أيضاً انتهى (والحديث)
 يدل على أن الطلاق والعدة بالنساء دون الرجال فان كانت أمة ملك الزوج عليها تطليقتين وتعتمد
 بحيضتين سواء كان الزوج حراً أو عبداً وإن كانت حرة ملك عليها ثلاثا وتعتمد بثلاث حيض سواء
 كان حراً أو عبداً وهو مذهب جماعة من الصحابة كما رواه عبد الرزاق فيما سبق وقال به الحسن وابن
 سيرين وقاتادة وإبراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر للحق
 عليه السلام فجعلوا للأمة نصف عدة الحرة ويؤيده القياس على نقصان حد الأمة في الزنا عن الحرة
 وكان حق التنصيف أن يعتبر في عدة الحائض حيضة ونصف كما اعتبر في ذات الأشهر شهراً ونصفاً
 ولكن لم يمكن في الأول فكلت حيضتان . وقد روى حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي
 أن عمر بن الخطاب قال لو استطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفاً لفعلت فقال له رجل يا أمير
 المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً قال فسكت . ونحوه في مسند عبد الرزاق وفيه أيضاً عن ابن جريج قال
 أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعني الامة . وأخرج عن ابن
 مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب أخبرني رجال من

أهل العلم أن نافعاً وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين قالوا عدة الامة حيضتان ورواه عن القاسم بن محمد وقال القاسم مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن قدمضى أمر الناس على هذا وروى ذلك بإسناد صحيح عن علي عليه السلام ورواه الزهري عن زيد بن ثابت وأخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو مذهب فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد ابن أسلم وعبدالله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء مكة كطاء بن أبي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة والحسن وابن سيرين وفقهاء الكوفة كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه وفقهاء الحديث كاحمد واسحاق والشافعي وأبي ثور وغيرهم (وذهبت الهدوية) وغيرهم منهم أبو محمد بن حزم الظاهري قال وهو مذهب داود وجميع أصحابنا الى أنهم في عدد الطلاق كالأحرار متمسكون بعمومات الكتاب كما تمسكوا بها في الحاق عدة الاماء بعدة الخرائر قال ابن حزم لان الله تعالى علمنا العمد في الكتاب فقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) وقال تعالى (واللاتي ينسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد علم الله اذ أباح لنا زواج الاماء أن عليهن العدد المذكورات وما فرق بين حرة ولا أمة في ذلك (وما كان ربك نسياً) انتهى ويؤيده أن الحكمة التي شرع لها هذا العدد موجودة في حق العبيد لان الله عز وجل لم يضيق على الرجال بتحديد طلقتين خشية المشقة عند الندم ولم يسمح لهم بأكثر من الثلاث خشية المشقة على النساء بالتضرر ولأن أجله في الايلاء كاجل الحر لان ضرر الزوجة في الصورتين ولأن صيامه في الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده في السرقة والشرب حد الحر سواء وأجيب بأن العمومات في الآيات الثلاث مخصوصة بالأحاديث المتقدمة وهي وإن كان فيها مقال لكنها متأيدة بالأثار المتظاهرة عن الصحابة والتابعين حتى كاد أن يكون إجماعاً وبالقياس الواضح على الحدود . قال المحقق الجلال والتنخيص يثبت بدون ذلك على أن من تفظن لسياق الآيات وجدها لاتتناول الاماء فان قوله (فلا جناح عليهما فيها افتدت به) إنما يجري في الخرائر لان افتداء الامة الى سيدها لا اليها وكذا قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يتراجعا) المراد به العقد وهو في حق الزوجين والامة أمرها الى سيدها وكذا قوله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) والامة لا فعل لها في نفسها وفي المسألة مذهبنا آخران .

(أحدهما) أن الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلاثاً وإن كانت زوجته أمة والعبد إننتين ولو كانت زوجته حرة . وهو قول الشافعي ومالك واحمد في ظاهر كلامه ومن الصحابة زيد بن ثابت وعائشة

وأُم سلمة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس والقاسم وسالم وأبى سلمة وعمر بن عبد العزيز وبجى بن سعيدوربيعة وأبى الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء وحجهم مارواه البيهقي والدارقطني من حديث ابن مسعود والبيهقي أيضا من حديث ابن مسعود وابن عباس موقوفا بلفظ (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) وما في مصنف عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبدالرحمن الانصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن غلاما لها طلق امرأة حرة تطليقتين فاستغنت أم سلمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم (حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره) قال عبد الرزاق وصممت عبد الله بن زياد يحدث أن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة ثم ذكر مثله .

(ثانيتها) أنه اذا كان أحد الزوجين رقيقا كان الطلاق اثنتين وهو مذهب عثمان البقي و يروى عن ابن عمر قال الدارقطني الصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع أنه كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان (تنبيهان الأول) اذا طلق العبد زوجته تطليقتين ثم عتق بعد ذلك هل يبقى الحكم الأول وتكون كالمثلثة أو تبقى عليها تطليقة فيه أربعة أقوال (أحدها) لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وهو أحد قولى الشافعى (الثانى) أنه يبقى عليها تطليقة واحدة فيمقد عليها عقداً مستأنفا وهو أحد قولى الشافعى وأحمدى الروايتين عن احمد والحجة له مارواه أصحاب السنن من حديث أبى حسن مولى بنى نوفل أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كان تحته مملوكة وطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عمر بن معتب . قال ابن المدينى منكر الحديث وقال النسائى ليس بالقوى (الثالث) أن له أن يرتجها سواء كانت باقية فى العدة أو ينكحها بعد مضيتها بشيرزوج ولو لم يعتق وهو مذهب أهل الظاهر والهدوية وغيرهم ممن لا يفرق بين الرق والحرية فى تلك الاحكام .

(الثانى) قال فى المنهاج فان أعتقت وهى بعد فى العدة فانها تنتقل الى عدة الحرائر ذكره الشيخ أبو جعفر ووجه أنها زوجة والطلاق يلحقها والموارنة واقمة بينهما مادامت فى العدة من الطلاق الرجعى والايلاء واقع أيضا وكذا اذا أعتقت فى عدة الوفاة انتقلت الى عدة الحرائر انتهى . وظاهره أنها تبقى على ما مر قبل العتق ولا تستأنف .

(الثالث) اختلفوا فى الاعتداد بلاشهر فى الصغيرة والايسة فعن على عليه السلام فيما رواه فى الامالى وغيره أن التى لا تحيض أجلها شهر ونصف وهو المناسب للحيضتين فى حق ذات الحيض لما

تقدم من أن قياسها حيضة ونصف فكملت لعدم الامكان ويروى عن ابن عمر وأبي حنيفة والشافعي في أحد أقوانه وقيل بل شهران وهو إحدى الروايات عن احمد بن حنبل واحد أقوال الشافعي . ويروى أيضا عن عمر بن الخطاب نقله الاثرم وغيره عنه والحجة فيه أن عدتها بالاقرءا حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة وفيه ما تقدم في القول الاول وقيل العدة إنما هي لاجل برآة الرحم وهي لا تحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة أربعين يوما ثم علقه أربعين ثم مضغة أربعين وهو الطور الثالث الذي يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقرء فان الحيضة الواحدة يعلم بها برآة الرحم ولذا اكتفى بها في استبراء الامة . وفيه أن تعليله إنما يجري في الايسة دون الصغيرة .

الرابع أن زوجته إن كانت حرة ملك عليها تمام الثلاث وإن كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره ص (قال أبو خالد رحمه الله وقال الامام زيد بن علي عليهما السلام وتطبيق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر وتطبيق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة أشهر قال فسألته عن حد الايس فقال اذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست)

ش ذكر عليه السلام بيان الطلاق السني في حق الصغيرة والايسة وفي حكمها من اقطع حيضها لحمل أو كانت ضهيا فانه يفرق طلاقهن على الشهر قال القاضي زيد لان الشهر في حق من لا يبيض يقوم مقام الحيض وقد ثبت ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة غير سنة ولا جائز فلا بد من الفصل ولا يقع الفصل إلا بالشهور فكل من قال بأن الطليقات الثلاث بكلمة واحدة بدعة فانه يذهب الى ان التطليقات الثلاث فيمن لا يبيض يجب أن تفرق على الشهور انتهى . وقد تقدم خلاف الشافعي ومن معه ان إرسال التطليقات الثلاث بلفظ واحد أو الفاظ متعددة لا يكون بدعة وتقدم أن المعتبر في سنية طلاق غير ذوات الحيض هو الافراد لكن يستحب أن يكف الزوج عن جماعها قبل إيقاع الطلاق شهر أو ليس به واجب ووجه القياس على ذات الحيض في لزوم الفصل لقيام الاشهر في غير ذات الحيض مقام الحيض ولذلك أوجب زفر وأجيب عنه بأن الفصل إنما وجب في ذات الحيض للوقوف على برآة الرحم مع كونه عبادة وهذا المعنى مفقود في حق هؤلاء إلا أنه يرد تقضا على صحة القياس لعدم وجود العلة في الفرع وأيضا فالقياس إنما يثبت في الفرع مثل حكم الاصل والندب الذي أبتوه هنا غير الوجوب ذكره المحقق الجلال وأما العدة فالحجة على تقديرها في الموضوعين بالاشهر قوله عز وجل (واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) فدخل في الايسة من اقطع حيضها لسكبر أو لعارض معلوم أو مجهول ودخل في اللاتي لم يحضن الصغيرة والضحيا وهل يجب التربص قبل الاعتداد بالاشهر أم لا قيل أما حيث اقطع الحيض لعارض معلوم كارضاع والمرض والمجاعة ونحوه الجسم فلا خلاف في وجوب التربص حتى تعود فتعتمد بالاقرء وأما اذا كان العارض غير معلوم فالمنهذب أنها تربص أيضا كما

تقدم وقال به أبو حنيفة والشافعي ويروى عن علي وابن مسعود وذهب مالك الى أنها تربص تسعة أشهر ثم تعتد بالاشهر ويروى عن عمرو بن الباقر والصادق وأحد قولي الناصر أنها لا تربص بل تعتد بالاشهر وأما الضهياء فقال المهدي إنما تسمى ضهياء اذا بلغت بغير الحيض ولم تحيض بعده بشهرين وقيل اذا لم يأتها في وقت عادة نساها وقيل لا تسمى به الا بعد مضي سنة من بلوغها لم تربص فيها حيضا وخرج أبو العباس للهادي أنها تربص حتى يأتها الحيض فتعتد بالحيض أو تبلغ حد الاياس فتعتد بالاشهر وعن محمد بن الحسن اذا بلغت ثلاثين سنة اعتدت بالاشهر وعن مالك تربص تسعة أشهر ثم تعتد بالاشهر كما قال في المنقطة الحيض لعارض . وتقل في البحر عن الامام يحيى أن منقطة الحيض لعارض غير معلوم إنما تنتقل الى الاشهر عند غلبة الظن باقطاعه كالعمل بالعموم عند ظن فقد التخصيص والظن يحصل بمضي أكثر العدة المشروعة التي تعلم بها البرآة وهي أربعة أشهر وعشر قال المهدي والاقرب عندي أنه يحصل بمضي مثل العدة ثلاثة أشهر . ولا وجه لما زاد على ذلك اذ لا دليل عليه وقال أيضا ومن قال بتربص الضهياء محجوج بالآية يعني قوله تعالى (واللائى لم يحضن) فإنها متناولة للضهياء كالصغيرة فحكمهما واحد واصحاب المنار على ذلك بحث مفيد حاصله أن منقطة الحيض لا لعارض لم يهملها الله سبحانه حين بين أقسام المعتدات وهن أربع الحائض والحامل والتي لم تحض أصلا والآيسة فالآيسة يدخل تحتها العجوز والضحياء وهذه فإنها حين مطلتها في عادتها صدق عليها أنها آيسة أن يأتها لوقت حاجتها فتعتد بالاشهر من الحال كالضحياء سواء الأتري أن مثل (فن لم يجد فصيام شهرين) لم يرد من لم يجد في غير حال الحاجة من ماض أو مستقبل وقد أمر الله سبحانه بأحصاء العدة محاذرة الاضرار بالتطويل حتى لم يتسامح ببقية الحيضة لمن طلق في الحيض لان تلك المدة زائدة على الثلاثة الاقراء وهذا قول الصادق والباقر وأحد قولي الناصر وسائر التقديرات قال المصنف فيها لم تستند الى أصل إنما هي من القياس المرسل فالاولى قياسها على عدة الضهياء ثم تعتد بعدها فتتقضى عدتها على قوله في ستة أشهر لكن اعتبار الثلاثة الاشهر مرسل أيضا وإنما القياس الصحيح أن تقاس عليها في العدة فيقال هذه آيسة من حيضها لوقت الحاجة لا لعارض معروف فتعتد بثلاثة أشهر كالضحياء وياعجبا من احتياجهم الى معرفة برآة الرحم أولا ثم إيجاب العدة ثانيا والعدة شرعت لمعرفة برآة الرحم فاعتبار ماقاد اليه الدليل أولى وتقدم له في باب الحيض المأم بهذا البحث . وقال فيه مثاله أختان حاضت إحداها مرة فقط ولم تحض الاخرى قط ثم طلقهما زوجها فالتى لم تحض تعتد بثلاثة أشهر والتي حاضت مرة تربص الى الكبر ثم تعتد بثلاثة أشهر والوجه عندهم أنهم سموا من وقع لها حيضة ذات حيض وسموا الاخرى آيسة . وقد آيست بعد ذلك أربعين سنة والله سبحانه قال في الآيسة يئسن ولم يقل في الحيض حضن إن كنتم أخذتم الاسم من وقوع الوصف وان أردتم شأنها أن تحيض والآيسة شأنها

اليأس فشان كل منهما ما يظن وقوعه منه في مدة الحاجة وهو العدة انتهى . وقد جنح الى نحوه المحقق الجلال إلا أن إلحاق الضهيا بالآيسة لا يساعده ما ذكره من العلة الجامعة بقوله فانها حين مطلتها في عادتها الخ فانه يفهم منه شمولها للثلاثة المذكورات وليس للضهيا عادة فدخولها تحت قوله تعالى (واللائى لم يحضن) كما في الصغيرة أنسب بالمدلول لغة على أن في الدر المنثور عن اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أبي ابن كعب أن ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدة النساء عدد (١) لم تذكر في القرآن الصغار والكبار اللائى قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل فأنزل الله تعالى التي في سورة النساء القصوى (واللائى يئسن من الحيض الآية) وأخرج عبد بن حميد عن قتادة (واللائى يئسن من الحيض الآية) قال هن اللائى قعدن من الحيض واللائى لم يحضن فهن الأبيكار الجوارى اللائى لم ييلفن الحيض فعدتفن ثلاثة أشهر وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك نحوه فهذا نص أن الآية نزلت في الاصناف الثلاثة وآية البقرة فيمن عدها من وأن المراد بالآيسة الكبيرة فقط ودل الظاهر أن ذات الحيض التي انقطع عنها لعارض داخل في آية البقرة فيجب عليها التربص حتى تعمد بثلاثة قروء أو تياس فتعتمد بالأشهر إلا أن يقال العموم غير مقصور على سببه والنظر إنما هو في الانسب بالمدلول اللغوى وقد وجدنا إلحاق الضهيا بالصغيرة في دخولها تحت اللائى لم يحضن وإلحاق منقطعة الحيض تحت الآية هو القريب المناسب والله أعلم .

(قوله) اذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست ونحوه عن عائشة ذكره في الجامع السكافي ويروى عن احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن . وعن الهادى عليه السلام والمؤيد بالله وأبي طالب والاسفرائينى وابن القاص من أصحاب الشافعى أن المعتبر ستون سنة لا طرده في النساء عموما في الحمل والحيض . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف بل خمس وخمسون وعن المروزى اثنتان وستون . وقال بعضهم التركية خمسون والعربية ستون والقرشبية أكثر لعادة . وقال المنصور بالله ستون للقرشبية وخمسون للعربية وأربعون للعجمية قال المحقق الجلال ومرجع كل ذلك الاستقراء الناقص انتهى . يعنى أن اختلافهم بحسب اختلاف ما وجدوه من عادات النساء فحكي كل ما علمه وعلى هذا فمدار الحكم على صفة الدم وموافقة وقته وعدده فاذا فرض حصوله فيمن بلغت أى المقادير المذكورة دار الحكم بدوران وجود المحكوم فيه وهو دم الحيض الجامع لاوصافه المعتبرة من دون نظرا الى ارتفاع السن أو انخفاضها والله أعلم .
ص (قال وسألته عن الحامل كيف تطلق للسنة فقال عند كل شهر وأجلها أن تضع حملها)

ش قد تقدم ذكر الوجه في تفريق طلاق الحامل على الشهرين قبيل هذا وأنه لا بدعة فيما عدا
تسكير الطلاق في حقها فيصح أن يطلقها عقيب الوطء ووجهه ما في بعض روايات حديث ابن عمر
بلفظ (فليطلقها طاهراً أو حاملاً قد استبان حملها) فلم يشترط فيها إلا ظهور الحمل وظاهره ولو أتاها الدم
حاله فلا عبرة به قوله وأجلها الخ سيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى .

﴿ باب العدة ﴾

هي بالكسر اسم للحالة التي تكون عليها المرأة في استبراء رحمها بالولادة أو الاقراء أو الأشهر كما
يقال فلان حسن الرتبة والطعمة . وقال في المصباح عدة المرأة قيل أيام اقراءها مأخوذ من العد والحساب
وقيل تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عدد مثل سدره وسدر .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الرجل أحق برجعة امرأته
مالم تغتسل من آخر حيضة) .

ش أخرج البيهقي بسنده إلى الشافعي عن سفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه قال إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
في الواحدة والاثنتين قال في التخریج إسناد هذا الحديث من سفیان بن عيينة إلى منتهى رجال
الصحيح ومن مخرجه البيهقي إلى الشافعي رجال الحسن وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجرید . قال
أخبرنا أبو بكر المقرئ نا الطحاوي نا يونس نا سفیان عن الزهري بتمام سنده ومنتنه وأبو بكر المقرئ
شيخ المؤيد بالله حافظ ثقة أثنى عليه الذهبي غاية الثناء والطحاوي إمام الحنفية في الحديث ثقة
غير مدافع ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي من رجال مسلم وأبي داود وابن ماجه وهو ثقة وقد روى
الحديث في الأمالي عن سفیان بن عيينة من طريق ثالثة قد ارتقى من درجة الحسن إلى الصحيح
فيكون عن علي عليه السلام صحيحاً بلا محالة بتعدد طرقه إلى سفیان (والحديث) يدل على أن
للزوج مراجعة امرأته بعد طلاقها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة وظاهره عدم الفرق بين أن تمضي
أكثر مدة الحيض أو دونها وهو ظاهر المذهب وعند أبي حنيفة إن كان انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لتمام العشر فالحكم يتعلق بالاقطاع وإن كان فيما دون العشر فالحكم يتعلق بالاغتسال أو يمر عليها
وقت صلاة كامل أو تيمم عند عدم الماء وتصلي بذلك التيمم وهو قول أبي يوسف وعند محمد تنقطع
بنفس التيمم وعند الثوري وزفر هو أحق بها وإن انقطع الدم مالم تغتسل في جميع الأحوال . قال
القاضي زيد بعد حكايته لهذه الأقوال لنا ما روى عن علي عليه السلام وعن ثلاثة عشر رجلاً من
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا هو أحق

بأمر أنه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ولم يرو خلافه عن غيرهم فوجب أن يكون حجة انتهى . وقد أخرج البيهقي نحوه عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي موسى وعثمان بن عفان بأسانيدهم وذهب المؤيد بالله والامام يحيى والشافعي وابن شبرمة واستقر به في البحر وجنح اليه المحقق الجلال الى أن مجرد النقاء كاف لأن الغسل إنما شرع للصلاة وحل الوطء لا للرجعة ولأن الله عز وجل لم يعتبر في أولات الاحمال إلا وضع حملهن ولم يعتبر معه الغسل وأشار في المنار الى الجواب عنه بأن الشارع علق بانقضاء الحيض أمرين حل الوطء في غير المطلقة وانقضاء عدة المطلقة وقد جعل الله سبحانه غاية تحريم الوطء هو التطهر فيلزم في العدة مثله وأما وضع الحمل فهو الغاية بنفسه ولا دليل على الاغتسال فيه وقياس النقاء على الوضع قياس بلا جامع فكما أنه قال تعالى (فاذا تطهرون فأتوهن من حيث أمركم الله) كان المعنى هنا فاذا تطهرون حل لمن الأزواج وحاصله إثبات التطهر بقياس الدلالة كما أثبت على كرم الله وجهه الاغتسال من الاكسال قياسا على حد الزنا . ثم تعقبه من طرف القائلين بأنه يكفي حصول النقاء بأن الذي نشأ عنه الحسبان هو انقطاع الحيض وهو يتحقق بالنقاء وأما وجوب الاغتسال لجواز الوطء فتكليف مستقل وليس ذكر النفاث في حجة الخصم للقياس بل للتمثيل وبيان المساواة انتهى (قوله) أحق رجعة امرأته الرجعة بعد الطلاق بفتح والكسر قال في المصباح ورجعة الكتاب (١) فبالفتح والكسر وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح وهو أفصح قال ابن فارس والرجعة مراجعة الرجل أهله وقد تكسر وهو يملك الرجعة على زوجته وطلاق رجعي بالوجهين أيضا انتهى . وهي تكون بالقول اتفاقا وهو إما صريح كراجعتك أو ارتجعتك وما تصرف منهما ولا يفتقر الى نية أو كناية مع النية كأعدت الحل الكامل بيني وبينك أو أدمت المعيشة بيننا أو رفعت التحريم العارض بالطلاق بيني وبينك وتكون بالوطء أو أى مقدماته شهوة . وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوى به الرجعة وقال احمد بن حنبل ولولم ينو وحجتهم أن العدة مدة تخيروالاختيار يصح بالقول والفعل ولأن الحل معنى يجوز أن يرتفع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني وخالف الشافعي فقال لا تحل الا بعقد جديد لأن الطلاق مزيل للنكاح فيزول معه حل الوطء وقياسا على المختلعة الرجعي في أنها لا تعود إلا بعقد وعلى الطلاق البائن وأجيب بأن النكاح مازال أصله وإنما زال وصفه وقال بعضهم الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالمعتق لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق والله أعلم .

(قوله) ما لم تغتسل أى ما لم يصدق عليها حقيقة الاغتسال وهو الكامل الذى يعم جميع بدنها

(١) رجعة الكتاب أى جوابه اه من الصحاح

فلو بقي بقية من البدن كان له عليها الرجعة وهو ظاهر اطلاق الهادي . وقال المرتضى مهما بقي عضو فلا رجعة فاذا لم تغتسل فلا بد أن يمضي عليها وقت صلاة اضطراري بعد تقامها اذ خروج وقت العمل المؤقت بمنزلة فعله لتعلق الوقت بذلك الفعل وفي حكم الغسل التيمم عند تعذره .

(تنبيه) قال الهادي عليه السلام تحرم مراجعتها لجنبها الزوج اذ هو إضرار بها وقد قال تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً) وقد روى البيهقي عن مجاهد قال الضرار أن يطلق امرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك وأخرج أيضاً عن الحسن ومسروق نحوه وقال الشافعي اذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضى عددهن بمعروف ونهاهم أن يمسكوهن ضراراً ليعتدوا ويجب عليه إشعارها لثلاث تزوج جاهلة فان نكحت بعد العدة جاهلة بالرجعة فقال في البحر يكون باطلا وعن الحسن البصري بل ينقصد النكاح وتبطل الرجعة وقواه المحقق الجلال وجعل الاشعار شرطاً في استحقاق الرجعة وأن نكاحها مع الجهل بكونها مزوجة ليس معصية حتى يجب عليها تخليصها من الوقوع في المحذور وانما فوت بعدم الاشعار حقه فيها ويؤيده ما رواه في الامالي عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد وأسر رجعتها فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لاسبيل له عليها من قبل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أجل الحائض المتوفى عنها زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشر وان كانت حبلى فأجلها آخر الاجلين وأجل الامة اذا توفى عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام)

ش قال في الامالي حدثنا سفيان هو ابن وكيع عن أبيه عن أبي خالد عن عامر يعني الشعبي قال كان علي يقول عدة المتوفى عنها الاجلين وكان عبد الله يقول أجل كل حامل أن تضع ماني بطنها وحدثنا محمد بن عبيد نقة عن حاتم بن اسمعيل نقة قال حدثنا جعفر عن أبيه عن علي قال عدة المتوفى عنها آخر الاجلين ونا محمد بن عبيد نا أبو مالك عن حماد بن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال آخر الاجلين نا احمد بن أبي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال وكان علي بن أبي طالب يقول أجلهن آخر الاجلين إن وضعت حملها وقد بقي من الاجل يوم واحد فلا تنكح حتى تستوفي عدة الاجل بالشهور والايام أربعة أشهر وعشراً وان لم تضع ثمانية أشهر أو سبعة أشهر أو أقل من ذلك فان زوجها أحق برجعته ما لم تتم ثلاث تطليقات انتهى . وأخرج ابن المنذر عن مغيرة قال قلت للشعبي ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان

يقول عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين قال بل فصدق به كاشد ما صدقت بشئ كان على يقول انما قوله تعالى (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) في المطلقة قال ابن حجر وقد أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وقال في الامالي حدثنا محمد بن أبي مالك عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال آخر الاجلين وقال أيضا حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال أجل الحرة اذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر فان كانت حبلها فاجلها آخر الاجلين وأجل الامة اذا توفى عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة في الامة المتوفى عنها قال شهران وخمس ليال قال وأخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب مثله وأخرج نحوه أيضا عن عطاء والثوري ورواه البيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وقد اشتمل الحديث على حكيمين الاول أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر وسميت حائلا من حالت المرأة والنخلة والناقاة حيالا بالكسر لم تحمل فهي حائل ذكره في المصباح وهو مأخوذ من الحول اذا مر عليها خالية أو من الاستحالة وعدة الحامل آخر الاجلين ومعناها أنها اذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضاءها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وحكاه في البحر عن القاسمية والمؤيد بالله والناصر ويروي عن ابن عباس والشعبي واختاره سحنون من المالكية وحثهم العمل بمجموع الآيتين وهو قوله تعالى في الحوامل (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقوله تعالى في المتوفى عنهن (أربعة أشهر وعشرا) فاذا كانت حاملا متوفى عنها فلا يحصل اليقين بارتفاع عدتها الا بآخر المديتين لان انقضاءها بوضع الحمل لم يكن نصا الا في الطلاق وكل من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه فالاولى عامة في أولات الاحمال سواء كن متوفى عنهن أولا والثانية عامة في المتوفى عنهن سواء كن حوامل أولا ولا مرجح لاحدهما على الاخرى ولا منافاة في الجمع بينهما فالزم العمل بهما قال الشافعي وهو مبني على أن وضع الحمل برآة وان الاربعة الاشهر والعشر تعبد كما أن المتوفى عنها غير مدخول بها عدتها أربعة أشهر وعشر ولانه وجب عليها شئ من جهتين فلا يسقط باحدهما كما اذا وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر كما اذا نكحت في عدتها وأصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الثاني وذهب جمهور الصحابة وفقهاء التابعين ومن بعدهم الى أنها تنقضي عدتها بوضع الحمل ولو كان زوجها على سيره لما يوارى وحثهم حديث المسور ابن مخزومة أن سبيعة (١) الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سبيعة . بموحدة مصغرة بنت الحارث الاسلامية اه خلاصته

فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت رواد البخارى وأصله في الصحيحين وفي لفظ مسلم أنها وضعت
 بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ له أيضا قال الزهري ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها غير أنه
 لا يقربها زوجها حتى تطهر وله الفاظ كثيرة فيكون إما مبينا للمراد من قوله تعالى (وأولات الاحمال)
 الآية من أنها شاملة للمتوفى عنهن أو مخصصا لعموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) الآية مع
 ظهور المعنى في حصول البرائة بوضع الحمل على المختار من تخصيص عموم الكتاب بصحيح السنة
 أو مبينا لكون قوله تعالى أزواجا في آية البقرة إما مطلق أو عام مقيد أو مخصص بأولات الاحمال
 أما مع تأخر نزولها فواضح على كلا المذهبين في جواز بناء العام على الخاص واما على تقدير تقدم
 النزول فعلى المختار في الأصول من جواز البناء مطلقا على أن المنقول عن بعض السلف هو التأخر
 فأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه من طرق عن ابن مسعود أنه بلغه أن عليا
 يقول تعمد آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته أن الآية التي في النساء القصرى يعنى سورة الطلاق
 نزلت بعد سورة البقرة لكذا وكذا شهر فكل مطلقة ومتوفى عنها زوجها فأجلها أن تضع وفي
 رواية عنه أنزلت بعدها لسبع سنين وعنه أيضا عند ابن مردويه والبخارى والطبراني وعبد بن حميد
 قال أنجلون عليها التخليط ولا تجملون لها الرخصة . وأخرج عبد الله في زوائد المسند وأبو يعلى والضياء
 في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب قال قلت لرسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن
 حملهن المطلقة والمتوفى عنها قال (نعم) وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن أبي بن كعب بمعناه وأخرج
 عبد بن حميد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه تمارى هو وابن عباس في المتوفى عنها زوجها وهي حبلى
 فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال أبو سلمة اذا ولدت فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنامع ابن أخى
 لابى سلمة ثم أرسلوا الى عائشة فسألوها فقالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فاستأذنت رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فنكحت وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخارى ومسلم
 وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بمعناه وأخرج
 ابن مردويه عن ابن مسعود قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة وأولات الاحمال أجلهن أن
 يضعن حملهن أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها وأخرجه الحاكم في التاريخ
 والديلمى عنه مرفوعا قال فى زاد المعاد والنسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين فانهم
 يريدون به ثلاث معان أحدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثانى رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص واما
 بمقييد وهو أعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج وهذا أهم من المعنيين الاولين
 فان مسعود أشار بتأخير نزول سورة الطلاق الى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن

كان عمومها مراداً أو مبينة للمراد منها أو مقيدة لاطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك واطلاقها . وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه ورسوخه في العلم انتهى وأما الوضع الذى تنقضى به العدة فلا يخلو إما أن يكون متخلقا أم لا إن كان متخلقا وهو أن يتبين فيه تخاطيط الانسان فاجماع وان كان مضغاً فنقل الامام يحيى عن العترة وأبي حنيفة أنه لاحكم له لتجويزه دما منعقداً وحكى فى السكافى عن العترة أن العدة تنقضى بالمضغ وهو المذكور فى الشرح والتقرير وقال الشافعى يعمل بقول القوابل فى كونه حملاً أم لا قال فى منهاج الشافعية وشرحه فان لم تسكن صورة بينة ولا خفية وقال القوابل هى أصل آدمى انقضت على المذهب لان المقصد من العدة معرفة برآة الرحم وهى تحصل برؤية الدم وهو قول للشافعى انتهى . ولا يرد عليه أم الولد فان المقصود منها الولادة ومالا يصدق عليه أنه أصل آدمى لا يقال فيه ولدت ولان فى حديث سبيعة ترتب الحمل على مجرد الوضع من غير استئصال وترك الاستئصال فى قضايا الاحوال ينزل منزلة العموم وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب فى إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق لكن قد عرفت أن المقصود فى انقضاء العدة برآة الرحم وهو حاصل بخروج المضغ أو العلقه مع كونه يسمى حملاً أيضاً بصريح قوله تعالى (فحملته حملاً خفيفاً فرت به) ولا بد أن يكون الحمل لاحقاً بمن اعتدت منه المرأة فلو نكحت وهى حامل من زنا ثم طلقها الزوج أو مات عنها لم تنقض عندها بذلك وهو مذهب العترة والشافعى خلافاً لابى حنيفة وأجيب عنه بأن الخطاب للنكاحات الحاملات عن الأزواج

(الحكم الثانى) عدة الاماء المزوجات فان كانت حاملاً ففيها الخلاف الذى فى الحرة سواء وإن كانت حائلاً فحديث الباب دليل على أن عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وذلك شهران وخمس ليال قياساً على عدة الطلاق فى التنصيف وهو مذهب الامام زيد بن على والناصر والحنفية ويروى عن قتادة وابن شهاب وعطاء والثورى كما سبق . وحكى فى الانتصار عن القاسمية وأبى ثور وداود وإحدى الروایتين عن مالك أن عدتها أربعة أشهر وعشر كما قالوا فى عدة الحرة وللشافعى ثلاثة أقوال كالقاسمية والناصر والثالث شهران واحتجت القاسمية ومن معهم بعموم الآية اذ لم تفصل بين الحرة والامة . وحجة الامام ومن معه تخصيص ذلك العموم بالقياس على الحدود كما تقدم الكلام فيه واختلفوا فى أم الولد اذا توفى عنها سيدها فاخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن على قال عدة السرية ثلاث حيض وعزاه السيوطى فى جامعه الكبير الى الضياء فى المختارة أيضاً . ورواه فى الأمالى عن على عليه السلام من طريق عبيد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده عن على قال أجل أم الولد والسرية اذا أعتقها سيدها ثلاث حيض اذا كانت تحيض فان كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر ورواه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه . ومن

طريق أبي عامر الخرساني عن علي . ومن طريق الشعبي عنه أيضا . ومن طريق الحارث عنه أيضا كل ذلك بأسانيد وروى نحوه عبد الرزاق بأسانيد عن عطاء وعمر بن دينار وإبراهيم النخعي . وهو من مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري ويروى عن ابن مسعود وزهد الأوزاعي وإسحاق والامام يحيى والظاهرية وهو قول للناصر ويروى عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين أن عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر وحجتهم ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وأجيب بأن الحديث مقالا فأعله الدارقطني بالانقطاع وقال أحمد بن حنبل لا يصح ونقل البيهقي عنه أنه منكر وضفه أبو عبيد . وقال الميموني رأيت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أي سنة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا وقال أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية . وقد روى خلاص عن علي مثل حديث عمرو قال البيهقي روايات خلاص عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقال هي من صحيفة وزهد مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو نون وجماعة إلى أن عدتها خمسة وبه قال ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهرى قال مالك فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر . وجرح المحقق الجلال إلى قول الشافعي ومن معه وقال قد تعارضت الروايتان عن علي فتساقطتا انتهى ووجهه أنها ليست زوجة فتعد عدة الوفاة ولا مطلقة فتعد عدة ثلاث حيض فلم يبق إلا استبراء رحمها وذلك يكون بحیضة تشبهها بالأمة يموت عنها سيدها . وأجيب عن المعارضة بأن رواية خلاص لا تقاوم رواية غيره مع تعاضدها وقوتها على أن وكيعا راوى حديث خلاص قد تأوله بأن معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها وقال قوم تعد نصف عدة الحرة وبه قال طاووس وقتادة وهو ضعيف والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال قد حل أجلها وإن كان في بطنها ولد إن فولدت أحدهما فهو أحق برجعتهما ما لم تلد الثاني) .

ش أما الجملة الأولى فيشهد لها قوله عز وجل (وأولات الاحمال أجلهن إن بضعن حملهن) وما رواه البيهقي وغيره من طريق سفیان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت إني أحب أن تطيب نفسي بتطليقة ففعل وهي حامل فذهب إلى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها فأنى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ما صنع فقال (بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسها) فقال خدعتني خدعها الله وله طرق أخر . وأما الجملة الثانية فيشهد لها ما في الامالي حدثنا محمد بن جميل عن شريك عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال

المراة اذا طلقها زوجها فوضعت واحدا وبقى واحد في بطنها فهو أحق برجعتهما وحدنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن شريك عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال هو أحق برجعتهما ما لم تضع الثانية انتهى وأخرجه البيهقي بسنده الى حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم بن تمام بسنده ومنتنه قال في التخريج وفيه ليث بن أبي سليم وفيه مقال . قال فيه ابن حجر في تقريبه صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة وقال في مقدمة الفتح لكون البخارى علق له ليث بن أبي سليم الكوفي ضعفه أحمد وغيره علق له قليلا وروى له مسلم مقرونا انتهى . وأما صاحب مجمع الزوائد فيقول في غير ما حديث وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة إلا أنه يدل على أنه يرد هذا انتهى وقال في الامالى حدثنا محمد ابن اسماعيل الاحمسي عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال اذا وضعت أحد الولدين وفي بطنها آخر فهو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بن تمام بسنده ومنتنه قال في التخريج عطاء هذا هو ابن أبي مسلم الخراساني أخرج له مسلم وأهل السنن الأربعة وفي التقريب صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس من الخلامسة انتهى . وبقى رجاله ثقات انتهى . وروى نحوه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن معمر عن جابر عن الشعبي وعن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي وعن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وسليمان ابن يسار (وفي الحديث دليل) على أن التوأمين كالحمل الواحد فهما لم تضع الآخر فهي باقية في العدة ولم يذكر في البحر فيه خلافاً وروى عبد الرزاق عن عكرمة اذا وضعت واحداً فقد انقضت عدتها وهو محجوج بظاهر الآية فان قوله تعالى (أن يضعن حملهن) يتناول جميع الحمل ووضع احدها وضع لبعض الحمل والفاصل المعتمد به بين الوضعين أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر فما لحق دونه كان من تمام الأول وما لحق بعده كان وضعاً مستأنفاً .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال المطلقة واحدة واثنان وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً حتى يحل أجلها والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت إلا في بيتها ليلاً ولا تقرب واحدة منهن زينة ولا طيباً إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس بان تطيب وتزين) .

ش أما المطلقة ففي الامالى حدثنا محمد بن جميل عن مصبح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في امرأة طلقها زوجها قال ان كانت له عليها رجعة فلا يستأذن عليها ما كانت له رجعة عليها وإن حرمت عليه وليس له مسكن غير بيت واحد فلا يلج عليها إلا بأذن اذا كانت في البيت ولا تلج هي عليه إلا بأذن اذا كان في البيت ويتخذ بينهما سترًا . وقال علي في امرأة طلقت فارادت الاعتكاف في المسجد فمنعها أن تخرج حتى يحل أجلها قال في

التخريج وفيه كالشاهد لحديث أبي خالد في أنه عليه السلام كان لا يرى خروج المطلقة من بيتها انتهى
 وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (١) أنها كانت تنهى
 المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقض عدتها أخبرنا عبد الله بن محرر (٢) عن معمر بن مهران (٣) قال
 سألت ابن المسيب أتخرج المطلقة المبينة من بيتها قال لا قلت فإين حديث فاطمة قال تلك امرأة فتنت
 الناس كانت لسنة على أحمائها أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من
 بيت زوجها حتى يحل أجلها أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش وإبراهيم عن علقمة أن رجلاً طلق
 امرأته ثلاثاً فأبى أن تجلس في بيتها فأتى ابن مسعود فقال هي تريد أن تخرج إلى أهلها فقال احبسها
 في بيتها ولا تدعها قال إنها تأتي على قل فقيدها قال إن لها أخوة غليظة رقابهم قل فاستأذن عليهم
 الأمير وأخرج نحو ذلك عن شريح وعروة وفي سنن البيهقي بسنده إلى أبي إسحاق عن الشعبي عن
 فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثاً فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 (انتقل إلى بيت ابن أم مكتوم قال أبو إسحاق فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود وقال ويحك
 أتحدث أو تفني بمثل هذا قد أتت عمر فقال إن جنت بشاهدين يشهد أن أنهما سمعا من رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
 إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وبسنده إلى الشافعي قال أنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت
 تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر وقال ابن عمر في
 رواية عنه أخرى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة وبإسناده إلى سفیان
 نا أشعث عن الحرث بن سويد قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن ماترى في
 امرأة طلقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها فقال عبد الله والله ما أحب أن لي دينها بتمرة . وأما المتوفى
 عنها فيشهد لما في الاصل حديث فريفة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت
 فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه
 ولا نفقة فقال (نعم) فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت
 فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحمد والأربعة وصححه
 الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة
 وفاة أو طلاق ويقول إلا في بيتها أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تخرج المتوفى

(١) كذا ظنه المصنف اهـ (٢) بمهمات اهـ خلاصة (٣) كذا بخط المصنف وصوابه ميمون بن مهران اهـ

عنها كانت بنت عبد الله بن عمر تمتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالتهار فتمتحدث اليهم فاذا كان الليل أمرها أن ترجع الى بيتها أخبرنا معمر عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن تبني عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة أخبرنا معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسكة أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عديتها فضر بها الطلق فأتوا عثمان يسألوه عنها فقال أحملها الى بيتها وهي تطلق أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان هلك أزواجهن فقلن انا نستوحش فقال عبد الله يجتمعن بالتهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل أخبرنا معمر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مثله الا أنه قال توفى أزواجهن في طاعون كان بالكوفة أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها توفى عنها زوجها فقالت أبي وجع فقالت كوني أو اخر (١) طرفي النهار في بيتك أخبرنا ابن جريج أنا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعا من حجاجا ومعمرات من الجحفة وذى الحليفة أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال رد عمر بن الخطاب نساء حاجات ومعمرات توفى أزواجهن من ظهر الكوفة أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن عروة عن أبيه قال لا تخرج المتوفى عنها الا أن ينثوى أهلها منزلا فنثوى معهم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال جابر استشهد رجال يوم أحد فأيم منهم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله فنبيت بالليل عند إحدانا حتى اذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحدثن عند احدا كن مابدا لكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها وأخرجه في الامالى من طريق محمد بن اسمعيل عن وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير عن مجاهد فذكره بنحوه وأخرجه البيهقي من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير عن مجاهد بنحوه وأخرج البيهقي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن السائب بن حبان توفى وأن امرأته جاءت بعبد الله بن عمر رضی الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبني فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصيح في حرثهم فنظف فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا أمست تبني في بيتها (واما الاحداد) في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن المسيب قال تحمد المتوتة كما تحمد المتوفى عنها ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتمحل ولا تلبس الخلى ولا تختضب ولا تلبس المعصر أخبرنا الثوري عن عبد العزيز عن ابن المسيب قال المطلقة والمتوفى عنها حالهما

واحد في الزينة أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يكره الزينة التي لا رجعة له عليها من المطلقات . وقد اشتمل الحديث على أحكام :

(الاول) قوله المطلقة واحدة واثنين وثلاثا لا يخرج من بينها ليلا ولا نهاراً حتى يحل أجلها يدل على وجوب مقامها للعدة في موضع طلاقها والمراد من قوله بيتها بيت زوجها الذي طلقها فيه فلاضافة لأذني ملابسمة وسواء كان لزوجها بملك أو إجارة أو إعارة وهو شامل للرجعي والبانن اما الرجعي فهو إجماع ومستنده قوله عز وجل (لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) قال الموزعي اتفق أهل العلم على أن الرجعية مرادة بالآية وان الله سبحانه أوجب لها السكنى اذا وجبت السكنى وجبت النفقة لانها تابعة للسكنى وقد اتفقوا على ذلك أيضا انتهى وانه لا يجوز لها الخروج للحاجة وهو ظاهر عموم قوله تعالى (ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وقد فسرت الفاحشة بالبذاء واستطالة اللسان وقيل أن ترتكب الفاحشة فتخرج للعد فنفع الخروج في جميع وجوهه الا لذلك قيل وكذا اذا أذن لها الزوج لان الرجعية في حكم الزوجة في كثير من أحكامها وأما البانن فظاهر الآية الاطلاق فيها وفي الرجعي قالوا ويجوز خروجها للحاجة والعذر نهاراً لما أخرجه مسلم من حديث جابر قال طلقت خاتني فارادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (بل جذى نخلك فانك عسى أن تصدق أو تفعل معروفا) وترجم له مسلم بباب جواز خروج المعتدة البانن قال الشافعي فيما نقله البيهقي عنه نخل الانصار قريب من منازلهم والجذاذ انما يكون نهاراً ولها أن تنتقل للعذر كسقوط منزل أو خشية انهدامه أو اخراج صاحبه اياها لا قضاء مدة الاجارة أو تمذر الاجرة أو بيع زوجها للمسكن عند الضرورة ذكره القاضى زيد وليس للزوج أن يقف في موضع وقوفها بل في منزل آخر ولو في دار واحدة لكن لا يخلوها في البانن وفي الرجعي إن لم يرد رجعتها وقيل لا يجتمعان في دار اذا لا يأمن من أن يطرقها في أى أما كنها فان كان معها محرم مميز لم يحرم وقد تضمن ذلك وجوب السكنى للبانن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والناصر والامام يحيى وأبي حنيفة والثوري وأهل الكوفة قالوا تجب السكنى والنفقة أما السكنى فلما مر وأما النفقة فلانها محبوسة عليه وقوله تعالى (وللمطلقات متاع) وذهب ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي واحمد في احدى الروايات عنه والقاسم والامامية واسحق ابن راهويه وأصحابه وداود وسائر أهل الحديث الى أنه لا تجب النفقة ولا السكنى وحجتهم حديث مسلم من رواية الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة وأجيب بأن الحديث مطعون فيه بما في أحد طرفه عند مسلم من رواية أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة

بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى فخصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية قالوا فقوله سنة نبينا له حكم الرفع لصدوره من صحابي ولما تقدم عن ابن المسيب أن سبب اخراجها كونها لسنة بنديّة على أحمائها وقد قل ابن عباس فيما رواه البيهقي عنه في قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبندوا على أهلها فإذا بذت عليهم فقد حل لهم اخراجها وأخرج مسلم عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا إن فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث وفي رواية البخاري أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان فقالت اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان إن عبد الرحمن غلبني . وقال في رواية أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر من شأن فاطمة فقال ^(١) إن كان إنما بك لشرفك ما بين هذين من الشر وعن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك قال الشافعي فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر وهو استطالها على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت . وفي رواية للبخاري من حديث عروة قال لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة وقالت إنها كانت في مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرحص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية لمسلم أنها قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحوّل . قال البيهقي قد يكون العذر في تعلقها كلا الأمرين هذا واستطالها فاقنصر كل واحد من ناقلهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل منهما على الانفراد قال الشافعي ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتدى حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصيلها انتهى وفي بعض شروح المشكاة حديث فاطمة وإن كان صحيحاً فقد روى عنها بالفاظ مختلفة المعنى ولم يرجع من العلماء العمل بها ولهم

(١) قال في زاد المعاد بمعنى كلامه إن كان خروج فاطمة لما يقال من شرفي لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وما بين أمراته من الشر انتهى

في خلافه متمسك أقوى منه فقد صح أن حديثها رفع الى عمر فقال لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وذلك بمحض من الصحابة فلم ينكر عليه أحد ولو كانوا يرون أو يعمدون خلاف ذلك لم يسكتوا عنه وكفى به حجة وكذا أنكره غيره وقد روى في هذا الحديث أنها ردت الشعير على وكيله وأنها كانت تتسلط على أحمائها وتؤذيهم بطول لسانها وروى أنها لم تكن تلبث عند بنى مخزوم وهم رهط زوجها وكل ذلك يدل على نشوزها واذا نشزت المرأة زوجها وهي في حبالته لم تستحق النفقة وذلك أكد حقا من كونها في عدته فبالحرى أن تمنع النفقة والسكنى مع العلل التي ذكرناها انتهى .
ويقال قد صح ما روته فاطمة من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ولكنها فهمت من ذلك أنه حكم لازم للمبتوتة ولذا صارت تحتج به على من خالفها وقد عارضه فهم غيرها كعائشة وسعيد بن المسيب بان ذلك إنما وقع لأمر عارض في حقها وهو النشوز فتتابعها بتعميم الحكم عمل باجتهاد صحابي وليس بحجة بل يرجع في ذلك إلى ظاهر القرآن وما رواه مسلم عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى ليس على ظاهره من أنه عليه السلام وقع منه إطلاق هذا القول بل ذلك منها حكاية لما وقع لها مع كونها في نفس الأمر مبتوتة وهو مبني على ذلك الفهم المعارض بفهم من هو أعلى منها كهبا في معرفة المقاصد الشرعية .

وذهب الهادي الى الحق والمؤيد بالله ورواية عن احمد بن حنبل الى أنه لا سكنى لها ولها النفقة أما لزوم النفقة فلما مر من حجة القائلين بوجوبها وأما عدم لزوم السكنى فلان قوله تعالى (من حيث سكنتم) يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يوجب الاختلاط وذلك في الرجعي دون البائن . وذهب الشافعي ومالك وآخرون الى وجوب السكنى دون النفقة أما وجوب السكنى فلا آية وأما عدم النفقة فاخذوه من المفهوم في قوله تعالى (فان كن أولات حمل فانتفقوا عليهن) مفهومه أنهن اذا لم يكن حوامل لا ينتفق عليهن . وقد أجيب بامرين :

(أحدهما) قوله تعالى (أسكنوهن الآيات) لا يسلم تناولها للبائن كما تقدم وفيه أن آية البقرة وهي قوله تعالى (ولا يخرجن إلا أن يأتين بماحشة) دليل أيضا قوى على المطلوب .

(ثانيهما) أن تقييد النفقة بحالة الحمل ليس للعمل بالمفهوم وإنما هو لما كانت مدة الحمل قد تطول بحسب الأغلب فاستبعد وجوب الانفاق فيها كلها فنبه بالتقييد على وجوبها فيها وإن طالت المدة وفيه أنه لا أغلبية في طول المدة بل تكون تارة أقصر وتارة مساوية وتارة أطول فلا تظهر فائدة غير التخصص .

(الثاني قوله والمتوفى عنها زوجها الخ) يدل على لزوم السكنى لها وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين والحجة له ما تقدم من حديث الفريضة فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمكني في بيتك حتى

يبلغ الكتاب أجله أمر لها بالاعتداد في بيتها الذي أدركتها العدة فيه وقال بهذا أيضا أحمد ومالك والشافعي والاوزاعي وأبو عبيد واسحاق ومن تقدم ذكره أولا وقواه في البحر . قال ابن عبد البر وبه يقول جماهير فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وقضى به عثمان بمحضر من المهاجرين والانصار وتلقاه من بعدهم بالقبول ولم يظن أحد منهم في حديث الفريعة ولا في رواته فتجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير إخراج) والآية وإن كان قد نسخ منها استمرار النفقة والسكوة حولها فالسكنى باق حكمها مدة العدة قال الموزعي فرض الله سبحانه في هذه الآية في المتوفى عنها حكيمين أو جب عليها التبرص حولها كاملا وأوجب لها الوصية بالمتاع الى آخر ما وجب من المدة والمتاع يقع على النفقة والسكوة والسكنى ثم نقل ^(١) عن الشافعي أنه قال حفظت عن أروى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولها منسوخة بآية الميراث ولم أعلم مخالفا فيها وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة ثم قال ثم احتمل سكنائها اذ كان مذكورا مع نفقتها بان يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا في السنة وأقل منها كما كانت النفقة والسكوة منسوختين في السنة وأقل منها واحتمل أن يكون نسخ في السنة وأثبت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي بآخر هذه الآية يعني قوله غير إخراج وأن تكون داخلية في جملة المعتديات فان الله تعالى يقول في المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فلما فرض الله سبحانه في المعتدة من الطلاق السكنى وكانت المعتدة من الوفاة في معناها احتملت أن يجمل لها السكنى لانها في معنى المعتديات فان كان هذا هكذا فالسكنى لها في الكتاب منصوص أو في معنى من نص لها السكنى وان لم يكن هذا ففرض السكنى لها في السنة يعني في حديث الفريعة وهذا أصح قوله رحمه الله تعالى وإياه اختار لان السكنى ثابتة في الكتاب فلا يجوز نسخها بالاحتمال والتجوز لا لاجل نسخ ما جاورها من الاحكام ونسخ المدة من حول الى ما دونه لا يدل على نسخ السكنى فيما دون الحول انتهى كلامه وذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى أنه لا سكنى للمتوفى عنها ويصح أن ينزل عليه كلام الاصل من حيث انه لم يصرح بوجود السكنى بل ذكر من أحكام عدتها أنها لا تبنت الا في منزلها يعني وان كان لها أن تعتد حيث شاءت إذ لا تنافي بينهما وهو صريح قول الهادي وپروى عن زيد بن علي عليه السلام وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال انما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرًا ولم يقل تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة حجبت أو اعتمرت باختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله وفي رواية عن عروة قال وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها أخبرنا الثوري عن اسماعيل بن

أبي خالد عن الشعبي قال كان علي برحلمن يقول ينقلهن أخبرنا معمر عن أيوب أو غيره أن عليا انتقل
بأبنته أم كلثوم في عسنتها وقتل عنها عمر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن
عبدالله يقول تمتد المتوفى عنها حيث شاءت وأخرج نحوه عن الزهري وطاوس وعطاء قالوا والاستدلال
بالآية مع وجود الاحتمال لا يكون نصاً في المطلوب ولا ظاهراً فيه بل غاية ما فيه قياس المتوفى
عنها على المطلقة مع وجود الفارق لاختلاف مقدار مدتهما ولوجوب الاحداد على المتوفى عنها دون
المطلقة كما سيأتي ولكون نفقة المطلقة ثابتة في مال الزوج دون المتوفى عنها فليس لها نفقة على الصحيح
وأما حديث الفريضة ففيه أنه مخالف للقياس لأنها قالت لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فأمرها
بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة
هذا وقد أورد المحقق القبلي في الاتحاف في ذلك بحثاً نفيساً قال بعد اشارته الى المذهبين وعندى في
أصل المسألة بحث يقضى بخلاف ظاهر مذهب الفريقين ويصح أن يجعل عليه فعل على عليه السلام
وحاصله أن القرآن والسنة انما دلت على وجوب لزومهن لبيوتهن لا يخرجن ولا يخرجن وذلك تكليف
لهن ولذلك لا يجوز لهن الخروج ولو أذن الزوج كما جاز في الرجعية التي هي في حكم الزوجة في كثير
من أحكامها وسكنهاها متاع مثل نفقتها والآية وحديث الفريضة انما دلا على هذا الاعلى لزوم السكنى
للزوج كيف وقد صرح الفريضة أنه ليس البيت للزوج فسباق الحديث بين أنه ليس من وجوب
السكنى على الزوج في شيء ولكن تكليف لها وفعل على ونحوه يحمل على العذر وكذلك انتقال
فاطمة بنت قيس وعلى هذا فلو شئنا قلنا لا ناسخ ولا منسوخ بالنظر الى السكنى وقد زعم الحازمي أن
إذنه لما تم منعها نسخ قبل الامكان وليس كما قال بل أخذ أولاً بظاهر عذرهما ثم ظهر له خلافه فأزماها
الحكم وهذا هو المحمل الصحيح اذ العذر مجوز وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم بناء على أمرهم
ينكشف خلافه غير ممنوع ثم ساق لذلك نظائر انتهى . وقد ذكر ابن القيم في المهدي قريبا من ذلك
مع الاشارة الى تفصيل مذاهب العلماء في ذلك فمما قاله وعلى القول بثبوت السكنى فهو حق عليها اذا
تركة لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر أو كان المسكن لها فلو حولها الوارث أو طلبوا منها الاجرة لم
يلزمها المسكن وجاز لها التحول وفي انتقالها الى حيث شاءت أو يتعين عليها السكنى في أقرب المساكن
الى مسكن الوفاة قولان فان خافت هدماً أو غرقاً أو نحو ذلك أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية أو
اجارة انقضت مدتها أو منعها السكنى تعدياً أو امتنع من اجارته أو طلب أكثر من أجره المثل أو لم
تجد ما تنكثرى به أو لم تجد الا من مالها فلها أن تنتقل لأنها حال عذر ولا يلزمها بدل أجره للمسكن
وانما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن فاذا تعذرت السكنى سقطت عند أصحاب احمد
والشافعي فان قيل فهل السكنى حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء أو على الميراث أولاً حق لها

في التركة سوى الميراث قبل هذا موضع اختلاف فيه فقال احمد إن كانت حائلا فلا سكنى لها في التركة
ولكن عليها ملازمة المنزل اذا بذل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان أحدهما أن الحكم
كذلك والثاني أن لها السكنى حق ثابت في المال تقدم به على الورثة والغرماء وتكون من رأس المال
ولا تنبع لدار في دينه بيعا يمنعها سكنها حتى تنقضى عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث أن يكتري لها
منزلا من مال الميت فان لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها أن تنتقل عنه الا لضرورة وإن اتفق الوارث
والمرأة على نقلها عنه لم يجز لانه يتعلق بهذه السكنى حق لله فلم يجز اتفاقهما على ابطاله هذا نص الأئمة
الى آخر ما ذكره وقد استوفى نقله صاحب البدر التمام (الحكم الثالث قوله) ولا تقرب واحدة منهن
زينة ولا طيباً الا أن يكون طلقها الخ هذا بيان لوجوب الاحداد على المعتدة المتوفى عنها والمطلقة
ثلاثا واستثنى من ذلك المطلقة رجعياً والاحداد لغة المنع وهو هنا منع خاص قل في المصباح حدثت
المرأة على زوجها تحمد وتحمد حدادا بالكسر فهي حاد بغير هاء وأحدث إحداداً فهي محد ومحددة اذا
تركت الزينة لموته وأنكر الاصمعي الثلاثى واقتصر على الرباعى انتهى ولا خلاف في عدم وجوبه على
المطلقة رجعياً بل المطلوب لبس ثياب الزينة ليكون باعثاً لها وله على الرجوع الى الالفة ولا خلاف أيضاً
في وجوبه على المتوفى عنها الا ما يروى عن الحسن البصرى من طريق حماد بن سلمة عن حميد عنه أنه
قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشان ويتطيبان ويختضبان وينتقلان ويصنعان
ما شاءا ومثله عن الحكم بن عتيبة وعن الشعبي أنه كان لا يعرف الاحداد قال احمد ما كان بالعراق
أشد تبجراً من هذين يعنى الحسن والشعبى وخفى ذلك عليهما وحجة الجمهور حديث أم عطية في المتفق
عليه واللفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحمد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على
زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوبا مصبوغاً الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً الا اذا
طهرت نبذة من قسط أو اظفار وزاد مسلم وأبو داود ولا تحتضب وللنساءى ولا تمتشط قيسل وليس فيه
ما يفيد الوجوب الا بانضمامه الى حديث أم سلمة قالت جعلت على عيني صبراً بعد أن توفى أبو سلمة
فقال أنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالخناء فانه خضاب
قلت بأى شىء امتشط قال بالسدر رواه أبو داود والنسائى وأسناده حسن وعنها أن امرأة قالت يا رسول
الله إن ابنتى ماتت عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها قال (لا) متفق عليه ولا مانع من افادته
الوجوب بمجرد من حيث ان النهى ظاهره التحريم وهو يقتضى الامر بضده وقد احتج لمن لم يوجبه
بما رواه احمد وصححه ابن حبان وقال ابن حجر هو قوى الامناد عن أسماء بنت عميس قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من مقتل جعفر بن أبى طالب فقال لا تحمدى بعد
يومك هذا لفظ احمد وفي رواية له ولابن حبان والطحاوى لما أصيب جعفر آتانا النبي صلى الله عليه

وآله وسلم فقال تسلي ثلاثا وأخرج ابن حزم من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام عن عبد الله
 ابن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب إذا كان ثلاثة
 أيام فالبسى أو بعد ثلاثة أيام شك شعبة . ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن
 أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تبكي على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة
 أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي . قالوا فهذه الأحاديث ظاهرة في عدم وجوب
 الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث فتكون ناسخة لاحاديث الاحداد لانه بعدها فإن أم سلمة
 أمرت بالاحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على موت جعفر . وقد أجيب عن حديث أسماء باجوبة
 منها أنه شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه وقال البيهقي لم يثبت سماع عبد الله
 من أسماء وقد قيل فيه أن أسماء فهو مرسل . وقال احمد إنه مخالف للاحاديث الصحيحة . وأعترض
 بان دعوى الاجماع لا تصح مع وجود المخالف ودعوى إرساله يردّه تصحيح احمد وابن حبان وشذوذه
 من أجل المخالفة لا يضر مع إمكان الجمع . ومنها بأنه منسوخ وأن الاحداد كان على المعتدة في بعض
 عدتها في وقت ثم أمرت بالاحداد أربعة أشهر وعشراً ذكره الطحاوي وساق أحاديث أم سلمة .
 وأجيب بما قاله ابن حجر بأنه ليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من إدعاء النسخ
 بالاحتمال فجرى على عادته ومنها أن جعفرأ قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم فلم يجب على
 زوجته إحداد . وأجيب بأنه لم يرد في حق غير جعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه وعبد الله بن عمرو
 ابن حرام والد جابر وأيضاً فكان قياسه أن لا يعتبر في حقها شئ من الاحداد وقد قال تسلي ثلاثا
 ومنها أن يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدرأ زائداً على الاحداد المعروف وأذن لها فيها لمكان
 حزينها على جعفر ونهاها عما زاد . ومنها أنه ربما كان أبنتها بالطلاق قبيل استشهادها فلم يلزمها إحداد
 وهذان الجوابان ضعيفان اذ مدارهما على التجوز والاحتمال وقد يقال قد ثبت الحديث كما عرفت والجمع
 ممكن بأن يكون صارفاً للامر بالاحداد مدة عدة الوفاة الى الندب فيما زاد على الثلاث والمناهى الواردة
 في فعل ما ينافيه الى التنزيه واما ما تمنع الحادة من التزين به فقال ابن المنذر اجمع العلماء على أنه لا
 يجوز للحادة لبس الثياب المعصرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لسكونه
 لا يتخذ للزينة بل هو من لبس الحزن وقال في البحر ويحرم المصبوغ للزينة ولو بالمغرة وهو تراب
 أحمر وهو المشق أيضاً وما في منزلة حسن صبغته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلى جميعاً وقال الامام
 يحيى لها لبس البياض والسواد والاكهب وما يلي صبغه والخاتم والودع والزفر ومثله ذكره ابن دقيق
 العيد في الابيض من الثياب . واختلفوا في السكحل فذهب فريق الى تحريمه على الحادة لغير حاجة
 وهو ظاهر ما في حديث أم عطية السابق بلفظ ولا تسكحل وقال فريق يجوز مع كراهة جماعاً بين أدلة

التحريم والحل وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار واجيب بأنه لا دلالة فيه على مطلق الحل بل عند الحاجة ففي بعض طرقه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لام سلمة وقد جمعت على وجهها صبراً إنه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار فاستعمالها الصبر ظاهر في الحاجة اليه وقال به مالك واحمد وابو حنيفة والشافعي واصحابهم فيجوز عندهم الا كتحال بالأمد للتداوى لحديث ابي داود عن ام سلمة انها قالت في كحل الجلاء لا تكتحل به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار وقيل يحرم مطلقا سواء دعت حاجة اليه أولا ولو ذهبت عينها وذهب اليه ابو محمد بن حزم وحجته ما في حديث ام سلمة المتفق عليه أن امرأة توفى عنها زوجها تخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوا في الكحل فما أذن فيه بل قال (لا) مرتين أو ثلاثا قال ابن عبيد البر وهذا عندي وإن خالف حديثها الاخر فهو يمكن الجمع بأنه عرف من حال التي نهاها أن حاجتها الى الكحل خفيفة غير ضرورية والاباحة في الليل لدفع الضرر بذلك فلو كان لا يغنى الوضع في الليل جازها في النهار والضرورة تنقل المحرم الى الاباحة ولذلك جعل مالك حديث الاباحة في الليل مفسرا لحديث النهي . وذكر في موطنه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى زوجها إنها اذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوى أنها تكتحل وتداوى به وإن كان فيه طيب قل أبو عمر ^(١) ولأن القصد الى التداوى لا الى الطيب والأعمال بالنيات انتهى (وأما المطلقة بائنا) فذهب على عليه السلام وزيد بن علي وتخريج أبي العباس للهادي وأبو حنيفة واصحابه وأبو عبيدة وأبو ثور وبعض الشافعية والمالكية الى وجوبه عليها قياسا على المتوفى عنها لانهما اشتركتا في العدة واختلفتا في سببها ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والاحداد معقول المعنى وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة الى الرجال والعكس فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالا لذلك فمنعت من دواعيه وسدت ذريعتها اليه . وذهب الجمهور وهو قول الهادي والمؤيد بالله والأمام يحيى والشافعي ومالك وربيعة ورواية عن احمد أنه لا إحداد عليها وأحتجوا بمفهوم حديث أم عطية لا تحد امرأة على ميت فالتقييد به لاخراج الحى وظهور المناصفة فان الطيب والزينة يدعوان الى النكاح ويقعان فيه فهبت عنه ليكون الامتناع عن ذلك زاجراً عن النكاح لما كان الزوج ميتا لا تخاف من منعه إياها ولا يخافنا كحها أيضا بخلاف المطلق الحى فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولذلك وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا

بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقاً وبأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد. (١)

ص (حـدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين إنى كانت لى زوجة فطلت صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى أنها من القواعد فتزوجت زوجها فمكثت عنده ثلاثين شهراً ثم حاضت فأرسل عليه السلام اليها وإلى زوجها فسألها عن ذلك فأخبرته أنها اعتدت بالشهور من غير حيض فقال للأخيراً لا شئ بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها وقل للأول هى امرأتك ولا تقر بهما حتى تنقض عتبتها من هذا الأخير قالت فبم أعتد يا أمير المؤمنين قال عليه السلام بالحيض قال فهلكت المرأة قبل أن تنقض عتبتها فوزنها الزوج الأول ولم يرثها الأخير)

ش قال فى التخرىج لهذا الأثر عن على عليه السلام عاضد عند البيهقى بإسناده الى مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان (٢) أنه قال كان عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرته لم أحض فاختصما الى عثمان رضى الله عنه فقضى لها عثمان بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال عثمان : ابن عمك هو الذى أشار اليينا بهذا يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه انتهى وأخرجه فى الأمالى من طريق ابن إدريس عن يحيى ابن سعيد وفيه فطلق الأنصارية فخاضت حيضة ثم ارتفع حيضها فمكثت سنة ثم مات الحديث ورواه البيهقى من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض بمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فليل له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله أحملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال لها عثمان ما تريان فقالا نرى أن ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فانها ليست من القواعد اللاتى قد يقسن من الحيض وليست من الأبقار اللاتى لم يبلغن الحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان الى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . وأخرج نحوه عن ابن مسعود فى امرأة علقمة بن قيس . وفى المصنف لعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى بعض أهل العلم أن

(١) ترك المصنف وحسه الله تعالى آخر البحث بمسألة قوله بعقد جديد بياضاً يسيراً قريب سطر اه

(٢) حبان بفتح المهملة بعدها موحدة مشددة اه

عليها رجم امرأة كانت ذات زوج فتزوجت ولم تعتل أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه أخبرنا معمر عن من سمع الحسن يقول في امرأة فقدت زوجها فتزوجت فتوفي زوجها الآخر ثم جاء الأول قال ترد ميراثها من الآخر فإن مات الأول قبل أن يأتي فإنها ترثه أيضا وتعتمد منهما جميعا عدتين . أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن امرأة فقدت زوجها ثم تزوجت ثم مات زوجها الآخر ثم جاء الأول قال ترد ميراث الآخر وهي امرأة الأول ترثه ويرثها (والحديث) يدل على أن منقطعة الحيض اذا طلقت يجب عليها التريص حتى يعود أو تمضي عليها مدة الايس فتعتمد بالأشهر كما تقدم له عليه السلام في عدة المؤيسة وأنها بعد باقية في العدة وهو معنى قوله عليه السلام في رواية البيهقي ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير والمراد بقوله لم تكن تحيض أى لم يستمر حيضها بعد أن كانت من ذوات الحيض وإلا فكان عدتها بالأشهر وقد انقضت ويدل على أن نكاح المعتدة باطل وهو إجماع أهل العلم وعلى أنها تستحق المهر على الثاني بالدخول والمهر مهر المثل لأن التسمية لاحكم لها مع بطلان العقد وفيه إشارة الى أنه لاحد عليها مع الجهل من حيث استحقاقها المهر اذ البضع لا يخلو من أيهما (قوله) ولا يقربها حتى تنقضى عدتها يعنى اذا أراد مراجعتها ولا بد من تأويله بذلك لكونها قد طلقت وفيه دليل على أنه يلزمها عدتان الأولى لطلاق الأول والثانية لدخول الثاني بها وليست الثانية بعدة في التحقيق وإنما هي استبراء فكان لها حكم العدة لما كان الوطء لشبهة ويدل على تقديم عدة الأول على الثاني وسيأتي الكلام فيه قريبا (قوله) فورثها الزوج الأول فيه دليل على نبوت التوارث بين الزوجين في عدة الرجعي وهو إجماع أهل العلم حكاه في البحر وغيره وأتبعه المحقق الجلال فقال في نفسى من ميراث المطلقة لأنى لم أجده لدعوى الاجماع مستندا إلا الآية الكريمة وبعولتهن أحق بردهن واستحقاق الرد لا يستلزم استحقاق الأثر مع عدم الرد ثم أورد حديث حبان ابن متقد وفتوى على عليه السلام وقال بعده لكن على عليه السلام وإن كان قوله حجة عند البعض فلا يصلح قوله مستندا للأجماع لأن الأكثر غير قائلين بحجية قوله على أن من قال بحجية قوله لم يثبت على ذلك في كل قول أيضا . وأما قول المصنف يعنى الأمام المهدي في الغيث لبقاء الزوجية فمحل النزاع كيف ولو كانت باقية لما وجب عليها الاحتجاب منه ولا العدة ولما أتم هو بوطئها ونحوه غير ناو به الرجوع والمسألة عندى في حيز الأشكال الى أن يمن الله سبحانه بدليل عليها صريح صحيح لا سيما والميراث مال الغير وحرمنه قطعية لا ينقلها إلا دليل متفق على صحته انتهى . وفيه أن كونها يجب عليها الاحتجاب محل نزاع أيضا وكذا كونه يأتم بوطئها أما الاول فلأن الجمهور أباحوا لكل منهما النظر الى ماليس بعورة من الآخر وقالوا يجوز لها التعرض لداعى الرجمة ولفظ الهادى في الأحكام لا بأس أن تظهر ما يجوز إظهاره من ذلك يعنى الزينة والطيب ترغيبا له في نفسها إن كان له عليها رجمة وعلى

الزوج أن يتحرز من النظر الى شعرها وجسدها أو شيء من عورتها انتهى . ولما تقدم من أن الزائل بالطلاق الوصف دون الأصل وهو النكاح فكانت باحد الزوجين المشركين يسلم والآخر في العدة أشبه وهم متفقون على بقائها في حكم الزوجة وجواز النظر اليها ومستنده حديث أبي العاص زوج زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما استجار بها وفيه أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم (قد أجزنا جوارك غير أنه لا يخلص اليك) وقد تقدم في شرح حديث اليهودي تسلم امرأته ما يشهد لهذا المعنى وبما يؤيده عدم اعتبار العقد في صحة الرجعة بل يكفي كل ما يفيدها من قول أو فعل وأما الثاني فلان الجمهور أو بعضهم أجازوا للزوج الدخول بها وإن لم ينوبه الرجعة ويكون ذلك رجعة . وأما إيجاب العدة عليها فلا يلزم منه انقطاعها من حكم الزوجية بل هو محل نزاع المخالف أيضا وله أن يقيسها على من أسلم زوجها دونها فانها اذا أسلمت قبل مضي عدتها فهي باقية في نكاحه فعرفت أن جميع ما تمسك به لا يخرج عن دائرة الدعوى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الاقراء الحيض)

ش قال في التخريج أخرج البيهقي في باب من قال الاقراء الحيض من طريق الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين . وقد تقدم وهو شاهد لهذا انتهى وله شواهد أيضا تقدمت وفي الأملی حدثنا محمد بن عبيد عن حاتم بن اسماعيل قال وحدثنا عيسى عن الشعبي قال قال اثنا عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي وابن عباس وابن مسعود وعمر الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من القرء الثالث ففيه تصريح بان المراد به الحيض اذ الغسل لا يكون إلا منه وأخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم . والاقراء جمع قرء بالفتح والضم مثل قتل وأقنال وقد يجمع المضموم على قرء مثل برج وأقرء مثل ركن وأركن ويطلق على الحيض والظهر ذكره في المصباح (واختلفوا) هل هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخرام مشترك فالظاهر من كلام جمهور أئمة اللغة كالاصمعي وأبي عبيدة وغيرهما أن القرء يقع على الحيض والظهر لأنه اسم للوقت والوقت علامة نمر على المطلقة تحبس فيها عن النكاح حتى تستكملها وهو يقع عليهما وهو صريح كلام النهاية بقوله الأصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لأن كل واحد منهما وقت وأقرأت المرأة اذا حاضت واذا طهرت انتهى . وبما يدل على محي القارىء والقرء بمعنى الوقت قول الهذلي *

كرهت العقر عقربني شليل اذا هبت لقارئها الرياح

أى لوقتها وقال آخر

إذا ما السماء لم تنعم ثم أخلفت قروء الثريا أن يكون لها قطر
يريد وقتها الذى يطر فيه الناس حتى قال أبو عمرو وإنما القروء الوقت فقد يكون للحيض وقد يكون
للطهر فيكون مشتركا لوجود استعماله فى المعنيين على سواء وقيل حقيقة فى الحيض مجازى فى الطهر حكاه
الأمام يحيى عن العترة وهو الذى يفهم من عبارة الكشاف واستعماله فيه هو الغالب المتبادر والتبادر
علامة الحقيقة ولكثرة استعمال الشارع إياه فى الحيض ولصحة نفيه عن الآيسة فيقال ليست بذات
قروء مع وجود الطهر فى حقها فلو كانت حقيقة فى الطهر لصح وصفها به ولما جاز نفيه وهو علامة المجاز
وقيل حقيقة فى الطهر مجازى فى الحيض وهو مذهب الشافعى وبعض أصحابه . واحتجوا بقول الأعمش
بمدح رجلا فى غزاة غزاها .

مؤئلة مالا وفى الذكر رفعة لما ضاع فهما من قروء نساءكا

فالقروءها هنا الاطهار لأن النساء لا يؤتىن إلا فيها وبلاشتقاق فهو مشتق من قولهم فلان يقرى
الماء فى حوضه أى يجمعه وذلك لأنه يجتمع فى بدنهما ويمتسك أيام الطهر وقد اتفقوا على أن المراد بقوله
تعالى (ثلاثة قروء) أحد المعنيين . واختلفوا فى المراد منهما فلروى عن على عليه السلام وأبى بكر
وعمر وعثمان ومعاذ بن جبل وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن عباس وأصحابه كسعيد
ابن جبير وطاوس وابن مسعود وأصحابه كلقمة والأسود وإبراهيم وشريح وهو قول الشعبي والحسن
وقتادة وسعيد بن المسيب وقال به أئمة الحديث كاسحاق بن إبراهيم وأبى عبيد القاسم والأمام احمد
فى آخر قوايه وهو قول أئمة الرأى كأبى حنيفة وأصحابه ونصره صاحب الكشاف أن المراد به الحيض
وحجبتهم دعى الصلاة أيام أقرائك ولحديث عائشة مرفوعا عند أبى داود وابن ماجه والترمذى طلاق
الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان . وقد تقدم وفيه مقال ولما رواه ابن ماجه من حديث عطية العوفى
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) ولحديث
عائشة عند ابن ماجه قالت أمرت بريرة أن تعمد ثلاث حيض ولما رواه النسائى أنه صلى الله عليه وآله
وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعمد بحیضة وروى احمد وأبو داود فى سبأيا أو طاس لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حیضة . قال الموزعى والعدة استبراء فاستبراء الحرة بثلاث
حيض كوامل تخرج منها الى الطهر كما تستبراء الأمة بحیضة كاملة تخرج منها الى الطهر ولأن الحيض
مما يجبى لوقت . وأما الطهر فأصل فكان الحيض فى اللسان أولى بمعنى القروء ولأن المواقيت والعلامات
أقل مما بينهما والحيض أقل من الطهر فهو من اللغة أولى للعدة أن يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا
بين الشهرين إنتهى . وذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وهو مروي عن فقهاء المدينة

السبعة وأبان بن عثمان والزهرى وعامة فقهاء المدينة ومالك والشافعى وقديم قولى احمد ورواية الأمامية عن على عليه السلام الى أن الأقرء فى الآيه الأطهار ويدل عليه أمران أحدهما اشتقاقه من الجمع وهو بالطهر أنسب ولأنه لو كان بمعنى الحيض لجمع على أقرء لا على قروه ذكره ابن الأبارى ولأن الايمان فى العمد بصيغة التذكير يدل على تذكير الممدود الذى هو الطهر والحيضة مؤنثة فلو أريدت لانت العمد وقول الاعشى وقد سبق . ثانيهما قول الله تعالى (فطلقوهن لعنتهن) أى لوقت عدتهن وهو الطهر واللام للتوقيت كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقرءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس وزيد بن ثابت لقبلى عدتهن أى مستقبلىن عدتهن ولو كانت العدة بالحيض لما كان التظليق أول الطهر تظليقا لوقت العدة وللمتفق عليه من حديث ابن عمر الذى مر وفيه (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل إن يمس فتلك العدة التى أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء) واذا ثبت أن الطهر محل الطلاق ثبت أنه محل العدة وقد روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك أناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول ثلاثة قروه فقالت عائشة وتدررون ما الأقرء إنما الأقرء الاطهار قال ابن حجر وسنده صحيح وفى البيهقى من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وبسنده الى سليمان بن يسار قال قال زيد بن ثابت اذا رأته المطلقة قطرة من الدم فى الحيضة الثالثة فقد أقتضت عدتها ورواه عنه من طرق وعن جماعة من السلف قد تقدم ذكرهم مع غيرهم وأجابوا عما أحتج به الأولون فقالوا حديث دعى الصلاة أيام أقرائك يحتمل أنه رواية بالمعنى بدليل روايته بلفظ تدعى الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن أو قال أيام أقرائها الشك من أيوب شيخ سفيان قال البيهقى بعد سياقه لروايات الحديث وقد روى هذا اللفظ الذى احتجوا به فى أحاديث مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها أيام أقرائها وبعضهم قال فيها أيام حيضها أو مافى معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بإيام الحيض دون لفظ الأقرء انتهى . وحديث ابن عمر فيه عطية العوفى ضعفه غير واحد من الأئمة وصحح الدارقطنى أنه من قوله وحديث عائشة فيه مظاهر بن أسلم . قال فيه أبو حاتم منكر الحديث وقال يحيى بن معين لا يعرف وضعفه أيضا أبو حاتم وأبو داود والبيهقى وصحح الدارقطنى وقفه . وقال الشافعى بعد أن روى أثر ابن عمر السابق إن المرأة اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه ما لفظه مذهب عائشة وابن

عمر أن الاقراء الأطهار بلا شك فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان اليه وهكذا يجاب عن الاحتجاج بحديث عائشة في قصة بريرة والاحتجاج بحديث امرأة ثابت بن قيس غير ناهض أيضا لأنها مختلعة وطلاقها فسخ ولا عدة عليها وإنما تستبرأ بمحيضة لأجل تيقن براءة الرحم كما قرره ابن القيم وشيخه ابن تيمية وتبعهما المحقق المقبلي والكلام في أحكام العدة وهكذا يجاب عن الاستبراء بمحيضة وبوجه آخر وهو أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبأنها تتكرر فتعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء (وقد أجيب) عن حجج القائلين بأن المراد منها الأطهار بان كلام جمهور أهل اللغة يفيد الاشتراك بين المعنيين وأنه حقيقة فهما فيحتاج عند الإطلاق الى القرينة المعينة للمراد فتسك كل من الفريقين لتقويم مذهبه بما يدل على أحدهما وقصره عليه ليس على ما ينبغي اذ هو استدلال بما يسلمه الخصم ولا يلزمه وقد جاءت السنة مبينة ومعينة للمراد من المعنيين في الآية وهو حديث عائشة وابن عمر وليس من شأن القرينة أن تساوى ما وردت فيه في الصحة بل يكفي تماسكها ومظاهرها - يعني ابن أسلم - وإن كان ممن لا يحتاج به فقد اعتضد بغيره كما سيأتي . وعطية العوفي وإن ضعفه الأكثر فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه في السنن وقال ابن معين في رواية صالح الحديث . وقال ابن عدى روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وإن لم يعتمد عليه وحده ولا يقدح في ذلك عمل عائشة وابن عمر بخلاف ما رويها لما تقرر في الأصول أن المعتبر بما روى لا بما رأى وما قاله في حديث دعى الصلاة أيام أقرائك من أنه يحتمل أن يكون أنهم روه بالمعنى كما تقدم مجرد احتمال غير دافع للظهور مع أن مثل أبوب في امامته وجلالة قدره ومعرفته بمدلولات الالفاظ وضبطه لا يعدل عن أحد اللفظين الى الآخر إلا وهما متراد فان لاسيما مع وجود ما هو صريح في المقصود . وهو ما رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها (اذا جاء قرؤك فلا تصلى فاذا صر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء الى القرء) وما أخرجه الحاكم من حديث عثمان بن سعيد القرشي عن ابن أبي مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش الى عائشة وذكر الحديث ثم قال قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها . قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة غزير الحديث يجمع حديثه وقال البيهقي قد تكلم فيه غيره ولكنه قد تابعه الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن عائشة وفي هذا ما يعتضد به حديث عائشة وابن عمر المشار اليهما والمجموع يصلح لتعيين المراد من الآية مع ما قاله أكبر الصحابة المرجوع اليهم في تفسير معاني الكتاب العزيز على وابن عباس وابن مسعود وغيرهم إن المراد بالآية هو الحيض . وأما التمسك باشتقاقه من الجمع فمعارض بان المراد به الوقت كما صرح

به أئمة اللغة وهو يحتمل الأمرين ولذا أحتجج الى القرينة المعينة والاحتجاج ببيت الاعشى لا يفيد
اذ لا نزاع في صحة إطلاقه على احدهما وأما جمعه في الآية على قروء ولو كان للحيض جمع على أقراء
فيرده تصريح أهل اللغة بأنه جمع للقرء المحتمل للأمرين منهم الجوهري والزخشي وصاحب المصباح
ودعوى أنه جمع للمضموم الذي هو بمعنى الطهر ترده القاعدة المطردة في المصادر وهي أن المضموم أسم
للمفتوح كالغسل والغسل والقرح والقرح والجرح والجرح ذكره في المصباح وأما كونه بصيغة التذكير
فلانه ملاحظ فيه معنى الوقت الذي هو أصل فيه وأما حمل قوله تعالى لعنتهن على مستقبلات فهو حجة
عليهم اذ استقبال الشيء معناه استقبال أول جزء منه والمتوسط في بعضه لا يسمى مستقبلا له بل مخالط
له ولا نسلم أن اللام للتوقيت لم لا تكون للاستقبال كقوله لقينه لثلاث بقين ولا يخفى على المنصف
أن مقصود الشارع استقبال عدة كاملة ولا تكون إلا من أول حيضة واذا كان بعض الطهر من جملتها
لزم أن تكون ناقصة . وقد قال تعالى (ثلاثة قروء) وحمله على قرئين وبعض الثالث مجاز لا يصار اليه
إلا لموجب كما أوجب الدليل حمل قوله عز وجل (الحج أشهر) على شهرين وبعض الثالث ولا موجب
هنا إلا الاستدلال بحمل النزاع والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا تزوج
امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين الزوج الاخير وقضى عليه بمهرها للوطء وجعل عليها
العدة منهما جميعا)

ش في الامالي ما لفظه حدثنا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن حدثنا حسن بن صالح عن
مطرف عن الشعبي عن علي عليه السلام في امرأة تزوجت في عدتها قال يفرق بينها وبين زوجها الذي
تزوجته في عدتها ثم تكمل من الاول ثم تعمد من الآخر . قال في التخريج هذا إسناد صحيح على
شرط مسلم وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي أنا يحيى بن حسين عن جرير عن عطاء بن السائب
عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها
الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الاول وتعتمد من الآخر . قال في التلخيص
ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي رضي الله عنه وفيه أيضا ما لفظه
حديث علي رضي الله عنه وعمر أنهما قالا اذا كان على المرأة عدتان من شخصين فأنهما لا يتداخلان
أما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن
طليحة كانت عند رشيد النقي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضر بها عمر وضرب زوجها بالدرة
ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها

فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال البيهقي وروى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن مجاهد عن عمر أنه رجع فقال لها مهرها ويجمعان ما شاء أنتهى . وفي رواية للبيهقي أيضا من طريق الشعبي قال أتى عمر رضى الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجمعان وعاقبهما قل فقال على رضى الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها على رضى الله عنه المهر بما استحل من فرجها فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة (والحديث يدل) على أن نكاح المعتدة باطل ولذا فرق عليه السلام بينهما من غير طلاق ولا فسخ ولقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) ولا يعرف فيه خلاف وعلى لزوم المهر للثاني إن دخل بها وقد تقدم قريبا ويتفرع على الدخول أنها إن جاءت بولد لستة أشهر فما فوق من يوم دخل بها الثاني فهو لاحق به وإن جاءت به لاقل فهو للزوج الاول فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ دخل بها الثاني ولا أكثر من أربع سنين منذ فارقتها الاول لم يلحق بأيهما قال في شرح التجر يد وهذا مما لاخلاف فيه فأما اذا جاءت به في وقت يصح أن يلحق بكل منهما ففيه أقوال ثلاثة قيل يلحق بالأول وهو مذهب أبي حنيفة وقيل بالثاني وهو مذهب المعتز ومن معهم لانه أقوى الفراشين ولتجدده ولانها اذا جاءت به بعد الحولين منذ فارقتها الاول ولستة أشهر منذ دخل بها الثاني كان لاحقا بالثاني بلا خلاف فكذا اذا جاءت به قبل الحولين منذ فارقتها الاول . وقال الشافعي يرجع الى القافة وهو مذهب مرجوح كما حقق في البسائط ودل أيضا على لزوم العدة منهما وبينه في الروايات الاخر بان تكمل ما بقى عليها من عدة الاول ثم تستقبل العدة من الثاني وهو مذهب الشافعي وحكاة في البحر عن الاوزاعي واختاره الامام يحيى وعن الشعبي وحكاة في البحر عن القاسمية أنها تقدم الاستبراء من الثاني ثم تكمل عدتها من الاول اذ من حق الاستبراء من الماء أن يتعقب سببه قياسا على المطلقة والمتوفى عنها فان عدتها لما كانت عن سبب موجب للفرقة لزم أن تكون عقيبه وتأولوا لفظ ثم في قوله عليه السلام ثم تمتد من الآخر وفي رواية ثم تستقبل عدة أخرى وفي رواية ثم تستقبل عدة الثاني على أنها بمعنى الواو وكقوله تعالى ثم الله شهيد على ما تعملون وأجيب بأن المطلوب من العدة معرفة خلو الرحم مع التعبد وتأدية حق الزوج وهو حاصل فيهما على سواء فقدم الاول لسبقه وتقدم حقه وما ذكره من التأويل خلاف الظاهر المتبادر من السياق ولا ملجى اليه وقيل بل تكفى عدة واحدة لدخول أحدهما في الاخرى اذ الغرض منها معرفة خلو الرحم وقد حصل مع التداخل ويحكي عن أبي حنيفة وأجيب بمنع كون الغرض منها ما ذكر فقط بل مع انضمام غيره وهو

كونها تعبداً وقضاء لحق الزوج ولذا وجبت على الصغيرة والآيسة والضمياء وإذا كان الزوج طفلاً ولان
 عمر لما سمع فتوى على قال ردوا الجهالات الى السنة فكان له حكم المرفوع والله أعلم
 ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه جعل للمطلقة ثلاثاً
 السكنى والنفقة)

ش قد تقدم ما يشهد له من كلام عمر في حديث فاطمة بنت قيس وكانت ممتونة حيث قل لان دع
 كتاب ربنا وسنة نبينا لها النفقة والسكنى وقال عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن حماد
 عن ابراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثاً قال لها النفقة والسكنى . وفيه دليل على ثبوت النفقة والسكنى
 للمبتوتة وقد تقدم الكلام على ذلك قريبا وعن علي عليه السلام رواية أخرى أخرجه عبد الرزاق
 في مصنفه فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المبتوتة لانفقة لها ولا
 سكنى ورواية الأصل معتمدة بظواهر الأدلة كما سبق .

﴿ باب الطلاق البائن ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلاً من قریش طلق
 امرأته مائة تطليقة فآخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بانث منه بثلاث وسبع وتسعون
 معصية في عنقه)

ش أخرج في الامالي ما لفظه حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن صدقة بن أبي عمر ان
 عن ابراهيم بن داود عن عبادة بن الصامت أن رجلاً طلق امرأته الفأ فسأل بنوه رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً بانث منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة
 وسبع وتسعون إنم في عنقه حدثنا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن الاعمش عن حبيب بن أبي
 ثابت عن رجل من أصحاب علي عليه السلام عن علي أنه قال له رجل طلقت امرأتى الفأ قال ثلاث
 تحرمها عليك واقسم سائرهن بين نسائك وأخرجه البيهقي من طريق أبي نعيم عن الاعمش عن حبيب
 ابن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل الى علي فدكره وأورده في المحلى من طريق وكيع
 عن الاعمش بتمام اسناده ومنتنه . وفي الامالي أيضاً حدثنا عباد عن حسين بن جعفر عن جعفر بن محمد
 أن رجلاً جاء الى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال طلقت أهلى عدد النجوم فقال أخطأت السنة
 وفارقت أهلك تؤخذ بثلاث ويترك ما سوى ذلك حدثنا أبو كرييب عن حفص بن غياث قال سمعت
 جعفر بن محمد يقول من طلق ثلاثاً فهي ثلاث وهو قولنا أهل البيت . وأخرج البيهقي عن شيخه أبي
 عبد الله الحاكم بسنده الى مسلمة بن جعفر الاحمسي قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون أن من

طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قل معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال وأخرج عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل نازيد بن وهب أنه رفع الى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته الفأ فقال له عمر أطلقت امرأتك فقال إنما كنت العب فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث وأخرجه البيهقي من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل بتمام سنده ومعنى منته . وفي المحلى من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن برقان عن معاوية بن يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امرأتى الفأ فقال بانت منك بثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عمرو بن مرة عن سميد بن جبیر قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى الفأ فقال له ابن عباس ثلاث نحرما عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت آيات الله هزوا وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن عن سفیان بتمام سنده ومنته بذكر الألف وفي البيهقي أيضا من طريق شعبة عن عبد الله ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاتم قرأ (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) وأخرج من طريق شعبة عن الاعمش عن مسروق قال سأل رجل اميد الله (١) فقال رجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان ومن طريق علقمة عن عبد الله بمعناه (والحديث) يدل على وقوع الطلاق باينا برسالة ثلاثا بلفظ واحد وهو مذهب جمهور أهل البيت كما حكاه محمد بن منصور فى الامالى عنهم باسانيدهم وروى فى الجامع الكافى عن الحسن بن يحيى قال روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن على عليه السلام وعلى بن الحسين وزيد بن على ومحمد ابن على الباقر ومحمد بن عمر بن على وجعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله وخيار آل رسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال الحسن أيضا أجمع آل الرسول على أن الذى يطلق ثلاثا فى كلمة واحدة أنها قد حرمت عليه وسواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل . ورواه فى البحر عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبى هريرة وعن على عليه السلام والناصر والمؤيد بالله وتخريجه والأمام يحيى والفريقين ومالك وبعض الأمامية قال ابن القيم وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة انتهى وذهب اليه ابن حزم فى المحلى وأطال الاحتجاج عليه والحجة على ذلك فى وجوه منها حديث الباب وشواهد وهى متعاضدة ومنها ما أخرجه المرشد بالله فى أماليه والبيهقى فى سننه واللفظ له والطبرانى وغيرهم عن سويد بن غفلة عن الحسن بن على فى قصة أنه قال سمعت جدى أو حدثنى أبى أنه سمع جدى يقول إنما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنسكح زوجا غيره . ومنها حديث عويمر العجلانى فى الصحيحين أنه طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله

(١) قوله لعبد الله كتب عليه ابن الصلاح فى نسخته من سنن البيهقى لفظ كذا اهـ

عليه وآله وسلم حين لاعن زوجته ولم ينكره ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع في مدة الزوجية أو بعد
تحررها باللعان فعلى الاول الوجه ظاهر في الاحتجاج على البيئونة بذلك وعلى الثاني فقد طلقها وهو
يظنها امرأته فلو كان حراما لبين صلى الله عليه وآله وسلم بطلان ظنه وإن كان قد حرمت عليه اذ لا
يقر أحدا من أصحابه على اعتقاد باطل ومنها ما أخرجه البخارى من حديث القاسم بن محمد عن
عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فستل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنحل للاول
قال (لاحق يذوق عسيلتها كما ذاق الاول) فلم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما رواه أبو داود
في سننه عن نافع بن عجم بن عبد يزيدي بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته بهيمة البتة فلخبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقال الله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم (الله ما أردت إلا واحدة) فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان ووجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وآله
وسلم حلفه أنه أراد بالبتة واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد ولو لم يفترق الحال لم يخلفه
وهو أصح من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا
قال أبو داود ولانهم ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانة إنما طلقها البتة وابن جريج إنما رواه عن بعض
بنى أبي رافع فإن كان عبيد الله فهو همة معروف وان كان غيره من إخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة
ويؤيد ذلك ظواهر الآيات كقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ولم يفرق
بين إرسال الثلاث مجموعة أو مفردة وقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الآية)
ولم يفرق وقوله (وللمطلقات متاع بالمعروف) ومن جهة القياس ان الطلاق ذو عدد يملكه الزوج فله
الجمع والتفريق كما له أن يجمع نساءه في طلاق واحد بقوله أنتن طواقي وان يخص كل واحدة بطلاق
ولانه مالك لبضعها فله أن يزيله بلفظ واحد كبيع الامة (وذهب ابن عباس) فيما رواه أبو داود عنه
وطاووس وعكرمة وحكاه في البحر عن أبي موسى الأشعري وعطاء وجابر بن زيد والقاسم بن ابراهيم
والهادي الى الحق ورواه القاسم عن زيد بن علي وحكاه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية واختاره
لنفسه وبسط الاحتجاج عليه في كتابه زاد المعاد الى أنه يقع به واحدة رجعية والحجة عليه من الكتاب
العزيم قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) ومعناه التطلق الشرعي تطليقة بعد
تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة فهو بيان وتعليم لكيفية الطلاق ثم خيرهم بين
أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجب حقهن وبين التسريح باحسان على كيفية التي
علمهم وقيل معناه ان الطلاق الرجعي مرتان لانه لا رجعة بعد الثلاث فامسك بمعروف أى برجعة أو
تسريح باحسان أى بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة أو بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة

كما يشهد له سبب النزول ذكر هذين الوجهين في الكشف وعلى الثاني فالتطبيق الثالثة مأخوذة
 من الآية ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل بن ميمون عن
 أنس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى أسمع الله تعالى يقول (الطلاق مرتان)
 فأين الثالثة قال (امساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة) وقيل الصواب مرسل وكذا أخرجه
 ابن أبي شيبة عن أبي معاوية وعبد الرزاق عن الثوري كلاهما عن اسماعيل بن ميمون قال قال رجل
 لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرة فدللت الآية أن الطلاق المشروع هو المراتن وفيه ما يفيد
 حصره عليهما من تعريف المسند والمسند اليه وبه مداهما الامساك أو التسريح وان غيره ليس من
 شرعه تعالى كما يدل عليه حديث محمود بن لبيد عند النسائي قال ابن القيم اسناده على شرط مسلم وقال
 ابن حجر رواه موقوفون قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث
 تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل فقال يا رسول
 الله ألا أقتله (ومن السنة) ما أخرجه البيهقي وأحمد وأبو داود وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن
 اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركاة امرأته ثلاثا في مجلس
 واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا
 فقال (في مجلس واحد) قال نعم قال (فإنما تلك واحدة فارجمها إن شئت) فرجمها . فكان ابن عباس
 يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي عليها الناس والتي أمر الله بها فطلقوهن لعنتهن وقد
 طعن فيه بمحمد بن اسحق وقد تقدم أنه اذا صرح بالتحديث زال التدليس وقد أخرجه الحاكم في
 مستدركه وقال اسناده صحيح وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال اذا قال أنت طالق ثلاثا بغم واحد
 فهي واحدة وأخرج الحاكم وصححه عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال أعلم أن
 ثلاثا كن يردن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى واحدة قال نعم وأخرج عبد الرزاق
 ومسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس
 قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وأخرج الشافعي وعبد الرزاق
 ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس أعلم انما كانت الثلاث
 تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وثلاث من امارة عمر قال ابن عباس
 نعم . وفي رواية لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تنايع
 الناس في الطلاق فأمضاه عليهم . وروى الهادي في المنتخب عن جده القاسم بن ابراهيم عن أبي

هرون العبدى عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة أنها
 تطليقة واحدة ومن جهة القياس أن الطلاق بمجرد ما منع من الوطاء فضم ذكر العدد اليه غير مؤثر لعدم
 قابلية المحل كما في الظهار والاعتاق والايلاء وسائر الانشاءات ذكر معناه القاضي زيد وكما في اللعان فإنه
 لا يقوم جمع الأربع الشهادات بلفظ واحد مقام تفريقها ولا يقوم في اقرار الزنا جمع الأربعة بلفظ واحد
 مقام تكراره وأجاب هؤلاء عن حجة الأولين أما حديث الباب فبأن المراد منه بانت منه بثلاث
 بشرطها الذي اعتبره الشارع وهو تخلل الرجعة الدال عليه سائر الأحاديث وفيه أن سياق الحديث
 ياباه وأما حديث عبادة بن الصامت فلان لفظه في رواية عبد الرزاق عن إبراهيم بن عبيد الله بن
 عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدى امرأة له الف تطليقة الحديث
 وفي اسناده ضعفاء ومجاهيل ولم ينقل برواية صحيحة ولا سقيمة أن والد عبادة بن الصامت أدرك
 الإسلام فضلاً عن جده وتقدم في رواية الامالى بلفظ ان رجلاً طلق امرأته الفاً فاذا لم يكن مفسراً
 بوالد عبادة فالحديث مستقيم وأما رواية حبيب بن أبي ثابت وجعفر بن محمد عن علي عليه السلام
 فيأتى فيه التأويل السابق بدليل الرواية الاخرى عن القاسم عن أبي هرون العبدى عن أبيه عن
 جده ولا يخفى ما في التأويل من التكلف والاولى في الجواب أن المروى عن الصحابة القائلين
 بالوقوع صادر عن اجتهاد وذلك لما في رواية عبد الرزاق والبيهقى من حديث ابن مسعود أنه قال
 لمن طلق امرأته عدد النجوم قتلها مرة واحدة قال نعم قل تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال
 هو كما قلت ثم قل قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ومن لبس على نفسه جعلنا
 به لبساً والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله عنكم هو كما تقولون فلو كان عنده في ذلك سنة
 صحيحة لما جعله موضع لبس يتخلص عنه بوقوع ما نواه أو أنه وقع ذلك منه على وجه الزجر لفاعله
 لارتكابه خلاف ما شرعه الله تعالى من صفة الطلاق . كما وقع ذلك لعمر كما سيأتى وللمجتهد أن يعدل
 الى ذلك عند حصول الباعث عليه من اطراح المشروع وارتكاب خلافه وكذا ما أخرجه مالك
 والشافعى وأبو داود والبيهقى عن معاوية بن أبي عياش الانصارى أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير
 وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل
 أن يدخل بها فاذا تريان قال ابن الزبير هذا الامر مالنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة
 فأتى تركتهما عند عائشة فأسألها فذهب فأسألها فقال ابن عباس لابي هريرة أنته يا أبا هريرة فقد
 جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره وقال ابن عباس
 مثل ذلك . وأخرج البيهقى بسنده الى مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق
 امرأته ثلاثاً قال فسكت حتى ظننا أنه رادها اليه ثم قال ينطق أحدهم فيركب الحوقة ثم يقول يا ابن

عباس يا ابن عباس فان الله جل ثناؤه قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك و إن الله قال (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الآية) و يأتي فيه ما تقدم في فتيا ابن مسعود وهو الذي حمل عليه ما وقع من عمر في قوله ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة الخبر. قال في زاد المعاد ما حاصله ولا ريب أنه يسوغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه الرخصة والعقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والشخاص والتسكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه ولم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو رأى رآه مصلحة الامة يكفهم بها عن التسارع الى إيقاع الثلاث ولهذا قال فلو أنا أمضيناه عليهم وفي لفظ فاجزوهن عليهم. وهذا موافق لقواعد الشريعة بل موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن إيقاه من الخرج وقد أشار اليه ابن مسعود وابن عباس بقولهما للمطلق ثلاثاً إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا انتهى (قلت) ويرد على هذا التأويل أنه بعد ثبوت دليل عدم التتابع والعلم به لا يسوغ الاجتهاد بخلافه وإلا كان من المرسل الملقى لمصادمته النصوص وقد قال عمر في نظيره أيها الناس ردوا الجهالات الى السنة فلا يجوز أن يكون جهلهم وتنايعهم الى خلاف المشروع سبباً لتغيير حكم شرعي وللشافعي تأويل آخر لكلام عمر أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الربيع بن سليمان. قال قال الشافعي إن كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة يعنى أنه بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشبهه أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ. فان قيل فما دل على ما وصفت قيل لا يشبهه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله شيئاً يخالفه بشئ لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف فان قيل فلعل هذا شئ روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافق في شئ روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف انتهى. وقد أجاب عن دعوى النسخ الموزعي فقال لا يخفى على ذى نظر صاف ما في هذا الجواب من التكلف والتعسف من تجويز النسخ بالظن والاحتمال وهذا من الشافعي خلاف مذهبه وأصوله انتهى وقال المازرى زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى إنكاره وفيه نظر لأن الشافعي لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وإنما قال يشبهه أن يكون علم من ذلك شئ نسخ أى اطعم على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً ولذا أفتى بخلافه ويمكن أن يكون الناسخ حديث الباب. وحديث عبادة بن الصامت وهو وإن كان فيه مقال لكنه معتضد بحديث الحسن بن علي المتقدم فان له حكم المرفوع وإن وقع التردد في سماعه من أبيه أو

جده وهو في سنن البيهقي عن شيخه أبي الحسن علي بن احمد بن عبد ان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمر بن أبي قيس عن ابراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن الحسن بن علي وفي بعضهم كلام إلا أنهم موقوفون من محمد بن حميد الرازي وما فوقه وبعضهم رجال الصحيح . وأما من دونه فلم أقف على تراجعهم وقد سكت عليه البيهقي وقاعدته التكلم على علة الحديث إن كانت والنسخ يندفع إشكال فتوى الصحابي بخلاف ما رواه كما وقع من علي عليه السلام وابن عباس إلا أن صحة النسخ متوقفة على معرفة تأخره وإلا فهو محل توقف حتى يترجح احد الدليلين وأجيب عن حديث عويمر العجلاني أن تقريره صلى الله عليه وآله وسلم إياه في إرمال الثلاث ثلاثا لا يكون حجة إلا اذا لم يقين للعائن ومن حضر معه وقوع الفرقة باللعان وأما اذا تبين له ذلك فهو كاف في دفع توهمه جواز الارسال ووقوعه . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا سبيل لك عليها وسواء كان هذا اللفظ أو معناه مما يدل على التفريق شرطا في وقوع اللعان كما هو حجة الهدوية أو بيانا لوقوع الفرقة بنفس اللعان كما هو رأى الجمهور وقوله في حديث سهل عند مسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين يريد به قوله لا سبيل لك عليها أو إيمان اللعان . قال أبو بكر بن العربي أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله ذلكم عن قوله لا سبيل لك عليها وكذا حكم كل متلاعنين فإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ولو أشار الى الطلاق لتزوجها بعد زوج بحكم القرآن . وأخرج أبو داود وغيره من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس الحديث وفيه وقضى أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وفيما ذكر دليل على وقوعه في مقام التلاعن وأن عويمراً ومن حضر معه سمعوا ذلك وعرفوا معناه وأن إيقاع الطلاق لا ثمرة له عند ذلك وأيضا فالطلاق وقع بغير اذن منه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد التحريم الواقع باللعان إلا ناكيدا فلا يحتاج الى إنكاره وأجيب عن حديث عائشة بان قوله طلق ثلاثا لا يدل نصاً على ارسالها مجموعة بل متردد بين ذلك وبين وقوعه متتابعاً وليس في أحدهما ما يفيد الظهور فلا يكون حجة . وأجيب عن حديث نافع بن عجير بجهالة نافع وروى الترمذي عن البخاري بان فيه اضطراباً وقال الترمذي في موضع آخر من جامعه إنه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلاثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال احمد بن حنبل طرقة كلها ضعيفة وضعفه أيضا البخاري حكاه المنذرى عنه وقال ابن القيم كيف يقدم هذا الحديث المجهول رواه علي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني أبي رافع هذا وأولاده تابعيون وإن كان عبيد الله أشهرهم فليس فيهم منهم بالسكندب ومن يقبل رواية المجهول أو يرى بان رواية

العدل تعديل لمن روى عنه فيكون حجة وأما ان يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله في الجهالة فكلا فغاية الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرها انتهى وأجيب عن الاحتجاج بالآيات الكريمة بأنها مطلقات قيدها ظواهر السنة وعن الاستدلال بالقياس بأنه معارض بمثله كما سبق ولأنه مع ثبوت النص فاسد الاعتبار^(١)

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له)

ش أخرج البيهقي بإسناده الى حماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحال والمحلل له وأخرج أبو داود عن أحمد بن يونس نازهير حدثني اسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال انما عيل وأراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي قال (لعن الله المحل^(٢) والمحلل له) . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث علي وجابر حديث معلول انتهى ويعنى بالعلة في حديث علي عليه السلام رواية الحارث وقد تقدم تصحيح الاحتجاج به غير مرة وبالعلة في حديث جابر رواية مجالد عن الشعبي عن جابر وفي مجالد مقال وحكم عليه الترمذى بالوهم فيه ووهم في التلخيص بقوله في حديث علي وفي إسناده مجالد وفيه ضعف وصححه ابن السكن انتهى . اذ لم يكن مجالد في إسناده كما عرفت وأخرج الأمام أحمد والترمذى من حديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضا ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى وأخرجه اسحاق بن راهويه من طريق أخرى أيضا وأخرجه الحاكم في المستدرک . قال الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين ولغظه في رواية أحمد والنسائي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواشمة والمؤشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله . وأخرج الأمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له قال ابن القيم وإسناده حسن وأخرج ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار) قالوا بلى يا رسول الله قال (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له) والحديث يدل على تحريم التحليل للوعيد عليه باللعن لأنه إما خبر عن الله تعالى فهو خبر صادق وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وعلي الوجهين فهو من الكبائر الملعون فاعلمها ولا يخلو التحليل إما أن يضمه الزوجان أو أحدهما . وأما أن يظهره عند المقدم فالاول فيه خلاف بين العلماء فقال القاضى زيد في الشرح وهو المختار للمذهب .

(١) بياض يسير في الأم اه (٢) كذا اه من خط ابن الصلاح

وذكره في الجامع الكافي وتعليق ابن أبي الفوارس أنه جائز مع السكرهة وعن أبي حنيفة وزفر جوازه من دون كراهة واختاره أبو محمد بن حزم وحملوا أحاديث اللعن على التحليل المقرن بالشرط المؤقت وهو قول جماعة من الصحابة فأخرج عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن منير بن قال أرسلت امرأة الى رجل فز وجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعطاء والشعبي والليث بن سعد والشافعي وأبي ثور قال الشافعي لان النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم انتهى . ويشير الى المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تجاوز الله لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به) ومن الحجج عليه ما رواه في الشفاء والانتصار وغيرهما أنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن فلانا تزوج فلانة وما نراه تزوجها الا ليحلها فقال (أصدق) قيل نعم قال (أشهد) قيل نعم قال (ذهب الخداع) قال في الغيث ما حاصله لا يقال إن ذلك حيلة وذريعة ولو شرط ما أضمره لم يحل له فشا به الحيلة في الزكاة لانه يقال الحيلة هنا كالحيلة في اليمين وهي جائزة اتفاقا اذ لم تمنع شيئا أراد الله تعالى ويحكى عن الشافعي أيضا أنه غير جائز ولا يقتضى التحليل ونصره ابن القيم في مؤلفاته كالا غلام واغانة اللهمان . وقال في زاد المعاد لا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وقهاهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطىء والقصد فان القصد عندهم في العقود معتبرة والاعمال بالنيات والشرط المتواطىء عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالمفروض عندهم والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ إذ هي وسائل اليها انتهى والى ذلك ذهب الهادى الى الحق ومالك واسحق واحمد والنخعي وداود واحتجوا أيضا بعموم اللعن من حيث أنه على فعل محرم والمحرم منهي عنه والنهي يقتضى فساد العقد وقد أجيب عن ذلك بأنه يستقيم اذا كان النهى لذات المنهى عنه أو لوصف مقارن واما اذا كان وصفه مفارقا فلا يقتضى فساداً وهو هنا كذلك لظهور أن العلة المستنبطة مناقاة المروءة لان المحلل أعار نفسه للوطء ليحلها للاول وفيه رذالة ودناءة ولذا شبهه صلى الله عليه وآله وسلم بالتيس المستعار وأما المحلل له فلانه عرض الغير لوطء منكوحته والنفوس الشريفة تأبه ووجه المفارقة أنه قد لا يعمده كثير من الناس كالعوام منافيا للمروءة . وأجاب بعض المحققين^(١) بجواب آخر وهو أن التحليل لا يوصف بصحة ولا فساد لان الصحة فرع الامر به من حيث هو تحليل ولا أمر به من هذه الحثية فلا فساد اذ الفساد عبارة عن عدم موافقة الامر ولا يلزم من ذلك صحته وان شرط الطلاق لان فساد مع

الشرط إما لتوقيت النكاح كالمتعة أو لكونه من شرط خلاف موجب النكاح انتهى وقد ورد ما ينهض بحجة القائلين بالفساد . فيما رواه الحاكم والطبراني في الاوسط من طريق ابن غسان عن عمر ابن نافع عن أبيه قال جاء رجل الى عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مواطاة ليحلها لآخيه هل يحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أورده في التلخيص ساكتا عليه وقد ورد مثل هذا عن علي وعثمان وابن عباس وهي نصوص فيما اذا قصد الزوج التحليل من غير مواطاة بينه وبين المطلق ولا المرأة وأنه من التحليل الملعون صاحبه وان من شرط النكاح أن يكون نكاح رغبة في الزوجة (وأما الثاني) وهو أن يظهره عند العقد وله صورتان إحداهما أن يقول اذا أحلتها فلا نكاح فهذا موقت كنكاح المتعة فلا يصح ولعله اتفاق بين من قال بتحريم المتعة والثاني أن يقول الا انى اذا أحلتها طلقها وهذا لا يصح الا عند الامام يحيى فانه يقول يصح العقد ويلغو الشرط لانه من شرط خلاف موجب العقد وحمل أحاديث اللعن عليه جمعا بين الأدلة والمؤيد بالله حمل أحاديث اللعن على ما تضمن عقده الفساد كالشرط المذكور ومثله ابن حزم فانه قال في المحلى واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن المحل والمحلل له فنعم كل ما قاله حق الا أننا وجميع خصومنا لا نختلف في أن هذا اللفظ منه ليس عموما لكل محلل ولكل محلل له وقد أعاذ الله من اللعن كل وادب وموهوب له وكل بائع ومبتاع وكل فاكح وكل منكح لان هؤلاء كانوا محللين لشيء كان حراما ومحلل لهم ما كان حراما عليهم فصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم انما أراد بعض المحلين وبعض المحللين لهم وهو الذى يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط انتهى وفيما قاله تعسف اذ من المعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أمراً خاصا وهو تحليل النكاح المحرم لاجل البيئونة ولذا شبهه صلى الله عليه وآله وسلم بالتيس المستعار فليس المراد به العموم حتى يلزم ما ذكر وقصر أحاديث اللعن على صورة خاصة محتاج الى دليل لأن ظاهرها يعم جميع صورته وقوله لعن الله المحلل والمحلل له فيه دليل على جواز اللعن لغير معين قال فى زاد المعاد يجوز لعن أصحاب الكبائر بانواعهم دون أعيانهم كما لعن السارق ولعن آكل الربا ومؤكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الامرين فان الوصف الذى علق عليه اللعن متيقن واما الميعن فقد يقوم ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ما حية أو توبة أو مصائب مكفرة أو عفو من الله فتلعن الانواع دون الاعيان انتهى .

(قلت وقد ورد) فى حديث صحيح رواه مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة من السبي حبلى على باب رجل من أصحابه فقال عليه السلام (له له يل بها) قالوا نعم قال (لقد هممت أن العنه لعنا يدخل معه قبره) أو كما قال وهمه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون الا بجائز ولذا عداه المحققون من أهل الاصول

من قسم السنة وذكره في الفواصل فيؤخذ منه جواز لمن المعين اذا كان محلا له ومنه لمن على عليه السلام في قنوته معوية وأخاه يزيد^(١) وعمرو بن العاص وأبا موسى كما ورد عنه بأسانيد صحيحة أوردتها ابن عبد البر وغيره

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الخلية والبرية والبتة والبتلة والباثن والحرام نوقفه فنقول ما نويت فإن قال نويت واحدة كانت واحدة باثنا وهي أملاك بنفسها وإن قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجها غيره ولا تحمل للاول حتى يدخل بها الثاني ويندوق من عسيلتها وتندوق من عسيلته)

ش أخرج البيهقي في سننه من طريق أبي نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والباثن والحرام اذا نوى^(٢) فهو بمنزلة الثلاث ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان علي يجمل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا قال البيهقي وهذه الرواية أصح اسناداً من الاولى التي ذكر فيها النية قال في التخريج لان في اسنادها أبا سهل محمد بن سالم الهمداني الكوفي قال في التقريب ضعيف من السادسة انتهى وقد روى له الترمذي قلت ترجمه في الطبقات ونقل عن الحاكم أنه قال في العلوم هو ممن اشتهر بالحديث ولم يخرج له في الصحاح . وقال القاسم بن عبد العزيز هو ممن اشتهر بالاخذ عن زيد بن علي عليه السلام قال وله فضائل جمّة انتهى . وقال في المحلى صح عن علي عليه السلام ما روينا عن شعبة نا عطاء بن السائب حدثني أبو البختري عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في البائنة والبتة والخلية والبرية هي ثلاث وأخرج محمد بن منصور في الامالي قال نا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد عن أبي مالك عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر عن علي عليه السلام في الرجل يقول لامرأته خلية أو برية أو بنة اذا أراد بها الطلاق ان كل واحدة منهن ثلاث لا تحمل له حتى تنكح زوجها غيره نا عباد عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن البصري عن علي أنه كان يقول في الخلية والبرية والباثن والبتة والحرام كل واحدة منهن ثلاث ثم ساق عن علي عليه السلام روايات أخر بمعنى ما ذكر والخلية المطلقة من الوثاق قال في المصباح يقال ناقة خلية مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت ومنه يقال في كنيات الطلاق هي خلية اه والبتة قال أيضا بته بنا من بابي ضرب وقتل قطعه وفي المطاوع فأثبت كما يقال فاقطع وانكسر وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والاصل مبتوت طلاقها وطلقها طلبة بته وبها بنة اذا قطعها عن الرجعة وأبت طلاقها بألف لغة والبتلة المقطوعة يقال بته بتلا من باب قتل قطعه وأبانه وطلقها طلبة بته بته بتل الى العبادة ففرغ لها واقطع ذكره في المصباح والعسيلة قل في المنهاج عبارة عن لذة النكاح تشبیه بطعم

(١) كذا بالاصل واخوه توفي بخلافة عمر ولعله ابنه يزيد الذي عمره ١٥ سنة (٢) كذا اه من خط ابن الصلاح

العسل والعسل يذكر ويؤنث والتأنيث هو الغائث قال الشاعر « بها عسل طابت يدا من يشورها » وقيل
أنث لأنه أريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال في القطعة من الذهب ذهبة انتهى . والحديث يدل
على أن الطلاق يصح بغير لفظه من الكنايات الدالة عليه إذا صحبتها النية لاحتمالها غير الطلاق ولها
صور كأنت حرة خلية برية بنة بنة بائن حرام مقطوعة منقطعة انطلقى أخرجى الزمى أهلك الطريق
الى بلدك اجمى ثيابك تزوجى غيرى اختارى لنفسك زوجا انفقى على نفسك اذهبي ابعدى اعتدى
تقمعى استبرئى رحمتك ذوقى استغلى حبلك على غاربك رفعت يدي عنك انصرفت عنك أنت
الآن أعلم بشأنك وهبتك لاهلك . ذكر ذلك في البحر وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع
دقته يقع به الطلاق مع النية فاما اذا لم تفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كل
أو اشربي أو نحو ذلك وقد خالف بعض الظاهرية في وقوع الطلاق بغير لفظه ولفظ السراح والفراق
لذكريها في الكتاب العزيز وقال لم يرد في الفاظ الكناية شئ من السنة الا ما يروى عن بعض
الصحابه والتابعين ولا يستعمل تحريم فرج امرأة على زوجها واباحته لغيره بغير حكم من الله ورسوله
ودفع قول من احتج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لابنة الجون حين أدخلت عليه (الحق بأهلك)
بأنها لم تكن حينئذ زوجه وانما أراد خطبتها وكذا دفع سائر ما تمسك به الجمهور من السنة قال في زاد
المعاد قد ثبت في صحيح البخارى أن ابانا اسماعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مريه
فليغير عتبه باه فقال لها أنت العتبه وقد أمرنى أن أفارقك الحق بأهلك ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ
التي يطلق بها في الجاهلية والاسلام ولم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل أقرهم عليه وقد أوقع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق وهم القدوة بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى وما
شابهها . وقال على وابن عمر الخلية ثلاث وقال عمر هي واحدة وهو أحق بها وفرق معاوية بين رجل
وامرأته قال إن خرجت فانت خلية وقال على وابن عمر وزيد في البرية انها ثلاث وقال عمر هي واحدة
وهو أحق بها وقال على في المخرج هي ثلاث وقال عمر واحدة . والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له
لفظا فعلم أنه رد الناس الى ما يتعارفون به طلاقا فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية
والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لفظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك
المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمى والتركى والهندي بأستهم بل لو طلق أحدهم
بصريح الطلاق بالمر بيته ولم يفهم معناه لم يقع به شئ قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده
انتهى . وحديث الباب يدل على أن المعتبر في التثليث والواحدة والاثنين هو النية وعليه يحمل ما
ورد عنه مطلقا عن ذكرها ويدل عليه ما تقدم من حديث ركائة لما طلق امرأته البتة فاستحلفه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أراد الا واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ووجه بعضهم بأن

أصل الطلاق كله البيئونة إلا ما خصه الدليل ولم يخص إلا لفظ الطلاق لقوله تعالى (وبعوتهن أحق بردهن) ويدل أيضا على أن الفاظ الكناية طلاق بائن ولو نوى واحدة وهو مذهب أبي حنيفة إلا في اعتدى واستبرئ وانت حرة فرجعية ومذهب الشافعية والحنفية أن الكنایات كلها رجعية إلا أن يريد اثنتين أو ثلاثا فعلى ما نوى الحديث (إنما الاعمال بالنيات) وتقل في البحر عن العترة جميعا أنها كالصريح في انقسامها إلى رجعي وبائن إذ لم يفصل الدليل انتهى . ويعنى بالبائن أن يكون قبل الدخول أو ثلاثة أو على عوض وأجاب عن قال بالبيئونة مطلقا أن البيئونة لا تأثير لها فيما لم يوضع له اللفظ ولم يوضع إلا لقطع النكاح لا للبيئونة وقال أيضا إن اللفظ لا يقتضى العدد وضعا ولا عرفا وأجيب بحديث ركاة المتقدم وصحة الجواب تتوقف على صحة الحديث وقد تقدم ما فيه مع بسط الكلام على أقوال العلماء في وقوع الثلاث بلفظ واحد وعدمه ولعل الحديث ناهض بالحجة فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه الدارقطني وأبو داود والحاكم قال ابن كثير وهو حسن إن شاء الله وله طرق ذكره في شرح الامام

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يقول (١) لامرأته اعتدى قال إن كان لم يدخل بها بانت لأنها لا عدة عليها وإن كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة)

ش أخرج محمد بن منصور في الأمالي أخبرنا محمد بن جميل عن مصباح عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اعتدى فإذا قال ذلك فهي تطليقة واحدة وهو أملك برجمتها وأخرج البيهقي من طريق بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة بنت زمعة اعتدى فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها (والحديث) يدل على أن لفظ اعتدى كناية طلاق تقع به تطليقة واحدة فإن كانت غير مدخولة فواحدة باينة وإن كانت مدخولة فهي واحدة رجعية وهو مذهب أبي حنيفة وجماعة من السلف ففي المحلى ما لفظه صح عن ابن مسعود أنها طلقة وصح هذا عن إبراهيم ومكحول والاوزاعي وصح عن عطاء أنه طلاق وصح عن قتادة أنها طلقة واحدة فإن كررها ثلاث مرات فهي ثلاث طلقات إلا أن يقول أردت أفهامها فهو كما قال وعن الشعبي أنها واحدة نوى ثلاثا أو أقل انتهى . والوجه في عدم إفادتها التثليث ولو نواه أن لفظها لا يقتضى البيئونة كما في البتة ونحوها ولذا قال أبو حنيفة إن لفظ بائن وبتة وبتلة وحرام وخليية وبرية والحقي باهلاك واذهي لا يحتاج إلى نية لكونها كالصريح في تبادل معنى الطلاق منها وإن قال لها حبلك على غاربك أو اعتدى

واستبرئى رحمك وتقننى فانها تحتاج الى النية ونحوه عن مالك ذكره في الانتصار
ص (حديثى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام قال ثلاث لا لعب فيهن
النكاح والطلاق والعتاق)

ش أخرج في الأمالى من طريق عبد الله بن نجى عن على بن أبى طالب عليه السلام قال ثلاث
لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والصدقة انتهى . وفيه الصدقة عوض النكاح وفي بلوغ المرام عن أبى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث جدهن جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة)
رواه الأربعة إلا النسائى وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدى من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق
والنكاح والعتاق بن أبى أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق
والنكاح والعتاق فمن قلن فقد وجب وسنده ضعيف انتهى وفي البيهقى بإسناده الى سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أربع مقفلات النذر والطلاق والعتق والنكاح وعن سعيد بن المسيب
ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق . وفي جمع الجوامع للسيوطى ثلاث لا يجوز اللعب
فيهن الطلاق والنكاح والعتق أخرجه الطبرانى فى الكبير عن فضالة بن عبيد وسياق قريبا فى المجموع
عن على عليه السلام بمعناه (والحديث) يدل على وقوع طلاق الهازل وكذا نكاحه وعتقه ويدل
على أن الصريح لا يفتقر الى نية وهو مذهب أكثر المعتزلة والحنفية والشافعية قل بغوى إتفق أهل
العلم على أن طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان البالغ العاقل لا ينفعه أن يقول
كنت فيه لاعبا أو هازلا اذ لو قيل ذلك منه لتمطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن
يقول كنت فى قولى هازلا إلا قل ذلك فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله عز وجل فمن هزل بطلاق أو
عتق أو رجعة أو نكاح أو بيع أو نحوه لزمه حكمه وإنما خص هذه المذكورات فى الحديث لتأكيد
أمر الفرج والعتق انتهى . وقد أخرج ابن أبى عمر فى مسنده وابن مردويه عن أبى الدرداء قال كان
الرجل يطلق ثم يقول لعبت ويعتق ثم يقول لعبت فانزل الله عز وجل (ولا تتخذوا آيات الله هزوا)
وأخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت مثله وأخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس وأخرج
ابن جرير نحوه من مرسل الحسن قال بعضهم فدللت الآية على وقوع طلاق الهازل وعتقه وجميع
تصرفاته لان سبب النزول ذلك قال فى زاد المعاد والفرق بين الهازل وبين النائم وزايل العقل والناسى
والمكروه أن الهازل قصد لانظ غير مريد لحكمه وذلك ليس له فانما الى المكلف الاسباب وأما ترتيب
مسبباتها وأحكامها فهو الى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده والعبارة بقصده للسبب اختياراً فى حال
عقله بخلاف النائم وما فى حكمه فليس لهم قصد صحيح ولبسوا مكلفين فالفاظهم لغو بمنزلة الفاظ الطفل
الذى لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين

من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التي أعتبرها الشارع أربعة أحدها أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة أن يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة أن يقصد اللفظ والحكم فلا وليان لغو والأخريان معتبران هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه انتهى . ومثل ما ذكره البغوي من عدم قصر ذلك الحكم على الثلاث ذكره في البحر وشرحه من أنه يصح بيع المازل وشرائه وسائر عقودها على الثلاثة المنصوصة والجامع كونها جميعا إنشاءات انتهى . ووجهه أن مفهوم العدد ليس بحجة على الأصح ولذا اختلفت الفاظ الحديث في الصدقة والرجعة بدل العتق والنكاح واختلف في الأقرار فصحح الأمام يحيى جوازه من المازل واختير للمذهب عدم وقوعه وظاهره أنه لا يقع في الأقرار طلاق ولا عتاق ولا غيرها وأن الثلاث المنصوص عليها خاص بالإنشاء لأن الغالب أنها لم تخرج العادة بفعلها هزلا . وللأمام شرف الدين فيه كلام ذكره في الآثار وشرحه فليراجع .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال طلاق السكران جائز)
 ش في الأمالي حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي
 قال طلاق السكران جائز قال في التخريج وفيه اسماعيل بن أبان الغنوي عن غياث بن إبراهيم وهما ضعيفان
 عند أهل الحديث وقال في الأمالي حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن أبي اسحاق عن
 الحارث عن علي عليه السلام قال أكنتموا الصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه وأخرجه
 البيهقي في باب من قال يجوز طلاق السكران باسناده إلى عابس بن ربيعة عن علي وأخرجه البخاري
 تعليقا وقال ابن حجر وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم
 النخعي عن عابس بن ربيعة أن عليا قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمعتوه بفتح الميم وسكون
 المهملة وضم المثناة وسكون الواو وبعدها هاء الناقص العقل . وفي المحلى من طريق عبد الرحمن بن
 مهدي عن خراش بن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلا من أهل عمان كان تلامذ من
 الشراب فطلق امرأته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر بذلك فلجاز شهادة النسوة وأثبت عليه
 الطلاق ومن طريق أبي عبيدة^(١) عن ابن يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن الزبير بن
 الحارث عن أبي لبيد أن رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع
 نسوة ففرق عمر بينهما (والحديث يدل) على وقوع طلاق السكران وقد قال به غير من تقدم ابن
 عباس والنخعي وابن سيرين والحسن وميمون بن مهران وحيد بن عبد الرحمن وقتادة والزهرى والشعبي
 ومجاهد وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز في قديم قوليه وعطاء بن أبي رباح

وشليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن حي والشافعي في احد قوليه ومالك
ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وحجتهم من سبعة أوجه ذكرها في زاد المعاد :

(أحدها) أنه مكاف ولهذا يؤخذ بجناياته .

(ثانيها) أن إيقاع الطلاق عقوبة له .

(ثالثها) أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر .

(رابعها) أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فانهم قالوا : اذا شرب سكر واذا سكر هذى

واذا هذى افتري وحد المفترى ثمانون .

(خامسها) حديث لا قبلولة في الطلاق .

(سادسها) حديث كل طلاق جائز لإطلاق المعتوه وقد تقدم .

(سابعها) أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية ورواه غيره عن ابن

عباس وخالف في ذلك عثمان بن عفان وطاووس ورواية عن عطاء والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز

في أخير قوايه ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وعبد الله بن الحسن العنبري والليث بن سعد وأحد

قولي الشافعي واسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وداود الظاهري وجميع أصحابه وأبو جعفر الطحاوي

وأبو الحسن السرخسي وعثمان البقي قال ابن القيم وهو مذهب احمد في احدى الروايات عنه وهي التي

استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال في رواية الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة

وهي تحليلها لزوجها والذي يأمر بالطلاق قد أتى بخصلتين حرما عليه وأحلها لغيره ومن الأئمة الناصر

الحسن بن علي وأحمد بن يحيى والهادي وأبو طالب وهو يخرج أبي العباس للقاسم (وحجتهم في ذلك)

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فحمل قول

السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وما ورد في قصة ماعز حين أقر بالزنا أنه صلى الله عليه وآله

وسلم أمر من يستهكك ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغى وما أخرجه البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيري

على عليه السلام فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو

سكران ثم قال هل أنتم إلا عبيد لأبي فنكص صلى الله عليه وآله وسلم على عقبيه ولو صدر هذا القول

من صاح لكان ردة وكفراً ولم يؤخذ حمزة . وقد اعترض على الاستدلال بذلك بان الخمر حينئذ

كانت مباحة . وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في الفتح بأنه ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبجوا الخمر

يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم وقصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقاً لأن حمزة استشهد بأحد ثم لو

سلم فلاحتجاج إنما هو بعدم مؤاخنة السكران بما يصدر منه ولا فرق بين أن يكون مباحاً أولاً

(وأجاب هؤلاء عن حجج الأولين) فقالوا أما الأول وهو أنه مكلف فباطل لأن نقاد الأجماع

أن العقل شرط التكليف ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وما استدلوا به بأن الخطاب بقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية) وقع اليهم في حال السكر غير صحيح اذ يجب حمله على الصاحي الذي يفهم مدلول الخطاب وأما إلزامه بجنباياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الخمر وهو أحد الروايتين عن احمد والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقين (أحدهما) أن إسقاط أفعاله ذريمة إلى تعطيل القصاص اذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة أو الخراب سكر وفعل ذلك وليس عليه إلا إقامة الحد (ثانيهما) أن الغناء أقواله لا يتضمن مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال فالغناء مفسدها ضرر محض وفساد منتشر.

(وأما الثاني) ففي غاية السقوط اذ عقوبة الحد تكفيه وليس لنا عهدة في الشريعة بالعقوبة بغير مراضيه عز وجل من الطلاق والتفريق بين الزوجين.

(وأما الثالث) فلانه يلزم منه إيقاع الطلاق من سكر مكرها أو جاهلا بنها خمر ومن المجنون والمبرسم والنائم ثم يقال وهل ثبت لسك أن طلاق السكران سبب حتى يربط به الحكم وهل النزاع إلا في ذلك قلت ولا يرد عليه أن خطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف ولهذا يضمن ما أتلفه الصبي وبعض البهائم لأن السبب الوضعي إنما هو طلاق العاقل الذي توجه خطاب الكتاب والسنة اليه وإلا وقع طلاق الصبي وعقوده وإن لم يكن ماذونا وأما ضمان غير المكلف فلدليل يخصه.

(وأما الرابع) فهو خبر لا يصح وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذى لاحد عليه قلت وفي القول بعدم صحته وتناقضه نظر أما الأول ففي التلخيص أنه أخرجه النسائي في الكبرى والحاكم بطرق متصلة عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس قال ابن حجر وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين أن المشير بذلك عبد الرحمن بن عوف قال ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك لما صح عن علي أنه جلد الوليد بن عقبة أربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي فلو كان هو المشير بالثمانين لما أضافها الي عمر لكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ثم تفر اجتهاده انتهى قلت ويعين المصير اليه أن عليا صرح بان ما وقع أولا مع عمر صدر عن إجهاد بقوله في رواية مالك في الموطأ ان عمر استشار في الخمر فقال علي بن أبي طالب نرى أن نجلده ثمانين فانه اذا سكر الحديث ففسده الى الرأي واقتصار الراوى على نسبة المشورة الى عبد الرحمن لا يمنع وقوعها من غيره وقد ورد به الدليل فظهر أن وجه

التنظير مجرد استبعاد مضمحل . وأما الثاني فليس فيه إيجاب الحد على الهاذي من حيث هديانه بل من حيث كونه قدفا فلا تناقض .

(وأما الخامس) فغير لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرص والصبي .

(وأما السادس) فلا يصح أيضاً ولو صح لكان في غير المكلف وأيضاً فالسكران الذي لا يعقل إما معتوه وإما ملحق به وقد ادعت طائفة أنه معتوه لأنه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ماتكم به .

(وأما السابع) فالصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ماتقدم وأما أثر ابن عباس فقد روى من طريقين في أحدهما الحجاج بن أرطاة وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى . قلت قد وثق الرجلان كما تسكر ذكره في هذا الكتاب وقال الأمام يحيى إن صيره السكر لا يفرق بين السماء والأرض بل كأنهم والمغنى عليه لم يصح طلاقه اتفاقاً وإن صيره نشطاً طرباً لم يضع من عقله شيء صح اتفاقاً وإن كان بين هاتين الحالتين بحيث لم يضع أكثر عقله فهو محل الخلاف قل والأصح جواز عقوده لتمييزه انتهى ويقال هذه الحالة المتوسطة وهو أن يأتي بما يعقل وما لا يعقل إذا التبس ما وقع منه هل في حال غيبة عقله أو حضوره يرجع فيها إلى الأصل وهو العقل قال بعض شراح الحديث الأصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله انتهى . وهو يؤيد ما قاله الامام يحيى وهو أولى الاقوال بالقبول والله أعلم . وقد تقدم في البيوع الكلام على حد السكر .

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ .

ش قال في التخريج أخرجه البيهقي بإسناده إلى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن الجنون حتى يعقل) وقال عقبه رويناه من أوجه عن علي عليه السلام انتهى . قلت صححه الحاكم وابن حبان وقال ابن حجر رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي عليه السلام وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري ووصلها البغوي في الجمعيات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد أن يرجعها فقال له علي أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش

ورواه جرير بن حازم عن الاعمش وصرح فيه بالرفع انتهى . ورواه في الأمالي أيضا من طريق وكيع عن الأعمش وفي قوله أما بلغك ما يدل على صحة الرفع اذ لا يريد إلا بلاغ المشروع . وفي المصنف امسد الرزاق أخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم عن يحيى بن الجزار^(١) عن علي أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئا أخبرنا ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم انتهى (والحديث) يدل على أن هؤلاء الثلاثة لا يتوجه اليهم خطاب الشارع وأن طلاق الصبي غير واقع حتى ينتهي إلى حد البلوغ (فائدة) قال في كفاية المتحفظ الولد مادام في بطن أمه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم يصير حرورا الى خمس عشرة سنة انتهى قيل وفي عرف الفقهاء ان الصبي يطلق على من لم يبلغ وقد خص من عموم رفع القلم صور منها وجوب الزكاة في ماله والانفاق على قريبه منه وبطلان عبادته بتعمد المبطل بلا خلاف بين الشافعية في الطهارة والصلاة والصوم وصحة العبادات منه وترتب الثواب عليها وامامته في غير الجمعة ووجوب تبييت النية في صوم رمضان وجواز الاقدام على إزالة المنكرات فانه يثاب عليه كما يثاب البالغ قاله صاحب الاشباه والنظائر ومن ذلك جنائياته على نفس أو مال فانها تلزمه بحكم الوضع والقول بعدم وقوع طلاقه للمعتره والخفية والشافعية . وروى عن الحسن وابن المسيب أنه يصح منه اذا عقل وميز وحده عند أحمد أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ويؤيده حديث الاصل الآتي بعد هذا وقوله حتى يبلغ قد ورد أيضا حتى يحتلم وحتى يكبر والمعنى متقارب وأما ما يحصل به البلوغ ففي حق الذكر الاحتلام مع إنزال المنى وكذا في اليقظة وسواء كان عن جماع أو غيره لشهوة أولا وهو اتفاق خلافا للمنصور بالله فيما كان عن جماع ومضى خمس عشرة سنة بلوغ في حق الذكر والأنثى لحديث ابن عمر أنه لم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة والحبل والحيض في حق الأنثى وإنبت العانة في حقها أيضا بعد التسع وللشافعي قولان في المسلم صحح النووي أنه غير بلوغ وأجاب في البحر بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من أخضر ازاره والعلة البلوغ فلا فرق بين المسلم والكافر وأخضرار الشارب في حق الذكر بلوغ عند القاسم وتفلك الثدى في حق المرأة سبب له أيضا عند المنصور بالله والرفع مجاز عن عدم التكليف فلا يستدعي تقديم وضع كقول يوسف عليه السلام (إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله) وقول قوم شعيب (أو لتعودن في ملتنا) ولم يسبق منهما دخول في ملة الكفر وقال البيهقي إن الأحكام

(١) يحيى بن الجزار بلجيم والزاي وليس في الصحيحين والموطأ غيره وفي سواء بالخاء المعجمة ذكره

إنما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز وعلى هذا فالرفع على حقيقة وهو ارتفاع التكليف عن الصبي وإن ميز حتى يبلغ .

﴿ فائدة ﴾ قال بعض الشافعية والحكمة في تعليق التكليف بخمسة عشر أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة وتنسج معها شهوات الأكل والتبسط ويدعوها إلى ارتكاب ما لا ينبغي ولا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماها الأرابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد وعند ذلك كمال عقله واشتداد أشره فاقترضت الحكمة الألهية توجه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية واحتمال القوة للمعقوبة على المخالفة وقد اعتبر الحكاء للانسان أطواراً كل طور سبع سنين فإذا تكمل الاسبوع الثاني تقوت مادة الدماغ لا تساع الجارى وقوة الهضم فيعتدل الدماغ وتقوى الفكرة وتنفرد الأرنبة وتوسع الخنجره فينلظ الصوت لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة وينبت الشعر لتوليد الأبخرة ويحصل الانزال بسبب الحرارة وتنام الاسبوع الثاني هو آخر الخامسة عشر لان الحكاء يحسبون بالشمسية والمشرعون يعتبرون الهلالية وتنام الخامسة عشر متأخر عن ذلك شهراً فاما أن تكون الشرعية حكمت بنامها لكونه أمراً مضبوطاً أو لأن هناك وقايح اطاع الشرع عليها ولم يصل فهم الحكاء اليها اقتضت تمام السنة . قال وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث رفع القلم وهو قوله حتى يكبر وحتى يعقل وحتى يحتمل على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة فالكبر إشارة إلى قوته وشده واحتماله التكليف الشاقة والعقوبات على تركها . والعقل المراد به الفكرة فانه وإن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاماً وتامه عند هذا السن وبذلك تأهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقوف على الأوامر والنواهي والاحتلام إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الموبات وجاء التكليف كالحكمة في رأس البهيمة تمنعها من السقوط ثم قال وأنا أقول إن البلوغ في الحقيقة المقتضى للتكليف هو بلوغ وقت النكاح للآية والمراد بلوغ وقته بلاشتداد والقوة والتوقان وأشباه ذلك فهذا هو البلوغ المشار إليه بقوله تعالى (وأبتلو اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) الآية وضبطه الشارع بأنواع اظهارها الانزال فإذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة إما قبيل الانزال وإما مقارنه انتهى ولعله قد سبق في حد البلوغ كلام فليراجع .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود)

ش بيض له في التخريج وأخرج له في الامالى من طريق احمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد بنام سنده وفيه زيادة أن علياً عليه السلام أتى بغلام قد سرق فنظر إلى عانته فلم ير شيئاً نخلى سبيله وقال إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة الخبر وقد ورد ما يشهد لكون نبات العانة سبباً للتكليف الشرعي

من الاثار ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (١) قال اتهم ابن أبي الصعبة في سفره بامرأة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال انظروا الى مؤثره فلم يثبت فقال لو كنت ابنت الشعر لجلدتك الحد وعن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال أتى عثمان بسلام قد سرق فقال انظروا الى مؤثره فنظروا فوجدوه لم يثبت فلم يقطعه وعن معمر بن عبيد الله بن عمر قال سئل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله متى يحد الصبي فقالا اذا ابنت الشعر وعن معمر بن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت في الذين حكم فيهم سعد بن معاذ فقتلت لأقتل فانتزع رجل من القوم ازارى فراؤنى لم ابنت الشعر فالتقيت في السبي (وفي الحديث) دليل على أن إيقاع الطلاق ممن بلغ هذه المدة وحصلت له المعرفة يصح فيما بينه وبين الله وذلك لان الاثني عشرة سنة مظنة لاستكمال العقل الذي يحصل به معرفة البارئ تعالى وتوحيده وما يجب له من حق العبودية فان أخل بذلك أو تمعد المخالفة لحكم شرعي واقدم على فعل المحظور عوقب عليه فيما بينه وبين الله عز وجل لا من جهة المكافين فهو مناط باسباب البلوغ المعتبرة وهو حجة للمعتزلة في انفراد التكليف العقلي عن السمعى الا أنهم انا طوه بتكامل المعرفة وجعلوا من ذلك من كان في ايام الفترة وقد حققه الامام المهدي في القلائد وشرحها وأشار اليه في حق الصبي صاحب المعيار في مقدمة كتابه قال الامام يحيى ولأن أمانة البلوغ انما نصبها الله تعالى أمانة في حقنا دون علمه تعالى ويؤيد ذلك انك ترى بعض المراهقين أكيس في العقل وأدهى في التصرف من بعض الشيوخ الاجلاف قلت ويؤخذ من مفهوم الحديث أن من بلغ تلك المدة أو تكامل عقله على كلام المعتزلة أنه يثاب على فعل الطاعة كما يعاقب على الاخلال بما يقتضيه العقل ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث رفع القلم لانه يدل على رفع الخطاب الشرعي لا العقلي والرفع لا ينافي إثبات الثواب على فعل الطاعات كيف . وقد ورد في حجج الصبي قولها لهذا حجج قال (نعم ولك أجر) وقد تقدم . وأما المجنون ومن لم يميز فلمدم التمييز قال القبلي وجزههم بعدم كمال العقل الى الحد المحدود ليس بشيء وإنما التحديد من الأمور الشرعية رجوعا بنا الى المظنة فتفرع عنهم لعدم عبادة الصبي على عدم صحته نيته لعدم معرفته للمعبود لعدم كمال عقله إستناداً الى أحاديث رفع القلم ظلمات بعضها فوق بعض انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود للأول قل تكون معه على ما بقى من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الوحدة والاثنين ويهدم الثالث)

ش قال في الامالى حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم بن سليمان قال أخبرنا أشعث عن الحسن عن علي بن أبي طالب وعمران بن الحصين قالا اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين فتزوجها رجل آخر فيموت عنها أو يطلقها فتزوجها الاول قالا هي عنده على ما بقى من الطلاق ولا يهدم الواحدة ولا الاثنتين وحدثنا محمد بن عبيد عن عبد الرحيم قال نا اسماعيل بن مسلم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وأبي بن كعب قالا هي عنده على ما بقى من الطلاق ولو تزوجت أربعة وحدثنا محمد بن عبد الرحيم . قال أنا ابن أبي ليلى عن مزينة^(١) بن جابر عن أبيه عن علي قال هي عنده على ما بقى من الطلاق الاول وحدثنا محمد بن عبيد عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي قال لا يهدم الزوج إلا الثلاث وأخرج البيهقي حديث مزينة من طريقين عن سعيد عن الحكم عن مزينة وعن شعبة عن الحكم عن مزينة بتمام الاسناد والمتن . ثم أخرج من طريق أبي القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال إن رجعت اليه بعد ما تزوجت إثنين الطلاق وإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقى وقال عقبه الرواية الاولى عن علي أصح ورروايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث انتهى قال في التخريج وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي^(٢) قال ابن حجر فيه في التقريب صدوق بهم انتهى . فلعل هذا من وهمه والله أعلم . وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فنكحت زوجا ثم مات عنها أو طلقها فرجعت الى الزوج الأول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقى . قال في التلخيص وإسناده صحيح وأخرج عن أبي بن كعب وعمران ابن حصين نحو حديث علي وعمر رضى الله عنهما (والحديث) يدل على أنه لا يهدم النكاح الثاني إلا الثلاث التطليقات لاما دونها وهو مذهب جماهير السلف والخلف وخالف في ذلك ابن عمر وابن عباس والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف فقالوا بل يهدم مادونه اذ ما قوى على هدم الثلاث قوى على مادونه بالاولى . وأجيب بان قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يدل على أن التثليث سبب للحرمة الكاملة التي لا يهدمها الانكاح زوج آخر بخلاف ما دونها فليس فيه إلا نقصان الحل اذ بالواحدة ينقص الحل السابق على النكاح وبالتالي يزداد النقصان وبالتالي عدم الحل السابق على النكاح فقياس نقصان الحل فيما دون الثلاث في كونه يهدمه النكاح على الحرمة الواقعة بالثلاث لا يصح

(١) مزينة رجل من أهل هجر كذا في البيهقي وضبطه في المغنى بميم مفتوحة وسكون زاي وفتح

مناة تحت اه (٢) بمثابة فهملة كوفي من السادسة ذكره في التقريب اه

لعدم الجامع وهو الحرمة فيما دون الثلاث . قال في المعيار اذ لا يقاس ما ليس بحكم على الحكم الشرعي وأيضا فهو من قياس مخفف على مغلظ وهو ممنوع عند جمهور الأصوليين قال القاضي زيد ولائنه اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت باخر فأصابها فان هذه الاصابة لا ترفع الطلاق لانها لو رفعت لعادت الى الاول من غير عقد لان ارتفاع العقد كان بالطلاق فاذا زال وجب أن تعود اليه وإنما تؤثر الاصابة في التحريم الحاصل بالطلاق فترفعه فهي اذا وجدت بعد طلاقة أو تطليقتين لم تصادف تحريما فترفعه فلم تؤثر في الطلاق انتهى . وهو واضح في فساد القياس المذكور .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقده سألته الإمام زيد بن علي عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال أكرهه وليست بحرام)

ش قال في التخريج أخرجه البيهقي باسناده الى علي عليه السلام قال لا طلاق الا من بعد نكاح انتهى . وهو من رواية الحسن البصري عن علي عليه السلام وقد سمع منه وقال بعده ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن رجلا سأل عليا قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق قال علي عليه السلام تزوجها ولا شيء عليك وأخرج من طريق النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع أن عليا قال لا طلاق الا بعد نكاح وفي إسناده جويبر وهو وإن كان ضعيفا ينجبر ما رواه بما قبله واسناده لا بأس به ان شاء الله تعالى انتهى قال ابن حجر في الفتح وقد روى مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن قيس أنه سمع خاله عبد الله بن أبي احمد بن جحش يقول قال علي بن أبي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام) الحديث لفظ البيهقي ورواية أبي داود مختصره وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا وأخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف (والحديث) يدل على أن الطلاق والعتاق لا يقمان الا على زوجة ومملوك فلا يكون الطلاق سببا للفرقة الامع صلاحية المحل للحكم عند ايقاعه وسواء كان ناجزا كأن يقول لاجنبية أنت طالق ابدأ أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو معلقا بوقت أو شرط نحو إن تزوجتك فأنت طالق واذا علق على زوجة أو مملوك فلا بد من استمرار الصلاحية الى وقت وقوع الشرط وأشار الى أن النكاح والملك عقدة تنحل بالطلاق والعتق قبل العقد والملك لا يقع انحلال واحتج البخاري لذلك بقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) واعترض بأن الآية لا تدل على عدم الوقوع لأنها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وأجاب ابن حجر بأن المحتج بذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس فقال من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء من أجل أن الله يقول (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات) الآية وأخرجه

ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه انتهى . وقد رواه البخاري عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاووس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعيد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن هرم والشعبي فقالوا لا تطلق وذكروا في الفتح أسانيد هذه الأقوال مفصلاً وهو مذهب الهدوية وجهور العلماء وفي ذلك من الأحاديث المرفوعة ما أخرجه الدارقطني من طريق زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لي أتزوجها فقلت إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم (هل كان قبل ذلك من ملك) قال لا قال صلى الله عليه وآله وسلم (لا بأس) فتزوجها وأخرج البيهقي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا طلاق قبل نكاح) ومن طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (لا طلاق فيما لا تملك ولا عتق الا فيما تملك) قال ورواه أبو داود قال ابن حجر وذكر الترمذي في العمل أنه سأل البخاري أي حديث في الباب أصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن بشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلًا قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله وأخرج البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله يرفعه قال (لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك) وأخرجه أبو داود وأخرج الطبراني في الاوسط عن يونس بن هرون نا محمد بن المنهال نا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر مرفوعاً بنحوه وأخرج البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وأنا مفضب فقلت أنت أحلت لوليد بن يزيد أم سلمة قال أنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك) وأخرجه البيهقي عن جابر من طرق آخر وصححه الحاكم من حديث جابر وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملوا فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل انتهى وقد تكلم على جميع طرقه وأخرج البيهقي أيضاً من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك) قال ابن حجر ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاووس ومعاذ . قال البيهقي وروينا ذلك أيضاً في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لعمر بن خزم . وقد روى الطبراني نحوه من طريق المسور بن مخرمة باسناد حسن وفي المسألة ثلاثة مذاهب .

(أولها) قول الجمهور أنه لا يقع وقد صر .

(ثانيها) الوقوع مطلقا ويروى عن ابن مسعود وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

(ثالثها) التفصيل بين ما اذا عين أو عمم وهو مذهب ربيعة والثوري والليث بن سعد والاوزاعي

وابن أبي ليلى ومالك في المشهور عنه وهو مذهب أصحابه وفي رواية عنه الوقف وكذا عن الثوري

وأبي عبيد وقد احتج القائلون بالوقوع بقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) والتعليق

في عقد التزيمه بقوله وربطه بنيته فان وجد الشرط نفذ وبقوله تعالى (يوفون بالنذر) وبمشروعية الوصية

وكل ذلك لاحجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق فانه أبعض

الحلال الى الله والوصية إنما تنفذ بعد الموت ولو علق الحى الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ وتأول الزهري

ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال

هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث وأما اذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق

فان الطلاق انما يقع حين يتزوجها وهو تأويل بارد . اذ كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد

النكاح أو الملك فلا تبقى في الأخبار فائدة ولأن الآثار الصريحة من الصحابة والتابعين ترده كما سبق

اذ لا يريدون إلا أن الطلاق والعناق الذي علق قبل النكاح والملك لا تعمل بعد وقوعها وأما ما نسب

الى ابن مسعود فقد أخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قلها ابن

مسعود وإن يكن قلها فزلة من عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى (يا أيها

الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن . وقد

روى عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة رواه ابن أبي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال

سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال هي كما قال . وعن أبي أسامة بن عمر

ابن حمزة أنه سأل سالسا والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبا حزم بن

عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وهي محمولة على

الكراهة دون التحريم لما أخرجه اسماعيل القاضي في احكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى

ابن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك ويؤيده ما

في الأصل عن زيد بن علي أنه قال أكرهه وليست بحرام . قال ابن العربي المالكي الأصل في الطلاق

أن يكون في المنكحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضى التوقف

عن المرأة التي يقال فيها ذلك وان كان الاصل تجويزه والغناء التعليق والله أعلم .

ص (وسألته عن طلاق المكره فقال حدثني أبي عن أبيه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال ثلاث خطاهن وعمدهن وهزلهن وجدهن سواء الطلاق والعتاق والنكاح .
ش قد تقدم قريبا الكلام على ذكر شواهد الحديث وسياق الرواية يشعر بأن زيدا عليه السلام يجيز طلاق المكره اذ يصدق عليه أنه تعمد لفظ الطلاق وإن كان مكرها عليه وصريح الطلاق لا يفتقر الى نية وهو مذهب النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه وحجتهم ظاهر الحديث وبما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق العار بن حجلة عن صفوان بن عمر بن الأصم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقة وقالت له طلقني وإلا ذبحتك فنأشدها الله فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (لا قيلولة في الطلاق) وبما رواه سعيد بن منصور حدثنا فرج ابن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المغافري أن امرأة سلت سيفا فوضعت على بطن زوجها وقالت والله لا تغذئك أو لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها وبما تقدم عن علي عليه السلام كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وروى نحوه عن ابن عباس مرفوعا قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله فدل بعمومه على وقوع طلاق المكره اذ لم يستثن إلا ما ذكر وذهب على عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن البصري وعطاء والزهرى وطاووس وشريح والاوزاعي والحسن بن صالح والمؤيد بالله ومالك والشافعي واطلقه في البحر والازهار المذهب الى عدم وقوع طلاقه واحتجوا بقوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم اذا سقط سقط ما هودونه بطريق الاولى وبما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قال ابن حجر رواه الحاكم وابن ماجه وقال أبو حاتم لا يثبت انتهى وحسنه النووي في كتاب الطلاق من الروضة وفي أواخر الأربعين له وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الترمذي وقال البيهقي جوده بشر بن بكر وهو من الثقات انتهى وتكلم فيه غيره من أهل الحديث وهو يدل على أن الأحكام الأخرية من العقاب معفوة عن الأمة الحمديية بما فعلوه عن سهو أو نسيان أو إكراه وأما الدينوية فالظاهر من الحديث سقوط حكمها الا ما خصه دليل كوجوب الدية وضمان الاموال والاكراه في الطلاق داخل تحت ظاهر العموم وبحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) أخرجه أبو داود وابن ماجه واحمد والحاكم وصححه

والبيهقي وفي رواية أبي داود في غلاق بحذف الهمزة وفي إسناده محمد بن عبيد المكي و ثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ورواه البيهقي أيضاً من غير طريق محمد بن عبيد والأغلاق الاكراه لأن المسكوه يغلوق عليه أمره وتصرفه وقيل كان يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق . وقال أبو داود أظنه الغضب وكذا فسره احمد ووده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب وبوب البيهقي لهذا الحديث باب ما جاء في طلاق المسكوه وكذا فسره في نهاية ابن الاثير قال في التخليص وهو قول ابن عيينة وابن السيد والخطابي وغيرهم وبما رواه البيهقي من طريق عبد الملك ابن قدامة عن أبيه أن رجلا تدلى بحبل ليشتر عسلا في زمان عمر بن الخطاب فجاءته امرأته فوقفت على الحبل خلقت لتقطعه أو لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطقتها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق قال البيهقي وهذا هو المشهور عن عمر رضى الله عنه وبما رواه البيهقي عن علي عليه السلام قال لا طلاق لمسكوه وأخرج نحوه عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير بأسانيدهم ثم قال وروينا هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى .

(وأجاب هؤلاء عن حجة الأولين) فقالوا أما خبر العار بن حبله ففيه ضعف صفوان بن عمرو ولين العار بن حبله وتدلّيس بقية الراوى عنه ومثل هذا لا يحتج به وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ومعاصرة المغافرى لعمر غير معلومة وفرج بن فضالة فيه ضعف وأثر ابن عباس فيه عطاء بن عجلان وقد رمى بالكذب وأثر على عليه السلام لا ينافى ما روى عنه أنه كان لا يجيز طلاق المسكوه اذ ذلك عام مخصوص بهذا أو لانه محمول على أنه عليه السلام عرف أنه نواه مع الأكره وهو يقع مع النية اذ ليس الأكره الاعلى اللفظ .

(واعلم) أن الأكره نوعان الجاء وهو من بلغ به داعى الحاجة الى الفعل حدا لا يقابله صارف كمن جرد عليه السيف أو أجمت له نار لا يمكنه دفعهما إلا بفعل ما أمر به والثانى إكراه لا الجاء وهو ما أزال الاختيار كالتوسع بالضرب المبرح والتخليد فى الحبس ونحو ذلك ذكره فى البحر قال وطلاق المسكوه غير واقع بأى الضربين وفى البيهقي بإسناده الى عمر بن الخطاب قال ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعت أو أوتقت أو ضربت وبإسناده الى شريح قال الحبس كره والقييد كره والضرب كره والوعيد كره .

ص (وسألته عليه السلام عن الطلاق بالفارسية والنبطية فقال عليه السلام الطلاق بكل لسان)
ش أخرج فى الامالى نحوه عن علي عليه السلام أنه قال كل طلاق بكل لسان طلاق وهذا مما لم

ينقل فيه خلاف لأن المراد من اللفظ حكاية ما في النفس بأى لغة كانت فإذا وقع اللفظ الدال على
الفرقة كان طلاقاً كأن يقول بهشم فإن معناه بالفارسية أرسلتك وهو كناية لاحتماله غير الطلاق فإذا قال
أى زنى كان صريحاً كأنه طالق لأن معناه عن الأزواج أرسلتك وعن أبي حنيفة والاصطخري
أنهما كناية وقال المؤيد بالله إذا قال الرجل لامرأته بهشم ترى أى زنى وقع الطلاق فيما بينه وبين الله
تعالى وفي القضاء نوى أو لم ينولان قوله بهشم مطلقاً يحتمل معنى تركتك تفعلين ما شئت وأعرضت
عنك ويحتمل تركتك من النفقة ويحتمل معنى الطلاق فإذا قيد بقوله أى زنى تقدم لفظه أو تأخر
فقد يخلص اللفظ لمعنى واحد وهو الطلاق . فصار صريحاً إذا لا يستعمل مقيداً إلا في الطلاق ولأنه لو
لم يكن صريحاً لكان لا يوجد في الفارسية لفظ هو صريح في الطلاق وإذا كان جواباً عن سؤال فإنه
يتقدم السؤال بصير صريحاً لزوال الاحتمال لغيره لأن من حق الجواب مطابقتها للسؤال انتهى والنبطية
نسبة إلى الانباط قال النووي في شرح مسلم يقال النبط والانباط والنبيط فلاحو العجم وفي
المصباح جبل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم وجمع نبط
أنباط مثل سبب وأسباب الواحد نباطى يضم النون وفتحها مع زيادة الف (١) انتهى .

ص (وسألته عن الرجل يطلق في نفسه ولا يتكلم بلسانه فقال لا تطلق)

ش والحجة في ذلك المتفق عليه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(تجاوز الله لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به) أورده البيهقي في باب الرجل يطلق
امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه وهو مذهب المعتزلة والحنفية والشافعية وجمهور أهل العلم . وذهب ابن
سيرين إلى الوقف أخرجه عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين عن من طلق في نفسه فقال أليس قد
علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيئاً وروى أشهب عن مالك أنه يقع إذا جزم به وروى
أيضاً عن الزهري وحجتهم حديث إنما الأعمال بالنيات وإن من كفر في نفسه فهو كفر وقوله تعالى (إن
تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) وبأن المصر على العصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها وإن
أعمال القلوب في الثواب والعقاب كالأعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالة والمعادة
في الله وعلى التوكل والرضا والعزم على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء
وظن سوء بالبرياء . وأجيب عن حديث إنما الأعمال بالنيات بأنه حجة عليهم لأنه أخبر فيه أن
العامل مع النية معتبر لا النية وحدها وعن إعتقاد الكفر بأن الإيمان أمر وجودى قائم بالقلب فما لم يقم
بالقلب حصل ضده وهو الكفر وكذا من شك فيه وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك

(١) بقية عبارة المصباح قال الليث ورجل نبطى ومنه ابن الأعرابي اه

كل تقيضين اذا زال أحدهما خلفه الآخر وعن الآية بان دلالتها إنما هي على محاسبة العبد بما يبيده أو يخفيه ثم يعذب به أو يفر له وليس فيه أن الاحكام الشرعية لازمة لما يخفيه فلا يدل على وقوع الطلاق بالنية وأما المصر على المعصية فانما يفسق لعمل المعصية أولاً واستمراره عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته وأما مجرد العزم من دون عمل فليس بمعصية وإن استمر وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق لثبوت الدليل به ولا تلازم بينه وبين الطلاق والعناق بالنية مجرداً عن اللفظ لأن الكبير والمعجب والرياء وظن السوء أمور اختيارية يمكن اجتنابها واسماء لمان قائمة بالقلب فتستحق العقوبة على فعلها وأما الطلاق والعناق فاسمان لمسميين قائمين باللسان أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة وليس اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق ذكر ذلك في زاد المعاد

ص (وسأنته عن رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى أو قال لعبدته أنت حر إن شاء الله تعالى قال عليه السلام لا تطلق امرأته ولا يعتق عبده)

قد تقدم في باب كفارة الايمان عن الامام عليه السلام أنه ما حلف يمينا قط الا استثنى فيها فقال إن شاء الله كان ذلك في رضاء أو غضب وقال عليه السلام الاستثناء من كل شيء جائز وسبق أيضاً الكلام على معنى الاستثناء وما ذكره عليه السلام هنا هو مذهب الجمهور في المحلى من طريق ابن طاووس عن أبيه فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال له ثنياء ومن طريق وكيع عن الاعمش عن ابراهيم فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال لا يحنث ومن طريق وكيع عن الليث عن أبيه قال اجتمع عطاء ومجاهد وطاووس والزهرى على أن الاستثناء في كل شيء جائز وكذا عن الشعبي والحسك بن عتيبة وأبي مجاز وحماة بن أبي سليمان وسعيد بن المسيب وقال الاوزاعي في أحد قوله ان قال إن فعلت كذا فانت طالق إن شاء الله فلا استثناء جائز ولا يقع الطلاق وكذلك العناق وبه يقول الشافعي واصحابه وأبو ثور وعثمان البقي واسحاق وداود واصحابه وهو قول الحنفية والشافعية وقال المؤيد بالله التقييد بمشيئة الله صار حقيقة عرفية في التأكيد لما قيد به فيقع في الحال ويحكي نحوه عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهرى وقتادة ومكحول أنه يقع الطلاق وعن أكثر العترة التفصيل (والخلاف مبنى) على أن الشرط هل هو متعلق بآرادته تعالى أو هو لقطع الكلام عن النفوذ فذهب الى الأول أكثر العترة وقالوا ينظر الى حال الزوج فإن كان ممسكاً لها بالمعروف فطلاقها مباح وقد قام الدليل أن الله لا يشاء من عباده المباحات وإنما يشاء الطاعات وقد ورد (ابغض المباحات الى الله الطلاق) فلا يقع وان لم يكن قائماً بمقوقها وقع لان الله تعالى أوجب عليه الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وعلى كلام الامام زيد بن علي ومن معه لا يقع مطلقاً اذ هو لقطع الكلام عن النفوذ ومن الحججة عليه ما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر والنسائي

أيضا عن أبي هريرة والخطيب عن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى) وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا. وأخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وحسنه الترمذي وعن أبي هريرة من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه. وأخرج النسائي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر من حلف على يمين فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حث وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديثه من حلف على يمين فقال إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك وأخرج البيهقي من حديثه أيضا من حلف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم حث فيما حلف فيه فإن كفارة يمينه إن شاء الله. وأخرج عبد الرزاق من حديث أبي هريرة من حلف فقال إن شاء الله لم يحث. وأخرج أبو داود عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (والله لا غزون قریشا ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لا غزون قریشا إن شاء الله ثم قال والله لا غزون قریشا ثم سكت ثم قال إن شاء الله ثم لم يغزم) وورد ذلك في الطلاق والعتاق. وقد ذكرها البيهقي إلا أن فيها مقالا وقل في حديث ابن عمر كفاية ومجموع ما ذكر يصلح للحجة بأن إن شاء الله لقطع الكلام عن النفوذ وقد سبق في كفارة الايمان في تحقيق معنى الاستثناء ما يؤيد هذا القول من حيث اللغة فليرجع اليه.

ص (قال وسألته عن رجل قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق قال إن كان دخل بها فهي ثلاث وإن لم يكن دخل بها فواحدة وإن قال أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل بها أم لم يدخل بها)

ش وهذا مبني على القول بالتتابع كما تقدم من مذهبه عليه السلام والوجه في أنها ثلاث في المدخولة أن الثانية والثالثة وقعت في عدة منه وفي حال يقع بينهما التوارث فيها والفرق بين قوله أنت طالق وطالق وطالق وبين قوله أنت طالق ثلاثا أن قوله أنت طالق في التي لم يدخل بها تطليقة باين وقوله وطالق وطالق إيقاع للطلاق على من لم يملك عقدة نكاحها ليمينوثها منه بخلاف قوله أنت طالق ثلاثا فإنها لم تطلق إلا بمجموع اللفظ والتقييد هنا معتبر وسواء كانت مدخولا بها أولا وقد حكى ذلك في البحر عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت والفريقين قال في المحلى وضح هذا عن خلاص و ابراهيم النخعي في أحد أقواله وطاوس والشعبي وعكرمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وحماد بن أبي سليمان ورويناه عن مسروق ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن مطرف قال سألت الحكم بن عتيبة عن قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق يعني ولم يكن دخل بها قال تبين بالتطليقة الاولى والاثنان اللتين أتبع لياسا بشئ فقلت له عن تحفظه فقال عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت. ورويناه عن ابن عباس وهو قول

سفيان الثوري والحسن بن حي وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد واحمد بن حنبل وداود وأصحابه انتهى . وأخرج البيهقي قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بلفظ أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أ يطلق امرأة على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الأولى وحتى في البحر عن مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي واحدى الروايتين عن الشافعي أنه يقع ثلاثا اذ هو كالكلمة الواحدة لربط الكلام ببعضه ببعض فكان كقوله أنت طالق ثلاثا وأجاب عنه بان الالفاظ تخالف اللفظ .

﴿ باب الخلع ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة .

ش أخرج نحوه في الامالي من طريق عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال اذا أخذ الرجل من امرأته فدية فهي أملاك بنفسها وهي تطليقة واحدة قال في التخريج وفي هذا الاسناد ما تقدم في كتاب النكاح لانه برويه من طريق محمد بن جميل عن مصباح بن الهلثام عن اسحاق بن الفضل ومحمد بن جميل واسحاق لم أقف لهما على ترجمة ومصباح بن الهلثام ذكره الذهبي في الميزان بالجهالة . وقال ابن حجر في لسان الميزان انه ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عنه عبد الكريم بن يعقوب انتهى . وأما عبيد الله ومن فوجه فثقات انتهى . وفي الامالي أيضا حدثنا محمد بن عاصم عن عامر بن قيس أو غيره عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن علي بن غراب عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد قال قال علي عليه السلام ليس لرجل رجعة على امرأة تشتري نفسها بمالها وفي التلخيص روى عبد الرزاق عن هشيم بن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي أن عليا قال اذا أخذ الطلاق ثمنها فهي واحدة وروى ابن أبي شيبه عن أبي أدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن علي قال لا تكون طليقة بائنة الا في فدية أو إبله قال ابن حزم لا يصح قلت لعله من حيث الانقطاع لأن مجاهداً لم يدرك عليا عليه السلام إلا أنه قد اتصل من غير طريقه كافي حديث الباب وبعض شواهد ومجموع ذلك يفيد ثبوت الرواية عنه عليه السلام والخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال خالعت المرأة زوجها مخالمة اذا افتدت منه وطلقها على الفدية والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فاذا فعل ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه ذكره في المصباح وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى (والحديث) يدل على أن الخلع طلاق بائن وليس بفسخ وهو مذهب علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسمية

وأبي حنيفة وأصحابه والمزني وأحد قولي الشافعي ورواه في المحلى عن الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء
 وشريح والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والزهرى ومكحول
 وابن أبي نجیح وعروة بن الزبير والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك وصريحه صريح الطلاق ولغظ
 الخلع كناية فاذا قال أنت طالق على الف فهو صريح خلع وان قال خالعتك فكناية خلع وقيل بل
 صريح وقرره المفتي وغيره مع ذكر العوض اذ لا يحتمل غيره وتدخله السنة والبدعة كالطلاق الخالي
 عن العوض . وحجة هذا القول ما في حديث ابن عباس عند البخاري وأبي داود أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لثابت (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وهو نص في كونه طلاقا . وذهب ابن عباس وعكرمة
 وطاووس واحمد واسحق وأبو ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر الى أنه فسخ اذ هو فرقة لارجمة فيها
 فلا يقع به التثليث ولا تدخله سنة ولا بدعة وحجتهم ما أخرجه البيهقي وغيره عن طاووس قال سألت
 إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال ابن
 عباس ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس ذلك بطلاق ينكحها قالوا ولأنه
 لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا وكان قوله فان طلقها بعد ذلك رابعا دالا على الطلاق الرابع
 فيكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات ولما رواه أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت أن تعتد بحيضة ولو كان طلاقا لاعتدت بثلاثة اقراء وقال
 الترمذي قد قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة المختلعة حيضة قال الخطابي في
 هذا أقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم تسكتف بحيضة للعدة وأخرج
 أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال الخلع تفريق
 وليس بطلاق قال ابن حجر واسناده صحيح ونقل عن احمد أنه قال ليس في الباب أصح منه وذهب
 أبو ثور الى أنه إن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق وان كان بلفظ المفاداة فهو فسخ وأجابوا عن الحديث
 بأنه مرسل ومضطرب فانه روى أنه جعل عدتها حيضة ونصفا (وثمرة الخلاف) أن من قال هو طلاق
 فعدته عدة طلاق ومن قال هو فسخ فالعدة منه بحيضة ولا يقع به التثليث الا ما يروى عن احمد فانه
 يقول لا بد من ثلاثة اقراء مع أنه يقول ان الخلع فسخ . وقوله بانته منه بتطليقة يدل على أنه طلاق
 باین ويدل له ظاهر قوله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فسماه فدية ولو كان رجعا لم يحصل
 من المرأة الافسداء من الزوج بما بذلته له اذ فائدتها في تحمل العوض خلوصها عن سلطانه عليها
 فاستحقاق الرجعة ينافي الغرض من الخلع ولانه معاوضة ولا يثبت في المعاوضات استبداد أحد المتعاضدين
 بكلا العوضين ضرورة وهذا مذهب الحسن البصرى والنخعي والاوزاعي والثوري والعترة والفريقين
 ومالك وذهب ابن المسيب والزهرى الى أنه يخير بين أخذ العوض ولا رجعة أو تركه وله الرجعة فتى

قبضه بطل خياره وقيل ان وقع بلفظ الطلاق صححت الرجعة لعموم قوله تعالى (وبعوتهمن أحق بردهن في ذلك) وان كان بلفظ الخلع وما في معناه كالمباراة فلا رجعة لاقتضائها عدم الرجعة وقيل يكون رجعيًا مطلقًا وهو مذهب ابن حزم قال في زاد المعاد والقول ابن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول غير أن العمل على خلافه فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فإذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا الى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهذا بخلاف ما بعد العدة فإنها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب انتهى . وقوله اذا قبل الرجل من امرأته فدية اطلاق الفدية يتناول ما أعطاهما أو سماه لها وما زاد عليه وما هو دونه وهو ظاهر اطلاق قوله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) الا أن المروى عن علي عليه السلام خلافه فروى وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما وروى عبد الرزاق عن معمر بن ليث عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب عليه السلام لا يأخذ منها فوق ما أعطاهما وهو في الامالى عنه عليه السلام من طرق ومما يدل على منع الزيادة حديث أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتردين عليه حديثه) قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أما الزيادة فلا) قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد واسناده صحيح وروى أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وعبد الرزاق واللفظ له أخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشكو زوجها فقال (أتردين عليه حديثه التي أصدقك) قالت نعم وزيادة قال (أما الزيادة فلا) وأخرجه الدارقطني كذلك قال قد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل أصح وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله ما أعتب^(١) على ثابت في دين ولا خلق ولا كفى أكره الكفر في الاسلام لا أطيعه بنفسي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتردين عليه حديثه) قالت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد ورواه من طريق أخرى وسماها فيه حبيبة بنت سهل وكذا رواه الامام أحمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك أول خلع في الاسلام قال ابن الهمام في شرح الهداية والمرسل حجة عندنا بانفراده وعند غيرنا اذا اعتضد بمرسى آخر يرسله من روى عن غير رجال الأول أو بمسند ثان حجة وقد اعتضد هنا بهما جميعا وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب وفي اسم أبيها عبد الله بن أبي بن سلول أو سلول أو سهل (والقول بمنع

(١) بالتاء الفوقانية بضمها موحدة اهـ

الزيادة) مذهب الهدوية وبمحكي عن عطاء وطاووس والزهرى وأحمد واسحاق والاوزاعى واحتجوا أيضاً بان الله عز وجل حرم على المؤمنين أن يأخذوا مما أتوا الازواج شيئاً فقال (ولا يحمل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) وقال تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) الآية وهذا التحريم مطلق في جميع الاحوال وأباح سبحانه أن يأخذ مما أتى امرأته في حال واحدة وهى أن يخاف الا يقبها حدود الله فقال (فان خفتن الا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افئدت به) يعنى مما أعطاها الذى حرم على الزوج أخذه لدلالة السياق عليه وقد بينه بقوله تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فانه على تسليم عدم دلالة السياق فهى مقيدة لاطلاق الآيتين مع ما جاء من السنة في بيان ذلك كما سبق وذهب مالك والشافعى وأبو نورا وأكثر أهل العلم الى جوازه بأكثر من المهر المسمى وحجتهم اطلاق قوله عز وجل (فيما افئدت به) ولما روى الدارقطنى عن أبي شعيب الخدرى أنه قال كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (تردين عليه حديثه ويطلقك) قالت نعم وأزیده قال (ردى عليه حديثه وزيديه) ولما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها بكل شىء تملكه فخرم في ذلك الى عثمان بن عفان فجازره وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فادونه وأخرج أيضاً عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءه مولاة لأمرأته واختلعت من كل شىء لها وكل ثوب لها حتى ثوبها ورفعت الى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن أبيوب عن كثير بن أبى كثير عنه وقد عرفت أن اطلاق الآية مقيد بما تقدم وقل البيهقى بعد ايراد حديث أبى سعيد المرسل أصح يعنى حديث أبى الزبير وقد تقدم أنه قد اتصل لأن قوله في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد إن كان فيهم صحابى فهو صحيح والا فيعتضد بشواهد وقد قال ابن حجر رجال إسناده ثقات ومال بعضهم الى الجمع بين الرويتين فقال مالك اذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان أخذ وتمضى الفرقة وقال الشافعى اذا كانت غيرة ودية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ ما طابت به نفسها بغير سبب فالسبب أولى ويريد ما قاله تعالى (فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) (واعلم) أن الفقهاء شرطوا في صحة الخلع حصول الأيجاب والقبول أو ما في حكمه في مجلس العقد أو الخبر به قبل الاعراض وليس في الادلة ما يفيد وقد أشار المحقق الجلال الى ذلك فقال ظاهر حديث إختلاع امرأة ثابت يقضى بعدم اشتراط العقد وأن المعاطاة كافية في صحة الخلع لان رواية الموطأ وأبى داود والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له (خذ بعض مالها وفارقها)

وفي رواية البخاري (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وذلك أيضاً ظاهر في أنه لا يشترط كون القبول في مجلس المقدم أو في مجلس الخبر به فيمكن أن يقاس عليه كل عقد تعتبر فيه المعاوضة وان الشرط ليس القبول قبل الاعراض بل إنما الشرط كونه قبل الرد من القابل أو الرجوع من الموجب انتهى وللخلع شروط والفاظ ومسائل تفرعت في أحكامه مبسوطه في كتب الفروع وقد اقتصرنا على ما يتعلق بحديث الأصل والله الموفق

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال المختلعة لاسكني لها ولا نفقة ويلحقها الطلاق مادامت في العدة

ش أخرج أحمد في مسنده والطبراني في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة) وفي الامالي حدثنا أبو هشام الرافعي عن يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كان لا يرى للمختلعة نفقة ولا متعة حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه قال المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن أبي فضالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي عون الاور عن أبي الدرداء قال للمختلعة طلاق في العدة حدثنا محمد بن وكيع عن ابن المبارك يعني علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن مسعود وعمران بن الحصين قالا التي تفتدى من زوجها يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة والحديث يدل على حكيمين :

الاول أنه لا نفقة للمختلعة ولا سكنى وقد روي عن علي نحوه في المبتوتة فيما أخرجه عبد الرزاق أن علياً قال في المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى وقد سبق قبيل باب الطلاق البابين وتقدم أن ثبوت النفقة والسكنى للمبتوتة هو المتأيد بالأدلة

الثاني أنه يصح أن يلحق الطلاق في عدة المختلعة وهو يروي أيضاً عن أبي حنيفة والثوري وإنما يلحقها عندهم في الصريح دون السكنى ووجه أنها معتدة من الطلاق فوجب لحوق الطلاق بهافي زمن عدتها كالرجعية وأفاد الخبر أن الطلاق يتبع الطلاق سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً اذ الخلع طلاق عنده عليه السلام ولا يشكل عليه ما مر قريباً فيمن طلق بثلاثة الفاظ حيث قال فان لم يكن دخل بها فواحدة وعلل بعدم قبول المحل لوقوع الثانية والثالثة لانه لا عدة هنالك بخلاف المختلعة وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وهو قول المعتز والشافعي وأحمد واسحاق الى أنه لا يلحقها الطلاق لعدم قبول المحل اذ قد صارت بالمخالفة كالأجنبية والمطلقة بائناً .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قال ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقض أجلها وفي الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن

طلاقاً بائناً قال ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة المطلقة منهن)

ش في الأمالى حدثنا محمد بن جميل عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي في الرجل تكون معه أربعة نسوة فيطلق إحداهن لا ينكح امرأة حتى يخلو أجمل امرأته التي طلق . أبو كريب عن حفص قال نا أشعث عن الحكم قال سئل علي عن رجل طلق امرأته ثم تزوج أختها قبل أن تنقضى عدة الأولى قال يفرق بينهما لا يتزوج حتى تنقضى عدة الأولى حدثنا أبو كريب عن حفص عن أشعث عن الحسن عن علي عليه السلام بنحوه حدثنا أبو هشام عن حفص عن أشعث عن الحكم عن علي في رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها قال يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها وتعد عدة مستقبلة وتكمل الأولى ما بقي من عدتها ثم هو خاطب . قال في التخريج رجاله ثقات إلا أن الحكم لم يسمع من علي كما ذكروا . أبو هشام عن حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رجلاً طلق امرأته ثم تزوج أختها في عدتها فقال ابن عباس لمروان وهو على المنبر فرق بينهما حدثنا حسن بن يحيى عن ضرار بن صرد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل تكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن قال (لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق) قال في التخريج في إسناده الحسن بن يحيى ولا أعرفه وضرار بن صرد قال ابن حجر فيه في التقريب صدوق له أو هام وخطأ وباقي رجاله ثقات وهذه الشواهد مطلقاً عن كون الطلاق بائناً كما في الأصل إلا أنه يفيد عموم المنع في البائن والرجعي . وقد قال في المحلى صح عن علي وابن عباس وابن المسيب ذلك يعني تحريم نكاح الخامسة والأخت في عدة الطلاق البائن من إحدى الأربع والأخت المطلقة قال وهو أحد قولي عبيد بن نضلة وعبيدة السلماني وصح عن الشعبي والنخعي وغيرهم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وأحد قولي الأوزاعي وصح عن الحسن اباحة ذلك إلا أن تكون المطلقة حبلى انتهى . وخالف في ذلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت والحسن وسعيد ابن المسيب في أحد قوليه وخلاس بن عمرو وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء الزهري ويزيد ابن عبيد الله بن قسيط وعبيد الله بن سلمة وربيعة بن أبي ليلى وعثمان بن الليث بن سعد ومالك والشافعي وأصحابهما وأبو ثور وأبو عبيد وداود وأصحابه وهو الأشهر من قولي الأوزاعي وحكاة في البحر عن العترة . وحدثهم أنها صارت بالببنونة كالأجنبية وسواء بانت بالمخالعة أو التثليث أو بطلاق قبل الدخول بخلاف الرجعي فاتها في حكم الزوجية فلا يجوز أن يتزوج أخت من طلقها في عدتها حتى تنقضى ولا بخامسة في عدة واحدة من أربع حتى تنقضى أيضاً اذ زوجها باقية .

﴿ تنبيه ﴾ قال في الجامع الكافي في عدة الرجل عن محمد بن منصور أنه يجب على الرجل العدة

من أربعة أوجه (أولها وثانيها) ما تقدم في الاصل (ثالثها) اذا كانت له أربع نسوة فارتدت إحداهن ولحقت بدار الحرب فلا يتزوج حتى تنقضى عدة المرتدة وقل أبو حنيفة وأصحابه له أن يتزوج (رابعها) اذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات ذلك الولد فعليه أن يمسك من جماعها حتى تستبرى ما في بطنها لعل في بطنها ولداً يرث أخاه المتوفى انتهى .

﴿ باب العنين والمفقود ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يؤجل العنين سنة فان وصل والافرق بينهما)

ش اعلم أنه قد سبق الكلام على العنين وبيان أقوال أهل العلم فيه واختلافهم وذكر شواهد الحديث في كتاب النكاح في باب العيب يجده الرجل بلرأة في شرح حديث ان خصيا تزوج بامرأة وهي لاتعلم فكرهته ففرق بينهما وهو بذلك المحل أنسب اذ هو من جنس العيوب المنفرة لاحد الزوجين كالجب والخصى والسل فليرجع اليه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن امرأة فقد زوجها وتزوجت زوجا غيره ثم جاء الاول فقال علي عليه السلام نكاح الأخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها الى الاول وقال لا تقربها حتى تنقضى عدتها من الأخير .

ش أورده في الأملالي من هذه الطريق بزيادة على رواية الاصل ولفظه لما كان في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها ثم فقد فأتت عمر فامرها أن تدعو قرابته من الرجال فسألهم عنه فاخبروه أنهم لا يعلمون له قراراً فامرها أن تنتظر حولين وتسال عنه فلما مضى حولان أمرها أن تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها فلما انقضت العدة أمرها فتزوجت زوجا فسكرت مع زوجها حولان ثم جاء زوجها المفقود فقال عمر ماترون في هذا قالوا أنت أعلم قال فأتى أرى أن أخيرها فقال علي مالها وللخيار الزوج الاول أبداً وقد فسد الأخير ولها المهر بما دخل بها وهي لزوجها الاول ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من هذا الأخير . ومعناه في سنن البيهقي من طريق سماك عن حنش قال قال علي رضي الله عنه ليس الذي قال عمر بشئ يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل . وقال محمد بن منصور أيضا حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي في امرأة فقدت زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال هو أحق بها يفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تعتمد من الآخر . قال في التخريج جعفر بن محمد هذا بروي عن محمد بن منصور

أحاديث ولا أعرفه وباقي رجال هذا الاسناد معروفون ثقات أثبتت وفي أبي بكر بن عياش بتحتانية
 مشددة وشين معجمة كلام من سوء حفظه ولكن هذا الحديث عن علي عليه السلام معناه موجود في
 سنن البيهقي من رواية عباد بن عبد الله الاسدي وسيار أبي الحكم والشعبي وحسن انتهى . وفي
 المحلى روينا من طريق أبي عبيد نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال علي
 ابن أبي طالب عليه السلام اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت ومن طريق أبي عبيد
 ناهشيم أنا سيار عن الشعبي قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام اذا جاء زوجها الأول فلاخيار
 له وهي امرأته . ومن طريق أبي عبيد حدثنا علي بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم
 الجزري عن سعيد بن جبير قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام في امرأة المفقود تزوج هي امرأة
 الأول دخل بها أو لم يدخل بها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن ابن مسعود أنه
 وافق علي بن أبي طالب في امرأة المفقود في أنها تنتظره أبداً انتهى (والحديث يدل) على أن نكاح
 امرأة المفقود باطل وقد عبر بالفساد هنا عن البطلان ووجهه أنها باقية في عصمة الزوج الأول ونكاحه
 ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين أو بينة وقد أستدل على ذلك من المرفوع بما أخرجه البيهقي من طريق
 سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان قال البيهقي وسوار ضعيف والبيان يحصل بأمور وهي
 صحة طلاقه أو رده أو موته بيقين أو بينة أو مضي عمره الطبيعي الذي جرت عادة الله عز وجل بان
 لا يعمر أحداً في ذلك الوقت أكثر من ذلك القدر في الغالب (والقول بوجوب استمرار التريص) لعلي
 عليه السلام والقاسم والمرضى والشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ورواه البيهقي عن عمر بن
 عبد العزيز والنخعي والحكم بن عتيبة ونقله في المحلى عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان
 الثوري والحسن بن حي وداود وأصحابه . وذهب عمر بن الخطاب وعثمان ومالك وأحمد بن حنبل
 واصحاق والاوزاعي ورواية عن الشافعي أنها تریص أربع سنين ثم تمتد عدة الوفاة وتزوج ورواه
 البيهقي عن ابن عمر وابن عباس وقال أيضا ورواه خلاص بن عمرو وأبو المليح عن علي عليه السلام
 بمثل ذلك ورواية خلاص عن علي عليه السلام ضعيفة ورواية أبي المليح عن علي مرسله والمشهور عن
 علي رضي الله عنه خلاف هذا انتهى .

(واختلف القائلون) بعدم التريص حتى يأتيها البيان اذا رجع الأول قليل بخير بينها وبين
 الصداق رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب في الذي استهوته الجن وعثمان بن عفان ورواية ضعيفة
 عن علي عليه السلام ونقله في المحلى عن الحسن البصري وخلاص بن عمرو وإبراهيم النخعي وعطاء بن
 أبي رباح والزهرى ومكحول والشعبي وقيل لاحق للأول فيها بعد أن فرق السلطان بينهما سواء دخل

بها الثاني أو لم يدخل ويروى عن ربيعة ومالك ويروى عن مالك أيضا أنه فرق بين من فقد في الحرب فيؤجل الأجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا يؤجل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه . وقال الامام يحيى لوجه للتريص لكن إن ترك لها الغايب ما يقوم بها فهو كالحاضر اذ لم يفتها إلا الوطن وهو حق له لا لها وإلا فسسخها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار لقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا) وقوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) (لاضر ولا ضرار) والحاكم شرع لرفع المضارة في الظهار والإيلاء وهذا أبلغ والفسخ مشروع كالغيب ونحوه والتقدير بالعمر الطبيعي والأربع لادليل عليه من كتاب ولا سنة لانهم إن جوزوا لها النكاح بعد مضيها لأجل ضررها فأي ضرر أبلغ من ترصها هذه المدة وإن كانت لحصول اليقين بينوتها فلا يقين بذلك . وإن كان لنص أو قياس فلا شيء من ذلك انتهى كلامه . قال المهدي في البحر ولا شك أن في التريص المذكور حرجا فالفسخ قوى وقل في المنار والفسخ أيضا يحتاج الى دليل والأصل بقاء النكاح . وفي الحديث دليل على ثبوت المهر لها وهو مهر مثلها لأن المسمى لا يلزم إلا في عقد صحيح ويؤخذ منه سقوط الحد اذ البضع لا يخلو من حد أو مهر وعلى وجوب العدة . وقد اختلف في أنها هل تكون كمدة الطلاق أو هي بمعنى الاستبراء الحامل بالوضع والحائض بمحيضة والآيسة بشهر وقد تقدم قبيل باب الرضاع الاشارة الى ترجيح هذا في الموطوءة غلطا .

﴿ باب الأمة ﴾

(يتزوجها الرجل على أنها حرة)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن أمة أبت الى اليمن فتزوجها رجل فولد لها أولاداً ثم ان سيدها اعترفها بالينة العادلة فقال علي عليه السلام يأخذها سيدها وأولادها أحرار وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صفاراً فصغاراً وكباراً فكباراً ويرجع على الذي غره بها)

ش في الأمالي في كتاب البيوع حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن مغيرة عن الشعبي قال أبت أمة الى اليمن فقالت إني حرة فتزوجها رجل فخاصمه مولاه الى علي فدفعها اليه ودفع الولد الى أبيه بالقيمة قال في التخريج فيه محمد بن جميل شيخ محمد بن منصور عن عاصم وهو ابن عامر كما تكرر ذكره في الأمالي ولا أعرف محمد بن جميل وعاصم وقيس شيخ عاصم هو ابن الربيع . قال فيه ابن حجر في التريب صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به انتهى .

وقد روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ثقة روى له الجماعة في هذا الحديث مالا تطمئن به النفس . وقد أخرج البيهقي في كتاب الغصب من سننه ما يؤيده من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريتة في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريتة وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها قال فقال على يأخذ صاحب الجارية جاريتة ويؤخذ البائع بالخلاص وهو في الحلى من طريق ابن أبي شيبه عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام رجل البينة أنها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها بما عز وهان . وأخرج البيهقي من طريق الحسن أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبوه أبي إن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري فاختصموا الى عمر رضى الله عنه فقضى للرجل بجاريتته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه ^(١) بالخلاص فقال أبو البايع مره فليدخل عن ابني قال عمر وأنت نخل عن ابنه وقوله يؤخذ البايع بالخلاص يريد بالثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من روى ^(٢) عنه نحوه ولما في حديث سمرة مرفوعا بلفظ من وجد ماله عند رجل فهو أحق به وبلغني بيع من باعه انتهى . وهو عند أبي داود والطبراني في الكبير وسمويه وسعيد بن منصور . وأخرج في كتاب النكاح من طريق الشافعي عن مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولاداً فقضى أن يفدى ولده بمنلهم قال مالك وذلك يرجع الى القيمة لأن العبد لا يؤتى بمنله ولا نحوه فلذلك رجع الى القيمة . قلت ورد ما يفيد أنه أراد المائتة في الذات فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على آبئهم بمثل كل ولد له من الرقيق في الشبر والذرع قلت له وكان أولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم في الحسن إنما يكلف مثلهم في الذرع وأخرج أيضا عن معمر عن ابن طاووس عن ابن عباس قال قال لي عمر أعقل عنى ثلاثا الامارة شورى وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الأمة عبدان وكنتم ابن طاووس الثالثة وأخرج عن ابن جريج وغيره عن عطاء في الأمة تأتي قوما فتخبرهم أنها حرة فينكحها أحدهم فتلد له أن أباهم يفادى فيهم . وأخرج عن محمد بن مسلم عن ابراهيم عن مسروق قال نكح رجل أمة فولدت له فكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب أن يفادى أولاده بوصيفين آخرين كل واحد بائنين وذلك إن أحب أهل الجارية أو كرهوا وأخرج عن الثوري في الأمة تفر الحر بنفسها قال على الأب قيمة الولد وإن غره غيرها كانت القيمة على الأب ويتبع الذي غره قال الثوري وقال ابن أبي ليلى يقومون حين ولدوا لأنهم أحرار وقولنا يقومون حين

يقضى فيهم القاضى . وأخرج عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال سألت عن الرجل يتزوج الأمة وقيل إنها حرة قال صداقها على الذى غره قال وقال حماد مثل ذلك وقال الحكم اذا ولدت فسكك الولد على الأب (والحديث) يدل على أن من دلست على حر بأنها حرة أو مأذونة أو دلس عليه غيرها بذلك فنكحها على ذلك الوصف فليسيدها أخذها اذا أقام البينة على أنها ملكة وأولادها من النكاح أحرار لا حقون بآبائهم وعليه قيمتهم يوم الحكم على قدر أسنانهم فى الصغر والكبر وتقدم عن عمر أنهم يقدون بمنهم . وأخرج عبد الرزاق عنه أيضاً من طرق أن على كل منهم أربع مائة درهم وقال الشافى ونسبه فى البحر للمذهب إن العبرة بقيمة الولد يوم الوضع اذ هو أول وقت يقوم فيه وقت الحيلولة بينه وبين سيده والوجه فى أن أسيدها أخذها أنها لم تخرج عن ملكه ولم يأذن بنكاحها ومقتضى القواعد أن نكاح المغرور اذا رضى به يكون موقفاً على إجازة السيد أو بإبطاله فاذا أجاز وكان العاقد لها الغير والزوج ممن يحل له نكاح الاماء أو كان عبداً نفذ العقد وإلا فهو فاسد وله حكمه والوجه فى حرية أولادها شبهة النكاح . قال المحقق الجلال والقول بانها نكح اذا كانت عاملة بحرمة النكاح بغير إذن السيد ولا يجتمع حد ومهر ساقط لأن الخلاف فى اشتراط الولى شبهة فدفع الحد فيلزم مهر المثل اذ لا يخلو فرج عن حد أو مهر ووجه لزوم القيمة بتحقيق رق الأم والولد تابع لها لكن أبطل رقة الشبهة ويرجع الزوج على من غره اذ هو غرم لحقه بسببه وكذا اذا كانت هى الغارة لكون تدليسها جنافية تعلق برقبته كما تقدم فى المأذون وأما المهر فذهب الهادى وأبو طالب وأبو العباس وأحد قولى الشافى الى أنه لا يرجع به على أحد لاستيفائه ما فى مقابله وهو الوطى . قال البيهقى وهو الجديد من قولى الشافى والحجة مار ويناعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فان أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها) قال الشافى فاذا جعل الصداق لها بالميس فى النكاح الفاسد بكل حال ولم يرد به عليها وهى التى غرت لا غيرها كان فى النكاح الصحيح الذى للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة واذا كان للمرأة لم يجوز أن تكون هى الآخذة له ويقرره وليها انتهى . وخالف فيه آخرون فقالوا يرجع به على السيد وهم محجوجون بما ذكر وانتصب قوله صفاراً أو كباراً فى الموضوعين (١)

✽ باب الخيار ✽

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا خيرها فاختارت

(١) بياض فى الأم نحو سطر بن اه

زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فواحدة بائن وإذا قال لها أمرك اليك^(١) فالتضاء ما قضت ما لم تسكلم فإن قامت من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال أنا الثوري قال أخبرني مخول عن أبي جعفر محمد بن علي قال قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة قال مخول فقلت له فإنا نحدث عنه بغير هذا قال إنما هو شيء وجدوه في الصحف . قال الثوري هذا القول أعدل الاقويل عندي وأحبها الى والرواية الأخرى المشار اليها أخرجها عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن علي قال إذا خيرها فاختارته فهي واحدة وهو أملاك بها وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها وكان قتادة يفتي به أخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علي في الرجل يخير امرأته قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها . قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء قال وقال زيد بن ثابت إن اختارت زوجها فثلاث انتهى . وروى نحوه البيهقي عن علي من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي ومن طريق جعفر بن عون عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي ومن طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي قال وهي الرواية المشهورة عنه وأخرجه في الأمالي من طريق عباد عن محمد بن فضيل عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي ومن طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن الحنفية عن علي ومن طريق مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وأخرجه أيضا بسنده الى السدي و ابراهيم النخعي وعبد الحميد بن عبد الرحمن وزاذان والهزاز الرواسي كلهم عن علي عليه السلام بنحو ذلك ثم أخرج في الأمالي ما يؤيد رواية الأصل عن محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد بن ميمون عن نوح عن ابن أبي ليلى قال كل من حدثني عن علي قال إذا اختارت زوجها فلا شيء ثم أخرج رواية مخول بن راشد عن أبي جعفر المتقدمة من رواية عبد الرزاق . قال في التخريج بعد أن أورد هذه الرواية وهذا الاسناد الى أبي جعفر رجاله ثقات ومخول قال فيه ابن حجر في التقريب ثقة نسب الى التشيع انتهى وهو بانحاء المعجمة بوزن محمد وقيل بكسر أوله وسكون المعجمة كذا في التقريب انتهى . وأشار الثوري بقوله هذا القول أعدل الاقويل عندي الى مطابقته الآية في المتفق عليه من حديث عائشة أخبرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (إني ذا كركك أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمرى أبويك) وقد علم أن أبواي لم يكونا يأمراني بفراقه قال ثم إن الله عز وجل (قال يا أيها النبي قل

(١) في نسخة بيدك

لأزواجك الى تمام الآيتين) فقلت له في أي شيء أسأمر أبواي فأتى أريد الله ورسوله والدار الآخرة
 وفي المتنق عليه من حديث مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً وأخرج البيهقي نحو حديث الأصيل عن عمر وابن مسعود
 قال وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التخيير وموافقته
 معنى السنة المشهورة عن ركاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البتة أنها رجعية إذا أراد بها
 واحدة (قوله وإن قال أمرك بيدك الخ) يشهد له ما في المصنف لعبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن
 منصور عن الحكم عن علي قال إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء وأخرج محمد
 ابن منصور من طريق الحكم عن علي قال في التخيير ورجاله ثقات أثبت إلا أن الحكم لم يسمع
 من علي وأخرج في المصنف عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد
 رجل فطلقها ثلاثاً قال عمر واحدة ولا رجعة له عليها وقال علي من كانت بيده عقدة النكاح فجعلها
 في يد غيره فهي كما جرت على لسانه وجابر هو الجمعي فيه كلام وقد وثق وأخرج عن الثوري عن
 منصور عن الحكم عن علي قال هو بيدها حتى تقضى وإن أصابها زوجها قبل أن تقضى فلا أمر لها .
 وأخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال إذا ملكها أمرها فنفرها قبل أن
 تقضى شيئاً فلا أمر لها . و بسنده الى مجاهد قال إذا خير الرجل امرأته فلم تختبر في مجلسها فليس بشيء .
 وأخرج نحوه عن أبي الشعماء وعطاء وجابر بن عبد الله وعمر وعثمان والثوري وإبراهيم النخعي بإسانيده
 (والحديث) يدل على أن للزوج تخيير نساءه بين الفراق وتركه وأن المرأة إذا اختارت زوجها فهي
 باقية في عقده وإذا اختارت نفسها فواحدة بائنة (واقائلون) بأنها لا تطلق باختيار الزوج ابن عباس
 وابن عمر وابن مسعود وعائشة وهو مذهب المعتز والفريقين واحمدى الروايتين عن علي عليه السلام
 المتأيدة بحديث الأصيل وشواهد (والحجة) فيه حديث عائشة السابق وهو صريح في المقصود . وقد
 اعترض في المنار الاحتجاج بالآية في حديثها بان علياً عليه السلام قال خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 نساءه بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق قال وذلك ظاهر في قوله تعالى (فتعالين أمتعن
 وأسرحكن) فلم يجعل السراح اليهن بل صرح بجعله اليه انتهى والرواية عن علي عليه السلام حكى نحوه
 في زاد المعاد عن الحسن من طريق عبد الرزاق وأجاب عنها بان سياق القرآن وحديث عائشة يرد قوله
 قال ولا ريب أن الله سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها
 وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة هو المقام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يتمتعن ويسرحن سراحاً جميلاً وهو الطلاق بلا شك انتهى .
 ويعني به الطلاق الواقع باختيارهن لو اخترن قال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك

طلاقاً أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً انتهى ويؤيد فهمها أنها صاحبة القصة فهي بها أعلم
 وهي من جملة المرجحات المعتبرة عند أهل الأصول ولكنّه مبني على أن التصريح بمعنى الأرسال لا
 بمعنى التطلق وقد ورد مجيئه بمعنى الأرسال صريحاً في قوله تعالى (فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً)
 لدلالاتها على أمر من طلق قبل الدخول أن يتمتع ثم يسرح وليس المراد تطلقها بعد التطلق قطعاً .
 وعلى تقدير احتمالها في أن التخيير للطلاق لا يصح الاحتجاج بمحتمل وذهب جمع إلى أنها إن اختارت
 زوجها فواحدة رجعية وهو إحدى الروايتين عن علي عليه السلام ورواه في المصنف عن الشعبي وعمر
 وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت والحسن ووجه هذا القول أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع
 بمجرد كسائر كنيائته وهو مردود بقول عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اختاره أزواجه
 لم يقل وقع لکن طلاقاً ولم يراجعهم وهي أعلم بشأن التخيير وأيضاً معنى التخيير الترديد بين الشئيين
 فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا تحداً فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها
 بمعنى البقاء في عصمته والوجه في أن اختيارها نفسها طلاقاً باينة أنها اختارت حالة لا سبيل له عليها
 لأنه لما فوض الخيار إليها لم يتم اختيارها لنفسها إلا بذلك . قل مالك معنى اختيار بت أحد الأمرين
 إما الأخذ وإما الترك فلو قلت إذا اختارت نفسها تكون طلاقاً رجعية لم تعمل بمقتضى اللفظ لأنها بعد
 في أمر الزوج وتكون من خير بين شئيين فاخترت غيرهما انتهى . واختلفوا في لفظ اختارى وأمر
 بيدك هل هو كناية تملك أو صريح فذهبت المعترة والفريقان إلى أنه كناية تملك يعتبر فيها النية
 لتردده بين الطلاق والنفقة والكسوة ونحوها وهو خاصة الكناية . وخالف مالك فقال بل صريح
 واختلفوا أيضاً فيما إذا اخترت نفسى فعند المعترة وأبي حنيفة وأصحابه أنه صريح فلا تعتبر
 النية وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه كناية لاحتماله قولوا ولا بد من ذكر النفس في لفظها أو أحدهما
 وإلا بقي متردداً فالذى في لفظها أن يقول اختارني أو نفسك فتقول اخترت نفسى والذى في لفظ
 الزوج وحده أن يقول اختارى نفسك فتقول اخترت والذى في لفظ الزوجة وحدها أن يقول اختارى
 فتقول اخترت نفسى فإذا لم تذكر النفس كذلك كان متردداً بين التملك وغيره فلا يقع شئ . ونقل
 في الفتح عن الشافعي أنه قل التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق
 وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طاعت فلو قالت لم أرد باختارى
 نفسى الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطلق أن الطلاق يقع ونبه
 على ذلك العراقي في شرح الترمذي انتهى (قوله) وإذا قل أمرك بيدك فالقضاء ما قضت) وهذا من
 الفاظ التخيير كما ذكره في البحر ويعنى أن المعتبر نيتها من طلاق بان أو رجعى وفرق أصحاب مالك
 بين أمرك بيدك أو جعلت أمرك بيدك أو ملكتك أمرك وبين لفظ التخيير بان الأول تملك بخلاف

التخيير فانه يدل على تخييرها بين أمرين ولم يملكها نفسها وأجيب بانه لا فرق بين التملك والتخيير في المعنى لانه اذا خيرها فقد فوض أمر الطلاق اليها وهو معنى التملك (ودل الحديث) على أنه يعتبر المجلس في اختيارها وهو عائد الى التخيير والتمليك وهو مذهب من ذكرناه من السلف آنفا وقال به العترة والحنفية والشافعية اذ اختيارها كالقبول واعتبار الايجاب والقبول في المجلس حكم لازم لكل تملك وقيل لا يتقيد بالمجلس ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية . وهو مبني على أنه توكيل وهو لا يعتبر فيه المجلس وتمسكوا بما في حديث عائشة السابق (إني اذا كرك أمراً فلا أستمع حتى تستأمرى أوبيك) الحديث فانه ظاهر في أنه فسح لها في ذلك حتى تفعل ما يشير به أبواها عليها وهو يقتضى عدم اشتراط الفور في التخيير قال ابن حجر ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما دام في المجلس عند الاطلاق . وأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيرها بسبب يقتضى ذلك فيتراخي كما في قصة عائشة ولا يلزم منه أن يكون كل خيار كذلك انتهى . ونحوه ما نقله ابن حميد في الفتح عن صاحب المصابيح وقرر للمذهب بانه اذا وقته بوقت صح القبول فيه ولو طال أو حصل الاعراض قال وهو الظاهر اذ ليس كالتمليك الحقيقي من كل وجه انتهى .

﴿ باب الظهار ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى (عتق رقبة) مؤمنة كانت أو كافرة قال عليه السلام وفي القتل خطأ لا تجزى إلا رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً في الظهار ولا يجزى به ذلك في القتل)

ش في الامالي حدثنا محمد بن جميل عن مصباح بن الهلثم عن اسحاق بن الفضل عن عبيد الله ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عليه تحريم رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين صاع من طعام . قال في التخريج هذا الاسناد قد تقدم الكلام عليه وما في الاصل من ذكر المؤمنة والكافرة لم أجده عن علي مصرحاً به في الظهار ولا في غيره وقد تقدم عن علي في كفارة الايمان أنه يغديهم ويعشيمهم نصف صاع بر أو سويق أو دقيق أو صاع تمرأ أو صاع من شعير انتهى . وأخرج احمد والاربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود من حديث سلمة بن صخر قال دخل رمضان تخفت أن أصيب امرأتي وظاهرت منها فانكشف لي منها شيء فوعدت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حرر

رقبة) قلت ما أملك إلا رقبتي قال (فصم شهرين متتابعين) قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام
 قال (أطعم عرقاً من تمر ستين مسكينا) والظهار بكسر المعجمة مشتق من الظهر لقول الرجل لامرأته
 أنت على كظهر أمي قال في المصباح ظاهر من امرأته ظهاراً مثل قاتل قتالا وتظهر اذا قال لها أنت
 على كظهر أمي قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لان الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة
 وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع
 وهو استعارة لطيفة فكانه قال ركوبك للنكاح حرام على انتهى . قال الشافعي سمعت من أرضى
 من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فأقر الله
 سبحانه الطلاق طلاقاً وحكم في الايلاء أن يهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفي أو يطلق
 وحكم في الظهار بالكفارة فاذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق
 فلا يقع به طلاق بحال وهو منظاهر واختلفوا فيما اذا شبه امرأته بنهر ظهر أمه فقال مالك وقديم قولي
 الشافعي هو ظهار وأخير قولي الشافعي لا يكون ظهاراً وفي البحر عن العترة ومالك والشافعي أنه ينعقد
 صريحاً بتشبيه الزوجة أجزء منها بجزء من أمه نسباً مشاعاً أو أى عضو متصل قال اذ لم تفصل الآية
 والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة انتهى . ومثاله أنت على أو نصفك على أو يدك على كنصف أمي أو
 كيدها واحترز بقوله بجزء من أمه من أن يشبهها بها جملة نحو أنت على كأمي واحترز بمتصل عن المنفصل
 كالريق والبول واللعاب واختلفوا أيضاً فيما اذا شبهها بغير الام من المحارم فقال مالك والشافعي ظهار وقال
 آخرون ليس الا في الأم وهو مذهب الهدوية فمالك والشافعي نظرا الى المعنى ومخالفهم نظر الى إيماء
 الخطاب واطلاق الرجل في قوله الرجل يظهار الخ يقتضى أن يصح من كل زوج مكلف سواء كان
 حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً خصباً أو محبوباً وهو ظاهر عموم الخطاب في الآية وسواء كانت الزوجة
 صغيرة أو كبيرة مدخولة أولاً والقول بأنه يصح من الكافر لزيد بن علي عليه السلام والشافعي وأصحابه
 قالوا ويكفر بالعتق والاطعام وعن أبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي ونسبه في البحر الى العترة أنه لا يصح
 منه لاستلزامه الكفارة وهي قرينة ولا قرينة لكافر وأجيب بأنه يقدر في الاستلزام أن الموقت
 لا كفارة فيه وانتفاء القرينة في حقه لا ينافي تكليفه بالاحكام الشرعية وصحة فعلها منه الا ما خصه
 الدليل من عدم الصحة كالصوم ونحوه قال في المنار لم يشترط القرآن ولا الاحاديث نية التقرب وانما
 الظاهر أنه يكفي نية رفع التحريم وان ذلك كاف للمسلم فليكف الكافر انتهى قوله فعليه الكفارة
 ظاهره الوجوب والحجة عليه الاجماع كما في البحر ولفظه يحرم به الوطئ ومقدماته حتى يكفر اجماعاً
 انتهى . واذا كان موقفاً فيمضى ما وقته به ما لم يعد قبل المضي لزمته الكفارة واختلفوا هل الكفارة
 لازمة بنفس الظهار أو بالعود الذي ذكره الله تعالى في كتابه ؟ ذهب الى الاول طاووس وقال بالثاني

الجمهور ثم اختلفوا في المراد بالعود فقال مجاهد وطاووس لما كان الظهار من طلاق الجاهلية وأبطله الله تعالى وحرمه لما فيه من المنكر والزور وأوجب فيه على الذين يعودون الى فعله في الاسلام الكفارة لانها في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطى والعزم عليه ولان الله تعالى لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهى عنه وقيل هو أن يعود الى ذلك اللفظ مرة أخرى ولو في مجلس واحد وقد ذهب الى ذلك أهل الظاهر واحتج له ابن حزم بحديث عائشة أن أوس بن الصامت كان به لم فماذا اشتد لمة ظاهر من زوجته فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار فدل على اقتضائه للتكرار وقيل بل العود امسا كما زمننا يتسع لقوله أنت طالق فتى لم يحصل الطلاق بالظهار لزمته الكفارة وهو قول الشافعي وقد بسط في زاد المعاد الكلام في دفع هذه الاقوال . وقيل هو العزم على الوطى وهو قول أبي عبيد والقاضي أبي يعلى من الحنابلة وأصحابه وذهبت اليه الهدوية وحجتهم أن الله سبحانه قال في الكفارة من قبل أن ينمسا فأوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهو صريح في أن العود غير التماس ولانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما تصده ولان الظهار تحريم فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عامداً وقيل بل هو الوطى نفسه تشبيهاً له بالحنث في البين فكما لا تجب الكفارة إلا بالحنث لا تجب الكفارة في الظهار إلا بالوطى ويرى عن مالك وجنح اليه ابن القيم ودفعه الموزعي فقال هذا القول باطل لان الله سبحانه أوجب الكفارة من قبل أن ينمسا فلو كان العود هو الوطى لوجب الشيء قبل وجوبه فدل على أن الذي تجب به الكفارة أمر غير الوطى والرأية المشهورة الصحيحة أن العود هو ارادة الوطى لا الوطى . وبهذا قال أبو حنيفة واحمد لانه عاد فيما قل من تحريم المرأة انتهى ولا يجوز له وطؤها قبل التكفير فان فعل فليس عليه كفارة أخرى ووجب عليه الكف لما في حديث ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها وفيه (فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله) أخرجه الترمذي وقل حسن صحيح غريب وأخرج أيضاً عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر فقال (كفارة واحدة) قال حسن غريب انتهى . وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر ولا يبي داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فاعتز لها حتى تكفر عنك) قال ابن حجر وأسانيد هذه الاحاديث حسان ودل حديث أوس بن الصامت أن لفظ الظهار اذا نوى به الطلاق لا يكون طلاقاً ووجهه أنه لا حكم لنية ما لم يوضع له اللفظ حقيقة ومجازاً وهو قول الامام يحيى وقال المهدي بل تطلق اذ هو كناية طلاق اذ كان موضوعاً له في الابتداء وهو مبنى على ما ذكره في البحر من أن خبر أوس يخالف للقياس اذ قياسه حين قصد به الطلاق أن يكون كناية طلاق ولكن صلى الله عليه وآله وسلم جعله ظاهراً ترخيصاً له لاجل شكاه زوجته وابتهاها

فلا يقاس عليه غيره ودفعه صاحب زاد المعاد بأنه كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ ولأنه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله تعالى بشرعه وقضاء الله أحق وحكمه أوجب انتهى ولأن كونه مخالفاً للقياس ممنوع لم لا يكون أصلاً برأسه (وقوله كما قال الله عتق رقبة) إشارة إلى معنى الآية لا إلى لفظها وقوله مؤمنة كانت أو كافرة بيان لمعنى الإطلاق في الرقبة فيقع على المؤمنة والكافرة وهو مذهب أبي حنيفة وعطاء والنخعي وزيد بن علي وأبي يوسف وأهل الظاهر وحجتهم أن الإيمان لو كان شرطاً لبينه الله سبحانه كما بينه في كفارة القتل فنطلق ما أطلقه تعالى وتقيده ما قيده ونعمل بالمطلق والتقيده وزادت الحنفية بأن اشتراط الإيمان زيادة على النص وهو نسخ القرآن لا ينسخ إلا بقرآن أو خبر متواتر . وذهب أكثر المعتزلة ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزى عتق الكافر إذ المقصود من الاعتاق تفرغ المسلم لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق قال ابن القيم وهذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوي عند الله تفرغ العبد لعبادته وحده وتفرغه لعبادة الصليب والشمس والقمر والنار . وقد بين الله اشتراط الإيمان في كفارة القتل وأحال ما سكت عنه على ما بينه كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين وأحال ما أطلقه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه تعالى ومقيداته إلى آخر ما ذكره ومداره على صحة القياس أو فساده وقد تقدم في شرح حديث الجامع في نهار رمضان من كتاب الصيام بتحقيق القول فيه فليراجع . ودل الحديث على وجوب الترتيب بين خصال الكفارة قال في البحر وهو اجماع للآية وإن المعتبر في الاطعام وصوله إلى كل فرد من أفراد الستين فلا يجزى تكراره على ما دونها خلافاً للحنفية وقد تقدم دفع ما قالوه في شرح حديث الجامع في نهار رمضان وتقدم هناك بيان قدر ما يجب لسكل من أفراد المساكين قوله ولا يجزئه ذلك في القتل أي الصوم والاطعام إذ لم يرد فيه الا العتق والله أعلم

(ص سألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يظاهر من أمته قال لا شيء عليه)

ش ووجه ظاهر قوله تعالى (والذين يظهرون من نسائهم) إذ النساء عرفاً لا ينطلق إلا على الزوجات ولأنها لا يلحقها طلاق فلا يلحقها الظهار وهذا إذا كانت مملوكة أو أم ولد فإن كانت زوجة صح ظهارها خلافاً للبسقي من الناصرية محتجاً بأن المراد بالنساء الحريرات وأجاب عنه في البحر بأن الظاهر منها الزوجات (والقول) بعدم صحة ظهار الأمة لجمهور السلف والخلف قال القاضي زيد وبه قال زيد بن علي واليه ذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي وروى البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لا ظهار من الأمة ومن طريق ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس قال ليس من الأمة ظهار ومن طريق أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال من شاء باهنته أنه ليس للأمة ظهار وخالف في ذلك طائفة فقالوا بصحة ظهارها كالحرة قال في المحلى صح ذلك عن سعيد بن المسيب

والحسن وسليمان بن يسار وصرة الهمداني وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وطاووس
والزهري وقتادة وعمرو بن دينار ومنصور بن المعتمر وهو قول مالك والليث والحسن بن حي والثوري
وداود وجميع أصحابه وهو في الامالي عن أبي جعفر الباقر من قوله وقالت طائفة إن كان يظأ الامة فعليه
كفارة ظهار وان كان لا يظأها فلا كفارة صح عن سعيد بن المسيب والحسن البصري في أحد قوليهما
انتهى . (وأجاب الاولون) بظاهر الآية كما تقدم وقد أخرج سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي
هند سألت مجاهداً عن الظهار عن الامة فكانه لم يره شيئاً قلت اليس الله يقول (من نساءهم) أفليست
من النساء فقال قال الله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أو ليس العبيد من الرجال أفتجوز شهادة
العبيد قال في الفتح وبه قال الكوفيون والشافعي واحتجوا أيضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقاً
ثم أحل بالكفارة فكما لاحظ الامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار انتهى .

ص (وسألته عن المرأة تظاهر من زوجها قال لاشئ عليها)

ش والحجة عليه أن الخطاب في الآية للازواج فلاحظ للنساء في الدخول تحت عموم وهو مذهب
العترة والخنفية والشافعية وقال الحسن بن زياد إن قالت أنا منك أو عليك كظهر أمي انعقد اذ هو يمين
فصح منهما جميعاً كما لو قالت والله لاجامعتي وقال أبو يوسف هو تحريم فتازمها كفارة يمين ونقل في البحر
في ذلك مذاهب أخر وقال كلها تحمكات لا تقتضى العدول عن ظاهر الآية . قال بعضهم والوجه في
اختلافهم اختلافهم في حقيقة الظهار هل هو كاطلاق أو كاليمين فمن جملة كاطلاق قال لا يصح ولا يلزم
به شئ وبه قال مالك والشافعي ومن جملة كاليمين أوجب عليها كفارة الظهار ومنهم من أوجب عليها
كفارة يمين انتهى قلت وفي المحلى من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي
أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته فتزوجته فسألت الفقهاء وهم متوافرون
فأمروها بكفارة ورواه عنها عبد الرزاق من طريق وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في امرأة
قالت لزوجها هو عليها كمايها فقال الزهري قلت منسكراً من القول وزوراً فترى أن تكفر بعتق رقبة
أو تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكيناً ولا يجوز بينها وبين زوجها أن يظأها قال وروينا
من طريق سفیان الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري أنه كان يرى تظاهر المرأة من
الرجل ظهاراً وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والحسن بن زياد الاثنا عشر انتهى . والمفهوم من ظاهر
الآية حجة عليهم والله أعلم

ص (وسألته عليه السلام عن الرجل يظاهر من أربع نسوة فقال عليه أربع كفارات في كلمة قال
ذلك أو في أربع كلمات وإن ظاهر من امرأته مراراً فإن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن
كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة)

ش والوجه في لزوم الأربع الكفارات أن الظاهر متعلق بكل واحدة منهن فلا يرتفع التحريم عن كل منهن إلا بكفارة منفردة وقياساً على الطلاق بجماع الحرمة فإذا طلق أربعا في لفظ واحد حصل على كل واحدة منهن تطليقة وقد استدل لذلك بقوله تعالى (والذين يظهرون من نساءهم - الى - من قبل أن يتماسا) بان فيه إيجاب الكفارة على المظاهر قبل المسيس ولم يفصل بين أن يكون ظاهر عن واحدة أو أكثر بكلمة واحدة أو مع التعدد فهي على العموم . وهو مذهب القاسمية وزيد بن علي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح والاوزاعي قالوا فان لم يجسد من يعتق عن كلهن أعتق عن بعضهن وصام عن بعضهن فان عجز عن الصيام عن البعض أطعم مكانه عنه ولا مانع . وقال مالك لا يلزم إلا كفارة واحدة ورواه البيهقي من طريق إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر فيمن ظاهر من أربع نسوة فقتل كفارة واحدة وروى نحوه عن ابن المسيب عن عمر قال وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو قول الشافعي في القديم انتهى .

(وهذا الخلاف) نشأ من كون الظاهر هل هو طلاق أو يمين فن قال بالأول رتب الحكم بالكفارة على كل واحدة كالطلاق في أنه يثبت لكل واحدة تطليقة ومن قال بالثاني كفي لها كفارة واحدة وقد أخرج في الأملئ بسنده الى جعفر الصادق عن أبيه عن علي في رجل ظاهر من أربع نسوة قال كفارة واحدة (قوله وإن ظاهر من امرأته مراراً الخ) قد روى نحوه عن علي عليه السلام من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا ظاهر في مجلس واحد مراراً فكفارة واحدة وإن ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والایمان كذلك . وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري واحد قولي الشافعي وروى عن قتادة وعمر بن دينار قال في المنهاج ووجهه أنه اذا كان في مجلس واحد على شيء واحد فان الظاهر الثاني إنما زاده تأكيداً للأول . وأما اذا كان في مجالس شتى فهو ابتداءً يظهر فلزمه حكمه وحكي في البحر عن القاسمية والاوزاعي ومالك واحد قولي الشافعي أنها لا تكرر الكفارة بتكرار الظاهر ما لم يكفر قياساً على الطلاق قبل الرجعة وإن لم يسلمه القائلون بالتتابع . وأما مع تخلل التكفير فتعدد الكفارة متفق عليه وكلام القاسمية مبني على أن الظاهر في حكم الطلاق وعلى منع التتابع وكلام الأصول مبني على القول بالتتابع وعدم تنابعه في المجلس لأجل الظاهر من كون الزوج يريد التأكيد لا التأسيس .

﴿ باب الإيلاء ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الإيلاء القسم وهو الحلف
 فإذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مؤل وإن كان دون الأربعة
 فليس بمؤل)

ش في الامالي حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي
 قال كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء انتهى . ويعنى بالحد المدة التي قدرها الله تعالى بالأربعة الأشهر
 وأخرج البيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين
 وأكثر من ذلك فوقت (١) الله عز وجل لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس
 بإيلاء (والايلاء) مشتق من الألية وهي اليمين والجمع الايالا بالتخفيف كعطية وعطاياه وقد جمع
 المفرد والجمع قول الشاعر .

قليل الايالا حافظ ليمينه فان سبقت منه الالية برت

ويقال آلى بولى إيلاء كاعطى يعطى إعطاء وتآلى تآلياً وإتلى إتلاءً وفي الشرع الامتناع باليمين
 من وطئ الزوجة والأصل فيه قوله عز وجل (للذين يولون من نساءهم تربص أربعة أشهر) الايتان
 وينعقد بلفظ القسم بالله او بصفة لذاته او لفعله لا يكون على ضدها كالعهد أو الامانة ولا يصح باليمين المركبة
 اذ لا تسمى الية خلافاً للشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابه ولا بالحلف بالانبياء والقرآن لما ورد في
 الصحيح (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله) ويكون الحالف من جماعها بما يدل عليه صريحاً أو كناية .
 ويروى عن بعض السلف ان المهاجرة إيلاء ففي المحلى من طريق عبيد الرزاق عن معمر عن جعفر
 ابن برقان عن يزيد بن الاصم أن ابن عباس قال ما فعلت بأهلك عهدي بها السنة سيئة انطلق قال أجل
 والله لقد خرجت وما أكلمها فقال له ابن عباس عجل السير أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر فان مضت
 فهي تطليقة . وعن سعيد بن المسيب إن حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاء إلا ان كان
 يجامعها ولا يكلمها فليس بمؤل . قال ابن حجر إسناده قوى ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين
 الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته إن كنتك سنة فانت طالق
 قال إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت . فل الطبري إختلافهم في هذا من إختلافهم في تعريف
 الإيلاء فمن حفظه بترك الجماع قل لا يفي إلا بفعل الجماع ومن قال الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على
 أن يفيظها أو يسوءها ونحو ذلك لم يشترط في الفى الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله ولا يصح

(١) بالتخفيف كذا بخط المصنف عن خط ابن الصلاح اه

من مملوكة لقوله تعالى (من نسأهم) وهن الزوجات عرفا ولقوله (وإن عزموا الطلاق) ويصح من
المزوجة والمدبرة وظاهر الآية يشمل المكلفين أحراراً كانوا أو عبيداً وسيأتي يدل على ان الكافر
لا يصح إبلاؤه لقوله (فإن فإوا فان الله غفور رحيم) ولا رحمة ومغفرة للكافر والحديث يدل على صحة
إنعقاد الإيلاء بالأربعة الأشهر اذا وقتها المولى وبأكثر منها وهو مذهب العترة والخنفية فيوقف المولى
بعد انقضاء أربعة أشهر اذا رفع الى الامام ولا يوقف قبيل مضيتها ويأمره الامام بان يفي أو يطلق
إلا أن أبا حنيفة يقول بانها تطلق بمضى الأربعة وجعل الفيئة فيما بين أن يؤلى الى انقضاء أربعة أشهر
فان فاء والإفعية الطلاق انقضاء المدة . ويروى ذلك عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول جماعة
من التابعين واحتجوا بقراءة عبد الله بن مسعود فان فؤا فيهن فإضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق
الفيئة فيها وهذه القراءة تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل بها وأقل مراتبها أن تكون تفسيراً
ولأنه لو وطئها في مدة الإيلاء لو قمت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها ولأن الله تعالى جعل
مدة الإيلاء أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدها زادت على مدة النص وهو لا يجوز . وفي هذا الأخير
نظر لأن الله تعالى ضرب هذه المدة ليرجع فيها المولى عن المضارة والعمل بمقتضى يمينه وذلك يقتضى
أن تزيد المدة على أربعة أشهر . واحتجوا أيضاً بما في الأمالي من طريق الشعبي قال زوج النعمان بن
بشير الانصارى ابنته رجلاً فآلى منها فقال له مولى له إن فلانا قد آلى من فلانة وقد تقاربت الشهور
ان تنقضى وأمير المؤمنين على بحضوركم فقال أنت رسولى اليه فساله فقال على له الفى فى الأربعة
ولها الفى بعد الأربعة قال محمد لها الفى بعد الأربعة لها أن تحاكمه بعد الأربعة وقال الجمهور لا تستحق
المطالبة حتى تمضى الأربعة ثم يوقف وسيأتى الكلام على استدلالهم فى الخبر الثانى (ودل الحديث)
على أنه اذا آلى بمدة دون الأربعة فليس بمؤل بل يكون يمينا اذا حنث بالوطئ قبل مضيتها لزمته كفارة
يمين وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف وذهب ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى لبيلى والحسن
البحصرى وقتادة والنخعي وحماد والحكم بن عتيبة الى انعقاده بقليل الزمن وكثيره وحجتهم اطلاق
قوله تعالى (للذين يولون من نسأهم) واما الأربعة الأشهر فانما هى قيد للتر بص وجنح اليه ابن حزم
وقوله عن جماعة من السلف فروى من طريق سفينان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن وبرة فى من
حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة أشهر فأتوا فى ذلك ابن مسعود فجعله
إيلاء قال سفينان وقال ابن أبى لبيلى وغيره اذا آلى الى يوم وليلة فهو إيلاء ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن حلف أن لا يقرب امرأته شهراً فمكثت عنها خمسة أشهر فقال
عطاء ذلك إيلاء سمي أجلاً أو لم يسمه فاذا مضت أربعة أشهر كما قال الله عز وجل فهي واحدة يريد
تطبيقه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قنادة فيمن حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام فتركها

أربعة أشهر فهو ايلاء ومن طريق سعيد بن منصور بسنده الى الحسن البصرى نحوه
ص حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يوقف المؤلى بعد
الأربعة الأشهر فيقول إما أن تفي وإما أن تعزم الطلاق فإن عزم الطلاق كانت تطليقة باينة
ش في المحلى ما لفظه صح عن علي ماروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الشيباني هو
أبو اسحق عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت علي بن أبي طالب
أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة إما أن يفي وإما أن يطلق ومن طريق علي بن المديني نا جرير
ابن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا
آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر وقيل له إما أن تفي وإما أن تعزم الطلاق ويجبر
علي ذلك انتهى قال ابن حجر في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وسنده صحيح وقال أيضا وقول علي
يعني المشار اليه في صحيح البخارى وصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمر وبن سلمة أن
عليا وقف المؤلى وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحوه قول عمر اذا
مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما أن يطلق وإما أن يفي وهذا منقطع يعتضد
بالذي قبله قل في التخريج وأخرج محمد بن منصور باسناد رجاله ثقات الى سليمان بن يسار عن بضعة
عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يقولون في المؤلى يوقف قال محمد هذا
مثل قول علي وفي البيهقي باسناده عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرج باسناده الى السدي
في آية الايلاء قال كان علي وابن عباس يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فضمت الأربعة أشهر^(١)
فانه يوقف ويقال له أمسكت أو طلقت فان أمسكت فهي امرأته وان طلق فهي طالق وكان ابن مسعود
وعمر بن الخطاب يقولان اذا مضت الأربعة الأشهر فهي طلقة بائنة وهي أحق بنفسها انتهى . وقد
روى عن علي عليه السلام مثل قول عمر ففي الامالي من طريق خلاص بن عمرو انه قال يعني عليا
عليه السلام مضى الأربعة الأشهر تطليقة بائن وروى في الامالي أيضا من طريق الحسن عن علي
مثله قل في التخريج ولم أجد عن علي ما في آخر هذا الحديث وهو قوله فان عزم الطلاق كانت تطليقة
باينة إلا في رواية خلاص والحسن وقد ضعف البيهقي رواية خلاص عن علي وقال في الميزان قال احمد
ثقة ثقة وروايته عن علي كتاب وكان يحيى القطان يتوق حديثه عن علي خاصة وقل أبو داود ثقة لم
يسمع من علي وقال أبو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن علي وليس بقوى انتهى . قلت وسبقت

(١) كذا في نسخة ابن الصلاح أشهر بحذف آلة التعريف وكتب عليه بخطه لفظ كذا اه

اشارة في هذا الكتاب الى دفع ما قيل فيه ثم قال ورواية محمد بن منصور عن الحسن عن علي ذلك
 من طريقين أحدهما فيها من لأعرفه والاخرى لفظها حدثنا أبو كريب عن حفص عن سعيد بن أبي
 عروبة عن قتادة عن الحسن أن عليا قال اذا آلى الرجل من امرأته فضت الأربعة الأشهر فهي
 تطليقة بائن وهذا الاسناد ظاهره الصحة الا أن في حفص بن غياث وسعيد بن أبي عروبة مقالا
 أشار اليه في التقريب وفي جمع الجوامع عن علي قال الايلاء ايلاء أن ايلاء في الغضب وايلاء في الرضى
 فاما ما كان في الغضب فاذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه واما ما كان في الرضى فلا يؤخذ به (عبد بن
 حميد) انتهى وما ندرى كيف أسناده انتهى كلام التخريج . قلت ذكر ابن حجر في الفتح أنه أخرج
 الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي أن مضت أربعة أشهر ولم يف
 طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله انتهى وقد ذكر في المحلى من قال بأنها
 تطليقة بائنة بمضى الأربعة الأشهر وهم عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن مسعود
 ومسروق بأسانيدهم وقال ورويناه أيضا عن شريح وبه نقول ومن صح عنه أنها تطليقة بائنة الحسن
 البصرى وابراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب وعكرمة مولى ابن عباس وعلقمة والشعبي وبه يقول
 أبو حنيفة وأصحابه وابن جريج وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والاوزاعي انتهى . وقد تأول الامام يحيى
 رواية علي عليه السلام بأن مراده بقوله ان مضى الاربعة يقع تطليقة بائنة أى بعد ايقافه واختياره للطلاق
 وايقافه فيجتمع معنى الروايتين عنه عليه السلام وهذا وان كان خلاف ظاهر السياق فنسله مغتفر في
 التأويل وأما صاحب التخريج فقد جنح الى الترجيح وجعل رواية خلاص والحسن لا تقاوم رواية
 الاصل وشواهده قلت ويؤيدها أنها قول بضعة عشر من الصحابة ورواه البيهقي بأسانيد عن جماعة
 من الصحابة منهم علي وعثمان وعبد الله بن عمر وعائشة وأبو ذر وأبو الدرداء . وذكر في المحلى أنه قول
 سعيد بن المسيب وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعمر بن عبد العزيز وعروة بن
 الزبير وأبي مجلز ومحمد بن كعب كهم يقول المؤلى يوقف إما أن يفى وأما أن يطلق وروى من طريق
 حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سليمان بن يسار قال أدركنا الناس يوقفون صاحب
 الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفى وإما أن يطلق وهو قول سليمان بن يسار ومالك والشافعي
 وأبي ثور وأبي عبيد واحمد واسحق وداود وأصحابه انتهى . وهو مذهب العترة وهو الذى يدل عليه
 ظاهر الآية قال الشافعي ظاهر كتاب الله - على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا
 فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى فاذا انقضت فعليه أحد أمرين إما أن يفى وأما أن يطلق ونقل ابن
 المنذر عن بعض الأئمة قال لم نجد في شئ من الأدلة أن العزيمة على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان
 العزم على الفى يكون فيثا ولا قائل به وكذلك ليس في شئ من كتب اللغة ان اليمين التي لا ينوى بها

الطلاق تكون طلاقاً وقال غيره العطف على أربعة أشهر بالفناء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة والمتبادر من لفظ التبرص أن المراد به مدة يقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفى والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة فلا ينتج قول من قال إن الطلاق يقع بمضى المدة وقال غيره إنه سبحانه قال (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) فاقضى أن يكون الطلاق قولاً يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع فهذا الذي يدل عليه ظاهر الآية صريح في إبطال قول من ذهب إلى أنها تطلق بمضى المدة (قوله يوقف المولى بعد الأربعة الأشهر) فيه حجة للجمهور والقائلين بأن المرأة لا تستحق المطالبة قبلها قال في زاد المعاد في تقرير حجة الجمهور ما حاصله ان الله تعالى أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها حقاً لهم وكانت كاجل الدين لاستحقاق المطالبة إلا بعد مضيها ولأنه ذكر الفیئة بعد المدة بفاء التعقيب وهو يقضى أن تكون بعد المدة ولا يصح رجوع التعقيب إلى الإيلاء لتوسط ذكر المدة فكان تعقيبها عليها هو اللازم لكونها أقرب المذكورين ولأن لفظ العزم يدل على الجزم بفعل المعزوم عليه كقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح) الآية والخالف أوقع الطلاق بمجرد مضي المدة حتى لو عزم على الفیئة ولم يجامع طلقت عنده وهو خلاف ظاهر الآية ولأن الله تعالى خيره بين الفیئة والطلاق والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لسكان ترتيباً لا تخيراً والخالف جعل الفیئة في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضائها فلم يقع التخيير في حالة واحدة ولا يقال هو مخير بين أن يفي في المدة وبين أن يترك الفیئة فيكون عازماً على الطلاق بمضى المدة لأنه يقال ترك الفیئة لا يكون عزمًا للطلاق وأيضاً فإنه لو قال لغريمه لك أجل أربعة أشهر فان أوفيتني قبلت منك وإن لم توفي حبستك كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها وأيضاً فان الله تعالى جعل المؤمن شيئاً وعليهم شيئين فالذي لهم تبرص المدة المذكورة والذي عليهم إما الفیئة وإما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفیئة . وأما الطلاق فليس عليهم بل ولا إياهم وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة وهذا خلاف ظاهر النص (قوله فاما أن يفي) الفى في اللغة هو الرجوع والمراد به هنا هو رجوع الزوج إلى وطئ الزوجة إن كان قادراً عليه ومع عجزه تكفي الفیئة باللفظ وهو أن يقول لو قدرت لغت وقيل يكفي العاجز النية وإليه ذهب عكرمة وأبو ثور واحمد قالوا لأن الفیئة هو الرجوع عن البين وهي عبارة عن التوبة عن المضارة والتوبة لا تحتاج إلى لفظ إلا أنه يقال هي توبة متعلقة بالاستحلال من حق الغير فلا بد من الافهام بذلك وهو يكون باللفظ والفیئة توجب الكفارة عند الجمهور ويروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت والغفران في الآية يختص بالذنب لا بالكفارة إذ لا منافاة بين المغفرة المترتبة على التوبة من الذنب وبين إثبات الكفارة عملاً بآلة التكفير من الحنث وعلى هذا فلو آلى من مدة معينة واقضت قبل الفى كأن يؤلى منها أربعة أشهر لم تحتج إلى التكفير بمضى المدة قبل فعل سبب الحنث . وقال

الحسن والنخعي لانجب الكفارة لأنه تعالى وعده المغفرة بتقدير اني وهو الجماع ولم يذكر اشتراط الكفارة معه وأجيب بان السكوت عن ذكرها اكتفاء بما ثبت فيها من الحكم كقوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المتفق عليه (من حلف على يمين) الخبر وحاصل وجوبها ما أشار اليه في المنهاج بقوله اذا فاه بعد مضي المدة لم تجب الكفارة لعدم موجب الحنث فان كانت يمينه أكثر من أربعة أشهر فاذا فاه وثمة بقية من المدة كفر عن يمينه لأجل الحنث انتهى . وقوله كانت تطليقة بائنة هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومن تقدم ذكره من السلف قالوا اذا لا فائدة للمرأة لو كان رجعيًا . وذهب الاوزاعي الى أنها تكون رجعية اذا لا مقتضى للبينونة . وأما العدة مع اختيار الطلاق فذهب الكوفيون الى أنه لا عدة عليها اذا لاتبص المرأة بعد المدة المضروبة وهو مبنى على أن الطلاق وقع بنفس الايلاء وإتمامه حكم التخيير وذهب الجمهور الى أن عليها عدة المطلقة وقد رواه في الامالي عن علي عليه السلام من حديث السدي وفيه وإن طلق فهي طالق وتستقبل ثلاث حيض منذ طلقتها وقد فرغ الفقهاء في الايلاء أحكاما ومسائل اشتملت عليه ^(١) الكتب الفرعية فلتؤخذ منها .

﴿ باب اللعان ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال يلاعن الامام بينهما يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك فرق الامام بينهما ولم يجتمعا أبداً وألحق الولد بأمه فجعل أمه عصبته وجعل عاقلته ^(٢) على قوم أمه)

ش أخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن عمر أن سعيد بن جبير سأله فقال يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما فقال أول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا رأى على امرأته فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت سألت عنه قد أتيت به فانزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) الى آخر الآيات قال فدعا رسول الله صلى الله

(١) يعني على ذلك اه من هامش الاصل (٢) عقله نسخة

عليه وآله وسلم الرجل فتلاهن عليه ووعظه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمرأة فتلاهن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدقتك لقد كذبتك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم نفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن زرب بن حبيش عن علي عليه السلام قال لا يجتمع المتلاعنان أبداً وأخرجه في الامالي عن محمد بن جميل عن عاصم بن عامر عن قيس بن عامر عن مسعود وعطاء والنخعي والزهرى . وقال أيضاً أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال عصابة ولد الملاعنة عصابة أمه . أخبرنا عبد الرزاق عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا عصابة ابن الملاعنة عصابة أمه . وأخرج عن الثوري عن داود بن أبي هند قال حدثني عبيد الله بن عبيد الله بن عمر قال كتبت الى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان الملاعنة ؟ قال قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه قال سفیان ترث أمه المال كله . أخبرنا ابن جريج أنا داود بن أبي هند عن عبيد الله بن عبيد الله قال كتبت الى رجل من بني زريق من أهل المدينة ليسأل لي عن ابن الملاعنة من يرثه فكتب الى أنه سأل فاجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به للأُم وجعلها بمنزلة أبيه وأمّه . أخبرنا الثوري عن موسى بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن الملاعنة يدعى لأمه ومن قذف أمه بقول يا ابن الزانية ضرب الحد وأمّه عصبته يرثها وترثه قال سفیان تهول لها المال كله . أخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود قال ميراث ولد الملاعنة كله لأمه أخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال ابن الملاعنة عصبته عصابة أمه هم يرثونه ويعقلون عنه ويضرب قاذف أمه لا يجتمع أبوه وأمّه . وهذه الآثار يعصدها المتفق عليه من حديث عبيد الله بن عمر أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين واللعان والملاعنة والتلاعن والالتعان ملاعنة الرجل امرأته سمى بذلك لقول الرجل وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين وأختير لفظ اللعن على لفظ الفضب لتقدمه في الآية وفي صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى لانه قادر على ابتدائه دونها ولأنه قد ينفك لعانه من لعانها ولا ينعكس . وقيل سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه

بالتفرق أبداً واختلفوا في وجوبه عند تيقن سببه بعد الاجماع على مشروعيته فقال الجمهور لا يجب .
وقال الامام يحيى اذا كان هناك ولد وعلم الزوج أنه لم يطأها وجب اللعان لثلاثا يلحق النسب بغير أهله
قياسا للرجل على المرأة في حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي مرفوعا (ايما امرأة أدخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شيء) وفي الصحيحين من حديث أبي ذر مرفوعا (ومن ادعى ما ليس
له فليس منا) واختلفوا هل هو يمين أو شهادة فذهبت المعترة وهو أحد قولي الشافعي الى أنه يمين لقوله
عليه السلام في بعض روايات حديث هلال (فاحلف) وفي رواية (لولا الايمان لكان لي ولها شأن)
وقيل شهادة لقوله تعالى (أربع شهادات بالله) وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه وليس شيء من
الايمان يتعدد غيره وغير القسامة ولا يمين في جانب المدعى الا فيها والحكمة في شرعيته حفظ الانساب
ودفع المعرة^(١) عن الازواج (والحديث يدل) على أحكام :

(الاول) قوله تأتي امرأته بولد فينفيه يحتمل لفظ الولد أن يراد به المولود فيخرج عنه اللعان من
الحمل كما هو مذهب الهدوية وأبي حنيفة وإن جاز نفية عندهم إلا أن خروجه بمفهوم اللقب ودلالته
ضعيفة قالوا لاحتماله ربما أو عارضا ارتفع معه البطن ويحتمل صحة اطلاقه على الحمل والمولود ومعنى
تأتي به يتبين حملها به فيصح اللعان من الحمل وهو مذهب الجمهور وحجتهم قصة هلال بن أمية فاتها
صحيفة صريحة في اللعان حال الحمل ونفى الولد في تلك الحال ولذا قل صلى الله عليه وآله وسلم (إن
جاءت به على صفة كذا وكذا فلا أراه الا قد صدق عليها) الحديث ولأن الحمل مظنون بامارات تدل
عليه ولذا يثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائض من النفقة والغطار في الصيام وتأخير اقامة الحد عليها
وتأخير القصاص عنها ونحو ذلك (واعلم) أنه لا يدل ظاهر قوله تأتي بولد فينفيه على قصر فائدة اللعان
على نفى الولد فقد يكون لغرض الزوج وهو اما رفع حد القذف عنه المشار اليه في قصة هلال بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم (البينة أو حد^(٢) في ظهرك) واما لنفى الولد وهو ما ذكره في الاصل وفائدته عدم لحوق
نسبه لثلا برثه ويظهر على محارمه ونحو ذلك واما لاسقاط حقوق الزوجة كنفقة العدة وسكنائها على
القول بأنه فسخ لاطلاق وقد يكون لغرض الزوجة وهو اما درء العذاب عنها الذي هو الرجم أو نفى الولد
عنه لتكون عصبتها عصبته أو لاجل قذفه إياها لتدفع عارها باللعان وهذا كله اذا رماها بما يوجب الحد
كما سيأتي

الثاني قوله يلاعن الامام بينهما يؤخذ منه أن الملاعنة الى الامام وفي حكمه مأموره من حاكم أو غيره
لانها بدل عن الحد والحدود الى الأئمة فلا يصح تراضيهما على من يلاعن بينهما ولأن في اللعان أنواعا

(١) المعرة الاذى اه قاموس (٢) صححناه من البخارى وكان في الاصل أو جلد اه

من التغليظ منها الوعظ لما في حديث ابن عمر فتلا عليه الآيات الحديث ومنها أن يكون بمحضر جماعة من الناس يشهدونه لقول سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حدائثة أسنانهم ولا يحضر الصبيان الا تبعا للرجال ومنها الزمان كيوم الجمعة ومنها المكان كما ورد من اللعان على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب ومثل هذا لا يستقيم الا بالامام أو من يقوم مقامه . والظاهر أن من صلح لذلك من المسلمين عند تعذر الامام والحاكم أنه يصح توليه لامر اللعان اذا كان عارفا لاحكامه .

الثالث قوله يبدأ بالرجل فيه دليل على مشروعية البداءة بالرجل وهو منصوص عليه في حديث ابن عمر واختلف العلماء في وجوبه فذهب الجمهور منهم الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والامام يحيى والشافعي وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي الى وجوبه قالوا فان قدمها أعاد ما لم يحكم به فلا يستأنف لحصول المقصود والاختلاف في المسألة والحجة نه أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبين للآية الكريمة والرجل مقدم فيها والحديث هلال (البينة والا حد في ظهورك) فكان لدفع الحد عن الرجل ولو بدأ بالمرأة لكان دافعا لا مر لم يثبت ولان الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن فيندفع عن المرأة . وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية الى أنه يصح البداية بالمرأة لان الآية الكريمة لا تدل على لزوم البداية بالرجل لان فيها العطف بالواو وهي لا تقتضى الترتيب ولم يكن في الحديث ما يفيد الوجوب وأجيب بما تقدم ولان الآية تدل على تقديم الرجل من وجه آخر وهي أن قوله تعالى (ويذره عنها العذاب) يفهم منه أن الدرء يقتضى وجود سبب العذاب عليها بلعان الزوج وقد أشار ابن القيم الى وجه المناسبة في تقديم ذكر الرجل في اللعان على المرأة وتقديم ذكرها في الحد بقوله عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) أن في اللعان الزوج هو الذي قذفها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها وأهلها ولذا يجب عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة به أولى وأما الحد فلأن الزنا من المرأة أقبح منه من الرجل لانها تزيد على هتك حق الله تعالى افساد فراش بلعها وادخال نسب عليه من غيره وفضيحة أهلها وأقاربها وانحياية على محض حق الزوج وتعبيره بمسالك البغي وغير ذلك من المفاسد فكان البداءة بها في الحد أهم انتهى

(الرابع) قوله فيشهد أربع شهادات الخ يدل على تعيين لفظ الشهادة وهو يقتضى أن لا تبدل بغيرها ويدل لفظ الحديث والآية الكريمة على أنه لا يزداد على الالفاظ المذكورة فلا يحتاج أن يقول أشهد بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى غير ذلك بل يكفيه أن يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين وتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيها رميتها به من الزنا وتقول هي فيما رماني به من الزنا ولا يشترط أن يقول اذا ادعى الرؤية رأيتها تزنى كالمردود في المكحلة ولا أصل لذلك في

كتاب الله ولا سنة رسوله ذكر ذلك ابن القيم وابن هبيرة في افصاحه وابن حزم والذين اشترطوا
 ذلك قالوا ربما نوى إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ونوت إنه لمن الكاذبين
 في شأن آخر فاحتجج الى التصريح وأجاب الأولون بأنهما لا ينفعلان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تأويله
 ويمينه على نية خصمه ويمينه بما أمر الله به اذا كان مجاهراً فيها بالباطل والسكذب موجبة عليه اللعنة
 أو الغضب نوى ما ذكرتم أول ينوه (الخامس) قوله والخامسة أن غضب الله عليها قال الشيخ تقي الدين في
 شرح العمدة اختصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث
 الفراش والتعرض لاحقاق من ليس من الزوج به وذلك أمر عظيم تترتب عليه مفاصد كثيرة كانتشار
 المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث فلا جرم خصت المرأة بلفظة الغضب
 التي هي أشد من اللعنة ولذلك قالوا لو أبدلت المرأة الغضب باللعنة لم يكتف به واما لو أبدل الرجل اللعنة
 بالغضب فقد اختلفوا فيه والاولى اتباع النص انتهى . وقد ورد الامر بوضع الرجل يده على فم الملاعن
 عند الخامسة دون المرأة فيما رواه أبو داود ورجاله ثقات من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال (إنها موجبة) فدل على مشروعية المبالغة
 في منعه من الحلف خشية أن يكون فاجراً فتحل به العقوبة السادسة قوله فاذا فعلا ذلك فرق الامام بينهما
 فيه دليل على أن اللعان غير كاف في وقوع الفرقة بل لابد من تفريق الامام وقد اختلف في ذلك على
 ثلاثة مذاهب (الاول) أنه يقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهو قول الشافعي واحتج
 بأنها فرقة حصلت بقول الزوج كالطلاق (الثاني) لا تحصل الا بلعانهما جميعاً ولا يعتبر تفريق الحاكم
 وهو مذهب أهل الظاهر ومالك واحمدى الروايتين عن احمد قالوا لان الشرع انما ورد بالتفريق بين
 المتلاعنين ولا يكون بلعان الزوج وحده وانما فرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد تمام اللعان بينهما
 فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمذلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الثالث) أن الفرقة
 لا تحصل الا بتام اللعان وتفريق الحاكم معا وهو مذهب الهدوية وأبي حنيفة واحمدى الروايتين عن
 احمد ووجه كون اللعان لا يقتضى فرقة بمجرد أنه إما أيمان على زناها أو شهادة به وكلاهما لا يقتضى
 فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهي أن الله سبحانه جعل بين
 الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكناً للآخر وقد زال هذا بالقذف فأقامها مقام الخزي والعار
 والفضيحة فكان من محاسن الشريعة التفريق بينهما والتحريم المؤبد والتفريق وقع منه صلى الله
 عليه وآله وسلم في قصة المتلاعنين بقوله (لا سبيل لك عليها) وقد اعترض بأنه جواب لسؤاله الرجل
 عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نسكرة في سياق النفي فيشمل المال
 والبدن ويقتضى نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ومما يؤيد المذهب الثاني من السنة ما وقع في آخر

حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويحمل قول ابن عمر ثم فرق بينهما على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة وكذا قوله لا سبيل لك عليها (واختلف العلماء) في هذه الفرقة هل هي فسخ أو طلاق بأن فذهبت الهدوية والناصر والمؤيد بالله وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ وحجبتهم أنها فرقة تقتضي تحريماً مؤبداً فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق حتى يقع ثم لو كان طلاقاً لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة وأيضا فلو كان طلاقاً فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث فيكون رجعياً وأيضا فإن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهنا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره وأيضا فقد صرح به حديث ابن عباس بقوله من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق الحديث وقد مر وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن إلى أن الفرقة طلاق بائن قالوا لأنها لا تكون إلا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة به بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب واجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها (السابع) قوله ولم يجتمعاً أبداً دليل على تأييد التحريم وهو مذهب الجاهير من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين وحجبتهم ما تقدم من حديث الأصل وشواهد ما روى من طريق الأوزاعي نا الزبيدي نا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبداً . وفي البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً) وذهب أبو حنيفة ومحمد وهو في المنتخب للهادي عليه السلام إلى أنه كفرقة الطلاق فيصح رجوعها إليه بالعقد . وقال الثوري إن أ كذب نفسه في العدة عادت بعقد كالخلع وقال النخعي إذا حد للقذف مخاطب من الخطاب اذ با كذاب نفسه صار كمن لم يلاعن وأجيب بان هذه الأقوال مصادمة للنص ولأن الحكمة تقتضي تأييد التحريم فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً لأن الرجل إن كان صادقاً عليها فقد أشاع فاحشيتها وفضحها على رؤس الأشهاد وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة وإحراق قلبها والمرأة إن كانت صادقة فقد أ كذبت على رؤس الأشهاد وأوجب عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد ألزمتها العار والفضيحة وأفسدت فراشه وخاتته في نفسها فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فقتضت الحكمة تأييد الحرمة وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة . (الثامن) قوله وألحق الولد بأمه أي إذا إنتفى الزوج منه قبل الوضع وبعده وهل ينتفى الولد بمجرد اللعان أو لا بد من نفيه قال الشافعي إن نفي الولد في الملاءنة إنتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه

ولا إعادة على المرأة وقل ابن القيم انها اذا ولدت لاكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به واستبرأها قبل زناها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه أم لا وإن لم يستبرأ فيها فيمكن ان يكون منه وأن يكون من الزانى فان نفاه فى اللعان انتفى والا ألحق به (ومذهب العترة) وأبى حنيفة وأصحابه لا بد من الحكم بنفيه اذ لم يكتم صلى الله عليه وآله وسلم بالفرقة بين هلال وخولة بل ألحق ولدها بها وقضى أن لا يدعى لأب . (التامع) قوله وجعل أمه عصبته هكذا فى النسخ وهو يحتمل أمرين أحدهما أنه صير أمه أبا وأما فلا عصبه له سواها فتحوز جميع المال اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود ووائله وسفيان الثورى ورواية عن احمد بن حنبل ويروى أيضا عن ابن القاسم ويحتمل أنه على حذف مضاف من لفظ أمه والتقدير عصبته عصبه أمه فى واقف الرواية الأخرى عن على عليه السلام من طريق عبد الرزاق وقد تقدمت ومعناه أن عصبه أمه تصير عصبه له وهو قول ابن عمر والمشهور عن احمد فاذا مات مثلا وخلف أمه وخاله أخذت أمه الثلث بالفرض والباقي نخله بالتعصيب . ويؤيده ما وقع صريحاً فى حديث سهل بن سعد وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة فى ميراثها أنه يرثها وترث منه أمه ما فرض الله لها . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن شهاب . وذهب أبو عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد الى أنها ترثه وأخوته منها بالفرض والرد ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال اختلف النخعي والشعبي فى ميراث ولد الملائنة فبعثوا الى المدينة رسولاً فرجع يخبرهم عن أهل المدينة أن المرأة التى لاعنت زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجها ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فتزوجت فولدت أولاداً ثم توفى ابنها الذى لاعنت فيه فورثت أمه منه السدس وورث منه أخوته الثلث وكان ما بقى بين أمه وأخوته على قدر مواريتهم صار لأمه الثلث ولاخوته الثلثان (العاشر) قوله وجعل عاقلته على قوم أمه أراد بالعاقله هنا الدية أى جعل دية ما جناه خطأ على قوم أمه وانهم الذين يعقلون عنه وإسناد العقل الى الدية هاهنا مجاز عقلى مثل عيشة راضية أى صاحبها قال الاصمعي سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الأبل كانت تعقل بفناء ولى القتل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلاً كانت أو نقداً وعقلت عنه غرمت عنه مالزمه من دية وجناية وقل القزاز فى جامعه عاقله الرجل بنوعه الأذنون وفى النهاية العاقله هى العصبه والاقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهى صفة جماعة عاقله وأصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة انتهى . وسيأتى الكلام على أحكام العاقله

﴿ تنبيه ﴾ ظاهر العموم فى آية اللعان وإطلاق الأحاديث يشمل كل من يصلح للخطاب من المكافين فيصح من كل زوج يصح طلاقه أو يمينه سواء كانا حريين أو عبيدين مسلمين أو كافرين أو أحدهما حر والآخر عبد أو أحدهما كافر والآخر مسلم أو أحدهما محدود والآخر غير محدود وهو قول

مالك والشافعي وذهبت الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى تخصيص هذا العموم فلا يجوز اللعان إلا من مسلمين حرين وزادت الحنفية عدلين لأن الله تعالى شهداء فاشتراط فيهما ما يشترط في اليهود حتى منع لعان الآخرس وشهادته . وحجتهم ما رواه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أربع لالعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني) وفي بعض طرقه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتاب بن أسيد أن اللعان بين أربع فذكر معناه وأجيب بأن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع وبأن الرواية إلى عمرو بن شعيب فيها رجل مجهول وهو يزيد بن بريع ورجل مشهور بالغلط وهو عطاء الخراساني قال ابن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتاج به انتهى على ما في روايته عن أبيه عن جده من المقال المشهور وأما حديث عبد الرزاق فراسيل الزهري عندهم ضعيف لا يحتاج بها واعتاب بن أسيد كان عاملاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني حتى يوصيه أن لا يلعن بينهما . وأما هذه الشهادة فهي أيمان في الحقيقة وإن سعى الله سبحانه الأزواج شهداء بدليل قوله تعالى (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) وقوله عز وجل (قالوا نشهد إنك لرسول الله) ثم قال (اتخذوا أيمانهم جنة) وفي بعض ألفاظ الحديث (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) فعرفت من مجموع ذلك عدم نهوضه على تخصيص العموم في الآية إذ لا يخص الكتاب العزيز إلا بمثله أو بما صح من السنة النبوية .

﴿ تنبيه ﴾ تضمن كتاب الطلاق (١).

كتاب الحدود

ش الحدود جمع حد وأصل الحد ما يحجز به بين شيئين فيمتنع اختلاطهما قل في المصباح حددت الدار حداً من باب قتل ميزتها عن مجاوراتها بذكر نهاياتها وحددته حداً جلده والحد في اللغة الفصل والمنع فمن الأول قول الشاعر .

* وجاعل الشمس حداً لاخفاء به *

ومن الثاني حددته عن أمره إذا منعه فهو محدود ومنه الحدود المقدر في الشرع لأنها تمنع من الاقدام ويسمى الحاجب حداً لأنه يمنع من الدخول انتهى . قال الراغب ويطلق الحد على نفس المعاصي كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها)

﴿ باب حد الزَّانِي ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات فلما جاءه الخامسة قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتدري ما الزنا) قال نعم أتيتها حراما حتى غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب المرود في المسكحلة والرشا في البئر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم فلما أذلقته الحجارة فرّ فلقية رجل بلحي جعل فرجه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا تركتموه) ثم صلى عليه فقال له رجل يا رسول الله رجمته ثم تصلى عليه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يظهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتغمس^(١) فيها)

ش قال التخریج حديث ماعز الاسلمی هذا قد أخرجه أهل الحديث من طرق عن أبي سعيد الخدري وبريدة وأبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله ونعيم بن هزال الاسلمی في سنن أبي داود عن أبي هريرة قال جاء الاسلمی الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما من جهينة أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فقبل الخامسة فقال (أنسكتها) قال نعم قال (حتى غاب ذلك منك في ذلك منها) قال نعم قال (كما يغيب المرود في المسكحلة والرشا في البئر) قال نعم قال (أتدري ما الزنا) قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال (فما تريد بهذا القول) قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه أنظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شابل برجله فقال (أين فلان وفلان) فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال (إنزلا فكللا من جيفة هذا الحمار) فقالا يانبي الله من يأكل من هذا قال (فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها) وأخرجه في الأملی بنحوه والنسائي وأصله في الصحيحين أن رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أبك جنون) قال لا قال (أحصنت) قال نعم فأمر به فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فرّ فادرك فرجم حتى مات فقال له صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وصلى عليه وعند الترمذی من حديث محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الاسلمی الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) يتخضض نسخة

وفيه لما وجد مس الحجارة فرأى يشتد حتى صر برجل معه لحي جل فضره به وضره الناس حتى مات
وفي رواية (أهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) قال في التخريج وأما ذكر الصلاة في حديث
المجموع فلم أجد في ذكر ماعز وقد ورد في حديث الجهنمية عند مسلم أنه صلى عليها وكذا في قصة
الغامدية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في جواب من سبها (لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر
له) ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت انتهى . قلت اختلفت الروايات في الصلاة على ماعز ففي سنن
أبي داود من حديث أبي برزة الأسلمي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم يمه
عن الصلاة عليه قال المنذرى وفي إسناده مجاهيل وأخرج البخارى في صحيحه عن محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر ما سبق من حديث ماعز وفيه فقال له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيراً وصلى عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة بأن محمد بن يحيى الذهلى لم
يذكرها وهو أضعف من محمود بن غيلان وتابع الذهلى نوح بن حبيب فلم يذكرها وكذا اسحاق بن
راهويه وحسين بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادى واسحاق الدبرى واسحاق بن على ومحمد بن المتوكل
فهؤلاء الثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة وأجيب عن ذلك بأنها زيادة من
ثقة فيجب قبولها وحديث الجهنمية والغامدية ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم فتأيد بهما هذه
الزيادة وأما مارواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث معمر عن الزهرى وفيه فلم يصل عليه
فقد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليه في اليوم الاول وصلى عليه في اليوم الذى بعده
وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى
الظهر يوم أمر بما عز فرجم فطول الاوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام
فلما انصرف أمر به أن يرحم فرجم ولم يصل عليه فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الاوليين
كما فعل بالامس فلما انصرف قال (صلوا على صاحبكم) فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس
(قوله ان رجلاً من أسلم) هو ماعز بن مالك الأسلمى قيل يكنى أبا عبد الله لولد كان له وقيل ماعز لقب
له واسمه غريب وكان ماعز هذا تحت حجر هزال بن رباب أبى نعيم الأسلمى فوقم على جارية هزال نجاء
به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له (هلا صترته ولو بثوبك) قال ابن حبان وليست له رواية واسم
المرأة فاطمة وقيل منيرة والله أعلم (قوله فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات) احتج به القائلون
بأن الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وهم أئمة العترة وأبو حنيفة وسائر الكوفيين
وأحمد بن حنبل وأصحابه وابن أبى ليلى واسحاق بن راهويه لأن الظاهر من ترديده أربع مرات وترتيب
الحد على تمامها أنها شرط معتبر فى وجوب الرجم إذ لو وجب بالاقرار مرة لما أخر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الواجب وفي بعض الروايات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم الخ وفي حديث ابن عباس عند أبي داود قد شهدت على نفسك أربع شهادات اذهبوا به
 فارجموه فان فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير اقامة الحد عليه ويؤيده القياس على شهود الزنا
 وذهب أبو بكر والحسن البصرى ومالك والشافعى وحمام والنورى والبقى وداود وأصحابه الى أنه يكفي
 الاقرار مرة واحدة قياساً على سائر الحقوق قالوا وما وقع من ترديد ما عزر أربع مرات للاستثبات
 والتحقيق لوجود السبب لان مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئته بالشبهات ولذا قال له في بعض
 الروايات أهلك جنون أشربت خمرأ وأما قوله قد شهدت على نفسك أربع مرات فانما هو حكاية لما وقع
 منه ولان في حديث الاعرابى الذى سأل لولده المسيف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (واغد يا أنيس
 الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) فاطلاقه يقتضى أن المرة تكفى إذ لم يقيد بعدد وهو في موضع
 البيان وورد أيضاً في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في آخر قصة ما عزر فجاءت الغامدية فقالت
 يا رسول الله إني قد زينت فظهرنى وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله أتردى لملك تريد أن
 تردنى كما رددت ما عزر بن مالك فوالله إني لحبلى قال لها (فاذهبي حتى تلدى) فلما ولدته أتته بالصبي في
 خرقة قالت هذا ولدته قال اذهبي فارضيه حتى تفضمه فلما فضمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز قالت
 هذا يا رسول الله قد فضمته وقد أكل الطعام فدفعت الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها
 الى صدرها وأمر الناس فرجموها قال ابن حزم ففيه بيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأى
 شئ رد ما عزرأ وانه لا يحتاج الى ترديدها لان الزنا الذى أقرت به صحيح لظهور علامته وهو الحبل
 فصدقها صلى الله عليه وآله وسلم وأمسك عن ترديدها فلو كان التردد لاجل اعتبار العدد لانكر
 عليها وقال انما أردك كما رددت ما عزرأ لان الاقرار لا يتم الا بأربع وهو في مقام البيان ولا يجوز تأخيره
 عن وقت الحاجة وأجابوا عن قياسه على شهود الزنا بأن ثمة فرقا بينهما من حيث إن المال يعتبر فيه
 عدلان والاقرار يكفي فيه مرة واحدة وبأن اقرار الفاسق مقبول بخلاف شهادته وكذا العبد وللأوليين
 أن يتصلوا عن ذلك بأن سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم هل به جنون أو سكر انما وقع بعد كمال الأربع
 المرات في جميع الروايات وهو يشعر أنه بعد ثبوت نصاب الاقرار سأل عن وجوه مبطلاته لامر اقتضاه
 المقام فقد ورد أنه وصل على حال يشبه حال المجنون ففي بعض روايات حديثه أنه دخل الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زينت فظهرنى وبأن عليا عليه السلام اعتبر
 في رجمه لشراحة الحمدانية اقرارها أو بما وسىأتى فسدل أنه فهم من قصة ما عزر أن الأربع شرط في
 الرجم وليس عملاً بالفعل الذى لا ظاهر له كما قاله بعضهم بل بقوله عليه السلام في بعض طرقه (قد شهدت
 على نفسك أربع شهادات فذهبوا به فارجموه) واما قوله (اغد يا أنيس فان اعترفت فارجمها) فالمراد إن
 اعترفت الاعتراف المعتبر في الزنا وان أنيس قد علم ذلك الحكم فلا يحتاج الى بيان واما حديث

الغامدية فلان في مجموع ترددها قبل الوضع وبعد دما يزيد على اقرارها أربعا وليس فيه تقريرها على
 اعتقاد الخطأ بأن الاربع ليست شرطا لظهور ذلك عند من حضر وشيوعه فلا يضر مع ذلك اعتقادها
 إذلا تترتب عليه مفسدة الاقتداء بالخطأ وقد ورد اعتبار الاربع في غير حديث ماعز من طريق
 عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمان بن بريدة أن امرأة أتت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اعترفت بلزنا فردها أربع مرات فقالت له في الرابعة يا رسول الله أتريد أن
 تردني كما رددت ماعز بن مالك فأخراها حتى وضعت ثم قال (ارضعيه) فقال رجل الى رضاعه فأمر بها
 فرجعت وقد تكون هذه هي المرأة التي في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه السابق ومن طريقه
 أيضا قال أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمار في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن امرأة
 أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تخدثه أنها زنت وانما حبلى فلما شهدت بذلك على نفسها أربع
 مرات قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولها (أصلح اليها حتى تضع ذا بطنها فاذا وضعت فأتني بها)
 فأتى بها بعد أن وضعت فرجها ثم جاء بها لان يصلى عليها فقال له عمر فيها بعض القول يستغثيه عنه
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وهل وجدت أفضل بأن جادت لله بنفسها لقد تابت توبة لو نابها
 سبعون من أهل المدينة لقبيل الله منهم) وأخرج أبو داود والنسائي واللفظ له بإسناد فيه مجهول من
 حديث ابن أبي بكرة عن أبيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة
 حبلى فقالت إنها قد بغت فأرجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (استترى بستر الله) فذهبت ثم
 رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقالت أرجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (استترى بستر
 الله) فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فأخذت باللجام فقالت أنشدك الله الا رجمتها قال
 (انطلقى حتى تلدى) فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكفله النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ثم قال (انطلقى فتطهري من الدم) فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم الى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وان ينظرن أظهرت من الدم فجنن فشهدن
 عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطهرها فأمر عليه السلام بحفرها الى ثنودتها ثم أقبل هو والمسلمون
 فقال بيده فأخذ حصاة كاتها حصاة فرماها ثم قال للمسلمين (ارموها واياكم ووجوها) فرموا حتى طفيت فأمر
 بإخراجها حتى صلى عليها (ولعل الحكمة) في اعتبار الاربع توسيع الامر للزاني فانه قد يرجع في أيها
 فيقبل رجوعه أو يتوب الى الله فيسقط عنه بذلك الحد ففي بعض روايات الحديث (ويحك ارجع فاستغفر
 الله وتب اليه) وقال بعض شراح الحديث يدل على أن ما كان من حقوق الله يكفى في الخروج من إيمه
 التوبة وان كان فيه حد وان للامام أن يستر على الزاني ما لم يتمحق السبب فاذا تحقق فلا بد من اقامته
 كما في الموطأ من مراسيل ابن شهاب مرفوعا (من بلى بشئ من هذه القاذورة فليستر بستر الله فانه من

يبدو لنا صفحته تتم عليه كتاب الله فاما حقوق الادميين فلا بد مع التوبة من الخروج منها انتهى .
واشترط ابن ابي ليلى وأبو حنيفة والهدوية في الاقرار أن يكون في أربعة مجالس لما ورد في بعض طرق
حديث ماعز عند مسلم وأبو داود أنه إنما كان يرجع الى النبي صلى الله وآله وسلم من الغد وأن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل قومه بعد ذلك يسألهم عن عقله وهو ظاهر حديث الأصل بقوله
فرده أربع مرات وقوله فلما جاءه الخامسة . وذهب آخرون الى أنه يكفي مجلس واحد للمتفق عليه من
حديث أبي هريرة في قصة ماعز أنه قال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال
يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى نثي ذلك عليه أربع مرات فظاهره أنه في مجلس واحد (قوله
أتدري ما الزنا قال نعم) فيه دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج اليه في الحكم وذلك من
الواجبات فإن صاحب القصة ربما توهم أن زنا العينين والرجلين من الزنا الموجب للحد لما ورد في المتفق
عليه من حديث أبي هريرة مرفوعاً (كتب على ابن آدم نصيب من الزنا فالعين زنيتهما النظر واللسان زنيته
المنطق والقلب التمني والفرج يصدق مائة ويكذب) وفي رواية (والرجل زناها الخطأ) أو أن مقدمات
الوطئ من اللبس والتقبيل وغير ذلك من موجباته ولذا أكد عليه بصريح كيفية الوطئ حتى لا تبقى
شبهة في ذلك وكما ورد في بعض طرقه من سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنون ليعبين العقل وعن
الاحصان ليثبت الرجم ولم يكن بد من ذلك فإن الحد متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الاقدام على
أحدهما إلا بعد تبين سببه (قوله فأمر صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم) فيه دليل على جواز
استنابة الامام من يقيم الحد ولا يجب أن يكون أول من يرحم فيمن ثبت عليه بالاقرار وهو مذهب
الهادي والشافعي قل في شرح العمدة وإن كان الفقهاء قد استحبوا أن يبدأ الامام بالرحم اذا ثبت الزنا
بالاقرار ويبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة كأن الامام لما كان عليه التثبيت والاحتياط قيل له ابدأ ليكون
زاجراً له عن التساهل في الحكم وداعياً الى غاية التثبت وأما في الشهود فظاهر لأن قتلهم بقولهم
وسياتى ذكر الخلاف في ذلك (قوله فلما اذلقته الحجارة) وهو بالذال المعجمة والقاف أى أصابته بجدها
وفي القاموس أذلقته أضغفه وقيل بلغت منه الجهد وقيل عضته وأوجعته وأوهنته (وقوله فر) فيه
دليل على عدم الحفر له وهو صريح في رواية عند مسلم فما حفرنا له ولا أوثقناه وسياتى البحث فيه
قريباً إن شاء الله (قوله فلقبه رجل) في بعض الروايات أنه عبد الله بن أنيس (قوله بلحي جمل) وقع
في بعض حواشي الكتاب أنه بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبه وأما العظم فبكسر اللام
انتهى . والباء على الأول للظرفية وعلى الثاني للاستعانة والظاهر أن المراد به عظم الدابة المعروفة سواء
كانت اللام مفتوحة أو مكسورة فقد قرئ بالوجهين قوله تعالى (لا تأخذ بلحيتي) وقد جاء ما يؤذن ان
المراد به العظم وهو ما تقدم في الشواهد من رواية الترمذي . وفي سنن أبي داود وأمالى أحمد بن عيسى

من رواية يزيد بن نعيم فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقبه عبد الله بن أنيس وقد
 أعجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به انتهى . ووظيف البعير خفه^(١) وفي سنن البيهقي من
 رواية يزيد بن نعيم بن هزال فنزع له بوظيف حمار . ومما يضعف كون المراد به الموضع بل يبطله أن العادة
 تقضى بأنه لا يفر حتى يصل الى الموضع الذي بين مكة والمدينة لتمسر ذلك عليه وعلى من لحقه من الناس
 (قوله قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا تركتموه) فيه دليل على أنه يقبل من المقر الرجوع عن
 الاقرار وفي رواية لعله يتوب وقد تقدمت فيدل على أن التوبة يسقط بها الحد ولو بعد الأربع المرات
 والقول بسقوط الحد بالرجوع عن الاقرار للمرة والخنفية والشافعية واحدى الروايتين عن مالك وذهب
 المزني والبقى وأحد قولى الشافعى وأبو ثور وإحدى الروايتين عن مالك أنه كغيره من الاقرارات
 وأجيب بأنه قياس في مخالفة النص فهو فاسد الاعتبار واحتجت المالكية بأن الذين رجموا ما عزا حتى
 مات بعد أن هرب لم يلزموا بدينته فلو شرع تركه لوجب عليهم الدية . وأجيب بأنه لم يصرح بالرجوع
 ولم يقل أحد إن الحد يسقط بمجرد الهرب (قوله ثم صلى عليه) فيه دليل على مشروعية الصلاة على
 المحدود . وقد سبق الكلام فيه وقد أول بعضهم الصلاة على ما عزا بان المراد بها الاستغفار والدعاء بدليل
 ما ورد في حديث بريدة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم جلوس
 فسلم ثم قال (استغفروا لما عزا بن مالك) قال فقالوا يغفر الله لما عزا بن مالك أخرجه البيهقي وغيره وأجيب بان
 الصلاة اذا أطلقت في لسان الشرع فللمراد بها الصلاة الشرعية حملا على عرفه وما ورد من الاستغفار غير
 مناف لوقوع الصلاة عليه لاسيما وهو بعد يومين أو ثلاثة من رجمه (قوله قتال له رجل الخ) فيه أنه ينبغي
 لمن جهل شيئا أن يسأل العالم عن حقيقة ما يستشكله ويجهل أمره وأن العالم يجب عليه المساعدة الى
 بيان ما جهله وإيضاح ما استشكله وإلا كان من كتم العلم المنهى عنه . قوله يتغمص في نسخة السماع
 بالمشاة من تحت ثم المشاة من فوق من التغمص وفي بعضها بالنون بعد التختانية مضارع غمص والصاد
 مبدلة من السين ولذا يقال يمين غموس وغموص كما في القاموس . قال في المصباح غمسه في الماء غمسا
 من باب ضرب فانغمس هو إنتهى والمراد به التغمص والتلذذ في أنهار الجنة . وفي بعض نسخ الكتاب
 يتخضخض وهو بالغاء والضاد المعجمتين بعدهما مثلهما وفي بعض رواية السنن لقد رأيت يتخضخض في
 أنهار الجنة أشار اليها شارح الامام وأصل الخضخضة التحريك . قال في القاموس الخضخضة تحريك
 الماء والسويق ونحوه .

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن امرأة أتته فاعترفت
 بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرحمها حتى وجد
 من يكفل ولدها ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئر الى نديها ثم رجم ثم أمر الناس أن يرحموا ثم قال أيما
 (١) كندا في النهاية وقال في الصحاح الوظيف مستدق الذراع والساق من الخليل والأبل ونحوهما اه

حد أقامه الامام باقرار رجم الامام ثم رجم الناس وأما حد أقامه الامام بشهود رجم الشهود ثم يرحم
الامام ثم يرحم المسلمون ثم قال جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
ش قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو حنيفة أن الشعبي أخبره أن عليا أتى
بامرأة من ممدان ثيب حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها على عليه السلام لعل رجلا استكرهك
فقلت لا قال لعل رجلا وقع عليك وأنت راقدة قالت لا قال فاعلم أن يكون من عدونا هؤلاء وأنت
تكتمينه قالت لا فحبسها حتى اذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة
بالسوق فدار الناس عليها أو قال بها فضر بهم بالدرة ثم قال ليس هكذا الرجم إن فعلوا هذا يقتل
بعضكم بعضا ولكن صفوا صفوفكم للصلاة ثم قال يا أيها الناس إن أولى الناس برجم الزاني الامام
اذا كان بالاعتراف واذا شهد أربعة شهداء على الزنا فإن أولى الناس برجمه الشهود بشهادتهم عليه ثم
الامام والناس ثم رماها بمحجر فكبير ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ثم قال انصرفوا فكذلك صفا
صفا حتى قتلوها . وأخرجه البيهقي من طريق الأجلح عن الشعبي عن علي . وقال في التخرج عقبه
رجاله الى الشعبي ثمات وأخرجه في الأملى من طريق أبي حصين عن الشعبي بنحوه وقال عبد الرزاق
أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال حفر على لشراحة الهمدانية
حين رجمها وأمر بها أن تحبس حتى تضع أخبرنا الثوري عن أبي حسن واسماعيل عن الشعبي قال أتى
على بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فاما رجم
العلانية فالشهود ثم الامام ثم الناس . وأما رجم السر فالاعتراف ثم الامام ثم الناس قال الثوري
فاخبرني ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى رجل من هذيل وعداده في قریش قال كنت
مع على حين رجم شراحة فقلت لقد ماتت هذه على شراحوها فضر بني بقضيب أو قل بسوط كان
في يده حتى أوجعني فقلت أوجعتني قال وإن أوجعتك انها إن تسأل عن ذنبها هذا أبدا كالدين يقضى
قال وأخبرني علقمة بن يزيد عن الشعبي قال لما رجم على شراحة جاءه أولياؤها فقالوا كيف نصنع بها
قال اصنعوا بها ما تصنعوا بموتاكم يعني من النسل والصلاة عليها أخبرنا ابن التيمي عن اسماعيل بن أبي
خالد قال قال على في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة قال وقال أبي بن كعب مثل ذلك (قوله ان
امرأة أتمته) هي شراحة بالشين المعجمة والراء والحاء المهملة الهمدانية بالمهملة وفي قوله حتى فعلت ذلك أربع
مرات دليل على أن نصاب الأقرار في الحد هو الأربع وقوله ثم حبسها يحتمل أن يريد منعها عن
التصرف في حاجاتها بالدخول والخروج أو أن المراد حبسها عن الرجم حتى تضع ويؤيده ما في بعض
نسخ الأصل ثم خلاها وهو من التخلية عن تعجيل الحد وفيه دليل على أنه لا يجوز رجم الحبلى سواء
كان حملها من زنا أو غيره لئلا يقتل جنينها وهو مجمع عليه وفي حكم ذلك المحدودة بالجلد وهي حامل

فلاجماع على أنه ينتظر وضعها وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع ثم لا يقتص ولا ترجم بعد الوضع حتى تسقى ولدها اللبا ويستغنى عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يمكن فيه الطريق الموصلة الى العلم به ولذا رتب عليه السلام على ذلك الحبس وأمرها بالترص وقوله حتى وجد من يكفل ولدها أى يقوم بمؤنته ومصالحه .

(واعلم) ان مذهب الشافعي واحمد واسحاق أنها لا ترجم حتى نجد من يرضعه فان لم نجد أرضعته حتى تفضمه ثم ترجم وهو الذي يدل عليه حديث الأصل . وقال أبو حنيفة ومالك اذا وضعت رجعت ولا ينتظر حصول رضعه وتأولا ماورد في قصة الغامدية أنه لما قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد وضعت الغامدية فقال (إذن لا ترجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال الى إرضاعه يابني الله قال فرجمها بأنه قصد الأنصارى بذلك الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى من الحرص التام على تعجيل ذلك ولما ورد في حديث عمران بن حصين أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يستأن بها . وأجيب بأن التأويل خلاف الظاهر وأن حديث عمران محمول على أنها امرأة أخرى فالحدى الامراتين وجد لولدها كفيل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل فوجب إمامها لها حتى يستغنى عنها لثلاث يهلك بهلا كهوا ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف ذكره المنذرى في مختصر السنن قال العلماء وينبغي أن تكون المرأة مستتره عند الرجم لما ورد في حديث عمران فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت وكذلك ورد في بعض روايات قصة شراحة عن علي عليه السلام وفي بعض الروايات فشدت والمقصود منه إحكام سترها لثلاث تنكشف مع تكرر اضطرابها وانقلابها واتفق العلماء على أن المرأة ترجم قاعده إلا ما يروى عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف وقد روى البيهقي من طريق يحيى بن الجزار ان عليا عليه السلام كان يقول يضرب الرجل قائما والمرأة قاعده وأما الرجل فالجمهور على أنه يرحم قائما وقل مالك قاعداً وقيل الامام مخير بينهما (وقوله ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئرا الى تديها ثم رجعت) فيه إشارة الى حكيم الاول الجمع بين الجلد والرجم وسيأتي الكلام فيه بعد هذا . الثاني فيه دليل على أنه يحفر للمرأة الى تديها (وقد اختلف العلماء) في مشروعية الحفر فعند الهدوية أنه يندب الحفر الى سرة الرجل وتدى المرأة وقال احمد ومالك وأبو حنيفة لا يحفر لاهما . وعند الشافعية أنه لا يحفر للرجل وفي وجهه بخير الامام وفي المرأة ثلاثة أوجه ثالثها إن يثبت زناها بالبينة لا بالقرار وحجة الهدوية ما رواه البيهقي من طريق بشير ابن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز بن مالك وفي آخرها فأمر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم أمر الناس أن يرحموا وفي هذا الحديث ذكر قصة الغامدية أيضا وفي آخرها ثم أمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم أمر الناس أن يرحموا

وأخرجه مسلم ثم قال وروينا من حديث اللحلج في قصة الشاب المحسن الذي اعترف بالزنا قال فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرحم قال فخرجنا به فخرنا له حتى أمكننا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا وما تقدم من حديث ابن أبي بكرة عن أبيه في المرأة أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة فخر لها إلى التندوة فهذه تدل على مشروعية الحفر وأما كونه مندوبا فلما رواه مسلم في حديث ما عن أنه قال فوالله ما حفرنا له ولا أوتقناه ورجحوا هذه الرواية على رواية الحفر. وذهب بعضهم إلى الجمع بين الروايتين بأنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه وجمع بعضهم بغير ذلك ويؤيد ما ذكر ما في بعض الروايات فلما أذقتهم الحجارة ذهب فادركناه بالحرة فرجمناه زاد معمر في روايته حتى مات وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود فلما رجم فوجد مس الحجارة خرج يشتد فذكر الخروج يشعر بأنه حفر له أولا (قوله وأما أحد أقامه الامام باقرار الخ) يدل على أنه يشترع للامام البداية بالرحم اذا كان عن إقرار واذا كان عن بيعة بدأ الشهود وقد تقدم إشارة إلى بيان الحكمة في ذلك واختلفوا هل هو واجب أو مستحب فقال الشافعي ومالك لا يجب. وذهبت الهدوية إلى أنه يجب على الامام اذا كان حاضرا أو مأموره اذا لم يحضر أن يبتدئ بالرحم ولا يلزمه الحضور اذا لم يحضر صلى الله عليه وآله وسلم رجم معز والغامدية والجهنية والمرأة التي أمر أنيسا أن يرحمها. وأجيب بأن مستند القائل بالوجوب فعله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض صور الرجم بالاقرار والفعل لا يدل على الوجوب.

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرحم بالبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة)
ش روى السيوطي في جمع الجوامع في حرف الخاء المعجمة (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرحم) الشافعي والنسائي واحمد بن حنبل في المسند ومسلم في الصحيح وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن عباد بن الصامت واحمد في المسند عن سلمة بن المحبق انتهى . وفي المحلى عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كاثوم بن جبر قال تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كز بلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها وقال امرأتك فان شئت طلق وإن شئت فامسك ومن طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال علي بن أبي طالب البكر بزني بالبكر ينفيان . وعن ابراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد اذا أعتقها سيدها أو ماتت فزنت أنها تجلد ولا تنفي (قوله الثيب بالثيب) قال في المصباح وقيل للانسان اذا تزوج ثيب وهو فعيل اسم فاعل من ناب وإطلاقه على المرأة أكثر لانها

ترجع الى أهلها بوجه غير الأول ويستوى في الثيب الذكر والأنثى كما يقال أيم وبكر للذكر والأنثى
 وجمع المذكر ثيبون بالواو والنون وجمع المؤنث ثيبات (وقوله والبكر بالبكر) قال في المصباح البكر
 خلاف الثيب رجلا كان أو امرأة وهو الذي لم يتزوج وعليه قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
 والمعنى زنا البكر بالبكر فيه جلد مائة أو حده جلد مائة والجمع أبكار مثل حمل وأحمال انتهى . وليس
 التقييد معتبراً بل هو مما جرى مجرى الغالب فان البكر يجب عليه الجلد وحده سواء كان مع بكر أو ثيب
 كما في قصة العسيف (والحديث) يدل على أنه يجمع بين الجلد والرجم وهو صريح ما تقدم عن علي
 عليه السلام في قصة شراحة وبيانه لوجه ذلك بأن الجلد بالسكتاب والرجم بالسنة وهو مذهب المعتز
 وحكاه الحازمي عن أحمد واسحاق وداود وابن المنذر ونسبه في المحلى الى الحسن البصرى والحسن بن
 حى وجميع الظاهرية وتقدم أنه قول أبي بن كعب . وذهب الجمهور الى أنه لا يجمع بينهما في حق الثيب
 قالوا وحديث عبادة المذكور منسوخ فانه كان في أول الامر عند نزول حد الزانى والناسخ له ما ثبت في
 قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد وكذا في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين
 والتي رجمها أنيس بأمره صلى الله عليه وآله وسلم قال الشافعى قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة بأسانيدها
 مختلفة لم يذكر في شئ منها أنه جلد وكذا الغامدية والجهنية وغيرها فدل عدم ذكره على عدم وقوعه
 ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه وقد يجاب بأن السكوت عن ذكر الجلد لا يعارض القول الصحيح
 بإيجابه ولان عليا عليه السلام روى الحديث في الجمع بينهما كما رواه عبادة وسلمة بن المحبق ثم عمل به
 في حق شراحة فلو كان منسوخاً لما جمع بينهما والمعلوم أنه كان حاضراً في حد ماعز والجهنية وغيرها
 وبعض طرق أحاديثهم متصلة به عليه السلام فلو كان فيها ما يشعر بالنسخ لما خفي عليه ذلك ولعله يقال
 اذا سلم أن عدم ذكره في قصة ماعز ومن في حكمه يدل على عدم وجوبه فهو لا ينفى كونه مستحباً للامام
 أن يفعله عملاً بحديث على وعبادة وسلمة وفي هذا جمع بين الأدلة والله أعلم .

(قوله جلد مائة والحبس سنة) فيه دليل على مشروعية التغريب سنة اذا فسر الحبس بالمنع عن
 الوطن وانه من تمام الحد وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة ومالك والشافعى واحمد واسحاق والثورى
 والزهرى وابن أبى ليلى وأبو يوسف وحجتهم المتفق عليه من حديث عبادة السابق والمتفق عليه من
 حديث زيد بن خالد الجهنى في قصة العسيف وفي البخارى من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم أنه قال فيمن زنى ولم يحصن (ينفى عاما من المدينة مع اقامة الحد عليه) قال ابن شهاب
 وكان عمر رضى الله عنه ينفى من المدينة الى البصرة وروى البيهقى من حديث ابن عمر في قصة الذى
 ضاف رجلاً ففجر بابنته فأمر أبو بكر فضربا الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما ففجر باعماً أو
 حولاً وفي رواية أنه وقع على أخته وروى أيضا عن صفية بنت أبى عبيد أن أبابكر الصديق أتى برجل

وقع على جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر رضى الله عنه
 فجلد الحد ثم نفى الى فدك وبسنده الى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرب وان أبا
 بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وبسنده الى سعيد بن منصور حدثنا هشيم نا الشيباني عن
 الشعبي أن علياً رضى الله عنه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة أو قال من الكوفة الى البصرة
 وبسنده الى أبي بن كعب قال البكران بجلدان وينفيان والشيبان يرجان وعن مالك أنه لا تغريب
 على المرأة اذ من شرط جواز خروجها أن يكون معها محرم وهو لا يجب عليه الخروج معها وتحصيل
 شرط الواجب لا يجب ولا يجب وحكى في البحر عن زيد بن علي والصادق وأحد قولى الناصر أنه يكفي
 فيه الجبس عملاً بظاهر حديث الاصل (وذهبت الهدوية) وأبو حنيفة الى أنه غير واجب على الذكر
 والائى اذ لم يذكروا في آية النور والتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لانه
 يكون ناسخاً وهذا قول الحنفية وحجة الهدوية أن المطلوب من التغريب التأديب والزجر ولذا ورد
 في حديث على عليه السلام بلفظ الجبس فيكون على ما يراه الامام من قرب المسافة وبعدها على الذكر
 والائى والخر والعبء إلا أنه ينصف للعبء وأيضاً فاذا انتفى عن المرأة لعدم المحرم كما في حجة مالك
 انتفى عن الرجال وقد روى عن على عليه السلام أنه لا تغريب على المرأة . ووجهه أنها عورة وفي
 نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم ولما في التغريب من التعريض
 للفتنة في الدين كما رواه عبيد الرازق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن
 أمية من حلب في الحمر الى خيبر فلحق بهر قل فتنصر فقال عمر لا أغرب مسلماً بعده أبداً وعن أبي
 حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن علياً قال حسبهم من الفتنة ان ينفوا وقال الطحاوى التغريب منسوخ
 بحديث (اذا زنت أمة أحدكم فليجدها) ثم قال في الثالثة فليبيعها والبيع يفوت التغريب واذا سقط عن
 الأمة سقطت عن الحرة لأنها في معناها وأجيب عن حجة الحنفية بأن الحديث مشهور لكثرة طرقه
 والعامل به من الصحابة والزيادة على النص اذا لم يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزياً لا تكون
 نسخاً اذ هو رفع حكم شرعى وإنما تكون نسخاً كزيادة ركعة خامسة ونحو ذلك . وعن حجة الهدوية
 أنه وإن كان قائمته التأديب والزجر فهو لا ينافى وجوبه اذ الحدود كلها عقوبات . وحديث على عليه
 السلام قد ورد عنه ما يدل على أنه أراد بالجلس النفي ولا يعترض عليه بأنه خلاف وضعه فمخالفة الوضع
 لا تنفى التجوز وهما مشتركان في فقد الأئس واذا تعذر على المرأة لفقدان شرط تغريبها فهو من الصور
 المخصصة للعموم ولا يمنع ثبوت الاحتجاج به بعد التخصيص وقد قالوا إن عليها أجرة المحرم اذ وجبت
 لجنايتها وقيل في بيت المال كاجرة الجلاد وحديث اذا زنت أمة أحدكم من الصور المخصصة أيضاً وهي
 لا تنافى العموم . واختلفوا في الرقيق فذهب مالك واحمد واسحاق وحماد والحسن وقول للشافعى الى أنه

لا ينفى لأن نفيه يكون عقوبة للمالك لمنعه منفعة مدة نفيه ولا ذنب له إذ لا تزر وازرة وزر أخرى
ومن ثمة سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك وذهب الثوري وداود والطبري وقول للشافعي إلى أنه
ينفي لعموم أدلة التغريب . والتغريب هو طرده سنة وأقله مسافة القصر لتحصل الغربة . وقد غرب عمر
من المدينة إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر وعلى عليه السلام من البصرة إلى الكوفة أو العكس .

﴿ تنبيه ﴾ لا يقوم القتل بالسيف مقام الرجم في الحد إلا ما يروى عن بعض الأئمة أنه يجوز قتله
بغير الرجم وحد الرجم مما اتفقت عليه الأمة إلا ما حكاها في البحر عن بعض الخوارج قال ابن عبد البر
هو أمر أجمع أهل القبلة عليه وهم الجماعة أهل الفقه والاثرو لا يخالف فيه من بعدهم أهل العلم
خلافًا وقال النووي لم يخالف أحد من أهل القبلة إلا ما حكاها القاضي عياض وغيره عن الخوارج
وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حد العبد نصف
حد الحر)

ش لم يذكر الحديث في التخريج ولا يحتاج إلى إيراد شواهد إذ تصنيف الحد على العبد
والامة مما أجمع عليه المسلمون خلفًا عن سلف وفي معناه ما أخرجه في الأمل حديثنا أبو كريب عن
أبي بكر بن عياش عن أبي سنان عن ثابت الشيباني عن الضحاك عن علي أنه أتى بعبد قد زنى وشرب
خمرًا فضربه حدين خمسين وأربعين . وفي سنن البيهقي بسنده إلى ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء
من أهل المدينة كانوا يقولون إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين
ولا تغريب على مملوك والأصل في ذلك قوله تعالى (فاعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب)
وقيس الذكور على الإناث بعدم الفارق وقال ابن عباس لا حد على العبد والأمة إلا أن يحصنا
بالتزويج لقوله تعالى (فإذا أحصن فإن أتبن بغاشة فاعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب) فاشتراط
في الإماء الإحصان وهو التزويج ودفع بأن المراد بالإحصان البلوغ وقيل الإسلام إذ هي لفظة مشتركة
والإجماع منعقد على خلاف قوله وسواء كان العبد بكرًا أو محصنًا بالتزويج وفي حكمه المدبر وأم الولد
وأهل الظاهر القائلون بنسب القياس جعلوا الحججة على تصنيف حد العبد ما صح من السنة في حديث
ابن عباس مرفوعًا إذا أصاب المسكاتب حدًا أو ميراثًا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد
بحساب ما عتق وضمانًا مع شواهد في شرح حديث الذي عتق نصفه قالوا فقد وجب ضرورة
أن حدود المالك على النصف من حدود الأحرار بنص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذكرهم
وإنهم وليس في الحديث ما يشعر بولاية حد العبد لمن تكون والمروى عن الصحابة أن إقامة الحد على
المملوك إلى سيده ولو مع وجود الإمام وبغير أمره فروى البيهقي عن ثمامة ابن أنس قال شهدت أنس بن

مالك يضرب إمامه الحد اذا زنين تزوجن أولم يتزوجن . وأخرج عن عبد الله بن عمر أنه حد جارية له زنت وأخرج عن عمر بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذ زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال أدركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم اذا زنت . وأخرج عن أشعث إجازة عن أبيه قال شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت . وأخرج عن خارجة بن زيد أنه حد جارية له وساق روايات أخر في القلع والقتل بمباشرة الأولياء وبأمرهم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها حدثت جارية لها زنت وفي رواية عنها أنها كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت . والحجة عليه من المرفوع حديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أبو داود وهو في مسلم موقوفاً وأخرجه الحاكم في مستدركه ومن المتفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في الأمة اذا زنت ولم تحصن قال صلى الله عليه وآله وسلم (إن زنت فاجلدوها - وقال في الثالثة - ثم بيعوها ولو بظفير) فالخطاب للمالكين ويؤيده قوله ببيعوها فإنه للمالكين قطعاً . وظاهر الآثار والأحاديث ان حد المملوك الى السيد في الزنا وغيره واستثنى مالك القلع في السرقة واحتج له بعض أصحابه بان في القلع مثله فلا يأمن السيد ان يدعى عليه ارادة المثلة فنع من مباشرته للقطع سداً للذريعة وذهب الأوزاعي والثوري الى أنه لا يقيم السيد الاحد الزنا وقالت الحنفية لا يقيمها الا الامام اوأموره واحتج الطحاوي لذلك بما أخرجه مسلم بن يسار قال كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان قال الطحاوي ولا نعم له مخالفاً من الصحابة وتعقبه ابن حزم فقال بل خلفه اثني عشر نفساً من الصحابة وقالت الهدوية ويحد العبد حيث لا امام سيده فقيده بحيث لا امام جمعا بين دليل اختصاص الامام بقامة الحدود ودليل أمر السيد بها قال المحقق الجلال ولا حاجة الى الجمع لان حد المماليك اخص واخص يعمل به فيما يتناوله وبالعام فيما بقي انتهى . وهو مبني على صحة حديث اربعة الى الأئمة وهو موقوف على بعض الصحابة ولم يثبت رفعه بحال ويؤخذ من قوله نصف حد الحر ان مالا ينتصف من الحدود لا حد فيه على المملوك وذلك كالرجم والصلب للجارية وهو مذهب الجمهور وقال زفر وأبو ثور ان دليل حد الرجم لم يفصل بين حر ومملوك واجيب بان الامة خرجت عن العموم بقوله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) ثم قيس العبد على الامة بعدم الفارق وهو قياس جلي يصح به تخصيص عمومات الكتاب العزيز على أنه قد ورد دليل تنصيف الحد عليه من السنة الصحيحة كما تقدم في حديث ابن عباس وسيأتي فإزداد صحة التخصيص قوة

ص حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر اتى

بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر ان تُرجم فلقبها على عليه السلام فقال ما بال هذه
 فقالوا امر بها أمير المؤمنين عمر ان تُرجم فردها على عليه السلام فقال أمرت بها ان تُرجم فقال نعم اعترفت
 بالفجور فقال على عليه السلام هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها قال ما علمت أنها حبلى
 قال على عليه السلام ان لم تعلم فاستبر رجها ثم قال على عليه السلام فلعلك انتهرتها أو أخفتها قال
 قد كان ذلك فقال او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاحد على معترف بهذا بلائاً إنه
 من قيدت او حبست او تهددت فلا اقرار له فلعلها انما اعترفت لوعيدك اياها فاسألها عمر فقالت ما اعترفت
 الا خوفاً قال نفلى عمر سيديها ثم قال عجزت النساء ان يلدن مثل على بن ابي طالب لولا على لهلك عمر
 ثم بيض صاحب التخريج له وقد اخرجته في الامالى من طريق أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان
 عن ابي خالد بنهم اسناده ومثنه ورواه بعض المحدثين قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن هارون الضبي
 القاضى املاء قال حدثنى أبو القاسم عبد العزيز بن اسحاق سنة ثلاثين وثلاثمائة ان على بن محمد النخعي
 حدثه قال حدثنا سليمان بن ابراهيم الحاربي حدثنى نصر بن مزاحم بن نصر المنقرى قال حدثنى ابراهيم
 ابن الزبرقان التميمى قال حدثنى أبو خالد الواسطى وساق اسناده ومثنه بمثل ما فى الاصل وروى هذا
 الخبر العلامة المحدث برهان الدين ابراهيم بن عبد الله الوصابى التميمى الشافى فى كتابه اسنى المطالب فى
 مناقب على بن ابي طالب وقال اخرجته السمان فى الموافقة ثم قال وعن عبد الله بن الحسن قال دخل على
 عليه السلام على عمر فاذا امرأة حبلى تعاد لترجم فقال ما شأن هذه قالت يذهبون بي ليرجموني فقال على
 عليه السلام لعمر لاي شئ تُرجم هذه ان كان لك سلطان عليها فما سلطانك على ما فى بطنها قال عمر
 كل افقه منى ثلاث مرات وضمها على حتى وضعت غلاماً ذهب بها فرجها وهذا غير ما فى الاصل لان
 اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصح فلم تُرجم وقال اخرجته السمان فى الموافقة واخرج البيهقي فى باب
 المجنون يصيب حسداً باسناده الى ابن عباس قال أتى عمر بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فرم بها على رضى
 الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امر بها عمر ان تُرجم قال فردها وذهب معها الى عمر
 فقال لم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفيق الحديث واخرجته من طريق ابن عباس ايضاً
 وفيه فأمر عمر نفلى عنها وفى جمع الجوامع للسيوطى ما يشابه حديث الاصل وان كان فى قصة اخرى
 ولفظه عن ابي الضحى ان امرأة اتت عمر فقالت انى زينت فارجمنى فردها حتى شهدت اربع شهادات
 فأمر برجمها فقال على يا أمير المؤمنين ردها فسلها ما زناؤها لعل لها عذرا فردها فقال ما زناؤك فقالت كان
 لاهلى ابل فخرجت فى ابل اهلى فكان لنا خليط نخرج فى ابله فحملت معى ماء ولم يكن فى ابلى لبن وحمل
 خليطنا ماء وكان فى ابله لبن فنقدمائى فاستقيته فابى ان يسقيني حتى امكته من نفسى فايبت حتى كادت
 نفسى تخرج فأعطيته قال على الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد اذى لها عذرا اخرجته البغوى فى

نسخة نعيم بن الهيثم . وقد اخرج عبد الرازق نحو حديث الاصل وفيها ان القائل لعمر بذلك معاذ بن جبل فقال اخبرنا الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن اشياخ لهم عن عمر انها رفعت اليه امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال معاذ بن جبل يا أمير المؤمنين ان يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت فولدت غلاما قد نبئت ثنياه فعرف زوجها شبهه فقال عمر عجز النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر وفي الامالي حدثنا علي بن حسن عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال لا يجوز على رجل حد باقرار على تخويف ضرب ولا سجن ولا قيد (والحديث) يدل على وجوب امهال الحامل من زنا حتى تضع وقد تقدم الكلام فيه وعلى انه اذا لم يقين حملها وجب على الامام ان يستبرئها بحيضة ان كانت من ذوات الحيض كما تستبرأ الامة المشترأة للوطى ليعلم هل هي حامل اولا واذا كانت ضهياء أو آيسة وعلم منها ذلك تربصت شهرا اذ هو مقام الحيضة فان لم تفر بالحيض أو اقطع لعارض فاربعة اشهر وعشر وفيه دليل على انه لا يجوز الامتحان في الحدود بالضرب والسجن والتهديد لتحريم ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فلا يحل ضرب المسلم وسبه إلا بحق . وفي الحديث فن أبدى لنا صفحته أقما عليه الحد وهو دليل على أن الحد مترتب على اختيار الحدود بالاقرار به أو طلبه لتطهيره به كما وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فان ضرب حتى أقر بالزنا أو السرقة لم يترتب عليه حكم ما رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان طارقا كان جعل تغلب الشامي على المدينة يستخلفه فأتى بانسان أنهم بسرقة فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فامرسل الى عبد الله ابن عمر فاستفتاه فقال ابن عمر لا تقطع يده حتى يبرزها أي يختار إبرازها . ولأن مبني الحدود على درئها بالشبهات فكيف يبائع في إثباتها . وقد روى يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود أنه قال ما من كلام يدرء عنى سوطا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به . وعن شريح قال السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره . قل في الحلى وأما البعثة في التهمة دون التهديد بما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب كبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف اليهودى الذى ادعت الجارية أنه رض رأسها فسيق إليه فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم حتى اعترف فاقاد منه . وكما فعل على بن أبي طالب عليه السلام اذ فرق بين المدعا عليهم القتل الى أحدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر ثم دعا بالآخر فسأله فآقر حتى أقروا كلهم فهذا حسن لأنه لا إكراه فيه ولا ضرب وقد كره هذا مالك ولا وجه لسكراهته اذ ليس فيه عمل محذور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف انتهى . والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا زنى بجارية من الخمس

فلم يجده على عليه السلام وقال له فيها نصيب)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني اسماعيل ان رجلا عجل فاصاب وليدة من الخمس فقال ظننت أنها لى فقال على عليه السلام إن له فيها حقاً فلم يجده ولم يجده من أجل الذى له فيها وفى الأمالى حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل وطى جارية من الغنيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (له فيها نصيب فلا حد عليه) ففرمه قيمتها فيه دائل على سقوط الحد بالشبهة . وقد أشار إليها قوله له فيها نصيب يعنى لكونها قبل القسمة فكل شئ من المغنم مشترك بين الغانمين حتى يقسم . ويؤخذ منه سقوط الحد فى الأمة المشتركة وقد روى عن على عليه السلام خلاف ذلك فى الأمالى من طريق داود بن بكر بن أبى الفرات أن رجلاً من أصحاب على زنى بجارية من الخمس فقامت عليه البينة عند على فقال له على ما أنت أئيب أم بكر فقال ما أدري ما ئيب ولا بكر إلا أنى قد تزوجت ابنة عمى فلانة بنت فلان فارسلت الى أهلها بصدقتها فجلده مائة جلدة وأرسل الى أهلها أن ردوا الذى أخذتم منه فانه زان وإن صاحبتمكم قد حرمت عليه . قال محمد بن منصور هذا لا يأخذ به الناس . قلت قد أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر فقال أخبرنا ابن جريج عن نافع أن غلاماً لعمر وقع على وليدة من الخمس استكرها فاصابها وهو أمين على ذلك الرقيق فجلده الحد ونفاه وترك الجارية فلم يجدها من أجل أنه استكرها . وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب إلا أنه قل نجلد مائة إلا سوطاً وكأنه للتأديب لا للحد ومن أجاز العمل بالمرسل كان حديث جعفر عن أبيه السابق حجة على ترجيح ما فى الأصل والله أعلم .
ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى عبد عتق نصفه زنى فجلده على عليه السلام خمسا وسبعين جلدة)

ش فى المحلى من طريق أحمد بن شعيب النسائى أخبرنا محمد بن عيسى الدمشقى نايزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السخيتانى قال قتادة عن خلاص بن عمرو عن على بن أبى طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (المسكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه ويرث بقدر ما اعتق منه) ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن علية نايزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتانى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا أصاب المسكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما اعتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما اعتق) قال ابن حزم وهذا إسناد فى غاية الصحة وأخرجه فى الأمالى من طريق سفيان عن يزيد بن هرون بتمام سنده ومنتنه وفى الأمالى أيضاً حدثنا محمد عن جرير عن حسين عن على بن القاسم عن على بن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على عليه

السلام في مكتوبة فجرت وقد عتق منها ثلاثة أرباع ورق ربع فجلدت ثلاثة أرباع منها حد الحر من المائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وجلد ربع منها بحساب حد ربع المملوك من الخمسين فذلك إثنا عشر ونصف جلدة فذلك سبعة وثمانون ونصف وأبي ان ينفها وأبي ان يرحمها (والمراد بحديث الأصل) المكاتب الذي قد أدى نصف مال الكتابة اذ هو الذي يمكن تبعض عتقه اذ لو عتق بعضه في غير كتابة سمرى الى جميعه خلافا لابي حنيفة وربيعة فقالوا يتبعض العتق ولا يسرى فيكون ظاهر الحديث على هذا متنا ولا للمكاتب والذي عتق بعضه وفيه دليل على أن حد المكاتب على حساب ما عتق منه من نصف أو ربع أو غيرها بالنسبة الى نصف جلد الحر البكر . وذهبت الحنفية والشافعية الى حده حد العبد مطلقا واحتجوا بحديث (المكاتب عبد ما بقى عليه درهم) وأجيب بانه عام مخصوص بما صح من تبعض الحد والميراث بقدر ما عتق منه كما تقدم في حديث على عليه السلام وابن عباس ويكون له حكم العبد فيما عدا . ذلك كما هو شأن العام والخاص

﴿ باب حد القاذف ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد)

ش في الأملى حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ننزع من ثياب القاذف شيئا إلا الرداء انتهى . وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتى برجل في حد وعليه كساء قسطلاني . أخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم عن ابراهيم قال لا يوضع عن القاذف إلا الرداء قال الحكم . وأخبرني يحيى بن الجزار عن علي مثل قول ابراهيم أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال سأله المغيرة بن سعيد عن القاذف أتزع عنه ثيابه قال لا تنزع عنه إلا أن يكون فروا أو محشوا . أخبرنا معمر عن قتادة قال يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما وينزع عن الزاني ثيابه حتى يكون في إزاره .

(والقذف) في اللغة الرمي بالشيء يقال قذفه بالحجر أى رماه به ومنه (بل قذف بالحق على الباطل) ومنه سمى القذف قذفا . وفي الشرع الرمي بزنا يوجب الحد على المقذوف وهو من الكبائر بنص القرآن والسنة والاجماع والاصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الى غفور رحيم) وهو ينقسم الى صريح وكناية وتعمير . فالصريح ما لا يحتمل غيره كيازاني أو أنت زانية أو زنى بك فلان ونحوه والكناية ما احتمله وغيره كاست ابن فلان ويا فاعلا بأمة

ونحوه والتعريض سيأتي ذكره . قال في البحر ويجب الحد بالصريح وإن لم ينوه إجماعا وبالكناية وإن لم يقر بقصده لحصول النقص بها كالصريح وهو قول مالك والشافعي وأختير للمذهب . وقال أبو حنيفة لا يكون في الكناية قذف إلا مع الغضب إذ هو قرينة قصده وأجيب بان الموجب حصول النقص وقد وقع فلا فرق (والحديث) يدل على أنه لا بمجرد المحدود للقذف من جميع ثيابه بل يترك له ما يستتر عورته وأقله ثوب ولو زاد عليه ما لم يمنع ألم الضرب وذلك كالحشو والفرو . قال القاضي زيد والوجه فيه أن تجر يده من جميع ثيابه يؤدي إلى انكشاف عورته وهو محذور إلا عند الضرورة ولا ضرورة هنا لأن الثوب الواحد لا يمنع من الألم ولا يخففه فلا فائدة في التجريد انتهى . وظاهر الحديث وشواهد أنه لا بأس بان يعم الثوب جميع بدنه وكذلك الزيادة على الثوب ما لم تمنع من وصول الألم المقصود من الحد وهكذا حد الشرب والزنا وسائر التعزيرات . وقال الشافعي وأبو حنيفة والليث إن الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولعل هذا في الرجل وأما المرأة فهي عورة لا بد من سترها اتفاقا وقد تقدم في الكتاب ما يفيد ذلك وقوله يجلد القاذف يعم الحر والعبد والذكر والانثى إلا أنه ينصف للعبد والامة ويخصص للمكاتب وقد اعتبر العلماء في وجوبه شروطا ثمانية (أولها) أن يكون المقذوف حرا فلو كان مملوكا ولو مدبرا أو أم ولد لم يجز قاذفه إذ المملوك ليس بمحصن وقد قال تعالى «والذين يرمون المحصنات» الآية (ثانيها) أن يكون مسلما فإن كان كافرا ولو ذميا لم يجز قاذفه إذ ليس بمحصن للحديث من أشرك بالله فليس بمحصن (ثالثها) أن يكون غير أخرس إذ الأخرس كما لا يجز قاذفه لا يجز هو بقذفه وعلل بعضهم بان طلب المقذوف للمرافعة بنفسه شرط وأن تجوز العفو مانع وهما متعذران في حقه (رابعها) أن يكون المقذوف عفيفا في الظاهر من الزنا قيل فلو عرف بالزنا بشهرة أو شهادة فلاحد على قاذفه لأنه غير محصن وقيل لا يسقط حد القذف بفسق المقذوف (خامسها) أن يكون القذف بزنا في حال يوجب فيه الحد (سادسها) أن ينطق بالقذف إما صريحا أو كناية (سابعها) أن يعجز القاذف عن إقامة شهود مراماه به وهم الأربعة الشهداء فإذا أتى بثلاثة وكلها بنفسه فقيل يسقط عنه حد القذف وقيل لا بد من أربعة شهود غيره (ثامنها) أن يحلف المقذوف ما وقع منه الزنا إن طلبها القاذف فإذا حلف لزمه الحد إن لم يبين

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يعزر في التعريض)
 ش في المحلى بسنده إلى وكيع حدثنا غير واحد عن جابر عن طريف العلكي عن علي بن إدريس طالب
 قال من عرض عرضنا له بالسوط وفي المصنف لعبد الرازق حدثنا إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن
 الضحاك بن مزاحم عن علي بن أبي طالب قال إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معضل واخرج عن
 إبراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص

قالا جميعا ليس الحد الا في السكامة التي ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد واخرج عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال لاحد الا في اثنتين رجل نفي من أبيه او قذف محصنة اخبرنا معمر عن قتادة قال قال زياد من عرض عرضنا له ومن صرح صرحنا له قال قتادة يعزر في التعريض اخبرنا ابن جريج قال اخبرت ان عمر بن عبد العزيز قال من عرض عرضنا له بالسياط وكان يجلد في التعريض اخبرنا الثوري عن اسماعيل عن الشعبي سئل عن رجل قال لرجل انك لدعي قال ليس عليه حد ولو قال ادعك ستة لم يكن عليه حد اخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال في التعريض عقوبة اخبرنا معمر عن قتادة قال لو قال رجل لا آخراي لأراك زانيا عزر ولم يحد والتعريض كله يعزر فيه في قول قتادة واخرج البيهقي بسنده الى القاسم بن محمد قال ما كنا نرى الجلد إلا في القذف البين والنفي البين (والحديث) يدل على انه ليس في التعريض الا التعزير وهو مذهب العترة والحنفية والشافعية و به يقول سفيان الثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وداود وأصحابه . ووجه التعزير أن في التعريض إيذاء واحتقارا للمعرض به وانها كما لعرضه . وقد ورد « إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم وأعراضكم عليكم حرام » فيجب زجره بالتعزير على ما يراه الامام من ضرب أو حبس أو غيرهما قل في البحر والتعريض ما وضع لغير القذف وهو يحتمله لا بالوضع يعني بل بقرينة الحال لا من حيث الوضع لغة ولا عرفا نحو الله يعلم الزاني مني ومنك أو است بزنان أو يا ولد الحلال والفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية لفظ أريد به لازم ما وضع له مع جواز إرادته معه نحو أن يقول مشهور النسب لست ابن فلان فانه يستلزم نسبة أمه الى أنها زنت به والتعريض بخلاف ذلك ولا يجب الحد بالتعريض إلا أن يقر بقصد القذف . وذهب مالك إلى أنه يحد به كالكناية وحجته ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال إن عمر كان يجلد في التعريض حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد في التعريض قال ابن أبي مليكة والذي حد عمر في التعريض هو عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف ابن عبد الدار . مها وهب بن ربيعة بن الاسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى فعرض به في هجائه . وفي المحلى بسنده الى ابن وهب سمعت معاوية بن صالح يحدث عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال إن حمى الله لا ترعى حواشيه ومن طريق ابن وهب أخبرني مالك وعمرو بن الحارث قال مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وقال عمرو بن يحيى بن سعيد الأنصاري قالت عمرة ويحيى إن رجلين استبأ في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما ما أنا بزنان ولا أمي بزانية فاستغنى في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن يجلد الحد فجعله عمر ثمانين . وأجيب بانه قد صح

الاختلاف في ذلك بين الصحابة إلا أنه يؤيد الأول أن الأصل عدم لزوم الحد في التعريض حتى يقوم الدليل عليه ولا يصح الاحتجاج له بالقياس على السكينة لما تقرر في الأصول أنه لا يصح القياس في الحدود والكفارات وقد تبرع أهل القول الأول بإيراد الدليل على ما ذهبوا إليه وإن كانوا في مقام المنع بحديث أبي هريرة أن أعرابياً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وأنا أنكره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هل لك من إبل) قال نعم قال (ما ألوانها) قال حم قال (فهل فيها من أورك) قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فأنتى هو) قال يا رسول الله له له نزع عرق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وهذا له نزع عرق له) وفي رواية فقال ولدت امرأتى غلاماً أسود وهو يعرض أن ينفيه وبحديث ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إن نحتى امرأة جميلة لا ترد يدلا مس قال (طلقها) قال إني لا أصبر عنها قال (أمسكها) وهما حديثان صحيحان يدلان على أنه لا حد في التعريض أصلاً والله أعلم.

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي فقال إن تكونى صادقة رجمناه وإن تكونى كاذبة جلدناك قال ثم أقيمت الصلاة فذهبت)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية^(١) بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت إن زوجها وقع على جاريتها فقال إن تكونى صادقة رجمناه وإن تكونى كاذبة جلدناك ثمانين فقالت يا ويلها غيرى نفرة قال فأقيمت الصلاة فذهبت ورواه البيهقي بسنده إلى شعبة عن سلمة بن كهيل تمام سنده ومتمنه وفي آخره فقالت ردوني إلى بيتي إلى بيتي وزاد شعبة في اسناده فقالت ردوني إلى أهلي غيرى نفرة ومعناه أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة^(٢) وأخرج البيهقي باسناد مرسل جيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فأتت عمر بن الخطاب فقالت إني بعثت مع زوجي بجارية تحمده وتقوم عليه فبلغني أنها قد حبلت قال فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر فقال ما فعلت الجارية فلانة أأحبلتها قال نعم قال أأبتعتها قال لا قال فوهبتها لك فقال نعم فقال لك بينة على ذلك فقال لا فقال لتأتيني بالبينة أو لأرجنك فقيل للمرأة زوجك يرحم فأتت عمر فآقرت أنها وهبتها له فجلدها عمر الحد أراه حد القذف وأخرج عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو عبد الله بن أبي بكر أن أم كلثوم بنت أبي بكر وهى أنصارية أخبرته أن حبيبة بنت خارجة بعثت جارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له حبيب

(١) حجية بمهملة مضمومة فحيم مفتوحة فثناة تحتية مشددة ذكره في المغني (٢) والنفرة المغتاطة اه نهاية

ابن أساف الى الشام فقالت إنها بالشام أنفق لها فبعها بما رأيت وقالت تغسل ثيابك وتنظر رحلك
وتخدمك فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع بها الى المدينة حبلى فجمعت بنت خارجة عمر بن الخطاب
فانكرت أن تكون أمرته يبيعها فهم عمر بزوجها أن يرجع حتى يلها قومها فقالت اللهم إبقاء إني أشهد
أني كنت أمرته أن يبيعها فأقرت بذلك لعمر فضرها ثمانين (والحديث) يدل على ثبوت الرجم على
من وطئ جارية امرأته اذ لا شبهة له في ذلك وعلى ثبوت حد القذف على المرأة اذا لم يتبين صدقها
باقرار أو بينة وهو قول عمر بن الخطاب وعطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .
وقال الزهري يجلد ولا يرحم . وقال أصحاب الرأي فيمن أقرانه زنى بجارية امرأته أنه يحد وإن قال
ظننت أنها تحل لي لم يحد وعن الثوري أنه قال اذا كان يعرف بالجهالة يمزر ولا يحد وقد احتج من أسقط
عنه الرجم بما رواه أهل السنن الأربعة وأحمد في المسند من طريق قتادة عن خالد بن عرفطة أن رجلا
يقال له عبد الرحمن بن جبيرة وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال
لأقضي فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن
أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة . قال الخطابي هذا الحديث غير متصل
وليس العمل عليه وقال الترمذي في إسناده هذا الحديث اضطراب وسأت محمداً عنه فقال أنا أتق هذا
الحديث وقال النسائي هو مضطرب وقال أبو حاتم الرازي خالد بن عرفطة مجهول ونقل الخطابي عن بعض
أهل العلم في تخريج هذا الحديث أن المرأة اذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطئ فدرى عنه حد
الرجم واذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يعذر بجهله أحد
نشأ في الاسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى يبلغ حد زنا البكر ردعاً له
وتنكيلاً وكانه في هذا التأويل نحو مذهب مالك فانه يرى للامام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وإن
رأى أن يزيد عليه فعل انتهى . قال الشافعي بعد أن روى حديث علي عليه السلام في إيجاب الرجم
وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت أرى
أنها لي حلال . واحتجوا أيضاً بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن
حريث عن سلمة بن المحبق (١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على جارية
امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت مطاوعة فهي له وعليه لسيدتها
مثلها . وقد أخرجه أبو داود والنسائي قال النسائي ولا تصح هذه الاحاديث وقال البيهقي قبيصة بن
حريث غير معروف وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ

(١) محبق بمهملة ثم موحدة كحدث ابن ربيعة بن صخر الهذلي أبو سنان البصري اه خلاصة

لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث
 سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر . وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي في
 المعالم بعد إيراد هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن
 لا يبالي ان يروى الحديث ممن سمع وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال بلغني أن هذا
 كان قبل الحدود قال الشيخ وهو الخطابي ولا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وفيه أمور تخالف الأصول
 منها إيجاب المثل في الحيوان ومنها استجلاب الملك بلزنا ومنها إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة
 في المال وهذه الأمور كلها منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء وخلق ان يكون الحديث
 منسوخا إن كان له أصل في الرواية والله أعلم انتهى . وقال البيهقي حصول الاجماع من فقهاء الأمصار
 بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار في الحدود .
 وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق وروينا عنه أنه قال أستغفر الله
 ولا تعد ثم أخرج بإسناده الى سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان عليا رضي الله عنه قال إن
 ابن أم عبد يعني ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده لو أتيت به لرجمته . قال المدني يعني رجلا وقع على
 جارية امرأته قال البيهقي قوله لا يدري ما حدث بعده دليل على نسخ ورد على ما أفق به انتهى .

﴿ باب حد اللوطي ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في الذكرين ينكح احدهما
 الآخر أن حدهما حد الزاني إن كانا أحصنا رجما وإن كانا لم يحصنا جلدا)
 ش قال عبد الززاق أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى رفعه الى علي أنه رجم في اللوطية وأخرجه
 البيهقي بسنده الى شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا .
 وبسنده الى سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من
 قومه أنه شهد عليا رضي الله عنه رجم لوطيا . وبسنده الى الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن
 القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا ثم . قال ويذكر عن
 ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن عليا رضي الله عنه رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط هكذا
 ذكره الثوري عنه مقيدا بالأحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا وفي المصنف لعبد الرزاق
 أخبرنا ابن جريج عن عطاء في الذي يعمل عمل قوم لوط قال يرجم إن كان محصنا ويجلد وينفي إن
 كان بكرا وقاله ابن نجيم عن مجاهد . وأخرج نحو ذلك من اشترط الاحصان بأسانيده عن الزهري
 وقتادة وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب .

واللوطي منسوب الى عمل قوم لوط قال في المصباح لاط الرجل يلوط لواطه بالهاء هكذا ذكره
الغارابي فعل الفاحشة كما فعلها قوم لوط صلى الله عليه وسلم ولاط الشيء بالشيء لوطا لصق
(والحديث) يدل على أن اللواط كالزنا في الحد إن كان محصنا رجم وإن كان بكراً جلد مائة وهو
مذهب العترة وغيرهم وحجتهم القياس على الزنا بجامع أنه فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً فكان كالقبيل
ويروى عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن خنيم قال سمعت سعيد
ابن جبير ومجاهداً يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرمم قال الخطابي قد
روى في هذا الصنيع هذه العقوبة العظيمة . وكان معنى الفقه فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم
لوط فقتلهم بها فرتبوا القتل المأمور به في اللواط على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا يقتل
بالحجارة رجماً إن كان محصناً ويجلد مائة إن كان بكراً وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي
رباع والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهر قولى الشافعي وحكى ذلك عن أبي يوسف ومحمد . وقال
الأوزاعي حكمه حكم الزاني وقال مالك بن أنس واسحاق بن راهويه يرمم أحصن أو لم يحصن . وروى
ذلك عن الشعبي وقال أبو حنيفة يعزر ولايجد وذلك أن هذا الفعل عنده ليس بزنا . وقال بعض أهل
الظاهر لاشيء على من فعل هذا الصنيع وهو أبعد الأقاويل عن الصواب وأدعاها الى إغراء الفجار به
وتهوين ذلك عليهم وفي أعينهم وهو قول مرغوب عنه انتهى . وحكى في البحر نحو قول أبي حنيفة في
أنه يعزر فقط عن المؤيد بالله وتخريجهم والناصر والامام يحيى والمرضى واحداً قولى الشافعي وجنح اليه
المحقق الجلال اعتماداً على ضعف ماورد فيه من المرفوع وبأن القياس المذكور غير صحيح اذ الحدود
لا تثبت بالقياس لانه فرع القطع بالعلة ولا قطع لاسيما في فعل الله عز وجل فانه يجوز كون اهلاك قوم
لوط لعصيانهم نبيهم كسائر عصاة الانبياء انتهى . وقد يجاب بان أهل السنن الاربعة وغيرهم أخرجوا
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل
والمفعول به ومن وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه وأقتلوا البهيمة) قال ابن حجر ورجاله موقوفون . وقال
ابن القيم إسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن قال في زاد المعاد وحكم به أبو بكر الصديق
وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان على عليه السلام أشدهم في ذلك قال ابن القصار وابن
تيمية أجمعت الصحابة على قتله . وإنما اختلفوا في كيفية قتله فقال أبو بكر الصديق يرمى من شاهق
وقال علي يهدم عليه حائط وقال ابن عباس يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وإنما اختلفوا في
كيفيةه وهو موافق لحكمه صلى الله عليه وآله وسلم فيمن وطئ ذات محرم لأن اللوطي في الموضعين
لا يباح للواطىء بحال ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس فانه روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه
قال (من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه) وروى أيضا عنه من وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه

وكذا قتل من أتى بهيمة وقتلها معه انتهى المراد . وقال المنذرى حرق اللوطية أربعة من الخلفاء .
 أبو بكر الصديق . وعلى بن أبي طالب . وعبد الله بن الزبير . وهشام بن عبد الملك انتهى ودعوى
 الاجماع إنما تتم مع الاحصان لشيوع خلاف من ذهب الى أن البكر لا يرجم وفي حكم اللواط إتيان المرأة
 في دبرها . وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (هي اللوطية
 الصغرى) يعنى الرجل يأتي امرأته في دبرها رواه احمد والبخاري ورجالها رجال الصحيح . وعن عمر
 استحيوا فان الله لا يستحي من الحق لانأتوا النساء في أدبارهن رواه أبو يعلى باسناد جيد . وعن خزيمه
 ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لانأتوا
 النساء في أدبارهن) رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائي باسناد واحداه جيد . وعن جابر بن عبد الله ان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن محاش النساء رواه الطبراني في الاوسط ورواته ثقات والدارقطني
 ولفظه « استحيوا من الله فان الله لا يستحي من الحق لا يجل مأتاك النساء في حشوشهن » المحاش بفتح
 الميم وبالحاء المهملة جمع محشة بفتح الميم وكسرها وهي الدبر (وقوله) وإن كانا أحصنا فيه دليل على
 أن الاحصان شرط في وجوب رجم الزانى وإن وقع الاختلاف في اللوطي هنا بعد الاتفاق على قتله
 إن كان محصنا فان الرواية عن علي عليه السلام في ذلك متنوعة فتارة كالزاني وتارة بالاحراق وأخرى
 يرجم ويحرق بالنار .

(والاحصان) في اللغة المنع قال تعالى (لتحصنكم من أنفسكم) وفي الشرع مشترك بين الحرية ومنه
 والمحصنات من المؤمنات) أى الحرائر وبين التزويج ومنه (والمحصنات من النساء) والاسلام ومنه (فاذا
 أحصن) أى أسلمن في قراءة فتح الصاد وشروطه ان ينكح المكاف الحر بعقد صحيح مع جماع ولو في
 صغير مثله يظاً مسلمة غير كتابية لحديث (من أشرك بالله فليس بمحصن) إلا أن يكونا كافرين معا كما
 في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا ولا تحصن المجنونة لعدم كمال اللذة واستشكل بعضهم الفرق بين
 الصغير والمجنون مع إجرائهم لحكمها مجرى واحداً في جميع الأحكام وخالف المؤيد بالله في اشتراط
 صحة العقد فقال يقع الاحصان بالفاسد^(١)

﴿ باب الحد في شرب الخمر ﴾

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال من مات في
 حد الزنا والغذف فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر فديته في بيت مال المسلمين فانه
 شيء رأيناه)

ش قال في التلخيص حديث علي رضي الله عنه ليس احد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في

(١) بياض في الام نحو نصف سطر اه

نفسى منه شيئاً الا حد الخمر فانه شئ^١ رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولئن مات منه
 فديته إما قال في بيت المال وإما على عاقلة الامام شك فيه الشافعى هو كما قال رواه الشافعى من حديث
 على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأخرجه البيهقى من طريقه لكن فى سنده ضعف وأصله فى
 الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن على عليه السلام أنه سمعه يقول ما كنت لأقيم على أحد حداً
 فيموت فأجد فى نفسى منه شيئاً الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يسنه ورواه أبو داود بلفظ لم يسن فيه شيئاً إنما قلناه نحن . قال البيهقى أراد والله أعلم أنه
 لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب وقال المجد ابن تيمية فى الأحكام معناه لم يقدره قلت
 رواية أبى داود ظاهرة فى تأويل المجد انتهى (والحديث) يدل على أنه لا يضمن الامام أو مأموره
 من مات فى حد الزنا والقذف وفى حكمهما كل حد اذن فيه الشارع وأمر به فلا دية فيه ولا كفارة
 ومعنى قوله كتاب الله قتله أن المكافين لما أذن لهم بسببه من الضرب المقدر فكانه أذن بسببه الذى
 تمضى اليه وهو القتل ففيه تجوز . قال بعضهم أجمع العلماء على أن من وجب عليه حد فجلده الامام
 أو جلاده الحد الشرعى مات فلا دية فيه ولا كفارة على أحد ولا فى بيت المال . وأما من مات فى حد
 الخمر فالحديث يدل على أن ديته فى بيت مال المسلمين ووجهه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدره
 بعدد معلوم بل ورد فى المتفق عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده
 بجر يدتين نحو أربعين وفى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجر يد
 أربعين وفى رواية (أضربوه) فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب فقوله نحو أربعين أى قدر
 ما وقع من الضرب بالجر يد والأيدي والنعال فكان نحو أربعين لأنها أربعون عدداً ولذا قال على
 عليه السلام فى بعض روايات حديثه لم يسن فيه شيئاً إنما قلناه نحن أى قدرناه وقوله فانه شئ^١ رأيناه
 أى ذلك العدد وظاهر قوله من مات فى حد الخمر يعم من مات فى الأربعين ومازاد عليها وحمله شراح
 الحديث أن المراد ما زاد على حده المقدر اجتهاداً وهو الأربعون أو الثمانون على الخلاف فى قدره وإنما
 يضمن بالدية لكونه تعزيراً وقد اختلف العلماء فى من مات بالتعزير فقال الشافعى عقله على عاقلة الامام
 وعليه الكفارة وحينئذ ما رواه البيهقى عنه أنه قال بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل
 الى امرأة ففزعته فاجهضت ذا بطنها فاستشار علياً رضى الله عنه فأشار عليه أن يديه فأمر عمر علياً
 رضى الله عنهما فقال عزمت عليك لتقسمن على قومك وقيل تسكون على بيت المال وهو ظاهر حديث
 الاصل وجهه أن خطأ الامام من بيت المال وسواء كان فى حد أو تعزير وقيل لاشئ^٢ فيه وهو مذهب
 الجمهور والهدوية وقد أجيب عنهم بأن التعزير اذا عنت فيه يندكشف أن ذلك غير مأذون فيه واما
 الحد فهو مأذون فيه ولا يقال إن الحد مع الاعنات غير مأذون فيه لانه مأذون فى أصله والخطأ إنما هو

في صفته واما التعزير فينكشف أنه غير مأذون من أصله قالوا وقول علي عليه السلام انما هو للاحتياط والتوقى . وأجيب بأنه خلاف الظاهر وان سياق كلامه يدل على وجوب ضمانه من بيت المال . وقال الطبرى إن كان التعزير على مغلظ كوطأ أجنبية في غير الفرج فلا ضمان وان كان على مخفف كإساءة أدب في مجلس الحاكم ضمن قال العلماء ونجوز الزيادة في حد الخمر على الاربعين على وجه التعزير حتى يبلغ به ثمانين لتسببه لازالة عقله وتعرضه للقتل والقذف وأنواع الاذى وترك الصلاة وغير ذلك وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل والعمل بما توجبه الامارات والقرائن المستنبطة من أصول الادلة والحكم بمقتضاها وجوبا ولكن بعد ابلاغ الوسع في النظر واستعمال الطرق المعتبرة في الاجتهاد والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجلد في شرب الخمر وفي المسكر من النبيذ أربعين جلدة)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمر بن دينار وأبي جعفر قالا جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان وأخرج مسلم من حديث حسين^(١) أبي ساسان الرقاشى قال حضرت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حمران بن أبان ورجل فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما أقم عليه الحد فأمر علي عبد الله بن جعفر ذى الجناحين رضي الله عنهما أن يجلده فأخذ في جلده وعلى يعد حتى جلد أربعين ثم قال له امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى (والحديث) يدل على أن حد الشارب أربعين سواء شرب خمرأ أو نبيذاً لا شرباً كهما في زوال العقل بهما والنبيذ هو ماسوى عصير العنب من الانبذة المسكرة وقد تقدم بسط الكلام على حقيقة الخمر والنبيذ وغيرها في باب الاكل من لحوم الاضاحى فليراجع ثمة وفي لزوم الحد بشره خلاف فذهب الجمهور وهو قول العترة ومالك واحمد والشافعى الى أنه حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يجلد شارب به وقد تقدم في باب الاشربة اشباع الكلام في رده وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشره من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته . وهذا لا دليل عليه وتقدير حد الخمر بالاربعين مذهب الجمهور وحجتهم من المرفوع ما تقدم في شرح الحديث قبل هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد بجزيرة نحو أربعين وقول علي عليه السلام جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأخرج النسائى من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فصره بالنعال نحواً من أربعين ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فأمر قريباً من

(١) حسين بالضاد المعجمة وليس في الصحيحين بالضاد المعجمة غيره اه من هامش الاصل

عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدين بالجريد والنعال أخرجه أحمد والبيهقي ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ جلد بالجريد والنعال أر بعين علقه أبو داود بسند صحيح ووصله البيهقي . وذهبت العترة والملك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه الى أن حده ثمانون وأنه الذي استقر عليه رأى الصحابة وعلمهم وذلك لما رواه البيهقي بسنده الى الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي وبرة الكلابي قال أرسلني خالد بن الوليد الى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزيبر رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلمهم فقال علي رضي الله عنه نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المغترى ثمانون قال فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال قال فجلده خالد رضي الله عنه ثمانين . وجلد عمر ثمانين قال وكان عمر اذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أر بعين قال وجلد عثمان أيضا ثمانين وأر بعين وقد روى الطحاوي والنسائي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأيدي والنعال والعصى قال وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحواً مما كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أر بعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم فجلدهم كذلك أر بعين حتى أتى برجل فذكر قصته وأنه تأول قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وان ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله (اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) والذي يرتكب ما حرم الله فليس يمتق فقال عمر ماترون فقال علي فذكره فأمر به عمر فجلد ثمانين وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة أن عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي إن السكران اذا سكر هذى الحديث وأخرج ابن أبي شيبة من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت أرى أن تستنيهم فان تابوا ضربتهم ثمانين والا ضربت أعناقهم لانهم استحلوا ما حرم الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين وأخرج أبو داود والنسائي أن خالد بن الوليد كتب الى عمر ان الناس قد انهمكوا في الشراب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم وأجمعوا أن يضربه ثمانين وقال علي فذكر مثله أجيب بأن الروايات المذكورة ظاهرة في أن الزيادة على الاربعين وقعت عن اجتهاد من الصحابة زيادة في العقوبة ومبالغة في الزجر لما انهمكوا في الشراب ومثل ذلك يسوغ للائمة اذا رأوا فيه صلاحا وكفا للفساد وهو نوع من التعزير الذي يفعله الامام لمصلحة ولا نسلم انعقاد اجماع الصحابة على الثمانين كيف وقد جلد عمر الرجل الضعيف أر بعين كما رواه

البيهقي وجلد عثمان أربعين كما مر وجلد على عليه السلام أربعين في خلافة عثمان وقال كل سنة يعنى
 الثمانين والاربعين وهذا أحب الى ومعنى السنة الطريقة التي استمرت من تنويع الحد ثمانين نارة
 وأربعين أخرى وليس مراده أنها سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ هو القائل في بعض روايات
 حديثه السابق لم يسن فيه شيئا إنما قلناه نحن وفسر بأن معناه لم يقدره صلى الله عليه وآله وسلم بمدد
 من لفظه وإنما أخذ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولان الثمانين لم تكن في عصره صلى الله عليه
 وآله وسلم الا ما رواه عبد الرزاق . قال أخبرنا الثوري عن عون أو غيره عن الحسن ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر ثمانين . قال ابن حزم لا تصح هذه الطريق بل صح بالنص الجلي
 أنه صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر أربعين وقد جلد على عليه السلام ثمانين فيما رواه عبد الرزاق
 عن الثوري عن عطاء بن أبي مران عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب خمرآ
 في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدناك هذه العشرين
 لجرأتك على الله في افطارك في رمضان . ولا يشكل على كون الزيادة على الأربعين للتأديب وليست
 من الحد ماورد في المتفق عليه من حديث أبي بردة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) لانه لما كان تقديرا ما وقع في عصره
 بالاربعين مستندا الى الظن والتخمين لم يكن كسائر الحدود المقدرة ولذا ذهب طائفة من العلماء إلى
 أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير . واستدلوا بالاحاديث الواردة في الضرب المطلق بالجر يد والأيدى
 والنعال لاجرم لم يكن في الزيادة حرجا الى أن تبلغ أقل الحدود وهو حد القذف وهذا في حد الحر
 وأما العبد فعلى النصف منه كما في الزنا والقذف . قال في التلخيص وهل يتعين الضرب بالأيدى والنعال
 أو يجوز العدول الى السياط وجهان . وظاهر المذهب أن كلا منهما جائز أما الأول فلانه الاصل وبه
 وردت الاخبار وأما الثاني فلنعمل الصحابة واستمرارهم عليه انتهى واذا ضربه بالسوط فيكون معتدلا
 بين الرقيق والغليظ وبين اليابس والرطب ويضربه ضربا بين ضربين . قال في البحر فلا يرفع اليد
 فوق الرأس ولا الرفع اليسير ويفرق الضرب على بدنه ويتقى الرأس على الخلاف ولا تشديدها ويضرب
 قائما والمرأة قاعدة ويوالى الضرب ويقام بعد الصحو لاقبله ليعقل الزجر . قل المهدي فان فعل قبله لم
 يعد انتهى وأدلة ذلك موجودة في مظانها وقوله ويقام بعد الصحو ليس على اطلاقه فقد ورد أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم حد في حال السكر وبعده ذكر ذلك البيهقي في باب ماجاء في اقامة الحد في حال
 السكر أو حتى يذهب سكره .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل ما أسكر كثيره

فقليله حرام)

ش أخرج البيهقي من طريق ابن وهب قل حدثني شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله هو ابن
ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال (ما أسكر كثيره فقليله حرام) ثم أخرجه بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة مرفوعا قال في التخرين
وحسين بن عبد الله بن ضميرة فيه كلام والحديث مروى عن علي عليه السلام من غير هذه الطريق
ففي الأثالي حدثنا إبراهيم عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(لا أحل مسكراً) أو قال (كل مسكر حرام) وإبراهيم هو ابن محمد بن ميعون وعيسى بن عبد الله بن محمد بن
عمر بن علي بن أبي طالب ذكرهما الذهبي في الميزان وضعفهما انتهى . والحديث قد تقدم الكلام على
مخارجه والاشارة الى تصحيحه في باب الأكل من لحوم الاضاحي وتقدم الكلام أيضا على حقيقة
المسكر (والحديث) يدل على تحريم قليل الخمر وكثيرها وأنه يلزم الحد في جميع ذلك ولذا أورده
في باب حد الخمر اذ الحد تابع للتحريم وهو مذهب الجمهور . وقالت الخنفية لاحد قليل لا يسكر اذ
التحريم إنما هو لما أسكر منها كما صرحت به الأدلة المتقدمة في ذلك الباب ولان الله عز وجل علم
تحريم الخمر بالعسد عن ذكر الله ووقوع المداوة والبغضاء وهذه العلة إنما توجد في القدر المسكر لا فيما
دونه فوجب أن يكون هذا القدر هو الحرام . وأجيب بأنه قد تقدم في ذلك الباب الجواب عن
احتجاجه بتلك الأدلة وما ذكره من تعليل التحريم بذلك مسلم لكن قد ورد تحريم قليل ما أسكر بما
لا يمكن التردد فيه والفائدة في تحريمه وإن لم يسكر سد الذريعة عن التوصل الى القدر المسكر منه .
وقال المحقق الجلال لانزاع في الحرمة وإنما النزاع في الحد فانه لا تلازم بين التحريم والحد فرب حرام
لاحد فيه وإن كان فيه التعزير فلحد غير التعزير وتحريم القليل إنما هو لقطع الذرائع كما في النهي عن
تخليها ولان حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قل (اذا سكر فاجلدوه) وهو من تعليق الحكم بالوصف وهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر عند أبي
داود والنسائي وحديث معاوية عند أبي داود والترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قل من (شرب الخمر فاجلدوه) فيكون المراد به مع السكر ولان الشارب في العرف هو السكران وإنما عبر
فيه باللزوم عن اللزوم انتهى .

﴿ باب حد السارق ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تقبل شهادة النساء في
الحدود ولا في القصاص وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص)

ش الحديث تقدم قبيل كتاب النكاح بحديث واحد ماعدا قوله وكان لا يقبل الخ وسبق هنالك تحريجه والكلام على فقهه والمراد من إبراده هنا أنه لا تقبل شهادة النساء في السرقة اذ هي من الحدود التي مبناهما على التثبت والاحتياط ودرئها بالشبهات . وقد اشترط في ثبوت ما يوجب القطع شاهدين عدلين أصليين ولا يصح فيه الارعاء للعلة المذكورة ولكونه عدولا الى بدل أضعف وهو مذهب العترة وغيرهم وخالف مالك والاسفرائني فقالا يصح الارعاء في كل شئ . وأجيب بما تقدم وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة قال لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حد ولا يكفلان صاحب حد

(والسارق) اسم فاعل من سرق بفتح الراء يسرق بكسرها ومصدره سرقة بفتح السين وكسر الراء على الافصح وقد يطلق المصدر على المال المسروق والسرقة لغة أخذ المال خفية وفي الشرع أخذ مال الغير خفية ظلما مع شرائط والاصل في لزوم القطع بالسرقة قبل الاجماع قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومن السنة أحاديث سيأتي بعضها في الكتاب مع شواهدا ان شاء الله تعالى *

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم)

ش أخرج البيهقي من طريق اسماعيل بن اليسع عن جويبر بن سعيد عن الضحاك عن علي رضي عنه قال لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم وقال عقبه هذا إسناد يجمع بجهولين وضعفاء انتهى قلت قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق أخرى عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم وروى نحوه عن المثني عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم (اذا سرق السارق ما يبلغ ثمن الجنب قطعت يده) وكان ثمن الجنب عشرة دراهم ومن طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب في حديث اللقطة قال فيه وثن الجنب عشرة دراهم ومن طريق يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه قومه ثمانية دراهم فلم يقطعه ومن طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال كان لا يقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ومن طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال لا تقطع اليد إلا في ترس أو في حجمة قال

سألت ابراهيم ما قيمتهما قال دينار . ومن طريق معمر عن حماد عن ابراهيم قال يقطع السارق في دينار أو قيمته . ومن طريق ابن جريج قال كان عطاء يقول لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة الدراهم . ومن طريق ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قل نمن المجن الذي يقطع فيه دينار وحدثنا داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله (والحديث) يدل على وجوب قطع السارق في الجملة وهو نص القرآن الكريم وشرع الله ذلك صيانة للأموال ولم يجعله في غير السرقة كالاختلاس والانتهاك والغصب والوجه فيه ان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذه الاشياء بالاستعداد الى ولاية الأمور وتيسر إقامة البينة بخلاف السرقة فانه يسر إقامة البينة عليها فمظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها ودل الحديث على اعتبار النصاب في المسروق وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مذهب المعتزلة وقال به الأئمة الأربعة وذهب أهل الظاهر الى أنه لا يشترط النصاب بل يقع في القليل والكثير وقال به ابن بنت الشافعي ويحكي عن الحسن البصري والخوارج وتمسكوا بظاهر قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) وأجيب بأن الآية الكريمة مطلقة في جنس المسروق مقيدة بالصحيح من الاحاديث الواردة في اعتبار النصاب وبأن المراد من البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفينة ويحكي هذا عن الأعمش وهو بعيد اذ المراد تقبيح حال السارق ودناءة همته في تناول الشيء اليسير فيفضى به الى الوقوع في الأمر الخطير أي أنه يتسع نفسه في أخذ الشيء اليسير مثل البيضة والحبل حتى يمتد السرقة فيؤدي به الى أخذ ما تقطع فيه اليد (والقائلون) باعتبار النصاب انتهت أقوالهم الى عشرين قولاً ذكرها في البدر النمام وغيره والمشهور المستند الى أدلة ثابتة هو قولان :

(الأول) قول فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم فوجبوا القسط في ثلاثة دراهم من الفضة وربيع دينار من الذهب واختلفوا فيما يقوم به غير الذهب والفضة فقال مالك في المشهور عنه يقوم بالدراهم لاربع دينار يعني اذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربيع دينار صرف درهمين مثلاً وقال الشافعي الأصل في تقويم الاشياء هو الذهب لانه الاصل في جواهر الأرض كلها قال الخطابي ولذلك ان الصكالك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها حتى قال الشافعي إن الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها الربع الدينار لم توجب القسط ويحتج له بما أخرجه ابن المنذر والبيهقي عن عمرة بنت عمار بن عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدنانير فقطع يده . قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس . وذكر بعض البغداديين عن مالك أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً من تقود أهل البلد واحتج

هؤلاء على تقدير النصاب بالربع الدينار أو ما قيمته ثلاثة دراهم بما في الصحيحين من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ومن حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه . وأخرج البيهقي حديث عائشة من طرق متعددة . وأخرج عنها أيضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن) فقيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إثننا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية على أهل الورق إثنى عشر الف درهم وعلى أهل الذهب الف دينار . وأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي القطع في ربع دينار فصاعدا وبهذه الطريق أيضا إلى علي عليه السلام أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار .

(المذهب الثاني) قول فقهاء العراق وأكثر أهل البيت عليهم السلام وجنح إليه المحقق الجلال وهو أنه لا قطع إلا في عشرة دراهم فضة خالصة أو ما يساويها من العروض أو الذهب وحجتهم حديث الباب وشواهد ما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم وأخرجه عبد الرزاق بطريق أخرى تقدمت ويؤيده ما رواه الحكم بن عتيبة عن عطاء عن مجاهد عن أيمن الحبشي قال كان يقال لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر قال وكان ثمن المجن يومئذ دينار قال البخاري تابعه شيبان عن منصور وأيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن عمرة المسكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن . قال البيهقي وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منقطعة . وقد عرفت أن الدينار مساو لعشرة دراهم على قول الجمهور وعلى قول الشافعي أنه إثننا عشر درهما فيسير التفاوت معتق والرواية على صحتها وإن كان فيها انقطاع فهي صالحة للاعتضاد والتقوية فهذه الرواية ونحوها معارضة للرواية الأولى إن قيمته ثلاثة دراهم وإذا كان هذا الاختلاف بين الصحابة في قيمة المجن فالواجب الاحتياط فيما يسبق به العضو المحرم قطعه إلا بحقه ويجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر وبمثل ذكره ابن العربي بقوله : ذهب سفيان الثوري مع جلالة في الحديث على أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم وذلك أن اليد محترمة بالاجماع فلا تسباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك وهذا كلام حسن . وأما حديث عائشة فهو مضطرب لأن النسائي رواه ثلث دينار أو نصف دينار وفي رواية قال عمرو وثمن المجن أربعة دراهم وفي حديث ابن عمر عند النسائي خمسة دراهم وقد أخذ بكل طائفة من العلماء واختلاف التقديرات دليل على أن

تقويم المجن وقع من الصحابة بالظن والتخمين فيجب الأخذ بالاحوط ومادونه شبهة لا يعمل به لوجوب
 دره الحد بالشبهات وتحمل رواية عائشة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (تقطع اليد في ربع دينار) بأنه لما
 ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طريقها لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن وقد قدرته هي
 ربع دينار أطلقت الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه قال ذلك وهو ضرب من الاجتهاد الذي
 لا يكون حجة على المخالف وكثير ما يقع للرواة من ذلك وقد ذكر بعض شراح المصابيح . ما يؤيد قول
 من اعتبر العشرة الدراهم في نصاب المسروق مع الاشارة الى ما ذكرته آنفا فقال وجه حديث ابن عمر
 عند من لا يرى من العلماء قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم أن التقويم لعله كان من ابن عمر
 رأيا واجتهادا على ما تبين له لأننا وجدنا القول في قيمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروى عن
 ابن عباس أن قيمته كانت عشرة دراهم . وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وكذلك
 روى عن أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاضنته واسمها بركة . وقد روى عن ابنها
 أيضا أيمن بن عبد الله الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن
 المجن وكان يقوم يومئذ دينارا فلما وجد هذا الاختلاف وكان الأخذ بحديث من روى أن قيمة المجن
 المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلها فيما أجمع المسلمون عليه والأخذ بما دونه خارجا عن الاجماع
 رأوا الأخذ بالأمر المجمع عليه أحق وأولى لاسيما في الحدود فإن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم
 أمرنا أن نسلك فيها السبيل عن اعتراض الشبهه فان قيل فقد روى عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله
 وسلم قال (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا) فالجواب عنه أن هذا الحديث يروى في أثبت
 الروايتين موقوفا على عائشة وقد روى عنها أيضا من غير هذا الوجه بطرق شتى لم نحل من اختلاف
 الرواة فيها فحملوا الامر على أنها ذكرت ربع دينار لأن قيمة المجن كانت عندها ربع دينار وأهل
 النقل يرون الترجيح لحديث ابن عمر وحديث عائشة بأنهما أصح إسنادا وأهل النظر يرون أحق
 الروايتين بالقبول رواية ابن عباس ومن نحا نحوه لما يؤيده المعنى الذي ذكرناه ولا يرون أن
 يقطعوا القول بالمراد عن قوله سبحانه وتعالى (والسارق والسارقة) إلا على الوجه الذي لا اعتراض
 للشبهة فيه على ما بينا والله أعلم . انتهى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا قطع على خائن ولا
 مخلس ولا في ثمر ولا كثر ولا قطع في صيد ولا ريش ولا قطع في عام سنة ولا قطع على سارق من بيت
 مال المسامين فان له فيه نصيبا)

ش قد اشتمل الحديث على صور ما لا يجوز فيه القطع فالتكلم على فقه كل منها وحقيقته مع
 إيراد الشواهد مفرقة بحسبها فلما الخائن فهو الذي يستأمن على الوديعة وغيرها فيخون قال في المصباح

وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب بأن الخائن هو الذي خان ماجعل عليه أميناً والسارق من أخذ
 خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول اليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكس والغاصب من
 أخذ جهاراً معتمداً على قوته انتهى (ودل الحديث) على أنه لا قطع عليه وهو مذهب المعتزلة والفرقيين
 وخالف في ذلك الخوارج وزفر واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل فقالوا يقطع وأجيب بأن حكم
 القطع رتبة الشارع على وصف السرقة وقد ثبت في اللغة أن الخائن لا يسمى سارقاً كما عرفت ولما رواه
 في الامالي حدثنا عباد عن الوليد عن سماك عن حنش أن وليدة لعلي بن أبي طالب عليه السلام
 سرت جونة لهم فيها حلوى وثياب فأخذت بعد ذلك بيومين فجأوا بها الى علي فقالوا اقطع يدها فقال
 أنها ليست بسارقة قد كنا ائتمناها على بيتنا وما فيه ولكنها خائنة فأرسلها قال في التخرىج الوليد هو
 ابن عبد الله بن أبي ثور الهمداني قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وصالح جزرة وغيرها ولم يترك
 انتهى . قلت وهو متأيد بما رواه في الامالي عن محمد بن جميل عن عاصم عن أبي مالك عن جويرين
 الضحاك عن علي قال أربعة لا قطع عليهم من سرق من الغنيمة والخلسة والاجير بخونك والغلول وفيه
 جوير وهو ضعيف وقد أخرج ابن حبان من حديث سفينان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ليس على
 المختلس ولا على الخائن قطع وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر قال ابن حجر وهو
 غير قادح فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من
 جابر وله شاهد رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وأخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة احمد بن القاسم
 ذكره في التلخيص مع زيادة على ما هنا وبما ذكرتم الحجة . (والمختلس) اسم فاعل قال في المصباح
 خلست الشيء خلساً من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسه كذلك والخلسة بالفتح المرة
 والخلسة بالضم ما يختلس ومنه لا قطع في الخلسة انتهى . وحكمها عدم جواز القطع وهو مذهب المعتزلة ومن
 معهم وخالف فيه من خالف في الخائن والجواب عنهم كالجواب الأول في أن المختلس لا يسمى سارقاً
 لغة ولحديث جابر المتقدم فانه لا قطع فيه على المختلس ولحديث علي عليه السلام الذي رواه في الامالي من
 طريق جويرين عن الضحاك عن علي عليه السلام وهو وان كان فيه مقال فقد روى عن علي من طرق
 آخر في سنن البيهقي من طريق شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الابرص قال شهدت علياً رضي الله
 عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس اني كنت أعرفه فلم يقطعه علي رضي الله عنه .
 ومن طريق أبي مسلم حدثنا الانصاري عن عوف عن خلاص أن علياً رضي الله عنه كان لا يقطع في
 الدغرة ويقطع في السرقة المستخفي بها ومن طريق الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان
 ابن الحكم أتى بانسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال
 زيد ليس في الخلسة قطع وبإسناده الى الشعبي أن رجلاً يقال له أيوب بن بريعة اختلس طوقاً من انسان

فرفع الى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب فكتب اليه أن ذلك عادى الظهيرة
 فانها عقوبة ولا تقطعه وفي رواية الثوري عن حميد الطويل قال أتى عمر بن عبد العزيز برجل اختلس
 طوقاً من جارية فلم ير فيه قطعاً قال تلك عادية الظهيرة (قوله ولا في ثمر ولا في كثير) هو بالشاء المثلثة
 المفتوحة فيهما قال في النهاية الثمر الرطب مادام في رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر فهو الثمر
 والكثير الجار وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل انتهى والكثير بفتحين جار
 النخل وهو شئ أبيض كهيئة الفؤاد ذكره في المنهاج وفي نظام الغريب هو قلب النخلة وتكوينها بيضاء
 مستطيلة كهيئة الفؤاد انتهى . وهو مما يؤكل فيكون عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (وحديث
 الاصل) دليل على أنه لا قطع فيه وقد روى مرفوعاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا قطع في ثمر ولا كثير)
 أخرجه مالك واحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج واختلف في
 وصله وارساله وقال الطحاوي هذا الحديث تلت العلماء منه بالقبول ورواه احمد وابن ماجه من حديث أبي
 هريرة وفيه سعيد بن سعيد المقرئ وهو ضعيف ذكره في التلخيص وتعقب بعضهم تضعيفه بأن الذهبي
 قال في الكاشف قدرى لين فالقدح فيه بمجرد المذهب انتهى وظاهره على ما ذكره في النهاية أنه لا قطع
 فيه مهما أخذ من منبته واما اذا قد جند فتجري فيه أحكام غيره من أنه اذا أحرز في الجرين والبيادر
 وبلغ قدره نصاب السرقة لزم القطع فيه ومالم يجز ولم يبلغ نصاب السرقة فلا قطع وأخرج أبو داود
 والنسائي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر وبن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أنه سئل عن الثمر المعلق فقال (من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ
 منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشئ منه بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع) والمراد
 بالثمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويخزن قاله المنذرى وقوله خبنة بضم الخاء المعجمة وهو
 معطف الازار وطرف الثوب أى لا يجزى في ثوبه . (قوله ولا قطع في صيد ولا ريش) الصيد مصدر
 عومل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان قال تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) والريش الطائر الواحدة
 ريشة ويجمع على أرياش ذكره في الصحاح وقال في المنهاج كل ما يطير فهو ريش وفيه أنه لا قطع على
 من سرق صيداً أو طيراً على غيره وظاهره يشمل ما كان من حرز أو غيره وهو مذهب أبي حنيفة واحمد
 ابن حنبل وأصحابهما واسحق بن راهويه ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الثوري
 عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة فقال
 له أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
 عوف أن عثمان بن عفان قال لا قطع في طير وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر وبن شعيب وغيره
 ممن يرضى به قالوا لا قطع في ريش وان كان ثمنه ديناراً وأكثر يعني الطائر وما أشبهه قال في المحلى وقال بعضهم

إنه يروى عن علي عليه السلام وخالف في ذلك العترة والجمهور وقالوا اذا سرق الطير أو الصيد بعد
 ما أحرز وكان قيمته عشرة دراهم ففيه القطع لانه مما يتمول ويملك ويجرى فيه التصرف بالبيع والهبة
 ونحوها ولا شبهة في ذلك وكونه كان مباحا في الاصل لا يقدح في صحة تملكه من بعد فالذهب والفضة
 وسائر المعادن كانت مباحة ثم تملكتم وحملوا ما ورد على أن المراد به الطير والصيد الذي يأوى الى
 دار انسان فيدخلها سارق فيأخذه من وكره (قوله ولا قطع في عام سنة) أى مجاعة وهو يعبر بالسنة
 عن القحط وفي الامالى حدثنا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن القاسم عن أبي رافع عن
 أبيه عن جده عن علي قال لا قطع في عام سنة يعني مجاعة انتهى . وقد روى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب
 فقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قل عمر بن الخطاب لا يقطع في عذق ولا في
 عام السنة أخبرنا معمر عن أبان أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب في ناقة نحرقت فقال له عمر هل لك
 في ناقتين عشر او بن مر بعثين سميتين بناقتك فانها لا تقطع في عام السنة المر بفتان الموطئتان^(١) ورواه
 في التلخيص من طريق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن احمد بن حنبل عن هارون بن
 اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن أزهر أن ابن جرير حدثه عن عمر قال
 لا تقطع اليد في عذق ولا في عام سنة قال فسألت احمد عنه فقال العذق النخلة و عام السنة عام المجاعة
 فقلت لاحمد تقول به قال إي لعمرى اذا حملته الحاجة الى ذلك انتهى . قال في البحر من سرق طعاما في
 مجاعة وقد عدم في الأسواق فلا شئ عليه ووجهه الاضطرار وقول عمر انتهى . وقيده بعضهم بخشية
 التلف حيث يباح له مال الغير ويكون في الزائد شبهة إلا أن اشتراط كونه معدوما في الاسواق غير ظاهر
 إذ المعتبر حصول القحط وضرورة الآخذ وقال بعض العلماء من سرق من جهد أصابه فإن أخذ مقدار
 ما يغنيه به نفسه فلا شئ عليه وانما أخذ حقه فان لم يجد الا شيئا واحداً وفيه فضل كثير كتب واحداً
 أو لؤلؤة أو بعبيراً أو نحو ذلك فأخذه كذلك فلا شئ عليه إلا أنه يرد فضله لملكه لانه لم يقدر على فصل
 قوته منه فلو قدر على مقدار قوته فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن أن لا يأخذه فعليه القطع لانه سرق
 ذلك من غير ضرورة انتهى . وظاهره يعم الطعام وغيره مما ينتفع به قوته بالبيع ونحوه (قوله) ولا قطع على
 سارق من بيت مال المسلمين الخ وقد أشار عليه السلام الى علة عدم القطع بأن لكل من المسلمين فيه
 حقا ولو على وجه وهو أنه لو كان فقيراً لا أعطى منه فكانت هذه شبهة يدرأ بها عنه الحد قال السيد أبو طالب
 وهذا ما لا خلاف فيه ونقل في البحر عن مالك وأحد قولي الشافعي أنه يقطع وحجة الجمهور حديث الاصل
 وما يشهد له وهو ما أخرجه في الامالى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم
 (١) في النهاية الارباغ ارسال الابل على الماء ترد أى وقت شاءت ثم قل أراد ناقتين قد ار بفتا حتى
 أخصبت أبدانها وسمنتا ه

عن الشعبي قال لم يكن على يقطع من سرق من بيت المال شيئاً لان له فيه حقا قال في التخريج ورجال
 إسناده رجال الصحيح وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن غيرته عن الشعبي
 عن علي عليه السلام بنحوه وأخرج في الامالي عن عباد عن الوليد بن أبي ثور عن سماك عن ابن
 عبيد^(١) الاسدي قال جمع على أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده فقام رجل من حضر موت
 فاشتمل على معتر فأخذ فرفع الى على فقالوا اقطع يده فانه سارق فقال إنه ليس بسارق إنه شريككم
 في المتاع ولكنه خائن قال في التخريج فيه الوليد بن عبد الله بن أبي ثور وفيه كلام وقد رواه البيهقي
 من طريق الاحوص عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص قال شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو
 يقسم خمسا بين الناس ثم ساقه بنحوه وذكر في الاجماع على سقوط الحد على من سرق من الغنيمة وقد
 تقدم على أنه لا حد على من وطئ جارياً من المغنم وكذا ما رواه في الامالي عن جويبر عن الضحاك
 عن علي أربعة لا قطع عليهم من سرق من الغنيمة الحديث ونقل بعضهم الخلاف عن مالك وأبي ثور
 وداود فقالوا يجب فيه القطع اذا الخلال اذا امتزج مع الحرام كان كانه حراماً كالخمر مع الماء ولحم الخنزير يذوق
 مع لحم الكباش ونحوها وظاهر العمومات متناول لمن سرق من بيت المال أو الخمس أو الغنيمة وليس
 في أيها ما يدل على التخصيص من كتاب أو سنة صحيحة مرفوعة والعمل في ذلك أن الآخذ من أحد
 الثلاثة إن كان نصيبه محدوداً ومعرفة المقدار وأخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع الا
 أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج اليه فلم يصل الى أخذ حقه الا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه
 خالصاً فلا يقطع وانما عليه أن يرد الزائد وأجيب بأن كل جزء من المغنم وبيت المال والخمس مشترك
 بين مصارفه من المسلمين ولكل نصيب من ذلك وهو شبهة يدبرها الحد لعموم حديث (ادروا الحدود
 بالشبهات) ولأن الواقع من علي عليه السلام كان في محضر من الصحابة بلا مخالف فكان اجماعاً والله أعلم
 ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين
 ان عبدى سرق متاعى فقال مالك سرق بعضه بعضاً)

ش أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب
 وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له إن غلامى هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ما سرق
 فقال مرأة امرأتى قيمتها ستون درهما قال ارسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق
 من غيركم قطع وعن معمر عن الاعمش عن ابراهيم أن معقل بن معدان سأل ابن مسعود فقال عبدلى

(١) هو دثار بن يزيد بن عبيد بفتح المهملة وكسر الموحدة بن الابرص كما في سنن البيهقي وغيره
 فهو نسبة الى جده والله أعلم . دثار بمهمله مسكورة بعدها مثلثة مخففة وي زيد بمثناة أوله بلفظ الفعل اه
 من هامش الاصل

سرق من عيرى فقال اقطعه ثم قال لامالك سرق مالك وأخرجه عن الثوري عن حماد عن ابراهيم أن ابن مسعود انتهى . (والحديث) يدل على سقوط القطع عن العبد فيما أخذه من مال سيده وفيه الاشارة الى علة ذلك بأنه من جملة مال السيد والقطع شرع لصيانة الاموال ولا وجه لصيانة ماله باضاعة ماله ولان العبد مأذون له في الدخول على سيده في أغلب الاحوال وماله غير محرز عنه فكان كالزوجة عند من يقول بسقوط القطع عنها وقال أبو نوره وداود اذا سرق من حرز لزمه القطع لعموم الآية . وأجاب في البحر بأنه مخصص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا سرق العبد فبعه ولو بنش) ولم يأمر بقطعه أخرجه أبو داود والنسائي . واعترض بأن عدم الامر ليس أمراً بالعدم فلا يصلح للتخصيص وقد يستدل للتخصيص بما أخرجه البيهقي من طريق الشافعي قال أبو يوسف أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال (مال الله بعضه في بعض) قال وقد روى موصولاً باسناد فيه ضعف أخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه أنا أبو محمد بن حبان نا أبو يعلى نا جبارة عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقطعه وقال (مال الله سرق بعضه بعضاً) فجعل علة سقوط القطع هي المالية ولان المروي عن علي عليه السلام وعمر لم ينقل له مخالف من الصحابة والله أعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقطع يمين السارق فان عاد فسرق قطع رجله اليسرى فان عاد فسرق استودعه السجن وقال عليه السلام إني لاستحيي من الله عز وجل أن أتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به اذا أراد أن يصلي)

ش أخرج عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجن ونكل وكان يقول إني لاستحيي من الله أن لأدع له يداً يأكل بها ويستنجي وأخرجه البيهقي باسناده الى عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام بنحوه قال في التخريج واسناد نقلته فقلت إن شاء الله انتهى . وفي الامالي حدثنا عباد عن حاتم عن جعفر عن أبيه قال كان علي لا يزيد علي أن يقطع يداً ورجلاً فاذا أتى به بعد ذلك قال إني لاستحيي من الله أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين حدثنا سفيان بن وكيع عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع الرجل بعد اليد ثم لم يزد علي ذلك . وفي المصنف لعبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عايد الازدي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي لا تفعل انما عليه يد ورجل ولكن احبسه (والحديث)

يدل على أنها تقطع من السارق اليمين دون الشمال وهو اجماع أهل العلم ولقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما) رواه البيهقي وفيه انقطاع ويؤيده ما ثبت عن ابراهيم النخعي أنه قال في قراءتنا (السارقون والسارقات تقطع أيماهم) فلو قطعت اليسرى جهلا فقال الشعبي يترك ولا يزداد على ذلك وقال قتادة لا يزداد على ذلك قد أقيم عليه الحد رواه عبد الرزاق (ودل الحديث) على أنه إذا عاد قطعت رجله اليسرى فقط ثم يجلس في الثالثة ولا تقطع عليه بعد ذلك وهو مذهب المعتزلة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وأصحابه ويؤيده مع ما تقدم مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أو غيره قال إنما قطع أبو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليد . قال الزهري فلم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يقولون لا نترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها . وأخرج البيهقي أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر رضي الله عنه السنة اليد . واحتج هؤلاء أيضا بقياس على المحارب في قطع يده ورجله من خلاف . وذهب الشافعي ومالك الى أنه يقطع في كل مرة طرفا واحتجوا بأحاديث فيها مقال فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في السارق (إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) أخرجه الدارقطني وفي إسناده الواقدي ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة مرفوعا بمعناه ونحوه عن عصمة ابن مالك رواه الطبراني والدارقطني وفي إسناده ضعف . وقد روى أبو داود وغيره من حديث جابر ابن عبد الله قال جئ بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (اقتلوه) فقالوا يارسول الله إنما سرق قال (اقطعوه) قال فقطع ثم جئ به الثانية فقال (اقتلوه) فقالوا يارسول الله إنما سرق قال (اقطعوه) قال فقطع ثم جئ به الثالثة فقال (اقتلوه) فقالوا يارسول الله إنما سرق فقال (اقطعوه) ثم أتى به الرابعة فقال (اقتلوه) فقالوا إنما سرق قال (اقطعوه) ثم أتى به الخامسة قال (اقتلوه) قال جابر فانطلقنا فقتلناه ثم اجترأنا فلقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وأخرجته النسائي وقال هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي انتهى . وقال الخطابي في بعض إسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح (لا يحمل دم امرء مسلم إلا بأحدى ثلاث) الحديث والسارق ليس من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دمه وإن تكررت منه السرقة إلا أنه قد يخرج على هذا إن كان له أصل مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فان للامام ان يجتهد في تعزيز المفسد ويبلغ به ما يراه من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد واذ رأى أن يقتل قتل و يروى هذا عن مالك وقد يدل لذلك من نفس الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بقتله لما جئ به أول مرة ثم كذلك الثانية والثالثة والرابعة الى أن قتل في الخامسة فقد

يحتمل ان يكون هذا مشهوراً بالفساد مخبوراً في الشر معلوماً من أمره أنه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته . ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث إنسا فعله بوحى من الله عزوجل وإطلاع من قبله على ماسيكون منه فيكون معنى الحديث خاصافيه والله أعلم انتهى . وذهب عطاء الى أن الواجب قطع اليد فقط ولو عاد مرة بعد أخرى رواه عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء سرق الأولى قال تقطع كفه قلت فما قولهم أصابعه قال لم أدرك إلا قطع الكف كلها قلت فسرق الثانية قال ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط قال فإن الله تبارك وتعالى قال (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل وما كان الله نسيا . قلت ويؤيده قراءة ابن مسعود (أيانهما) وقد جنح اليه ابن حزم وقال الأحاديث المرفوعة لم ترد إلا بلفظ اليد كالأية كحديث (لو سرق فاطمة بنت محمد أقطعت يدها لا تقطع اليد إلا في ربع دينار) وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع رجل السارق شئ أصلاً ولو صح لقلنا به وما تعديناه ولم يرو في قطعها إلا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ويعلى بن أمية وكل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخطفى . ويصيب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) المراد بسنة الخلفاء إتباع سنته وأما ما عملوه باجتهاد فلا يجب إتباع اجتهادهم انتهى .

(وأما محل القطع) فاختلّفوا فيه فعند العترة والفرقيين أنه من مفصل الكف اذ هو أقل ما يسمى يداً وكذا الرجل من مفصلها وهو المشهور عن علي عليه السلام . فأخرج عبيد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدم قال أخبرني من رأى علياً يقطع يد رجل من المفصل . وعن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن جبال بن زبيدة التيمي أن علياً كان يقطع الرجل من الكف . وعن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة أن ابن عمر كان يقطع القدم من مفصلها . وذهب ابن سريج والامامية الى أنه يقطع من أصول الأصابع في اليد ومن شطر الكف في الرجل . ويروى عن علي عليه السلام فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف وهو منقطع ورجاله رجال الصحيح ولأنه أقل ما يسمى يداً وأجيب بأنه لا يسمى يداً ولا يقال لمقطوع الأصابع مقطوع اليد لغة ولا عرفاً . واحتجوا بأن أبا الشيخ روى من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل والمفصل مطلق وأجيب بأنه مقيد بما في الديات من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وفي اليد خمسون من الإبل) للاتفاق على أن المراد هناك من الكوع . وذهبت الخوارج والزهرى الى أنها تقطع من الإبط اذ هو غاية اليد . وأجيب بأن الواجب الحبل على الأقل قال ابن حزم واليد تقع على الكف وتقع على ما زاد عليه الى المنكب إلا أن اللازم أقل ما يقع عليه اسم يد لأن قطعها قبل السرقة حرام فلما ورد النص بقطعها

في السرقة وجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن إلا بما يتيقن خروجه ولا يقين إلا في الكف ولا يجوز قطع أكثر منها انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام أن شاهدين شهدا عند أمير المؤمنين علي عليه السلام على رجل أنه سرق سرقة فقطع يده ثم جاء بآخر فقال يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والاول برى، فقال علي عليه السلام عليكما دية الأول ولا أصدقكما على هذا الأخير ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعتم أيديكما)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن قتادة قال شهد رجلان بسرقة على رجل فقطع علي بن أبي طالب يده ثم جاء آ الغد برجل آخر فقالا أخطأنا بالأول هو ذا الآخر قال فباطل على شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول أخبرنا معمر بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتمكما وأغرمهما دية يده . وأخرجه أيضا من طريق الثوري عن مطرف عن الشعبي عن علي بنحو ما ذكر . وأخرجه في الأمالي عن عمرو بن عبد الله الأزدي عن وكيع عن سفیان عن مطرف عن الشعبي أن عليا أتى برجل فذكره . قال في التخریج رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله الأزدي شيخ محمد بن منصور وهو ثقة روى له ابن ماجه . وقال في التلخيص رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي أخبرنا سفیان عن مطرف عن الشعبي بهذا وإسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم فقال وقال مطرف ورواه الطبراني عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه .

(والحديث) يدل على لزوم الدية على الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وادعوا الغلط وأنهم يصدقون في ذلك والوجه في وجوب الدية عليهم أن شهادتهما كانت سببا ملجأ للحكم إلى تنفيذ القطع وهما متعديان في السبب فلزمهما الدية ولا يقال أنه لاشئ على المسبب مع وجود المباشر لأنه يقال قد الجأ الحاكم أو مأموره على العمل بشهادتهما وصار كالمكروه على تنفيذ الحكم وهو مذهب المعتزلة ومالك واحد قول الشافعي . وذهب الشافعي في قول إلى أنه لا دية عليهما (وقوله ولو أعلم أنكما تعمدتما الخ) يدل على لزوم القصاص لهما إذا تعمدتا الشهادة وكانت زوراً وسواء كان قتلاً أو مادونه قال القاضي زيد فيمن شهد على القتل زوراً ولأن من تعمد الشهادة على ذلك قاتل عمد فاشبهه المباشر لأن القتل يضاف إليه وأن الدية والكفارة تلزم عليه ولأنه أقر باتلاف نفس بجهة يقصد بها تلف النفس فصار كما لو رمى صيداً وأصاب إنساناً فاعترف أنه قصده فانه يقتل به انتهى . وهذه العلة جارية في الشهادة على القطع . وفيه دليل على عدم قبول شهادتهما على الأخير ولعل الوجه فيه ما علم منهما من مسارعتهما إلى الشهادة بغير تثبت وتحقيق وان فعلهما قرينة على عدم ضبطهما لما علماه

وتساهلها فيما قاله وتجاهرها على الاقدام بغير بصيرة ويقين ومع الاقرار بالخطأ تكون الدية على العاقلة وسواء صدقته أم لا وقيل لأبد من أن تصدقه العاقلة وإلا كان وجوب الدية مستنداً الى الاعتراف وهي لا تحتمل اعترافاً وأجيب بأن الجنابة وقعت بشهادتهم لا باقرار المقطوع والله أعلم .

﴿ باب خد الساحر والزنديق ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خد الساحر القتل)
 ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب كتب الى جزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس وكان عاملاً لعمر بن الخطاب أن أقتل كل ساحر وكان بجالة كاتب جزء قال بجالة فارسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهم . وعن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سالم بن أبي سعد أن قيس بن سعد قتل ساحراً . وعن عبد الله أو عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فانكر ذلك عليه عثمان فقال له ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت فسكت عثمان وعن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة سحرت فأمرت عبید الله أخاها فقتل ساحرتين وعن سفیان ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خد الساحر ضربه بالسيف) وعن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من تعلم من السحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله) وعن عبد الرحمن عن المثني عن عمرو ابن شبيب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه الى صدره ثم تركه حتى مات وعن ابراهيم عن عبد الله بن أبي بكر عن يزيد بن رومان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بساحر فقال (احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه) انتهى . وفي المحلى عن عطاء بن خالد الخزومي أبو صفوان قال رأيت سالم بن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبني أخ له يتامى أتاه غلمة أربعة ومعهم غلام وهو أشف منهم فقال يا أبا عمرو أنظر ما يصنع هذا قال وماذا يصنع فشل خيطاً من ثوبه فقطعه وسالم ينظر اليه فجعله بين أصبعين من أصابعه ثم ثقل عليه مرتين أو ثلاثاً ثم مده فإذا هو صحيح ليس به بأس فسمعت سالم يقول لو كان لي من الأمر شيء لأصلبته . وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطياً سحر يعني ذمياً . وعن يحيى بن أبي كثير قال ان غلاماً لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فالتقاها في الماء فظفت فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان الله لم يأمرك أن تلتقيها في الماء فان اعترفت فقتلها . وعن ابن شهاب قال قتل ساحر المسلمين ولا تقتل ساحر أهل الكتاب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم وامرأة من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلها

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو عمران الجوني أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها فرأه جندب فذهب إلى بيته فالتفتع على سيفه فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما وقال أتأتون السحر وأنتم تبصرون فاندفع الناس وتفرقوا وقال حرورى فسجنه الوليد وكتب به إلى عثمان بن عفان فكان يفتح له بالليل فيذهب إلى أهله فإذا أصبح أرجع إلى السجن قال فيرون أن جندبا صاحب الضربة انتهى وهو إشارة إلى ما ورد في حديث طويل أخرجه عبد الرزاق وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (الجندب جندب وما جندب يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل) (والحديث) يدل على أن حد الساحر القتل وحقيقته ما نقله في المصباح عن ابن فارس قال هو إخراج الباطل في صورة الحق ويقال هو الخديعة وسحره بكلامه استماله برقته وحسن تركيبه . قال الامام نضر الدين في التفسير ولفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى النوبه والخداع قال تعالى (يتخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) انتهى واختلفوا في أنه هل له حقيقة أولاً فذهبت العترة وأكثر الفقهاء إلى أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله) وقيل بل له حقيقة وتأثير إذ قد يقتل كالسموم وقد يغير العقل وقد يكون بالقول كالعزائم والرقى فيفرق به بين المرء وزوجه وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات (وفائدة) الخلاف إذا أقر الساحر بأنه قتل أو أعنت بسحره فعلى الأول لا ضمان وعلى الثاني يضمن . قال الدوارى في الديباج إنه يضمن مطلقاً كالعاين لأن الله تعالى أجرى العادة بوقوع ذلك الشيء عند أن يفعل السحر . واختلفوا أيضاً في حده فالجمهور أنه يقتل كما دل عليه حديث الأصل وشواهد وجبه أنه أوهم بأنه يقدر على تبديل الخلق وجعل الانسان بهيمة وعكسه فيكون كافراً لردته وكفره لمضاهاته فعل الرب عز وجل فمن فعل شيئاً من ذلك مدعياً أنه له حقيقة صار مرتدّاً يلزم قتله وذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أنه لا يقتل محتجاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودى حين سحره وذهب احمد بن حنبل إلى قتله ماعدا ساحر أهل الذمة محتجاً بقصة لبيد بن الاعصم وقد أجيب عن ذلك بأنه لم يقروا لم تقم عليه بينة وبأنه خشى صلى الله عليه وآله وسلم أن يثير على الناس شراً بترك إخراج السحر من البئر فكيف لو قتله ذكره ابن القيم ولا يرد عليه حديث (لا يحمل دم امرء مسلم إلا بأحدى ثلاث) الخبر لأنه داخل في إحداها وهو الكفر بعد الايمان وقال المحقق الجلال إن من اعتاد ضر الناس بسحره فهو مفسد في الأرض حده حد المحارب ولا شك في ذلك انتهى . ولا مانع أن تكون العلة مركبة من الأمرين إذ الظاهر على من توغل في صناعة السحر هو الانسلاخ من الاسلام . وقد أورد الرازى في قصة المرأة التي استفتت عائشة هل لها من توبته وحكت أنها ذهبت إلى هاروت وماروت وأنها أمرها تفحج في موضع كهيفة التنور فخرج منها كالفارس قالا

فذلك الايمان نزع منك فاصنعى ماشئت فقالت أريد أن الشعره هذا ينبت ثم قالت يسئبل الى أن
 قالت ينمجن وينخبز ويصيرلى منه قيص فكان ذلك ولأن قوله تعالى (وما يعلمان به من أحد حتى
 يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر) وقوله (وما كفر سليمان) صريح في أن تعلمه بمجرد كفر وتأويلهم
 ذلك بقيد أن يعملوا به وأن لا يكون غرضهم محاذرة الوقوع فيه من ترميم المذاهب المركوزة أشار اليه في
 الاتحاف وقد ادعى بعضهم أن تعلمه فرض لدفع ضرره وأجيب عنه بأنه لم يكن في الصحابة رضى الله
 عنهم من يعرفه ولو كان فرضاً أو جائزاً مباحاً لكانوا أقوم الناس به . وللازى في تفسيره تفصيل مفيد
 وهو أن الساحر اذا اعتقد بطلان سحره وعمل به مع ذلك لم يكفر وإنما يعزرو وإن اعتقد صحته فإن
 أضافه الى الله تعالى وزعم أنه من قبيل العادات يفعله الله تعالى عند التبخير ببعض الأدوية أو عند
 قراءة بعض الاسماء لم يكفر وإن أضافه الى غير الله من طبع أو نجم كفر وإن أضافه الى الجن وزعم أنها
 تفعله بجأبه عند قراءة بعض الاسماء أو عند التبخير ببعض الادوية نظر فإن كان مما يدخل تحت قدرة
 الجن لم يكفر وإن كان مما لا يدخل كفر وإن أضافه الى نفسه واعتقد أنه يصح منه فعل الخارق لمعرفته
 بساعات مخصوصة تأتي له في مثلها كفر أيضاً انتهى . ومرجع كفره الذى يترتب عليه القتل هو حصول
 ما يصير به مرتدأ من قول أو فعل أو اعتقاد وأما ضمان ما أعنت في نفس أو مال فيلزمه سواء اعتقد كونه
 من فعل الله تعالى بسبب سحره أم أضافه الى نفسه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه حرق زنادقة من السواد بالنار .
 ش أخرج البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود واللفظ له من طريق عكرمة أن علياً رضى
 الله عنه أحرق ناساً قد ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لاحرقهم بالنار إن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تمذبوا بعذاب الله) وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فانه قال (من بدل دينه فاقتلوه) فبلغ ذلك علياً فقال ويح أم ابن عباس قال الخطابي ويح لفظه لفظ
 الدماء عليه ومعناه المدح والاعجاب بقوله كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في أبي بصير (ويل امه مسعر
 حرب) وأخرج البيهقي بسنده الى هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس أن علياً رضى الله عنه أتى بأناس
 من الزط يعبدون وثنا فخرقهم بالنار فقال ابن عباس إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من
 بدل دينه فاقتلوه) وفي أنوار اليقين وروينا عن عثمان بن المغيرة قال كنت عند على عليه السلام فجاءه
 قوم فقالوا أنت هو فقال على عليه السلام ما أنا قالوا أنت ربنا قال فاستتابهم فأبوا فضرب أعناقهم ودعى
 بحطب ونار فأحرقهم وقيل لما هم بأحراقهم وتوعدهم بالحريق بالنار قالوا عرفنا أنك ربنا لانه لا يعاقب
 بالنار الا الله فضرب أعناقهم وحرقهم وجعل برنجيز ويقول *

انى اذا رأيت أمراً منكراً أوقدت نارى ودعوت قنبراً

(والزنادقة) جمع زنديق كتمديد قال في المصباح قال بعضهم فارسي معرب وقال ابن الجوزي البقي رجل زنديق وزنديق اذا كان شديد البخل وهو محكي عن ثعلب وعن بعضهم سألت امرأيا عن الزنديق فقال هو النظار في الامور والمشهور على السنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الاديان انتهى المراد. وقال في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يظن الكفر ويظهر الايمان أو هو معرب زن دين أي دين المرأة لجمع زنادقة أو زناديق وقيل الصحيح أنه قد صار في العرف الشرعي يطلق على من أسر الكفر وأظهر الاسلام حتى قال مالك الزنديق ما كان عليه المنافقون وقالت الفقهاء من الشافعية وغيرهم هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر فاما أن يشركوا هم والثنوية في الحكم والا فأصلهم الثنوية القائلون بالمؤمنين هما النور والظلمة. وقد قال النووي (١) الزنديق الذي لا ينتحل ديناً وقال صاحب (٢) التنقيب على المهذب الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ وقال بعضهم أصل الزنديق الزندي بن النون وهو اسم لكتاب المجوس الذي عليه دينهم من جواز نكاح الامهات والبنات وان الناس مشتركون في الماء والهواء والنساء والاموال لا يجوز أن يختص أحد بشئ دون أحد فعرب الكتاب المذكور فقيل الزنديق ثم صار كل من خرج من شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وخالفها وتخطت في الاديان يسمى زنديقا (والحديث) يدل على جواز القتل بالاحراق تغليظاً للعقوبة ومبالغة في التنكيل وكان ذلك منه عليه السلام عن رأى واجتهاد لاعتن توقيف ولذا لما بلغه قول ابن عباس لم أكن لاحرقهم قال ويح أم ابن عباس استعجاباً لمذهبه واستحساناً لقوله وقد أفتى عليه السلام يقتل المرتد وأمر به فأخرج عبدالرزاق عن عثمان بن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد اسلامه بشهر فأبى فقتله. وعن معمر بن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني قال أتى علي بن شبيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي لملك انما ارتدت عن الاسلام لان تصيب ميراثاً ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوها فأردت أن تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال ارجع الى الاسلام قال لاحق النبي المسيح قال فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين. وعن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد الابصر أن علياً استتاب مستوراً العجلى وكان ارتد عن الاسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس. وعن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب الى علي يسأله عن مسلمين تزندقوا فكتب اليه ان تابوا وإلا فاضرب أعناقهم ففي ما ذكره حجة واضحة أن الواقع منه عليه السلام عن اجتهاد وزعم بعض أهل العلم أنه لم يحرقهم ولكنه حفر لهم أسراباً ودخن عليهم

(١) في كتاب الروضة اه البدر النام (٢) هو محمد بن معمر ذكره في البدر التمام اه من هاشم الاصل

واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان والصحيح أنه أحرقتهم وفي تلك القصة يقول قائلهم

لترم بي المنايا حيث شامت اذا لم نرم بي في الحفرتين

اذا ما قربوا حطباً ونارا فذاك الموت تمدا غير دين

والزنادقة الذين أحرقتهم على عليه السلام هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل وهم أصحاب عبد الله بن سبا وكان ابن سبأ يهودياً تستر باظهار الاسلام ابتغاء لافتنه في هذه الامة وأنه كان يسعى في الاثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة في الشيعة وأفضى الى شردمة من الجهال والانصار فوسوس اليهم أن علياً عليه السلام هو المعبود تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً وفي استتابة على عليه السلام للسبائية دليل على قبول توبة الزنديق وهو مذهب المعتز والشافعي وقد روى أنه عليه السلام استتابهم ثلاثة أيام يعرض عليهم التوبة وأحرقتهم في اليوم الثالث قال الشافعي وأى كفر ارتد اليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل وعن أبي حنيفة واحمد روايتان وقال مالك انها تقبل منه التوبة اذا جاء تائباً والا فلا وبه قال أبو يوسف واختاره أبو اسحاق الاسفرائيني وأبو منصور البغدادي وقيل يفرق بين من كان داعية فلا تقبل توبته وتقبل ممن كان غير داعية وحجة من قبل توبته عموم قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحوا) وقوله تعالى (إن يفتنوا يفتنوا لهم ما قد سلف) وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (استتاب نهبان أربع مرات) وأخرج البيهقي بسنده الى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان منكم من مفرقة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قر بناه فضر بنا عنقه قال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم اني لم أحضر ولم أمر ولم أرض اذ بلغني وروى (البيهقي) عن عمر حديثاً آخر باسناد متصل بمعناه وفيه قصة ومن طريق وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي عليه السلام قال يستتاب المرتد ثلاثاً ثم قرأ (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً) ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثاً فان عاد قبل وفيه أن مدة التوبة ثلاثة أيام وهو مذهب المعتز والشافعي ومالك . وقال بعضهم بل يستتاب في مجلس واحد واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) فان الفاء تقتضي التعقيب والفور وأجيب بان معنى التعقيب أنه لا يهمل الحكم الوارد فيه من القتل وذلك لا ينافي توسط الاستتابة . وذهب مالك وأبو يوسف والخصاص الى أنها لا تقبل توبة الزنديق اذ قد عرف منه النظر تقية بخلاف ما ينطق به ولذا لم يقبل صلى الله عليه وآله وسلم توبة المناقين وأجيب بان الظاهر من أحواله صلى الله عليه وآله وسلم التغاضي عن المناقين مع ظهور

الاسلام وقوة شوكته وقد طلب بعض أصحابه قتل من ظهر نفاقه وأجاب صلى الله عليه وآله وسلم في حق البعض بقوله (أليس بصلى أليس يشهد أن لا إله إلا الله) وفي البعض الآخر (لا يتحدث أن محمداً يقتل أصحابه) وذلك للاكتفاء بظاهر الاسلام وان تبين منه أن باطنه يخالف ما ظهر منه وأن الأحكام الشرعية ثبتت على المعاملة بالظاهر والله يتولى السرائر. فهما كانت اليد مع المسلمين فحكم الاسلام جار عليه قال بعضهم ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر فدبر العالم بأسره ويسمونهم العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني وهو من قول الثنوية في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاممين ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات . واختلفوا في قبول توبته فقال بعضهم تقبل لعموم الآيات وقد مرت وقيل لا لما هم عليه من التقية فاتهم يمدونها ترساً يلجئون اليه عند قوة أهل الحق . قال في المنار لما نعى توبته أن يقولوا لا طريق اليها لا أنها لا تقبل اذا وقعت اذ عنده أن لفظ الكفر ولفظ التوبة سواء فلم يتحقق وقوع التوبة باطنا ولا ظاهراً وعلما بصفته وحاله يمنع حصول الظن أيضاً فلا يكون الاستدلال بقوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) منطبقاً على المدعى اذ لم ينته الزنديق لا بحسب علمنا ولا بحسب ظننا والحاصل أن الانتهاء والتوبة أمر قلبي وطريقنا اليه الالفاظ وقد أبطل الزنديق هذه الطريق فليس لنا إلا البقاء على وصفه الاول إلا أنه يقال قد قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المنافقين ما تظهر وا به من الاسلام مع علمه بنفاقهم واستمرار الصحابة بعده على ذلك ولا شك أن الزنديق يحتمل صحة اسلامه في نفس الأمر فقبوله ومعاملته معاملة المسلم أولى من المنافق انتهى والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال من شتم نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم قتلناه ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فانا إنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا)

ش ذكر السيوطي في جمع الجوامع (من سب نبيا فاقتلوه ومن سب صحابيا فاضربوه) ابن النجار عن علي (من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلد) الطبراني في الكبير وابن عساكر عن علي وأخرج أبو داود من طريق مفهيرة عن الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى مات فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها . قال المنذرى ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره انه رآه انتهى . وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل

فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لجمع الناس فقال (أنشد الله رجلا فعمل ما فعل لي عليه حق لإقام) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنهني وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل الولوثين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعتها في بطنها واتكأت عليها حتى قتلها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا شهدوا أن دمها هدر) وأخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيب علي رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله فاضرب عنقه قال فاذهبت كلتي غضبه . فقام فدخل فارس الى قتال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أ كنت فاعلا لو أمرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج البيهقي بسنده الى سويد بن غفلة أن نبطيا أتى عمر مضروبا مشججا يستعديه فغضب عمر وقال من صاحب هذا نجاء عوف بن مالك الاشجعي فقال عمر مالك ولهذا فقال رأيت يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم رفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت ما ترى قال ائتنى بالمرأة لتصدقك نجاء أبوها وزوجها فصدقا عوفا قال فقال عمر لليهودي والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ثم قال يا أيها الناس فوايدمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له وفي القصة طول هذا حاصلها . قال في التخريج في إسناده مجالد بن سعيد وفيه ضعف إلا أن البيهقي قال عقيب روايته تابعه ابن آشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك انتهى . وابن آشوع المذكور هو سعيد بن عمر بن آشوع الهمداني القاضي قال في مقدمة فتح الباري وتقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه واما اسحاق الجوزجاني فقال كان زائفا غالبا في التشيع قال ابن حجر الجوزجاني غال في النصب فتعارضوا وقد احتج به الشيخان والترمذي انتهى . فهذه المتابعة لمجالد جيدة والاسناد حسن أو برتقى الى الصحة انتهى . (والحديث) يدل على وجوب قتل من سب نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض نسخ الكتاب نبيا بالتنكير والحكم واحد وان كان في حق نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأكد ولفظ العموم في من يتناول المسلم والكافر والذمي والمعاهد . وقد بسط القول في تحرير الأدلة على ذلك صاحب الشفاء من الكتاب والسنة فشي وكفي وكذا صاحب الهدى فقال بعد ذكر بعض ما تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم قتل جماعة من اليهود على سببه وأذاه وأمن الناس يوم الفتح الانفراً ممن كان يؤذيه ويهجوهم وهم أربعة رجال وامرأتان وقال (من لكم بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله) وأهدر دمه ودم أبي زافع وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس قال هجت امرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (من لي بها) فقال رجل من قومها أنا فنهض فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا ينتطح فيها عنزان) وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع

الصحابة انتهى . قال الخطابي في المعالم سبه صلى الله عليه وآله وسلم ارتداد عن الدين ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله ولكن اذا كان الساب ذمياً . فقد اختلفوا فيه فقال مالك بن أنس من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبرأ منه الذمة واحتج لذلك بخبر كعب بن الأشرف . وحكى عن أبي حنيفة أنه قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هم عليه من الشرك أعظم انتهى وترده صريح الأحاديث السابقة . وأما ما قيل بأنه لم يعاقب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم كما رواه البخاري وغيره وهو دعاء عليه وتصريح بإيدائه صلى الله عليه وآله وسلم ولا قتل ذا الخويصرة الذي قال له إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقد تأذى صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وقال (لقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر) ولا قتل المناقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأحيان (فالجواب) عنه ما ذكره القاضي عياض في كتابه الشفاء بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في أول الاسلام يتألف الناس ويميل قلوبهم اليه ويحبب اليهم الايمان وبزينة في قلوبهم ويدار بهم ويقول لاصحابه (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا متفرجين) ويقول (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) ويقول (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) وكان يدارى الكفار والمناقين ويجعل صحبتهم ويغضى عنهم ويحتمل من اذا هم ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم الصبر عليه وكان يرفقهم بالعطاء والاحسان وبذلك أمر الله سبحانه وتعالى فقال (ولا تزال تطلم على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح) وقال (ادفع بالتي هي أحسن) الآية وذلك لحاجة الناس للتألف أول الاسلام فلما استقر وأظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه واشتهر أمره كفعله بن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن أمكنه قتله غيلة من يهود وغيرهم وكذا من لم ينظمه قبل ذى سلك صحبتته والأنحراط في جملة مظهرى الايمان به ممن كان يؤذيه كابن الأشرف وأبي رافع والنضر وعقبة^(١) وبواطن المناقين كانت مسترة وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الظاهر انتهى . ثم ساق أجوبة غير ذلك وقال بعضهم إن الحق كان له صلى الله عليه وآله وسلم فله أن يستوفيه وله أن يسقطه وليس لمن بعده أن يسقط حقه كما أن الرب تعالى له أن يستوفى حقه وليس لاحد أن يسقط حقه بعد وجوبه كيف وقد كان في ترك قتله من ذكر وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تألف الناس وعدم تنفيرهم عنه الى آخر معنى ما تقدم . (وقوله) ولا ينكحوا نساءنا يريد به عليه السلام المنكح المسقند الى العقد وهو إجماع أهل الملة وإنما الخلاف في نكاح المسلم بالكتابية كما مر وفيه أن نكاح الذمي للمسلمة تقضى للذمة

(١) وكذلك هدر عليه السلام دم جماعة سواهم ككعب بن زهير وابن الزبير وغيرهما ممن

آذاه حتى ألقوا بأيديهم ولقوه بساكنين اه شفاء

يقتل به وأما إذا زني بها فبالطريق الأولى وقد صلب عمر فاعله كما مر . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن أبا عميدة وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة مضامة على نفسها وهل يكون النقص من أحدهم نقضا على سائرهم ظاهر الأدلة السابقة أنه يخص النقص بفاعله ولكنه مشروط بأن لا يكون لسائرهم رضی أو مشاورة بما فعله البعض والله أعلم .

﴿ باب الديات ﴾

هي جمع دية وهي اسم المال الواجب على الحر بالجناية في نفس أو طرف مصدر وأصلها ودية بحذف فاء الكلمة مشتقة من الودي كهدة من الوعد وزنة من الوزن وشية من الوشى يقال ودى يدي ودياً ودية أعطى الدية واتدیت أخذتها والا مر منه للواحد د واللاتنين ديا وللجمع دوا .
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قل في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة الآف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة يمانية وفي شبه العمدة من الورق اثنا عشر الف درهم ومن الذهب الف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل مائة بعير ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفه ومن الغنم الفاشاة وأربع مائة شاة ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة ومن الحلل مائة حلة وأربعون حلة يمانية .

ش أما كونها من الورق عشرة الآف درهم فيشهد له ما في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة الآف درهم وهو قول سفیان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور . وفي المصنف لعبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة الآف وعلى أهل الدنانير الف دينار وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل البقر مائتي بقرة قال وسمعتنا أنها مسنة وعلى أهل الشاة التي شاة قال وسمعتنا أنها مسنة وعلى أهل الابل مائة من الابل وأما كونها في الابل أربعا فأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة قال قال علي في الخطأ أربعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وأخرج أيضا من طريق عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال في شبه العمدة اثلاثا : ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه . وأخرج البيهقي في باب تقدير البديل باثني عشر الف درهم بإسناده الى الربيع قال قال الشافعي حكاية عن يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن أن عليا قضى بالدية إثني عشر الفا وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب وضع الدية من الذهب الف دينار ومن الورق إثني عشر الفا . وعن

ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الاجناد فكتب أن على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر الف درهم وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاة الفا شاة وعلى من نسج البز من أهل اليمن القيمة خمس مائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل فان كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الابل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق فان لم يجد إبلا فعد لها من الغنم الفا شاة وقضى عثمان في تغليظ الدية باربعة الآف درهم .

(وفي الحديث) دليل على التغليظ في دية شبه العمدة فغلظ في الدراهم والغنم والبقر والحلل بزيادة خمس الدية وهو سدس الحاصل بالتغليظ واعتبر التغليظ في الابل بأسنانها وهو قوله وأربع وثلاثون مابين ننية الى بازل عامها الخ . وقد قال بالتغليظ جماعة من السلف ففي المصنف لعبد الرزاق في باب ماجاء في تغليظ البقر والغنم عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن تغليظ البقر والغنم السدس وعن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب في تغليظ البقر والغنم قال الربع والسدس وتقدم أن عثمان غلظ في الدراهم باربعة الآف درهم . وقد روى عبد الرزاق عنه ذلك أيضا من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عثمان في تغليظ الدية باربعة الآف درهم وروى عن بعض السلف أنه غلظ بثلث الدية في دية الجار ومن قتل في الشهر الحرام وفي الحرم ومن قتل ذا رحمه فاخرج عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام وهو محرم بالدية وثلث الدية ونحوه عن عثمان بن عفان في المرأة التي كسر ضلعة من أضلاعها فرس رجل في الموسم فقضى فيها بثمانية الآف درهم وهو ديتها وثلث ديتها ومثله أيضا عن ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد وابن شهاب وقتادة رواه عبد الرزاق بإسانيده اليهم (ودل الحديث) على أن أصناف الدية المذكورة أصول مستقلة ليس أحدها قيمة للآخر أو بدلا عنه وهو مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . وحجتهم ما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدية وفي رواية فرض على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة الف شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد يعني ابن اسحاق ورواه محمد بن اسحاق عن عطاء عن جابر مرفوعا قال المنذرى وفيه محمد بن اسحاق يعني وهو مدلس (وذهب القاسم بن ابراهيم) والشافعي الى أن الاصل الابل وبقية الاصناف إنما كانت مصالحة لا تقديرا شرعيا وحجتهم ما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الابل اذا غلظت ورفع في قيمتها واذا هاجت

ورخصت نقص من قيمتها وبلغت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أربع مائة الى ثمان مائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وفي رواية أخرى أخرجها أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فقومها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق إثني عشر الفا وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاة الفى شاة وعلى أهل الحبل مائتى حلة قل وترك دية أهل الذمة لم يرفهها فيما رفع من الدية . وفي كتاب عمرو بن حزم في النفس مائة من الابل ولم يذكر غيرها . وذهب أبو حنيفة وزفر وهو أحد قولى الشافعى الى أنها من الابل للنص ومن النقاد لا غيرها تقويما اذها قيم المتلفات وما سواها صلح فقط وحجتهم حديث عمرو بن شعيب السابق قالوا وتقوم بالنقد الغالب فى بلد الوجوب وتعتبر القيمة بيوم الوجوب . وأجابوا عن الأولين بأنه لو جاز أن تقوم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام وبالخيل على أهل الخيل وهذا لا يقول به أحد . وأجيب عن ذلك بأنه ورد الأثر بتلك الاصناف فيجب الاقتصار عليه على أنه قد ورد تقديره بالطعام فى حديث محمد بن اسحاق عن عطاء السابق وإن لم يحفظ قدره إلا أنه يدل على تيسير الأمر فى أنه لا يجب على من عليه الدية إلا من النوع الذى يجده ويعتاد التعامل به فى ناحيته وأن تلك أصول . وذهب ابن حزم الى أنها مائة من الابل فان عدمت قيمتها لو وجدت فى موضع الحكم بها قال وذلك لأنه لما صح الاجماع المتيقن والنص الثابت أن الدية تكون من الابل . واختلفوا فيما عدا ذلك وجب أن لا تكون الدية إلا مما أجمعوا عليه فقط ثم ضعف أدلة المخالفين واستظهر بأن حديث عمرو بن حزم صريح فى ذلك حيث لم يذكر إلا الابل . ونقل الخطابى نحوه عن الشافعى فى شرح حديث عمرو بن شعيب المتقدم فقال وعلى هذا بنى الشافعى أصل قوله فى دية العمد فوجب فيها الابل وأن لا يصار الى النقود إلا عند اعواز الابل فاذا أعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت ولم يعتبر فيها قيمة عمر التى قومها فى زمانه لانها كانت قيمة تعديل فى ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد .

(قوله من الورق عشرة آلاف درهم) وهو مذهب الهادى والمؤيد بالله رذهب مالك وهو إحدى الروايتين عن الناصر وإحدى الروايتين عن الشافعى أنها اثنا عشر الف درهم فى جنابة العمد والخطأ واحتجوا بما سبق من تقدير عمر لها بذلك ويجاب بان البيهقى بعد أن روى عن عمر تقديرها باثنى عشر الفا وتقديرها بمشرة الآف أشار الى وجه الجمع بما رواه عن محمد بن الحسن بان عمر فرض الاثنى عشر الفا وزن ستة . وقال محمد أخبرنا الثورى عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بمير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم ثم عقبه ببيان ضعف

هذا القول ولكنّه متأيد بما ذكروا في الزكاة أن المتقال يقابل عشرة دراهم (قوله ربيع جذاع الخ) قال في الضياء الجذع من الابل الذي أتى له خمس سنين وفي سنن أبي داود عن أبي عبيد اذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة وبنت لبون ماتم لها حولان ودخلت في الثالثة وبنات الخاض ذوات حول ودخلن في الثانية وقد تقدم تفسير ذلك في كتاب الزكاة . وفيه دليل على تنويع الابل أرباعاً كما ذكر وروى في تربيعها خلاف ذلك . ففي البيهقي بسنده الى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنولبون ذكور ثم قل وقد روى في هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتاج بمثله ثم ساق الاول من طريق عباد بن الصامت والثاني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وذهب ابن مسعود والزهري وربيعة والليث والنوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والفرقان الى أنها أخماس الخماس عند أكثرهم أبناء لبون ذكور . وقال أبو حنيفة أبناء مخاض ذكور واحتجوا لذلك بما روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الابل خمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون رواه احمد وأصحاب السنن والبخاري والدارقطني وكذلك البيهقي إلا أنه قال ابن مخاض بدل ابن لبون . قال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لانعله رواه الاخشف ^(١) بن مالك عن ابن مسعود وهو مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ^(٢) ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة (قوله ومن الخلل مائتا حقة) قال في القاموس الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة . وقال في جامع الاصول الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسان معاً وفي رواية عن زيد بن علي ذكرها في الانتصار وفسرها بazar ورواه اوقيص وسراويل قال الاخوان ولم يذكر الهادي عليه السلام الحلة من جملة أصناف الدية والأولى وجوبها عنده لاحتجاجه برواية زيد بن علي كما نقله في الشفاء وهو حجة الناصر أيضاً .

(وفي الحديث) أيضاً دليل على مشروعية التغليظ في دية العمد وشبهه وذلك في الابل باسماتها فان الذنية والثني من الابل ما لقي ثنيته ودخل في السادسة والبازل مادخل في التاسعة وطلع نابه ثم يقال له بازل عام وبازل عامين فصاعداً اذ ليس له اسم بعد أن يصير بازلاً ^(٣) (وقوله) كلها خلفه بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على أخلاف وخلائف ذكره في النهاية وجعل ^(٤) «الثلث أرباع وثلاثون

(١) معجمتين أولاهما مكسورة وثانيتها ساكنة وآخرد فاه اه (٢) ابن حرملة الجشمي اه بيهقي

(٣) قال في فقه اللغة فاذا كان في العاشرة فهو مخلف (٤) يعني في حديث المجموع اه من هامش الاصل

وفي رواية وأربعون خليفة رواها الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خليفة) وما رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة (إلا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها) والتغليظ فيما عدا الإبل بما ذكر في الأصل وشواهدة وهو مذهب الشافعي وغيره قالوا التغليظ في العمد في الإبل يكون من ثلاث جهات كونها من ماله لأعلى عاقلته وكونها معجلة غير مؤجلة وكونها أثلاثاً نالها أربعون خليفة أي حاملاً ويرجع في معرفة كونها حوامل إلى قول عدلين من أهل الخبرة فإن انكشفت أو بعضها غير حوامل أبدلها الجاني وتكون الدية من إبل الجاني أو من غالب إبل البلد . فإن تنوعت أعطى من كل نوع قسطه وإن أراد أن يعدل إلى دون ذلك مع إمكانه لم يكن له ذلك فإن عدمت الإبل في البلد فمن أقرب بلد دون مسافة القصر وإن لم توجد ففيها . وأما دية شبه العمد فتغلظ بكونها أثلاثاً كما تقدم لا تكن تحملها العاقلة وتؤخذ في ثلاث سنين كدية الخطأ وصيأتي بيان الفرق بين العمد وشبه العمد في شرح الحديث الثاني . وذهبت العترة ومالك إلى أنه لا فرق بين العمد وشبهه وبين الخطأ المحض إذ وجب في العمد المحض القود أو الدية والتغليظ أمر زائد فلا يجب إلا بدليل ويقال من يحتاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الواردة بالتغليظ في أسنان الإبل إذا كان عمداً أو شبهه لزمه العمل بها ومن لم يحتاج بها فلا وأما التغليظ في غيرها من الذهب والفضة والبقر والحمل فقد ثبتت عن علي وعمر وعثمان رضي الله عنهم . وعن بعض التابعين على اختلاف في صفة ذلك وفي موضع الغليظ ولعله وقع عن رأي واجتهاد ولم يوجد فيه حديث مرفوع ومن لم يجعل قول علي عليه السلام حجة أقول الأصل براءة الذمة والعمل بالارفاق في الديات حتى يقوم البرهان على خلافه والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال العمد قتل السيف والحديد وشبه العمد قتل الحجر والعصا والخطأ ما أراد القتال غيره فأخطأه فقتله)

ش أخرج الطبراني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا عمد إلا بالسيف) وأخرج عبد الرزاق والدارقطني وابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل شيء خطأ إلا السيف ولاكل خطأ أرش) . وأخرج الطبراني عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل شيء سوى الحديد خطأ ولاكل خطأ أرش) . وأخرج البيهقي والدارقطني عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل شيء خطأ إلا السيف) . وفي المصنف لعبد الرزاق أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد الضربة بالخشب الضخمة والحجر العظيم وعن ابن جرير قال أخبرني عبد الكريم

عن علي وابن مسعود أن شبه العمدة الحجر والعصا وعن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى أن ابن مسعود قال شبه العمدة الحجر والعصا والسوط وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ في الدية قال
 والخطأ أن ترمى شيئاً فتخطى به . وعن الثوري عن مغيرة قال العمدة ما كان بسلاح وما كان دون حديد
 فهو شبه العمدة الخشبية والحجر والخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره ولا يكون شبه العمدة إلا في النفس
 وقد روى مرفوعاً فقال عبد الرزاق أخبرنا الحسن بن عمار عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل في عميا رميا بحجر أو ضربة بالعصا أو سوط
 فمقله عقل الخطأ ومن قتل اعتباراً فهو قود لا يحل بينه وبين قاتله فمن حال بينه وبين قتله فعليه
 لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) . وفي معناه حديث ابن عمرو بن
 العاص المتقدم قبيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل قال ابن حجر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من
 حديث عبد الله بن عمرو في حديث وصححه ابن حبان . وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره
 الاختلاف فيه (والحديث) يدل على أن القتل على ثلاثة أقسام وهو العمدة وشبه العمدة والخطأ وقد صرح
 بشبه العمدة حديث ابن عمرو بن العاص السابق وهو مذهب الجمهور وقال مالك ليس في كتاب الله إلا
 الخطأ والعمدة وأما شبه العمدة فلا يعرف . وأجيب بأنه قد ورد به النص (قوله العمدة قتل السيف
 والحديد) بمعنى به ما كان محدداً من حديد كالرمح والسكين والسنان والسهم والمسلة أو ما يجرى مجراه مما
 حدد من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والكتشب المحدود والليطة وهي القطعة من قشر البراع والقنا
 ونحوها مما فيه صلابة ومتانة فهذه لاختلاف في لزوم القود بها . وأما القتل بالحجر والعصا فاستدل به
 أبو حنيفة على أن القتل بالمثل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لأن في الحجر والعصا الخفيف
 الذي لا يقصد به القتل ولا يقتل مثله في العادة كما هو الغالب من أمر العصي والحجر الصغيرة والسوط أنها
 تكون خفيفة والقتل الحاصل به يكون قتلاً بطريق شبه العمدة فهذا هو الذي لا يوجب القصاص فاما
 المثل الكبير فلحق بالمحدد الذي هو عمد للقتل . ولما ورد في الصحيح من قصة الجارية التي وجدوا
 رأسها بين حجرين فقيل من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فلوتم برأسها فأخذ فجئ به
 فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بحجارة وكذا حديث حمل بن مالك بن
 النابغة قال كنت بين امرأتين لي فضربت إحداها الأخرى بمود وفي بطنها جنين فقتلته فقضى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة . وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة قال البيهقي هذا إسناد
 صحيح ثم ساق أدلة بمعناه وحديث لا عمد إلا بالسيف ونحوه تكلم الحفاظ على طرقه ومعنى ما في
 الاصل أن العمدة هو القصد الى القتل بما هو معدله والغالب فيه هو السيف والمحدد ولا ينبغي كونه قد
 يقصد بغيره من منقل ونحوه وإلا أدى الى أن التفريق بالماء والتفريق بالنار والقذف من حلق

والحبس حتى يموت جوعاً أو برداً أو غير ذلك لا قصاص فيه وهو خلاف الصواب إذ يبطل حينئذ مقصود القصاص وحكمة مشروعيته من كونه حياة للعباد وزاجراً لاهل التمدي والفساد ثم ذكر أن شبه العمد الحجر والعصا والمراد به ما لا يقصد به القتل ولا يقتل مثله عادة . قال الفقهاء وإذا قصد به القتل كانت جنايته عمداً ولزمه القود وإن كان لا يقتل مثله عادة وفيه الإشارة الى أن الخطأ ما أراد به القاتل غيره فخطاه كأن يرمى غرضاً فتصيب إنساناً قال بعضهم وسواء كان في قصده لذلك الغير معتمداً أم لا فعلى هذا لو قصد زيدا فأصاب عمراً كانت الجناية خطأ ويلزم في الخطأ الدية والارش والغرة والكفارة .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في النفس الدية أرباعاً ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي اللسان إذا استوصل الدية أرباعاً وفي الأنف (١) إذا استوصل أو قطع مارنه الدية أرباعاً ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الذكر إذا استوصل الدية أرباعاً وفي الحشفة الدية أرباعاً وفي العين نصف الدية وفي الأذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي إحدى الاثنتين نصف الدية وفي إحدى الشفتين نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل وفي الاصابع في كل إصبع عشر من الابل كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة)

ش في الامالى حدثنا عباد أنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن أشعث بن سوار عن علي ابن أبي طالب قال في قتل الخطأ الدية مائة من الابل أرباعاً خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض . وفي الانف إذا استوصل أو قطع مارنه الدية أرباعاً فما قص فبحساب ربعاً جذاع وربعاً حقاق وربعاً بنات لبون وربعاً بنات مخاض . وفي اللسان إذا استوصل الدية أرباعاً فما قص فبحساب ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض . وفي الذكر إذا استوصل الدية أرباعاً فما قص فبحساب . وفي الحشفة إذا قطعت الدية أرباعاً فما قص فبحساب ربعاً جذاع وربعاً حقاق وربعاً بنات لبون وربعاً بنات مخاض . وفي العين نصف الدية خمسون من الابل أرباعاً ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الأذن إذا استوصلت خمسون أرباعاً ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض . وفي اليد نصف الدية خمسون من الابل أرباعاً ربعاً جذاع وربعاً حقاق وربعاً بنات

(١) وفي بعض نسخ المتن المعتمدة تقديم قوله وفي الانف الى قوله وفي الذكر على قوله وفي اللسان

لبون وربعا بنات مخاض . وفي الرجل نصف الدية خمسون من الابل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق
وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي الأثني نصف الدية خمسون من الابل أربعا ربعا جذاع
وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي المأمومة ثلث الدية أرباعا ربعا جذاع
وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي الجائفة ثلث الدية أرباعا ربعا جذاع
وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي المتقلة خمس عشرة من الابل أرباعا
ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي الاصابع في كل إصبع عشر
من الابل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي الموضحة
خمس من الابل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض . وفي الاسنان
في كل سن خمس من الابل أرباعا ربعا جذاع وربعا حقاق وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض .
قال في التخريج وفي أشعث بن سوار مقال لينة أبو زرعة كما ذكره الذهبي في الكاشف وذكر أنه
صدوق وفي التقریب ضعيف من السادسة انتهى . وفي جمع الجوامع للسيوطي عن علي قال في الموضحة
خمس من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الاذن النصف وفي العين النصف
خمسون من الابل وفي الأنف الدية اذا استؤصل وفي الشفتين الدية وفي السن خمس من الابل وفي
اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الحشفة الدية كاملة وفي البيضة النصف وفي اليد نصف الدية وفي
الرجل نصف الدية وفي الاصابع عشر عشر أخرجه البيهقي والضياء في المختارة . قال في التخريج
أخرجه مقطعا في أبواب متفرقة كله من طريق عاصم بن ضمرة انتهى وقد تقدم حديث عاصم بن
ضمرة عن علي عند أبي داود انه قال دية الخطأ ارباعا الحديث فظاهاه يشمل دية النفس وما دونها
ويشهد لحديث الاصل أيضا من المرفوع حديث عمرو بن حزم في كتابه المشهور بين أهل الحديث
وقد عمل به جماعة من الأئمة وقالوا هو ملحق بالقبول وليس فيه ذكر التنويع (والحديث) يدل على
تنويع دية الابل في النفس وما دونها وحديث الامالي صريح في جميع أنواع الجنائيات وظاهره يعم
الجبر والسكسر نحو أن يكون أرض موضحة فيكون فيها جذعة وربعا جذعة وحقه وربعا حقة وبنات
لبون وربعا بنت لبون وبنات مخاض وربعا بنت مخاض ونحو ذلك ويكون السكسر مشاعا للضرورة
(قوله) وفي اللسان اذا استؤصل الخ يدل على لزوم الدية فيه اذا قطع من أصله ودل الإجماع على أنه
اذا قطع منه ما منع من الكلام ففيه دية أيضا وان قطع منه ما بطل به بعض الحروف فخصته معتبرة
بعدد الحروف والمراد بها حروف اللسان فقط وهو ظاهر ما سيأتي في آخر الكتاب انه عليه السلام
قضى فيها من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء إذ ظاهاه ما كان تنطق اللسان به من الحروف
وهي ثمانية عشر لاحروف الحلق واللشفة واختلف في لسان الاخرس فقال الجمهور فيها حكومة وهو

المختار للمذهب وقال النخعي بل فيها دية واجاب في البحر بانها كاليد الشلاه تلزم فيها حكومة
 (قوله وفي الانف الخ) يدل أيضا على لزوم الدية في قطعه من الاصل وهو معنى ما في حديث عمرو بن
 حزم اذا أوعب جده ويبدل أيضا على لزومها كاملة في المارن قال أهل اللغة والانف مركبة من قصبه
 ومارن وارنبه وروثة فالقصبه العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن العظروف الذي يجمع المنخرين
 والارنبه طرف الانف والروثة طرف الارنبه وذهب الناصر والفقهاء إلى أن في المارن الدية وفي بعضه
 حصته وقال المهدي في البحر المارن وحده لا يسمى أنفا وإنما الدية في الانف واجيب بحديث الاصل وبما
 رواه الشافعي عن طاووس قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الانف إذا قطع
 مارنه مائة من الابل (قوله وفي الذكر الخ) دل على لزوم الدية في قطعه من أصله وفي قطع حشفته اما الأول
 فاجماع واما الثاني فقال به مالك وبعض اصحاب الشافعي واختاره المهدي لمذهب الهدوية وقال
 مالك يلزم في قطع الذكر دية للحشفة وحكومة لباقي الذكر وذهب الامام يحيى والشافعي إلى أنه لا فرق
 بين العنين والسليم والصغير والكبير وذهب الجمهور إلى أن في ذكر العنين الزائل منه قوة الايلاج
 وانلخصى حكومة واما اذا لم تنزل فالدية (قوله وفي العين نصف الدية) وكذا العينان فيها دية كاملة وهو
 يجمع عليه واذا كانت العين ذاهبة البصر ففيها حكومة واختلفوا فيما اذا فقئت الصحيحة حتى عمى
 فذهب الاوزاعي والنخعي والحنفية والشافعية إلى أن الواجب فيها نصف الدية اذا لم يفصل الدليل وهو
 حديث الأصل وما في حديث عمرو بن حزم وفي العين نصف الدية وذهب علي وعمر وعثمان وابن عمر
 والزهرى ومالك والليث واحمد واسحاق إلى أن الواجب فيها الدية كاملة لانها في معنى العينين وأخرج
 عبد الرزاق عن معمر عن سفيان عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي في رجل أعور فقئت عينه
 الصحيحة عمداً إن شاء أخذ الدية كاملة وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية وعن ابن جريج قال
 أخبرني عبد الكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عين
 الأعور خسون من الابل واختلفوا في ثبوت القود منه اذا جنى على عين واحدة فالجمهور على ثبوت
 القود وقال احمد لا قود عليه (قوله وفي الاذن نصف الدية) وفي الاذنين الدية أيضا والمراد به مع بقاء
 حاسة السمع وأما اذا زال فقال مجاهد فيه نصف الدية وفي حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال في
 الاذن نصف الدية قال سفيان فما أصيب من ذلك فبحساب ذلك وعن قتادة في الاذن اذا استؤصل نصف
 الدية فما أقطع منه فبحساب ذلك يقدر بالقرطاس قال قتادة فاذا ذهب السمع فنصف ديتها قال وقضى
 أبو بكر بخمسة عشر من الابل وفي رواية أن أبا بكر قال بعينها الشعر والعمامة وعن زيد بن ثابت في
 شحمة الاذن ثلث الدية وقال في البحر ان في السمع دية كاملة ودليله ما رواه البيهقي من حديث عبادة بن
 نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي السمع مائة من الابل قال

وفي اسناده ضعف وروى - يعنى البيهقي - عن سعيد بن المسيب أنه قال في السمع اذا ذهب الدية تامة
 ومثله عن ربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد والشعبي و ابراهيم وغيرهم قال في البحر وان نقص السمع فحكومة
 بقدر النقصان فان ادعى نقصان أحدهما امتحن بسد العليلة ويخاطبه مخاطب وهو يتباعد حتى يقول لا
 أسمع ثم تسد الصحيحة وتمتحن العليلة كذلك ويفرض بقدر المسافة قال في بداية المجتهد ونظير هذا ما روى
 عن علي عليه السلام أنه أمر بالذى أصيب بصره بأن عصب عينه الصحيحة وأعطى رجلاً بيضة
 فانطلق بها وهو ينظر اليها حتى لم يبصرها فخط على عند أول ذلك خطأ في الارض ثم أمر بعينه المصابة
 فعصبت وفتحت الصحيحة وأعطى رجلاً البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر اليها حتى خفيت عليه
 فخط عند أول ما خفيت عليه في الارض خطأ وعلم ما بين الخطين من المسافة وعلم مقدار ذلك من منتهى
 رؤية العين الصحيحة فأعطاه قدر ذلك من الدية قلت وقد أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن المسيب
 عن علي عليه السلام بمعناه ومحمد بن منصور في الامالي من تلك الطريق أيضاً قال في البداية أيضاً
 ويختبر صدقه في مسافة إدراك العين العليلة والصحيحة بأن يختبر ذلك منه مراراً شتى في مواضع مختلفة فان
 خرجت مسافة تلك المواضع التي ذكر واحدة علمنا أنه صادق (قوله وفي اليد نصف الدية) وعلى هذا
 ففي اليدين دية كاملة وهو اجماع وهما من الكوع اذ معظم المنفعة فيهما واذ هو المعتبر في قطع يمين السارق
 فان قطعت من المنسكب أو المرفق ففيها تعدى الكوع حكومة عند القاسمية والمؤيد بالله وأبي حنيفة
 ومحمد وقال أبو يوسف والشافعي بل يدخل في اليد اذ هو منها (قوله ففي الرجل نصف الدية) وحدها
 من مفصل السارق فان قطع من الركبة لزم نصف الدية وحكومة للباقي والرجلان كاليدين فيهما دية كاملة
 (قوله وفي إحدى الاثنتين الخ) والاثنيان هما البيضتان وفي حديث عمرو بن حزم وفي البيضتين الدية
 وذكر في الغيث أن الاثنتين هما الجلديتان المحيطتان بالبيضتين وهو خلاف ما في القاموس والضياء
 والصحاح من تفسيرها بالبيضتين وظاهر كلامه أنهما سواء في أن في كل منهما نصف دية ويحكي عن
 سعيد بن المسيب أن في البيضة اليسرى ثلثي الدية لان الولد يكون منها وفي النجاشي الثلث ورواه في
 البحر عن علي عليه السلام وظاهر الدليل لم يفصل (قوله وفي إحدى الشفتين الخ) وحدها من تحت
 المنخرين الى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي طوله من أعلى الذقن الى أسفل الخدين وفي قطعها
 معا الدية كاملة ولا فضل لاحدها على الاخرى عند الهدوية والناصر وأبي حنيفة والشافعي لظاهر الحديث
 ولما في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية ولم يفصل وفي المنتخب ويروى عن زيد بن ثابت
 أنه يلزم في العليا ثلث وفي السفلى ثلثان اذ منافعها أكثر في الجمال والامساك (قوله وفي المأمومة ثلث
 الدية) قال في النهاية المأمومة هي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع أم الدماغ يقال رجل أميم
 ومأموم انتهى . وفي القاموس أم الرأس هي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليها (قوله وفي الجائفة ثلث

الدية) قال في المصباح وقيل للجراحة جائفة اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصلت الجوف فلو وصلت الى جوف عظم الفخذ لم تسكن جائفة لان العظام لا يبعد مجوفا انتهى وهي مأخوذة من الجوف قل في القاموس والجوف هو البطن وقال الجائفة طعنة تبلغ الجوف أو تنفذه ومنه الحديث (وفي الجائفة ثلث الدية) وأما صاحب النهاية فقال المراد بالحديث هنا كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ انتهى . أى قوة تحيل الغذاء فجعل للدماغ حكم الجوف وفيه على هذا ثلث الدية الا أنها تسمى في الدماغ مأومة وقال المهدي في الغيث الجوف من ثغرة النحر الى المثانة وهي ما بين السبيلين وقال في البحر وفي الجائفة وهي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد ماله جوف ثلث الدية ونحوه في الانتصار وهو خلاف ما صرح به أهل لغة الفقه قل شارح البحر واما اطلاق صاحب الانتصار أن في جائفة الاعضاء التي لها جوف ثلث الدية فمراده ثلث دية ذلك العضو كما حكاه مالك عن سعيد بن المسيب وكلام الغيث هو الانسب بالحديث فان تعظيم الرأس انما هو لما يخشى من الضرر والضرر الكامل انما هو في ذلك المحل قل في بداية المجتهد اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لان جراح الرأس فانها لا يقاد منها وان فيها ثلث الدية وانها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن واختلفوا اذا وقعت في غير ذلك من الاعضاء فنفذت الى تجوفه فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة الى تجويف عضو من الاعضاء أى عضو كانت ثلث دية ذلك العضو وحكى عن ابن شهاب أنه كان لا يرى ذلك وهو الذى اختاره مالك لان القياس عنده في هذا لا يسوغ وانما عنده في ذلك الاجتهاد من غير توقيف واما سعيد فانه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روى عن عمر في موضحة الجسد انتهى وقد قال جماعة من السلف بأن الجائفة تعم كل ماله جوف من الاعضاء ففي المصنف لعبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قل في كل نافذة في عضو فيها ثلث دية ذلك العضو وعن ابن جريج وابن عيينة عن يحيى بن سعيد قل سمعت الناس يقولون في كل جائفة ممخة الثلث وفي رواية ثلث دية ذلك العضو وأخرج نحوه عن معاوية ثم قال أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال سمعت ابن المسيب يقول قضى أبو بكر في الجائفة اذا نفذت الخصيتين في الجوف كانا الشقين بثلثى الدية وقيل تكون جنابية واحدة اذ الجائفة ما كان من خارج الى داخل لا العكس وأجيب بأن القصد النفوذ (قوله وفي المنقلة) وهي التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها وقيل التي تنقل العظام أى تكسره كذا في النهاية وقال في المصباح الاولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لانها محل الاخراج وهكذا ضبطه ابن السكيت ويؤيده قول الأزهري قال الشافعي وأبو عبيد المنقلة التي تنقل منها فراش العظام وهي مارق منها فصرح بأنها محل التنقل وهذا لفظ ابن فارس أيضا ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل نص عليه الفارابي وتبعه الجوهري على إرادة نفس الضربة لانها تكسر العظام وتنقله اه

(قوله) وفي الهاشمة عشر من الابل وهي الشحجة التي تهتم العظم والموضحة التي توضح العظم
أى تكشفه وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مالك ان كانت الموضحة في
الانف أو اللحي الاسفل فحكومتها وإلا فنصف العشر. وذهب ابن المسيب الى أن في الموضحة عشر
الدية والمراد بالموضحة اذا كانت في الرأس وحكم الوجه حكم الرأس إجماعاً اذ هما كالمضو الواحد (قوله وفي
الاسنان الخ) دل على أنه يجب في كل واحدة من أسنان الانسان نصف عشر الدية وهي اثنان وثلاثون
فتجب في الجميع دية وثلاثة أخماس دية وهو مذهب المعتز وأبي حنيفة وواحد قولى الشافعي. وفي قوله
الآخر فيها دية واحدة اذا زالت بفعل واحد وهي أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربعة
ضواحك واثني عشر رحي وأربعة نواجذ. قال في الغيث وقد يكون في الناس من هو مساوب الرباعيتين
من أعلى . ويروى أن القاسم بن ابراهيم عليه السلام كان كذلك فعلى هذا لو ذهبت أسنانه كلها
وجب له دية ونصف ويسقط العشر لعدم الرباعيتين وظاهر الحديث أنه لا تقاضل بين الاسنان وهو
مذهب الجمهور. وعن عمر بن الخطاب أن في الثنية أو الذاب خمساً من الابل وفي الضرس بعير وفي
الموطأ عن عمر أنه كان يجعل في كل ضرس بعيرين بعيرين وفي جامع رزين عنه بعير بعير . وأجيب بما في
الاصل وبما في كتاب عمرو بن حزم أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم (في كل سن خمس من الابل)
وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (في
الاسنان خمس خمس) وفي الموطأ عن أبي غطفان المري أن مروان بعثه الى ابن عباس يسأله ماذا في
الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال أتجعل مقدم الفم
مثل الاضراس قال ابن عباس لو لم يعتبر إلا بالاصابع عقلها سواء (قوله وفي الاصابع الخ) فيجب في
كل أصبع عشر الدية وهي عشر من الابل ويستوى في ذلك أصابع اليدين والرجلين اذا قطعت أو
بطل نفعها ودل بظاهره على أنه لا تقاضل بين الاصابع في الدية وهكذا في حديث عمرو بن حزم والحديث
أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الاصابع سواء عشر عشر من الابل) وفي رواية قال
(الاصابع سواء) قلت عشر عشر قال (نعم) أخرجه أبو داود والنسائي ولهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة (في الاصابع عشر عشر)
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والابهام في الدية
أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل بكل أصبع) وكان عمر يجعل في الخنصر ستاً من الابل
وفي البنصر تسعاً وفي الوسطى عشراً وفي السبابة اثني عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة ثم رجع عن ذلك
للأحاديث (قوله كل ذلك على العاقلة) وذلك أن سياق الحديث في جنابة الخطأ ولهذا كانت أربعة أنواع

وهي في العمدة وشبهه كذلك إلا أنها ثلاثة أنواع كما سبق ودل قوله وما كان دون السن الخ على أن العاقلة لا تحمل مادون الموضحة وما أرشه كأرشفها كدية السن والمراد بالموضحة موضحة رأس الرجل التي أرشفها نصف عشر الدية والقول بأن العاقلة لا تحمل إلا الموضحة وما ساواها فاصعداً هو قول المؤيد بالله والخنفية وصرح به في الاحكام وهو مروى عن علي عليه السلام وحجتهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالفرقة على العاقلة وقيمتها خمس مائة درهم فكان ذلك مخصصاً لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وبقى ما عداه على القياس . وقال الهادي في المنتخب والشافعي ان العاقلة تحمل القليل والكثير وذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد وإسحاق الى أنها تحمل الثلث فما فوقه وأجاب في البحر بأنه لا دليل على ما قالوا وبأن القياس أن لا تحمل شيئاً لولا الدليل في النفس وأوجبه الاستحسان في الموضحة فصاعداً وبقى مادونه على القياس وأعتزض بأنه لما ورد الدليل في النفس وكان مخالفاً للقياس المدال عليه قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ونحوها فالاولى أن يقر الدليل حيث ورد ولا يقاس على ما خالف القياس .

﴿ تنبيه ﴾ قال بعضهم والمراد بما ذكر من الارش للشجاج في المأمومة والجائفة ونحوها هو حيث وقعت في الرأس والوجه وأما اذا وقعت في غيرها من الاعضاء مما له أرش مقدر فالاصح أنها تنسب من دية ذلك العضو قياساً على الرأس فيكون في المنقلة عشر دية ذلك العضو ونصف عشرها وفي الهاشمية عشرها وفي الموضحة نصف عشرها ونحو ذلك . وأما السمحاق فهي التي تفضى الى جلدة رقيقة تلي العظم وفيها أربع من الابل اذا وقعت في الرأس عند العترة وذهب الفريقان الى أن فيها حكومة وأجيب بما روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام أنه قال في السمحاق أربع من الابل ورواه أيضا عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي نحوه والمقابر لا مسرح فيها للاجتهاد فيكون توقيفاً .

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحا ولا اعترافاً ^(١))

ش أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة هي في خاصة ماله العمدة والاعتراف والصلح والمالوك وعن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز لا تحمل العاقلة الصلح إلا أن يشاءوا وعن معمر بن الزهري قال العمدة وشبه العمدة والاعتراف والصلح لا تحمل عنه عاقلة هو عليه في ماله وعن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة مادون الموضحة ولا تعقل العمدة ولا الصلح ولا الاعتراف . وقال في التلخيص روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا الحديث في بعض نسخ المتن المعتمده مؤخر عن الذي بعده . اه من هامش الاصل

وآله وسلم قال (لا تجملوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً) واسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحرث بن نهران وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر موقوفا العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله وروى - يعنى البيهقي - أيضاً عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جرى المملوك وفي الموطأ عن الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من ذلك وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه انتهى . قال المحقق الجلال والجميع دال على أن له أصلاً من السنة مع أن النظر يعضده بتجويز أن يريد المعترف مضارة العاقلة انتهى (قوله ولا تعقل العاقلة) قد تقدم تفسير العاقلة لغة في باب اللعان في شرح قوله وجعل عاقلته على قوم أمه والمراد بالعاقلة أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهام البطن الذي هو منه وهو مذهب المعترة وغيرهم وحببتهم ما أخرجه عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على كل بطن عقولة) والمراد به العصابة بدليل ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة أنه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة وقضى في المرأة بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وإن العقل على عصبتها وفي المتفق عليه من حديث المغيرة في المرأة التي ضربتها امرأة أخرى بعمود فسطاط وهي حبل فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة وذهب أبو حنيفة إلى أن الذي يعقل عن الشخص أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان والا فعصبته ومعنى الديوان أن يجعل الامام جنده احزاباً وينصب لكل حزب تقيماً فيتعامل كل حزب فيما بينهم أى يعقل بعضهم عن بعض وأجيب بأن الديوان والتعاقل به لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاتفاق على أن أول من دون الدواوين عمر بن الخطاب لما كثرت الناس وعظم الاسلام في زمانه كما رواه الشافعي عن جابر بن عبد الله ولا يحمل حكم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمر تجدد بعده وذهب الشافعي إلى أن الذي يعقل عن الشخص عصبته فإن قولوا فلم يحصل بهم الوفاء فاهل ديوانه فإن لم يفوا وفي أهل بلده وأجيب بأنه لا دليل مرفوع على غير العصابة من النسب وإذا لم يكن للجاني عصابة من النسب فعلى عصبته من السبب وهو معتقه وعصباته لما رواه البيهقي من طريق ابراهيم أن علياً والزبير اختصما إلى عمر في مولى صفية بنت عبد المطلب قضى بالعقل على علي عليه السلام وبليراث لابنها الزبير وأعل بالانقطاع ومن جملة العاقلة عند المعترة الآباء وان علوا والابناء وان سفلوا خلافاً للمالك والشافعي فقالا لا شيء على الجاني ولا على أبائه ولا على أبنائه أما الجاني فلان جملة الدية في الحديث السابق مضافة إلى العاقلة وأما أبناء الجاني فلان في رواية مسلم وأبي داود أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم برأ زوج القاتلة وولدها من العقل ويقاس الوالد على الولد ولا حديث
 (لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه) وقوله (أما أنه لا يجنى عليه ولا يجنى عليك) وأجيب بأن إيجاب الدية
 على العاقلة ورد بخلاف القياس المأخوذ من قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (كل نفس بما كسبت
 رهينة) وغيرها من الآيات فإذا كانت مخصصة لعموم الآيات القرآنية فبالأولى أن تخصص عموم ما ورد
 بمعنى الآيات من السنة النبوية ولأن العقل موضوع على التناصر وكل واحد منهما أحق بنصرة صاحبه
 وموضوع أيضا على المواسة والتخفيف عن القاتل والاب أولى بالمواسة لابنه والعكس وليس في الحديث
 أنه برأ زوج القاتلة وولدها بل جعل الميراث لبنيها وزوجها والعقل على عصبته وتخصيص البنين
 بالميراث لا يمنع دخولهم في العصابات التي يلزمها العقل بل هم أقرب العصابات (وأما) قدر ما تحمله
 العاقلة ففيه خلاف فالمعترى ومن تبهم جعلوا على كل واحد دون عشرة دراهم لأن وجوب ذلك من طريق
 المواسة فلا يتجاوز به التافه والتافه مالا تقطع به اليد كما روى عن عائشة وغيرها لم تسكن اليد تقطع
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشئ التافه واليد تقطع بسرقة العشرة فكان التافه
 ما دونها وفيه نظر إذ التافه عند عائشة هو ما دون الربع الدينار لأنه نصاب القطع عندها كما تقدم قالوا
 والفقير في ذلك كالغني لأنه من أهل النصرة فيحمل كما يحمل الغني وقال أبو حنيفة يحمل كل واحد
 ثلاثة دراهم أو أربعة إذا كان غنيا أو متوسطا أو فقيرا له حرفة والا فلا وقالت الشافعية بل على الغني
 نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا شئ على الفقير وقال المحقق الجلال بعد أن أورد حجة القول
 الأول في أنها دون عشرة دراهم بأنها معونة لامؤنة مألوفة وأنا لأعرف وجه هذا التقدير إلا ما ذكر
 من أنه معونة لامؤنة وهو اجتهاد في مقابلة جعلها على العاقلة من غير تفصيل ولأنها على أهل المواشى
 من مواشيمهم وليست بدرهم فما أدري ما هذا إلى أن يفتح الله بدليله انتهى . وقد يقال ما كان من
 المقدرات التي لم يرد بها نص من الشارع فالقاعدة الأصولية تقضى بأن مرجعه إلى عادة الناس وعرفهم
 وذلك يختلف بحسب الزمان والمكان فما كان يعتمد توزيعه بين القرابات من العاقلة وجرى عليه عرفهم
 لزم حكمه وإذا التزموا طريقة مما قال به طائفة من أهل العلم عد عرفهم أيضا وقد أشار إلى ذلك في
 نظير هذه المسألة الشيخ تقي الدين في شرح العمدة والخطابي في المعالم قالوا ويقدم الأقرب من العصابات
 فالأقرب فيجعل على كل واحد من الذين هم في درجة واحدة القدر الذي يلزمه على حسب الخلاف
 المتقدم فإن تم بها العقل والإحتمال أهل الدرجة التي تليها كذلك وهم جراحتي يتم العقل ولا شئ على
 الأبعد مع حصول الوفاء من جهة الأقرب ثم إذا لم يحصل الوفاء من العاقلة أو لم تسكن له عاقلة ففي مال
 الجاني ثم في بيت مال المسلمين ثم يحملها المسلمون والكلام على أدلة ذلك مبسوطه في كتب الفقه
 (ودل الحديث) على أن العاقلة لا تحمل الصلح والعمد والاعتراف قال القاضي زيد ووجهه أن

الاصل في غرم الجناية على العجاني عمداً كانت أو خطأ لكن لما ورد الخبر في جناية الخطأ الثابتة بالبيينة أن ديتها على العاقلة تركنا القياس واتبعنا الاثر ولم يرد الاثر في الصلح والعمد والاعتراف فنفيها على مقتضى القياس ولأن العاقلة تحملها على طريق المؤاساة للعجاني المخطئ . من حيث أنه لم يتعمدها فمن تعمدتها فلا يؤاسى ليدوق وبال أمره والاعتراف والصلح يجريان مجرى العمد لانه قاصد الى التزام الدية انتهى . وهذا بيان لوجه شرعية الحكم والا فمجموع ما ذكر من الادلة كاف في وجوب العمل به قالوا ولا بد أن يكون الاعتراف بالفعل لا بصفته فاذا ثبتت الجناية بالبيينة ثم ادعى العجاني أنها خطأ وصادقه المدعى كان اعترافه بصفة الفعل لا يسقط وجوب الارش على العاقلة وإنما يسقط لو اعترف بالفعل وفي احادي الروايتين عن المؤيد بالله واختاره الامام شرف الدين أن العاقلة لا تحصل مائتة بالاقرار مطلقا سواء كان بصفة الفعل أو بأصل الفعل لعدم الفرق بينهما وفي بعض الروايات السابقة العبد قال البيهقي قال أبو عبيد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبدا فقال محمد بن الحسن معناه أن يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاة شيء من جنائته وإنما جنائته في رقبتة واحتج على ذلك برواية ابن عباس المذكورة وقال ابن أبي ليلى بل معناه أن العبد اذا جنى عليه فليس على عاقلة العجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة واليه ذهب الاصمعي وأبو عبيد (قوله لاتعقل العاقلة عمداً الخ) هو على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي لاتعقل العاقلة جنائته عمداً الخ ولقائل أن يقول اذا لم يرد نص صحيح على مقدار ما تحمله أفراد العاقلة فلا مانع من لزومها لجميع العاقلة تقسط بينها على حسب الرؤوس اذ هو مقتضى ظواهر الادلة إن لم يمنع منه إجماع

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عمد الصبي وخطؤه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن ^(١) والموضحة فلا تعقله العاقلة)

ش أخرج البيهقي من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه عمد الجنون والصبي خطأ قال وفي إسناده ضعف . وأخرج عن جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمر بن الخطاب قال لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمد الصبي وخطؤه سواء فيه الكفارة قال هذا منقطع وراويه جابر الجعفي انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكاح على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه . وعن معمر عن الزهري قال مضت السنة أن عمد الصبي خطأ وعن معمر عن قتادة قال عمد الصبي خطأ . قال

(١) قوله وما كان دون السن الخ هذا بلفظه تقدم قريبا وقد ضرب عليه في نسخة سيدي يحيى

ابن الحسين بن المؤيد وهي من أجل نسخ الكتاب اه

عبدالرزاق قال سفيان لا تقام الحدود إلا على من بلغ الحلم جاءت به الاحاديث . وقال سفيان في جنابة الصبي ما كان من مال فهو في ماله وما كان من جراح فهو على العاقلة (وقوله دون السن والموضحة) يشهد له ماورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم (قضى في الجنين بفترة وقضى به على العاقلة) وذلك نصف عشر الدية وفي المصنف عن معمر عن علماء أهل الكوفة قال الموضحة فما فوقها على العاقلة اذا كان خطأ وقد تقدم الكلام على ذلك قريبا .

(والحديث) يدل على سقوط القود عن الصبي اذا تعمد لسقوط الاثم عنه فدخل في حكم الخطأ وهو إجماع أهل العلم ودل أيضا على سقوط الارش والدية عنه وفي حكمه المجنون وأنها تلزم عاقلته أما سقوط القود والدية والارش عنه فلحديث (رفع القلم عن ثلاثة) وقد تقدم مع شواهد وأما لزومها على العاقلة فلعموم الخبر ولأنه غير آثم في فعله فكان كالمخطئ فان لم تكن له عاقلة ففي ماله ثم في بيت المال ثم المسلون على ما ذكره أهل الفقه وفي أحد قولي الشافعي تكون جنائته العمد في ماله كالمكلف وأجيب بالفرق بأن الصبي غير آثم بخلاف المكلف .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا قصاص بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس)

ش بيض في له التخريب وقد روى نحوه عن بعض السلف فاخرج عبدالرزاق عن الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال ليس بين الرجال والنساء فضل^(١) إلا في النفس ولا بين الاحرار والعبيد قصاص إلا في النفس ورواه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بنحوه . وعن ابن جريج عن سالم ابن عبيد الله قال لا يستقيم العبد من الحر ولا يكن يعقله ان قتله أو جرح به وعقل المملوك في ثمنه مثل عقل الحر في دية . وعن معمر عن جابر عن الشعبي قال ليس بين الحر والعبد قصاص قال معمر وقاله الزهري (والحديث) يدل على سقوط القصاص فيما دون النفس اذا جرح رجل امرأة أو مملوكا أو عكسهما جراحة توجب القصاص في غيرها لعدم التساوي بين الجراح والمجروح ويلزم في ذلك الارش للمرأة وقيمة العضو في المملوك أما العبيد فقد أجمع أهل العلم على سقوط القصاص في الاطراف بينهم وبين الاحرار وأما المرأة فظاهر مذهب العترة وغيرهم أن لها أن تقتص منه ويتوفى المقتص منه نصف أرش العضو والقول بوجود القصاص فيما دون النفس في المرأة لجماعة من السلف فقال البخاري في ترجمة باب يذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد عن أصحابه قال وجرحت أخت الربيع إنسانا^(٢) فقال النبي صلى

(١) كذا ظنه المصنف رحمه الله وهو (قصاص) اه وهو من هاشم الاصل وكلاهما صحيح

(٢) وهذا هو الموافق لنسخة البخاري وكتابها غلط قال في الفتح قال أبو ذر كذا وقع هنا

الله عليه وآله وسلم (القصاص). وأخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس في قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والائى بالائى) قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عز وجل (النفس بالنفس) قال فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستويين فيما بينهم في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم وبسنده الى بكير بن الاشج أن السمة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حريين يعنى الرجل والمرأة فان قُتِلَ عينها فقتلت عينه قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك أنه يقتل بها ويقتص منه . وبسنده الى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال كان من أدركت من قهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سوامهم من نظر انهم أهل فقه وفضل أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا باذن وكل شئ من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها . وروينا عن الزهري وغيره . وروى سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد وعن جابر عن الشعبي مثله وعن عمر بن عبد العزيز مثله وروينا عن الشعبي و ابراهيم بخلافه فيما دون النفس انتهى . وهذه الرواية عنهما مثل ما نقلناه في شواهد الاصل . وقد روى عبد الرزاق عن علي عليه السلام خلاف ما في الاصل وذلك عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علي قال ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل نفس أو غيرها اذا كان عمداً وقد يجمع بين الروايين بأن المراد بما في الاصل من سقوط القصاص اذا كانت الجراحة خطأ والرواية الاخرى مع العمد كما هو مصرح بها وعلى هذا لا يكون لقوله فيما دون النفس مفهوم حتى يقال بوجوب القصاص فيها وأما صاحب المتهاج فمشى على ظاهره فقال لايجرى قصاص بين حر وعبد في الاطراف لقول علي عليه السلام لا قصاص بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس وهذا الخبر يتضمن حكيمين :

(أحدهما) عدم القصاص بينهما فيما دون النفس .

(والثاني) إثبات القصاص في النفس ثم قال فاذا قتل حر عبداً قتل به لقوله تعالى (النفس بالنفس) ولانهما مكلفان مسلمان قتل أحدهما صاحبه فيجب أن يقتل به كما لو كان القاتل عبداً . قلت ويؤيده حديث سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه) والصواب الربيع بنت النضر عمه أنس وقال الكرماني قيل ان الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظه أخت فانه الموافق لما تقدم في البقرة من وجه آخر عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية الحديث اه وعلى هذا فلا دليل للمصنف لأن الانسان الذي أبهم هو جارية حتى على القول بالحادثين إن قبل بهما كما ادعاه ابن جزم انتصاراً للبخارى اه مصححه

رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وقد اختلف فى سماعه منه وفى رواية أبى داود والنسائى (ومن خصى عبده خصيناه) وصحح الحاكم هذه الزيادة وفيه أن السيد يقاد بالعبد فى النفس ومادونها ويقاس عليه اذا كان القاتل غير السيد بقياس الاولى وهو مذهب ابراهيم النخعى وغيره كما مر وقال به أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وداود وسعيد بن المسيب ويروى عن على عليه السلام وابن مسعود . وذهب عطاء والحسن والزهرى وعمر بن عبد العزيز والشافعى وهو قول العترة وجهور أهل العلم الى أنه لا يقتل الحر بالعبد واحتجوا بظاهر دليل الخطاب فى قوله تعالى (الحر بالحر) فان اللام للاستغراق أى لا يقتل الحر بغير الحر ولا الاثنى بغير الاثنى قالوا وهذه الآية بخص بها عموم آية المائدة وهو قوله تعالى (النفس بالنفس) وان المراد بها ما فيه المساواة وقد خص منها أيضا صور كثير منها قتل الوالد بولده والمؤمن بالكافر والصغير بالمجنون حيث قتلا غيرها لرفع القلم عنهما وقتل الخطأ ووجه الجمع بين الآيتين أن آية البقرة كتب الله فيها القصاص علينا فى القتلى والقصاص لغة هو المساواة والمماثلة ثم بين تلك المساواة بقوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى) فدل الخطاب بفحواه على أن العبد يقتل بالحر وان الاثنى تقتل بالذكر لانه اذا قتل الحر بالحر فأولى أن يقتل به العبد واذا قتلت الاثنى بالاثنى فأولى أن تقتل بالذكر وتعارض هاهنا أمران أحدهما دلالة آية البقرة بمفهومها على أن الحر لا يقتل بالعبد وثانيهما دلالة آية المائدة بعمومها أنه يقتل به فهل يقضى بالمفهوم على العموم أو يقضى بالعموم ويترك المفهوم وهذا محل نظر للمجتهد وقد يقال عموم آية المائدة قد صارت دلالاته بكثرة التخصيصات منه ضعيفة فيقوى المفهوم فى آية البقرة على كونه من جملة التخصيصات وقد قل بعض الاصوليين لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة وقد أيد ذلك المفهوم أدلة وان كان فى بعضها مقال فجمعوها يقوى على التخصيص بانفرادة فكيف اذا انضم الى ذلك المفهوم منها ما أخرجه البيهقى من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقاد مملوك من ماله ولا ولد من والده) أخرجه فى قصة من مثل بأتمه قال أبو صالح وقال الليث وهذا القول معمول به وأخرجه من طريق أخرى وفى الطريقين عمر بن موسى قال البخارى منكر الحديث وأخرج من طريق عبد الله بن عمر فى قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله) فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتض من سيده وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ورواه الحجاج بن أرطاة من طريق أخرى ولا يخرج به ورواه أيضا سوار بن حمزة وليس بالقوى وأخرج أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متمعداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة وأخرج أيضا عن على عليه السلام قال أتى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وفي طريقه اسماعيل بن عياش لكن رواه عن الازراعى وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه عبد العزيز الشامى قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ورواه ابن عدى من حديث عمر مرفوعاً وفيه عمر بن عيسى الاسلمى وهو منكر الحديث وأخرج أيضاً عن عمر وابن شعيب أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يقولان لا يقتل المؤمن بعبده ولكن يضرب وبطال حبسه ويحرم سهمه قال وأسانيد الاحاديث ضعيفة لا تقوم بشئ منها الحجة الا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر ثم ساق نحو ما تقدم عنهما وأخرج البيهقي عن علي رضى الله عنه من السنة أن لا يقتل حر بعبد وفيه جابر الجعفي قلت قد وثق كما تكرر ذكره وأخرج عن أبي جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمداً فعليه العقل وعن ابن شهاب وعطاء مثله فهذه وان كان فيها ضعف فهي متعاضدة يمكن أن يدعى تخصيص العموم بها قالوا وحديث سمرة ضعفه يحيى ابن معين وقال لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً هو كتاب وقيل لم يسمع منه الاحديث العقيقة وقال قتادة راويه عن الحسن ثم ان الحسن نسي هذا الحديث وقال لا يقتل حر بعبد . قال الخطابي يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه تأوله على غير معنى الايجاب وبراها نوعاً من الزجر ليرتدعوا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في شارب الخمر (فان عاد في الخامسة فاقتلوه) ثم لم يقتله وما ذكر من تخصيص العموم بالمفهوم المذكور انما هو بالنظر الى عدم قتل الحر بالعبد وأما الذي ذكره بالاثني فلم تدل الآية على منعه ولا على جوازها كذا قاله بعض المحققين اذ لودلت على منعه لقليل والذي ذكره بالذکر واما دلالتها على العكس فلما عرفت من جريان قياس الاولى فيها بخلاف العبد بالحر فالآية تدل عليه بقياس الاولى وتدل على عكسه وهو أنه لا يقاد الحر بالعبد من اللام الاستغراقية (اذا عرفت ذلك) فالذکر بالاثني باق تحت عموم آية المائدة و يؤيد بقاءه المتفق عليه من حديث أنس في المرأة التي رض رأسها يهودى بين حجرين ثم اعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن يرض رأسه بين حجرين) وهو مذهب التماسم والهادى وجمهور أهل العلم والفقهاء أهل المدينة كما رواه البيهقي عنهم . وقد تقدم أول البحث وحكى ابن المنذر الاجماع عليه وكذا أشار اليه البخارى وشذ الحسن البصرى فقال لا يقتل الذکر بالاثني وبروى عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة وعطاء ومالك ورجحه المحقق القبلى فى الاتحاف وغيره واشترطت الهدوية بان يتوفى ورثة الرجل نصف ديتته لأجل تفاوتهما فى الدية وقد قال تعالى (والجروح قصاص) والقصاص المساواة . وأجيب بأنه لم يرد فى حديث المرأة التي رض رأسها ولا فى

غيره ما يدل على هذه الزيادة والمساواة قد وقعت في الاقتصاص وهو المعتبر في المساواة لا الدية وإلا لزم أن لا يقاد عبد قيمته عشرون درهما بعبد قيمته الف درهم وقواه الامام شرف الدين وجنح اليه في ضوء النهار والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة (ولا غيرها)

ش أخرج البيهقي من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثرو من طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وعن محمد بن الحسن قال أنبأنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها وحديث ابراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي (والحديث) يدل على أن دية المرأة في النفس ومادونها من الاطراف على النصف من دية الرجل والأصل فيه إجماع أهل العلم في الجملة ولعل مستنده مارواه البيهقي من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف انتهى ولا يضر ذلك مع الاجماع على العمل بموجبه ولا اعتداد بخلاف الاصح وابن عليه لانفقاد الاجماع قبلهما وبعدهما وقيست الاطراف والاروش على النفس وعصدها قول علي عليه السلام وهو مذهب المعترة وغيرهم . وروى البيهقي بسنده الى أبي القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود إلا السن والموضحة فأنهما سواء وما زاد فعلى النصف . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على النصف في كل شيء قال وكان قول علي أعجبها الى الشعبي وقال عبيد الرزاق أخبرنا الثوري عن ربيعة قال سألت ابن المسيب كم في إصبع من أصابع المرأة قال عشر من الأبل قلت كم في الاصبعين قال عشرون قلت فثلاث قال ثلاثون قلت فاربعة قال عشرون قال قلت حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها قال أهرقي أنت قال قلت بل عالم متبين أو جاهل متعلم قال السنة ورواه عن معمر عن ربيعة عن الزهري وفيه مراتب قال قلت إما جاهل متعلم وإما عالم متثبت قال السنة يا ابن أخي ورواه عبيد الرزاق بإسانيده عن عمر بن الخطاب وعروة بن الزبير وعطاء وقتادة

وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب والزهرى . وروى أيضا حديثا منقطعا عن ابن جريج عن عمرو
 ابن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث
 دينها) وذلك في المنقولة فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان . وعن معمر عن رجل عن
 عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وأجيب بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة وقول
 ابن المسيب أنها السنة يحتمل أنها سنة من أفتى بذلك من الصحابة كعمر وزيد بن ثابت وقيل الشافعي
 فيما رواه البيهقي عنه لما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن تكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أو عن عامة من أصحابه ولا تقطع بأنه أراد بالسنة المرفوعة لانا نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله
 السنة نفاذاً بانها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنا هذا حاصل كلامه وأراد بالقياس
 ما أشار اليه ربيعة بقوله حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال تجرى جراحات العبيد على
 نحو مجرى جراحات الاحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي أنفه جميع ثمنه وفي موضحته
 نصف عشر ثمنه)

ش قال في الامالى حدثنا جعفر بن محمد الهمداني نا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن
 حصين الخارثي عن الشعبي عن الخارث عن علي قال تجرى جراحات العبيد على نحو من جراحات
 الاحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي مارته ثمنه كله . حدثنا حسين بن نصر عن خالد
 عن حصين عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قضى في موضحة العبد نصف عشر ثمنه . حدثنا محمد بن
 جميل عن مصباح عن الحكم بن ظهير عن السدي عن عبد خير عن علي قال العبد مال يؤدي ثمنه
 ولا تكون قيمة العبد أبداً أكثر من دية الحر . وفي التلخيص حديث علي عليه السلام وعمر أن
 جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من دية أما الأثر عن علي وعمر فروى البيهقي عنهما أنهما قالوا في
 الحر يقتل العبد ثمنه بالغاً ما بالغ . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن
 عبد العزيز أن عمر جعل في العبد ثمنه كمثل الحر من دية فيه انقطاع إلا إن أراد عمر بن عبد العزيز .
 (والحديث) يدل على أن الواجب في العبد اذا قتله الحر قيمته فقط والمراد بالثمن في الحديث
 وشواهد هو القيمة والوجه فيه أنه مال مملوك كالثياب والاسلحة ونحوها وفي حكمه المكاتب الذي لم
 يؤد شيئاً والمدير وأم الولد وقوله على مجرى جراحات الاحرار يؤخذ منه أنه لايزاد على دية الحر اذا زادت
 قيمته عليها وهو صريح قوله عليه السلام فيما سيأتي ولا يبلغ بدية عبيد دية حر وهو الذي نص عليه
 الهادي في المنتخب واختاره أبو العباس والاخوان للمذهب وهو قول الحنفية . ووجهه أن العبد آدمي
 يجب على قاتله الكفارة فاشبهت الجنابة عليه الجنابة على الحر فلا يتعدى دية وتنتص حيث نهت

من دية الحر لأجل شبهه بالقيميات من طرف آخر وقال في الأحكام بل تجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي والناصر حكاة في شرح الابانة وحجتهم رواية البيهقي عن علي عليه السلام وعمر أنهما قالا فيه الثمن بالغاء ما بلغ ومن جهة القياس أنه كالأموال المتلفة لأن العبد مال والواجب في الأموال القيمة بالغة ما بلغت فكذلك العبد وأجاب بعضهم (١) بأن حديث علي وعمر مقيسد بالقياس لضمانه على ضمان الحر لأن شبهه به أظهر من شبهه بالبهيمة جمعاً بين الأدلة ولأن الزيادة في وصف الذات ملغاة بدليل إستواء دية العالم والجاهل انتهى قل في الغيث وهذا إذا لم تكن زيادته أى زيادة قيمته لأجل صناعة يعرفها فان كان لأجل صناعة وجبت تلك الزيادة بالغة ما بلغت بلا خلاف فان كانت تلك الصناعة محظورة كالغناء لم تجب تلك الزيادة لاجلها بلا خلاف (ودل الحديث) من جهة قياسه على الحر إنما وجب فيه نصف الدية كاليد والرجل ونحوها وجب فيه في العبد نصف قيمته وما وجب فيه ثلث الدية كالجائفة والأمة (٢) وجب فيه ثلث القيمة ونحو ذلك .

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى في جنين الحرة (عبد أو أمة) (٣)

ش يشهد له المتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب أنه استشار الناس في املاص المرأة فقال المفيرة شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لتأبني بن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة واملاص المرأة أن تلقى جنينها ميتاً وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال اقلنا امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم الحديث .

(والحديث يدل) على أن في جنين الحرة اذا خرج ميتاً بسبب الجنابة على أمه عبد أو أمة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الجنابة عمداً أو خطأ والمعتبر في الجنين تحقق وجوده وموته بسبب الجنابة على أمه وسواء انفصل عنها أو خرج بعضه لأنه بذلك يتحقق وجوده وقال مالك ويحكي عن الفغال المعتبر الانفصال التام لانه مالم ينفصل فهو كالعضو الواحد وإنما تجب الغرة اذا تبين في الجنين أثر الخلقة وتخطيطها وإلا فلا شيء وهو رأى القاسمية والشافعية والحنفية وغيرهم وقال الصادق والناصر

(١) هو السيد الجلال اه (٢) قال في المصباح وأمة شجوه والاسم آمة بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول مأمومة لأن فيها معنى المفعولية في الأصل وجمع الأولى أوام مثل دابة ودواب وجمع الثانية على لفظها مأمومات اه (٣) هذا الحديث في بعض نسخ المتن المعتمدة مؤخر عن الذي بعده اه

والباقر في النطفة اذا قتها المرأة بسبب جنابة عشرون مثقالا وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون
 وفي العظم ثمانون وفي الجنين مائة دينار وهو مروى عن علي عليه السلام ذكره عبد الرزاق وغيره وهو
 مخالف لما ورد به صحيح الاحاديث . قل في شرح الابانة يجوز أن يكون على وجه المصالحة وتكفي
 شهادة القوايل على كونه صورة آدمي وإن كانت خفية وإن قالت ليس فيه صورة خفية ولكنه أصل
 الآدمي فالظاهر من مذهب الشافعية عدم لزوم الغرة اذ الاصل براءة الذمة وكذا لو شكت في كونه
 أصل آدمي لم يجب اتفاقا . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وخص الحديث بأن الحكم مرتب على
 اسم الجنين فما تخلق فهو داخل فيه وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوي فإنه
 مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء فان خالفه العرف العام فهو أولى منه وإلا اعتبر الوضع انتهى .
 ويعتبر أن يكون سالما من العيوب وقد يؤخذ ذلك من لفظ الغرة اذ هي عند العرب أنفس الشيء
 وأطلقت هنا على الانسان لأن الله خلقه في أحسن تقويم وقال داود يجزى ما يطلق عليه اسم الغرة
 كالفرس وقد وقع في حديث أبي هريرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل وكذا وقع عند عبد الرزاق في
 رواية ابن طاووس عن أبيه مرسلا بلفظ غرة عبد أو أمة أو فرس . وأشار البيهقي الى أن ذكر الفرس
 في المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواه على سبيل التفسير للغرة وظاهر إطلاق العبد والأمة
 يشمل الكبير والصغير . وقال في شرح الابانة عن القاسمية يجب أن يكون عمر العبد والأمة ما بين
 سبع سنين الى عشرين سنة وعند الشافعية ما بين السبع والثمان ولم يوقت أبو حنيفة وأما في طرف
 الكبير فقليل إنه لا يؤخذ القلام بعد خمس عشرة سنة لأنه لا يدخل على النساء ولا الجارية بعد عشرين
 سنة لتقصان قيمتها وجعل بعضهم الحد عشرين سنة قال الشيخ تقي الدين والظاهر أنهما يؤخذان
 وإن جاوزا الستين ما لم يضعفا ويخرجا عن الاستقلال بالهرم لأن من أتى بمادل عليه الحديث ومساها
 فقد أتى بما وجب ما لم يقم عليه دليل بخلافه وليس في الحديث ما يدل على تقدير قيمتها . وعن
 الناصر أن الغرة مائة دينار أو خمس مائة درهم أو عشر من الابل وهو مثل تقدير الهدوية للغرة بمش
 الدية خمس مائة درهم ويروى عن عمر وزيد بن ثابت والظاهر من الحديث وشواهد أنه اذا وجدت
 الغرة عبد أو أمة لم يلزم المستحق قبول غيرها لتعين حقه في ذلك . وأما اذا عدت فلم يكن في الحديث
 ما يدل عليه وتقديرهم لذلك بنصف عشر الدية ليس عليه دليل إلا ما ورد في بعض طرق حديث أبي
 هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية
 انتهى . ولكنه يحتمل أن يكون مدرجا تفسيرا من الراوى . قال في البحر فان تعذرت الغرة فوجهان
 أحدهما ينتقل الى خمس من الابل اذ هي الاصل في الديات واذ روى ذلك عن عمر وزيد بن ثابت
 ولم يخالفنا انتهى وهو مبنى على لزوم تقديرها بنصف العشر والظاهر أنه يلزم عند تعذر إخراج الغرة

بصفتها المدبول الى اوسط القيم كما في نظائره من الأعيان المتعذر حصولها وقياس ما تقدم من أن
جراحات العبيد على مجرى جراحات الاحرار أنه يلزم في جنين الأمة عشر قيمة الأم ذكراً كان أو
أنثى على القول بتقدير الغرة بنصف عشر الدية وقال به جماعة من السلف . فأخرج عبد الرزاق عن
الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في جنين الأمة نصف عشر من أمه قال سفیان وقولنا إن خرج حيا
ففيه ثمنه وإن خرج ميتا ففيه عشر ثمنه لو كان حيا . وعن معمر عن قتادة في جنين الأمة
ثمنه إن كان حيا وإن كان ميتا فنصف عشر من أمه وعن معمر عن الزهري قال جنين الأمة
في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية أمه قال في البحر والغرة تلزم عاقلة الجاني وكذا الدية لو خرج حيا
على أصل القاسمية والفريقين اذا مات بسبب فهو خطأ وعن الباقر والصادق والناصر بل تكون على
الجاني فلناقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العاقلة كما مر انتهى . ويعنى به حديث
أبي هريرة .

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى للأخوة من الأم
نصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم)

ش أخرج البيهقي من طريق سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن أخبره عن علي رضي الله عنه
أنه قال لقد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية شيئا ومن طريق الشعبي عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال الدية تقسم على فرائض الله سبحانه وتعالى فيرث منها كل وارث وعن عمرو بن هرم
قال سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية اذا لم يكن من أبيه قال نعم قد ورثه
عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وشرح وكان عمر يقول إنما ديتة بمنزلة ميراثه
وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب أنه كان يقول الدية للعاقلة
لا يرث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفیان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أن أورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه . وأخرج البيهقي من طريق
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان العقل ميراث
بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبة) قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن عقل
المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم
يقتلون قاتلها وبسنده الى عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من
كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقل
المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم ميراثها ويعقل عنها عصبتها اذا قتلت
قتيلا وجرحت جريحا قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وقوله في حديث عمرو بن

شعيب إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم) يريد بالورثة ذوى السهام المقدم فرائضهم على العصبات وهو معنى حديث فما أبت الفرائض فلاولى عصبه (والحديث) يدل على أن الدم وهو العقل والمراد به الدية على حذف مضاف يستحقه جميع ورثة القتل وأنها من جملة ماله لدخولها فى ملكه فتقسم بين أهل الفرائض من ورثته فما بقى فللعصبات ما لم يمنع مانع يسقط به أحدهم من كفر أورك أو قتل وأن الاخوة لأم من جملة الورثة يستحقون نصيبهم منها وهو السدس ان كان واحداً أو الثلث إن كانا اثنين فصاعدا ما لم يوجد من يسقطهم من الاولاد وبقيهم والأب والجد وأن الزوجة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يمنع مانع كذلك وهذا مما لاخلاف فيه ولذا رجع عمر رضى الله عنه بعد الخلاف الى الوفاق حين بلغه الحديث والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال لا يرث القاتل)
 ش أخرجه البيهقي عن خلاص عن علي عليه السلام بلفظ ان رجلا رمى بحجر فاصاب أمه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوته لاحق لك فارتفعوا الى علي رضى الله عنه فقال له علي رضى الله عنه حظك من ميراثها الحجر وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً قال فى التخريج رواية خلاص عن علي عليه السلام صحيفة . وأخرج من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً انتهى . وفى محمد بن سالم كلام وكان فرضياً . وأخرج أيضاً مراسيل فى الباب وقال هذه مراسيل يقوى بعضها بعضها وأخرج باسناده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس للقاتل من الميراث شئ) قال ابن حجر رواه النسائى والدارقطنى وقواه ابن عبد البر وأعله النسائى والصواب وقفه على عمرو وأخرجه النسائى من وجه آخر عن عمرو وقال إنه خطأ يعنى لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمراً فهو منقطع . وفى الباب عن عمر بن شيبه بن أبى كثير الاشجعي أخرجه الطبرانى فى قصة وأنه قتل امرأته خطأ فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اعقلها ولا ترثها) وعن عدى الجذامى أخرجه الخطابى . وأخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل قتيلاً فانه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده) فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن ليس لقاتل ميراث والرجل المبهم هو عمرو بن برق قال عبد الرزاق وهو ضعيف عندهم . وأخرج البيهقي من طريق اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال القاتل لا يرث وقال اسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهدة تقويه . وأخرج عن جابر بن زيد قال أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو

أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى رضی الله عنهما وشرح وغيرهم من قضاة المسلمين انتهى .

(والحديث يدل) على أن القاتل لا يرث من قتله مطلقا سواء كان عمداً أو خطأ وعموم نفى الميراث يشمل المال والدية وهو مذهب الجماهير وقال به الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وقد قال العلماء في ذلك من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . وذهبت الهدوية ومالك والنخعي إلى أنه إن كان القاتل خطأ ورث من المال دون الدية . واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام يوم فتح مكة فقال (لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته) وأجيب بان عمرو بن شعيب لم يصرح بالتحديث . وقد تقدم مراراً الكلام على تضعيف حديثه وأنه لا تقوم به الحجة وقال البيهقي بعد أن رواه والشافعي كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها قال الشافعي وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً أشبهه بعموم أن لا يرث قاتل من قتل انتهى وحديث عمر ابن شبة المتقدم دليل لكلام الجمهور فإنه صرح فيه بالخطأ وكذلك الآثار المتقدمة وإطلاق الأحاديث المرفوعة وهي بمجموعها يقوى بعضها بعضها والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قتل مسلماً بذمي وقال أنا أحق من وفي بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

ش روى في المحلى من طريق محمد بن المنثري حدثنا عبد الله بن أدريس الأزدي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا جميعاً من قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به وهذا مرسل ومن طريق سفينان الثوري عن الأعمش عن زر عن سبيع الكندي قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال له كيف تقرأ هذه الآية (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وهم يقتلون يعني المسلم قال علي (فإله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وسبيع الكندي مجهول انتهى . وأخرج البيهقي من طريق الشافعي أنا محمد بن الحسن أنا قيس ابن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال قامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال أتى قد عفوت قال فاعلمهم هددوك وفرقوك وفرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . قال الدارقطني أبو الجنوب ضعيف ويؤيد ذلك ما في الأمل بسنده إلى علي عليه السلام قال

دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم وبسنده الى على بن الحسين قال دية المعاهد مثل دية المسلم .
 وفى حديث الاصل اشارة الى الحديث المرفوع الذى رواه البيهقى وغيره من طريق ابن البيهمنى عن
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال (أنا أكرم من وفى بدمته) .
 (والحديث) يدل على أنه يقتل المسلم بالذمى قوداً ومفهوم الصفة فى الذمى يخرج المحارب فانه
 لا قود فيه بالاجماع وقد قال بمعنى حديث الاصل جماعة من السلف فروى فى المحلى من طريق وكيع
 حدثنا سفينان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل
 الخيرة فاقده عمر بن الخطاب . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال شهدت
 كتاب عمر بن عبد العزيز لبعض أمرائه فى مسلم قتل ذمياً فامرته أن ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان
 شاء عفى عنه قال ميمون فدفع اليه فضرب عنقه وأنا أنظر وصح أيضاً عن ابراهيم النخعى أنه قال
 المسلم الحر يقتل باليهودى والنصرانى وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البقى واحد
 قولى أبى يوسف انتهى وهو أيضاً مذهب الحنفية وحجتهم ما سبق من رواية ابن عمر مرفوعاً معاضده
 من الآثار وما فى حديث على عليه السلام عند أحمد والنسائى وأبى داود وصححه الحاكم (المؤمنون
 تشكافاً دماؤهم ويسمى بذمتهم أدانهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى
 عهده) ووجه الاستدلال به أنه مسوق لبيان القصاص فلا بد من تقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر
 لأن ذا العهد يقتل بالمسلم إجماعاً ولا يكفى أيضاً تقدير بكافر لأن الكافر المعاهد يقتل بالكافر المعاهد
 فلا بد من زيادة حربى حتى يصير المعنى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى ثم يلزم أن يقيد الكافر
 المذكور فى المعطوف عليه بالحربى أيضاً كإقيد به فى المعطوف أما فى الجملة المعطوفة فاتفاقاً وأما فى المعطوف
 عليها فلأن الصفة بعد متعدد ترجع الى الجميع اتفاقاً ويلزم من مفهوم الصفة فى المعطوف عليه أن يقتل
 المسلم بالذمى لان المفهوم يخص العموم وهو المطلوب (وذهب الجمهور) الى أن المسلم لا يقاد بالكافر
 مطلقاً . واحتجوا بتوجيه الخطاب الى المؤمنين فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص)
 ولم يقل يا أيها الناس أو يا بنى آدم فيؤخذ منه اختصاص القصاص بالمؤمنين ويؤيده قوله عز وجل (فمن
 عفى له من أخيه شيئاً) ولا أخوة بين المؤمنين والكافرين وبما أخرجه البخارى من حديث أبى جحيفة
 قال قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم شئ من الوحي غير القرآن قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة
 إلا فهمما يعطيه الله رجلاً فى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل
 وفكك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وبما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 فى حديث طويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده)
 وأخرجه البيهقى من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب . وأخرج بسنده الى عمر ان بن الحصين قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح (ألم تر الى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتلت مؤمنا
 بكافر لقتلته فدوه) فوديناد وبسنده الى مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة رضی الله عنها أنها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابان فذكر أحدهما
 قال وفي الآخر (المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
 عهده) وبسنده الى معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في
 عهده والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم) ولم يتكلم البيهقي على أسانيدنا وأجاب عن حديث
 ابن البيهقي بأنه ضعيف منقطع وبين فساد من جميع طرقه ونقل عن الدارقطني أنه قال ابن البيهقي
 ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا
 الحديث ليس بمسند ولا يحمل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين . قال أبو عبيد وقد أخبرني عبد
 الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لفرانك تقولون إنا ندره الحدود بالشبهات
 وإنكم جئتم الى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وما هو قلت المسلم يقتل بالكافر قال فاشهد أنت
 على رجوعى عن هذا وأما قوله ولا ذو عهد في عهده فإن ذا العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل الينا
 بآمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع الى آمنه . وأصل هذا من قوله (وإن أحد من المشركين
 استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه آمنه) وأما حديث على عليه السلام في قتل المسلم بالكافر
 فروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخالفها كما في الصحيفة تدل على ضعفه ولذا قال الشافعي وفي
 حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما يخالفكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 شيئا ويقول بخلافه . وقد روى في المحلى عنه ما يؤيد مافي الصحيفة من طريق اسماعيل بن اسحاق
 نا سليمان بن حرب نا أبو هلال نا الحسن البصرى أن علي بن أبي طالب قال لا يقتل مؤمن بكافر
 وروى أيضا نحوه عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
 وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم وروى عن عمر بن عبد العزيز وهو قول سفیان الثوري
 وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وأبي ثور واسحاق وداود وابن المنذر وجميع أصحابهم
 واليه رجع زفر بن الهذيل وعبد الرحمن بن مهدي قلت أما حديث الاصل مع شواهدنا فالظاهر ثبوته
 عن علي عليه السلام ولا ينافي مافي الصحيفة لا يمكن الجمع بأن المراد فيها بالكافر هو الحربى وبما في
 الأصل هو الذمى ولذا لم يرد إلا مقيداً بلفظ الذمى أو اليهودى أو النصرانى وهذا مذهب له عليه السلام
 وقد جنح اليه المحقق الجلال ولكنه لا يلزم المجتهد إلا اتباع ما قوى في نظره من الأدلة وذو مالک
 والليث الى أنه يقتل المسلم بالذمى اذا قتله غيلة وقتل الغيلة أن يرضعه فينبجسه وحجته ما رواه البيهقي
 عن عمرو بن دينار أن عمر رضي الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانيا إن كان القاتل قتالا فقتلوه وإن كان

غير قتال فذروه ولا تقتلوه وأخرج البيهقي عن سفیان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب في مسلم قتل معاهداً فكتب إن كانت طيرة في غضب فاعمره أربعة آلاف وإن كان لصاً عادياً فاقتله وعن عمرو بن دينار عن القاسم بن أبي بزة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إن كان ذلك منه خلقاً فقدمه فاضرب عنقه وإن كانت هي طيرة طارها فاعمره دينته أربعة آلاف وفي المحلى عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله فكتب إليه عثمان أن أقتله به فإن هذا قتله غيلة على الحرابة . وهذه الآثار إن صححت تدل على أن معتاد القتل يقتل وكذا من قصد إلى القتل عبثاً وبطراً من دون باعث غضب وهو مراد مالك بقتل الغيلة فإن الاضجاع والذبح ليس له باعث إلا العبث والبغى وكذا في قول عثمان ولعله مستند الهادي عليه السلام في قوله من اعتاد قتل عبده فانه يقتل وكذا في حق الأب إذا قتل ابنه وكان له عادة وهذا مما يلزم الأئمة الاجتهاد فيه مالم يخالف نصاً قطعاً ولكن قال الشافعي لا تعمل بحرف من هذا وهي أحاديث منقطعات أو ضعاف وكذا بين ضعفها ابن حزم في المحلى وقد استدل كل من الفريقين بمعومات وظواهر من الآيات القرآنية إلا أن في مأخذهم منها مناقشة فلم نستغل بإيرادها .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل إذا أسودت السن أو شلت اليد أو ابيضت العين فقد تم عقلها)

ش قال في الأمالي حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عباد عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال إذا أسودت السن فقد تم عقلها حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه كان ينظر إلى السن إذا كسر فيعطيه عقلها ثم يؤجله سنة فإن أسودت أعطاه العقل كاه وأخرجه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل نا عباد نا حجاج عن حصين بتمام سنده ومنتنه وفي المصنف لعبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال قال في السن يستأنى بها سنة فإن أسودت ففيها العقل كاملاً وإلا فأسود منها فبالحساب . وأخرج نحوه باسانيده عن شريح وإبراهيم النخعي وعمر بن الخطاب وقنادة وابن جريج وابن شهاب وعمر بن عبيد العزيز وعن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال في السن تصاب فيخشون أن أسود ينتظر بها سنة فإن أسودت ففيها قدرها وأفيا وأفيا وإن لم تسود فليس فيها شيء قال عبد الكريم ويقولون إذا أسودت بعد سنة فليس فيها شيء . قال في التخريج ولم أجد في اليد عن علي عليه السلام شيئاً إلا أن في الأمالي حدثنا محمد بن اسماعيل حدثني عيسى بن طلحة عن طلحة عن

جعفر عن أبيه عن علي أنه قضى في الرجل إذا ضربت رجلاه فلم يقبضها صاحبها فقد تم عقابها وهو كالشاهد لذكر اليد في حديث المجموع إلا أني لم أعرف عيسى بن طلحة ولا أباه وإن كان الحديث مرسلًا فلعله يقوى به الموصول انتهى . وفي المصنف لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة وعن رجل عن عكرمة قال في اليد إذا شلت ديتها كاملة وفيما تقدم من قوله عليه السلام في اليد نصف الدية وفي العين نصف الدية ما يصلح للاستشهاد به أيضا فإنه يدل على لزوم الدية فيها كاملة وسواء بطلت اليد بقطع أو شلل وكذلك العين لا فرق بين أن يذهب ضوءها أو ذاتها بالجنابة ولذا اعتبر عليه السلام في حديث من أصيب بصره بأن أمره أن ينمض عينه الصحيحة الى آخر ما تقدم ذكره هنالك . (وفي الحديث) دليل على أن في اسوداد السن بالجنابة ديتها كاملة والوجه فيه ذهاب الجمال والمنفعة ودل ما تقدم في الشواهد أنه إذا جنى عليها ولم تسود وقت الجنابة فما اسود الى تمام السنة لزم فيها الدية وذلك لتيقن أن فسادها بالاسوداد بسبب الجنابة وبعد السنة يضعف اليقين ويعود ظنا وتخمينًا والاصل برآة الذمة . وهكذا إذا تحركت بالجنابة حتى يطل نفعها قال الناصر وزفر أو اصفرت أو احمرت اذ هو كالسواد في فسادها وقيل لاشئ في الاصفرار اذا كثر الاسنان كذلك وأجيب بأن المراد ما كان سببه الجنابة . ودل الحديث على أن اليد إذا شلت وبطل جميع نفعها ففيها ديتها وهي نصف الدية قال في المصباح شلت اليد إذا فسدت عروقها فبطلت حركتها انتهى . واذا نقص نفعها نقص من الدية بقدره . وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر في اليد والرجل اذا نقصت فبالحساب وهكذا العين اذا نقص ضوءها كما في حديثه عليه السلام المشار اليه أولا وكما سيأتي له قريبا فيمن ضرب لسان رجل حتى لم يتبين بعض كلامه أن عليه من الدية بحساب ما استمع من حروف الهجاء والله اعلم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد)

ش أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب في قصة أنه قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا يقاد الاب من ابنه) لقتلتك هلم ديتيه فأتاه بها فدفعها الى ورائته وترك أباه قال البيهقي وإسناده صحيح وأخرجه احمد والترمذي مختصراً من طريق أخرى ضعيفة وعند الترمذي من حديث سراقه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه وعند البيهقي من حديث عمر عكس الاول وللترمذي عن ابن عباس مرفوعاً (لا يقتل الوالد بالولد) وضعفه وأخرجه البيهقي أيضا وزاد فيه (لا تقام الحدود في المساجد) وأخرج البيهقي بإسناده الى الحكم ابن عتيبة عن رجل يقال له عرجة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ليس على الوالد قود من ولد) وأخرج البيهقي بإسناده الى الشعبي قال قال علي

ابن أبي طالب رضى الله عنه من السنة أن لا يقتل حر بعبد وقد تقدم شواهد وأخرج البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستفاد في المساجد وأن تنشدها فيها الأشعار أو تقام فيها الحدود وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني وإسناده لأبأس به وهو عند الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه اسماعيل بن مسلم المكي سمي الحفظ وهو عند البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي وعند ابن ماجه من حديث عمر بن شعيب وفيه ابن لهيعة (والحديث) يدل على أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وهو مذهب الجمهور من الصحابة على وعمر وعثمان وغيرهم والحنفية والشافعية واحمد واسحاق وجميع المعترة واحتجوا بالأحاديث الواردة في ذلك وإن كان في بعضها مقال فنفي الصحة الاصطلاحية لا يستلزم نفي ثبوت أصل له في الجملة لاسيما مع تصحيح البيهقي لحديث عمر وذلك كاف في تخصيص العموم مع تلقي أكثر الأئمة له بالقبول قال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد والحكمة فيه أن الوالد كان سببا في إيجاده فلا يكون الولد سببا في اعدامه وأيضا فلعظم حق الوالد وتأكد حرمة حتى بالغ صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أنت ومالك لآبائك) وقال تعالى (أن أشكر لى ولوالديك) فذكر حقه بعده تعالى ولذا قال العلماء لا يجبس في حق الولد خشية دخوله في العقوق الذى جعله عليه وآله الصلاة والسلام ثانى الشرك في حديث أكبر السكبان وقال داود يقتل بكل حال وذهب مالك الى أنه يقاد بالولد إذا أضجمه وذبحه قال لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره وإذا كان على غير هذه الصفة مما يحتمل عدم تعمد ازهاق الروح وقصد التأديب من الأب كما في قصة المدبلى الذى حذف ابنه بالسيف فانه لا يقاد به وإن كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد وهو تفصيل بلا دليل (قوله ولا بعبد من سيده) تقدم الكلام عليه قريبا قوله ولا يقام حد في مسجد يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وحمل بعضهم النهى على الكراهة وهو مذهب المعترة والشافعية والحنفية وخالف فيه ابن أبى ليلى وقال مالك يجوز التأديب فيه الى خمسة أسواط وأعل الوجه في الكراهة ما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن لا تقضى في المسجد فانه يأتبك الحائض والمشرک وأخرج عن مسروق قال سئل عن الضرب في المسجد قال ان للمسجد حرمة .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعدن جبار والبئر جبار والدابة المتقلنة جبار والرجل جبار)
ش أخرج مالك واحمد في المسند وعبد الرزاق والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر

جبار وفي الركاز الخمس) قال أبو داود المعجماء المتغلثة التي لا يكون معها أحد ويكون بالنهار لا بالليل قال في جمع الجوامع وأخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده والطبراني في الكبير وأبو عوانة عن عامر بن ربيعة وقال حسن غريب عجيب . والطبراني فيه عن عبادة بن الصامت ورواه في الحر ولفظ (المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس) أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن هزيل بن شرحبيل مرسل انتهى . وأخرج أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى وآله وسلم قال (الرجل جبار) وأخرجه النسائي وقال الدارقطني لم يروه غير سفيان ابن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري فلم يذكروا الرجل والجبار بضم الجيم وفتح الواو ثم الف وراه هو المدر يقال ذهب دمه جباراً أي هدرأ ومعناه متعجب عن الضمان وهو في الاصل اسم يوم الثلاثاء في الجاهلية الأولى ذكره نشوان .

(والحديث يدل) على أن جنابة المعدن هدر قال الخطابي والمعدن ما يستخرج من الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوها فيستأجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول فدماءؤم هدر لانهم أعانوا على أنفسهم فزال العنت عن استأجرهم انتهى . وقيل هو أن يحفر الرجل معدنا فينهار عليه فدمه هدر ولا مانع من دلالة الحديث عليهما . قوله والبئر جبار أي هدر قيل والمراد بها البئر العادية القديمة التي لا يدري من ملكها فيقع فيها إنسان أو دابة فهلاك فدمه هدر وقال البيهقي إنما أراد به والله أعلم اذا حفرها في ملكه أو في صحراء أو في طريق واسمة محتملة فاما اذا حفرها في غير هذه المواضع فانه يضمن ما يتلف فيها روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال من بنى في غير حقه أو احتفر في غير ملكه فهو ضامن وأخرج بسنده الى سفيان عن المغيرة عن ابراهيم أن بقلا وقع في بئر فانكسر فاختموا الى شريح فقال عمرو بن الحارث يا أبا أمية أعلى البئر ضمان قال لا ولكن علي عمرو بن الحارث فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه (قوله والدابة المتغلثة) من التقلت وهو ذهابها عابرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وأما اذا جنت الدابة بسبب تسييرها من سائق أو قائد أو راكب وكانت جنابيتها بالرفس لا بالنفخ وهو الرمح فانه يضمن جنابيتها المسير لها من هؤلاء الثلاثة لانها في حكم الالة لهم وهكذا لو فرط في حفظها حيث يجب قال في الغيث والحاصل أن كل جنابة من الدابة كان سببها فعل إنسان أما ابتداء وأما تفريطا في حفظها وترك منعها من الجنابة فان صاحبها يضمنها وما كان من ذلك يوجب الدية فالدية على عاقلته قال وكل جنابة من الدابة أو الهيمة من غير أن تتعلق بفعل انسان فلا ضمان فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (المعجماء جبار) انتهى . (قوله والرجل جبار) قال في المنهاج فاذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب أو بال أو رات في الطريق فعطب

مخنايتها برجلها عاظم أو نشب ببولها أو روئها لم يضمن قائدها ولا راكبها للخبر وكذلك لو ركضها في ملكه أو في موضع مباح اذ لم يكن متعمدا فيما فعله انتهى وقال الخطابي في شرح حديث سفيان ابن حسين عن سعيد بن المسيب السابق قد تكلم الناس في هذا الحديث . وقيل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجبا وقد قال به أصحاب الرأي وذهبوا الى أن الراكب اذا نفحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر وان نفحته بيدها فهو ضامن قالوا وذلك أن الراكب يملك تصرفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها وقال الشافعي اليد والرجل سواء لافرق بينهما وهو ضامن والمملكة منه قائمة في الوجهين ان كان فارسا انتهى . وقد يقال سفيان بن حسين استشهد به البخاري وروى له في القراءة خلف الامام وفي الأدب المفرد وأخرج له مسلم في المقدمة قل في الطبقات اختلف القول فيه عن ابن معين فقال مرة ثقة لكنه في الزهري ضعيف وقال مرة ليس به بأس وقال مرة ليس بالحافظ وقال أبو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به خرج له الأربعة ومحمد بن منصور انتهى والظاهر أنه لم يكن ساقطا بمرّة ومع انضمامه الى حديث الاصل يقوى الاحتجاج به قل ابن حزم بعد أن أورد حديث سفيان بن حسين من طريقين . وقد جاء عن بعض السلف من طريق سفيان بن عيينة نا أبو فرقة هو عروة ابن الحارث عن الشعبي قل الرجل جبار وقل قوم سفيان بن حسين ضعيف في الزهري وما ندرى وجه هذا وهو ثقة فن ادعى عليه خطأ فليبينه إلا فروايتة حجة وهذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات . واختلف الناس في معناه فقالت طائفة معناه ما أصابت الدابة برجلها . وقال آخرون هو ما أصيب بالرجل من غير قصد في الطواف وغيره وكلا التفسيرين حق لانهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز أن يختص أحدهما دون الآخر لأنه تخصيص بلا برهان فصح أن كل ماجنى رجل من إنسان أو حيوان فهو هدر لا غرامة فيه ولا قود ولا كفارة إلا ما صح الاجماع فانه محكوم فيه بالقود كالتعمد لذلك انتهى كلامه والله أعلم

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا عض يد رجل فترع يده من فيه فسقطت ثنيتها فلم يجمل عليه شيئا وقال أيترك يده في فيك فتعضها كما يقضم الفحل ش أخرج البخاري ومسلم عن بعلي بن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة المشيرة وكانت أوثق أعمال في نفسي وكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانترع أصبعه فسقطت ثنيتها فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأهدر ثنيته وقال عطاء فحسبت أن صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيدع يده في فيك فتعضها كقضم الفحل) وأخرجنا نحوه عن عمران بن حصين وفي المصنف لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا عليه السلام قال إن شئت أمكنت يدك فيعضها ثم

تنزعها وأبطل دينها وعن الثوري عن جابر عن أبي الضحى قال قال شريح اتزع يدك من فم السبع (قوله عض) العض الامساك بالاسنان وهو من باب تعب في الاكبر لكن المصدر ساكن وفي أفعال ابن القطاع من باب قتل والقضم الكسر باطراف الاسنان من باب تعب ومن باب ضرب امة ومنه يقال على الاستعارة قضمت يده اذا عضضتها ذكر جميع ذلك في المصباح (والحديث) يدل على اهدار دية العاض اذا ذهب ثنيتيه بسبب نزع العضوض عضوه وذلك لتعديده في السبب وهو مذهب المعتزلة والفرقيين قال بعضهم وهذا حيث لا يمكن نزع يده الا بقلع سنه والا ضمن واذا اختلفا فقال العضوض لم يقع منى الاجذب يدي فقط وقال العاض فعل زائداً على مجرد النزع أو أنه كان يندفع بدون ذلك فالقول قول العضوض والبينة على العاض اذ ظاهر الخبر اهدار الدية من دون استفعال قال في هامش المنهاج هنا حيث يكون العضوض غير معتمد أما لو كان معتدياً كأن يكون لصاً فيدافعه رب المال عن نفسه أو ماله بمضه فيجر يده فتسقط ثنية المدافع فانه يلزم اللص دينها انتهى . وظاهر توجيهه السقوط بقوله أترك يده في فيك الخ يشمل ما سقط من الاسنان قل أو كثر وقال ابن أبي ليلى ويروى عن مالك أن دينها على عاقلة العضوض ولعلهما لم يبلغهما الخبر فان قوله فأهدر صلى الله عليه وآله وسلم ثنيتيه وما في معناه يدل على سقوطها من الاصل والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصى وفي العنين حكومة الامام) .

ش روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في لسان الاعجم ثلث الدية وفي ذكر الخصى ثلث الدية وعن ابن جريج عن مكحول قال قضى عمر بن الخطاب في لسان الاخرس تستأصل ثلث الدية وقال سفيان في لسان الاخرس وفي ذكر الخصى حكم عدل وقال البيهقي في سننه ورينا عن مسروق أنه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الاخرس حكم وعن ابراهيم النخعي أنه قال في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الاخرس حكومة عدل انتهى . وتقديره بالثلث في قضاء عمر وفتوى قتادة راجع الى الحكومة اذ لم يرد فيها نص عن الشارع قال في النهاية مانصه وفي الحديث في أرش الجراحات الحكومة يريد الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة وذلك أن يجرح في موضع من بدنه جراحة تشينه فيقيس الحاكم أرشها بأن يقول لو كان هذا المجرع عبداً غير مشين بهنه الجراحة كانت قيمته مائة مثلاً وقيمته بعد الشين تسعون فقد نقص عشر قيمته فيوجب على الجرح عشر دية الحرلان المجرع حر انتهى . وهذا أحد وجهين في تفسيرها ذكرهما في البحر والثاني أن يقربها الى أدنى الشجاج المقدر أرشها وهي الموضحة قال المهدي وهو الاقرب للمذهب انتهى . وهذا بناء أن في السمحاق حكومة لكنه قد سبق تقديرها بالنص العلوي بأربع من الابل فتسكون أدنى الشجاج المقدره فيرجع اليها وقد اعترض في المنار كلا الوجهين فقال

أما الاول فلا ترفاع قيمة العبد وانخفاضها لاعتبارات قل ما تعتبر في أرواح الجنائيات في الاحرار
وأما الثاني فلا ترفاع قيمة العبد وانخفاضها لاعتبارات عارضة لا تخل بمقصود التقدير
اذ المراد به غالب الجنس وأوسطه كما هو المتبادر عند الاطلاق والمعتبر في التقديرات وعلى الثاني بانه
قد ورد النص بأن في اللسان الدية والحكومة فيما نقص منها بحسبه منسوباً من الدية ولا يضر خلاف
المخالف وقال المؤيد بالله مارآه عدلان بصيران بالجراحة حتى يحكم بشهادتهما كقيم المتلفات وكما في جزاء
الصيد ونحوه قال الجلال وهو الحق واذا عرفت أن المرجع الى رأى العدلين وهو غير منضبط لاختلاف
الآراء وعدم حجية رأى ذى رأى على آخر لم يبق لنا مساغ في ذكر ما وقع من تقديرات بعض العلماء
في بعض ما لم يرد فيه نص شرعى انتهى . وقد فسر بعض الفقهاء كلام المؤيد بالله بما يرجع به الى أحد
الوجهين المذكورين في البحر فقال مذهب المؤيد بالله أن ينظر كم تنقص الجناية من قيمة المجنى عليه
لو كان عبداً فيغرم الجاني من الدية بقدرها فان لم تنقص نظركم نقص من منافع العضو المجرور فيغرم
من ديته بقدرها فان لم ينقص غرامته للعلاج وقيمة ما بطل عليه من المنافع أيام انقطاعه بسبب
الجراحة فان لم يكن شئ من ذلك فلا شئ له على أحد قوليه انتهى . ولا يخفى أنه لا ينافى ما أشار اليه
الحقق الجلال اذ العدلان في رأيهما يحتاجان الى طريق يسلكانها وتصير لهما مستنداً ولا أقرب من تلك
الطريقة المذكورة والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل في جنابة العبد لا يغرم
سيده أكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر .

ش أخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً وان كان الجرح
أكثر من ثمن العبد فلا يزداد له وفي المصنف لعبد الرزاق عن معمر أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال
ان شاء سيده فداه بثمن العبد وعن معمر عن الزهري وقتادة قالوا العبيد منهم سنة الاحرار في
القيود . والحديث في بيان حكم جنابة العبد التي يلزم فيها الارش دون القصاص وأنه اذا جنى بما يزيد
أرشه على قيمته واختار ولى الدم الارش فليس على سيده الا تسليم قيمته فقط ما لم تعد دية الحر
وعذا مذهب الشافعي ويروى عن الهادي والمؤيد بالله ويحتاج لهم بحديث الاصل وذهب الجمهور الى
أن السيد يخير بين تسليم العبد للمجنى عليه فيسترقه وبين أن يسلم له كل الارش بالغاً ما بلغ قال في الجامع
الكافي وقد روى محمد بن منصور باسانيدته عن الحرث عن علي عليه السلام نحو ذلك وهو قول ابن مسعود
وابراهيم والشعبي وابن المسيب والحكم والحسن وسفيان انتهى . ولا شئ على السيد إن امتنع المجنى
عليه من قبول العبد فلو باعه أو اعتقه بعد ذلك لم يلزمه إلا قدر قيمته والزايد على العبد يطالب به اذا

عنى بخلاف ما اذا باعه أو أعتقه قبل ذلك فإنه يكون اختيارا منه لا التزام الارش فيلزمه جميعه وكذا لو أخرجته عن ملكه بأى وجوه التصرف بعد علمه بالجناية فهو مختار وعليه الارش وتصرفه صحيح وان كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن أُرش الجناية وان مات العبد قبل أن يختار سيده لم يلزم المولى شئ من أُرش الجناية وأما اذا كانت الجناية توجب القصاص فيؤخذ حكمه من غير حديث الاصل وهو ما أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن رضى الله عنه قال اذا قتل العبد الحر دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوه قل البيهقي ان شاؤا استحياه وأرادوا الدية يبيع في دية المقتول وفي بعض روايت الحديث ويخير مولاه إن شاء فداءه وإن شاء دفعه فإنه يدل على أنه يجب على مالك العبد تسليمه للمولى ويخير بين القصاص منه أو استرقاقه أو يتصرف به بأى أنواع التصرف قل في شرح البحر وغيره ولا يملك المولى بنفس الجناية حتى يصدر منه لفظ يقتضى اختيار استرقاقه ولو أنه جنى جناية أخرى قبل أخذ المولى له لم يلزم المولى بل في رقبة العبد وله أيضا أن يعفو للسيد عن عبده أو يصالحه قال الهادي فان عفى عنه لسيد كان مملوكا له قبل ولا بد من الاضافة الى جناية العبد اذ لو عفى عن السيد مطلقا لم يفد ذلك اذ لا شئ في ذمته .
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في مكاتب قتل قال يودى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب ما لم يود فيه كتابته دية عبد .

ش أورد السيوطى في قسم الافعال من جمع الجوامع عن علي قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية حر وبقدر مارق دية العبد أبو داود الطيالسى والبيهقي وأخرج النسائى مسندا ومرسلا وأبو داود واللفظ له حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك وسكت عليه المنذرى وأخرجه فى الامالى عن محمد بن اسماعيل وسفيان بن يحيى بن عبيد بن تمام سنده ومثله ودل الحديث على أن المكاتب اذا جنى عليه بعد أن سلم شيئا من مال الكتابة فعلى الجاني حساب ما أدى من دية الحر وحساب الباقي من الدية من قيمة العبد وهو قياس ما تقدم فى تبويض حده وميراثه وسبق تصحيح ابن حزم لحديث ابن عباس فى ذلك وبحث على رجال اسناد حديثه هاهنا فوجدتهم من رجال البخارى ومسلم على الولا الا عكرمة فتفرد به البخارى وقد ذب عنه ابن حجر فى مقدمة الفتح وأثنى عليه فنبت الاحتجاج به وفرع أهل الفتحة على الحديث أنه لا يقتص من المكاتب الا حر او مساولة فى اداء البعض لا دونه لعدم التسكفى وهو مذهب المعتز والهدوية . وقال الشافعى المكاتب عبد ما بقى عليه درهم للحديث وهو نحو ماذهب اليه فى الحد والميراث وأجيب بأن المراد لم ينفذ عتقه لأنه قن جمعا بين الادلة وقد تقدم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في قتيل وجد في محلة لا يدري من قتله فقضى أمير المؤمنين علي في ذلك أن علي أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يفرمون الدية)

ش أخرج عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن أبي طالب أيما رجل وجد قتيلًا بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لثلاث ببطل دم في الاسلام وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أضيقيهما يعني أقربهما وعن علي بن أبي طالب أنه استخلف المتهم وتسعة وأربعين معه تمام خمسين ذكره في المحلى ثم قل وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبه نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان اذا وجد القتيل بين قريتين قس ما بينهما وأخرج البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن مغيرة عن عاصم يعني الشعبي أن قتيلًا وجد في خربة من خربة وادعة همدان فرفع الى عمر بن الخطاب فحلفهم خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دماءكم بإيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم ومن طربق الشافعي حدثنا سفیان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان وادعة أن يقاس ما بين القريتين فالي أيهما كان أقرب أخرج اليه منهم خمسين رجلا حتى يوافونه مكة فادخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا إيماننا ولا إيماننا أموالنا قال عمر رضي الله عنه كذلك الامر قال الشافعي وقال غير سفیان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب حقنتم دماءكم ولا يطل دم مسلم وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمر^(١) عن فضيل عن ابراهيم قال اذا وجد القتيل في قوم فشاهدان يشهدان على أحد قتله والا أقسموا خمسين يمينا وغرموا الدية قال سفیان هذا الذي نأخذ به في القسامة (والحديث) يدل على بعض أحكام القسامة وقد اختلف كلام أهل اللغة في معناها فقيل هي اسم الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل المحلة التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله وهي على هذا مأخوذة من التقسيم وقيل هي اسم للجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم اطلقت على الأيمان نفسها ذكره في المحكم ونحوه في القاموس وقيل بل هي اسم للأيمان وهي مصدر أقسم يقسم قسما وقسامة قال بعض شراح الحديث والاحاديث تدل على مشروعيتها وانها أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاسلام وركن من مصالح العباد وبه أخذ جماهير الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلما الأمة وفقهاء الامصار من الحجازيين والسكوفيين والشاميين وان اختلفوا في صورة الأخذ وخالف فيها طائفة من السلف ولم يروا القسامة ولم يثبتوا لها حكما منهم الحكم بن عتيبة وأبو قلابة وسالم بن عبد الله

وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وابراهيم بن علية والبخارى وعمر بن عبد العزيز قالوا لانها مخالفة
لاصول الشرع المجمع على صحتها من حيث انه لا يجوز الحلف إلا على ما علمه قطعا أو شاهده حسا . وقد
ورد في حديث قتل عبد الله بن سهل في خيبر تحليف أولياء الدم وهم لم يشهدوا وهذا على قول غير
الهدوية والحنفية ولأن الاصول تقضى أن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدم ولأن البينة على المدعى واليمين
على المنكر وهذا على قول غير الهدوية واما هم فجرؤا في اليمين على القياس كما هو ظاهر حديث الاصل
وأجيب عن مخالفة الاصول بأن سنة القسامة أصل مستقل بنفسه ورد به صحيح الروايات كما أثر
السنن المخصصة للعمومات للحاجة الى شرعيتها حياة لحفظ الدماء وردعا للمعتدين وذلك أن القتل لما
كان كثير الوقوع وقد يقل حضور الشهود عليه لان القاتل إنما يتحرى بفعله مواضع الخلووات ويتصد
أوقات الغفلات شرعت هذه السنة حفظا للدماء وصارت أصلا مستقلا يتبع واختلف العلماء فيما تكون
فيه القسامة والحكم بها فعند الهدوية والحنفية والثوري والشافعي في الجديد هي أن يوجد قتيل في
موضع يخص محصورين غير المقتول ولا يدعى الوارث القتل على غيرهم أو على معينين منهم فله أن
يختار من مستوطنيه الحاضرين وقت القتل خمسين رجلا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله ثم تلزم الدية
عواقلم وحجتهم ظاهر حديث الاصل وشواهد فان فيه ان اليمين على المدعى عليهم وانه يلزمهم غرامة
الدية وان قدر الخالفين خمسون رجلا من أهل المحلة وهي بالفتح المسكان ينزله القوم ذكره في المصباح
وقد أعل بعض المحدثين حديث أبي جعفر عن علي بالارسال وكذا رواية الشعبي عن عمر بن الخطاب
بانه لم يولد الشعبي الا بعد موت عمر . وقال الشافعي انه ليس بثابت انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور
وهو مجهول قال ورواه مطرف عن أبي اسحاق عن الحرث بن الازمع عن عمر فقد اختلف فيه عليه
تارة يقول عن الحرث الاعور وأخرى عن الحرث بن الازمع قال ابن حجر لكن لم يسمعه أبو اسحاق
من الحرث يعني ابن الازمع فقد روى علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة سمعت أبا اسحاق يحدث
حديث الحرث بن الازمع يعني هذا فقلت يا أبا اسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن
الحرث بن الازمع به فعادت رواية أبي اسحاق الى حديث مجالد ومجالد غير محتجج به انتهى . وأجاب
بعض العلماء بأن رواية الشعبي عن الخارثين لا تضر مع ثقته وضبطه فانه يجوز أن يسمعه منهما . والحرث
الاعور موثق وقد تكلم فيه الذهبي بما يندفع به قول من جرحه ومجالد ثقة أيضا انتهى ومرسلات أبي
جعفر عن علي عليه السلام قد قبلها العلماء واحتجوا بها ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن أبي جعفر محمد
ابن جرير الطبري أن التابعين بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة
بعدهم الى رأس المائة كانه يعني أن الشافعي أول من أبي من قبول المرسل قال وهو مذهب المالكية
فانهم قالوا مرسل الثقة تجب به الحججة ويلزم به العمل كما يلزم بالمسند واعتلوا بأن السلف أرسلوا ووصلوا

وأُسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك بل كل من أسند لم يخجل من الارسال . ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحقاً ما اعتمدوا عليه لانا وجدنا التابعين اذا سئلوا عن شيء من العلم إن كان عندهم شيء من العلم عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم أو عن الصحابة رضوا الله عنهم قالوا قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو قال عمر ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ولا يمد علماً عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا رضوا به منه السائل انتهى . ويؤيد هذه الآثار ما أخرجه البيهقي من حديث أبي إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلاً بين حيين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فندرع ما بينهما ورواه أحمد وزاد البيهقي أن يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر (١) فالقضى ديتهم عليهم قال البيهقي تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال الشافعي في القديم بل تفسيرها أن يدعى الأولياء على واحد أو جماعة معينين وهناك لوث أى اشارة تشر الظن بصدق الدعوى كشاهد واحد أو اختصاصهم بالمكان أو نحو ذلك فيحلف المدعون خمسين يمينا فيلزم المدعى عليه القود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (واليمين على المنكر الا فى القسامة) رواه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر قال واسناده لين وأعله غيره أيضا . ولما ورد في بعض روايات الصحيحين أنه قال لا ولياء عبد الله بن سهل (تحلفون وتستحقون قاتلكم) وفي رواية أخرى (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) وعن مالك والليث بل تفسيرها الزام اليمين المدعى عليهم ان كان هناك لوث واللوث عندهم إما شاهد واحد كما مر أو تعيين المجرع قبل موته من قتله لحديث (واليمين على المنكر) واشترط اللوث لقوة التهمة . وأجاب في البحر بأنه مسلم الا في اللوث فسنبطله هذا معناه ولا يخفى أن اعتبار كونه في محل يختص بين محصورين من جملة اللوث فلا وجه لا بطلاله فيما هو بمعناه (ومنشأ الخلاف) في معنى القسامة من جهة اختلاف حديثها المخرج أصله في الصحيحين ففي بعضها عن سهل بن أبي حنيفة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهى يومئذ صلح ففترقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كبر كبر) فسكت فنكأما فقال (التحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)

(١) أسقط من رواية البيهقي بعد قوله بشبر مالفظة قال أبو سعيد كأنى أنظر الى شبر رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اه من هامش الاصل

قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قل (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) قالوا يارسول الله قوم كفار وذ كر
 نحوه وفي أخرى قل لهم (تأتون بالبينة على من قتله) قالوا ما لنا ببينة قال (فيحلفون) قالوا ما مرضى بأيمان
 اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وفي رواية فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذوا بحرب) فكتب رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ماقتلناه ثم ذكر نحو ما تقدم وفي ذلك روايات كثيرة (قوله
 قضى على أهل المحلة) المراد به من كان حاضرا في ذلك الموضع وقت القتل سواء كان مستوطنا أو مقيا
 اذ يصدق على المقيم أنه من أهل المحلة عرفا دون من كان غائبا عنه وقت القتل ونحوه ولو حضر بعد ذلك
 فانه لا قسامة عليه ولا دية وهل يشمل المسافر والمقيم أم يختص بمن أقام فيها واستوطنها فيه تردد والظاهر
 أن مداركها على حصول التهمة وعدمها وخرج من مفهوم قوله خمسون رجلا النساء والصبيان والعبيد
 أما النساء فلنفي التهمة عنهن ولانه لا نصرة بهن . وأما العبيد فهم وان كانوا رجالا الا أنهم لا يفرمون
 الدية وأيضا فلشغلهم بخدمة مولاهم . وأما الصبيان والمجانين فلرفع القلم عنهم وفي حكم ما ذكر المريض
 المدنف والمهرم ولعل من لم يرد في تخصيصه نص مرفوع كالنساء يكون تخصيصه بالقياس وهو المعنى الذي
 دارت القسامة عليه من اللوث والتهمة والمعتبر في كونهم خمسين رجلا حيث بلغوا ذلك العدد فاكثر
 فان كانوا أقل كرت عليهم البين اذ المقصود عدد الأيمان لا عدد الحالفين قيل ولا بد أن يكونوا
 ذكورا مكلفين قادرين على فعل الجناية (قوله يحلفون ما قلناه الخ) ظاهره يخص القتل وقد ألحق بعضهم
 بذلك كل ما تحمله العاقلة وهو أرش الموضحة فصاعد قياسا على النفس بجامع كونها جنائية تحملها العاقلة
 وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تكون القسامة إلا في النفس اذ لم يرد الدليل الا فيها فان قيل وما فائدة
 تحليفهم ما علموا له قاتلا وهم لو قالوا قد علمنا قاتله لم يقبل قولهم فالجواب من وجهين أحدهما أن هذا
 حكم قد وردت به السنة وما كان كذلك لم يلزم تعليله لجواز كونه تعبداً الثاني ذكره المؤيد بالله وهو أنه
 يمكن أن فائدته اذا نسبوه الى شخص معين أن يدل عن الدعوى عليهم الى ذلك الشخص فتسقط
 القسامة عنهم انتهى . ومعناه اذا صدقهم الوارث ولكنه لا يثبت للوارث حق على من أضافوا اليه
 القتل لكن عليه البين اذا طلبها الوارث الا أن يقر بالجناية أو يكون عبداً للذين أضافوا الجناية اليه
 فانهم يخبرون بين تسليمه بجنايته وبين أن يفدوه بارش تلك الجناية بالغة ما بلغت وإن لم يصدقهم
 الوارث قالوا في البين ولا علمنا له قاتلا الا فلانا ذكره محمد بن الحسن والاخوان وقال أبو يوسف لا يلزمهم
 حينئذ أن يقولوا ولا علمنا له قاتلا (قوله ثم يفرمون الدية) يدل على أنه يجمع بين البين والغرامة
 وهو مذهب الكوفيين وحكاة في البحر عن الاوزاعي وابن أبي ليلى وزيد بن علي والقاسمية واحتجوا
 بحديث الاصل وما عاضده من الآثار والحديث المرفوع وان كان فيه مقال فهو عاضد لما قاله على عليه

السلام وعمر وقد أشار عمر الى الوجه في ذلك لما استشكل فعلمه بعض الخالفين بأن فائدة الأيمان سقوط القصاص عنهم . وفي رواية عنه لما قل له رجل منهم يا أمير المؤمنين أما تجزي بني يميني من مالي قال إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه أشار البيهقي الى تضعيفها وقال الخطابي ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة وإنما جاءت اليمين في البراءة والاستحقاق وكذا قل عثمان البتي يبدأ المدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم ويحتاج له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سهل بن أبي حنيفة (فبهرتكم يهود بخمسين يمينا) أي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه بخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أتم من اليمين ولو كانت الدية لازمة لهم مع ذلك لما سكت عنها إذ هو صلى الله عليه وآله وسلم في موضع الحاجة والبيان .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن فارسين اصطدما فمات أحدهما فقضى على عليه السلام على الحي بدية الميت)

ش أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية وعن هشيم عن بشير عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال أشهد على علي أنه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً وجرح بعضهم بعضاً فقضى بمقل الذين قتلوا على الذين جرحوا وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم وعن ابن جريج قال سئل ابن شهاب ترى العقل تاماً على الباقي منهما قال تلك السنة فيما أدركنا وفي معنى ذلك ما يشهد للحديث الاصل (والحديث) يدل على أن الفارسين إذا هلك أحدهما بصدم الآخر لزمته فيه الدية وهذا إذا كان فعل الصادم خطأ وتكون على عاقلته وإذا تعمد الصدم بأن يسوق فرسه الى الآخر لقصد الجناية فمات لزمه القصاص ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم وأما إذا هلك المصطدمان معاً فذهب القاسم والهادي واحمد بن عيسى وأبو العباس وأبو طالب وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن مالك الى أنه يلزم كل واحد دية الآخر كما دل عليه رواية عبد الرزاق السابقة عن علي عليه السلام ولكن إن تعمد الصدم كانت الدية عليهما وتساقط الديتان وإن كان خطأ فالدية على عواقلهما ولا يتساقط ما على العاقلتين لاختلاف المستحقين . قال في القيث لأن العاقلة قد يكون منهم من لا يستحق إرث من يعقل عنه فيكون من يلزمه العقل غير من يستحق الارث وذهب المؤيد بالله والشافعي والبتي وزفر وهو إحدى الروايتين عن مالك الى أنه يلزم كلا منهما نصف الدية على عاقلته إذا كان فعله خطأ لأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فهدر ما قابل فعل نفسه ويؤيده على أن الجميع متفقون على أن من جرح نفسه وجرحه الآخر خطأ ومات بمجموع الجنايتين فإن الأجنبي لا يلزمه إلا النصف من

الدية فكذلك هنا . وقل بعضهم إن أهل المذهب الأول بنوا كلامهم على ما اختاروه من أن قتل الجماعة بواحد قد أوجب على كل منهم دية كاملة وإن لم يكن مستقلاً بقتل الجاني عليه وأهل القول الثاني اختاروا أن المشتركين في قتل واحد لا يلزمهم إلا دية واحدة فقياس ما هنالك يجري هنا ولو سلم تعدد الدية فتماهي في العمدة لأنها بدل عن دماء القتيلين ولا قصاص عليهم في الخطأ فلا وجه لتعدد الدية فيه . وفي حكم الفارسين السفينتان إذا صدمت أحدهما الأخرى حتى هلك أهلها لزم الضمان فاعل الصدم وهكذا إذا هلكا معا وذلك لأن السفينة كالفرس في أنهما كالألة لرا كيهما الحالك عليهما والمراد بأصحاب السفينة الذين يتعلق بهم الضمان المجرون لها القائمون بتسييرها من الملاحين كما حققه في الغيث . وفي هذا المسألة تفاصيل مذكورة في السكتب الفرعية .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها)

ش أخرج البيهقي من طريق أبي جزة نصر بن طريف عن السري بن اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في أسواقهم فإطأت بيد أو رجل فهو ضامن) انتهى وضعه بابي جزة وشيخه السري وقد روى في المحلى نحوه عن الشعبي قال من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن لجنايته وعن الشعبي وإبراهيم النخعي قالا جميعاً من ربط دابته في طريق فهو ضامن .

(والحديث) يدل على أن من وضع دابته في حق عام من طريق أو سوق أو مافي حكمها ضمن ما جنت بيدها أو برجلها من كبح أو نخس أو نفع قال القاضي زيد وكذا لو عثر بها إنسان لأن ذلك تعد من واقفها كمن وضع حجراً في الطريق وكذا لو كانت غير مربوطة والوجه فيه أنه ليس له حق الوقوف بل وضعت الطريق للمرور والسوق للانتفاع وهذا إذا جنت وهي واقفة في المحل الذي أوقفها فيه فإذا زالت الدابة عن مكانها الذي أوقفها فيه صاحبها فلا ضمان عليه إن جنت والوجه فيه أن ذلك أثر فعلها وقد ورد النص بان جرحها جبار بخلاف الأول فالتمدى وقع بسبب المالك وهذا مذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة وقيل لا ضمان لحديث (المعجماء جرحها جبار) وقد تقدم . وأجيب بان ذلك في غير موضع التمدى . قال بعضهم وهذا إذا لم تجر العادة بالتوقيف في الحق العام فلو جرت العادة به فلا ضمان إلا أن تكون عقوراً ولم تحفظ حفظ مثلها ضمن انتهى والوجه فيه أن فاعل المعتاد كالمأذون له من جهة الشرع لرضاء المسلمين به والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلاً ضرب لسان

رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فحضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء

ش أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في اللسان الدية كاملة فان قطع أسلته فيبين بعض الكلام ولم يبين بعضها فانه بحسب بالحروف إن بين نصف الحروف فنصف الدية وأن بين الثلثين فنلت الدية أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى في كتاب عمر بن عبد العزيز في الاجناد ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية وما نقص دون ذلك فبحسابه (والحديث) يدل على أن الجاني يلزمه حصة ما نقص من الحروف الهجائية بسبب جنائته على اللسان والمراد به ما كانت اللسان تنطق به فيخرج من ذلك حروف الخلق والشفة أشار إليه في المنهاج عملا بظاهر الحديث وحروف اللسان ثمانية عشر حرفا القاف والكاف والجيم والشين والياء والصاد والضاد واللام والنون والراء والطاء والظاء والسين والتاء والثاء والزاي والذال والذال وقال بعضهم بل مدار حروف الهجاء على اللسان والظاهر ان ما كان من حروف الخلق والشفة له اعتماد على اللسان حتى يذهب بنهاها او ينقص عما كان عليه فديته معتبرة بحسب ما وقع من الجنابة . والسين في قوله ما استعجم للصيرورة أى صار ذا عجمة مانعة له عن البيان والتقدير للناقص بالحساب هو قياس ما قلنا عنه عليه السلام في شرح حديث ديات الاعضاء في من أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض وقياس ما سبق في شرح حديث اذا اسودت السن أو ابيضت العين فرأجه موقفا إن شاء الله تعالى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى في أربعة أطلعوا على أسد في زبية فسقط رجل منهم فتعلق بالآخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الأسد جميعا فحضى عليه السلام للرابع بدية وللثالث بنصف دية وللثاني بثلاث دية وللأول بربع دية) ش أخرج البيهقي في سننه من طريق حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبي عوانة كلهم عن سماك ابن حرب عن حنشل بن المعتز الكناني قال حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن حفر قوم زبية الاسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بالآخر حتى صاروا أربعة فخرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال قال فأتينهم فقلت أقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقض بينكم بقضاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان أبيتم ورفعتمكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أحق بالقضاء قال فجعل للأول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل للديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة فسخط بعضهم ورضي بعض ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصوا عليه

القصة فقال أنا أقضى بينكم فقال قائل فان عليا رضى الله عنه قد قضى بيننا فاخبره بما قضى على رضى
 الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (القضاء كما يقضى على) قال هذا حماد وقال قيس
 فامضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاء على رضى الله عنه . وأخرج أيضا من طريق إسرائيل
 عن سماك عن حنش بن المعتمر الكنتاني عن علي رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم الى اليمن فذكر هذه القصة فقال على رضى الله عنه اجمعوا من القبائل الذين حضروا ربع الدية
 وثلاث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول الربع من أجل أنه أهلك ما يليه وللثاني ثلث الدية من
 أجل أنه أهلك من فوقه وللثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقه وللرابع الدية كاملة فزعم
 حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم فقصوا
 عليه القصة فاحتجى برده ثم قال أنا أقضى بينكم فقال رجل من القوم إن عليا قضى بيننا فقصوا عليه
 القصة فجازاه قال البيهقي فهذا الحديث قد أرسل آخره وحنش بن المعتمر غير محتج به وقال في التلخيص
 أخرجه احمد والبخاري والبيهقي من حديث حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام قال البزار لانعله
 يروى إلا عن علي عليه السلام ولا نعلم له إلا هذه الطريق . وحنش ضعيف انتهى . وقد رواه صاحب
 الجامع الكافي وسعيد بن منصور في سننه قال أبو العباس الحسنى في توجيه الخبر إن الأول لو لم يسقط
 فوقه ثلاثة كانت ديته على الخافر كاملة فلما وقع عليه الثلاثة كانت عليهم ثلاثة أرباع الدية إلا أن
 سبب وقوعهم لما كان يجذبه بطل نصيب جنائهم وهو ثلاثة أرباع الدية التي كانت تلزمهم لو لم
 يجذبهم فبقى له ربعها على الخافر وكذلك الثاني تكون ديته على الأول يجذبه فلما جذب هو الاثنان
 اللذين وقما يجذبه لهما صارت اثلاثا وسقط ثلثا الدية الذي استحقها فوجب له ثلث الدية على الأول
 وكذلك الثالث كانت ديته على الثاني فلما وقع الآخر الذي جذب هو أبطل نصيبه وهو نصف الدية
 ووجب نصفها على الثاني فاما الرابع فله الدية كاملة لأنه مجذوب على كل حال انتهى . وإنما لم يلزم
 الخافر شئ في الثاني والثالث لأنهما لم يصادا ماعرصة البئر . وقال القاضي زيد الذى يجرى عليه أصل
 يجيى عليه السلام أن الأول اذا وقع ولم يمت فغذب الثاني فوقه عليه يجذبه له فقتله فلا ضمان على الثاني
 وإن وقع الثالث على الثاني يجذبه له فقتله فلا ضمان على الثالث والوجه فيه أن الأول اذا جذب الثاني
 حتى وقع عليه فقتله فلا ضمان على الثاني لأنه لم يكن له صنع فى قتله فكان كما لو تعلق بطرف حجر فى
 موضع فيقع عليه وكذلك الثالث اذا جذب الثاني فوقه عليه فقتله فلا ضمان على الثالث لأنه لم يقع عليه
 باختياره . وأما ما روى عن علي عليه السلام فى قصة الزبية . فقال السيد أبو طالب إن أصحابنا
 ذكروا فيه أن عليا عليه السلام أوجب ذلك على طريق الصلح بينهم لاعلى طريق الحكم بدليل قوله
 ان رضيتم والا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان جازما به لم يشترط رضاهم . وقال البيهقي

في السنن قال أصحابنا يعني الشافعية القياس أن يكون في الاول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها
 على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب الثلثان .
 وفي الثاني ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث . وفي الثالث وجهان أحدهما نصف
 الدية على عاقلة الثاني والاخر ثلثا الدية على عاقلة الاول والثاني . وفي الرابع جميع الدية على عاقلة
 الثالث وفيه وجه آخر أنها على عاقلة الاول والثاني والثالث فان صح الحديث ترك له القياس انتهى .
 (وأجاب المحقق الجلال) عن خالف ما دل عليه الخبر بانه قد ثبت من طريق أهل البيت في جامع
 آل محمد ومجموع زيد بن علي وبأن حنشاً وثقه أبو داود واحتج احمد بمحدثه وقال أبو حاتم صالح وإنما
 اختلفوا في مقدار حفظه وضبطه . وأما البزار فقد قال الدار قطني والبزار يخطئ ويتكلم على حفظه
 انتهى قلت وقد وثقه الحاكم في المستدرك وله شواهد معنوية عن علي عليه السلام تدل على صحة القول
 به منها ما روى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا على بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 قال استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا بئراً فحفروها فانخفت بهم البئر فمات أحدهم فرفع ذلك الى
 علي عليه السلام فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنه ربع الدية . قال ابن حزم وهذه الرواية
 ثابتة وأخرجه البيهقي من طريق قتادة عن خلاس ان رجلاً استأجر أربعة الى آخر ما ذكر ومنها
 ما أخرجه البيهقي من طريق ابن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه
 قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً قال ابن أبي زائدة وتفسيره أن ثلاث جواركن يلبس
 فركبت أحدها صاحبها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فجعل
 على رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث يقول لانه حصة الراكبة
 لأنها أعانت على نفسها (وحديث الاصل) يدل على خلاف ما فسر به أبو العباس وبنو علي البيهقي
 في مخالفة مذهبه اذا صح الحديث ترك القياس وكذا اعتدأ أبو طالب بانه وقع على جهة الصلح وذلك
 لانه صريح في أن الأربعة هلكوا بمجرد الاسد وقتله إياهم وليس فيه ان احدهم اعان على قتل
 الاخر بسقوطه عليه ومعنى قوله في رواية البيهقي في الرواية الاخرى فللاول ربع من أجل أنه أهلك
 ما يليه وكذا ما بعده أنه سبب في هلاكه بجذب الاول وقول أبي طالب إن الواقع من علي عليه السلام
 على وجه الصلح دون الحكم فيه نظر أيضاً أما اولاً فلأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما علم بقضاء
 علي (القضاء كما يقضى) دليل على انه لا طريق الى القضاء غيره وامانانيا فلأن اجازة النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم إياه وتقريره على ذلك حكم شرعي يجب القضاء به (قوله في زبية) هي بضم الزاي وسكون
 الباء الموحدة حفيرة يمكن فيها الصائد للصيد والزبية الرابعة التي لا يملؤها الماء والجمع زبي وفي المثل

قد بلغ السيل الزبي أي انتهى الامر في الشدة وكتب عثمان رضى الله عنه الى على عليه السلام يستنجد به أما بعد فقد بلغ السيل الزبي والحزام الطبيين .
 ﴿ تزييه ﴾ احاديث هذا الكتاب (١) .

﴿ كتاب السير وما جاء في ذلك ﴾

قال في المصباح والسير الطريفة وسار في الناس سيرة حسنة او قبيحة والجمع سير مثل سدره وسدر وغلب اسم السير في السنة الفقهاء على المغازى انتهى وهي في الاصل مصدر لنوع مخصوص كالجلسة والركبة بالكسر فهما قال في الغيث وإنما سمي هذا الكتاب السير لانه يتضمن سيرة الامام في الامة أي طريقته فيهم وقيل إنما ترجم بالسير لأن الاحكام المودعة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى عليه وآله وسلم وغزواته قلت وكذا احكام البغاة متلقاة من فعل على عليه السلام في حروبه مع الناكثين والقاسطين والخوارج المارقين كما قاله كثير من العلماء .

﴿ باب الغزو والسير ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشاً من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال انطلقوا بسم الله والله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتم جند الله تقاتلون من كفر بالله (٢) أدعوا الى شهادة أن لا إله الا الله وان محمداً رسول الله والاقرار بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عند الله فان آمنوا فآخوأنكم في الدين لهم مالكم وعليهم ما عليكم وان هم أبوا فناصربوهم حرباً واستعينوا عليهم بالله فان اظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدأ ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم ولا تغوروا عيناً ولا تقطعوا شجراً الا شجراً يضركم ولا تملوا بأذى ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تمتدوا وإما رجل من أقصاكم أو ادناكم من احراركم أو عبيدكم اعطى رجلاً منهم اماناً او اشار اليه بيده فاقبل اليه بإشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبيل فآخوكم في دينكم وان ابى فردوه الى مأمته واستعينوا بالله تعالى عليه لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فالحفر ذمة الله تعالى لاقى (٣) الله وهو عليه ساخط اعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم وفوا لهم فان أحدكم لان يخفر ذمته وذمة ابيه خير من ان يخفر ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) بياض في الاصل نحو سطرين (٢) في نسخة في سبيل الله (٣) في نسخة يلقى الله

ش قال السيد ابو طالب في تيسير المطالب حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد القاضي ببغداد قال
انا ابو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي الفقيه قال نا محمد بن يحيى المروزي قال نا عاصم قال نا
قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبة القرشي عن الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه
السلام قال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين الى المشركين قال (انطلقوا
باسم الله - الى آخر الخبر بلفظه الا أنه جعل مكان ولا تظلموا ولا تعمدوا - ولا تغلوا ولا تغدروا) وفي ذلك متابعة
لابي خالد رحمه الله وقد أخرجه البيهقي أيضا فقال أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي
نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عاصم بن علي نا قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبة القرشي عن زيد
ابن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين
الى المشركين قال انطلقوا باسم الله فذكر الحديث وفيه (ولا تغلوا وليدأ طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا
ولا تغورن عيننا ولا تمقرن شجراً إلا شجراً بمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين ولا تغلوا بأدمى
ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا) قال البيهقي في هذا الاسناد ارسال وضمف وهو بشواهده مع ما فيه من
الآثار يعقوى وأشار بالآثار الى ما أخرجه أيضا عن أبي بكر الصديق في حديث طويل أنه قال ليزيد
ابن أبي سفيان حين بعثه الى الشام انك ستجد أقواما زعموا أنهم هم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا
أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فخصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف
وانى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطن شجرا مثمراً ولا نخرا ولا نخرا
ولا تمقرن شاة ولا بعمراً الا لما كة ولا تخرقن نحلا^(١) ولا تفرقنه ولا تغال ولا تجبن وأخرج من طريق
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (انطلقوا باسم الله وباللهم وعلى ملة رسول الله
لا تغلوا شيئا فانبا ولا طفلا ولا صبيا ولا امرأة ولا تغلوا وضمو اغنائكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله
يحب المحسنين) (وأخرج مسلم) والترمذي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له من حديث سليمان بن بريدة
عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو صاه بتقوى
الله في خاصة نفسه وبين معه من المسلمين خيرا وقال اذا بقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى
ثلاث خصال فايتهما ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم إن فعلوا ذلك أن لهم
مال المهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم أنهم يكونون كعرب المسلمين
يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفى والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا

مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقتلهم . واذا حاصرت اهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقصوا فيهم بعد ما شئتم . وفي بعض طرقه عن سليمان ابن بريده عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمنلوا ولا تقتلوا وليدا) وأخرج البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث جيشا قال (اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تمنلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) (والحديث) يدل على أحكام قتال اهل الحرب وما ينبغي للامام أن يأمر به امرأه وجيوشه والجيش مازاد على ثمان مائة الى أربعة آلاف فاذا بلغ أربعة آلاف سمى جحفلا والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحدانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وهي قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود اليه وهي قدر خمس مائة فاذا زادت على خمس مائة فهي نسر بالنون والسين المهملة الى ثمان مائة ذكره في المواهب اللدنية (وقوله بعث عليهم أميرا) يدل على اشتراط الامير في السرية ليضم نشرهم ويحكم أمرهم وهو أمر مركز في العقول حتى قالت العرب لا يعسلح القوم فوضى لاسراة لهم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبعث سرية الا وقد أمر عليهم أميرا ومنه حديث علي عليه السلام عند الشيخين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار فامرهم أن يسمعوا له ويطيعوا الحديث وكذا حديث بريده السابق قيل ولا يشترط فيه المدالة بل أن يكون صالحا لتدبير أمر الجيش شجاعا سخيا حلما ذا رأى معتادا لمثل ذلك ولو كان فاسقا قال بعضهم لأنه من جنس الاستعانة بالسفهار والفساق والحديث (من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يده من طاعته) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك وأخرج البيهقي من طريق عبد الله بن بريده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر وبن العاص في سرية فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلما انتهوا الى مكان الحرب أمرهم عمر وأن لا ينورا نارا فغضب عمر وهم أن يأتيه قتها أبو بكر وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك الا لعلمه بالحرب فهدي عنه عمر . وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي لا ينبغي أن يولى الامام الغزو والإتقة في دينه وجنح اليه المحقق الجلال بما حاصله ان حديث من ولي عليه وال الخ وما في معناه لا يدل على جواز عقد الامارة للفاسق ابتداء كما هو محل النزاع وما يتوهم من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث الوليد ابن عقبة للصدقة وقد سماه الله فاسقا فانما بعثه قبل أن يظهر له فسقه استصحابا لمقتضى اسلامه ولم يعنه بعد ذلك في شئ وتأثيره لخالد وان كان فيه جاهلية فعل بها ما فعل في بني جذيمة وغيرها فلا يكون حجة

التأمير الفاسق اذ ما وقع منه اجتهاد أخطأ فيه ولا تفسيق باجتهاد ولهذا تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما فعل خالد ولم يتبرأ منه وللمانع أن يقول اشتراط العدالة يحتاج الى دليل واذا كان كافياً بامور الحرب وتدير جيوشه بحيث لا يقوم بها سواه فقد تم مقصود الجهاد وفسقه إن كان مما يتعلق بشأنه لم يضر غيره وان كان فيما يعود على جيوشه وجهاده بالضرر فلا يجوز اتباعه في المعصية للمتفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وله شواهد (قوله ثم قال انطلقوا بسم الله) فيه دليل على أنه يستحب للامام أن يقول ذلك عند أن يجهز سريره وهو دعاء لهم بالاستعانة بالله وبأسماؤه واعلام لهم بأن جهادهم على احياء ملة الاسلام وامانة دين الكفر وفيه اشارة الى اخلاص النية في قصدهم الى الجهاد وهو معنى حديث المجاهد من قاتل لتسكون كلمة الله هي العليا (قوله ادعوا الى شهادة أن لا اله الا الله الخ) فيه دليل على وجوب تقديم دعائهم الى الشهادتين لظاهر الامر ولا يكفي ذلك بل لا بد أن يقروا بما جادت به الشريعة من الاحكام وهو معنى ما ثبت من حديث أبي هريرة (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) وهو يعم الايمان بجميع الاحكام وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إن هذا الشرط وهو الايمان بما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم يعتبر في قوم من اليهود يعتقدون أنه صلى الله عليه وآله وسلم رسول ولكنه مبعوث الى العرب لا اليهم قاله الاخوان المؤيد بالله وأبو طالب وهذا غير ممتنع لما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فاذا شهدوا بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماهم وأموالهم) فدل على أن حقن دماهم ليس بمقصود على اظهار الشهادتين فقط دون التزام شرائط الاسلام انتهى قال القاسم بن ابراهيم وقتال المشركين قبل الدعاء جائز اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فان احتيط بالدعاء كان حسنا وحجته المتفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر قال أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وفي المسألة ثلاثة أقوال أحدها أنه يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا الحديث برد عليه وثانها لا يجب مطلقا ويرد عليه حديث الباب وما رواه بر يدة عند مسلم وغيره وقد تقدم وثالثها يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب كما قاله القاسم وهو الصحيح وبه يحصل التوفيق بين الادلة وبه قال نافع والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الادلة الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وابن أبي الحقيق وغيرهم وادعى في البحر الاجماع على وجوب دعوة من لم تبلغهم دعوة الاسلام (قوله فلا تقتلوا وليد الخ) أما النهى عن قتل الوليد

والامراة فقد ثبت أيضا ما يؤيده في المتفق عليه من حديث ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وعند احمد وابن حبان والحاكم وأبي داود والنسائي والبيهقي من حديث رباح^(١) ابن الربيع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صر باهراة مقتولة فقال (ما بال هذه تقتل ولا تقاتل) ثم قال لرجل (انطلق على خالد وقل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن لا تقتل ذرية ولا عسيفا) ولان القتل انما كان لدفع الضرر فحيث لا ضرر لا يجوز فعله وهو الوجه في عدم قتل الشيخ الكبير وقد أشار الحديث الى أن العلة فيه عدم قدرته على القتال فيشمل الاعمى والمقعذ قال السيد أبوطالب وتحصيل المذهب أن من لا يقاتل إما له جزه عن القتال كالشيخ الهم^(٢) والمقعذ اذا لم يكن لها رأى في الحرب وتدبير أولانه أخرج نفسه من جملة المقاتلة كاصحاب الصوامع أو لم تجر لهم عادة في القتال كالنساء والصبيان فلا يقتلوا (٣) الا أن يقاتلوا واحتج بحديث رباح بن الربيع وبعض ما تقدم في الشواهد ويخرج من عموم النهي عن قتل الشيخ الكبير اذا كان ذا رأى وتدبير فانه يجوز قتله وذلك كما وقع من قتل دريد بن الصمة عام أوطاس فان مالك بن عوف أخرجه للرأى والتدبير ولم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على من قتله وقد كان بلغ عمره مائة وخمسين سنة والوجه فيه حصول الضرر على المسلمين قل القاضي زيد وربما كانت نكايته أعظم من نكايته كثير من يباشر القتال (قوله ولا تقور واعينا وقع في بعض نسخ الاصل ضبط الغين في لا تقور وبالجملة والمهملة قال بعض أصحابنا وسامعنا في أصول الاحكام بالمهملة وهو الذي في النهاية والضياء والصحاح ومعناه لا تدفونها ولا تكبسوها ولعل الوجه فيه أن الماء لما اشتدت حاجات العباد اليه من مؤمن وكافر وغيرهما من الحيوانات منع من تعويره واعداه (قوله ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضركم) وقد فسر الضرر في بعض الروايات بأنه الشجر الذي يمنعهم عن القتال وظاهره النهي عن القطع وقد ورد ما يدل على الجواز في المتفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) ولما رواه البيهقي من حديث أسامة قال أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أغير على أبي صباحا وأحرق وهو موضع بفلسطين ذكره أبو داود ولما ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع بعض نخل الطائف وأعانها وروى البيهقي من حديث موسى بن عقبة قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم

(١) رباح بمهملة مفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة ابن الربيع ويقال ابن الربيع الاسيدي بتشديد

التحتانية أبو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث اه . قريب ومعنى وفي البيهقي ما لفظه قل البخارى رباح بالموحدة ابن الربيع أصح ومن قل رباح يعنى بمثناة تحت فهو وهم وكذا قل أبو عيسى انتهى (٢) بالكسر الشيخ الفاني اه صحاح (٣) خبر إن اه من هامش الاصل

قال وقطعوا طائفة من أعينهم ليفيظوهم بها فقالت تقيف لا تنفسد الاموال فانها لنا أو لسكم وجمع بعضهم بين ما دل عليه حديث الاصل وشواهدة وما صح من الاحاديث الدالة على الجواز بأن السكف انما هو اذا غلب على ظن الامام أنها ستصير دار اسلام أو دار عهد وبنحوه وجه الشافعي قول أبي بكر فيما وصى به يزيد بن أبي سفيان بأن يكفوا عن قطع الشجر بأن ذلك انما هو لانه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظر للمسلمين لانه رآه محرما لانه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريقه بالنضير وخيبر والطائف ذكره البيهقي (قوله ولا تمثلوا بأدمى ولا بهيمة) معنى المثلة ايقاع القتل على غير الوجه المشروع من ضرب العنق في الآدميين أو الذبح والنحر في البهائم وهي الزيادة بعد القتل من جدد أنف أو اذن أو غير ذلك وهي بعد القتل أشد تحريما لنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما ورد في أخبار كثيرة يحصل مثلها التواتر المعنوي كحديث سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة وعن عمران بن حصين مثله أخرجهما أبو داود وأخرج النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة وفي حديث اسارى بدر أن عمر اشار على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تنزع ثديتي سهيل بن عمرو حتى لا يقوم عليه خطيبا فقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا امثل به فيمثل الله بي وان كنت نبيا) وفي الحديث انه مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال (لمن الله من فعل هذا) ثم نهى عن السكى في الوجه والوسم في الوجه رواه ابن حبان وروى الطبراني عن جنادة بن جرادة قال أتيت رسول الله عليه وآله وسلم بابل قد وسمتها في انفها فقال (يا جنادة ما وجدت عضواً اسمه الا في الوجه أما ان امامك القصاص) واحتج بعضهم على جواز المثلة بما وقع في الصحيح من قصة العرنيين الذين سمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وقد أجيب بأن في الصحيح أيضا عن قتادة في بعض روايات ذلك الحديث أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية عن قتادة أنه قال وحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود وأخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فانزل (انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله) الآية قال الخطابي وروى سليمان التيمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سمل أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء يريد أنه اقتص منهم على أمثال فعلهم والله أعلم وأما عقرب دابة من يقاتله حال القتال فقد ورد في جوازه أحاديث كثيرة بسطها البيهقي وغيره (قوله واما رجل من أقصاكم أو أدناكم الخ) فيه دليل على أن تأمين أحد المسلمين للحربي يكون أمانا له لا يحل لسائر المسلمين نقضه وسواء كان بلفظ أو إشارة مفهومة

للامان أو قول المسلم للكافر تعال بحيث تقوم القرينة على أنه أراد التأمين لا المبارزة وقد روى سعيد
 ابن منصور عن عمر أنه قال والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه الى السماء الى مشرك فقتل عليه على ذلك
 فقتله اقتلته به قالوا ولو دعاه بلفظ أعجمي يفهمه الكافر . ودل على صحة امان العبد اذ هو من جملة
 المسلمين وقد شمله عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسمي بذمتهم أدناهم)
 أخرجه البخارى من حديث أنس وهو عند أبي داود والنسائي والحاكم من حديث علي عليه السلام
 وعند احمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (يجير على المسلمين
 أدناهم) وهو بهذا اللفظ عند احمد من حديث أبي هريرة (وقوله وايماء رجل) يدل على خروج المرأة بمفهوم اللقب
 الا أنه ضعيف مع ورود ما يدل على جواز امان المرأة في ما أخرجه البيهقي من طريق الحاكم وغيره بسنده
 الى يزيد بن رومان قال لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 واستجار بها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصبح فلما كبر في الصلاة صرخت زينب
 أيها الناس انى قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته قال
 (أيها الناس هل سمعتم ما سمعت) قالوا نعم قال (أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشئ مما كان حتى
 سمعت منه ما سمعت انه يجير على المسلمين ادناهم) ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على زينب
 فقال (اي بنية اكرمي مثواه ولا يقر بنك فانك لا تحلين له ولا يجلك) قال وحدثنا به يعنى الحاكم في كتابه
 المستدرک عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت صرخت زينب فذكره . ولحديث أم هانئ
 بنت أبي طالب عند الترمذى أنها قالت أجرت رجلين من أحماني فقال صلى الله عليه وآله وسلم (قد أمتنا
 من أمت) وفي صحيح البخارى أنها قالت يا رسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان
 ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ) ولأبي داود والموطأ
 نحو ذلك وأخرج أبو داود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز ذلك وأخرجه
 الترمذى من حديث أبي هريرة . وأخرج البيهقي من طريق أهل البيت ما يؤيده أيضا فقال أخبرنا
 أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفى قال قرئ على أبي علي محمد بن محمد بن
 الأشعث الكوفى بمصر وأنا أسمع قال حدثني أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن
 علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حدثنا أبي اسماعيل عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن
 جده علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس للعبد من الغنيمة شئ الاخرنى المتاع وأمانه جائز وأمان المرأة جائز
 اذا هي أعطت القوم الامان) . قال الحافظ السيوطى بعد أن أورد هذا الحديث في كتابه جمع الجوامع
 إيراد البيهقي لهذا فائدة جليلة فانه التزم أن لا يخرج في تصانيفه حديثا يعلمه موضوعا خصوصا أنه أورد

في السنن الكبرى التي هي من أجل كتبه وهي على أبواب الاحكام التي لا يتساهل في أحاديثها وقد كنت أتوقى الاحاديث التي في سنن ابن الاثعث لانهم تكلموا فيه وفيها حتى نقل الذهبي عن الدارقطني وابن عدي تكذيبه انتهى . ويدخل في التامين الرسول الحربي اذا بعثه العدو أو نائبه الى الامام فمجرد الرسالة أمان له من الحديث أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم رسولين من مسيلة فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنشهدان أني رسول الله) فقالا نشهد أن مسيلة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما) أخرجه احمد والحاكم وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود . وهو عند أبي داود من حديث نعيم بن مسعود الاشجعي بلفظ (لولا أن الرسول لاقتل لضربت أعناقكما) لكن لا بد أن يكون مع مدعى الرسالة ما يدل على صدقه في أنه رسول أما كتاب يصحبه أو شهادة أو قرينة فحينئذ يكون آمنا حتى يبلغ رسالته ثم يعود الى مأمته (قوله ولا تعطوا القوم ذمتي الخ) الذمة فسرت بالامان ومنه سمي المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد قاله في المصباح وقال غيره هي عقد الصلح والمهادنة وإنما قرن ذمته بذمة الله عز وجل لأنه لا يقر على خطأ بخلاف ذمة غيره وهذا نهى تنزيهه لانه لا يحريم فاذا أعطوا بذمة الله أو ذمة رسوله أو ذمة أحد من المسلمين فنقضها محرم على كل حال وان تفاوتت مراتب التحريم فان ذمة الله فيها الوعيد بأنه يلقاه وهو عليه غضبان (وقوله فلتخفر ذمة الله) هو اسم فاعل من اخفر بالخاء المعجمة والغاء والراء المهملة قال في المصباح خفر بالمهد يخفر من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اذا وفي به وخفرت الرجل حميته وأجرتة من طالبه فانا خفيرا والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرهما والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير وخفرت بالرجل أخفر من باب ضرب غدرت به وتخفرت به اذا احتميت به وأخفرت بالالف تقضت عهده اه . والمعنى على الاخير والمهزة فيه للسلب كقولهم أعجمت الكتاب أى ازلت عجمته . قال بعضهم وفيه حجة لمن يقول الحق مع واحد وليس كل مجتهد مصيبا لأنه لو كان الحق ما أدى اليه الاجتهاد لكان ذلك حكم الله لأنه لا مراد لله سبحانه معين بل مراد الله عز وجل تابع لما أدى اليه نظر المجتهد . وقد بسط الكلام في تقيوته المحقق المقلبي في العلم الشامخ بسطاً شافياً والله أعلم .

﴿باب فضل الجهاد﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الاعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الاسلام وصوم شهر رمضان الجهاد في سبيل الله والدعاء الى دين الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الامر بالمعروف والدعاء الى الله في سلطان الكفر وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله تعالى والله لروحة في سبيل الله أوغدره

خير من الدنيا وما فيها) .

ش أخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب الى الله عز وجل قال (الصلاة على وقتها) قلت ثم أى قال (بر الولدين) قلت ثم أى قال (الجهاد فى سبيل الله) وأخرج الشيخان أيضا عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الأعمال أفضل قال (إيمان بالله ورسوله) قيل ثم ماذا قال (ثم الجهاد فى سبيل الله) قيل ثم ماذا قال (ثم حج مبرور) . وأخرج احمد فى مسنده وابن حبان عن ابن عمر قال أفضل الأعمال الصلاة ثم الصلاة ثم الصلاة ثم الجهاد فى سبيل الله وفى مجمع الزوائد فى باب فضل الجهاد عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالناس قبل غزوة تبوك وضاق قصة الى أن قال يارسول الله اينذنى لى أن أسألك كلمة أمر ضمتى وأسقمتنى وأحزنتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سل عما شئت) فقال يانى الله حدثنى بعمل يدخلنى الجنة لا أسألك عن شئ غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يخرج ينجى ينجى ينجى) قلت لمعظم لقد سألت لمعظم لأنه ليسير على من أراد الله به الخير) قاله ثلاثا أيضا فلم يحمدته بشئ إلا أعاده ثلاث مرات حرصا لئلا يتقنه عنه فقال نبي الله (تؤمن بالله واليوم الآخر وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتعبد الله وحده لا تشرك به شئاً حتى تموت وأنت على ذلك) ثم قال (إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر وذروة السنام) قال معاذ بنى يارسول الله حدثنى بأبى أنت وأمى فقال (إن رأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن قوام هذا الأمر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن ذروة السنام منه الجهاد فى سبيل الله وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فإن فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والذى نفسى بيده ما شخب^(١) وجهه ولا اغبرت قدم فى عمل ينتفى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد فى سبيل الله) رواه احمد والبخارى باختصار . وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد يحسن حديثه انتهى . قال فى التخرىج روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة قال ابن حجر فى التقریب هو صدوق كثير الارسال والاوهام انتهى . وفى أفراد ما تضمنه هذا الحديث أحاديث مستقلة والله أعلم . وفى مجمع الزوائد عن سفيان بن وهب الخولانى أنه كان تحت ظل راحلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع وأن رجلا حدثه ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هل بلغت) فظننا أنه يريدنا

(١) شخب بالشين وانحاء المعجمتين أى سال منه الدم أفاده الفتنى فى مجمع البحار اه

فقلنا نعم ثم أعاد ثلاث مرات وقال فيما يقول (روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وغسوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وإن المؤمن على المؤمن عرضه ونفسه حرمه كما حرم هذا اليوم) رواه احمد والطبراني ورجال الطبراني ثقات انتهى .

(والحديث) يدل على بيان فضيلة الجهاد وعظم خطره في الدين وهو الاساس والسنام والقطب الذي تدور عليه رحى الشريعة وقد ورد فيه الترغيب العظيم والوعيد على إهماله وجاء الحث عليه من الكتاب والسنة وأنه بالنفس والمال فقال الله عز وجل (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) وعلق به النجاة من النار ومغفرة الذنب ودخول الجنة فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم) وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال (وأخرى تحبونها) أى ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد وهي (نصر من الله وفتح قريب) وأخبر سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وأعضاهم عليها الجنة وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء وهي التوراة والانجيل والقرآن ثم أكد ذلك باعلامهم أنه لا أوفى بعهد منه تبارك وتعالى ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدهم عليه ذكر ذلك في زاد المعاد . ثم استنبط من الآيات فوائد نفيسة هز بها القلوب والاسماع الى ما أحده الله عز وجل من الثواب على الجهاد فليراجع . ودل حديث الاصل على أن الجهاد وان كان فضله عظيما فالصلاة والصوم والزكاة والحج أفضل منه لكونها من فروض الاعيان التي تجب على كل مكلف وهو من فروض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين على الصحيح . قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وقد اختلفت الاحاديث في فضائل الاعمال وتقديم بعضها على بعض والذي قيل في هذا أنها اجوبة مخصوصة لسائل مخصوص او من هو في مثل حاله أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن الى انها المراد مثال ذلك ان يحمل ماورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله (ألا أخبركم بأفضل اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعا في درجاتكم) وفسرها بذكر الله سبحانه على أن يكون ذلك افضل بالنسبة الى مخاطبين بهذا او من هو في صفاتهم ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتاهل للنتع الا كبري القتال لقييل له الجهاد ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في الجهاد ولا تتمحض حاله لصلحية التبتل لذكر الله تعالى وكان غنيا ينتفع بصدقته لقييل له الصدقة وهكذا في بقية احوال الناس قد يكون الافضل في حق هذا مخالفا للافضل في حق ذلك بحسب ترجيح المصلحة اللائمة به له .

وأما الجهاد في سبيل الله فترتبته في الدين عظيمة والقياس يقتضى انه افضل من سائر الاعمال التي

هي وسائل فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه ولما كان الجهاد وسيلة الى اعلان الايمان ونشره واخلال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك انتهى . ومنه يعلم ان اركان الاسلام الخمس التي بنى عليها وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناس حتى يلتزموها أفضل من الجهاد اذ هي مقصودة لنفسها ويتوسل بالجهاد اليها وبهذا التوفيق الذي اشار اليه الشيخ تقي الدين رحمه الله يجمع شمل الاحاديث التي ربما يتوهم تناقضها (ودل) على ان دعاء الناس الى الدين وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر جار مجرى الجهاد في سبيل الله (وقوله في سلطان الكفر) أي في قوته وشدة وطأته وفي حكمة الدعاء الى الله عند تنسك معالم الدين وغر بته ودل على ان الغدوة والروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وانما اكدها بالقسم لئلا يختلج السامع شك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر الى حقارة العمل في جنب ما اعد الله له من الجزاء وقد ورد في السنة من ذلك كثير كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة سعد ابن عبادة لما قيل انه غيور (والله لانا اغير منه والله اغير مني) قال في شرح العمدة وفي قوله عليه وآله الصلاة والسلام خير من الدنيا وما عليها وجهان احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقه وتثبيتا في النفوس فان ملك الدنيا ونعيمها لذاتها محسوسة مستعظمة في الطباع فحقق عندها ان ثواب الواحد وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا الثاني انه قد استبعد بعضهم ان يوازن شئ من نعيم الآخرة بالدنيا كلها فحمل الحديث على ان هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو انفق في طاعة الله وكانه قصد بهذا ان تحصل الموازنة بين نوابين أخرويين لاستحقاقه الدينوي في مقابلة شئ من الآخروي ولو على سبيل التفضيل والاول عندي اوجه والغدوة بفتح الغين السير في الوقت الذي من أول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل واللفظ مشعر بأنها تكون فعلاً واحداً ولاشك انه قد يقع على السير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال غزوة أفضل من خمسين حجة ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه ومن مات مرابطاً جرى له عمله الى يوم القيامة وأجبر من عذاب القبر)

ش قال في التخريج أورد السيوطي في جمع الجوامع في الحروف في حرف اللام ما لفظه (لغزوة في سبيل الله أحب الى من أربعين حجة) عبد الجبار عن عبد الله الخولاني في تاريخ داريا عن مكحول قال كثر المستأذنون الى الحج في غزوة تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم فذكروه انتهى . وهذا مرسل وفيه في آراء المهمل (رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه) احمد في المسند عن أنس (رباط

يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا في سبيل الله كان له أجر مجاهد الى يوم القيامة) ابن زنجويه عن سلمان (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه صائما لا يفتقر وقائما لا يفتر فان مات مرابطا جرى له صالح ما كان يعمل حتى يبعث ووقى عذاب القبر) احمد في المسند والطبراني في الكبير وابن عساكر عن سلمان (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات مرابطا جرى له عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتنان) مسلم وابن حبان والحاكم وابن زنجويه عن سلمان انتهى . وأخرج أبو داود في سننه عن سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب حدثنا أبو هانئ عن عمرو ابن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل الميت يتختم على عمله إلا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر) قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (والرباط) اسم من رباط مرابطة من باب قاتل اذا لازم ثمر العدو ذكره في المصباح وقال في النهاية الرباط في الأصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها فشبها به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة قال القتيبي أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثمر كل منهما معد لصاحبه فسمى المقام في الثغور رباطا انتهى .

(وحديث) الاصل وان كان موقوفا على عليه السلام فله حكم المرفوع لما تقرر ان فضائل الأعمال ومقاديرها لا مجال للاجتهاد فيها والمراد بالتحسين حجة التطوع لما عرفت من الحديث الذي قبله أن الفريضة أفضل من الجهاد وكذلك رباط يوم وهو الوقوف في موضع الجهاد أفضل من صيام شهر وقيامه يريد صوم التطوع وقيامه وفيه بيان مضاعفة أجر المجاهد وأنه يكتب له عمله الى يوم القيامة لما وقع بجهاده ومرابطته من صلاح الدين واقتداء الناس به ودل على ثبوت عذاب القبر وأن المجاهد ينجو منه اذا مات مرابطا فبطل بذلك انكار من أنكروه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يفسد الحج والجهاد جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق)

ش أورد السيوطي في جمع الجوامع في مسند علي عليه السلام ما نصه عن اسماعيل بن يحيى التيمي عن سفيان بن سعيد عن الحارث عن علي وعن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن علي وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بنى الاسلام على ثلاثة أهل لا إله إلا الله لا نكفرهم بدين ولا نشهد عليهم بشرك ومعرفة المقادير خيرها وشهرها من الله والجهاد ماض الى يوم القيامة منذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر عصابة من المسلمين لا ينقض ذلك جور جائر ولا عدل) الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن الثوري والاوزاعي وابن جريج إلا اسماعيل وأورد السيوطي فيه أيضا (الجهاد ماض منذ بعث الله تعالى الى أن يقاتل آخر

أمقى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل (الديلمي عن أنس انتهى . وأخرج البيهقي بإسناده إلى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث من أصل الإيمان الكف عن قوله لا إله إلا الله لا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمقى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالاقدار)

(والحديث) يدل على وجوب الجهاد على المسلمين سواء كان مع امام عادل أو سلطان جائر وظاهره يعلم ما كان مدافعة للكفار عن حوزتهم وبلدهم والقصد إلى ديارهم أما الاول فلا خلاف فيه بين أهل العلم وأنه يجب على عامة المسلمين قتلهم ودفنهم إذا قصدوهم بما يمكن وأما الثاني فهو مذهب الجمهور منهم زيد بن علي واحمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله النفس الزكية والناصر والمؤيد بالله والمتوكل على الله احمد ابن سليمان وقديم قول المنصور بالله عبد الله بن حمزة والحنفية والشافعية وقواه في البحر وحجتهم ظاهر حديث الاصل قال القاضي زيدلانه اذا صح الحجج مع أمير ظالم ولم يقدح ذلك في جوازه ولم يكن الامام شرطاً فيه فكذلك الغزو والجماع بينهما أن شيئاً من تفاصيل أعمال الغزو لا يفتقر إلى الامام ويصح من دونه كدخول دار الحرب وارقة دماء أهلها وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم كما أن تفاصيل الحج تصح من دونه كالأحرام والوقوف والطواف والرمي فكما صح الحج من دونه فكذلك الغزو انتهى وفي الزهور عن شرح الابانة لا خلاف في الجواز إلا عن الهادي واحتجوا بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية ولم يشترط إماماً ولفعل جماعة من فضلاء التابعين من غير نكبير بل المشهور أن كثير من الصحابة منهم أبو أيوب الانصاري وابن عباس غزوا بلاد الروم في امرة معاوية مع ابنه يزيد حتى بلغوا القسطنطينية وتوفي أبو أيوب هناك ودفن تحت سورها وقبره هنالك مشهور مزور وغزا كثير من التابعين بلاد الروم مع امرأ بنى أمية و بنى العباس من غير نكبير ولم ينظروا إلى صحة إمامتهم وعدمها ويؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه البيهقي من طريق مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً وذهب السيد أبو طالب وحصله للقاسمية وهو المختار للمذهب أن غزو الكفار إلى ديارهم يختص بالامام ولا يجوز لغيره إلا باذنه وذكروه الهادي عليه السلام وحجتهم قوله تعالى (ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد) فاشترط في وجوب الجهاد الدعاء إليه والاجماع منعقد على أن المقصود بالدعاء في الآية دعاء الامام وأجاب في البحر بأنه ليس في الآية تصريح بما ذكره وإنما قال أيضاً قالوا الجهاد مع الظالم ركون إليه قلنا لانسلم بل الركون اليهم إعانتهم على الظلم والجهاد فرض كفاية قالوا أخذ الجهاد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغز المسامون إلا معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلنا والآية والاختبار عامة لكل مكاف في كل وقت ثم قل والاقترب أنه يجوز ما لم تحصل به قوة شوكة الظالم وزيادة تعديه إذ المصلحة عارضتها مفسدة انتهى وعند مالك أنه يجوز غزو الكفار إلى

ديارهم كل سنة مرة وعند الفريقين أن ذلك مسنون فقط وأما البغاة فقد اختلف العلماء في جواز قصدهم الى ديارهم فقال القاسم والسادة الهارونيون والمنصور بالله أخيراً أن ذلك يختص جوازه بالامام فقط وقال محمد بن عبد الله النفس الزكية والجرجاني والحاكم أبو سعيد يجوز للامام وغيره وقال الشافعي لا يجوز مطلقاً ما لم يقصدوا لقول علي عليه السلام للخوارج لا تبدأكم بقتال ما لم تبدأونا ولا خلاف في جواز قتالهم اذا قصدوا (وفي الحديث) دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه لا يسقط فرضه بقلبة أهل الفسق من سلطان جائر أو غيره وجميعهما من أركان الدين ومعلوم وجوبهما ضرورة والاجماع ثابت في ذلك والاصل فيه قبل الاجماع قوله عز وجل (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ونحوها وهو فرض كفاية لهذه الآية ويتعين على من علمه ولم يقم به غيره وفي السنة أخبار كثيرة منها حديث حذيفة مرفوعاً (والذي نفسى بيده اتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليوشك أن يبعث الله عليكم عقاباً منه فتدعون فلا يستجاب لكم) أخرجه الترمذي وعن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) رواه مسلم وفيه قصة وعن جرير بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرن على أن يغيروا عليه فلا يغيروا الا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا) أخرجه أبو داود والترمذي نحوه من حديث أبي بكر وفي قوله يقدرن على أن يغيروا دليل على أن الوجوب مع ظن التأثير لقبول أمره ونهييه واما مع عدم الظن لم يجب وفي كونه يحسن خلاف فقيل يحسن اذا هو عمل مقصود في الشرع وقيل يقبض اذا يصير عبثاً واكتفى في ذلك بحصول الظن لانه معمول به في جلب النفع ودفع الضرر كما في السفر لظن الريح وشرب الدواء لظن الشفاء ونحوه قال في الكشف ترك النهي عن المنكر أشد من فعله انتهى وهذا اذا كان المنهي عنه قطعي التحريم مع ظن التأثير قيل والمختار أن الامر بالواجب واجب وكذلك النهي عن المحظور فأما الامر بالمندوب والنهي عن المكروه فمندوبان اذا لا يزيد الشيء على حكم أصله

(فائدة) روى عن الامام المهدي أنه لا يجب الامر بالمعروف الا في الميل فان كان البلد كبيراً فمن باب بيته أى بيت الامر فما النهي عن المنكر فيجب ولو خرج عن الميل ما لم يؤد الى دفع مال واستقر به من المتأخرين الامام شرف الدين

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من اغبرت قدماء في سبيل الله حرم الله وجهه على النار ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعتق رقبة ومن ضرب بسهم في سبيل الله فكأنما حج عشر حجج حجة في أثر حجة)

ش أخرج البيهقي من طريق أبي المصباح الحمصي قال كنا نسير في صايفة وعلى الناس مالك بن عبد الله الخثعمي فأتى علي جابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغلا له فقال له ألا تركب وقد حملك الله فقال جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار) أصلح لي دابتي وأستغني عن قومي فوثب الناس عن دوابهم فما رأيت نازلا أكثر من يومئذ . وأخرج بسنده إلى أبي عيسى^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسهما النار أبداً) ثم قال رواه البخاري في الصحيح وأخرج أيضا من طريق عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من بلغ العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب فعدل رقبة) وأخرج من حديث كعب بن مرة السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعتق رقبة) (وفي الحديث) بيان فضيلة الجهاد بأن صاحبه يستحق البراءة من النار بمجرد أن تغبر قدماه في سبيل الله أي تثير الغبار عليها بسبب المشى وكفى بالوجه عن الذات ودل على أن مجرد توجيه السهم نحو العدو يساوي عتق رقبة سواء بلغ إلى نكابة العدو أو قصر عنها وقوله ومن ضرب بسهم في سبيل الله يحتمل أن يريد به رمى بسهم على تضمين الضرب معنى الرمي ووجه تكراره تنوع الجزاء ويحتمل أنه من قولهم ضربت مع القوم بسهم أي ساهمهم . ومعناه على ذلك ساهم في خروجه إلى الغزوة في سبيل الله وذلك عند أن تقتضى الحال المساهمة والمراد بالعشر الحجج حج التطوع كما عرفته قريبا *

﴿ باب فضل الشهادة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للشهيد سبع درجات . فأول درجة من درجاته أن يرى منزله من الجنة قبل خروج نفسه فيهن ذلك عليه مائة (والثانية) أن تبرز له زوجته من حور الجنة فتقول ابشر يا ولي الله فوالله لما عند الله خير لك مما عند أهلك (والثالثة) إذا خرجت نفسه جاءه خدمه من الجنة فولوا غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنة (والرابعة) أن لا يهنون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهنون على الشهيد (والخامسة) أنه يبعث يوم القيامة وجرحه ينبعث مسكا فيعرف الشهداء برائحهم يوم القيامة (والسادسة) أنه ليس أحد أقرب منزلا من عرش الرحمن من الشهداء (والسابعة) أن لهم في كل جمعة

(١) أبو عيسى بمهمله مفتوحة وسكون موحدة وسين مهملة كنيته عبد الله بن جبراه معنى جبر

بفتح الجيم وسكون الموحدة ذكره في التقريب اه

زورة يزورون الله عز وجل فيحيون بتحية الكرامة ويتحفون بتحف الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء زوار الرحمن عز وجل

ش أورد السيوطي في كتابه جمع الجوامع في الحروف مانصه (للشهيد عند الله سبع خصال يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجلى حلية الايمان ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور ويحار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة خيبر من الدنيا وما فيها ويشفع في سبعين إنسانا من أهل بيته) احمد في المسند وابن زنجويه والترمذي وقال صحيح غريب وابن ماجه وأبو يعلى والطبراني عن عبادة بن الصامت انتهى . وهو في مجمع الزوائد بلفظه إلا أنه قال قال ست خصال بدل سبع وقال رواه احمد والبخاري والبيهقي والترمذي وقال صحيح رجال احمد والطبراني ثقات انتهى كلامه وذكر في مجمع الزوائد أحاديث بنحوه يفيد مجموعها صحة الحديث وأورد أيضا عن مجاهد عن يزيد بن شجرة وكان ممن يصدق قوله وفعله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن نعمة الله عليكم ترى من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي الرجال ما فيها (وكان يقول اذا صاف الناس للصلاة وصفوا للقتال) فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار وزين الحور العين وأطلعن فإذا أقبل الرجل قلن اللهم انصره وإذا أدبر احتجبن منه وقلن اللهم اغفر له فأنهكوا وجوه القوم فداكم أبي وأمي ولا تحزوا الحور العين فإن أول قطرة من دمه تكفر عنه كل شيء عمله وتنزل اليه زوجتان من الحور العين يمسحان من وجهه الغبار وتقولان فداؤنا لك ويقول فداؤنا لكم ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بنى آدم واسكن من نبت الجنة لو وضعن بين إصبعين لو سمعنا وكان يقول ان السيوف مغاتيح الجنة) رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح انتهى . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه ينبعث دما اللون لون الدم والريح ريح المسك) . وأخرج البيهقي عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لثلا يزهدوا في الجهاد ولا ينفكوا عن الحرب قال الله عز وجل أنا أبلغهم عنكم قال وأنزل الله عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم) الى آخر الآيات وفي زاد المعاد في سياق فضل الشهادة وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا تحبف الأرض من دم الشهيد حتى تبثدره زوجته كأنهما طيران أطلقا فصيلهما ببراح من الأرض بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها)

(والحديث يدل) على فضيلة الشهادة وبيان ما أعد الله لصاحبها من الاجور والشهيد في العرف الشرعى من قتل في سبيل الله وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا أو المقتول ظلما في غير قتال قال بعضهم وأما تسميته بذلك من حيث الاشتقاق اللفظى فقد قيل لأنه يشهد حينئذ الملائكة المبشرين بالفوز والكرامة ويحتمل أنه سمى بذلك لانه يشاهد حينئذ ما أعد له من النعيم أو لأنه يحضر عند ربه قال الله عز وجل (والشهداء عند ربهم) وقد قيل سمى شهيدا لأنه بين ما بذله من نفسه في سبيل ربه إستقامته على الإيمان واخلاصه في الطاعة وأصل الشهادة التبين ولهذا يقال شهادة الشهود بيينة . وقد قيل لأنه يكون تلوا الرسل في الشهادة على الأمم فيشهد بمثل ما يشهدون به وكفى بذلك شرفا ومنزلة (وقوله وجرحه ينبعث مسكا) قد ورد في الصحيح ما يدل على أن الخارج من الجرح على لون الدم وإنما المسك عرفه وما ينفصل من رائحته وفي كونه بجى يوم القيامة مع انبعاث الجرح أمران (أحدهما) الشهادة على ظالمه بالقتل (والثانى) إظهار شرفه لأهل الموقف في القيامة بما فيه من رائحة المسك الشهادة بطيب فعله وحسن أثره وفيه دليل على أن العرش جسم اذ القرب من لوازم المسكان قل في المنهاج ويريد بزوار الرحمن أنهم يصلون الى مواضع الكرامة كما يقال لمن دخل المسجد هذا زائر الله تعالى انتهى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبطون شهيد والنفساء شهيد والغريق شهيد والذي يقع عليه الهدم شهيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد)

ش قد تقدم في كتاب الجنائز حديث علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أتدرون من الشهيد من أمتي الى آخره) وفيه تعداد الشهداء عد منهم الذي يقتل في سبيل الله والطعين وفي هذا زيادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقدم ذكر شواهد بما يفنى عن إعادته للاستشهاد على ما هنا والمقصود من إعادة الحديث في هذا الباب دفع توهم قصر الشهادة على من قتل في سبيل الله أو ما في معناه .

﴿ باب قسمة الغنائم ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفارسه وللراجل سهم)

أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا وفي لفظ

آخر قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفارس سهمين وللرجل سهماً قال فسرره نافع اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم والترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً ولفظ أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهماً له وسهمين لفرسه . قال البيهقي وفي كتاب القديم رواية (١) أبي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير عن أبي اسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم الفرسى سهمين ولى سهماً قال أبو اسحاق وبذلك حدثني هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه وفي رواية أبي اسحاق عن علي عليه السلام متابعة لابي خالد فيما رواه عنه وان كان الحديث ثابتاً من غير طريق (والغنائم) جمع غنيمة وهي ما يؤخذ قهراً من أموال الكفار منقولا وغير منقول وما يسبى منهم (والنبي) ما أخذ بغير قتال ولا يجاف خيل ولا ركاب أشار اليه في البحر وغيره وهو مقتضى عرف اللسان وقيل النبي يقع عليهما والغنيمة لا تقع الا على المأخوذ قهراً أو أحدهما أخص من الآخر واليه يرشد كلام الشافعي وقيل النبي والغنيمة بمعنى واحد وقال مجاهد الغنيمة تختص بالاموال المنقولة والنبي بالارضين (والحديث يدل) على أن للراجل سهماً وللفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له أما الاول فلا خلاف فيه وأما الثاني فهو مذهب الجمهور وهو في البحر عن علي وعمر والحسن البصرى وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي والقاسم والناصر والامام يحيى ومالك والاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام وحجتهم ما تقدم وما رواه أبو داود من حديث المسعودي حدثني أبو عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان مناسهما وأعطى الفرس سهمين وفي رواية عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم وأخرج البيهقي بسنده الى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم لمانتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين ومن طريق اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري أخبره عن أبي رهم وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر أو قال يوم حنين أنا أشك وأنهما اعطيا ستة أسهم أربعة لفرسهما وسهماً لهما وبسنده الى عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم للزبير أربعة أسهم سهماً لاه في القربى وسهماً له وسهمين لفرسه وبسنده الى زيد بن ثابت قال أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير يوم خيبر أربعة أسهم سهمين للفارس وسهماً له وسهماً للقربة وبسنده الى أبي كبشة الانماري قال لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على

المجنبة اليسرى وكان المقداد بن الاسود على مجنبته النبي قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسح الغبار عن وجوههما بثوبه^(١) قال إني جعلت للفارس سهمين وللغارس سهما فنقص نقصه الله قل البيهقي وفي الباب سوى ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير وجابر والمقداد وأبي هريرة وسهل بن أبي حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية انتهى . وأشار الى تضعيف حديث اسماعيل بن عياش وما بعده ولكن مع انضمامهما الى ما ورد في الصحيح تزداد به قوة قول البيهقي وقد وهم بعض الرواة في حديث ابن عمر يعني المتقدم في لفظ البخاري فرواه عن أبي أسامة وابن نمير وللراجل سهما والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيره عن عبيد الله كما ذكرناه يعني وللراجل سهما قال وقد رواه سفيان الثوري وهو امام وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسراً ثم ساق حديثهما بنحو لفظ أبي داود وابن ماجه وذهب أبو حنيفة والهادي وهو المختار لمذهب الهدوية الى أن للفارس سهما ولصاحبها سهما ولكل راجل سهما واحتجوا بأدلة منها مارواه أبو داود من حديث مجمع ابن جارية بالجيم والياء التحنانية في قصة خيبر والحديث طويل قال قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما ومنها مارواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما ومنها ما قاله أبو حنيفة أنا لأفضل بهيمة على مسلم ومنها مارواه الدارقطني من حديث أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ أسهم للفارس سهمين وأجيب عن حديث مجمع بن جارية بأن فيه مجمع بن يعقوب قال الشافعي^(٢) وهو شيخ لا يعرف وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس انتهى ويعني بحديث أبي معاوية المتفق عليه من حديث ابن عمر المتقدم وعن حديث عبد الله العمري بأنه كثير الوهم وقد روى عنه من وجه آخر بالشك في الفارس أو الفرس قال الشافعي^(٣) كأنه سمع نافع يقول للفارس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدم عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ وقال الشافعي أيضاً لم تر خيراً مثل حديث عبيد الله يعارضه ولا يجوز رد خبر الأبخير مثله وعن قول أبي حنيفة أنا لأفضل بهيمة على مسلم بانها شبهة ضعيفة لانعارض النصوص مع أن السهام في الحقيقة كلها للراجل والمعنى المقضى لتضعيف سهم الفرس واضح وهو أن الفرس تحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلمها

(١) لفظ نسخة ابن الصلاح من سنن البيهقي بثوبى وكتب عليه مالفظه كذا في الاصل وأصلح

في نسخة بثوبه وذكر فيه أن في الاصل بثوبى انتهى من هامش الاصل (٢) أى في القديم اه بيهقي

(٣) أى في القديم اه بيهقي من هامش الاصل

ولعظم موقعها في صدور الاعداء وارهائها . وعن حديث أبي بكر بن أبي شيبة بأن الدار قطنى حكى عن شيخه أبي بكر النيسابورى أنه وهم فيه الرمادى وشيخه مع أن ابن أبي شيبة رواه في مصنفه بهذا الاسناد بلفظ للفرس وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له بلفظ أسهم للفرس فيحمل قوله أسهم للفارس سهمين أى بسبب فرسه غير سهمه المختص به والجمع بين الروايات مهما أمكن هو المتعين ويرجح حديث الاصل وشواهد أنه متضمن لزيادة من طريق الثقات واختلف أهل العلم فيما زاد على الفرس هل يسهم له أم لا فذهبت الهدوية والحنفية والشافعية الا أنه لايزاد لمن حضر بأكثر من فرس على سهم فرس واحد وكل على أصله لما رواه عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافي بأفارس يوم بدر فلم يسهم له الا لفرس واحد ذكره البيهقي وعن زيد بن علي والقاسم والناصر والاوزاعي واحمد بن يسهم لفرسين لما رواه مكحول مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم سهمًا له وأربعة أسهم لفرسين وقال في الامتاع من كتب السيرة وقاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر ثلاثة أفارس نزار والضرب والسكب وقاد المسلمون مائة فرس وقيل ثلاث مائة فرس والاول أثبت فاسهم لمن كان له فرسان خمسة أسهم أربعة لفرسه وسهما له ولم يسهم لا أكثر من فرسين لرجل واحد ويقال انه لم يسهم لا أكثر من فرس وهذا أثبت انتهى . وأما الاحتجاج بأنه ربما يتلف أحد الفرسين أو يسكر فيحتاج الى الثاني فضعيف لان هذا التجويز حاصل في الثالث والرابع وهو لا يسهم لهما بالاجماع قالوا وانما يستحق ذو الفرسين سهمين أو ثلاثة اذا حضر بفرسه ولو قاتل راجلا على ما حصله أبو العباس وأبو طالب للقاسمية وهو قول الناصر لقوله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) والارهاب به حاصل اذا حضر الوقعة وان لم يقاتل عليه . وقال زيد بن علي والحنفية بل العبرة بدخوله دار الحرب وإن لم يحضر الوقعة لان مناط الاستحقاق هو الارهاب وقد وقع وقيل لا بد من اعتبار حضوره اذ لم يقسم صلى الله عليه وآله وسلم إلا لمن حضر كما هو المعلوم لمن تتبع وقائمه صلى الله عليه وآله وسلم ومنه حديث أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبانا يعنى ابن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد قال أبو هريرة فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحها وان حزم خيلهم الليف قال أبو هريرة قلت يا رسول الله ألا تقسم لهم فقال أبان وأنت بهذا ياوبر تحدر من رأس ضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبان اجلس فلم يقسم له رواه البخارى بلاغا وأبو داود (وقوله وسهمان لفرسه) ظاهره يعم ما يسمى فرسًا سواء كان عربيا أم عجميا برذونا أم هجينًا أو مقرفا^(١) وهو قول الاكثر . وعن الاوزاعي لا يسهم للبرذون وعن احمد ورواية عن أبي

(١) الهجين الذى أبوه عربى وأمه عجمية والمقرف عكسه اه من هامش الاصل

يوسف للعربي سهمان يعني ولغيره سهم وأجيب بأن التفاضل في الذوات مع اتحاد النوع لا يقتضى التفاضل في القسم كما لا يفضل رجل على آخر في القسمة وإن اختلفا قوة وضعفا . وهل يشمل لفظ الفارس الحر والعبد أو يختص بالحر والذي يدل على خروج العبد من العموم ما تقدم في شرح الحديث الاول من كتاب السير وهو ما رواه البيهقي من طريق أهل البيت وفيه وليس للعبد من الغنيمة شئ الاخرى المتاع . قال في النهاية هو متاع البيت وأثانه وكأنه نوع من الرضخ ويؤيده ما ورد من سقوط الجهاد عنه .

ص (قال وصحمت الامام زيد بن علي عليهما السلام يقول اذا غلب الامام على أرض فرأى أن يمن على أهلها جعل الخراج على رؤسهم وإن رأى أن يقسمها جعلها أرض عشر)
ش والخراج ما وضع على أرض افتتحها الامام وتركها في يد أهلها على تاديبه كما فعل عمر عن مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فصار إجماعا ذكره في البحر والوجه في أن له أن يمن بها على أهلها فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر وفعل عمر في سواد الكوفة وقد طلب منه القسمة فصوبه . وقد تقدم بيان الاحتجاج على ذلك في باب الخراج واختلف هل يعتبر إذن الغائبين فيما يفعله الامام من المن بها فقال الشافعي لا بد من إذنتهم اذ قد ملكوه لقوله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم) وقيل لا تصريح بالملك فهو كقوله تعالى (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون) الآية ولأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين للمراد من أن الآية لا تدل على الملك . واختلفوا أيضا هل يملكها من أقرت في يده أم ليس له إلا مجرد الحق وقد تقدم في باب الخراج بيان المختار من ذلك وأن للامام أن يقسمها وتكون خراجية . ووجه ما ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة عنوة ومن بها على أهلها وتقدم هنالك أنه الصحيح من المذاهب ومعنى قوله جعلها أرض عشر أنها تكون كسائر بلدان المسلمين في أنه لا يجب عليهم إلا فريضة الزكاة .

ص (قال وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن متاع لرجل غلب عليه المشركون ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك قل عليه السلام إن جاء صاحبه فاعترفه قبل قسمة الغنائم أخذه بغير شئ وإن جاء بعد القسمة أخذه بشئ فأن أسلم أهل الحرب وهو في أيديهم فهو لهم وليس له عليهم سبيل)

ش أما ما كان قبل القسمة فلا خلاف في أن المسلم أحق به بغير ثمن وأما بعد القسمة فذهب الامام زيد بن علي وأبي حنيفة وأصحابه وهو مذهب الهدوية ان صاحب المتاع أحق به بالقيمة يدفعها الى من صار في سهمه والوجه فيه ما رواه البيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاووس عن ابن عباس قل جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنى وجدت

بميرى فى المقام كان أخذه المشركون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انطلق فان وجدت
بميرك قبل أن يقسم نخذه وأن وجدته قد قسم فانت أحق به بالثمن إن أردته) وضعفه البيهقى بالحسن بن
عمارة قال ورواه أيضا مسلمة بن على الخشنى عن عبد الملك وروى - البيهقى - بإسناد آخر مجهول
عن عبد الملك فلا يصح شئ من ذلك . وأخرج أيضا من طريق يحيى بن يحيى نا أبو الاحوص عن
سماك عن نعيم بن طرفة قال عرف رجل ناقة له فى يد رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأل
عن أمر الناقة فوجد أصلها فقال للذى عرفها (إن شئت أن تأخذها بالثمن الذى اشتراها به فانت أحق بها
وإلا نخل عن ناقة) قال . وسأل شاهدين . قال الشافعى وهو مرسل لم يدرك طرفة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم . وأخرج عن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه
قال إن أدركه قبل أن يقسم فهو له وإذا جرت فيه السهام فلا شئ له وقال قتادة وقال على رضى الله
عنه هو للمسلمين أقسم أو لم يقسم وفيه انقطاع . وأخرج بسنده الى بكير بن الاشج عن سليمان بن
يسار وعن زيد بن ثابت قالا ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه أهله قبل أن يقسم رد
اليهم فان لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم قال البيهقى وهو منقطع وهذه المسألة مبنيّة على أن المشركين
إذا غلبوا على أموال المسلمين وأحرزوها فى دار الحرب ملكوها وذهب الشافعى الى أنه يأخذها بلا
شئ قبل القسمة وبعدها لأنهم لا يملكون علينا عنده قيل وهو أحد قولى المؤيد بالله واحتج البيهقى على
ذلك بحديث ابن عمر عند البخارى وأبى داود قال ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون
فردت عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه
المسلمون فرده له خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه تصريح بأن الرد هل كان
قبل القسمة أو بعدها . واحتج أيضا بما رواه الشافعى أخبرنا الثقة عن مخزوم بن بكير عن أبيه لا أحفظ
عن رواه ان أبى بكر الصديق قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق اليهم ثم
أحرزه المسلمون مالسكوه أحق به قبل القسم وبعده قلت وفيه مجهولان ومن طريق الركين بن الربيع
الفزارى عن أبيه قال أصاب المسلمون فرساً لهم زمن خالد بن الوليد كانوا أحرزوه فأصابه المسلمون
زمن سعد فكلمناه فرده علينا بعد ما قسم وصار فى خمس الامارة ولا يخفى قوة دليل المذهب
لصراحتها فى المطلوب وتأيدتها بالأثار ومجموعها يقوم بالحجة وليس فى جانب المخالف من المرفوع ما
يدل على المدعى والأثران إن لم يكونا ضعيفين فقد عارضتهما الآثار السابقة (قوله فان أسلم أهل
دار الحرب الخ) مبنى على أنهم يملكون ما أخذوه قهراً على المسلمين وفى ذلك خلاف مبسوط
فى كتب الفقه مع بيان حجج الأ أقوال والله أعلم .

﴿ باب العهد والذمة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف وأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا أن يسلموا وسألونا أن يكونوا أهل ذمة قبلنا منهم الجزية)

ش لهذه الجملة شواهد معنوية من الكتاب والسنة فأما قوله لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف فالدليل عليه قوله عز وجل (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) وقوله تعالى (فاذا انسلكوا الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله تعالى (تفلخوا سبيلهم) قال القاضي زيد ولا خلاف أن المراد بهذه الآية مشركو العرب لأن العهد إنما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون مشركي العجم فنبت أنه ليس لهم إلا الاسلام أو السيف بظاهر الآية انتهى . والمتفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله) وما رواه البيهقي من طريق سفيان عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من مزينة يقال له ابن عصام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث سرية قال (إذا سمعتم مؤذنا أو رأيتم مسجداً فلا تقتلوا أحداً) قال الشافعي فيما رواه البيهقي عنه وإنما يراد به والله أعلم بمعنى حديث أبي هريرة مشركو أهل الاوثان ولم يكن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا قر به أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الانصار ولم تكن الانصار استجمعت اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تخرج الى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ولم يكن بلحجاز علمته الا يهودي ^(١) أو نصارى قليل بنجران وكانت الجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير انتهى . (وقوله واما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية) ففيه حديث ابن عباس أخرجه البيهقي وغيره قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل فلما رآه أبو جهل قام فجلس فقال ابن أخيك يذكر آهتنا فقال أبو طالب ما شأن قومك يشكونك قال (يا عم أريدكم على كلمة تدب لهم العرب وتودي اليهم العجم الجزية) قال ما هي قال (شهادة أن لا إله إلا

(١) كذا بالياء بخط ابن الصلاح في نسخته من سنن البيهقي والمراد جنس اليهودي والله أعلم اه

الله (الحديث . (قوله وأما أهل الكتاب من العرب والعجم الخ) فلحجة عليه قوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقد خص من مفهومها مشركو العجم بالدليل السابق عن ابن عباس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث بريدة السابق أول الكتاب وفيه (إذا قويت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال) الى قوله (فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) وما رواه البخارى مختصرا والبيهقى مطولا أنه لما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافقون بها فقال الله تعالى (وإن ختمت عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) ثم أحل في الآية التي تتبعها الجزية ولم تسكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية وأخرج البيهقى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال يقتل أهل الاوثان على الاسلام ويقتل أهل الكتاب على الجزية وأخرج هو وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذوه فأتوه به فخن له دمه وصالحه على الجزية وهو أكيدر ابن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا كما في كتب الحديث ويقال من غسان وكلاهما من العرب قال الشافعى وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب وفي حديث معاذ بعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافى . قال يحيى بن آدم وانما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب لانهم أهل كتاب الا ترى انه قال لا يفتن يهودى عن يهوديته .

(وما دل عليه حديث الاصل) هو المختار لمذهب الهدوية وهو قول أبى حنيفة والشافعى وحكاه أبو العباس عن الهادى عليه السلام وظاهر كلام الهادى عليه السلام فى الاحكام يدل على جواز أخذ الجزية من جميع أصناف المشركين من غير استثناء وهو مذهب مالك والمؤيد بالله فانه قال تؤخذ ممن يجوز قتله واختاره المحقق القبلى وقال ما الدليل على أن المراد بها مشركو العرب إن كان سببا فالعبارة باللفظ وهو عام وان كان لعدم ذكر الجزية فلا دليل فى ذلك ويلزم فى سائر المشركين فان قيل آية براءة خصت أهل الكتاب بذكر الجزية قلنا فيها ما فى هذه من العموم فان ضمير يعطوا الجزية عائد الى الموصول وهو (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وهو عام بل أظهر فى غير الكتابيين لتصديقهم باليوم الآخر وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يوصى امرأه ويأمرهم أن يطلبوا من العدو الاسلام ثم الجزية فان أبوا قاتلوهم وقد كان غالب غزوه صلى الله عليه وآله وسلم فى العرب غير

الكتابيين وكذلك الصحابة لم يفتش في غزوههم الشام والعراق عن العربي من العجبي والكتابي
 وغالبها عرب اذ هي من جزيرة العرب انتهى ولا يخفى أن الاصل في تقييد الجمل المتعاطفة بالوصف أنه
 يعود الى الجميع ما لم يمنع من ذلك مانع والمراد بعدم ايمانهم أنهم لم يلتزموه بكامل شروطه وان آمنوا في
 الجملة فعدم ايمانهم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبجميع ما جاء به يهدم ايمانهم من الاساس ومعنى
 قوله تعالى (ولا يجرمون ما حرم الله) أى لم يجرموا التحريم الكامل الموافق لما أمر به الشارع صلى الله
 عليه وآله وسلم ومفهوم الصفة يخرج ما عدا أهل الكتاب الا ما خصه دليل كحديث ابن عباس في
 الجزية على المعجم وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يضع الجزية على أحد من العرب ما عدا
 أهل الكتاب وقد ذكر القبلي نحو هذا في الاتحاف وان خالف في أن عدم وضعها لاجل الردة فقال
 لا تؤخذ الجزية من العرب لانها لم تشرع الا بعد الفتح وقد دخلت العرب في دين الله أفواجا وتوجه
 صلى الله عليه وآله وسلم لحرب الروم في غزوة تبوك آخر غزواته ولذا لا يسبى عربي اليوم أيضا لانهم
 بعد عموم الاسلام لهم لا يقبل منهم اذا ارتدوا الا الاسلام أو السيف كما هو شأن المرتدين من غيرهم
 أيضا انتهى وقد وقع الاجماع على قبول الجزية من الكتابيين سواء كانوا عربا أو عجماء وأما المجوس
 فعند العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي أنه لا كتاب لهم معروف ولا نبي لهم مشهور
 وان كانوا يدعون أن لهم نبيا اسمه زرادشت وان لهم كتابا هو كتاب شيت بن آدم وذلك غير
 معروف ولكن قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (سنوابعهم سنة أهل الكتاب) وان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر فجاز لذلك عقد الذمة لهم بالجزية كاليهود
 والنصارى وقال الشافعي في أحد قوليه أن لهم كتابا لما أخرجه البيهقي عن نصر بن عاصم عن علي عليه
 السلام أنه قال أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملككم سكر فوقع على
 ابنته أو اخته فاطم على بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا
 أهل مملكته فلما أتوه قال تعلمون ديننا خيرا من دين آدم وقد كان ينسكح بنيه من بناته وأنا على دين
 آدم ما يرغب بكم عن دينه قال فبايعوه وقتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على
 كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية قيل والصواب أن الحديث عن عيسى بن عاصم
 الاسدي الكوفي لا عن نصر بن عاصم قال الشافعي وإسناده متصل وبه نأخذ وقال في البحر إن
 صححت هذه الرواية فقد صار وابعدهم رفع كتابهم غير كتابيين انتهى قال الامام يحيى وأما المتمسكون
 بصحف ابراهيم وإدريس وزبور داود فلهم حكم الكتابيين في الجزية والمناكحة والذبايح لمعوم
 (ولا يدينون دين الحق) الآية وكالمجوس وقيل كالوثني اذ كتبهم لم يكن فيها أحكام بل مواعظ

وقصص فلا حرمة لها وأما الصابئة من النصارى والسامرية من اليهود فلم يحكمهم وقيل لا لمخالفتهم كتابهم انتهى واعلم أنه قد سبق في باب الخراج بعض ما ورد في الجزية وقد وما يؤخذ منها على التقدير والغنى والمتوسط فارجع اليه .

﴿ باب الالوية والرايات ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانت رايات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء والويته بيضا)

ش أورد الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس وعن بريدة أن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء ولواؤه أبيض رواه أبو يعلى والطبراني وفيه حيان بن عبد الله قال الذهبي بيض له ابن أبي حاتم فهو مجهول وبقية رجاله ثقات وعن ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله قلت روى الترمذي وابن حبان خلا الكتابة عليه رواه الطبراني في الاوسط وفيه حيان وقد تقدم الكلام عليه انتهى . وقال المنذرى أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ قال وفي اسناده يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان قال البخارى عنده غلط كثير انتهى وفي الخلاصة قال ابن معين ليس به بأس قال المنذرى وأخرج البخارى هذا الحديث في تاريخه الكبير في رواية يزيد هذا مقتصراً على الراية وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حديث حسن وقال ابن القطان إسناداه صحيح قال المنذرى وعن جابر أن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء قلت لجابر في السنن أنها كانت بيضاء قال الهيثمي رواه الطبراني في الثلاثة وفي إسناده الليث بن شريك النخعي وثقه النسائي وغيره وفيه ضعف انتهى . وفي تلخيص ابن حجر مالفظه وروى الحاكم وأصحاب السنن وابن حبان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض انتهى وأخرج ابن عدى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رايته كانت سوداء تسمى العقاب قال المنصور بالله اللواه أصغر من الراية له عندبتان والراية تكون بطول الرمح يحشى العود فيها من أعلى الى أسفل وعرضها قدر ذراع انتهى وقال غيره الراية العلم الكبير وكذلك البند واللواه دون ذلك فالراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاوم عليها واليها تميل المقاتلة واللواه علامة على كعبته الامير يدور معه حيث دار قل الرافعي ويجعل كل أمير تحت راية . قال ابن حجر روى البخارى في حديث عروة عن مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه

قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله .

(ودل حديث الأصل) على أن رايته صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء ولا في داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قل رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء واذا صح الحديث فقد يكون وقع ذلك في بعض الوقائع وقد روى ابن السكن من حديث بريدة المصري قال عقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رايات الانصار وجعلهم صفراً .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء)

ش أخرج مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام وأخرج من طريق أخرى عن جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء . وأخرج من طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وأخرج من طريق أخرى الى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قل كآني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وتقل في التخريج عن ابن معين ليس بمعاوية بأس وقال أبو حاتم لا يحتج به ^(١) قال الذهبي في الميزان وهذا الحديث من أفرادة وإن أخرجه مسلم وقال أبو طاهر في التذكرة هو من حديث سعيد عن أبي الزبير عن جابر باطل فان سعيداً لم يحدث عن أبي الزبير إلا بحديث واحد وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على النجاشي ورواه احمد في مسنده عن عفان نا حماد نا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء . قلت هو في نسخة معتمدة من صحيح مسلم مخرج من طريقين (أحدهما) من طريق معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير (وثانيهما) عن عمار الدهني عن أبي الزبير ورواه احمد في مسنده عن حماد وصرح فيها بالتحديث فلم يبق تردد في صحة الحديث .

(والحديث) يدل على جواز دخول مكة بغير إحرام لجهاد الكفار والبغاة وقد ثبت عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرماً ذلك اليوم وهو صريح حديث مسلم السابق قال ابن دقيق العيد وأخذ من هذا أن المريد للدخول مكة اذا كان محارباً يباح له دخولها بغير إحرام لحاجة

(١) وقال في التقريب ما لفظه عن م دس معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدهني بضم المهملة وسكون الهاء ثم نون صدوق من الثامنة اه من هامش الاصل

المحارب الى التستر بما يقيه وقع السلاح يعنى كما دل عليه حديث أنس في المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر قال ابن حبان في صحيحه في حديث أنس المذكور ما لفظه وفي خبر جابر هذا أنه عليه السلام دخلها وتلبه عمامة سوداء قل ولم يدخل عليه السلام مكة يعنى بغير إحرام الامرة واحدة وهو يوم الفتح قل ويشبه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر وقد تعمم بعمامة سوداء بركة فأدى جابر ذكر العمامة التي عاينها وأدى أنس ذكر المغفر الذي رآه من غير أن يكون بين الحديثين تضاد وتهاوتر انتهى .

﴿ باب الخمس والأنفال ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل بالخمسة والرابع والثالث قال علي عليه السلام وإنما النفل قبل الغنيمة (١) ولا نفل بعد الغنيمة (٢))

ش أخرج أبو داود والبيهقي من طريق مكحول عن زياد بن جارية (٣) عن حبيب بن مسلمة (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل الرابع بعد الخمس والثالث بعد الخمس اذا قفل (٥) وفي لفظ عن حبيب بن مسلمة قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الرابع في البداية والثالث في الرجعة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والأنفال جمع نفل بتحريك النون والغاء معا وقد تسكن الغاء فيطلق ويراد به الغنيمة وعليه يحمل قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ومنه ما ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم في النفل للفارس سهمين وقول الشاعر .

إنا اذا أحرر الوغى نروى القنا ونعف عند مقامم الأنفال

ويطلق على ما يفعله الامام لسرية أو لبعض الغزاة خارجا من أصل السهمان المقسومة اما من أصل الغنيمة أو من الخمس على الاختلاف بين الناس في ذلك .
(والحديث) يدل على أن مقدار التنفيل . وكول الى نظر الامام في كونه بالخمسة والثالث والرابع والمراد

(١) القسمة نسخة (٢) القسمة نسخة (٣) جارية بالجمع وبعد الرأء مثناة تحتية اهمن هامش الاصل

(٤) بمهملة مفتوحة فوحدتين بينهما مثناة تحتية ومهملة بفتح الميم واللام بينهما مهملتان صا كنهة وبعد

اللام ميم مفتوحة فهاء انتهى من هامش الأصل (٥) قفل بفتح القاف والغاء اه

به أن يجعل ربع ماغنمه المقاتلة أو خمسة مقسومة على من يستحق التنفيل وبقى الغنيمة مقسومة بين جميع الجيش داخلاً فيهم المنفلون ودل على أنه لا يزداد على الثلث إجماعاً وشذ النخعي فقال للامام أن ينفل السرية جميع ماغنمت دون باقي الجيش . قال الخطابي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويزا لهم عما يصيبهم من المشقة والمكاره ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة ولا يفعل ذلك إلا بأهل العناء في الحرب وأصحاب البلاء في الجهاد انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد النفل على ثلاثة أوجه :

(احدها) أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش بشئ يراه من عنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش فينقله من الخمس لامن رأس الغنيمة .

(الوجه الثاني) أن الامام اذا بعث سرية من العسكر فاراد أن ينفلها بماغنمت دون أهل العسكر فحقه أن يبخس ماغنمت ثم يعطى السرية مما بقي بعد الخمس ماشاء ربعا أو ثلثا لا يزيد على الثلث لأنه أقصى ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفله ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية . (والثالث) أن يحرض الامام وأمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم الربع أو الثلث قبل القسم تحريضا منه على القتال وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يجيزه ولا يراه وكان يقول قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا وأجازة جماعة من أهل العلم انتهى .

(ودل الحديث) على جواز النفل بالربع والثلث مطلقا وفي حديث حبيب بن مسلمة المتقدم أنه نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة وليس فيه ما يدل على تعيين هذه الكيفية بل النظر فيها الى ما يستحقه أهل النفل بحسب تفاوت مراتب العناء والشدة في الجهاد وقد ذكر الشيخ تقي الدين وجه المناسبة في حديث حبيب بأن الرجعة لما كانت أشق على الراجعين وأشد نخوفهم لان العدو قد كان يدارمهم على يقظة من أمرهم فاقضى زيادة التنفيل والبداة لما لم يكن فيها هذا المعنى اقتضى تقيضه ونظر الامام متقيدا بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي انتهى (وقوله إنما النفل قبل الغنيمة) أي قبل قسمتها وهو المختار لمذهب الهدوية وقال به الحسن البصري والاوزاعي واحمد وأبو نور وآخرون . قال الخطابي أكثر ما روى من الأخبار في هذا الباب يدل على أن التنفيل من أصل الغنيمة ويؤيده ما رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نهما كثيرا فنقلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي أعطانا أميرنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً ينقله فهو نص صريح على أن التنفيل كان من رأس الغنيمة وكذلك حديث حبيب ابن مسلمة المتقدم وظاهره أنه كان ينقل بعد إخراج الخمس أى ينقل من أربعة أخماس ما يأتون به . وذهب مالك وأبو حنيفة وهو قول سعيد بن المسيب وهو المختار عند أصحاب الشافعي أنه ينقل من خمس الخمس . واحتجوا بما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال نقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى نصيبنا من الخمس فصابني شارف . ولما روى عن مالك بن أوس بن الحداد أنه قال ما أدركت الناس ينقلون إلا من الخمس قال الشافعي وأخبرنا مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الشافعي وقول سعيد كما قال إن شاء الله تعالى .

ص (سألت الامام زيد بن علي عليهما السلام عن الخمس فقال هو لنا ما احتجنا اليه فاذا استغنيينا فلا حق لنا فيه ألم تر أن الله تعالى قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فاذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأمن ابن السبيل فلا حق له فكذلك نحن اذا استغنيينا فلا حق لنا)
ش فيما ذكره عليه السلام اشارة الى حكيم :

(الأول) أن مصرف الخمس ذو القربى وقد اختلف في المراد بهم فقيل هم بنو هاشم وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث . وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب لما رواه جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) وشبك بين أصابعه قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً أخرجه البخاري ويحتج لظاهر قوله عليه السلام بما رواه الطبراني والهادي عن علي عليه السلام من قوله هم أيتامنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا قالوا والوجه فيه أنهم خصوا به عوضاً عن تحريم الصدقة عليهم ولنا كيد المصلحة فيهم اذ هم أعظم الناس نصرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرهم أعانة على الجهاد وبذل نفوسهم بين يديه وصبرهم على البلاء فاستحقوا ذلك هم ومن تناسل منهم اذ الذرية تابعة لاصولها . وذهب الجمهور الى أنهم يستحقون سهمهم من الخمس فقط وهو خمس الخمس لظاهر قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قسمه تعالى على ستة أسماء وقد اتفق جمهور أهل العلم أن اسمه جل وعلا جاء لاستفتاح الكلام به تشرifa وتكريماً كما جاء في قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فله سبحانه مافي السموات ومافي الأرض وقد يحمل قوله عليه السلام هو لنا ما احتجنا اليه أى نصيبنا من الخمس لنا والمراد بسؤال أبي خالد عن الخمس أى جنس

الحسن الذي يطلق على خمس ذوى القربى فيكون على هذا موافقا لكلام الجمهور .
 (الحكم الثاني) إشتراط الحاجة والفقر واستدلال عليه بالقياس على اليتامى والمساكين وابن
 السبيل وهو مذهب أبي حنيفة وقاسه أيضا على الزكاة كما في البحر وعن ابن عباس وهو قول علي بن
 الحسين والباقر والقاسمية والشافعي الى استواء الغنى والفقر وهو الأولى لظاهر اطلاق الآية لانهم
 أعطوا الفضل للقرابة وشرفها ولو كان ذلك بالفقر لاستغنى عن ذكر ذوى القربى بذكر المساكين
 ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى العباس وكان من أغنياء بني هاشم يعول قفراء بني
 عبد المطلب ويتكرم على غيرهم وظاهر الآية استحقاق ذوى القربى ذكرهم وأنتم كبيرهم
 وصغيرهم ولكن هل يستوى الذكر والأنثى لظاهر الاطلاق أو يفضل الذكر على الأنثى كالميراث
 فيه خلاف ذهب الى الأول الهادي والقاسم والناصر والامام يحيى وهو قول المزني والى الثاني الشافعي
 والله أعلم .

﴿ باب المرتد ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يستتيب المرتد
 ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين .
 ش قد تقدم في شرح حديث الزنادقة الذين أحرقهم على عليه السلام تخريج هذا الحديث
 والكلام على استنباط المرتد ثلاثا فارجع اليه وقد أخرج البيهقي من طريق الحجاج بن أرطاة عن
 الحكم أن عليا عليه السلام قضى في ميراث المرتد أنه لاهله من المسلمين وقال هذا منقطع وراويه
 عن الحكم غير محتج به ورواه شريك عن مغيرة عن علي عليه السلام وهو أيضا منقطع . وأخرج
 أيضا بسنده الى سفيان بن سليمان عن أبي عمرو والشيباني ان عليا رضي الله عنه أتى بالمستورد العجلي
 فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين ومن طريق أبي معاوية عن الاعمش عن أبي عمرو والشيباني
 عن علي رضي الله عنه أنه أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأبى قال فقتله وجعل
 ميراثه بين ورثته من المسلمين . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال قتلته له يعني للذي يناظره هل
 سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يمحظوا عن علي رضي الله عنه فقسّم ماله بين ورثته
 المسلمين ويخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط . ونقل أيضا عن احمد بن حنبل أنه ضعف
 الحديث الذي روى عن علي أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين قلت ان الرواية عن أبي عمرو
 الشيباني عن علي متصلة باسنادين كليهما من رجال الصحيح مع توقيته بالمرسل عن يوتق بإرساله
 وهو الحكم ومغيرة فتضعيفه بمجرد الظن والتخمين غير مقبول وبانضمامه الى حديث الأصل يزداد
 قوة ويتأيد ذلك بما أخرجه الطحاوي قال حدثنا فهد بن محمد يعني ابن سعيد بن محمد بن فضيل عن الوليد

ابن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال إذا مات المرتد ورثه ولده انتهى . قال في التخریج هكذا في السند الوليد بن جميع ولم يوجد في كتب الرجال إلا الوليد بن جميل . قال ابن أبي حاتم في كتابه الوليد بن جميل القرشي روى عن القاسم بن عبد الرحمن ويحيى بن أبي كثير روى عنه صدقة بن عبد الله السهمي وسلمة بن رجاء وأبو النضر هاشم بن القاسم ويزيد بن هرون سألت أبي يقول سألت أبي عنه قال شيخ يروى عن القاسم بن عبد الرحمن أحاديث منكورة مثل أبو زرعة عنه قال شيخ ابن الحديث انتهى . ويؤيده أيضاً ما في المحلى بسنده إلى سفیان الثوري عن سماك ابن حرب عن دثار^(١) بن يزيد بن عبيد بن الابرض الأندلسي أن علي بن أبي طالب قال ميراث المرتد لولده (والحديث يدل) على مشروعية استتابة المرتد ثلاثاً وقد تقدم وعلى أنه يقتل ان لم يسلم اذا كان مكلفاً لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (من بدل دينه فاقتلوه) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس والحاكم وصححه وزاد فيه (من المسلمين) إلا أنه من حديث حفص بن عمرو العدوي مختلف فيه وهو عند الطبراني في الكبير من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومن حديث عائشة في الأوسط والحديث (لا يجل قتل امرء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بنيرحق) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي امامة بن سهل عنه وفي الباب متمق عليه وعن عائشة عند مسلم وأبي داود وغيرهما (ودل الحديث) على أن ميراثه لورثته المسلمين وهو مذهب القاسمية وأبي حنيفة وقال الشافعي يكون ماله فياً للمصالح وفعل على عليه السلام ظاهر في أنه رأى في تركها لورثته مصلحة لا أنه تورث لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) أخرجه الشيخان من حديث أسامة وأصحاب السنن أيضاً من طرق عدة . وأجيب بأن المراد بالكافر هو الحربى مراعاة لظاهر آية الموارث وأجاب المحقق الجلال أن التأويل باخراج العموم عن ظاهره إنما يصار إليه عند تعذر الجمع إلا به ولا تعذر لأن الخبر خصوص والآية عموم والخاص مقدم كما علم ولأن قوله تعالى (ولهن الربع مما تركن) خطاب للمسلمين فلا يدخل فيه المرتد انتهى وظاهر الحكم في قتل المرتد يعم الذكر والأنثى ويحكى عن علي عليه السلام وابن عباس وقتادة وأبي حنيفة لا تقتل بل تسترق للعموم النهى عن قتل النساء في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وله شواهد . وأجيب بأنه ورد من طريق البيهقي والطبراني أن امرأة ارتدت تسمى أم مروان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر أن يعرض عليها الاسلام فان تابت وإلا قتلت . قال البيهقي اسنادها ضعيفان والحديث عائشة عند البيهقي أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فان تابت وإلا قتلت .

(١) دثار قد تقدم ضبطه وضبط اسم جده عبيد في شرح الحديث الثالث من باب حد السارق

واحتج به ابن الجوزي في التحقيق ومجموع ذلك مع انضمامه إلى دلالة العموم في حديث (من بدل دينه
فقتلوه) وظاهر قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) يقوى ما دل عليه ظاهر
حديث الاصل من أن لها حكم الذكر والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذ أسلم أحد الابوين والولد
صغار فالولد مسلمون باسلام من أسلم من الابوين فإن كبر الولد وأبوا الاسلام قتلوا وإن كان الولد كباراً
بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين)

ش لهذه الجملة شواهد معنوية في الصحيح وغيره فمن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم (مامن مولود إلا يولد على الفطرة) ثم يقول (أقرأوا : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
خلق الله ذلك الدين القيم) كذا عند مسلم وزاد البخاري (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما
تولد البهيمة بهيمة جماعاً^(١) هل تحسون فيها من جد عام) ثم يقول أبو هريرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل خلق الله ذلك الدين القيم) . وزادها مسلم أيضاً من رواية أخرى وفي بعض الروايات عند مسلم
أيضاً من طريق أبي هريرة (مامن مولود إلا هو يولد على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه) وفيه روايات أخر
والمراد بالفطرة هو الاسلام حكاه ابن عبد البر عن أبي هريرة والزهرى وغيرهما وهو المعروف عند عامة
السلف من أهل العلم بالتأويل وأجمعوا في قول الله عز وجل (فطرة الله التي فطر الناس عليها) على
أنها دين الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة بعد روايته للحديث أقرأوا إن شئتم (فطرة الله التي فطر
الناس عليها) واحتجوا أيضاً بحديث عياض بن حمار^(٢) (أن الله تعالى خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين)
وبحديث مسلم السابق في قوله على هذه الملة وهي إشارة إلى ملة الاسلام وقد جاء ذلك صريحاً في
الصحيح (جبل الله الخلق على معرفته فاحتملهم الشيطان) وفي تفسير الفطرة أقوال أخر مبسوطه في شرح
الحديث هذا أقواها . قال النووي الأصح أن معناه أن كل مولود يولد متبهاً للاسلام فمن كان أبواه
أو أحدهما مسلماً استمر على الاسلام في أحكام الدنيا والآخرة وإن كان أبواه كافرين جرى عليه
حكمهما فيتبعهما في أحكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه يحكم له بحكهما في الدنيا فإن بلغ استمر
عليه حكم الكفر فإن سبقت له سعادة اسلم والامات على كفره انتهى ولا خلاف في أن الولد الصغير
يتبع أبويه في الاسلام والكفر وفي بعض الروايات عند مسلم فإن كانا مسلمين فاسلم . وإنما اختلفوا
إذا أسلم أحد أبويه . فعند المعتزلة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور يتبع إيهما اسلم من أب

(١) أي سليمة من العيوب مجتمعة الاعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كي اه نهاية (٢) عياض بكسر
أوله وتخفيف التحتانية وآخره معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمي المجاشعي صحابي سكن
البصرة وعاش إلى حدود الخمسين اه تقريب

أو أم . وقال مالك يتبع أباه خاصة دون أمه ولو أسلمت دون أبيه بقي على كفره وإذا حكم بإسلامه
فيعترب عليه سائر أحكام المسلمين بأنه إذا كفر بعد بلوغه كان عليه حكم المرتد وأما إذا كانوا كباراً
بالغين وأسلم أحد أبويهم بعد بلوغهم فلهم حكم غيرهم من الكفار . وقال المحقق الجلال الردة هو الرجوع
عن الإسلام المحقق لأن المطلق مقيد بالمعهود كما علم في الأصول وأما الإسلام الحكي كمن يسلم أحد
أبويه وهو طفل فلا يصدق عليه الارتداد إذا لم يدخل قبل الإسلام ولا بعده وإن أدخل حكماً فلا
تجربى عليه أحكام المرتد عندي انتهى . وفي مجموع الروايات السابقة ما يدل على أنه مسلم حقيقة لأحكام
والمراد بالإسلام المعرفة والتوحيد وقد جبل الله الخلق على معرفته فليتأمل . واختلف العلماء فيما إذا سبى
وليس معه أحد أبويه فقال الجمهور يتبع السابي فإذا كان مسلماً فهو مسلم ولو كان أبواه كافرين حين وقال
مالك هو على حاله من الحكم عليه بالكفر وإن انفرد عنهما حتى يسلم استقلالاً بعد البلوغ (قوله والولد
صغار) فالمراد بالولد جنس الولد فيصح أن يخبر عنه بالجمع نظراً إلى المعنى وكذا قوله كباراً . قوله فإن كبر
الولد هو بالكسر بمعنى أسن ومصدره كبراً بفتح الباء وكبر بالضم يكبر أي عظم فهو كبير وكبار بالتخفيف
فإذا أفرط قيل كبار ذكره ابن أبي الحديد .

✽ باب الغلول ✽

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم تغل أمي ما قوتى عليهم عدوهم^(١))
ش أورد الهيثمي في مجمع الزوائد في باب الغلول ما نصه وعن حبيب بن مسلمة قال سمعت أبا ذر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لو لم تغل أمي لم يقم لهم عدو أبداً) قال أبو ذر
حبيب هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزير قال أبو ذر غلامت ورب الكعبة رواء
الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . وقد صرح بقية بالتحديث انتهى . قال في التخريج وهو بقية بن
الوليد الكلاعي علقه البخاري وروى له مسلم والاربعة قال في التقریب صدوق كثير التديس عن
الضعفاء وقول صاحب المجمع قد صرح بالتحديث إشارة إلى رفع التديس وقد أورد في جمع الجوامع هذا
الحديث عن أبي ذر وقال رواء الديلمي (قوله لو لم تغل) بالتاء الفوقانية وضم الغين وفيه لغة أخرى بضم
التاء وكسر الغين حكاهما في الصحاح والمحكم والمشارك وغيرها ثم حكى في الصحاح عن ابن السكيت
أنه قال لم يسمع في المغم الاغل غلولا وقد أطلق في المحكم أن الغلول الخيانة ثم قال وخص بعضهم أن
الخون في الغي . وقال في الصحاح غل من المغم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الخقد وما يبين ذلك
أنه يقال من الخيانة أغل يغل ومن الخقد غل يغل ومن الغلول يغل بالضم وقال في المشارك كل خيانة

(١) في نسخة عدوهم اه من هامش الاصل

غلول لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغنم خاصة وفي النهاية هو الخيانة في المغنم والمرقة من الغنيمة
 قبل القسمة يقال غل في المغنم بغل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وصميت غلولا لأن
 الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة بمجموع فيها غل وهو الحديد التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها
 جامعة أيضاً انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فينبه
 وبينها عموم وخصوص من وجه (والحديث) يدل على تعظيم أمر الغلول وبيان تحريمه وأنه سبب
 لقوة الأعداء على أهل الحق وقد ورد فيه زواجر شديدة من ذلك ما رواه مسلم وغيره من حديث أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يسرق للسارق حين يسرق وهو مؤمن) إلى قوله
 (ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فإياكم أياكم) وما رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان عن عبادة
 ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تغفلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا
 والآخرة) وقد روى في الصحيحين حديث العبد الذي غل الشملة من المغنم ثم قتل قبيل هنيئاً له بالجنة
 فقال صلى الله عليه وآله وسلم (كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي غفلها يوم خيبر من المغنم لم تصبها
 المقاسم لتشتعل عليه ناراً) فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (شراك من نار أو شراكين من نار) . وقد دل على الوعيد عليه قوله تعالى (ومن يقلل يأت بما غل يوم
 القيامة) وفسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما رواه أبو هريرة عند البخاري قال قام فينا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الغلول فمظمه وعظم أمره قال (لالفتين أحدكم يوم القيامة على رقبتك شاة
 لها نفاة يقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد ابغنتك وعلى رقبتك فرس له حمحة يقول
 يا رسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد ابغنتك وعلى رقبتك بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثنى
 فأقول لا أملك لك شيئاً قد ابغنتك وعلى رقبتك صامت فيقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً
 قد ابغنتك) وفيه أن شفاعته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل في هذا الذنب قال ابن المنذر
 اجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع
 إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي والله أعلم .

ص (سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل أن يقسم
 ويعلف دابته من العلف قبل أن يقسم قال ليس ذلك بغل)

ش والوجه في ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين خيبر فرمى
 إنسان بجراب فأخذته فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه وفي لفظ لمسلم ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو لك . وأخرج البخاري في الصحيح والبيهقي من حديث
 ابن عمر قال كنا نصيب في المغازي العسل والغاكة فنأكل ولا نرفعه وفي لفظ البخاري العسل والعنكب

وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس . ومن طريق الربيع بن أنس عن سويد خادم سلمان أنه أصاب سلة يعني في غزوهم ففر بها إلى سلمان ففتحها فإذا فيها حوارى وجبن فأكل سلمان منها وهذا قول القاسم عليه السلام في النيروسى قال القاضي زيد وقال أبو العباس هذا إذا أخذوا قدر الحاجة والشبع وكذلك إذا أخذ من العلف للدواب قدر الحاجة وهذا لمن له في الغنيمة قسم أو رضح ممن يحضر القتال من النساء والصبيان والمالِك وأهل الذمة وخدم الجيش ومعالجى جراحتهم ومرضام دون التجار الذين وردوا العساكر أو ممن يتجر في العسكر . ومن أبيع له ذلك لم يجز أن يمتاض عليه بيعة أو هبة فإن فعل رد إلى المغنم . وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعى ومالك والليث والدليل على أنه لا يؤخذ إلا قدر الحاجة ما رواه البيهقي من حديث عبادة بن نسي^(١) عن عبد الرحمن بن غنم قال رأينا مدينة فنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر فاصبنا فيها غنما وبقرا فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم . وأخرج أيضا بسنده إلى عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كلوا واعلفوا ولا تحملوا) والدليل على أنه لا يجوز بيع الطعام ونحوه في دار الحرب ما رواه البيهقي من حديث فضالة بن عبيد قال إن ناساً يريدون أن يستزلوني عن ديني وإني والله لأرجو أن لا أزال عليه حتى أموت ما كان من شئ يبيع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . وأخرجه من طريق أخرى عن فضالة بمعناه وبسنده إلى هاني بن كثوم أن صاحب جيش الشام حين فتحت الشام كتب إلى عمر بن الخطاب أنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أقدم في شئ إلا بأمرك فكتب إليه عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . قال القاضي زيد والوجه في أن من باع شيئاً منه رد ثمنه إلى المغنم إن المرخص فيه هو قدر ما يأكل وما زاد عليه فهو من الغنيمة فيأخذ منه قدر حاجته لعدم الأذن فيما زاد والوجه في أن من لم يقاتل ولم يكن من أتباع المقاتلة لحاجتهم أن الرخصة إنما كانت لمن له حظ في الغنيمة لحضورهم القتال ومن لم يقاتل لاحظ له فيها والله أعلم .

ص (وسأنته عليه السلام عن السلاح فقال يقاتل به فإذا وضعت الحرب أو زارها رده في الغنائم)
ش وقد ورد ما يدل على جواز الانتفاع حال الحرب بالسلاح من المغنم فيما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود قال انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت

(١) عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي أبو عمرو الشامي قاضي طبرية ثقة

فاضل من الثالثة مات سنة ثمانى عشرة اه تقریب

أتناوله بسيف غير طائل فاصبت يده فندر سيفه فأخذته فضر بته حتى قتلته فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فنفلى سلبه . وترجم له في المنتقى بباب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم الاحالة الحرب وهو اتفاق بين العلماء وكذا اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب . وشرط الاوزاعي فيه إذن الأمام وعليه أن يرد ما فرغت الحاجة منه ولو في حال الحرب ولا يستعمله في غير الحرب لثلا يعرضه للهلاك الحديث روي عن بن ثابت عند أبي داود والدارمي برجال ثقات قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا أعجزها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا أخلفه رده فيه)

﴿ باب قتال أهل البغي من أهل القبلة ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يسبي أهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق ولا يمنعون من الميرة ولا طعام ولا شراب وإن كان لهم فئة أجهز^(١) على جريهم وأتبع مدبرهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز^(٢) على جريهم ولم يتبع مدبرهم ولا يحمل من ملكهم شئ إلا ما كان في معسكرهم .

ش أخرج البيهقي بسنده الى سفيان عن أبي اسحاق عن خبير بن مالك قال سألت عمار بن ياسر سألت عليا عن سبي الذرية فقال ليس عليهم سبي إنما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفتك وخير ضبطه ابن الصلاح في نسخة صحيحة من سنن البيهقي بنحاء المعجمة مصفراً وينظر في ترجمته . وبسنده الى حماد بن أسامة نا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال أمر علي رضي الله عنه مناديه فنأدى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذنف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شئاً . وبسنده الى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنأدى ماديه لا يقتل مدبر ولا يذنف على جريح قال الدرا وردى أخبرنا جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يباشر القتال بنفسه وأنه كان لا يذنف على جريح ولا يقتل مدبراً وفي جمع الجوامع عن ابن أبي ذئب عن جده عن علي أنه لما قاتل معاوية سبقه الى الماء قل دعوم إن الماء لا يمنع ابن أبي شيبة . وفيه أيضاً عن أبي البختری^(٣)

(١) في نسخة اجيز (٢) في نسخته لم يجهز (٣) أبو البختری بفتح الموحدة والمثناة الفوقية بينهما

معجمة ساكنة معيدين فيروز ذكره في التقریب اه من هامش الاصل

لما أنهزم أهل الجمل قتل على لا تطلبوا عبداً خارجاً من العسكر وما كان من دابة وسلاح فهو لكم وليس لكم أم ولد والمواريث على فرائض الله وأمی امرأة قتل زوجها فلتعتمد أربعة أشهر وعشراً . قالوا يا أمير المؤمنين نحل لنا دماؤهم ولا نحل لنا نساؤهم قل كذلك السيرة في أهل القبلة فخاصموه فقال فها تواتر سهامكم وأفرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم قل ففرقوا وقالوا نستغفر الله نخصمهم على أخرجه ابن أبي شيبه (والبعثي مصدر) وبني ظلم واعتدى فهو باغ والجمع بغاة وبغى سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد قاله في المصباح وفي عرف أهل الشرع هو من يظهر أنه محق والامام مبطل وحاربه أو عزيم وله فئة أو منعة أو قام بما أمره الى الامام . وقد عد من أهل البغى معاوية وعائشة وطلحة والزبير والخوارج وقد ورد فيهم النص فيما أخرجه الحاكم وغيره عن أبي ايوب الانصاري أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وهو حديث مروى من طرق عدة ومتلقى بالقبول إن لم يبلغ حد التواتر ولذلك لم يرد معاوية لما روى له . قالنا كثبون عائشة وطلحة والزبير وأحزابهم لنكنهم بيعة على عليه السلام وقد رويت توبتهم . والقاسطون معاوية وأحزابه لانهم قسطوا أي ظلموا وجاروا والقسط بالفتح الجور والعدول عن الحق قال تعالى (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) والمارقون الخوارج الذين خطبوا واعليا في التحكيم وكفروه بذلك وكذلك من ذهب منذهبهم أو اعتقد اعتقادهم ومنهم أهل النهروان الذين قال فيهم على عليه السلام لم أجد بدا من قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقتلهم يوم النهروان فاستأصلهم وقد ورد في الخوارج أحاديث صحيحة في مر وقتهم من الدين وضلالهم ذكر منها مسلم في صحيحه شطراً صالحوا لأصل في الأمر بقتال البغاة قوله عز وجل (وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلحوا بينهما فان بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي* الى أمر الله)

(وفي الحديث دليل) على أحكام البغاة فمنها أنه لا يسبى أحد منهم لاذكورهم ولا إناثهم ولا صبيانهم باجماع المسلمين وفي رواية عن علي عليه السلام أنه لما فرغ من حرب أهل الجمل خطب في الجامع فقام اليه رجل يقال له عبادة بن قيس فقال له ما قسمت بالسوية فانك قسمت ما حواه عسكر عدونا وتركت النساء والذراري فقال له علي أما علمت أنا لا تأخذ الصغير بذنب الكبير وإن الأموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على بصيرة وولدوا على الفطرة وإنما لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم وقال عليه السلام وإن أبيتكم فايكم يأخذ عائشة في سهمه وهو معنى الرواية السابقة (ودل) على أنه لا يجوز رميهم بالمنجنيق وكذا ما في حكمه من الاحراق بالنار اذ لم يرد الرمي بالمنجنيق الا في قتال الكفار كما وقع في قتال أهل الطائف وحكى القاضي زيد عن أهل المذهب أنه لا توضع عليهم المنجنيقات ولا يفتق عليهم ما يفرقهم ولا يضرمون بالنار وقال بعضهم قد ورد ما يدل على

جواز رميهم بالمنجنيق فيبحث عنه إن شاء الله . والمنجنيق بفتح الميم وكسرهما وهى والنون الأولى زائدتان فى قول لقولهم جنق يجنق اذا رمى وقيل الميم أصلية لجمعه على مجانيق وقيل هو أعجمى معرب والمنجنيق مؤنثة ويقال للرمى بها جانق ذكره فى النهاية وذكر ابن خلكان فى ترجمة أبى يوسف يعقوب المنجنيقى بحنا نفيسا فى المنجنيق فليراجع (ودل) على أن الامام لا يمنعهم الميرة . قال فى القاموس هى بالسكسر جلب الطعام مار عياله بغير ميراً والميار جالب الميرة ولا يمنعون طعاما ولا شرابا . وقد فعل ذلك على عليه السلام فى صفين لما غلب أصحاب معاوية على الماء ومنعوا أصحاب على عنه حتى قال بعض الجنند *

أيمنعنا القوم ماء الفرات وفيما السهام وفيما الحجف

وفيما على له صولة اذ خوفوه الردى لم يخف

فى آيات فاصر على عليه السلام من كشفهم عنه ولم يمنع احداً من أصحاب معاوية من الاستقاء منه وقال بعضهم للامام أن يمنعهم عن الطعام والشراب حتى ينزلوا الى الحق وإلا فهم قاتلو أنفسهم بامتناعهم عن الحق ولتمكنهم من الفى الى أمر الله وأما اذا تحصنوا فى معقل فيه النساء والصبيان أطلق لهم مقدار ما يسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغى ولا يحل قطع الميرة عنهم ويمنعون ما وراء ذلك (قوله وإن كان لهم فئمة أجهز على جريهم) أى من صرع منهم فيتمم قتله فى النهاية أجهز على الجريح يجهز اذا أسرع قتله والفئمة الردء من قوم أو معقل يأوى اليه ويتحصن به والاجهاز على الجريح مذهب أبى حنيفة وأطلقه فى البحر وغيره لمذهب الهدوية وقال الشافعى لا يجاز على الجريح ولو كان له فئمة لان البغاة إنما يقتلون عنده للدفع وقد كفى أمر قتاله وأما إتباع مدبرهم اذا كان ذا فئمة فهو مذهب الهدوية وخالف فيه الشافعى . وقال بعضهم إن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلا يحل إتباعهم أصلا وإن كانوا منحازين الى فئمة أولا يدين بمعقل يتمتعون فيه متربصين بإمكان الفرصة فى عودهم الى قتال أهل الحق أتبعوا وعليه يدل ظاهر الآية لان الله تعالى افترض قتالهم حتى يفيموا الى أمر الله فاذا فاءوا حرم قتالهم وقتالهم ومن الفى رجوعهم الى ديارهم تاركين لبغيتهم وأما اذا كان إدارهم ليمتحنوا من غلبة أهل الحق وهم باقون على بغيتهم فقتالهم باق علينا لعدم فيهم الى أمر الله . وأما الاحتجاج على أنه لا يتبع مدبرهم مطلقا بما أخرجه البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة) قال الله ورسوله أعلم قال (لا يجهز على جريهم ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئتها) فلا يصح لان كوثر بن حكيم متروك ولو صح لكان حجة لنا لان الهارب هو التارك لما هو فيه فأما المتخلص ليعود فليس هاربا (قوله ولا يحل من ملكهم

شيء إلا ما كان في معسكرهم) يدل على جواز أخذ ما في أيديهم مما أجلبوا به الى موضع القتال من مال
وسلاح وغير ذلك لا ماعداه . وهو قول الهدوية وأصحاب الحديث وقد روى في الجامع الكافي عن
الحسن بن يحيى أنه أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يقسم ما حوى عسكر أهل البغي مما
أجلبوا به واستعين به عليهم . وقال محمد بن منصور لا نعلم بين علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اختلافا ان على بن أبي طالب عليه السلام غنم ما جلب به أهل البغي في عساكرهم من مال أو سلاح أو
كراع يقوى به عليه في حروبه وقسم ذلك بين أصحابه منهم من شهد ذلك معه الحسن والحسين ومحمد
ابن علي ورواه أيضا علي بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويحيى بن زيد
وعبد الله بن الحسن وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله وحكاية عند ظهورها وجعفر بن محمد بن زيد
حكم به أيضا عند ظهوره ومن شهدنا من علمائهم وأهل الفضل منهم مثل أحمد بن عيسى والقاسم بن
ابراهيم وعبد الله بن موسى صلوات الله عليهم ورضوانه (وفي المسألة خلاف) فقال أبو يوسف ما وجد
في ايدي البغاة من السلاح والكراع فانه يقسم ويخمس ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع وقال أبو
حنيفة وسائر أصحابه اما مادامت الحرب قائمة فانه يستعان في قتلهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم
خاصة فاذا تلف من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب أوزارها فلا يؤخذ شيء
من أموالهم لاسلح ولا كراع ويرد عليهم ما بقي مما قاتلوا به في الحرب ونحو ذلك روى عن محمد بن
عبد الله في سيرته وهو ظاهر قوله عليه السلام في رواية أبي البختری وما كان من دابة أو سلاح فهو
لكم . ويؤيده ما في سنن البيهقي بسنده الى عرفة عن أبيه قال لما قتل على عليه السلام أهل النهران
جال في عسكرهم فن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد . وعن عرفة عن
أبيه أن عليا عليه السلام أتى برثة أهل النهران ففرها فكان من عرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر لم تؤخذ
فاذا صحت هذه الرواية ورواية أبي البختری فيكون المراد بقوله عليه السلام في حديث المجموع
ولا يجل من ملككم شيء أي غير السلاح والكراع جمعا بين كلاميه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه لم يعترض^(١) لما في دور

أهل البصرة إلا ما كان من خراج بيت مال المسلمين)

ش أخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدي
قال هش الناس الى علي فقالوا اقسم بيننا نساءهم وذرائعهم فقال علي عليه السلام عتبتني الرجال
فعتبتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم ولا سبيل لكم عليهم ما آوى الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا

به في عسكرهم فهو لكم . وروى الأمير الحسين بن محمد في الشفاء عن جعفر بن محمد عن زين العابدين أنه قال إن علياً لما واقف أهل الجبل قال لا تتبعوا مولياً ليس بمنحاز إلى فئسة ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استمين به عليكم ولا تدخلوا داراً ولا خبأً ولا تستحلوا مالا إلا ما جباه القوم أو وجدتموه في بيت ما لهم .

(وفي الحديث) دليل على تحريم أخذ أموال البغاة المحرزة في دورهم وكذا ما كان لهم في غيرها على أي صفة كانت ولم يخرج من ذلك إلا ما أجلبوا به إلى المعركة ودل على جواز أخذ بيت المال إذ ليس لهم فيه حق لغيرهم بل يستحقه من عداهم من أهل الحق وقد روى أن علياً لما فرغ من أمر الحرب يوم الجبل دخل بيت المال فرأى فيه البدر من الذهب والفضة فأنشأ يقول .

صلصلى صلصالك فلست من أشكالك

ثم قسمه من وقته بين الناس بالسوية ثم رشه وقال اشهد لي عند الله أني لم أدر عن المسلمين شيئاً أخرجه الإمام أبو طالب في تيسير المطالب من طريق زيد بن علي عن أبيه عليهم السلام .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه خمس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض^(١) ما سوى ذلك)

ش بيض له في التخريج وقد روى في الجامع السكافي عن الشعبي والحكم أن علياً عليه السلام خمس ما كان في عسكر الخوارج وفيه دليل على تخميس ما غنمه الأمام من أموال البغاة التي أجلبوا بها وهو داخل تحت عموم قوله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) ذكر ذلك النحوي في شرح الآيات ولأن كل ما قسم غنيمة تبعه أحكامها ومنها التخميس وقد قال به أيضاً جماعة من السلف فروى القاضي زيد بن الحسن بن صالح إذا قوتل اللصوص قتلوا وأخذ ما معهم فهو غنيمة لمن قتلهم بعد اخراج الخمس إلا أن يكون شيئاً يعلم أنهم سرقوه من الناس وقال محمد بن منصور سألت أحمد بن عيسى عن قوم من المسلمين تلقاهم اللصوص فظفر المسلمون على اللصوص ما تقول فيما ظفر المسلمون عليهم قال هو غنيمة وفيه الخمس . وأما محمد بن عبد الله فلم يره غنيمة ولم يوجب فيه الخمس وقوله ولم يعترض ما سوى ذلك تقدم الكلام عليه .

﴿ باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية ﴾

ص (قال زيد بن علي عليهما السلام إذا كان الإمام في قلة من العدد لم يجب عليه)

(١) وفي نسخة لم يعترض لما سوى ذلك اهـ

وقد وجدت في النسخة الأصلية هذه الجملة الآتية : —

هذا ما انتهى إليه شوط قلم التأليف فيما علمناه وعاق المصنف عن التمام عائق الحمام ونسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يبسر لشرح باقي الكتاب على أسلوب هذا الشرح كما يسر لماضيه بجوله وطوله آمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين *

وفرح النقل لهذا النسخة في رابع عشر أو خامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٧

وهي بخط حى الأخ الاوحد نضر الدين محمد بن عبد الله الاكوع رحمه الله تعالى

وجمع بيننا وبينه في مستقر رحمته ومحل إثابته وأحسن ختامنا ووقفنا لما يرضيه

بجوله وطوله آمين وكتبه الحقير ابن بنت المصنف احمد بن محمد السياغى

عفا الله عنهما وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين *



الى هنا انتهى شرح السياغى رحمه الله لمجموع الامام زيد بن علي عليهما السلام
ويليه الجزء الخامس شرح بقية المجموع للسيد العلامة العباس بن احمد بن ابراهيم
الحسنى النبى حفظه الله وأوله (باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية)

ولما تم بحمد الله تعالى طبعه قرظته صاحب السماحة العلامة

السيد محمد سعيد العرفي

رئيس علماء وادي الفرات ونزيل القاهرة اليوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك لأنحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم فحمدك اللهم فقهت من أردت به من خلقك خيراً ، واصطفيت من تشاء من عبادك فمنحته الفهم في كتابك والعلم في آياتك وأعطيته علماً وفضلاً ، وأعددت له في الآخرة أجراً وذخراً أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة أنتفع بها يوم الدين ، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين . اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ومن تبعهم باحسان إلى يوم الحشر والقرار (أما بعد) فإن للعلم ضياء يشرق على العقول الناضجة ويظهر في المدارك الصافية ويتجلى في الذين اتخذوا التقوى عدتهم والصلاح شعارهم والایمان الصادق بالله ورسوله ركنهم الوطيد ولذلك تجده يتقل من إقليم إلى آخر ويتحول من بيثة إلى ثانية وهو في كل ذلك موزع على حسب ما أراه الله على مقتضى عدله وحكمته في مختلف العصور والادوار

العلم كله حسن ولكل مجموعة رأس وسيد العلوم ما يتعلق بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فعليهما تبنى السعادة الدنيوية والأخروية وبهما يتم صلاح المجتمع الانساني وعليهما ترتكز الاخلاق الشريفة حيث الشرائع كلها جاءت لتعليم مكارم الاخلاق وتفهم الناس ما يرشدهم إلى الحق في دينهم ودنياهم .

نحن نقول كتاب الله وسنة رسوله ونفرد بينهما بحسب الظاهر وإلا فانهما شيء واحد غاية الأمر أن الكتاب متعبد بلفظه تحدى الله به البشر في ابان بلوغ اللغة العربية أوج كما لها ولا يزال يتحداهم معجزة دائمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما السنة فيعمل بأحكامها بقطع النظر عن إعجاز اللفظ وعدمه . نعم شيء واحد بدليل قول الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ، ٤٤ - النحل » وقول الله عز وجل « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ٨٠ - النساء » وقول الله سبحانه وتعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحببكم الله ويفرركم ذنوبكم والله غفور رحيم قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ، ٣٢ - آل عمران « وقوله عز من قائل « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ٤ - النجم » فهذه الآيات تدلنا على أن السنة لا تخرج عن كتاب الله من حيث الاحكام ولزوم الاتباع وبهذا تتبين مزية علم السنة على سائر العلوم

اذا عرفت منزلة علم السنة وأنه المقصد وما سواه وسيلة اليه ومقدمة له فالولى بك أن تعلم أول كتاب الف فيه أى حينما كانت العباد بعض المؤلفين لم تحصل وكان العلم لا يزال أمانة لم يحصل له تطوره على حسب ما أتاه المتأخرون من أرباب المذاهب الذين استغلوا هذا العلم الشريف لترويج غايتهم فأول كتاب من ذلك هو كتاب مجموع فارس آل بيت النبوة وعلمها الشامخ وبطل الاسلام مزبوع العلوم والعرفان الامام الشهيد زيد بن على بن زين العابدين عليهما السلام

ذلك الكتاب الذى روى بسلسلة امتازت بالعلم والتقوى والورع والشرف على أنساب العالم أجمع فهم خيار من خيار من خيار جاهلية وأسلام

مما لامرأ فيه أن آل بيت النبوة نشأ الدين الاسلامى فى بيتهم وترعرع بينهم واستفحل بسببهم واعتمد على حجبتهم فكانوا أعرف الناس به وأدراهم عنه فلا يشق عليهم جمع أحكامه وتدوينها خشية الضياع عند ما قلبت الامة لهم ظهر المجن وكانوا يصعب عليهم التمكن من حياة هادئة والدول القائمة يومئذ لهم بالمرصاد كما قاله البوصيرى فى حق الحسن والحسين وأبنائهما مخاطباً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى همزته :

من شهيدين ليس يفسينى الطف مصابهما ولا كربلاء
مارعى فيهما ذمامك مرؤ من رقد خان عهدك الرؤساء
أبدلوا الود الحفيظة فى القر بي وأبدت ضبابها النافقاء
وقست منهمو قلوب على من بكت الارض فقدمهم والسماء

هذه المظالم والمذابح التى وقعت لآل بيت النبوة دعتمهم الى تدوين علومهم فكانوا بذلك السابقين فى التأليف كما أنهم سابقون لغيرهم فى أنواع الفضائل والسكالات كافة ولذلك لم نثر على كتاب فى ذلك العصر كهذا المجموع الذى ألفه الامام روايه عن أبائه عليهم السلام قبل أن يستشهد سنة ١٢٢ هجرية وبما أنه حاز فضيلة السابقة وما من حديث فيه إلا وهو مؤيد بكتب السنة التى جاءت بعد ذلك وواقفته المذاهب الاربعة التى حصر أهل السنة أخيراً المذاهب فيها فجدير بالانصف من هؤلاء أن يدعوا هذا الكتاب (أم المذاهب) لانهم كلهم قد اغترقوا من هذا البحر الزاخر وكان أكثرهم إتباعاً له الامام أبانيفه والامام الشافعى

من المعلوم أن هذا الكتاب يرويه عنه خادمه انخاص أبو خالد عمرو بن خالد الوسطى القرشي الكوفي مولى بني هاشم وكل رجال الحديث وأهل الجرح والتعديل متفقون على أنه يرويه أبو خالد المذكور ولسكنهم طعنوا فيه وفي عدالته وقد دافع الشارح رحمه الله في المقدمة عن هذا الرأي بما لا مزيد عليه ولسكني أحب أن أشركه في البحث عسى أن يكون لي سهم من الاجر وأكون قد قضيت بعضا من واجبي في تأدية العلم وخرجت من هوة السكتان وان كان ذلك لا يلائم أذواق كثيرين انطبخوا على النصب من حيث يشعرون أو لا يشعرون

قبل كل شيء ذكر لنا الشارح أن علماء المعترة الطاهرة متفقون على صحة رواية أبي خالد عن زيد كتاب المجموع وعلماء أهل السنة وافقوه في الاحاديث التي رووها في كتبهم وهي كل ما في المجموع فيكونون قد قالوا بما في المجموع من الاحكام وافقوا على صحة ما فيه من الاحاديث وإنما النزاع في الذي روى المجموع أعني أبا خالد السابق على أئمتهم في الزمن ولكن لانه من موالى آل بيت النبوة تكلم بعض رجال العصر الثالث في حقه فريقا منهم بغضا في آل بيت النبوة وفريقا حسداً من عند أنفسهم حيث روى قبل أن يدونوا كتبهم وما قولوا به من الاحكام وما جمعه من الاحاديث

يقولون نقلنا عن الامام احمد كما في تهذيب التهذيب ان عبد الملك بن جريج المتوفى سنة ١٥٠ وابن أبي عروبة سعيد بن مهران مولى المدوني المتوفى سنة ١٥٥ هما أول من ألف في حين أن كتب التراجم متفقة على أنهما لم يؤلفا وإنما كانا يعتمدان على حفظهما ولذا لم يسم أحد كتابا لواحد منهما وهما معاصران لأبي خالد في الحياة ومتفقان معه في وقت الوفاة وقد عابوا على أبي خالد بأنه كان منعزلا عن أمثال هؤلاء فلم يتلق عنهم شيئا فاذن لا يمكن أن يقال قد أطلع على رأيهم فضلا عن كتبهم وعلى هذا فلا يخلو إما أن يكون صادقا في روايته عن الامام زيد وهذا هو الحق والواقع وإما أن يكون كاذبا ولا يتعمل مسلم ذو إدراك أن يفترى أحد أقوالا تنقاسمها الامة فيأخذ كل فريق قسما من أحكامه فإن صادف الحق فقد أثبتوا له أمراً خارقا للعادة وخارجا عن طوق الشر حيث أثبتوا له فضيلة يمتاز بها على عصره كله بلا نزاع فسموه وضاعا وتبعوه في كل مقاله وإستدلوا بها ولكن من طريق آخر. ولا أحد أجهل ممن قال كان يشتري الصحف من الصيادلة في الزمن الذي لا تقدر أن نجد كتابا واحدا مؤلفا ولذا يحصل الاختلاف في أولية ذلك حتى قال احمد عن ابن جريج وابن أبي عروبة ما قدمناه وفقدناه وقال بعضهم إن مالكا هو السابق ولكن الذي يعترف به رجال الحديث أن مالكا جمع موطأة بناء على إشارة المنصور حينما لاقاه في الحجاز وكان ذلك سنة وفاته فمات المنصور في الحج ودفن في المعلاة وذلك سنة ١٥٨ أي بعد وفاة أبي خالد بلا نزاع فالولية الموطأ سبقتها أولية أبي خالد فإذا كان وضاعا كما يزعمون فإن الامة قد وافقته في وضعه وحاشاهم من ذلك ولكن إن الله وإنا إليه راجعون

وأنى لا عجب من قولهم رواه أبو خالد وحده عن زيد ويرون ذلك غريباً مع أن الامام زيد كان في حال حرب ومعظم رجاله أو كلهم أفتهم سيوف بني أمية حيث صادف ظهوره أيام هشام بن عبد الملك الذي يصفه المنصور بالحزم وأنه رجل بني أمية أى أنه أكثرهم سفكاً لدماء من لا يرضون بظلمه الفادح وحكمه الجائر ولا سيما الهاشميين لذلك قلدهم المنصور في الطالبين فكان يدقهم أحياء في القبو حتى يموتوا ولهذا يرون رواية أبي خالد وحده نقصاً ولا يمكنهم يرونه مدحاً للبخارى الذى نقل لنا النووى في الجزء الذى شرحه من البخارى عن الفربرى قال : سمع كتاب الصحيح من البخارى اسمون العالم يبق منهم أحد غيرى اه ومع أن البخارى كان غير مقصد ولا مطلوب لم يبق من هذا العدد الجسيم الا الفربرى وزاد ابن حجر في أول الفتح رواية النسوى وأبى طلحة وهما غير كاملتين ولا معروفتين لدى المحدثين أصلاً وكان ذلك لم يمنع البخارى أن يكون في الدرجة العليا بين كتب السنة كما أوضحناه في كتابنا النقد الصريح لترجمة البخارى والصحيح

واستغربت ما قاله أبو حاتم بأنه متروك الحديث لا يشتغل به لعله يقصد بقوله هذا أن المحدث اذا لم يدخل المساجد ويختلط في الناس لا يسمى محدثاً لانه غير منتم الى حزب المحدثين فكان الحديث خاص بحزب مخصوص أو شركة محتكرة كما فعلته دسائس الطامعين في بلاد المسلمين في عصرنا هذا من وضع قوانين مضحكة وهى أن العلم لا يكون الا بشهادة لاتنال الا بعض سنين معدودة فنستدل من قوله أنهم كانوا يرون أن من لم يدخل في حزبهم لا يحق له أن يسمى محدثاً ولو دريت أن ابا حاتم هذا توفى بعد أبى خالد بقرن ور بع لهنأت برأى الناقل ثم الغريب نقلهم طعن وكيع له مع أن وكيعاً توفى بعده بنحو خمسين سنة ولم يجتمع به الا وهو طفل إن كان نمة اجتماع ثم أن الناقل أقول وكيع هو الذهبى الذى نقل الطعن في وكيع نفسه مع أنه من رجال الصحيحين .

من درس الجرح والتعديل يضحك كثيراً من نهجمهم على رجال أهل الفضل بالطعن ومن تعديلم بعض الذين ثبتت عداوتهم لله ولرسوله وقد أجاد الاستاذ العلامة شيخ العترة النبوية في عصرنا الحاضر السيد محمد بن عقيل حيث كشف لطالبي الحق عن أمور غامضة في كتابه العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل اذ أظهر نحامل أهل الجرح والتعديل على كل من ينتمى للعترة النبوية أو يواليهم ولذلك نجد الطاعنين على أبى خالد هم الذين ولدوا بعد وفاته بسنين كثيرة بل هم الذين رووا مثل أقواله ولكن غاب عنهم ذلك أو أنهم يتوهمون أن الناس تجهل التاريخ فيظنون أن كلمة جرحه فلان لا تندعو الباحث المنصف الى أن يكشف عنه هل هو من معاصريه أم لا . ثم لا يأنف الناقلون للطعن في أبى خالد عندما يسندون الاقوال لمن بعده بمائة سنة أو نحو ذلك ولو أسندوا الاقوال لمعاصريه لكان في شهرتهم ما يستر أقوالهم ولكن أبى الله الا أن يحق الحق ويبطل الباطل ولو بعد مضي زمن طويل

ومن هذا القبيل اتفاق أهل الجرح والتعديل على أن من خضع لسيف فتنة خلق القرآن يمدحجر وحا
وان كان اتقى الناس ولكن لما مس الامر حزبهم استثنوا من ذلك يحيى بن معين وعلى بن المديني
وخسة متهما من رؤسائهم مع اتحاد الذنب فكان ذلك عيبا في قوم ومدحا في آخرين ولو أن أبا خالد
تملق لهم ودخل في حلقائهم لسكان لديهم من المعدلين حتى وأن نسب المجموع لنفسه صدقوه بلا
نزاع . وما يؤسف له أن قول بصراحة إن المحاباة بين رجال المحدثين محسوسة وظاهرة حيث تؤثر
فيهم الحزبية .

لاشك أن أبا خالد الذي تربى في معية الامام زيد تأنف نفسه من المداينة لان مولى القوم منهم
ويسير في طريقهم فلا غرابة اذا انزوى عن العالم بعد ذلك بل الغرابة في خلاصه من ظلم بنى أمية في
آخر ملككم العشرين الاخيرة بعد قتلهم سيده وأقاربه

لا تظن أن أحدا من آل بيت النبوة يكره المحدثين وهم الناقلون لسكلام جدهم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم والحافظون له من الضياع والتلف وانما من شخص تراجم المحدثين في العصر العباسي
وأمعن قليلا في التاريخ يظهر له الامر واضحا مكشوقا ويستبان السر ظاهرا وهو أن الاكثر يقصد
من الاشتغال بالحديث افساده أو القضاء عليه من طريق خدمته كما سنبين بعض ذلك وأسبابه :

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهدى ودين الحق فألم كثيرا من العرب المضربين وغيرهم
ولاسبا ربيعة وكان الفتح ساترا لما ينظرون عليه فقد نقل السهيلي في الروض الانف يوم فتح مكة قال لما
سمعت بنت أبي جهل حى على الصلاة قالت أما الصلاة فسؤديها ولكن والله ما تحب قلوبنا من قتل
الاحبة اه وأول خروج على الاسلام بعد هذا كان حادثة ذى الخويصرة فقد روى البخارى في صحيحه
في باب علامات النبوة عن أبي سعيد الخدرى قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
يقسم قسما اذا ناه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال (وياك ومن يعدل اذا لم
أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) فقال عمر يا رسول الله ائذن لى فيه فأضرب عنقه فقال
(دعاه فان له اصحابا يحقر أحدكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد
فيه شئ ثم ينظر الى نضبه وهو قدحه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق
الفرث والدم آيتهم رجل أسود احمدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضة تدر در ويخرجون على
حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأشهد أن على بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فامر بذلك الرجل فالتبس فأتى به حتى نظرت اليه على
نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذى نعمته)

هذا الحديث يخبرنا عن الواقع والآتي فاما الواقع فانه قال (له اصحاب) ولولا ذلك لما جراً على هذه الحركة فلما جرداً غريبة تنادى على عدم ايمان قائلها اذ نسب الى الرسول عدم العدالة واما عمر فانه غلبته الغيرة الدينية فطلب قتله غير ملتفت الى أن لهذا الشخص أعوانا كثيرين تقدم ذو الخو بصرة من بينهم فصدق عليه قول الله تعالى (اذ انبعث أشقاها ١٢ - الشمس) وأما الآتي فانه الآية التي تظهر في عضد أحدهم المقتول في وقته النهروان كما تقدم وهو منفصل في التاريخ بل في صحيح مسلم في كتاب الزكاة وعلما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هؤلاء القوم يسترون عقائدهم الزائفة ونياتهم السيئة بكثرة الصلاة والصيام واطهار العبادة ولذلك كان الشارع يأمرنا بالسداد والاعتدال

لقد كان ذو الخو بصرة فاتح باب الخصام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق غير واضح ثم تسكر ذلك من غيره فقد روى البخارى ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدرى قال بعث على بن أبي طالب كرم الله وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بنهبة في أديم مقر وظ لم تحصل من ترابها قل قسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد الخليل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا أحق بهذا قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال (ألا تأمنوني وأنا أمين في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء) . قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كثر اللحية مخلوق الشعر مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال (ويلاك أو لست أحق أهل الارض أن يتقى الله) قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا أضرب عنقه . فقال (لا) الحديث فهذه حادثة أخرى لان الاولى في غنائم حنين والثمانية في الذهبية الواردة من اليمن ولو فرضنا أنهما كانتا واحدة ففيهما شخصان تكلمتا عما في نفوسهما من التناق فالاول من المسلمين المناققين أو صاحب علقمة لانه المرجح كما بينه النووي في شرح مسلم والثاني ذلك الغائر العينين وهذا يدل على أن الخوارج منذ يومئذ كانوا يؤلفون حزبهم ويريدون افساد المسلمين من طريق الدين نفسه حيث جاء في بعض روايات مسلم في صحيحه هذه قصة ما أرى يد بها وجه الله تعالى يريد غنائم حنين فهو يلتجئ الى الله طاعنا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وأما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت الفرصة سانحة للمناققين في اظهار عداوتهم في الدين الاسلامي وكذلك وجدت لها مجالا واسعا وتبين أنهم كانوا يجاهرين بالدين الاسلامي إما رغبا وإما رهبا ولعل عيينة بن حصن الفزاري قد أفصح عن رأيه تجاه طلحة الاسدي كما نقله الطبرى في تاريخه وهذه عبارته

والله لأن تتبع نبيا من الخليفين - أى غطفان واسد - أحب الينامن أن تتبع نبيا من قريش

وقدمات محمد وبقي طلحة فتابعوه اه

وفي تاريخ ابن الأثير وابن جرير وجاء طلحة النمرى الى مسيلة الكذاب فسأله عن حاله فاخبره أنه يأتيه رجل في ظلمة فقال أشهد انك لكاذب وأن محمداً صادق ولكن كذاب ربيعة أحب الينا من صادق مضر

هنا يدلك على أن العصبية أثار حفيظة هذين حتى تمكنا من اعلان رأيهما بصراحة ولما أسر عمرو بن مضر من الطائي عيينة بن حصن وكلم خالداً فيه رجل من بني مخزوم عفا عنه وأرسله مقيداً الى المدينة وكان الصبيان يقولون ارتد عدو الله فكان يقول لهم متى أسلمت حتى أردت؟ يريد أنه لم يدخل الاسلام في قلبه وان تظاهر به ثم كانت حادثة بنى حنيفة واتباعهم مسيلة الكذاب عداً بالدين الاسلامي بسبب أنه دين أكرم الله به مضر وكانت وقائع وادى اباطة والحديقة نعم الشاهد على مانشير اليه وقد قال شاعر اليمامة في ذلك

فله عينا من رأى مثل معشر أحاطت بهم آجالهم والبواثق
فلم أر مثل الجيش جيش محمد ولا مثلنا يوم احتوتنا الحداثق
أكر واحى من فريقين جمعوا وضاعت عليهم في أباض الابرارق

ثم الفتح الاسلامي بزمن الخليفة الثالث واتساعه نشط به المنافقون لنشر دعوتهم في البلدان الواسعة فلما تولى الخلافة أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه ونازعه معاوية بن أبي سفيان فاستفادة من التحكيم أعلنوا انشقاقهم فصديق عليهم آخر الحديث المتقدم يخرجون على حين فرقة من الناس وهذا من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وجدوا في كلمة التحكيم فرصة لاظهار عقيدتهم الفاسدة فقالوا لاحكم إلا الله يريدون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصح أن تكون أقواله ولا أفعاله حكماً أصلاً صار بين بعرض الحائط قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ٥٩ - النساء » فكانت مقالهم هذه رداً للسنة النبوية وعدم اعتبارها أصلاً حيث كانوا اتهموا الرسول في حياته فهم لا يصدقون أقواله ولا ما أتى به قطعاً

كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه أعرف الناس بمقصدهم السيء فقال لابن عباس جادلهم بالسنة فلما كانوا على شدة في أمرهم وغررتهم قوتهم جاهروا بما ينطووا عليه فكان ذلك سبب انحلال قواهم وترك كثير من الخدوعين بهم الحرب ثم أجمعت الأمة على محاربتهم فكانت وقعة النهروان مضعمة لهم وتفصيلها في كتب الصحاح والتاريخ

ما كفاهم ذلك حتى ابتدؤا في اغتيال أمراء المسلمين وقتل الصحابة باشنع الصور وأقبحها وحادثه

عبد الله بن الخباب قد رواها ابن أبي شيببة وغيره كيف قطعوا رأسه وبقروا بطن جاريته وكانوا مروا بساقته فأخذ واحد منهم ثمرة فوضعها في فيه فقالوا ثمرة معاهد فبم استحلتها ؟ فقال لهم عبد الله بن الخباب أنا أعظم حرمة من هذه الثمرة فاخذوه فذبجوه فبلغ عليا فارسل اليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله وتفصيل ذلك في فتح الباري في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

هذه الحكاية تدل على أن ديانة الخوارج صورية كاذبة يخدعون بها المفلسين من المسلمين فهم يجرمون التمرة ويستبيحون قتل صحابي جليل ويبقرون بطن جاريته كي يقتلوه ويقتلوا مافي بطنها ولكن تلك الحروب لم تقض عليهم وطال الأمدلان الدولة الاموية لا يهتمها الدين وانما تمها الطاعة والانتقاد لهم حيث أعلن الحجاج على المنبر في الكوفة أن الخلافة أفضل من النبوة والرسالة كما رواه أبو داود في سننه حتى اذا تأسست الدولة العباسية علموا عندئذ أن الحرب لا تجديهم نفعا فعدلوا عن مقاومة السنة واستعملوها لمقاصدهم ثم تغلبوا على الجرح والتعديل فكانوا الأكثر وعلى تحقيقاتهم تدور كثير من الأحكام لكنهم كانوا يميلون الى الاعتدال كي لا تطلع الأمة على عوراتهم فكانوا يقصرون الطعن على أبناء فاطمة عليها السلام استفادة من النزاع القائم بينهم وبين أبناء عمهم العباسيين ولا زالوا يتطورون وينحولون تحت اسماء مختلفة الى عصرنا هذا الذي أصبحت فيه السنة ملجأ لكل ضال يؤولها على حسب هواه أو أحمق غبي لا يفهمها ويرحم الله العلامة حجة الاسلام السيد أبا بكر بن شهاب العالوي حيث يقول :

وتسموا أهل الحديث وهامم لا يكادون يفقهون حديثا

ولهم غير ذلك أمور أخرى فصلناها في كتابنا تكمص الجوارح في المذاهب الاسلامية لان هذه العجالة ليست كافية لبيان ذلك وإنما أتينا بمقدمة يعلم القارئ منها أسراراً كثيرة في الجرح والتعديل وينكشف له سر خصامهم لأبي خالد وأمثاله فان الحر تسكفيه والأشارة

لا شك أن هؤلاء الخوارج الذي دخلوا في ضمن علماء الحديث والأثر مهما أرادوا أن يخفوا أنفسهم فان ذلك جلي واضح لمن تعاطى هذا العلم فضلاً عن توغل فيه فانهم غير قادرين على إخفاء ما اتخذوه عقيدة لا تزول ولا تتغير وعلامة ذلك منهم كرههم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ولا بنائه من بعده فان الخارجى لا بد أن يكرههم ويعتمز في طعنهم ولو بطريق الاقتراء على كلام الغير يتخذونه مسنداً لأنهم لا يحبون بني هاشم ولا يحبون الأنصار حيث ان الاسلام قام بسببهم وتوطدت أركانه وأثبتت دعائمه بجهادها وقد نقلنا لك قول بنت أبي جهل وان صلاحها لم تمنعها من بغض من قتل الأئمة وهذا ما أشار اليه الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بغض بني هاشم والانصار كفر وبغض العرب نفاق »

فبعد هذا يسهل علينا أن نعرف من المحدثين الخارجى من غيره لأن المقياس الصحيح عندنا
 وبه يتميز لنا المحدث المسلم من الخارجى المنتسب الى الحديث حتى وان تأثر المحدث بغيره فانه يقول تبعاً
 لذلك الغير ولذلك نجد الاحاديث التى تمسك بها الشعوب برويها شخص يكره المدنايين ولا يمكن أن
 نجد فيهم أحداً من السابقين الأولين فى الإسلام

ثم ان هذه الخطة خطة الطعن تناولت موالى بنى هاشم ومن ينتسب اليهم فلا أسهل عليهم من أن
 يتهموه بالتشيع فيكون ذلك سبب سقوطه ولا سيما فى الدور العباسى الذى تسرب به يومئذ الدولة وبه
 يحصل اليهم التقرب . فلا لوم عليهم بعد هذا اذا طعنوا فى أبى خالد فان ذلك برنامج لهم متسلسل منذ
 ظهر الاسلام ولكن غاب عن ذهن هؤلاء أن أبى خالد سابق على المؤلفين أو معاصر لبعضهم كما يقولون
 غير مخالط لهم . وأن مافى المجموع من الاحكام قد قبله المحدثون والفقهاء بحيث يحسن أن نقول كتاب
 المجموع هو القطب الذى تدور عليه رعى مذاهب أهل السنة والجماعة

لانزاع أن المجموع كنز ثمين ما برح محفوظاً وهو مأخذ لعلماء المذهب الزيدى فى الديار اليمنية
 ذلك المذهب الذى أركانه علماء العترة الطاهرة فهم السفينة التى من دخلها نجا من أقوال أهل الاهواء
 والتمسك بأنواع الضلالة التى أصيبت فيها معظم البلدان الاسلامية ولعل اليمن هو القطر الوحيد الذى
 لم يتلوث بدسائس اعداء الدين الاسلامى وحافظ على كرامة الشريعة الاسلامية حتى عصرنا هذا
 كان دور سلطنة الاتراك العثمانية إنخاذ كل الأسباب لاقامة عرشهم فكانوا لا يجمعون عن تعاطى
 الاسباب التى تحوطهم وتكاثفهم من تفريق بين كلمة الأمة وإحداث نزاع مذهبى حتى أصاب الأمة
 الاسلامية من تفكك الاوصال ما أطمع اعداءهم فى الاستيلاء عليها قم ذلك فى أكثر الاقطار
 من تلك الدعايات كلمة (زيدى) قد أختلقتها الدولة الرسولية وغيرها باليمن ثم أيدتها الدولة العثمانية
 فكانت توحى الى علماء السوء بضرب الوتر الحساس ضدها فكرهت الناس فيها وساعد على ذلك أن
 اليمن واقع فى جانب من الأرض لا يمر به إلا من يريد السفر اليه خاصة فكان المسلمون يجهلون ماهم
 عليه ثم إن الدعاية التركية وما تبذله من النفوذ والأموال أوجد نزاعاً بين الشافعية وعلماء آل البيت
 وسبب حصول كوارث عديدة لليمن نفسه فى حين أن الامام الشافعى جى به من اليمن مقيداً أيام الرشيد
 الى مدينة الرقة من أعمال متصرفية دير الزور لأجل اتفائه مع الذين اختلقت السياسة النزاع مع أبنائهم
 والكره الشديد لهم

اتخذت الدول التى لم تقم على أساس الشرع مسألة اختلاف سبباً للنزاع حتى أن علماء الكلام
 أدخلوها فى كتب العقائد وجعلوها مما يجب اعتقاده والعمل بما فيه وكان هذا وسيلة لتحريرك النزاع بين
 أهل السنة والشيعة عند الحاجة

لكن لو دريت أن مذهب الزيدية يقول بصحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ويترضى عنهم
رضى الله عنهم ولو علمت أنه لا يختلف عن مذاهب أهل السنة لعرفت أن المذهب الزيدى هو جماعة
المذاهب الأربعة وأنها فروع له ولكن السياسة قاتلها الله مادخلت أمراً إلا وأفسدته فلا حول ولا
قوة إلا بالله

ابن لنا المجموع رأينا هذا فأنكشف الغطاء عن الدسائس التي كان أعوان الظلمة يخلطونها لتزريق
شمل المسلمين كي يفتروا شيعة وأحزاباً فتمند كل مازعموه من الطعن في المذهب الزيدى صفوة مذاهب
أهل السنة والجماعة

كفى هذا المذهب شرفاً أن يحافظ على كيانه مع بقاء الشريعة الاسلامية صانها الله مقامه تحت رعاية
آمة آل البيت قرونا طويلة ولا يزال كذلك مستمراً الى اقتضاء الدهر إن شاء الله تعالى حتى وإن
غمطه هذا الحق أناس بتأثير الدول الحاكمة يومئذ فقد وجد من صرح بذلك ولم يخف في سبيل الحق
لومة لأنهم فن ذلك ماقاله الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ في فتح البارى شرح البخارى تعليقا
على الحديث الذى اوردته البخارى في باب الامراء من قريش في كتاب الاحكام ورواه عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان » فقد قال مانصه:
ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان بالبلاد اليمنية النجود منها
طائفة من ذرية الحسن بن على لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة واما من بالحجاز من
ذرية الحسن بن على وهم امرآء مكة وامرآء ينبع ومن ذرية الحسين بن على وهم امرآء المدينة فانهم وان
كانوا من صميم قريش لكنهم تحت غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقى الأمر في قريش بقطر من
الاقطار في الجلة وكبير اولئك أى أهل اليمن يقال له الامام ولا يتولى الامامة فبهم الا من يكون متحررا
للمعدل الى أن قال والذي في صعدة وغيرها من اليمن لاشك في كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسن بن على اه
وهذه شهادة من أكبر محدث في عصره ولو قلنا وفي العصور التي بعده لما عارضنا منصف وقد
اعترف بالحقيقة التي اجتهدت الدول مع مالها من الحول والسلطة أن تخفيها ولكن للحق أشعة تحرق
الحجب التي يظنون أنها تحول دون إشراق نوره الساطع

نحن في بحثنا هذا نتجنب السياسة وما يتعلق بها ولكن هذا لا يمنعنا أن نناقش التاريخ ونقول
ان القائمين به لم يؤدوا واجبهم نحو دولة اسلامية عاشت أكثر من الف سنة ولا يزال حتى الآن حقها
مهضوما وجانبها مهانا بحيث لا يعرفها أحد فكان المؤرخين أخذ عليهم العهد أن لا يدونوا كل ماله
علاقة بال بيت النبوة إلا من طريق مايس كرامتهم أو يفيد الطعن بهم أو يؤدي الى انتقاصهم ولعل
الجواب عن هذا أنه أثر المعبته الخوارج في انقسامها بين المذاهب الاسلامية وتوزيعها رجالها لاداء

هذه المهمة التي قاموا بها ونفذوها فاستولوا على مقدرات المسلمين واستلموا كتب السنة حيث صار بيد كثير منهم الجرح والتعديل أو بيد من تلذ لهم فاثروا في عقله وطبعوه على فكرتهم وصبغوه بلون يؤثر في عقول العامة ويعجبهم فالتف حولهم الذين لا يعقلون وتبعهم الذين لا يفهمون من الدين إلا مجرد الانشاء وأنه مسلم أو ابن مسلمين فصدق على هؤلاء الأكثر قول الله تعالى « أم نحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلا . ٤٤ - فرقان

قد كشفنا القناع عن سر طعنهم بأبي خالد توصلا الى الطعن بالمجموع عداوة لآل بيت النبوة عليهم السلام وعن سر عدم انتشار ما فيه من مذهب الزيدية فاذا عرفت أن الامامة ما زالت في الديار اليمنية منذ القرن الثالث ولا زالت الى إقضاء الدهر ان شاء الله تعالى يتجلى لك صريحا حديث الصحيحين (الايمان بمان والحكمة بمانية) ويتضح سر حديث مسلم في صحيحه (أني لبعقر حوضي اخوذ الناس لأهل اليمن أضرب بمصاي حتى يرفض عنهم) وليس ذلك بميز على قوم شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانهم أرق الناس أفئدة فانهم الذين حافظوا على الشريعة الاسلامية وما برحت أحكامها معمولاً بها محفوظة لديهم لم تلوث بما يشين سمعتها من إحداث أمور سبها الترف والبذخ فدعا أولياء الأمور الى الاستفادة من علماء سوء وما أكثرهم في كل عصر فشوهوا جمال الشريعة بأمور ما أنزل الله بها من سلطان فاصاب ضررها اليوم المسلمين حيث أستضعف أكثرهم في مشارق الأرض ومغاربها ولو فخصت عن سبب ضعف الأمة الاسلامية لما وجدت له سببا سوى النزعات الذهبية التي تنور وتحمده على حسب النزعات التي يملها الملوك لتثبيت عروشها حتى أن مما يندى له جبين المؤمن عرقا أن يكون النزاع المذهبي أشد استفحالا من النزاع الديني نفسه فتفرق المسلمون من جراء ذلك شيئا وأحزابا .

أما وقد أصبح المسلمون يتحملون من أنواع البلاء والمصائب من أعدائهم نصيبا وافرا وسهاما كثيرة بالرغم عن كثرة عددهم فما عليهم إلا أن يلتفتوا الى النزاع القائم فيحسموا الشر ويقلعوا شجرة الفتنة من جذورها تلك الشجرة التي تصدر من دوائر الاستعلامات الاجنبية فتنتطق بها بعض رؤساء الدين من حيث يدرون ولا يدرون وان في نشر مجموع الامام زيد سلاحا قاطعا وبرهانا ناصعا على أن معظم النزاع يستند على أمور خيالية وتهم وهمية افتترتها الدعاية فوجدت أفكارا ساذجة تلقنتها بسهولة فكان ما يشكو منه المسلمون كافة

هذا ما للمجموع من فضيلة ولكن شرحه الروض النضير للعلامة الاممي والشيخ الجليل القاضي شرف الدين الحسين بن احمد السياحي الحيمي الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١ عن إحدى وأربعين سنة قد أتى فيه بالمعجب العجيب وأورد كل ماورد في كتب السنة موافقا للمجموع فزال بذلك العماء الذي

الصقوة في المجموع الكبير افسكا وزورآ

لقد قام في شرح المجموع فطاحل كثيرون وعلماء أجلاء ولكن كان أوسع من كتب صاحب
الروض النضير فقد شاء الله أن يكون للقرن الثالث عشر مزية لم توجد في غيره (وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء)

أتى في شرحه بما وافق المجموع في الاحاديث التي في كتب الأثر ولم يفته ايراد أقوال أئمة المسلمين
والمذاهب الأربعة خاصة ولم يلتفت الى المناقشات اللفظية والمسائل الفرضية والاحتمالات التي لا يمكن
أن تقع نغلا الكتاب من مناقشات الالفاظ وكان بذلك خير موسوعة فقهية يجد المطالع فيها ما يستغنى
به عن عشرات المجلدات الضخمة في المذاهب المختلفة

حقا أنه كذلك حيث تجلت فيه عبقرية ذلك الشيخ الذي كان رائده بيان الحقيقة ففاض بقلبه
السيال ما جادت به قريحته وما أدركه ذهنه الصائب وحفظه الصحيح وعقله السليم وبعد تحرى
الموضوع أملى ببراعه البليغ ما أعطى البحث حقه فاستمت تلك الاجزاء الأربعة لما أشرنا اليه ومن كان
رائده الحق فجدير أن يأتي بما يعجز عنه غيره من حقائق ناصعة وتدقيقات جليلة وتحقيقات بديمة ومن
هذا القسم الشارح الحيمى رحمه الله تعالى

قدمنا أن العلم موزع لا يختص به إقليم دون آخر ولا عصر عن عصر فلا بدع اذا أتى علامة القرن
الثالث عشر بما يبره العقول وتمترف بفضل أولو النهى والادراك

غير أن الله وحده هو المختص بالكمال المطاق ولذلك فقد احترمت المنية الشارح قبل إكمالها في
دعوة ربه رحمه الله تعالى ووقف يراعه على ﴿ باب منى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية ﴾

على أن هذه المجموعة النفيسة شاء الله تعالى أن تنتشر في الزمن الذى يحتاج فيه المسلمون الى جمع
كتهم فكان نعم الوثيقة لهؤلاء الاسلام المصلحين الذين يغارون على الدين الاسلامى ويريدون ممسكا
يهدمون به البناءات التي شيدت لايجاد عدم الاتفاق بين المسلمين ونعم الذخيرة التي تفتى وتفتخر بها
القماطر فان المكتبة التي تضم هذا الكتاب يحق لها أن تباهى ما سواها حيث اشتملت على صفوة كتب
السنة وابواب الفقه في آن واحد لذلك قام بطبعه بعض علماء آل بيت النبوة على نفقتهم وأبوا أن يذكر
اسمهم ينتفون بذلك من الله أجرا وفضلا

ليس ذلك بغريب وهم الذين فادت أسلافهم بارواحهم في سبيل الدين فليس بكثير على الاحفاد
أن يجودوا بمولهم بعد ما عرفوا بالكرم فى الجاهلية والاسلام ولكن الغريب أن تبذل فى سبيل القيام
بطبعه ما آت الدنانير ويمتنع المنفق عن إذاعة اسمه فلا يبوح به لاحد كأنه يريد أن يعلم الناس كيف
يكون الاخلاص فى الدين واذا حب النفس والظهور فى بودقة المصالحة المائة فصدق عليه أنه أحد

السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله كما رواه البخارى فى صحيحه ومنهم رجل تصدق
بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

لا ريب أن هذا عمل عظيم يصح أن يضرب منالا للأعمال البرئية من الرياء والسمعة وأنموذجا
للإخلاص التام فيشهد الله أنى أنى على المنفق بدون أن أعرف شخصه ولا اسمه ولكن لأنه بعث
عمله فى نفسى سرورا قمت ببعض واجبى اذ يبشرنا بخير عظيم نلح من ورائه مستقبلا زاهراً وأن
المسلمين لازالت فيهم بقية خير حيث يمتنون حب الأثرة فى سبيل دينهم فكان ذلك تصديقا للحديث
الصحيح لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله
فجزى الله المنفق على عمله أفضل الجزاء وأثابه الحسنى وزيادة وتقبل منه عمله هذا بالرضا إن
شاء الله تعالى

وفى الحقيقة قد بذل فى سبيل طبعه وتصحيحه مجهودات كبيرة غير أن الجزئين الاولين كانا على
نسخة لا تخلو من تحريف يدور ولكن الجزء الثالث أشرف على طبعه فضيلة الحسيب النسيب والعلامة
الجليل الاستاذ السيد محمد زبارة الحسنى البنى الصنعمانى وجلب معه نسخة صحيحة فبذل همه فى تصحيحه
وفى انتقاء الورق الصقيل جزاه الله خير الجزاء حتى اذا غادر الديار المصرية قرض الله لتصحيح الباقي من
تولى الاشراف عليه بصدق وإخلاص وكان طبع هذا الكتاب العظيم ذكرى لصاحب الجلالة
أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين الامام يحيى حميد الدين ملك الديار اليمنية نصره الله وأيده
وإصاحب السمولى العهد سيف الاسلام حفظه الله حيث سمح بنسخته المصححة على نسخة المؤلف
فكانت الاصل الممول عليه فى الجزئين الاخيرين وتم طبعه فى (مطبعة السعادة) الكائنة فى باب الخلق
فى قاهرة مصر المعزية لصاحبها حضرة المحترم الفاضل الحاج محمد اسماعيل ❀ وكان ذلك فى اليوم
الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة تسع وأربعين وثلثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين سيدنا محمد
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

محمد سعيد العرفى

فهرست الجزء الرابع من الروض النضير شرح المجموع الكبير

صحيفة	صحيفة
في الزوجة	٢
من توفي زوجها قبل الدخول وتسمية المهر فلا مهر لها بل ترثه فقط	٢
مذاهب العلماء في ذلك	٣
اسماء المهر	٤
(باب الولي والشهود في النكاح)	٤
حجة من اشترط الولي في النكاح	٤
الكلام على عدم رواية ابن عليه عن ابن جريج	٥
ادلة من لم يشترط الولي في النكاح	٦
توجيه الاحاديث الواردة في الولي وعدمه	٧
ادلة اشترط الشاهدين	٧
الاختلاف في اشترط عدالة الشهود	٧
حديث النهي عن نكاح المتعة	٧
الكلام على نسخ المتعة	٧
الكلام على نسخ المتعة وتكرره	٧
قول ابن عباس في حل المتعة المضطر	٧
اشهاد أبي عوانة على رجوعه عن المتعة بعد أن روى ثمانية عشر حديثاً لا بأس بها	٧
إيراد كلام ابن حزم بان من الصحابة من بقي مجوزاً للمتعة	٧
الجواب عن رواية الحل	٧
الرد على من قال إن آية المتعة محكمة	٧
ماورد في معنى لاجناح	٧
شبه القائلين بالمتعة ووردها	٧
كتاب النكاح	٢
معناه اللغوي والشرعي	٢
(باب فضل النكاح وما جاء في ذلك)	٣
اختلاف المذاهب في وجوب النكاح وندبه	٤
الاحاديث التي وردت في مدح العزوبة	٤
تقسيم الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة	٤
الحث على المودة والتآلف بين الزوجين	٥
مدح المرأة الولود	٦
(باب المهور)	٧
حديث أقل المهر عشرة دراهم والكلام عليه	٧
غيث بن ابراهيم وأنه كذاب	٧
الحجاج بن أرطاة لا يحتج به	٧
مبشر بن عبيد الحلبي متروك بالاجماع	٧
اختلاف المذاهب في أقل المهر	٨
بيان أن الاوقية أربعون درهما والنش عشرون والنواة خمسة دراهم	٨
لا يجوز إستئجار رجل بدرهم على تعليم سورة من القرآن	٩
حديث لا يخل فرج بغير مهر	١٠
» زواج فاطمة عليها السلام ومهرها	١١
مهر نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	١٢
النهي عن المغالاة في مهور النساء	١٣
حديث المهر المؤجل يستحق بالدخول	١٤

صحيفة

صحيفة

- | | | | |
|----|---|----|---|
| ٣١ | حديث الايم تستامر واذن البكر صمانها | ٤٥ | اختلاف العلماء في نكاح الحر أكثر من أمة |
| ٣٢ | الانواع الملمحة بالصيات وتفصيل البكاه | ٤٥ | اختلاف العلماء في نكاح الحر الأمة الكتابية |
| ٣٢ | حديث زواج الأب بنته الصغيرة صحيح بعد بلوغها ولا يلزم الكبيرة | ٤٦ | قسم الحرمة مع الامه في المبيت |
| | الكارهه للنكاح | ٤٦ | اختلاف العلماء في القسم بين المملوكات |
| ٣٣ | الدليل على صحة زواج الأب صغيرة | ٤٦ | حديث عدم صحة نكاح العبد بغير إذن سيده |
| ٣٤ | مذهب القائلين بجواز اجبار الأب البكر البالغة | ٤٧ | مذهب داود بصحة نكاح العبد بغير إذن |
| ٣٤ | حديث عدم جواز إنكاح الصغار إلا للآباء | ٤٧ | حديث عدم صحة نكاح العبد أكثر من أمتين والحر أكثر من أربع |
| ٣٥ | مذاهب القائلين بجواز إنكاح غير الاب اليتيمة للمصلحة | ٤٨ | أجاز فريق نكاح العبد أربع إماء |
| ٣٧ | (باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة) | ٤٨ | جواز زيادة النكاح عن أربع شاذة |
| ٣٧ | حديث يحرم سبيع من النسب وسبع من الصهر والام والاخت من الرضاعة | ٤٩ | دليل حصر النكاح في أربع نسوة |
| ٣٨ | تفسير السبع وما اشتمل عليه | ٤٩ | ترجمة سرار |
| ٣٩ | اختلاف العلماء في أمهات الزوجات وبيانه | ٥٠ | صحة زواج العبد موقوفة على إذن سيده |
| ٤٠ | الكلام على ما يحرم بالرضاع وهو سبع أيضا | ٥٠ | نصح الاجازة من يحمل اللفظ الذي يفيدها |
| ٤٠ | اختلافهم فيما يحرم بصهاره الرضاع وبيانه | ٥١ | اطلاق عدو الله على العبد والقريب جائز عند الغضب |
| ٤١ | حديث منع جمع المرأة وعمتها أوخالها | ٥١ | حديث زواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية وجعله عتقها صداقها |
| ٤٢ | ضابط من يحرم الجمع بينهما | ٥١ | اسماء عوض البضع |
| ٤٣ | حديث كراهة جمع الرجل بين الاختين في الاماء | ٥١ | ترجمة صفية وخصامها مع حفصة |
| ٤٤ | (باب نكاح العبيد والاماء) | ٥٢ | مذاهب العلماء في جعل العتق صداقا |
| ٤٤ | مذاهب العلماء في جمع الحرمة والأمة | ٥٢ | ترجمة يحيى بن اكنم |
| ٤٤ | نكاح الحر الاعزب للأمة | ٥٤ | عدم جواز تسرى العبد (باب الاكفاء) |
| | | ٥٥ | |

صحيفة	صحيفة
٧٣ مذهب العلماء في ذلك وبيان الحكمة	٥٥ مذهب العلماء في ذلك
٧٤ (باب النفقة على الزوجة)	٥٦ تفسير عبية
٧٥ (باب الاحصان)	٥٩ أدلة من يشترط النسب
٧٥ حديث عدم احصان اليهودية والنصرانية للمسلم	٦٠ أجوبة المخالف
٧٦ شرائط الاحصان ومعناه	٦١ حديث احتجاج زيد على أهل الكبر
٧٧ (باب العيب يجده الرجل بالمرأة)	من العرب ثبوت نسب غير الأوكفاء
٧٨ وجوب المهر على الزوج بالدخول وضمانه	٦٢ (باب نكاح أهل الكفر)
على من غره	٦٣ حديث إباحة الكتابية وتحريم المشركة
٧٩ مذهب العلماء في العيوب المبيحة للفسخ	والمجوسية
٨٠ لاختيار في الفسخ مع العلم اتفاقاً	٦٤ جواز جمع أربع من النصارى أو اليهود
٨٠ حديث تفریق العذوب إذا كرهته زوجته	أومنها
٨٠ ضبط سرخس	٦٥ تفسير الآيات الواردة في نكاح
٨٠ حديث التفریق بالخصاء	الكتابيات
٨١ مذهب العلماء في ذلك	٦٦ إسلام اليهودي وزوجه أو وحده لا يضر
٨١ تأجيل العنين ومذهب العلماء في ذلك	النكاح
٨١ ترجمة ركين	٦٦ فرقة الاسلام لانتحاج الى عدة
٨٢ » حصين بن قبيصة	٦٧ إسلام الكافر لا يتجدد معه النكاح
٨٢ الحكمة في تأجيل العنين سنة	٦٨ (هدى) في حكم الذمية إذا أسلمت قبل زوجها
٨٣ حكمة الفسخ بالعنة	٦٩ (فائدة) في نفقة المرأة إذا سبقت زوجها
٨٣ (باب مسائل من النكاح)	بالاسلام
٨٣ حديث النهي عن نكاح الشغار وتفسيره	٦٩ حديث المجوسى اذا تزوج بنت ابنه
٨٤ معنى الشغار لغة وماأخذه	وله ابن ابن فاسلها وخطب الولد بنت
٨٤ اختلاف العلماء في نهى الشغار	٤٤
٨٥ حديث ضمان من وطئ جارياً أقل من	٧٠ مذهب تحريم المصاهرة بالنكاح المحرم
تسع سنين	٧٠ » » » »
٨٦ حديث من تزوج امرأة فزفت اليه أختها	٧١ (باب العدل بين النساء)
٨٦ ترجمة أبي الوضئ	٧١ بيان الميل الوارد في الآية
٨٦ حكم مهر المدخول بها غلطاً	٧٢ حديث للبكر سبع وللثيب ثلاثة ليال

صحيفة

٨٧ (باب الرضاع)

٨٧ حديث نحرى بنت الأخ من الرضاع

٨٧ تفسير الرضاع لغة

٨٨ إسم بنت حمزة

٨٨ الفرق بين نحرى النسب وبين الرضاع

٨٨ مذاهب العلماء فى الرجل صاحب اللبن

٩٠ النسوة المحرمات فى النسب دون

الرضاع

٩٠ حديث مدة الرضاعة والحمل

٩١ الكلام على أقل الحمل

٩٢ ادلة من قل بصحة رضاع الكبير

٩٣ حديث المصاة والمصتين

٩٤ مذاهب العلماء فيما يحرم من الرضاع

وادلتهم

٩٥ الآيات المنسوخة فى الرضاع

٩٥ حكم لبن الفحل

٩٦ حديث رجل تزوج صغيرة فارضتها أمه

٩٧ » الرجل زنى بأم امرأته

٩٧ » » يزنى بامرأة ثم يتزوجها

٩٧ » » يتزوج المرأة على خادم

٩٨ » الرجلان يدعيان امرأة واحدة

بيئتين

٩٨ حديث اختلاف الرجل والمرأة فى المهر

٩٨ » الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها

٩٩ مذهب من قل الخلووة توجب المهر

وادلتهم

٩٩ مذهب من قل الخلووة لا توجب المهر

وادلتهم

صحيفة

١٠٠ كتاب الطلاق

١٠٠ أقسام الطلاق

١٠١ (باب طلاق السنة)

١٠١ القسم الذى نحل له بالرجعة والعقد

١٠٢ حكمة الرجعة

١٠٣ القسم الذى لا نحل له الا بعد زوج آخر

١٠٣ حديث طلاق الامة وعديتها

١٠٤ مذاهب العلماء فى أن الطلاق والعدة

بالرجال أو بالنساء

١٠٦ ادلة من قل الطلاق والعدة بالرجال

١٠٦ مذاهب العلماء فى العبد اذا طلق طلقين

١٠٦ اذا اعتقت الامة وهى فى العدة

١٠٦ اختلاف العلماء فى اعتدال آيسة والصغيرة

١٠٧ حديث عدة الحرة الصغيرة والآيسة

وحسد الآيس

١٠٨ تفسير الضبياء

١٠٩ مذاهب العلماء فى سن الآيس

١٠٩ حديث الحامل كيف تطلق للسنة

١١٠ (باب العدة)

١١٠ حديث الرجل أحق بالرجعة مالم تغتسل

من آخر حيضة

١١٠ مذاهب العلماء فى ذلك

١١١ معنى الرجعة لغة

١١٢ (تنبيه) تحريم مراجعة الزوجة للاضرار بها

١١٢ حكم الجاهلة بالرجعة اذا تزوجت

١١٢ عدة المتوفى زوجها

١١٢ حديث أجل المتوفى عنها زوجها حائلا

أو حاملا والفرق بين الحرة والآيسة

صفحة	صفحة
١٣٠	١١٣
حديث تفسير القرء وشرحه	اختلاف العلماء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
١٣١	١١٤
حجة من قال القرء الحيض	تفسير النسخ عند الصحابة والسلف
١٣٢	١١٥
» » » الطهر	حكم العدة اذا وضعت المرأة مضمة
١٣٣	١١٥
» » » بترادفهما وأنه بمعنى الوقت	حكم الحامل من زنا اذا طلقها زوجها أو
١٣٤	مات عنها
حديث من تزوجت في العدة عليها عدتان	١١٥
١٣٥	عدة الاماء المزوجات
الكلام على بطلان ذكاح المعتدة	١١٥
وما يتفرع عنه	اختلاف العلماء في عدة أم الولد اذا توفى
١٣٦	عنها زوجها
حديث للمطقة ثلاثا النفقة والسكنى	١١٦
(باب الطلاق البائن)	حديث المطلقة وهي حامل فولدت أو كان
١٣٦	في بطنها ولدان
حديث المطلق مائة نوع عليه ثلاثة	١١٧
١٣٦	حديث عدم خروج المطلقة والمتوفى عنها
حكم من قال طلقت امرأتى عدد النجوم	من دارها وعدم الزينة
١٣٧	١٢٠
حجة وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة	اختلاف العلماء في وجوب النفقة والسكنى
١٣٨	١٢١
مذهب من قال يقع بالطلاق الثلاث بكلمة	الكلام على حديث فاطمة بنت قيس
طلقة واحدة	١٢٢
١٣٨	لانفقة للناشر اذا طلقت في نشوزها
حجة القائلين بأن الثلاث بكلمة هي واحدة	١٢٢
١٤٠	حجة من أوجب السكنى دون النفقة
الاجوبة عن حجة وقوع الثلاث بكلمة	وبالعكس
واحدة	١٢٤
١٤٣	الفرق بين نفقة المطلقة وبين المتوفى
حديث لعن المحلل والمحلل له	عنها زوجها
١٤٤	١٢٥
مذاهب العلماء في التحليل	مذهب احمد في سكنى الحامل والحائل
١٤٤	١٢٥
حجة من قال بجوازه بدون كراهة	الكلام على الحداد
١٤٥	١٢٥
حجة القائلين بفساد التحليل	منع الكحل المحتدة
١٤٥	١٢٦
الكلام على الامن وما يجوز منه	حجة من منع الاحداد بعد ثلاث
١٤٦	والجواب عنها
حديث الكنايات على حسب نية القائل	١٢٧
من واحدة الى ثلاث وأنها بائن	اختلاف العلماء في إحداد المطلقة بائنا
١٤٦	١٢٨
تفسير خلية لفة	حديث انتظار من تحيض الى سن اليأس
١٤٦	١٢٩
تفسير بقة وبتلة	شبهة الجلال في ارث المطلقة الرجعية
١٤٧	١٢٩
مطلب الفاظ الكنايات	جواب الشارح عن شبهة الجلال
١٤٧	
طلاق العجمى بالعربية اذا كان لا يفهمها	

صحيفة

صحيفة

- ١٤٨ حديث طلاق غير المدخول بها بائن
والمدخول بها رجعي
- ١٤٨ الالفاظ التي تحتاج الى نية والتي لا تحتاج
- ١٤٩ حديث ثلاث لالعب فيهن
- ١٤٩ طلاق الهازل
- ١٥٠ حديث جواز طلاق السكران
- ١٥٠ اجازة عمر شهادة النساء في الطلاق
- ١٥٠ القائلون بوقوع طلاق السكران
- ١٥١ الدليل على جواز طلاق السكران
- ١٥١ المخالفون في وقوع طلاق السكران
- ١٥١ دليل المخالفين
- ١٥١ جواب المخالفين عن حجة القائلين بالوقوع
- ١٥٣ حديث رفع القلم عن ثلاث
- ١٥٤ فائدة في أطوار المولود
- ١٥٤ الصور المستثناة من رفع القلم عن الصبي
- ١٥٥ فائدة في حكمة التكليف بسن خمسة عشر
- ١٥٥ خبر اذا بلغ الصبي اثني عشرة سنة
- ١٥٦ حديث لا يهدم النكاح الثاني الطلقة
والطالقتين
- ١٥٦ ترجمة مزيدة
- ١٥٧ مذهب القائلين بأن النكاح الثاني يهدم
ما بقى من النكاح الاول
- ١٥٨ حديث لا طلاق ولا عتاق الا فيما يملك
- ١٥٩ الاخبار الواردة بشأن عدم وقوع طلاق
معينة قبل العقد
- ١٦٠ مذهب من فصل بين المعينة وغيرها
- ١٦٠ حجة القائلين بالوقوع والجواب عنها
- ١٦١ حديث ثلاث هزلن وجدهن سواء
- ١٦١ مذاهب القائلين بطلاق المكره وحجتهم
- ١٦١ مذاهب القائلين بعدم وقوع طلاق المكره
- ١٦١ حديث وضع عن أمي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه
- ١٦٢ الجواب عن حجة من قل بوقوع طلاق
المكره
- ١٦٢ أنواع الاكراه
- ١٦٢ الطلاق بالفارسية والنبطية
- ١٦٣ حكم الطلاق في النفس بدون نطق وما
قبل فيه
- ١٦٤ المشيئة في الطلاق والعتاق ومذاهب
العلماء فيها
- ١٦٥ الفرق بين تكرار لفظ الطلاق وبين
ذكر عدده واختلاف الحكم في المدخول
بها وغيرها
- ١٦٦ (باب الخلع)
- ١٦٦ حديث قبول الفدية من المرأة تطليقة
- ١٦٦ معنى الخلع لغة
- ١٦٧ الخلع يكون صريحاً وكنياً وسنياً وبدعياً
- ١٦٧ مذهب القائلين بأن الخلع فسخ وإدلتهم
- ١٦٧ مذهب أبي ثور بأن الخلع إن كان بلفظ
الطلاق فبائن والافسخ
- ١٦٧ من قال بالفسخ يقول تعبد بواحدة
- ١٦٨ مذهب ابن حزم الخلع رجعي مطلقاً
- ١٦٨ كراهة أخذ الرجل أكثر من المهر
والدليل عليها
- ١٦٩ القائلون بعدم الكراهة وحجتهم
- ١٦٩ شروط الخلع
- ١٧٠ حديث لاسكني ولا نفقة للمختلعة ويلحقها
الطلاق في العدة

صحيفة	صحيفة
١٨٦ حديث مدة الايلاء	١٧٠ حديث المختلع لا ياخذ اختها مادامت في العدة وكذا الرابعة
١٨٦ معنى الايلاء للغوى	١٧١ مذاهب القائلين بمجواز النكاح في الخلع اوفى التثليث أو الطلاق قبل الدخول
١٨٦ ما ينعقد به الايلاء وبيان المذاهب في ذلك	١٧١ تنبيه في عدة الرجل (باب العنين والمفقود)
١٨٧ الايلاء من مملوكة	١٧٢ حديث تأجيل العنين سنة
١٨٧ بيان مذاهب العلماء في الفسخ للامام أو بالعدة	١٧٢ من فقدت زوجها فتزوجت ثم تبينت حياته
١٨٨ حديث ايقاف المولى بعد أربعة اشهر	١٧٣ مدة التربص والاقوال فيها
١٨٩ أنواع الايلاء في الغضب والرضا	١٧٤ (باب الامة تزوجها الرجل على أنها حرة)
١٩٠ معنى النفي لغة	١٧٥ حكم أولاد الامة الفارة (باب الخيار)
١٩١ (باب اللعان)	١٧٦ اختلاف العلماء في الخيار أطلاق أم لا؟ (باب الظهار)
١٩١ حديث كيفية اللعان	١٨٠ بيان الغدبة
١٩١ سبب نزول اللعان	١٨١ معنى الظهار لغة
١٩٢ اختلاف العلماء في عصبة ابن الملائمة	١٨١ الفاظ طلاق الجاهلية
١٩٢ معنى اللعان للغوى	١٨١ مذاهب العلماء اذا شبه امرأته بغير ظهري أمه
١٩٣ لعان الحمل	١٨١ اختلاف العلماء في ظهار الكافر
١٩٣ الملائمة خاصة للامام أو نائبه	١٨١ اختلاف العلماء في وقت لزوم الكفارة
١٩٤ استحباب التغليب في زمن اللعان ومكانه	١٨٣ اختلاف المذاهب في الرقبة الجائزة
١٩٤ مشروعية بدء الرجل باللعان واختلاف العلماء في الوجوب	١٨٣ حديث المظاهرة من الامة
١٩٤ حكمة الشهادة أربع مرات	١٨٤ مظاهرة المرأة من زوجها واختلاف العلماء في ذلك
١٩٥ حكمة اختصاص الزوج باللعن والمرأة بالغضب	١٨٤ حديث الرجل يظاهر من أربع نسوة
١٩٥ اختلاف العلماء في سبب الفرقة وحكمتها	١٨٥ اختلاف العلماء في الظهار طلاق أو يمين (باب الايلاء)
١٩٦ اختلاف العلماء في الفرقة أهى فسخ أم طلاق بأن؟	
١٩٦ الكلام على حرمة التأبيد وحكمتها واختلاف المذاهب فيها	
١٩٦ في نفي الولد ومذاهب العلماء فيه	
١٩٧ الكلام على عصبة الولد	

صحيفة	صحيفة
٢٠٩ الكلام على نفى العبد	١٩٧ الكلام على عاقلة الولد ومعناها
٢١٠ تنبيه في القتل بالسيف مقام الرجم	١٩٧ تنبيه فيمن يصح اللعان منه
٢١٠ حديث حد العبد نصف حد الحر	١٩٨ كتاب الحدود
٢١١ الكلام على حد الصحابة امامهم	١٩٨ تفسير الحد اللغوي
٢١١ اختلاف المذاهب في إقامة حدود الاسياد	١٩٩ (باب حد الزاني)
بدون إذن الامام	١٩٩ حديث الاقرار بالزنا
٢١٢ حديث عدم اعتبار الاقرار بالكراه	١٩٩ الحدود مطهرات ومدخلة الجنة
٢١٢ خبر الجارية التي زنت لشدة العطش	٢٠٠ حديث ما عز
٢١٣ الكلام على البعثة في النهمة	٢٠٠ الكلام على صلاة من مات في الحد
٢١٣ حديث من زنى بامرأة من الخنس ولم يحد	٢٠٠ مذاهب العلماء في تعدد الاقرار
٢١٤ حديث المبعوض اذا زنى	٢٠١ تأخير الحد عن الحيلبي حتى تضع
٢١٥ (باب حد القاذف)	٢٠٢ استحباب قول الامام للمقر استغفر وتب
٢١٥ حديث يجلد القاذف بثيابه	٢٠٣ زنا غير الفرج
٢١٥ معنى القذف لغة	٢٠٤ يقبل الرجوع في الاقرار بمحقوق الله
٢١٦ اختلاف العلماء في الجلد قائما أو ممدودا	ويسقط الحد
٢١٦ الشروط التي لا يصح بدونها جلد القاذف	٢٠٤ حديث اجتماع الجلد والرجم
٢١٧ الكلام على التعزير وما يجب فيه	٢٠٥ بيان من يبده بالرجم في الاقرار والشهادة
٢١٨ حديث التي ادعت ان زوجها وقع على	٢٠٥ تشبيه الحد بقضاء الدين
وليدنها	٢٠٦ مذاهب العلماء في رجم المرضعة
٢١٩ اختلاف العلماء في إيصال التعزير الى	٢٠٦ الكلام على الحفر لمن يرمم
الحد	٢٠٧ حديث الجمع بين الرجم والجلد للثيب
٢٢٠ (باب حد اللوطي)	والجلد والتغريب للبكر
٢٢٠ حديث حد اللواط كالزنا	٢٠٧ تفسير الثيب لغة
٢٢١ معنى اللواط لغة	٢٠٨ « البكر »
٢٢١ اختلاف العلماء في حكم اللواط	٢٠٨ اختلافهم في الجمع بين الرجم والجلد
٢٢٢ حكم اتيان المرأة في دبرها	٢٠٩ حجة القائلين بعدم جواز الجمع بين الجلد
٢٢٢ معنى الاحصان لغة	والتغريب
٢٢٢ (باب الحد في شرب الخمر)	٢٠٩ مذهب القائلين بالجلس بدل التغريب
٢٢٢ حديث دية من مات في حد الخمر	

صحيفة	صحيفة
٢٣٦ حديث السارق اذا عاد مرة أخرى	٢٢٣ قول على عليه السلام في أن حد الخمر لم
٢٣٧ اختلاف العلماء في الأعضاء التي تقطع	تحدده السنة
للسرقة	٢٢٣ حكاية المرأة الحامل التي دعاها عمر
٢٣٨ محل قطع اليد واختلاف العلماء فيه	فاجهضت
٢٣٩ حديث الشاهدين اللذين رجعا عن شهادتهما	٢٢٤ جواز الزيادة على الحد للتعزير
٢٣٩ شاهد الزور يعد جانبا	٢٢٤ حديث الجلد في الخمر والنبيذ أربعين
٢٤٠ (باب حد السارق والزنديق)	٢٢٤ اختلاف العلماء في النبيذ
٢٤٠ حديث حد الساحر القتل	٢٢٥ الكلام على جلد الثمانين
٢٤١ تعريف السحر	٢٢٦ حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢٤١ في ضمان الساحر وجواز قتله	٢٢٧ (باب حد السارق)
٢٤٢ الكلام على تعلم السحر	٢٢٧ عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص
٢٤٢ حديث حرق على الزنادقة بالنار	٢٢٨ الكلام على الشهادة على الشهادة
٢٤٣ تعريف الزنديق	٢٢٨ معنى السرقة لغة
٢٤٤ توبة الزنديق	٢٢٨ حديث لا قطع في أقل من عشرة دراهم
٢٤٤ السرف في عدم قتل النبي صلى الله عليه وآله	٢٢٩ دليل القائلين بتوقف قطع اليد على
وسلم المناقبين	النصاب
٢٤٥ حديث شاتم النبي صلى الله عليه وآله	٢٢٩ المذهب الاول في أن النصاب ثلاثة دراهم
وسلم والذمي الزاني بمسلة	أوربع دينار
٢٤٥ حكاية الاعمى الذي قتل أم ولده	٢٣٠ المذهب الثاني في أن يقطع في عشرة دراهم
٢٤٦ اليهودى الذي غشى مسلمة	٢٣١ حديث السرقات التي لا قطع فيها
٢٤٦ كلام ابن حجر في اسحاق الجوزجاني	٢٣٢ الفرق بين الخائن والسارق والغاصب
الخارجي	٢٣٢ معنى المحتلس لغة وحكمه شرعا
٢٤٧ الفرق بين أول الاسلام وبين عصرنا في	٢٣٣ معنى الثمر والتمر والكندر
حكم الساب	٢٣٣ الكلام على من يأكل بدون تخبئة ومن
(باب الديات)	يقتل الصيد
٢٤٨ ما يجب في العمد وفي الخطأ	٢٣٤ الكلام على السرقة في المجاعة وسرقة
٢٤٩ مذهب بعض السلف في تغليظ الديعة في	المحتاج للقوت
الزمان والمكان	٢٣٥ حكم السارق من بيت المال
٢٤٩ اختلاف العلماء في الاصل في جنس الدية	٢٣٥ حديث العبد اذا سرق متاع سيده

صحيفة	صحيفة
٢٦٨ اختلاف الصحابة في ذلك	٢٥١ اختلاف العلماء في مقدار الدية
٢٦٨ حكاية ربيعة الرأي مع ابن المسيب	٢٥٢ حديث الفرق بين العمد وشبهه وانحطاً
٢٦٩ حديث جراحات العميد على نحو جراحات الاحرار	٢٥٣ مذهب أبي حنيفة في القتل بمثل
٢٦٩ اختلاف العلماء اذا بلغت قيمة العبد دية حر	٢٥٤ حديث دية الاعضاء والجروح
٢٧٠ حديث دية جنين المرأة	٢٥٥ دية اللسان
٢٧١ حكم الجنين اذا لم يتم خلقه	٢٥٦ أسماء أجزاء الأنف
٢٧٢ حديث الاخوة للام والزوجة يرثان من الدية	٢٥٦ دية الانف والذكر والعين والاذن
٢٧٣ حديث لابرث القاتل	٢٥٧ صورة اختبار السمع والرؤية
٢٧٤ حديث قتل المسلم بالذمي	٢٥٧ دية اليد والرجل والاثنيين والشفة
٢٧٥ مذهب الجمهور أن المسلم لا يقتل بالذمي	٢٥٧ المأمومة
٢٧٥ ادلة الجمهور	٢٥٨ الكلام على الجائفة
٢٧٦ رجوع زفر عن القول بقتل المسلم بالكافر	٢٥٨ » » المنقلة
٢٧٦ مذهب مالك في قتل المسلم اذا قتل الذمي غيلة	٢٥٩ » » الهاشمية
٢٧٧ حديث تمام العقل في السن واليد والعين	٢٥٩ » » الاسنان
٢٧٨ حديث لا يقتص ولد من والده	٢٥٩ » » الاصابع
٢٧٩ عدم إقامة الحدود في المساجد	٢٦٠ تنبيه في الشجاج بغير الرأس والوجه وفي السمحاق
٢٧٩ مذهب مالك بقتل الأب بولده اذا أضجمه وذبحه	٢٦٠ حديث لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً
٢٧٩ أجاز مالك التأديب في المسجد	٢٦١ أنواع العاقلة
٢٨٠ حديث المعدن جبار أي هدر	٢٦٢ قدر ما تحمله العاقلة
٢٨٠ الكلام على أن البئر جبار	٢٦٣ حديث عمد الصبي خطأ
٢٨٠ » » الدابة المتقلبة	٢٦٤ حديث لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس
٢٨٠ » » ما أتلفتها الدابة برجلها	٢٦٤ الاستدلال بمحادثة الربيع بنت النضر
٢٨١ حديث الرجل الذي عض منازعه فسقطت نتيته	٢٦٥ دليل قتل الحر بالعبد
٢٨١ الفرق بين العض والقضم	٢٦٦ أدلة المانعين للعود من الحر بقتله العبد
	٢٦٦ اذا مثل الحر بعبده يمتق عليه
	٢٦٨ حديث جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل

صحيفة	صحيفة
٢٩٦ الجيش وأقسامه لغة	٢٨٢ حديث في لسان الاخرس ورجل الاعرج
٢٩٦ عدم اشتراط عدالة أمير السرية أو الجيش	وذكر الخصى والعنين حكومة
إذا كان في ذلك للمسلمين مصلحة	٢٨٢ تعريف الحكومة
٢٩٦ ولاية عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر	٢٨٣ حديث في جنابة العبد وديته
٢٩٧ مطلب الاخوان هما المؤيد بالله وأبو طالب	٢٨٣ اختلاف المذاهب فيما اذا بلغت قيمة العبد
٢٩٧ مطلب إجماع الامة على وجوب تبليغ	دية حر
من لم تبليغهم دعوة الاسلام	٢٨٤ في دية المكاتب
٢٩٨ من له رأى في الحرب يقتل مطلقا سواء	٢٨٥ حكم القتيل اذا وجد في محلة ولم يعلم قاتله
أكان راهبا أو شيخا أو امرأة	٢٨٥ القول باجتماع بين القسامة والدية
٢٩٨ جواز حرق النخل لمنفعة المسلمين والدليل	٢٨٥ تعريف القسامة
على ذلك	٢٨٦ الكلام على الاحتجاج بالمسند
٢٩٩ حديث لمن من كوى الحمار	٢٨٧ أدلة القسامة
٣٠٠ يصعح أمان العبد والمرأة	٢٨٨ عدم تحليف النساء والصبيان والعبيد
٣٠١ رسالة الحربى أمان لحاملها	٢٨٩ حديث فارسين اصطدما فمات أحدهما
(باب فضل الجهاد)	٢٩٠ حكم من أوقف دابته في طريق فاصابت برجلها
٣٠١ حديث أفضل الاعمال	٢٩١ حديث رجل ضرب لسان آخر فاستعجمت
٣٠٢ الاحاديث الواردة في فضل الجهاد	بعض الحروف عليه
٣٠٣ بيان أن الافضية بحسب المخاطب	٢٩١ حديث الاربعة الذين وقعوا في زبية أسد
٣٠٤ حديث غزوة أفضل من خمسين حجة	٢٩٣ حديث الاربعة الذين حفر واثر فوقهم فيها
٣٠٥ فضيلة الرباط وتفسيره	٢٩٣ الكلام على القارصة والقامصة والواقصة
٣٠٥ حديث لا يفسد الحج والجهاد جور جائر	٢٩٣ تفسير الزبية
٣٠٦ مطلب وجوب الجهاد مع الامام العادل	٢٩٤ كتاب السير
والسلطان الجائر	وما جاء في ذلك
٣٠٧ الكلام على قتال البغاة	٢٩٤ معنى السيرة لغة
٣٠٧ « على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٩٤ (باب الغزو والسير)
فائدة في مسافة السعى للأمر بالمعروف	٢٩٤ حديث صورة وصية رسول الله صلى الله
والنهي عن المنكر	عليه وآله وسلم لامراء الجيوش
٣٠٧ حديث من اغبرت قدماءه أو رمى بسهم	٢٩٥ وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان
(باب فضل الشهادة)	

صحيفة

صحيفة

- ٣٠٨ حديث درجات الشهيد السبع
٣٠٩ فضيلة الجرح في سبيل الله
٣١٠ حديث الشهداء بغير الحرب
٣١٠ (باب قسمة الغنائم)
٣١٠ حديث للفارس ثلاثة وللراجل سهم واحد
٣١١ الفرق بين الغنيمة والفيء
٣١٢ مذهب الهدوية والحنفية للفارس سهم واحد
وحجنتهما
٣١٢ الاجوبة عن حجنتهما
٣١٣ حكم سهم من زاد على فرس واحد
٣١٣ اختلاف العلماء في سهم الفرس والبرذون
٣١٤ حديث تخيير الامام بين قسمة الأرض
وأخذ الخراج عليها
٣١٤ حديث متاع المسلم اذا عاد من المشركين
الى المسلمين
٣١٤ اختلاف العلماء اذا عرف المتاع صاحبه
بعد القسمة
٣١٦ (باب العهد والذمة)
٣١٦ حديث التفريق بين مشركي العرب
ومشركي العجم
٣١٨ مطلب الشام والعراق من جزيرة العرب
٣١٨ السكلام على المجوس وحكمهم
٣١٩ (باب الالوية والرايات)
٣١٩ حديث الوان رايات والوية رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم
٣١٩ الفرق بين اللواء والراية
٣٢٠ حديث لون عمامة رسول الله صلى عليه
وآله وسلم يوم دخل مكة
٣٢٠ جواز دخول مكة بغير إحرام لجهاد الكفار
- ٣٢١ (باب الخمس والانفال)
٣٢١ حديث التنفيل قبل القسمة بالخمس والرابع
والثلث
٣٢٢ مذاهب العلماء في صلاحية الامام في النفل
٣٢٢ تقسيم ابن عبيد البر النفل لثلاثة أنواع
٣٢٢ حكاية ابن عمر فيما نقله اميرهم من السرية
٣٢٣ حديث خمس ذوى القربى
٣٢٣ حكاية طلب بنى نوفل وعبيد الشمس
ادخلهم في القربى فمنعوا
٣٢٤ استحقاق ذوى القربى ولو كانوا اغنياء
٣٢٤ (باب المرتد)
٣٢٤ حديث استنابة المرتد
٣٢٤ ميراث المرتد اذا قتل
٣٢٦ حديث الولد اذا أسلم أبواه
٣٢٦ تفسير الفطرة
٣٢٧ (باب الفلول)
٣٢٧ حديث الفلول سبب ضعف المسلمين
٣٢٧ تفسير الفلول لغة
٣٢٨ حديث الأكل والعلف من المغنم قبل القسمة
٣٢٩ لا يباح لمن يتجر في العسكر أن يأكل من
طعام الغنيمة
٣٢٩ طعام الغنيمة لا يباع ولا يوهب
٣٢٩ خبر فضالة أن ما يبيع فيه الخمس والسهم
٣٢٩ حديث من قاتل بسلاح المغنم رده بعد
الحرب اليه
٣٣٠ اختلاف العلماء في السلاح والركوب ولبس
الثياب هل يشترط إذن الامام أم لا
٣٣٠ (باب قتال البغي من أهل الذمة)
٣٣٠ حديث لا يسبى أهل القبلة

بيان الخطأ والصواب في الجزء الرابع

من الروض النضير شرح المجموع الكبير

صواب	خطأ	صحيفة	سطر
ينسكحن	ينسكهن	١٨	٧
أبي حمزة	أبي حمزة	٢٥	٢٠
ورواه	وراه	٣٤	٢٢
فانزعت	فانزعت	٣٦	٨
إما	أما	٤٤	٢٣
لعمر وبن	لعمر وبن	٥٨	١١
م غافلون	غافلون	٦١	١٨
دفع	رفع	٦٤	٢٦
بمعنى	بمعنى	٨٨	١
بن سعيد الرازي	بن زيد الرازي	١٠١	١٨
الحيضة	الحيضة	١٠٢	٢٥
أن	إن	١٠٦	٦
عنها	عنها	١١٥	١٤
أن يمس	إن يمس	١٣٢	١٠
الغالب	الغالب	١٤٧	١
الحكماء	الحكماء	١٥٥	٧
وابتلوا	وابتلوا	١٥٥	٢٠
الواحدة	الواحدة	١٥٦	٢٥
ورده	ووده	١٦٢	٤
وأخرج	وأخرج	١٦٥	٢
فأني	فأني	١٧٨	١
وأبي حنيفة	وأبي حنيفة	١٧٩	١٧
وعطايا	وعطايا	١٨٦	٩

صواب	خطأ	صحيفة	سطر
يتغمص	يتغمس	١٩٩	٩
ارى	ازى	٢١٢	٢٧
ابن عباس	ابن عباس	٢١٤	٢٤
كالصريح	كالصريح	٢١٦	٢
وقبيصة	وقبيصة	٢٢٠	٣
عبد الرزاق	عبد الرزاق	٢٢٠	١٦
أبي ليلي	أبي ليلي	٢٢٠	١٨
على	عسلى	٢٢٧	٩
لا ينتطح	لا ينتطح	٢٤٦	٢٧
وشبهه	وشبهه	٢٥١	٢٢
ملتقى	ملتقى	٢٥٥	١٩
ابن حزم	ابن حزم	٢٦٥	٢٧
بالغاء	بالغاء	٢٧٠	٣
ذكرة	ذكرة	٢٧١	٢
بجنايتها	بجنايتها	٢٨١	١
مقصود	مقصود	٣٠٧	١٧
فأى به	فأى به	٣١٥	٥
اكيدر بن	اكيدر بن	٣١٧	١٣
بنغله	بنغله	٣٢٣	٢
فناً كاه	فناً كاه	٣٢٨	٢٧
على زين العابدين	على بن زين العابدين	٣٣٧	٩
الواسطى	الواسطى	٣٣٨	١
قلده	قلدهم	٣٣٩	٤
وقمة	وقند	٣٤١	٥
وأطيعوا الرسول	والرسول	٣٤٢	٢٠
لا يفهمها	لا يفها	٣٤٣	١٤

1	71	...
2	72	...
3	73	...
4	74	...
5	75	...
6	76	...
7	77	...
8	78	...
9	79	...
10	80	...
11	81	...
12	82	...
13	83	...
14	84	...
15	85	...
16	86	...
17	87	...
18	88	...
19	89	...
20	90	...
21	91	...
22	92	...
23	93	...
24	94	...
25	95	...
26	96	...
27	97	...
28	98	...
29	99	...
30	100	...

تتمت

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير

للسيد الحافظ الزاهد التقى العباس بن أحمد بن

إبراهيم بن أحمد الحسنى البغدادى الصنعانى

ابقاء الله تعالى وغفر له ولناو للمؤمنين

آمين

طبعت بالقاهرة على نفقة بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سنة ١٣٤٩ هجرية



مطبعة البغدادية بخوارمحافظة تبصر

﴿ التعريف بمؤلف هذه التتمة ﴾

إن تأليف العالم معناه وضع عقله في معرض النقد . وجعل نفسه هدفاً لسهام المعترضين . وإن شئت قلت برهان ساطع على نضوج فكره . ومقدرته العلمية . وسعة اطلاعه . ومعرفته بالابحاث . ونفاستها ودقتها . وهذه التتمة تعرب عن فضل مؤلفها . وماله من المقام السامى بين أكابر العلماء . فقد مضى على وفاة الحافظ السباعي مؤلف الروض النضير مائة وثمانية وعشرون عاماً لم يقم أحد باكمله على صورة تناسب مع الأصل هببة من الخوض في هذا البحر العباب الخضم . فكان مؤلف هذه التتمة ابقاه الله تعالى هو الذي استطاع أن يتم شرح بقية المجموع الجليل للإمام الشهيد على هذا الأسلوب البديع بعد مضى هذه المدة ولذا فاني أقدم نبذة من ترجمته فأقول :

هو السيد الحافظ ، الورع التقي الزاهد ، العباس بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن اسحاق بن يوسف بن الحسين بن الامام المهدي لدين الله أحمد بن الحسن بن الامام المنصور بالله القاسم بن محمد الحسنى البني الصنعاني مولده بمدينة صنعاء في رابع جمادى الاولى سنة ١٣٠٤ أربع وثلاثمائة وألف هجرية ونشأ بها ثم هاجر عنها في سنة ١٣٢٣ فأخذ بمدينة حوث من بلاد حاشد عن الفقيه العلامة محسن بن مرشد المغدي السعودي القطر والفاكمي وحاشية السيد على الكافية وفي شرح الازهار وشرح الخالدي في الفرائض وعن السيد العلامة الحسين بن محمد الاعضب الحوثي في الخبيصى على الكافية ومعنى اللبيب وفي المناهل الصافية والثلاثين المسألة وعن السيد العلامة لطف بن علي ساري الحوثي في هذه الكتب الأربعة وأخذ عن السيد العلامة محمد بن محمد جاحز الحوثي في شرح الازهار وعن القاضي العلامة التقي عبد الله بن يحيى البدرى في شرح الازهار وشرح الكافل وحاشية السيد وعن السيد العلامة علي بن حسن بن حسين ساري الحوثي في الشرح الصغير والخبيصى وعن السيد العلامة علي بن زيد الحوثي في شرح الازهار . ثم هاجر في سنة ١٣٢٧ إلى جبل الاهنوم وأخذ به عن السيد العلامة التقي أحمد بن عبد الله بن احمد السكبي الصنعاني في شرح الازهار وفي الخبيصى واليزدي وفي شرح الغاية والفرائض وعن الفقيه الحافظ الشهير لطف بن محمد شاكر الصنعاني في معنى اللبيب والشرح الصغير وفي شرح الاساس للشرقي والكشاف وأخذ عن المولى الحافظ احمد بن عبد الله الجندي الصنعاني في الخبيصى والشرح الصغير والغاية والكشاف وامالى السيد الامام أبي طالب وامالى الامام المرشد بالله ومجموع الامام زيد بن علي وفي صحيح البخاري وسنن الترمذي وشرح العمدة لابن دقيق العيد وسبل السلام لسيد محمد الامير ونجبة الفكر وشرح الاساس وفي العلم الشامخ والأرواح النوافع والابحاث المسددة للمقبلي وفي ايثار الحق على الخلق والروض الباسم

السيد الامام محمد بن ابراهيم الوزير وفي منتهى الامام للشيوخ الحافظ محمد بن صالح السماوي وفي شرح الكافل لابن لقمان والمناهل الصافية وفي ضوء النهار للمحقق الجلال واصمغ على شيخه المذكور القرآن تجويداً برواية قلون عن نافع وغير ذلك . واصمغ على القاضي الحافظ اسحاق بن عبد الله المجاهد الصنعاني أوائل صحيح البخاري وصحيح مسلم ومنن النسائي وسنن ابن ماجه وعلى السيد الحافظ على بن أحمد السدسي الحسني أوائل الامهات وعلى المولى الحافظ المحدث الكبير الحسين بن علي العمري في صحيح مسلم وفي سنن النسائي وعلى المولى شيخ الاسلام على بن علي اليماني الصنعاني في صحيح البخاري وصحيح مسلم وعلى المولى سيف الاسلام محمد بن الامام الهادي في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري وأجاز صاحب الترجمة من مشايخه المذكورين الجنداري والمجاهد والسدسي والعمري وأجازه أيضاً المولى الحافظ زيد بن علي بن الحسن الديلمي الحسني والقاضي الحافظ عبد الرحمن بن محمد المحبشي الشهاري والقاضي الحافظ سعيد بن محمد الشرقي الصنعاني وغيرهم اجازات مطولة

ثم اسمع في الحرم الشريف بمكة المكرمة في سنة ١٣٤٦ على شيخنا الحافظ المحدث التقي عمر حمدان المحرمي المملوكي المغربي المدني ثم المكي أوائل صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وموطأ الامام مالك ومسند الامام أحمد بن حنبل ومسند الدارمي وفي تيسير الوصول للحافظ الديبع الزبيدي وكتاب حسن الوفا لاخوان الصفا للسيد المحدث فالح الظاهري الحجازي وشاركت صاحب الترجمة في سماع جميع ما ذكر على شيخنا عمر حمدان بالحرم الشريف ثم أجازنا جميعاً في ذلك وفي جميع ما تجوز له روايته وما اشتمل عليه كتاب حسن الوفا المذكور من كتب الاسناد وسائر الكتب الاسلامية *

وقد عكف صاحب الترجمة على التدريس بجبل الاهنوم في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والتفسير والحديث والاصول والفروع وانتفع به الطلبة وله انظار ناقبة وابحاث مفيدة وتمقبات عديدة على ابحاث للشوكاني في السبيل الجرار وابحاث للمقبلي في نجاح الطالب على مختصر المنتهى لابن الحاجب وابحاث للسيد الامام محمد بن اسماعيل الامير وتلميذه السيد الحافظ اسماعيل بن محمد ابن اسحاق في شرح منظومة الكافل وابحاث للسيد الحافظ احمد بن محمد الكبسي الصنعاني في شمس المقتدى وله رسالة نافعة في قراءة الفاتحة خاف الامام وفي أذكار الصلاة ورسالة في علم الوضع وهذه التتمة المفيدة لشرح مجموع الامام زيد بن علي عليهم السلام وله شعر كشمس الفقهاء أطال الله في أيامه وزاد في العلماء العاملين من امثاله آمين

انتهى ما يخصنا من ترجمته البسيطة بنزهة النظر في تراجم اعيان الدين بالقرن الرابع عشر للمفتقر الى رحمة الله سبحانه محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين *

يقول العبد الضعيف راجئ رحمة الله سبحانه محمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن أمير المؤمنين رضی الله عنهم وغفر لهم آمين .

أروى هذه التتمة للروض النضير عن مؤلفها شيخى وسيدى السيد العلامة العباس بن أحمد ابن ابراهيم حفظه الله تعالى بالاجازة الخاصة والعامه منه وقد أجزت لكل متأهل للعلم العالم متمحل بتقوى الله فى كل بلاد الاسلام أن يروى عنى كتاب الروض النضير وتتمته لشيخى السيد المذكور حفظه الله بالشروط المعتمدة بين أهل العلم طالباً من كل واقف على هذا من اخوانى المسلمين أن يسأل الله لى والمؤمنين العفو والرضوان وحسن الختام وحرر يوم

الجمعة ١٣ شعبان سنة ١٣٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية)

ص (حدثنى زيد بن على عليهما السلام إذا كان الامام فى قلة من العسكر لم يجب عليه قتال أهل البغى فإذا كان أصحابه ثلثمائة وبضعة عشرة عدة أهل بدر وجب عليهم القتال ولم يعندوا بترك القتال فإنه ليس من الاعمال شىء أفضل من جهادهم)

ش هذا التحديد قد روى عن الامام عبد الله بن موسى وأبى جعفر محمد بن على عليهم السلام وبه قال أبو حنيفة والحجة لهذا القول ان الله تعالى أذن لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بقتال المشركين يوم بدر حين بلغ عدد أهل الحق ثلثمائة وبضع عشرة غير ناظر الى عدد أهل الشرك وقال قوم لا يجب حتى يكون أهل العدل على النصف من أهل البغى لقوله تعالى (وإن يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله) وعن زفر إذا كانوا أربعين نفرا وجب عليهم لقوله تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) وكان نزول الآية بعد اسلام عمر وهو موف أربعين رجلا وقال احمد بن عيسى لست أوقت فى ذلك وقتنا قفوا أو أكثر واواقثم بذلك أعلم ثم قال قد قام الحسين بن على عليه السلام فى نفر يسير والذى يفهم من كلام الحسن بن يحيى عليه السلام أنه يجوز الدفاع عن الدين والنفس

والمال والحريم وأن ظن المغلوبية (قلت) وهذا هو الاظهر كما أن الاظهر ان المبرة في قصدهم بالغزو و بظن الغلبة على الباغي من دون تحديد لمقدار أهل العدل وذلك مختلف باختلاف قوة البغاة عددا وعدة وزمانا ومكانا لأن شرط وجوب النهي عن المنكر ظن التأثير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه) أخرجه مسلم واللفظ له والثلاثة من حديث أبي سعيد ومن حديث ابن مسعود عند أبي داود والترمذي والاستطاعة وعدمها إنما يحصلان للنهائي بالنظر في قرائن الأحوال الغريبة للظن وهذا في الاغارة على غرة حيث تجوز وأما المصافاة والملاقة فيجب بذل المستطاع من الدفاع ولا يكون الفرار فسقاً إلا حيث كان جيش العدو دون مثلى جيش أهل الحق عددا وعدة عملاً بآية الانفال * وأما قوله تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الآية) فلا دلالة فيها على الوجوب وإن دلت على الجواز وأما النصر فهو من عند الله ولا شك إن للصبر وصلاح النية تأثيراً عظيماً ولهذا قال تعالى (والله مع الصابرين) وقال (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وذلك مما يجب على جميع المجاهدين الكون عليه والاتصاف به سواء كانوا قليلين أو كثيرين وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب إنا عشر الفاً من قلة) رواه احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عنه صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وأخرجه الحاكم وقال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا يخفى أنه ليس بمناف لآية الانفال لأنه سيق لبيان خيرية أكوان عدد المجاهدين وعدم غلبتهم قلة وسياق الآية لوجوب المقاومة وحرمة الفرار أو التحيز الى غير فئة * فإذا كان البغاة عشرة الآف فخير عدد المجاهدين من أهل العدل أن يكونوا أربعة الآف ويجب عليهم بذل المستطاع من المقاومة ولكن لا يكون الفرار فسقاً إلا إذا كانوا خمسة آلاف فليتأمل (قوله عليه السلام ليس شيء من الأعمال أفضل من جهادهم) أخرج أبو طالب عليه السلام عنه والله لو علمت أن رضا الله عز وجل عني في أن أقدم ناراً بيدي حتى إذا اضطربت رميت بنفسي فيها لفعلت ولكن ما أعلم شيئاً أرضى الله عز وجل عني من جهاد بنى أمية وقال عليه السلام لاصحابه والله ما أمسى على وجه الأرض عصابة أنصح لله ولرسوله والاسلام منكم وعن شعبة (١) تسألوني عن ابراهيم وعن القيام معه تسألوني عن أمر قام به ابراهيم بن رسول الله والله لهو عندي بدر الصغرى وعن محمد بن عبد الله النفس الزكية والله ما يسرنى أن الدنيا لى بأسرها عوضاً عن جهادهم (قلت) وكفى بالاحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم وأطره على الحق دليلاً على ذلك.

(١) وفي هامش الاصل يحتمل ان يكون سعيد بن المسيب

* باب طاعة الامام *

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية اذا كان الامام عدلا برا تقيا)

ش الحديث يدل على وجوب نصب الامام ويستلزم وجوب طاعته اذا كان برا تقيا ويشهد له الحديث الآتي بعده وغيره من الاحاديث المقيدة وقول الله تعالى (يا الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) الآية ووجه الاحتجاج بها أن أمراء الجور الله ورسوله بريئات منهم فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم كذا في الكشاف وقد أخرج الحديث بلفظه في الجامع الكافي بلاغا عنه عليه السلام ثم قال فاذا كان من آل محمد امام ظاهر موجود عدل برتقى فعلى الناس طاعته ومؤزرته انتهى وفي معنى هذا الأثر عدة أحاديث مطلقة عن التقييد بكون الامام برا تقيا وفي بعضها التصريح بوجوب طاعة غير البر من المطلقة ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من مات وليس بامام جماعة ولا امام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية) أخرجه الامام أبو طالب عليه السلام وأخرج الحاكم عن ابن عمر (من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موته جاهلية) ورواه احمد والترمذي وابن حبان وصححه من حديث الحارث الاشعري ورواه الحاكم أيضا من حديث معاوية والبخاري من حديث ابن عباس وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه وأن لا ننازع الأمر أهله متفق عليه بهذا وأتم منه وعن أبي ذر (من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) رواه احمد وأبو داود ولم يقل قدر شبر وقال الحاكم في روايته قيد شبر وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الاشعري وابن عمر عن صلى الله عليه وآله وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا) وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فينته جاهلية) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا به وأتم منه وانفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ (من رأى منكم من أميره شيئا فكرهه (١) فليصبر فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الامات ميتة جاهلية) ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة ولفظه (من نزع يده من طاعة امامه فانه يأتي يوم القيامة ولا حجة له) وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ (من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرامات ميتة جاهلية وعن أم الحصين عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي مجرد الاطراف) أخرجه مسلم وعن أبي ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن اسمع وأطيع ولو لعبد مجرد أخرجه

مسلم وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) متفق عليه وعن علي عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعضوه في شئ فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفيت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً) وقال (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان عن علي عليه السلام وفي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني انه قال يا رسول الله إن كان علينا أمر آء يأخذوننا بالحق ويمنعوننا بالحق الذي لنا أنقاتلهم قال (لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً (سيكون أمر آء فتعرفون وتنكرون فمن كره برى ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع) قالوا أفلا نقاتلهم قال (لا ماصلوا) وعن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (خير أئمتكم الذين تحبونهم و يحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم وتلعنونهم و يلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا نتابعهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فرآء يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة) وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (يكون بعدى أمر آء لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس) قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال (تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) وعن عرفة الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) رواه ابن أحمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا و يسرنا وعسرنا وأن لا تنازع الامر أهله إلا أن نرؤا كفرةً بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق عليه وأخرج الشيخان أيضا وغيرهما من حديث ابن عمر (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وأخرج أحمد عن أبي ذر (كيف بك عند ولادة يستأثرون عليك بهذا الفء) قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى الحقتك قال (أولاً أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصير حتى تلحقني) وأخرج البخاري من حديث أنس (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدا حبشي رأسه زيبية ما أقام فيكم كتاب الله

وقد عارض هذه الأدلة القاضية بوجوب الصبر على أمة الجور الآيات والاحاديث المتواترة معنى الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أكثر العلماء الكلام في الجمع بينها وأجود ما قيل كلام البدر الامير رحمه الله في منحة الغفار حيث قال مالفظة والتحقيق أن السلطان الجائر الفاعل للمنكرات عاص فاعل للمنكر وكل فاعل للمنكر يجب الانكار عليه بشروطه بأحد الرتب الثلاث المعروفة باليد أو اللسان أو القلب فان حصلت شرائط كف يده وطي بساط أمره ونهيه وتغلبه وجب ذلك ويكفي في حصول الشرائط الظن القوي وعليه يحمل خروج الحسين السبط عليه السلام وأهل المدينة على يزيد وابن الاشعث على الحجاج وكذلك خروج زيد بن علي عليه السلام على هشام ومحمد بن عبد الله على المنصور ونحوهم فان كل خارج منهم لم يخرج الا لانكار الظلم والفاشحة وقد واطأه عصاة يظن بهم القيام بواجب انكار المنكر وأخذ فاعل المنكر وانه ليس في خروجهم ما يؤدي إلى ما هو انكر منه وان لم توجد الشرائط وجب الانكار باللسان وهي الرتبة الثانية وهو أعظم أنواع الجهاد كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر) وبيننا وجه كونه أفضل في شرح الجامع الصغير المسمى بالتنوير وان لم يستطع وجب الانكار بالقلب وذلك أضعف الايمان كما في الحديث ودعوى ابي بكر بن مجاهد الاجماع على عدم الخروج على الظلمة كما حكاه عنه القاضي عياض باطلة وكيف يكون اجماع على خلاف ما علم من الدين ضرورة * وقد قيد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الجورة بما أقاموا الصلاة وبما لم تركفراً بواحاً كما عرف من الاحاديث ثم قال البدر بعد كلام كأنه أعلم الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن المتقلب لا يكون التكبير عليه باليد إلا بالخروج عليه والخروج عليه يؤدي إلى ما هو انكر مما هو فيه من سفك الدماء وخراب البلاد وبث أنواع الفساد واضلال العباد واقطاع سبل المسلمين واخلاء معالم الدين ودخول نار الفتنة إلى كل غور ونجم وترامى الباطل إلى مالا يقف على نهاية ولا حد ومن طالغ الاخبار وعرف ما وقع في أيام الروانية والعباسية وهلم جرا إلى القرن الحادى عشر علم ذلك يقيناً فلما كان الأمر كذلك أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصبر على جور الجائرين وأخبر أن من كرهه فقد برىء ومن أنكر بقلبه أو لسانه فقد سلم بدليل أنه نهى عن قتالهم فما أراد إلا الانكار بأحد الامرين ويكون التفسير باليد المذكور في حديث ابن مسعود مخصصاً بما عدا الخلفاء وانما الاثم المعلوم من رضى وتابع ولم يأذن لنا بقتالهم إلا اذا أضاعوا الصلاة أو رأينا كفراً بواحاً ليس فيه من الله معذرة كما في حديث مسلم وعلى هذا أى على اضاعة الصلاة أو رؤية الكفر البواح يحمل قوله فاذا زاغوا فاستولوا سيوفكم وعلى عدم هذين يحمل الأمر بالصبر على من أتى منهم بمعصية الله والنهي عن أن تنزع يداً عن طاعة ظالم ويراد بالمعصية ما عدا اضاعة الصلاة والكفر البواح إذ اضاعة الصلاة ورؤية الكفر توجب الجهاد وجهاد الخارجين عن الدين لا يلاحظ فيه زيادة مفسدة

قتلهم على مفسدة كفرهم فانه لا يلاحظ ذلك في حرب الكفار اتفاقاً ومن هنا يعرف وجه خروج الحسين السبط عليه السلام ومن ذكرناه آتفاً على الأمراء الظلمة من يزيد وهشام والحجاج والمنصور ونحوهم فانهم خرجوا لانكار المنكر الذي ارتكبه من خرجوا عليه وقد كان حصل لهم الظن بمحصل شرائط الانكار وانهم غالبون لفاعله فانه ماخرج منهم أحد الا وقد بايعه عصابة وافرة على الموت دونه فحصل لهم الظن أنه يتم كفا كفا الظالمين عن العباد والبلاد فهم بالخروج مصييون لشاكلة الحق والصواب موافقون للسنة والكتاب. وأما أحاديث فاضربوا عنق الآخر فقد قدمنا لك أن ذلك فيمن قام لتفريق كلمة المسلمين منازعاً في الملك فليس ذلك من أهل هذا التأويل كما قرناه قريباً الى أن قال البدر الامير ولا ينبغي أن ينكره أحد من طوائف الاسلام لان الانكار للمنكر بشروطه واجب من ضرورة الدين بل لأجله كانت بعثة النبيين والمرسلين واعل مثل الحسين السبط وغيره ممن ذكر حملوا أحاديث الصبر على جور الجائر إذا لم يوجد الناصر أو انها لم تبلغهم تلك الاحاديث أو لأنهم رأوا تضيق أولئك الجورة الظلمة للصلاة أو رأوا كفرها بواحاً لم يجحدوا فيه من الله جل وعلا معدرة فمن منع من الخروج على الظالم نظر إلى أنه اطرد أنها لا تنزع يده مما هو عليه من المنكر إلا بانكر مما أتى به بل الغالب أنه يقع الانكر ولا يرتفع المنكر بل ربما ظفر المنتعلب الظالم بالخارج عليه فيزيده ضلالاً إلى ضلاله وجرأة إلى جرأته وجوراً إلى جوره وإلى هذا يشير من قال انه يجب خلعها إلا أن يترتب عليه ما هو أشرف من ظلمه ومنكره فان هذا معناه أنه يجب انكار ولايته وكف يده عن العباد والبلاد إلا أن يترتب عليه ما هو أشرف من ولايته وأما من قال انه لا يخرج عليه بحال وانما يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة بذلك فانه كلام مبني على غير تحقيق لأن الاحاديث الواردة بعدم قتاله مقيدة بما علم من ضرورة الدين من وجوب انكار المنكر والنهي عن الخروج عليه هو حيث يؤدي إلى انكر وأعظم من فتنة امارته وإلا وجب خلعها عملاً بما علم من وجوب انكار المنكر باليد مع امكانه فهذا يعلم ضعف القول بانه يخرج على الجائر وان لم تكامل شرائط الانكار وعلاوا ذلك بأن في خروج الخارج وقتله إذا ظفر به الجائر إعزازاً للدين وبهذا التحقيق يشرق لك وجوه الاحاديث وتجمع شمل الأقوال وتستريح من باردات التأويل وتعلم جهل من قال إنما قتل الحسين بسيف جده وأنها كلمة حق صادرة عن غباوة وعدم تحقيق انتهى كلامه رحمه الله تعالى كيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (استقيموا قريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراهم) رواه احمد والخطيب عن ثوبان والطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير وحسنه الحافظ السيوطي

وقوله ميتة جاهلية بكسر الميم مصدر نوعي والمعنى ميتة منسوبة الى الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الاسلام وهو تشبيه لميتة من لم يكن عليه امام بميتة من مات على الكفر بمجامع أن الكل لم يكن

نحت إمام فانه مثل أهل الجاهلية لا إمام له كذا قاله البدر الأثير رحمه الله (وقوله) في شواهد حديث الاصل فقد خلع ربقة الاسلام قل في النهاية والربقة في الاصل عروة في حبل نجمل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرا الاسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيها وما ورد مقيداً في الباب ما رواه الامام زيد بن علي عليهما السلام

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حق علي الامام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعبد في الرعية فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا وأما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له)

ش في جمع الجوامع للسيوطي في مسند علي عليه السلام (حق علي الامام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا) أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن زنجويه في الأموال وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم انتهى وقد ورد في الامام العادل أحاديث منها ما اتفق عليه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (سمعة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله الامام العادل) كذا في تخريج أحاديث المجموع (ورجل نشأ في عبادة الله) إلى آخره أخرجه البيهقي وعزاه الى الصحيحين وقال رواه البخاري عن بندار ومسلم عن محمد بن المثنى وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثة لانرد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين) وأخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه أركى من مطر أربعين يوماً) رواه الطبراني في الكبير والذي في جمع الجوامع بلفظ أربعين عاماً وعن أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أحب الناس الى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم مجلساً امام عادل)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أياما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة)

ش الحديث بلفظه في الجامع السكافي وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة) رواه احمد قال الحافظ المنذري باسناد جيد والطبراني وغيره وعن أبي مريم عمرو بن مرة الجهني أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وقره يوم القيامة) فجعل معاوية رجلاً على

حواشي المسلمين) رواه أبو داود واللفظ له والترمذي ولفظه (ما من إمام يفلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته ومسكنته) ورواه الحاكم نحو لفظ أبي داود قال صحيح الاسناد وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من ولى شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم) رواه الطبراني قال الحافظ المنذرى ورجله رجال الصحيح الاحسين بن قيس المعروف بجنش وقد وثقه ابن نمير وحسن له الترمذي غير ما حديث وصح له الحاكم ولا يضرفى المتابعات وفي الباب عن أبي السامح الازدى عن ابن عم له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند احمد وأبي يعلى قال الحافظ وإسناد احمد حسن وعن أبي جحيفة عند الطبراني قال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات إلا شيخه جبرون بن عيسى فاقى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل والله أعلم به انتهى (قلت) الأصل في علماء حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين هو العدالة بشهادة حديث (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) حتى يتحقق الناقل وسياق تصحيح الامام أحمد بن حنبل للحديث ان شاء الله نعم أما احتجابه لما هو من ضروريات البشر ومكلماتها خاصة نفسه من دون إسراف فضرورة العقل والشرع قاضية باستثنائها عن محرم الاحتجاب وهكذا اذا اضطر الى النظر فيما يتقوم به أمر العامة مما لا يظن برآة ذمته بايداعه الى أعوانه ووزرائه وإلا وجب عليه ذلك جمعاً بين الغرضين ووفاء بالحقين :

ص (قل سألت زيد بن علي عليه السلام عن الامامة فقال هي في جميع قریش ولا تنعقد الامامة إلا بيعة المسلمين فاذا بايع المسلمون وكان الامام برأقياً عالماً بالحلل والحرام فقد وجبت طاعته على المسلمين)

ش وفي الجامع الكافي قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الائمة من قریش ما اذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا واذا استرحموا رحموا فن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وهو من حديث أبي موسى ونصه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب بيت فيه نفر من قریش وأخذ بمضادى الباب فقال (هل في البيت إلا قرشى) قال فقبل يارسول الله غير فلان ابن اختنا فقال (ابن أخت القوم منهم) ثم قال (إن هذا الامر في قریش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا فن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) رواه أحمد قال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات والبراز والطبراني وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال (الائمة من قریش إن لى عليكم حقاً ولهم عليكم حقاً مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا فن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه أحمد قال الحافظ باسناد

جيد واللفظ له وأبو يعلى والطبراني وعن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الامراء من قريش ثلاثا ما فعلوا ثلاثا ما حكوا فعدلوا واسترحوا فرحوا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه أحمد قال الخافظ ورواه ثقات والبخاري وأبو يعلى بقصته وفي التلخيص حديث الأئمة من قريش أخرجه النسائي والطبراني والبخاري والبيهقي من طرق عن أنس قال الخافظ في التلخيص وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو أربعين صحابيا ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي عليه السلام واختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الاسلمي واسناده حسن وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ (الناس تبع لقريش) وعن جابر لمسلم مثله وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ (لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنتان) وعن معاوية بلفظ (إن هذا الامر في قريش) رواه البخاري وعن عمرو بن العاص بلفظ (قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة) رواه الترمذي والنسائي وقد احتج بهذا أبو بكر على الانصار يوم السقيفة فتركوا ما تهموه رواه البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وقال فيه عن أبي بكر وإن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحى من قريش هم أوسط العرب نسبا وداراً وفيه قول الانصار منا أمير ومنكم أمير ورواه من حديث عائشة اخصر منه ورواه أحمد من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بهذا اللفظ واغرب الخافظ صلاح الدين العلائي فانكر على الرافعي ايراده إياه بهذا اللفظ أعني لفظ الأئمة من قريش وقال لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير وكانه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ورواه البيهقي أيضا لكن لفظه وأن هذا الامر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا انتهى قلت وأشار إليه أمير المؤمنين في كتابه الى معاوية كما في النهج وإلى قصة سقيفة بني ساعدة قال في الفتح في شرح حديث ابن عمر لا يزال هذا الامر الخ قال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية أى لا تمنع الامامة الكبرى الا قرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح الى أنه خبر بمعنى الأمر وقد ورد الامر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه (قدموا قريشا ولا تقدموها) أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن ابى بكر بن سليمان بن أبي حنمة مرسل انه بلغه مثله وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله انتهى قلت ويؤيده حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (استقيموا قريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم وابيدوا خضراهم) رواه في الجامع السكافي من طريق محمد بن منصور واحمد والخطيب عن ثوبان والطبراني عن النعمان بن بشير وحسنه الخافظ السيوطي وأيضا لو كان قوله الأئمة من قريش مجرد الاخبار لالبيان منصب الخلافة لما تغلب عليه أحد من غيرهم في كثير

من الاقطار لان خبر الصادق لا يتخلف لسكنه قد تخلف فانه قد وقع التغلب على هذا المنصب الشريف في كثير من الاقطار وكثير من العصور فيتمين أن يكون الحديث وارداً لبيان حكم وضعى كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا صلاة إلا بوضوء لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وهو من جملة ما مثل به أئمة الأصول لافادة الحصر فهو في قوة لا أئمة إلا من قرئش وهو المطلوب قال في الفتح والى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الامام أن يكون قرشياً قال وقالت طائفة من المعتزلة بجوازها في غيرهم وبالغ في ذلك ضرار بن عمرو قال أبو بكر بن الطيب لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث (الأئمة من قرئش) وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الخلاف انتهى وكون حديث ابن عمر وغيره لمجرد الخبرية والبشارة لقرئش أنه لا يزال منهم قائم باسم الامامة كما اشار اليه الحافظ غير قادح في كون حديث أنس للتشريع اذ لا منافاة بين الاخبار بدوام ما شرعه مرة وبين تشريع ما أخبر بدوامه وإذ ليس مخرجهما واحدا حتى يحمل احدهما على معنى الآخر وبهذا التحقيق سقط ما أبداه بعض المحققين (١) وكرره في كتبه فليتامل (نعم) ولا شك أن الانهض للامامة من أهل البيت عليهم السلام أولى من غيرهم لتحقق انتسابهم إلى قرئش ولأن شرفهم وغلبة التقوى فيهم مما يكون ادعى الى قبول طاعتهم والالتقياد لهم بشهادة آتقى المودة والتطهير والاحاديث المتواترة معنى الدالة على عصمة جماعتهم واهله يأتي إن شاء الله الاشارة الى شطر منها آخر الكتاب ولا شك أن احكام الجبل إنما تثبت بواسطة الافراد فيجب أن يكون أفاضل أفرادهم أولى بذلك المنصب .

أضاءت لنا أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجزع ناقبه

ولان أقربية قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلتهم أحق وأولى كما قال أمير المؤمنين عليه السلام نحن مرة أولى بالقرابة وتارة أولى بالطاعة وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فان لم يوجد منهم من هو أولى بها في قطر من الاقطار لبعده ذلك القطر عن هو أولى بها حال كونه في القطر الآخر ولم يمكن الاستناد اليه لاي مانع تعين الانهض من سائر قرئش وفي الجامع الكافي سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن جماعة اجتمعوا ليس بحضرتهم رجل من أهل البيت عليهم السلام يصلح للامامة فصرخوا عليهم أحدهم وخرجوا ينكرون المنكر قال جازئ قلت فان ظفروا قل أهل البيت قلت فان قتلوا قال شهداء وحكاه عن أبي عبد الله والحسن بن يحيى وغيرهم من أهل البيت عليهم السلام والقائم من غيرهم ومن لم تكامل فيه شرائطها منهم حال كونه برأ تقياً يكون محتسباً لا اماماً نعم ولا يكون الدخول في زمرة سفن النجاة وقرناء القرآن إلى الورود على الحوض إلا بموالاتة أهل بيت النبوة والسكون معهم والاستناد اليهم مع التمسك منه وهذا لا ينافى حديث الخلافة بمدى في أمى ثلاثون سنة ثم ملك

بعد ذلك أخرجه أحمد والترمذى وأبو يعلى وابن حبان وصححه وغيره من حديث سفينة مولى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وما في معناه من الأحاديث لان المراد خلافة النبوة كما لا يخفى وقد تمت ثلاثين عاماً بستة الأشهر التي قام فيها الحسن بن علي عليهما السلام نعم وإنما يعقد الموثوق بدينه وعقله وفهمه وعلمه كما رواه في الجامع السكافي عن زيد بن علي عليه السلام حيث لا أنهض منه وإلا تعين الانهض إذا كان عدلاً برأ تقياً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليهم ويأصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك والأحاديث المتقدمة في أن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحوا رحوا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا الخ فهذه الأحاديث ونحوها قد أفادت اشتراط ثبوت هذه الصفات في المعقود له وإذا ضمنت هذا كله إلى حديث عائشة المنفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) والمراد بالأمر الطريقة والشأن بقوله فهو رد أى مردود أنتج لك أن الذى شرطه الامام زيد بن علي عليه السلام هو طريقته صلى الله عليه وآله وسلم في صحة عقد البيعة بمفهوم الحديث وما خالفه فهو باطل اذ هو منطوق الحديث فيجب أن يكون المعقود له عدلاً برأ تقياً وهو المطلوب فلما اذا كان غير ذلك فليس له حق في هذا المنصب لكنه اذا تغلب وجبت طاعته في غير معصية الله ونصحه والصبر عليه كما تقدم تقريره (قوله ولا تمتد الامامة إلا ببيعة المساميين) يعنى أن طريقها العقد والاختيار للجامع شروطها وقيل طريقها الدعوة ممن وثق من نفسه الوفاء بها وأمن على نفسه ضررها وان كان طلب مطلق الامارة غير حسن وسيأتى لهذا زيادة تحقيق لأن القيام بالامامة من فروض الكفاية للأدلة العقلية والنقلية والقول بوجودها عقلاً وشرعاً مذهب أبى الحسين البصرى وأبى القاسم البلخى والجاحظ أما دليل العقل فلأن الخلق يتظالمون قطعاً والظلم ضرر والضرر قبيح قطعاً ودفعه واجب عقلاً ولا يندفع إلا بدافع معان هو الامام فتجب الامامة عقلاً وأورد على الرابعة سؤال الاستفسار أنه ان أريد بانه دفع الضرر عن النفس فسلم الوجوب وليس هو غرض الامامة وان أريد دفعه عن الغير فغير مسلم الوجوب عقلاً ويجاب بان الضرر بالنفس أعم من الحاصل بالمباشر لها والمتسبب عن الحادث في غيرها أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأن الانسان يعتربه ألم عند ظم اليتيم وأنه يعلم حسن ذم العقلاء له على ترك دفعه مع التمكن فيلحقه ألمان ألم ظم اليتيم وألم ذم ترك دفعه وكلاهما ضرر يحصل بالنفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً ولا يندفع إلا ببذل المجهود في دفع الظلم وذلك هو الغرض المقصود من الامامة * وأما الأدلة النقلية فمنها قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ومنها قوله تعالى (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر

فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) والاحاديث المتواترة الدالة على ذلك كثيرة لا تحفى وقد تقدمت الاشارة الى شطر منها وقد ورد الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالتأمير فيما هو ادون من هذه الامارة بلفظ (اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا أحدهم) ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب قال الحافظ باسناد صحيح وأخرجه البزار أيضا باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ (اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح وأخرجه احمد من حديث ابن عمرو بلفظ (لا يحل لثلاثة يكونون بغلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ (اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم) ومن حديث أبي هريرة مثله وقد سكت أبو داود والمنذرى عن إسناديهما وكلاهما رجاله رجال الصحيح إلا على بن بحر قال في الخلاصة وثقه بن معين انتهى ولم يذكر فيه قدحا فهذه الاحاديث وأدلة النهى عن التفرق تدل بالفحوى والافتضاء على وجوب نصب إمام وهذه الاحاديث من جملة أدلة القول بوجوب نصب الأئمة وعقد البيعة لهم وقد قدمنا أن وجوب الانتصاب لها ثابت على كل متأهل لها على الكفاية فطلب البيعة طلب للقيام بواجب يسقط وجوبه على غيره لا أنه طلب للامارة والاحرم عليه للنهي الوارد في طلبها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (يا عبد الرحمن بن عمة لانسال الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها) متفق عليه من حديثه وقيام المأموم بها قيام بواجب لوجوب السمع والطاعة لمن تكاملت فيه شروطها كما تقدم وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إنكم ستحرضون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرخصة وبئست الفاظمة) رواه أحمد والبخارى والنسائي والزم على الحرص عليها في معنى النهى اذ هو خاصته وتخيير المؤمنين من أهل الحل والعقد قبل انعقادها ولو ببعض منهم ما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد امتنع عن تولية من طلب ما هو دون هذا المنصب الشريف بدرجات فمن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما يارسول الله أمرنا على بعض ما وراك الله عز وجل وقل الآخر مثل ذلك فقال (إنا والله لانولى على هذا العمل أحداً سألته أو أحداً حرص عليه) متفق عليه فيكون لهم الامتناع من تولية من طلب الامارة اذ الوثوق بالوفاء بالقيام بها من وكل الى نفسه بطلبها بعيد مع غلبة هوى النفس ومع ضعف البشر عن القيام بأى طاعة فكم وإننا لله وإننا اليه راجعون وإما اذا كان طلبه ليس إلا للمقصد الاسنى وهو القيام بذلك الواجب فنهيتا له الخير كله خير الدنيا والآخرة نعم أمان قصد الامر من أعنى القيام بتلك الفريضة والامارة حتى اذا نالها لم يأل جهده في العدل والنصح للمسلمين وقام بحق الولاية طاقته فهذا لم يخص دعوته للقيام بتلك الطاعة لأن طلب الامارة لا للقيام بفريضة طلب دنيا ورياسة وملك كما في حديث ثم ملك عضوض وذلك منهى عنه فتكون معصية

وهل مجامعة تلك المعصية لتلك الفريضة محبط لثوابها أم لا الأظهر انه لا يفنى بحقوقها إلا من صاح
 قصده بشهادة حديث ابن مسرّة ومافى معناه فالفرض غير صحيح والفرض الصحيح أن تكون محبته
 لطلب القيام بتلك الفريضة أغلب من محبته نيل الامارة فان هذا وإن كان ربما لا ينجو منه إلا من
 يعصمه الله فلا يترك من تفضلات الاعانة الربانية التي يكون بها أتم القيام وخلوص الاعمال ويكون
 أحد السبعة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله ومثله من طلب مجرد الامارة حتى اذا نالها تدارك نفسه
 بالاقلاع عن محبة الترفع على العباد ونحوه وغالب هواه وقام بحقتها وأدى الذي عليه فيها كما يشهد لذلك
 حديث أبي هريرة (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره
 عدله فله النار) رواه أبو داود وفي معناه أحاديث وأما من غلبت محبته الامارة أو لم يطلب إلا إياها ولم
 يغالب هواه فهذا موكل الى نفسه بصراحة الحديث

والحاصل أن طلب الامارة لذاتها بل للقيام بواجباتها هو طلب للقيام بواجب والقيام بذلك الواجب
 هو سنة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام فيكون الطالب لذلك طالباً للخلافة النبوية فيكون القائم
 بما قام به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خليفة له وهي الخلافة الحقيقية وطالب الامارة لذاتها طالب
 ملك ورياسة فان غلب عدله جوره فيها ونعمت وبقية الاقسام يعرف حكمها بالرد إلى هذين وقد اختلف
 هل يكون الدعاء الى نفسه أو الى الرضا فنال محمد بن منصور سألت احمد بن عيسى عن الدعوة هي الى
 الرضا من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم الدعوة إلى الرضا ثم قال الذي يقوم هو الرضا ولكنها
 دعوة جامعة ثم قال وذكر عن عبد الله بن موسى عن زيد بن علي عليه السلام وعن جماعة ممن قام من
 أهل بيته أنهم دعوا إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال القاسم إن كان الرضا معلوماً دعا
 عن أمره والا دعوا إلى نفسه إن كان موضعاً لذلك حدثنا علي بن محمد عن ابن هرون عن سعد بن محمد
 قال قلت ل احمد بن عيسى عليه السلام حدثني عبد الله بن موسى أن زيد بن علي ومحمد بن عبد الله وحسين
 ابن علي صاحب فتح عليهم السلام دعوا إلى الرضا فقال صدق دعا الحسين صاحب فتح إلى الرضا وكان
 هو الرضا وقال الحسن بن يحيى أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الدعوة تكون إلى كتاب
 الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والرضا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى من الجامع
 السكافي نعم والمراد بالرضا هو المرضى عند الداعي سواء كان هو الداعي نفسه أو غيره فاذا لم يكن ثمة
 انهض منه مرضياً فالظاهر وجوب البيعة له وإلا كان لهم المدول إلى بيعة الانهض المرضى وقد سقط
 الوجوب عنه بالمدول إلى الغير سواء كان مساوياً أو أدون منه مهما كان مرضياً ديانة وعلماً لعدم تمام شرط
 النهوض في المدول عنه وليحمد ربه بوجود من يكفيه القيام بذلك الواجب فعن أبي الدرداء مسمت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول ما من والى ثلاثة إلا لقي الله مغلولاً يمينه فسكك عدله أو غلب جوره)

رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابراهيم بن هشام الغساني وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (مامن أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولاً يوم القيامة حتى يفكك العدل أو يوقه الجور) رواه البزار والطبراني في الاوسط ورجال البزار رجال الصحيح ورواه أحمد قال الحافظ المنذرى باسناد جيد رجاله رجال الصحيح بلفظ (مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكك إلا العدل) وفي الباب عن سعد بن عبادة عند أحمد والبزار قال الحافظ ورجال أحمد رجال الصحيح إلا الرجل المبهم في سنده وعن ابن عباس يرفعه (مامن رجل ولى عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلولاً يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم) رواه الطبراني في الكبير والايوسط ورجالهم كما قال الحافظ والمباينة عبارة عن أخذ العهد والميثاق والمعاهدة على إحياء ما أحياه الكتاب والسنة وإماتة ما أماتاه كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصه نفسه وطاقته ودخيلة أمره فالمباينة من الطرفين وهي من العامة على السمع والطاعة وفي الجامع الكافي قال الحسن بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار على العقبة وشرط عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا في المنشط والمكروه وأن يمنعوه وذريته من بعده ما يمنعون منه أنفسهم وذرائعهم وفيه عن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكروه وأن لا تنازع الأمر أهله وأن تقوم بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم وعن أنس قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي هذه على السمع والطاعة فيما استطعت الخ قلت حديث عباد بن الصامت متفق عليه بزيادة لفظ المكروه وعلى أثره علينا وأن لا تنازع الأمر أهله قال (إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان) وعلى أن تقول بالحق الخ وحديث أنس أخرجه ابن جرير وهو متفق عليه من حديث جرير بلفظ بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فلقتني فيما استطعت والنصح لسكل مسلم وأخرج ابن جرير والنسائي نحوه عن ابن عمر بدون ذكر النصيحة وأما أخذ العهد والميثاق من الامام فقال في الجامع الكافي بايع الناس علياً عليه السلام على أن يسير فيهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقته وجهده قال محمد بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال حين بويع أطيعوني ما أطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم قال محمد جعلها سنة لمن بعده وروى في الجامع الكافي أيضاً باسناده عن سهل بن سعد أن عبد الرحمن قال لعلي عليه السلام في البيعة فقال على على عهد الله وميثاقه وأشد ما أخذ على النبيين من عهد وعقد لاعلمن فيكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقتي وجهدي رأيت وعن عمير بن عطية اللبيثي قال أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبليك على سنة الله وسنة رسوله فرفع يده فضحك فقال هي لنا عليكم ولستم علينا قال في كنز العمال أخرجه ابن سعد

﴿ تنبيه ﴾ قد عرفت مما سبق أن أهل الخلل والعقد وهم المعروفون بالدين والورع وحسن النظر فيما

تقوم به أحوال المسلمين هم الذين تنعقد بهم بيعة من رضوا بنصبه إماما للمسلمين ويلزم سائر المسلمين متابعة ذلك المنصوب وطاعته والالتقياد له بمجرد مبايعة أهل الحل والعقد له وليست مبايعة غيرهم شرطا في انعقادها ولا في وجوب الطاعة والالتقياد له واعتقاد إمامته اذ لو كانت مبايعة كل المسلمين شرطا في انعقاد الامامة لما استقرت إمامة قط لأن مبايعة كل واحد منهم تسكاد أن تسكون لاحقة بالمتنوع فيلزم أن لا تنعقد إمامة أو لا تجب طاعة إمام قط لعدم إمكان ذلك الشرط عادة واللازم باطل فكذا ملزومه فيكون المراد من بيعة المسلمين هو مبايعة أهل الحل والعقد منهم تنزيلا لهم منزلة سائر المسلمين وهذا هو صريح قول أمير المؤمنين عليه السلام ولعمري لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس ما الى ذلك سبيل ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها انتهى وهو ما يفيد صريح كلامه عليه السلام في كتابه الى معاوية انه بايعي القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وإنما الشورى للمهاجرين والانصار فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان لله رضا فان خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه الى ما خرج منه فان أبي قاتلوه على اتباع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى انتهى والمراد إجتماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار وإلا لما تمت بيعة أبي بكر مع تأخر بيعة على عليه السلام له وتختلف سعد بن عبادة عنها الى أن مات وقوله عليه السلام فان خرج عن أمرهم خارج المراد بأمرهم طريقتهم التي سلكوها وقد استفدت منه أيضا أن مبايعة كثير من رؤساء الرؤساء ليست شرطا لأن معاوية كان رئيسا بالشام على عدد كثير من رؤسائه وعلى هذا فالمراد أهل الحل والعقد في قطر المنصوب فيكون المراد بالألف واللام في قول الامام عليه السلام فاذا بايع المسلمون المهديّة أو استعمل العموم في الخصوص مجازا تنزيلا له، نزلته وأما الألف واللام في قوله عليه السلام فقد وجبت طاعته على المسلمين فالعموم وبزيد ما ذكرناه وضوحا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ البيعة من كل أحد من المسلمين لو فرضنا وجوب التأسى به في أخذها بل لم يأخذها إلا في تقوية القيام بما جاء به ومنه بذل النفس في الحروب لا لاثبات نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لثبوتها بالمعجزات القاهرة وتعين متابعتها صلى الله عليه وآله وسلم بعدة آيات من القرآن بل بالقرآن كله اذ هو أعظم المعجزات نعم فلو لم يبق إلا واحد من أهل الحل والعقد وجب على الناس طاعة من بايعه اذ هو بمثابة الحاكم عليهم بوجوب المتابعة والالتقياد للشخص الذي رضيه لله قدوة ومثابة للناس وسلطانا عليهم ولأنه لما كان بتلك المثابة في الدين والعلم والورع وحسن النظر فيما تقوم به أحوال المسلمين كان رأيه مرضيا عند الجميع فكأنه زعيمهم فتكون بيعته له بمنزلة بيعته عنهم وهذا على نحو ماقلوه في الاجماع اذا لم يبق من المجتهدين إلا واحد فذلك الواحد حجة لمضمون دليل الاجماع وههنا كذلك يكون الواحد الباقي منهم حجة لمضمون دليل اجتماع أهل الحل والعقد في البيعة فاذا تمت البيعة

كذلك تعيينت الامامة في ذلك الشخص ووجب على سائر المسلمين الاقبياد والطاعة والسلوك فيما سلكت فيه الجماعة فان يد الله مع الجماعة ومن شذشذ في النار ولا حق لاحد بعد ذلك في طلب بحث ولا مباحثة ولا توقف عن الائتمام بذلك الامام فان مات وليس عليه امام جماعة فان موته ميتة جاهلية كما في حديث ابن عمر المتقدم نخر يجه ومن مات وليس بامام جماعة ولا لامام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية تقدم نخر يجه عن الامام أبي طالب عليه السلام وما طلب البحث والمباحثة بعد تحقق صدور البيعة من أهل الحل والعقد التي يتعمل بها كثير ممن لم تنكشف لهم الحقائق في العصور المتأخرة إلا نوع من خيالات الجدال التي لاتصلح أن تكون للمؤمن عرضاً ولا رأس مال والغالب أنه لا ينتصب وينصب إلا وقد اشتهر أمره وشأنه كانه نعم اذا عرف الامام أنه لا يتم اقباد شخص أو قبيلة إلا بأخذ البيعة منهم فله طلبها وإلا فلا شك أن كثيراً من المؤمنين بل ممن هو من أهل الحل والعقد تراه أطوع الناس وأقوم وأعرف بمحقوق إمام زمانه من كثير ممن يتابعه وعلى هذه الطريقة الكثير الطيب من تبعه أئمة الحق سابقاً ولاحقاً نعم وبعد ثبوت الامامة بما ذكرناه لاحق لاحق في طلب القيام بهذا المنصب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا بويغ نخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وعند أبي داود ومسلم واللفظ له من حديث ابن عمر وابن العاص رفعه (من يبيع إماماً فاعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليطعمه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من ثمانى طرق وفي لفظ (من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كأننا من كان) قال في المنحة ولا يرد عليه خروج الحسين السبط عليه السلام ونحوه من الآل لأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم فاراد أن يفرق أمر هذه الأمة أى أنه لا غرض له إلا ذلك وأما من غرضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حصول شرائطهما في ظنه فانه فاعل لواجب فليس بداخل تحت هذه الاحاديث انتهى وأما مع تباعد الاقطار ووجود موانع الاتصال فالنساد المظنون وقوعه بين المتعاصرين وهو الذى أوجب الشارع ضرب عنق الآخر لأجله منتف وأهل كل قطر محتاجون الى مثل ما يحتاج اليه القطر الآخر من حفظ الحوزة والدفاع ورفع الظلمات فاذا وجد الصالح للقيام بها وهو من أهل منصبها وجبت البيعة له ونصرته الى آخر ما قدمنا الكلام عليه صدر هذه الابحاث فتذكره .

﴿ باب قطع الطريق ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا قطع الطريق للصومس وأشهبوا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا وذلك فنيهم من الأرض فاذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فاذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم

وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا وإن تابوا قبل أن يأخذوا ضمنوا الأموال وأقتص منهم ولم يحدوا) ش هذا منه عليه السلام بيان لاحكام آية المحاربة واختيار لعمومها لمن حارب من المسلمين بقطع
 طر يقهم اذ لا يقصر العام على سببه وأن المحاربة أعم من الارتداد عن الاسلام وهو مقتضى ما تفيد
 حكاية الشعبي في قصة حارثة بن بدر التيمي كما يأتي وهو الذي عليه الجمهور من العترة والفقهاء (قوله
 اذا قطع الطريق الخ) يفهم منه أن إخافة السبيل هو سبب الحكم وهو ظاهر كلام أنس وابن عباس
 وغيرهما كما في الدر والظاهر أن المراد بالسبيل أعم من السكن في المصر أو غيره وهو المصرح به في
 الجامع السكافي عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وعن شريح أن عليا عليه السلام أتى بنحو عشرة
 كانوا ينصبون جوسقة السلم ثم يتسورون عليه فن أعطاهم وإلا أحرقوه بالنار فقطع أيديهم وأرجلهم
 من خلاف وعدم اشتراط أن يكونوا في غير المصر هو ظاهر الآية وبمن منع اشتراطه الناصر
 والامام يحيى ومالك والشافعي والليث والاوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وقل قوم لا يكونون
 محاربين حتى يكونوا خارج المصر حيث لا يسمع الصوت إن استغاث المبعث عليه ولا يخفى أن الذين
 نزلت فيهم الآية قد لحقهم الفوت فلا يتم ما أبدوه دليلا ويفيد قوله عليه السلام اذا قطع الطريق
 اللصوص وأشهبوا السلاح أن أخذهم لما ظفروا به من الاموال بالقهر والغلبة فيكون حدم مغايراً أحد
 السرقة وشروطه وأحكامه فلا يشترط نصاب ولا حرز اذ الحكم فيهم إنما ترتب على وصف المحاربة
 وهي بالقهر والغلبة والأخذ بهما غير الاخذ خفية وهو ظاهر نعم والظاهر أن من حوى المحاربين وكان رداً
 لهم ولا مباشرة منه لشيء سوى الحماية والتقوية فحكمه حكمهم سواء كان أخذ المال وقاتل النفس واحداً
 منهم أو جماعة منهم والباقيون يجمعون من يباشر ذنبك فيقطع الجميع من خلاف بأخذ المال ويصلبون
 أو يقتلون بقتل النفس إذ هذه الاحكام مرتبة على وصف المحاربة والسعي بالفساد وقد اشترك الجميع في
 ذلك السبب فيتمتع الحكم واعلم أن ظاهر الآية التخيير المطلق بين الاحكام الاربعة وهي القتل والصلب
 وقطع الايدي والارجل من خلاف والذني من الارض واختلاف العلماء في ذلك فمنهم من قال بالتخيير
 لانه حقيقة مدلول حرفه والى هذا ذهب الناصر عليه السلام وأبو العباس وتخريج المؤيد بالله وهو
 احدى الروايتين عن أبي حنيفة واليه ذهب الحسن والنخعي ومالك وروى عن ابن عباس وحصله صاحب
 الوافي للهادي عليه السلام وبه قال الشافعي والركوفيون انهم قالوا ليس من صدر منه أقل إخافة كمن طالت
 منه ولا من قتل واحداً كمن قتل جماعة ولا من أخذ قليل المال كمن أخذ كثيره كما يشهد بذلك موارد احكام
 الجنایات والمعاصي المتعلقة بمقوق الادميين وحينئذ فلا بد من النظر في الجنایة التي صدرت من قطاع
 الطريق من المسلمين فن قتل قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ ما لا يفي وجعلوا الواو للتنويع
 يعني أن العقاب متنوع بتنوع سببه ومقتضى كلامهم ان من جمع بين المعاصي الثلاث جمع له بين عقوباتها

الثلاث وهو المصدر في المجموع عن الامام عليه السلام ان حمل كلامهم في قطع أخذ المال على القطع من خلاف وظاهر كلام الجميع أن العقوبات المنوعة او الخير فيها ليست الا ثلاثا كما هو صريح شرح الفتح والآية مصرحة بربع كما ترى ولا يخفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع للذين استاقوا اللقاح بين عقوبتين مما صرحت الآية بالتخيير بينها فاخرج عبد الرزاق والجماعة الستة وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه والبيهقي في الدلائل عن أنس أن نفرأ من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلموا فاجتروا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ومحل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا على حالهم وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية النسائي فقطع ايديهم وارجلهم ومحل أعينهم وصلبهم انتهى فهذا جمع بين قطع الايدي والارجل من خلاف والصلب وهو الذي اختاره أمير المؤمنين عليه السلام عقوبة لمن قتل وأخذ المال كما أن الذين استاقوا ابله صلى الله عليه وآله وسلم قد قتلوا رعاتها وأخذوها والعتاب من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان على سمله أعينهم لاعلى القائمهم وصلبهم في الحرة فالصلب ليس مثله كما يشهد به القرآن ولا على الجمع بين العقابين كما يفيد حديث أبي الزناد عند أبي داود بلنظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه ومحل أعينهم عاتبه الله في ذلك وأنزل الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية واذن هذا عرفت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحمل الآية على التخيير وإلا لبين أن الجمع بين القطع من خلاف والصلب مثله وانه غير جائز خصوصاً مع ظهور أن المثلثة هو مثل التقطيع لغير الايدي والارجل من خلاف والسمل على أن ظاهر الآية لو عمل به لما جاز أن يتركوا من دون حسم اذ التخيير بين ما يقتل بالمباشرة وما يقتل بالسراية قطعاً مما يستبعد فلو كانت الآية للتخيير لحسمهم ولما تركهم في الحرة يستسقون حتى ماتوا وايضا لو كان عدم الحسم والجمع بين القطع من خلاف والصلب في الحرة منسوخا لبينه بيانا شافيا إذا عرفت هذا فتكون او للتويع لا للتخيير وأما من قل بالتخيير فلا ينبغي له القول بجواز الجمع بين القتل والصلب ولا بين القطع والصلب وسواء كان الصاب مقدما أو مؤخرأ لما عرفت من دلالة ظاهر الآية (قوله عليه السلام ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا وذلك نفيمهم من الارض) قد اختلف في المراد بالنفي في الآية فقال مالك والشافعي يخرج من بلدة الجنابة الى بلدة أخرى زاد مالك فيحبس فيها وقل أبو حنيفة بل يحبس في بلدة واخرج ابن جرير والطبراني في الكبير عن ابن عباس في هذه الآية واما النفي فهو الهرب في الارض واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه

عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا أو ينفوا من الارض يهربوا يخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك أو ينفوا من الأرض هو أن يطلبوا حتى يعجزوا وابن جرير عن الحسن قوله أو ينفوا من الارض قل من بلد إلى بلد واخرج ابن جرير عنه قال ينفي حتى لا يقدر عليه وعبد بن حميد وابن جرير عن الزهري نحوه وابن جرير عن سعيد بن جبير وغير ذلك وفي التلخيص مامعناه قال الشافعي وقل ابن عباس معنى نفيم من الارض انهم إذا هربوا من حبس الامام يتبعون ليردوا ويتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم وهذا هو الفرق بينهم وبين البغاة وهم الخارجون على امام الحق فلا يتبع مدبر البغاة الذين لافقة لهم كما تقدم لان الباغين يقاتلون ديانة فهم مستحلون واللصوص يقاتلون اجترافهم غير مستحلين نعم فان حصل الظفر باللصوص ورأى الامام صلاحا في عدم امضاء الحد فيهم فالامان منهم يحصل بحبسهم ولو في بلدهم حتى يتوبوا لحصول الغرض المقصود بذلك ولا احتمال أن المراد نفي من لم يؤخذ وايضا أرض الحبس غير أرض الاخافة وبهذا يجتمع شمل الاقوال (قوله عليه السلام وان تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الاموال واقتص منهم ولم يحدوا) ظاهر هذا الكلام أن التوبة منهم قبل القدرة عليهم غير مسقطه لما أخذوه وأجر حواجر قصاص حال المحاربة وهو المصرح به في الجامع السكافي قال فيه قل محمد وإذا حارب اللصوص في مصر أو غير مصر فاتهم ضامنون لجميع ما أصابوا من دم أو جراح أو مال يؤخذ منهم ما وجد قائما بعينه ويضمنون ما استهلكوا من ذلك ما لم يقم عليه الحد وكذلك الحكم في كل من قاتل المسلمين وهو محرم لدمائهم واموالهم وفي الدر المنثور ما يشهد لهذا المعنى فاخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي وسعيد بن جبير قالان إن جاء تائب لم يقطع مالا ولا سفك دما فذلك الذي قال الله فيه (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) انتهى قالوا فيسقط بالتوبة حد المحاربة وجميع ما ارتكبه حالها من الحدود والجرائم لاحقوق الادميين إذ لا تسقط إلا باسقاطهم لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من كانت عنده مظلمة لآخيه من عرض أو شيء فليتيحله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فتمحل عليه رواه البخاري والترمذي وقال في أوله (رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة في عرض أو مال) الحديث وعن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لادرم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فويت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) رواه مسلم والترمذي وفي الباب غير ذلك وإذا لم تسقط مظلمة الادميين مالا وقصاصاً المرتكبة حال المحاربة بالتوبة عن المحاربة فما ارتكبه منها قبل المحاربة أولى بعدم السقوط

قالوا قطع الطريق هم بالمرتدين اشبه بشهادة سبب نزول الآية فسكنا أن توبة المرتدين بالرجوع إلى الاسلام تسقط تبعات الكفر فكذا توبة المحاربين من المسلمين قلنا أما فيما هو حق لله تعالى فنعم في الطرفين وأما فيما هو حق لآدمي محض فلا في الطرفين قالوا أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر النخعي من أهل البصرة قد أفسد في الارض وحارب وكلم رجالا من قريش أن يستأذنوا له عليا فابوا فأتى سعيد بن قيس الهمداني عليا فقال يأمر المؤمنين ماجزاء الذين بحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال عليه السلام أن يقتلوا ويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تتدبروا عليهم فقال سعيد وإن كان حارثة بن بدر فقال وإن كان حارثة بن بدر فقال هذا حارثة ابن بدر قد جاء تابيا فهو آمن قال نعم قال فجاء به اليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له امانا ورواه في الجامع السكافي وبين أن الكتابة من أمير المؤمنين إلى عامله بالبصرة وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أما كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تابيا من قبل أن يقدر على قبيل أبو موسى توبته وقال لا يمرض له أحد إلا بخير الخ وهذا الاثران من جملة الأدلة على شمول آية المحاربة لقطع الطريق من المسلمين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك قالوا ومن البعيد أن لا يكونا اخذا مالا ولا جرحا احداً قلنا المحاربة والسعي في الارض فساداً صادقة بمجرد الاخافة ولهذا جاز النفي بها إلى أن يتوب أو يموت فلا بعد فيكون الساقط في حق من تاب منهم وقد قتل أو جرح أو أخذ مالا هو الصلب والقطع من خلاف بعد أن كان الصلب عقاباً لقتل واحد من المسلمين فاكثر والقطع من خلاف لاخذ مال واحداً كثر نعم وأما السارق إذا أتى بالمال إلى صاحبه تابيا من غير أن يؤخذ عليه فهل يسقط عنه القطع كما نقله في الدر عن عطاء أم لا؟ ينظر والظاهر سقوطه لحديث صفوان وعمر بن شعيب الآتين قريباً وغيرهما نعم بقي الكلام في العفو عن المحاربين قبل القدرة عليهم هل يسقط عنهم الحد أم لا؟ الظاهر أن الامام إذا فعل ذلك لمصلحة يراها كان سبيل العفو كذلك سبيل التوبة قبل القدرة عليهم وقد تقدم وأما بعد الاخذ عليهم حيث كان القابض له مأموراً بقبضه من الامام واليه فالظاهر عدم صحته وعدم جوازه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (تمافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال في الفتح وسند عمر وبن شعيب صحيح وفي معناه عدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان بن أمية (هلا كان قبل أن تأتيني) أخرجه أحمد والاربعة وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداه فشفع فيه فذكره وأما لو صدر العفو لهم من المجنى عليهم فقط فالظاهر عدم صحته سواء كان

قبل القدرة عليهم أم بعدها لان المحاربة وهي الاخافة وإن اختص بدوق مرارة مباشرة سببها المجنى عليهم فقد حصل لغيرهم من المسلمين وصار الحق في حكم هذا السبب عاماً لغيرهم من باشره بالهتك والاختذ والقتل والنهب فلا يسقط باسقاط المجنى عليهم بقى الكلام فيما إذا أمن الامام أحداً منهم فقتله إنسان فان كان بعد العلم بالتأيين فالظاهر وجوب القودوان كان قبله فالظاهر أيضاً وجوب الدية ولكن هل الدية من بيت المال أو من مال القاتل ينظر فالذى يفيد ظاهر قصة بعث خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ليدعوهم إلى الاسلام قال ابن عمر فدعاهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا اقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرناه له فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال (اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد) مرتين أخرجه البخارى وغيره قال فى الفتح وزاد الباقر فى روايته ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فقال (اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك) فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم احداً الاوداه انتهى أن الدية تكون من بيت المال لا من مال القاتل إلا أن يقوم على ذلك دليل أصرح فهو المعتمد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الفرائض ﴾

البسمة المذكورة فى أول كل كتاب من المجموع وأول كل جزء منه هكذا فى النسخة التى بيدي من نسخ المجموع والفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى منفعولة مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت فلان كذا أى قطعت له شيئاً من المال قاله الخطابى وقيل وهو من فرض القوس وهو الحز الذى فى طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول . وقيل الثانى خاص بفرائض الله وهى ما أُلزم به عباده وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى (نصيباً مفروضاً) أى مقدراً معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم كذا فى الفتح وفى مفردات الراغب وفرائض الموارث ما فرضه الله لاربابها هذا باعتبار وضع لفظ الفرائض لغة وإلا فقد غلب اطلاقها مجموعة على فن الفرائض وهو العلم المتعلق بها كما ستعرفه فهو اصطلاحاً علم يعرف به الورثة وما يستحقون من الميراث وموانعه والساقط والمسقط والحاجب والمحجوب وقدر المحجوب فيه وكيفية قسمته بينهم وموضوعه الميراث لأنه يبحث فيه عن أسباب الميراث وغايته التمكن من تمييز مستحق الميراث من غيره وما يستحقه كل وارث منهم وكيفية قسمته بينهم والمتمكن بالفعل كذلك يقال له فرضى بفتح الراء وهذا اطلاق عام ويطلق خصوصاً على من اجتهد فى مسائل هذا الفن واشتهر مذهبه وتبعته طائفة من فرق الاسلام

كأمر المؤمنين عليه السلام وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود فكل واحد من هؤلاء الأربعة
 قد أخذ بمذهبه جماعة من العلماء ولا ينبغي للناظر في هذا الفن أن يجهل مذاهبهم فقد قيل أنه يعرف
 الاجماع في مسائله بمعرفة اجماعهم وعدمه باختلافهم لتبعية علماء الاسلام لهم اختلافا واتفاقا والادلة
 على فضل هذا العلم ووجوب تعلمه وتعليمه كثيرة فمن الكتاب قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم»
 الآية ولا يتم امتثال وصية الله إلا بمعرفة ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا (الفرائض وعلوها
 الناس فانها نصف العلم وأنه ينسى وهو أول شيء ينزع من أمي) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي
 من حديث أبي هريرة قال الحافظ في التلخيص ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك
 وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
 آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) رواه أبو داود وابن ماجه قال في عون الودود في إسناده
 عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي
 قاضي أفریقیة وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم وعن أبي الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فأنى أمرؤ مقبوض
 والعلم مرفوع وبوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما) ذكره احمد بن
 حنبل في رواية ابنه عبد الله وأخرجه أيضا النسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني قال في
 التلخيص كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه إقطاع وفي الباب عن أبي بكرة
 أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن أبي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف
 عن شهر عنه وهو ما يملل به طريق ابن مسعود المذكورة فان اختلاف فيه على عوف الأعرابي قال
 الترمذي فيه اضطراب وأخرجه في الجامع الكافي عن محمد بن منصور حدثنا جعفر بن محمد الهمداني
 قال حدثنا حماد بن أسامة عن عوف بن أبي جميلة عن رجل حدثه عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود
 بلفظ (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فأنى أمرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
 الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) انتهى وفي الدر المنثور أخرجه سعيد بن منصور
 والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال تعلموا الفرائض فتمها من دينكم وأخرج البيهقي عن ابن مسعود
 تعلموا الفرائض والحج والطلاق فتمها من دينكم وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال من قرأ منكم
 القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه أعرابي قال له يامهاجر أقرأ القرآن فيقول نعم فيقول وأنا أقرأ فيقول
 الأعرابي أتفرض يامهاجر فان قال نعم قال زيادة خير وان قال لا قال فما فضلك على يامهاجر وأخرجه في
 الجامع الكافي جامع علوم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه . قلت هذه الاحاديث يشهد بعضها
 لبعض لا تقصر مجموعها عن الحجية على المطلوب وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلل والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه وقد أعل بالارسال وصحاح أبي قلابة عن أنس صحيح إلا أنه قيل انه لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في الملل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول فيه ذكر أبي عبيدة والثاني مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس أخرجه الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفیان بن وكيع وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا قال الدارقطني هذا أصح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير بأسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر وعن أبي سعيد رواه قاسم بن أصبغ عن ابن أبي حنيفة والعقيلي في الضمراء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن أحمد بن يونس عن سلام عن زيد العمي عن أبي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن ابن عمر رواه ابن عدى في ترجمة كوث بن حكيم وهو متروك وله طريق أخرى في سند أبي يعلى من طريق البيهقي عن أبيه عنه وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق أبي سعيد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له محجن أو أبو محجن انتهى وفي الدر المنثور أخرج الحاكم والبيهقي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أفرض أمتي زيد بن ثابت) وصححه الحاكم كما في التلخيص وأخرج البيهقي عن الزهري قال لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس انتهى وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن زيد بن ثابت أعلم الصحابة بالفرائض ولكل فضل فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع الى غيره ويكون قوله فيها مقدا على أقوال سائر الصحابة ولهذا اعتمده الشافعي ومالك وأهل الحجاز ومن وافقهم واعتمد أهل العراق ومن وافقهم قول علي بن أبي طالب عليه السلام وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر.

﴿ باب الفرائض والموارث ﴾

المراد بالفرائض هنا الا نصيب المقدرة في الكتاب العزيز والسنة وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما وهي بهذا المعنى تختص بنوى السهام والموارث جمع ميراث وهو كل مال أوحق خرج من مستحق الى مستحق آخر من غير اختيار كل منهما ولهذا يسمى الملك القهري وهو على ضربين خاص وعام فالخاص هو حيث يموت الميت وله من يرثه واحد أو أكثر معينين بأى الاسباب التي قصر الشرع التوارث عليها فيخرج الموالاة والمخالفة والمعاقدة اذا عرفت هذا ظهر لك أن انتقال الموروث الى ملك الوارث يصح إطلاقه على ما ينتقل بالفرض أو التصيب فيكون عطف

المواريث على الفرائض من عطف العام على الخاص قصداً للتكميل والايضاح على أبلغ وجه . ولبيان (١) المراد بها في ترجمة الباب والكتاب كما عرفت وقد عقد الباب لبيان العصبات وذوى السهام كما ترى فلا جرم حسن العطف . نعم والتوارث إنما يكون بعد اخراج الدين ومافى حكمه من رأس المال والوصايا ومافى حكمها من الثلث لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ولحديث على عليه السلام الذى رواه احمد والبخارى والترمذى وابن ماجه والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة فى حسناتكم ليجمعها لكم زيادة فى أعمالكم أخرجه الدارقطنى وأحمد عن أبي الدرداء . ولحديث ابن عباس وسعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وهو متفق عليه وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى فى الوصايا .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال الابن أدلى العصبه ثم ابن الابن وإن نزل ثم الأب ثم الجد وإن ارتفع ثم الأخ من الأب والأم ثم الأخ من الابن ثم ابن الأخ من الأب والأم ثم ابن الأخ من الأب ثم العم لأب وأم ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب فأب)

ش قل فى النهاية العصبه الاقارب من جهة الأب لانهم يعصبونه ويعتصب بهم أى يحيطون به ويشتد بهم اه وهذا هو المعنى الأخص للعصبه ويطلق على الأعم منه ومنه مارواه الشيخان من حديث أبي هريرة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فن ترك مالا فماله لموالى العصبه) قال فى الفتح مامعناه والمراد بموالى العصبه هنا الورثه لما رواه أبو سلمه عن أبي هريرة بالفظ (فن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فملينا قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) وفى رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فليرنه عصبته من كانوا ولمسلم من طريق الأخرج عن أبي هريرة بالفظ فالى العصبه من كان ، فيكون مافى رواية أبي سلمه مفسراً لرواية أبي صالح وعبد الرحمن بن أبي عمرة ولا يكون من باب التنصيص على بعض أفراد العام بل المراد بالعصبه هنا المعنى الأعم وهو الوارث سواء كانت عصبه بالمعنى الأخص أم لا لأن المخرج والقصة واحد وسنة المواريث مبينة للمعنى المراد ولا يكون من باب الاطلاق والتقييد وإلا لزم أن لا يرث غير العصبه وبهذا يندفع ما يقال إن هذا من باب الرواية بالمعنى وقد اختلف شرط منها وهو تطابق المعنيين ولأن الاصل أن المروى هو اللفظ النبوى وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أورد احدى اللفظين مرة والاخرى أخرى ولفظ العصبه وإن اشتهر فى المعنى الأخص فهو يجوز اطلاقه على المعنى الأعم وهو المعنى الموضوع له فى أصل اللغة اعتماداً على ما تنهيه سنة المواريث وهذا واضح اذا عرفت هذا

(١) هو من باب عطف العلة على المملول وهذا كثير اه من هامش الاصل

فالعصبة اصطلاحاً كل من ورث بنفسه المال كله أو جزءاً منه غير منصوص قدره في الكتاب أو في السنة نعم وإنما بدأ بذكر العصبات في الكتاب وإن كانت فروضهم لا تعرف إلا بعد معرفة ما يستحقه ذوو السهام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه من حديث ابن عباس اقتداء بالكتاب العزيز وقد زاد في الجامع الكافي على هؤلاء الاثني عشر بعدهم مرتباً بهم ثم أعمام الأب لآبيه وأمه ثم أعمام الأب لآبيه ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن سفلوا على ترتيب الأعمام ثم مولى النعمة وهو المعتق انتهى . وقيد بنى الأخوة وبنى العمومة بقوله وإن سفلوا ولم يرتب ارث الأخت على الجد ثم بل جعلهما بمنزلة واحدة يقسمان المال على السواء فقال بعد ذكر الأب ثم الجد والأخ يقسمان المال نصفين قال في الفتح أخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال أول جد ورث في الإسلام عمر فاخذ ماله (١) فاته على وزيد يعني ابن ثابت فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين انتهى والروايات عن أمير المؤمنين عليه السلام وزيد رضي الله عنه مختلفة جداً وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى نعم فيراث العصبية على هذا الترتيب فلا ميراث لمن بعد ثم مع وجود من قبلها (أما البنون) فقال زيد بن ثابت ولد الابناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر ، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن أخرجه البخاري ثم عقبه بحديث ابن عباس المتقدم للدلالة على مقتضى ما قدمنا لأن المراد بالأولى في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو لأولى رجل ذكر الاقرب الى الميت ومن قبل ثم أقرب اليه من بعدها فلا يرث من بعد ثم مع وجود من قبلها تعصيباً وأما تسهما فقد يرث الاخوة لأبوين بالتسهم فرض الاخوة لام ويسقطون منه حيث تسقط الاخوة لام لانتساب الجميع الى الام كما يأتي ولان التعصيب إنما كان من جهة الانتساب الى الأب في جميع الاقارب كما عرفته من كلام النهاية ولما كانت الام لا تكون الاسهامية كان توريث المنتسب اليها تسهما لا غير شأن المنصف أن تكون عليه مخالفة الالف المألوف لمتابعة الدليل لا يقعه عنها الاعمى ظهور دلالة الدليل عنده على المطلوب نعم وكذلك الأب والجد مع البنات وأما مع البنين فنوا سهم لا غير وكذلك بنو العم قد يكون أحدهم أخاً لام أو زوجاً والوجه الذي يرثون فيه بالتسهم غير الوجه الذي يرثون فيه بالتعصيب كما يأتي تحقيقه قال في الفتح وقد أجمعوا على أن أولاد البنين ذكوراً وإنا كنا كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في القعدة انتهى . والمراد بالاستواء في القعدة الاستواء في درجة الانتساب الى الميت وفي كثر العمال معزواً الى البيهقي عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم إذا ترك المتوفى ابناً فللماله فان ترك اثنين فللأب بينهما فان ترك ثلاثة بنين فللأب بينهم بالسوية

(١) الميت ابن ابن لعمر وكان له أخوان فعمر جده ولا اشكال اه من هامش الاصل

فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولداً للصلب وترك بنى ابن وبنات ابن نسبهم الى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شئ وكذلك اذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن ابن فليس للذى أسفل من ابن الابن مع الاعلى شئ كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شئ وان ترك آباءه ولم يترك أحداً غيره فله المال وان ترك آباءه وترك ابنا فلاب السدس ومابقى للابن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن انتهى وأيضا أولاد البنين يشملهم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) الآية اذ هم أولاد لنا لغة ومنه

بنونا بنو آبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد

وشرع الاجماع على قيامهم مقام البنين ولما مر عن زيد بن ثابت وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وإنما امتنع توريثهم مع وجود ابن الصلب لان الاقرب الى الميت اولى بالميراث لحديث ابن عباس ولهذا لا يمتنع مع الاناث مطلقا بل ان كان ولدا لابن ذكر أخذ الباقي بعد فرضهن تعصبا ولشمول آية الموارث له وان كان أنثى فلا يمتنع توريثها إلا حيث استكمل البنات الثلثين ولا معصب لها كما يأتي ولعل شمول آية الموارث لأولاد البنين هو مستند الاجماع وأما أولاد البنات فانما ينتسبون الى آباءهم للبيت المتقدم ولحديث الولد للفراش ولها القربى لان انصار إلا فلان ابن أختنا وأما قوله ابن أخت القوم منهم فانما يعنى أن له قوة حمية وعصبية الى قوم أمه لاتصال الرحمة بينهم وإلا لما كان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله جعل ذريتي في ولد فاطمة) فائدة ولهذا لم يكن لهم حظ في الميراث إلا حيث عدم العصباء ومن يرد عليه من ذوى السهام كما يأتي وبهذا التحقيق تعرف الرد على ما كرره (١) بعض المحققين وقد عرفت بهذا معنى قولهم ان بنى البنين وإن بعدوا في الدرج مهمما عرفت النسب وحفظت الدرج يقومون مقام البنين عند عدمهم وأن العصبية يرثون الاقرب فالاقرب اذا كانوا في درجة واحدة متفق النسب فان كان احدهم ينتسب الى الميت بنسبين والآخر بنسب واحد فالمال لذى النسبين ولا شئ لذى النسب الواحد وعن وآمل قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب اذا كان العصبية أحدهم أقرب بأمر فاعطه المال أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وعن ابراهيم عن عمر قال اذا كانت العصبية من نحو واحد وأحدهم أقرب بأمر فالمال له أخرجه ابن جرير وعن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العصبية من قبيل أبيهم وامهم واحدة (٢) وكان فيهم من هو أقرب بأمر كان هو اولى بالميراث وعن على عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه أخرجهما أبو الشيخ من طريق الحارث عنه وعن على عليه السلام

(١) هو البدر الاميراء هامش الاصل (٢) كذا في نسخة ظاهرها الصحة من جمع الجوامع وينظر

أيضا قال انكم تقرأون هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لآبيه وأمه دون أخيه لآبيه رواه احمد والترمذى وابن ماجه والبخارى منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية والحاكم وفى إسناد . الحارث الاعور وقال الترمذى لانعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقال النسائى لا بأس به والأعيان من الاخوة هم الاخوة لابوين وبنو العلات هم أولاد الامهات المتفرقة من أب واحد كما فسرهما فى الحديث وهو يدل على تقديم الأخت لابوين على الأخ لاب فان تفاوتت الدرج واختلف النسب كأن يكون الاعلى درجة له نسب واحد والاسفل ينتسب بنسبين ففي كل منهما قوة وضعف فذهب المهادى عليه السلام فى الاحكام والمنصور بالله وجماعة الى أن المال للاعلى وان انتسب بنسب واحد وذهب صاحب الدرر والسيد يحيى الى أنه الاسفل وهذا الخلاف ينبى على تفسير قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن عباس وما بقى فلا ولى رجل ذكر هل المراد الاقرب درجة أو نسباً وقال الامام يحيى بن حمزة والامام محمد بن المطهر يكون المال بينهما نصفين والجدوان علا حكمة حكم الاب وسياقى الكلام فى أنه هل يسقط الاخوة أو يقاسمهم مطلقاً أو الى قدر معلوم ثم يكون سهاميا .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال للبنات الواحدة النصف والابنتين فأكثر من ذلك الثلثان وبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين ولا شئ لبنات الابن مع ابنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصهن وللأخت من الاب والام النصف وللانثنتين فأكثر من ذلك الثلثان والاخوات من الاب مع الاخوات من الأب والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب)
ش أما ميراث البنت الواحدة والثلث البنات فصاعداً فبعض القرآن الكريم قال الله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا مترك وان كانت واحدة فلهما النصف) وأما ميراث الابنتين فقد نص القرآن على أن للأختين الثلثين فقال تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف مترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) والبنات أقرب نسباً الى الميت من الاختين فلا يقصران عن الثلثين من باب الاولى والاحرى ولأن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت اخرى أن يجب لها مع أختها ويجب لاختها معها مثل ما كان يجب لها مع أخيها لو انفردت معه فوجب لها الثلثان وقوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) فدل على أن حكم الانثيين حكم الذكر وذلك أن الذكر كما يجوز الثلثين مع الواحدة فالانثيان كذلك ويعضد هذه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرض عليه قصة سعد بن الربيع سكنت حتى نزلت الآية فاعطى ابنتي سعد الثلثين رواه احمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم كذا فى التلخيص وفى اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبى طالب الهاشمى ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذى وقد اختلف فيه فقال

الترمذى هو صدوق تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه وقال سمعت محمداً يقول كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه وقال النسائى ضعيف وقال أبو حاتم ابن وقال الذهبي حديثه في مرتبة الحسن وقد أخرج الحديث غير من ذكر: ابن سعد وابن أبي شيبة ومسدد والطيالسى وابن أبي عمير وابن منيع وابن أبي أسامة وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقى فى سننه عن جابر وقد رواه أبو داود بلفظ فقالت يارسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد الخ ثم قال أبو داود أخطأ فيه بشر وهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس تأخرت وفاته وقتل يوم اليمامة نعم وبيان ما استحقه الواحدة إذا انفردت يعرف حظ المنفرد من البنين فما حظ ما فوق الواحد من البنين فيعلم من قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى والموالى هم العصبة كما فى الجامع الكافى وبه قال ابن عباس كما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس فى ناسخه وابن مردويه وأخرجه الفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والنحاس عن مجاهد وأخرج البخارى وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالى) قال ورثة (والذين عاقدت إيمانكم) قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت ثم قال (والذين عاقدت إيمانكم فأتوهم نصيبهم) من النصرة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وقد عز هذا المعنى فى الدر إلى كثير من المخرجين له عن عدة من الصحابة والتابعين وبه يعرف أن الموالى أعم من العصبة وحينئذ فلا استدلال على توريتهم بعمومها البدلى الصادق على العصبة وعلى غيرهم من القرابة ولما كان بعض العصبة أولى بالميت من بعض كان أولى بما له كما يفيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر) أخرجه البخارى من حديث ابن عباس نعم وأما كون ميراث بنات الابن مع ابنة الصلب السدس تسكلة الثلثين فلما بيناهم آفناً أن بنت الابن بنت كما ان ابن الابن ابن لشمول آية المواريث لهم لا فرق إلا بقرب الدرج وبعدها وقد بينا وجه عدم ارثهم مع ابن الصلب وأما مع ابنة الصلب فقال لو كن جميعاً بناتاً للميت من صلبه لوجب أن يشتركن فى الثلثين ولما لم يكن من صلبه إلا واحدة وقد استحققت النصف وصار فرضاً لها من باب الاولوية كما عرفت ووجب أن لا تنقص من النصف ولم يبق الى وفاء فرض البنات إلا السدس فيتمين فرضاً لبنات الابن أو بنات البنين مع البنت الواحدة تسكلة للثلثين وقد دلت آية المواريث على أن قدر فرض بنت الابن الواحدة مع عدم بنت الصلب هو النصف وأما معها فيتمين السدس فرضاً لها تسكلة لفرض البنات وهو الثلثان وعن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال لابنة النصف والاخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتمدين اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله

عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي زاد أحمد والبخارى قاتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم انتهى وزاد من عدا البخارى جاء رجل الى أبي موسى وسليمان بن ربيعة ، وإذا تبين أن تعين السدس فرضاً لابنة الابن ليس إلا لتكلة فرض البنت وهو الثلثان فیتعين أيضاً فرضاً لبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة تكلة الثلثين فاذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقطت بنت الابن وبنات البنين من التوريث بالفرضية كما أن بنى البنين يسقطون بالبنين مع شمول آية الموارث للجميع وحديث ابن عباس قصر الارث بالتعصيب على الاقرب فالاقرب ويقاس الارث بالتسليم على الارث بالتعصيب بجماع الادلاء بالولدية فحيث كان الاقرب هنالك اولى بالتعصيب فليكن الاقرب هنا اولى بالفرض المعين فاذا كان الثلثان فرضاً لبنتى الصلب فصاعداً وبنى البنين فصاعداً وبنات الصلب أقرب درجة تعين الثلثان لها فقد سقط الابد بالاقرب من الوجه الذى لولا وجود الاقرب لحازه الابد بنفسه وأما من غير هذا الوجه كأن يكون مع بنت الابن أو بنات البنين أخ أو ابن ابن اسفل منهن فيرثن تعصياً فى الباقي بعد فرض بنات الصلب يعنى يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ووجه ذلك شمول آية الموارث لهم وهذا التوريث من غير الوجه الذى سقطت منه وهو الفرضية وهو جمع بين دليلي تعصيب بنى البنين ودليل تسهيم بنات الصلب وكلا الدليلين صرح به آية الموارث فليتأمل هذا فانه بحث نفيس جداً والله الحمد والمنة . وأما كون ميراث الاخت الواحدة من الاب والام النصف فذلك هو صريح قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فشرط فى ثبوته عدم ولد للميت والولد شامل للذكر والانثى أما الذكر فانه يسقط الاخوة والاخوات وأما الانثى فلأن الاخوات يصرن معها عصيات كما يأتي فلا تحوز الاخت النصف بالفرضية الا حيث لامعصب لها كما جاء عن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك رواه أحمد باسناد جيد قال الحافظ الشوكاني فى اسناده أبو بكر ابن أبي مريم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح وكذلك الاثنتان من الاخوات فكثر أما الاثنتان منهن فبصريح قوله تعالى (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وأما الثلث فصاعداً فلأن ما فوق الاثنتين من البنات قد أعطيت الثلثين وهن أقرب الى الميت من الاخوات فوجب أن لا يزداد الاخوات على الثلثين فى مجموع آية الموارث اللتين فى أول سورة النساء وخاتمتها احتباك بالنظر الى فرائض البنات والاخوات فى أولها نص على كون ميراث ما فوق البنات هو الثلثان دونهما وفى خاتمة السورة نص على ميراث الاختين دون ما فوقهما اعتماداً على أن كون ميراث ما فوق الاثنتين من الاخوات وهو الثلثان يفهم بالاولى لان الاقرب منهن الى الميت وهو البنات لم يفرض لهن إلا الثلثان وعلى أن

الاختين قد فرض لها الثلثان وهما أبعد عن الميت من البنتين فتعين أن يكون فرض البنتين هو الثلثان من باب الاولى والاحرى أشار الى معنى هذا العلامة المقبلى رحمه الله وكثير من المحققين ولا يخفك أن آية النصف التي في خاتمة السورة متأخرة النزول كما روى ذلك الشيخان من حديث البراء فكيف يقال باخذ حكم الاختين من آية الكلاله وهي متأخرة النزول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أخذ حكمهما من الآية الاولى من آيات الموارث كما تقدم من حديث جابر اللهم إلا أن يكون مرادهم الاستظهار بذلك لجواز تعدد الأدلة والزام الخصم فصحيح السكن لا يسمى حينئذ احتبا كما لا يكون إلا بين كلامين متصلين كما تراه في نحو قوله تعالى (فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة) وأيضا قد عرف حكم أحد المدلول عليهما بغير الآخر كما تقدم تقريره وأما اخذ حكم ما زاد على الاختين من حكم البنات فمستقيم أولويته إذ لا يخل بتقدم معرفة الدليل على المدلول وإذا لم تعرف الأولوية إلا بعد معرفة من هي له وهن الاخوات (نعم) ثم لا يخفك أن الاخوات صادق على الاخوات لأبوين أو لأب أو لأم وفي الدر الثمير في مادة أخ الأصل أخو وهو المشارك آخر في الولادة من الطرفين أو من أحدهما ثم ساق أخوة الرضاة والدين وسائر المشاركات والتوريث إنما هو بأخوة النسب لا بغيرها والاخوات من النسب كالأخوة في المشاركة من الطرفين أو من أحدهما لافرق إلا بالذكورة والأثوثة فيجب أن يتناولن الاطلاق القرآني فما ثبت للأخوات من الأبوين يجب أن يثبت للأخوات من الأب إلا أن المنتسب الى الأب منهن لما كان أبعد عن الميت من المنتسب الى الأبوين كان توريثهن مشروطا بعدم الأقرب منهن وهن المنتسبات بالنسبين وعدم المعصب لهن أو بعدم استكمالهن الثلثين وذلك حيث لم يوجد من المنتسبات الى الأبوين إلا أخت واحدة فتأخذ النصف فرض الواحدة منهن بنص القرآن الكريم وللواحدة من الاخوات لاب أو الاختين فصاعدا السدس تكملة الثلثين ووجه كل ذلك ما قدمناه في الكلام على توريث بنت الابن وبناته مع بنت الصلب الواحدة أو البنتين فصاعدا وهو معنى قوله عليه السلام والاخوات من الاب مع الاخوات من الاب والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب فارجع اليه موقفا وهذا كله في التوريث بالفرضية فعدم المعصب شرط في الجميع وأما الاخوة من الام وأخواتهم فلما اختصوا بقدر من الميراث محدود وهو الثلث للابنتين فصاعدا والسدس للمنفرد منهم لم يكن لهم حظ فيما يرثه الاخوة لأبوين أو لأب وأخواتهم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الاخوات مع البنات

(عصبة)

ش تقدم حديث هزيل بن شرحبيل وفيه أن ابن مسعود قال أفضى فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي ففلاخت رواه الجماعة إلا

مسلمًا والنسائي وعن الاسود أن معاذ بن جبل ورث أختًا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو
 باليمن روي الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حتى رواه أبو داود والبخاري بمنه وعبد الرزاق والحاكم
 ومعنى كون الاخوات مع البنات عصبة أنهن يأخذن الباقي بعد فرض البنات مطلقا سواء كن بنات
 الصلب أو بنات الابن أو الواحدة منهن أو بعد استكمال بنات الابن الثلثين مع بنت الصلب الواحدة
 وهذا أمر مجمع عليه كما حكاه في الفتح لم يخالف فيه إلا ابن عباس فقال لا شيء للاخوات بل يكون
 الموجود من البنات أو بنات الابن النصف أو الثلثان والباقي رد عليهن إن لم يكن ثمّة عصبة غير
 الاخت تمسكا بقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) الآية قل فشرطت
 الآية في توريث الاخت والاخوات عدم الولد والبنت ولد كما تقدم فلا شيء للاخت ولا يخفى أن هذا
 إنما هو شرط لحيازتهن النصف أو الثلثين بالفرضية وهو غير التوريث بالتعصيب ألا ترى أن الموجودة
 منهن لا تأخذ مع البنات إلا الثلث وهكذا لو كان مع البنات زوج كان للبنات الثلثان وللزوج الربع
 وللأخت أو الاخوات الباقي وهو نصف سدس المال ولو كان معهن زوجة كان لهن الثلثان وللزوجة الثمن
 وللأخت أو الاخوات الباقي وهو سدس المال وربع سدسه والثلث في المسألة الاول ونصف السدس
 في الثانية والسدس وربعه في الثالثة غير النصف والثلثين فعرفت بهذا أن التوريث بالتعصيب غيره
 بالتسليم وهذا أمر واضح (نعم) وإذا كان مع البنات أخوات لابوين ولاب فالأخوات لابوين أولى بالتعصيب
 من الاخوات لاب وهكذا إذا كان مع الاخوات لاب أحد الاخوة لابوين كان الاخوة لابوين أولى
 بالتعصيب لما تقدم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في زوج وأبوين قل للزوج
 النصف وللأم ثلث مابقي وما بقي فللاب وبه عنه عليه السلام في امرأة وأبوين للمرأة الربع وللأم ثلث
 مابقي وما بقي فللاب)

ش رواه البيهقي وسعيد بن منصور عن علي عليه السلام من طريق الحارث الاعور ومن طريق
 يحيى بن الجزار عنه عليه السلام وضعت هذه الطريق وقد قل بهذا زيد بن ثابت أخرجه عبد الرزاق
 والبيهقي وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قل كان عمر بن الخطاب إذا سلك
 بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال للمرأة الربع وللأم ثلث مابقي وما بقي
 فللاب وبه قال عثمان في زوجة وأبوين أخرجه سفيان الثوري في الفرائض والدارمي والبيهقي عن أبي
 المهلب وغيره عنه وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة عنه ورواه عن الثلاثة في الجامع السكافي في
 المسألتين وذهب ابن عباس الى أن اللام ثلث جميع المال في المسألتين فأخرج عبد الرزاق والبيهقي
 عن عكرمة قل أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف

واللام ثلث ما بقى والاب بقية المال فارسل اليه ابن عباس أفي كتاب الله نجد هذا قال لا ولكني أكره أن أفضل أما على أب قل وكان ابن عباس يعطى الام الثلث من جميع المال * وروى عن ابن سيرين للام ثلث الجميع في مسألة الزوجة وثلث الباقي في مسألة الزوج لثلاث فضل على الاب فيكون في المسألة اطلاقاً وتفصيل ورجح العلامة المقبلي مذهب ابن عباس اعتباراً لما رجحه من نفي كون المفهوم دليلاً وعدم الدليل على ما قدره صاحب الكشاف وهو فحسب بعد قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) وصرح بأن ظاهر القرآن مرجح لما ذهب اليه ابن عباس رضى الله عنه وهو يقال لو كانت الام تستحق الثلث كاملاً من دون إفراد الابوين لم يكن لقوله تعالى (وورثه أبواه) فائدة اذ يكون تطويلاً يفنى عنه قوله (فان لم يكن له ولد فلامه الثلث) إذ يكون مفيداً لاستحقاقها الثلث مع الاب ومع عدمه ومع أحد الزوجين فلما قل وورثه أبواه دل على أن استحقاق الام الثلث موقوف على عدم الولد وانفراد الابوين بالارث وعدم الاثنين من الاخوة فان وجد الولد فلا ثلث ولكل واحد منهما السدس وإن وجد الاثنان من الاخوة فلها السدس فشرط استحقاقها للسدس فقط وجود أحد الاولاد أو الاثنين من الاخوة وقد جعل شرط سبب استحقاقها للثلث عدم الاولاد وانفراد الابوين بالارث وإلا لما بقى لقوله تعالى (وورثه أبواه) فائدة فاذا انتفى الانفراد ولا يكون الا باحد الزوجين فلا يكون لها ثلث جميع المال لعدم تمام شرط سببه فيجب أن يكون لها حالة بين حالتى الاستيفاء والحجب فيكون توريتها في هذه الحالة ماحقاً بمحالة توريتها مع عدم غير أحد الزوجين في مسائل الرد وحالة توريتها ذوى الارحام مع أحدهما وترجيح ما يذهب اليه أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا المقام هو المتعين لما يأتي فيكون تعيينه عليه السلام لما تستحقه الام في هذه الحال هو الرجح كيف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وبهذا تعرف أن ليس المراد من جعل ميراث الزوجين كالدين ههنا إلا تعيين القدر الذى أجمته أدلة إيجاب حالة الام المتوسطة بين الحالتين فيجعل ميراث الزوجين كالدين والباقي هو الموروث فيكون للام ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين فان قلت قد جعل شرط سبب استحقاقها للثلث ههنا عدم الولد وانفراد الابوين بالارث فكيف لم يجعل منه عدم الاخوة فيكون فيه دلالة (١) إشارة الى اشتراط أن يكون الحاجب وارثاً لان الاب يسقط الاخوة او وجدوا فلا يكونون حاجبين لها حال سقوطهم قلت. لكن لا يخفى أن ظاهر القرآن يفيد أنه لا شرط لسبب استحقاقها للسدس إلا مجرد وجود أحد الزوجين أما الولد أو الاخوة من دون اشتراط كونهم وارثين فيكون سبب استحقاقها للثلث عدم الولد والاخوة مطاقاً وسيأتى لهذا زيادة تحقّق إن شاء تعالى هذا ما أفاده ابن القيم في اعلام الموقعين وقد طول الكلام بما لا يسعه المقام قل وهو قول جمهور الصحابة

(١) كان المراد بها دلالة خفية غير صريحة لادلالة إشارة بالمعنى المصطاح عليه اه

فيها كعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت أن اللام نلت ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين (نعم)
والظاهر أن الثلث الذي تأخذه الام مع الاب حيث لا وارث غيرها إنما تأخذه بالفرضية لا كما يفيد
كلام ابن القيم وقد يفهمه كلام العلامة المقبلي من أنه بالتمصيب وبه قال السيد العلامة الجلال هر با
من لزوم عدم أخذها للثالث بلا حاجب عند عدم استيلاء الابوين على الثلث في مثل مسألة أم وأخ اذ
لو كان تعصيبا لما كان فرضاً لها مع غير الاب ولا قائل بأن ذلك ليس فرضها مع غيره ولا يخفى أن
أخذها للثالث حينئذ من باب الاولوية لان الاب أولى العصبات بمال الميت بعد الابن اذ هو الاقرب
اليه بعده ولهذا يسقط الجد والاخوة فاذا كان الثلث فرضاً لها ، فليكن فرضاً لها مع من هو أبعد عصبية
لميت من باب الاولوية وهذا ظاهر لا يخفى وهو الحق الذي لا محيص عنه ولا محيد .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يرث أخ لام مع ولد ولا والد)
ش هذا هو قول الاكثر كما حكاه الحافظ في الفتح والخلاف في هذه المسألة مبني على تفسير السكالة
ما المراد به فذهب الاكثر الى أنه غير الولد والوالد وقد روى هذا مرفوعاً أخرجه الحاكم من طريق
عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن
أبي اسحاق عن البراء وروى البيهقي من طريق الشعبي مثل أبو بكر عن السكالة فقال سأقول فيها
برأيي فان كالم صواباً فمن الله وإن كان خطأ فني أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر واقفه ورجله
ثقات الا أنه منقطع ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر
وأخرج أبو الشيخ عن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السكالة فقال (ما خلا الولد
والوالد) ورواه في الدر عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن شريحيل وعلي عليه السلام وابن
مسعود وزيد بن ثابت وآخرون وقيل هي ما خلا الوالد للاقتصار في البيان القرآني عند السؤال عنها عليه
وكان صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يسأل عن السكالة فيحيل على آية النصف التي في آخر سورة
النساء وتارة يقرؤها حتى قل لمن ألح عليه وكرر السؤال وهو يجيبه بتلاوة الآية والله لا أزيدك على
ما أعطيت وقل في عمر وقد وقع منه مثل ذلك ما أرى عمر يفهمها وكان عمر يميل الى هذا الظاهر مع عدم
الاطمئنان حتى أوصى عند موته اني لم أقض في السكالة بشيء ولا يخفى أن السكالة لفظ عربي فلا بد
من معرفة الموضوع له قال في النهاية وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه وأصله من
تسكله النسب إذا أحاط به وقيل السكالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت
وعلى الوارث بهذا الشرط ألح وفي الفتح قال السهيلي السكالة من الاكليل المحيط بالراس لان السكالة
وراثه تسكلت العصبية أي أحاطت بالميت من الطرفين وهي مصدر كالقرابة وسمى أقرباء الميت كلاله
بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذوو قرابة وان عنيت المصدر قلت ورنوه عن كلاله وتطلق السكالة على

الورثة مجازاً قال ولا يصح قول من قال الكلاله المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره المعنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ فهو على هذا أعم مما ذكر ولا يخفى أن القرآن الكريم لم يبين في الآيتين جميعاً إلا أحكام الكلاله لا معناها اللغوي ولا الشرعي ولم يقل هي كذا وكذا بل قال في آية الاستفتاء (إن امرؤ هلك ليس له ولد له أخت) الخ فبين أحكام ورثة الميت بالاخوة بالفرض أو التعصيب وجعل ذلك مسبباً عن عدم الولد والاقتصار على ذكر هذا السبب في هذه الآية لا يفيد قصر الكلاله على حالة عدم الولد فقط إذ لا تفيد الآية أنه ذو والد موجود وارث ولا أنه غير موجود ولا يتحقق النقل عن المعنى اللغوي إلا حيث قام دليل على قصر لفظ الكلاله على حالة لم يعدم فيها إلا الولد وأيضا لو كان كذلك لما أهمل كيفية توريث الأب مع الأخت والأخوات وأخواتهن ولم يذكر كيفية توريثه وقد دل حديث ابن عباس وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فما بقى فلاولى رجل ذكر) على أنه أولى من الأخوة والأخوات لأقربته من الميت كما تقدم أن المراد بالاولى الأقرب إلى الميت ظهر أن إهمال شرطية عدم الأب هنا اعتماد على فهمه من معنى الكلاله فيما تقدم في الآية التي في أول السورة وقد يقال اشتراط أن يكون كلاله بمعنى لا ولد له لا ذكراً ولا أنثى ولا والد إنما هو في غير توريث المستحق الباقي بالتعصيب وبهذا يتحقق وجه سقوط الأخوة لام مع البنات إذ توريث الأخوة لام أو الأخوات تسهيماً مسبب عن كون الميت كلاله وهو من لا ولد له ذكراً ولا أنثى ولا والد وأما الإرث تعصيباً فهو للاولى كما تقدم والمراد بالوالد الأب لا غير لكونه من عصبه قرابة الميت دون الأم وفي مفردات الراغب قال أبو الحسن الولد الابن والابنة الخ والأب يقال له والد والأم والدة ويقال لهما والدان قل (ولو الذي) انتهى وبهذا تعرف أن الأم غير شرط في صدق الكلاله على ما مال إليه الجلال رحمه الله إذ لا يطلق الوالد حقيقة إلا على الأب فلا يتم ما ادعاه من إسقاط الأم للأخوة لأم ويرده ما قاله شاعر بنى أمية وهو عربي:

ورثتم فناة المجد لآعن كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

ووجه الدلالة منه أنه أطلق الكلاله على عدم الآباء إذ لا يجد إلا بهم لا بالأمهات وإذ ليس مراده إلا مدحهم بتوارث المجد عن آبائهم وأيضا لو كان كما قال رحمه الله للزم أن يثبت لها ما ثبت للأب من إسقاط سائر الأخوة والأخوات وهو خلاف صريح القرآن نعم فإذا لم تكن الكلاله سبباً إلا لتوريث الأخوة والأخوات تسهيماً فلا ينافي تعصيب البنات للأخوات ولا أخذ العصبة الباقي بعد ميراث البنات كما في قصة ورثة سعد بن الربيع إذ أخذ البنات الثلثين وأمن الثمن وعمهن الباقي فيكون الباقي للأخوة بعد فرض البنات بالاولى وهذا إنما هو مع البنات وأما البنون فهم يسقطون الأخوة والأخوات إذ هم أولى بالتعصيب كما تقدم والمراد بالولد عصبه البنوة وذو وسهامها ما تناسلوا لصدق الولد على الذكر والأنثى من أولاد البنين ما تناسلوا والأولاد جمع ولد والمراد بالوالد الأب وأب الأب وإن علا فهذان العمودان

المتصلان بالميت من أعلى واسفل لاحظ للاخوة لام مع وجودهم في شيء من ميراث الميت إذ شرط في توريثهم أن يكون الميت كلاله ولا كلاله مع وجود أحد العمودين (١) نعم وإنما قلنا أن أب الاب أب وان علا لقيام الأدلة على ذلك منها انه اذا كان ابن الابن ابنا وولدا وإن سفلى فليكن أب الاب أباً ووالداً وان علا لنحو قوله تعالى (يا بني آدم، يا بني اسرائيل) ولنحو قوله تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) وقوله تعالى (كما أخرج أبايكم من الجنة) وقوله تعالى (أنتم وآبائكم الاقدمون) وقول يوسف (واتبعت ملة آباءى ابراهيم واسحاق ويعقوب) وفي حديث المعراج هذا أبوك آدم وهذا أبوك ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ارموا بنى اسماعيل فإن آباءكم كان رامياً) فعرفت بهذا ان الكلاله لا تصدق مع وجود الجد كما لا تصدق مع وجود ابنه وهو أب الميت فيكون المسقط للاخوة لام أحد الاربعه الولد وولد الابن ماتناسلوا ذكرًا كان أو أنثى والاب والجد وان علا

ص حديثى زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليه السلام انه كان لا يشرك وكان يعيىل الفرياض وكان يحجب الام بالاخوين ولا يحجبها بالاختين وكان لا يحجبها بأخ وأخت وكان لا يحجب بالاخوات الا أن يكون معهن أخ لمن

ش قوله كان لا يشرك يعنى الاخوة لاب وأم مع الاخوة للأم في المسألة التى قل فيها زيد بن ثابت هبوا أن آباءكم كان حماراً ما زادهم الاب الاقربا فاشرك بينهم في الثلث أخرجه الحاكم عنه وصححه هو والذهبي وقد اختلف الصحابة فيها فروى الحاكم عن عمر وعلى عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت في أم وزوج وأخوة لاب وام وأخوة لأم أن الاخوة من الاب والأم شركاء الاخوة من الام في ثلثهم وذلك أنهم قالوا هم بنو أم كلثم ولم يزدتهم الاب إلا قراباً فهم شركاء في الثلث ورواها عن الثلاثة غير على عليه السلام عبدالرزاق وسعيد بن منصور والبيهقى ورواية الحاكم لها عن على عليه السلام مخالفة لما تراه في المجموع ولما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبى مجلز قال كان على لا يشركهم وكان عثمان يشركهم ولما رواه فى الجامع الكافى من أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام كان لا يشرك وكان يقول للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لام الثلث ولا شيء للاخوة لاب وأم قال فيه وهذا مما أجمع عليه عن على عليه السلام وروى فيه عن على عليه السلام نحو ذلك وقال روى الخلف لابن مسعود وزيد والوفىق لعلى عليه السلام ولا يخفى أن القائل بتشريك الاخوة لاب وأم للاخوة لام انما هو لا شترتهم فى الانتساب إلى الام فالجميع من هذه الجهة أخوة لام ولم يزدتهم الانتساب الى الاب الا قراباً من

(١) وقد يقال ان يتيقن اطلاق الكلاله على حالة عدم الاب والولد وجواز اطلاقه على حالة عدم الأم متوقف على نقله عن أهل اللغة والاصل المنع وأدلة توريث الأخوة والاخوات مع الام أعظم شاهداه من هامش الأصل

الميت فلاخوة لابوين اخوة لام واخوة لاب وقد قدمنا أن تعصيب الوارث بالمعنى الاخص ليس إلا من جهة انتسابه الى الاب وان توريث المنتسب إلى الام ليس إلا بالتسليم لما أنها لا تكون إلا ساهمية بخلاف الاب فمرة يكون عصبه وأخرى ساهميا فكذا كان المنتسب اليه لكن التعصيب له لا يكون إلا لجهة انتساب الوارث اليه فلا بعد في توريث الاخ لابوين تعصبا لانتسابه إلى الاب وتسهما لانتسابه إلى الام وأيضا إذا وجب توريث الاخ لام اذا كان ابن عم لاب من جهتي التسليم لكونه أخا لام والتعصيب بكونه ابن عم لاب فليجب توريث الاخ لابوين بالتسليم لكونه أخا لام والتعصيب لكونه أخا الميت من الاب والام بالاولى والاحرى لقرب درجة الاخ من الميت وانتسابه بالابوين وبعد ابن العم درجة لكونه لم يجتمع نسبه مع الميت إلا في الجد الذي هو أبو أبي الميت مع أن الفرض أنه لم يكن أخا لاب الميت إلا من جهة أبيه الذي هو جد الميت وان كان توريث ابن العم لابوين أولى من ابن العم لاب لكن المراد تقوية الاولوية والا فالاخ لابوين أولى منهما جميعا اذا عرفت هذا فالواحد من الاخوة لابوين أو لام أو الواحدة من اخواتهم يأخذ السدس لكونه اخا أو أختا لام أو يشارك في الثلث ويأخذ الباقي بالتعصيب إن كان أخا لابوين كتوريث الأب مع البنات فإنه يأخذ السدس والباقي بالتعصيب ولا مانع من هذا وقراءة سعد بن أبي وقاص التي أخرجها سعيد ابن منصور وعبد بن حميد والدارمي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عنه أنه كان يقرأ (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أم) لا تمنع ارث السدس أو المشاركة في الثلث اذ ليس فيها قصر الانتساب على الأم بل قوله من أم وصف للأخ أو الأخت والأخوة من الأب والأم موصوفون بانهم من أم الميت فهو يصدق عليهم ذلك الوصف كما يصدق على من لا يجتمع مع الميت إلا في الانتساب إلى الأم وحينئذ فالظاهر أن قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة) الخ شامل لجميع من يشارك الميت في الانتساب إلى الأم وبهذا يتبين لك عدم ايفاء العلامة المقبلى رحمه الله النظر حقه المعتاد منه في هذا المقام وفي ترجيحه أن ميراث الأخوة من الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بأن هذه الموارث مفرقة بين الأخوة لاجل الذكورة والانوثة وكذلك الاولاد وأن الميل إلى ماله مؤنس من الشارع أبعد عن الخبط من التسوية الخ كلامه ولا يخفى أن توريث الاخوة لام إنما هو بالتسليم لان ميراثهم مفروض مقدر فتورثهم من نوع توريث البنات والاخوات منفردات عن المعصب لهن فكما إن جماعتهن يشتركن في الفرض المقدر لهن على سواء فكذا الاخوة لام وإنما يفضل الذكور على الاناث فيمن كان توريثه بالتعصيب يوضحه ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ميراث الاخوة من الام بينهم الذكر مثل الانثى قال ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذه

الآية التي قال الله (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) انتهى وأنظر كيف غير بينهم وسائر الاخوة حيث قال في العصبات (وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) وهنafi الاخوة لام أولا جعل لكل من الاخ والاخت السدس فسوى بينهما منفردين في أخذ السدس وقال في آخر الآية (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ولم يفضل ذكرهم على اناتهم منفردين كما قد يكون مع العصبات للإشارة الى عدم التفضيل مجتمعين لان توريتهم إنما هو بالتسليم هذا وقد روى عبد الرزاق عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال اذا لم يبق إلا الثلث بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الام فهم شركاء للذكر مثل حظ الانثيين ولا يخفى أن قول الصحابي بمجرد ليس بدليل إلا أن تم دعوى ابن رشد في نهايته الاجماع على مقتضى ذلك وأما قوله وكان يعيل الفرائض فسيأتي الكلام عليه قبيل باب الرد وقوله وكان يحجب الام بالاخوين هذا مجمع عليه ولم يرد الخلاف فيه إلا عن ابن عباس أخذنا منه بظاهر قوله تعالى (فان كان له أخوة فلامه السدس) وقد قال زيد بن ثابت لما أنكر عليه حججها بالاخوين إن العرب تسمى الاخوين أخوة كما أخرجه الحاكم عنه وصححه وقال هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقره الذهبي ورواه البيهقي في سننه والظاهر أن استعمال الجمع في الانثيين مجاز لسكنه مع القرينة والبيان جائز وأيضا قوله تعالى (وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) يتناول الأخت الواحد والأخت الواحدة كما يتناول مافوقهما ومما يدل على ذلك قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فان ضمير كانوا ضمير جمع ثم قال تعالى (فهم شركاء في الثلث) فذكرهم بصيغة الجمع المضمرة وهو قوله فهم والمظهر وهو قوله شركاء ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله وله أخ أو أخت فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الانثيين قطعاً فان قوله أكثر من ذلك أي أكثر من الاخ أو الاخت ولم يرد أكثر من مجموع الاخ والاخت بل أكثر من الواحد فدل على أن صيغة الجمع قد تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقاً انثيين أو أكثر وقد حصل بالاستقراء التام أن كل حكم ثبت للجماعة دون الواحد اشترك فيه الاثنان ومافوقهما كالاخوة لام والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو الاب والحجب ههنا قد حكم به للجماعة فيستوى فيه الاثنان وما زاد عليهما قوله ولا يحجبها بالاختين وجه ذلك أن دليل الحجب هو قوله تعالى (فان كان له أخوة) وأخوة جمع أخ ولكن قد جاء التجوز به عن الاخوين ثم ان مفرد هذا الجمع وثنيته موضوعان حقيقة المذكر ولا تكون صيغة المثني والمجموع له والمؤنث الاتغليب والتغليب مجاز ولا يحمل عليه إلا مع القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في قوله تعالى (فان كانوا أخوة رجالا ونساء) وأما قوله وكان لا يحجبها بنخ وأخت فهو هكذا في النسخ الموجودة بايدنا بواو الجمع والظاهر أن يكون هذا دفعا لما قد يتوهم من عدم جواز الحجب بالاختين انه يجوز

بالاخ الواحد مع الاخت الواحدة لان قوله فيما سبق وكان يحجب الام بالاخوين لا يمنع الحجب بالاخ
والاخت وإلا فاطلاق الاخوين بصيغة المثنى على الاخ الواحد والاخت الواحدة تغليباً له عليها
أولى من تغليبها على الاخوات كما يشير الى اعتبار ذلك في قوله وكان لا يحجب بالاخوات إلا أن يكون
معهن أخ لمن لان الظاهر أن مستند جواز الحجب بهن معه صدق الاخوة عليهن معه بالتغليب
وقد عرفت أن اعتبار التغليب مطلقاً مجاز محتاج الى القرينة وقد روى في الجامع الكافي أن علياً
وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا يحجبون الام من الثلث الى السدس بالاثنتين من الاخوة والاخوات
واخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فان كان له أخوة) اخوان فصاعداً أو أختان أو أخت فلامه
السدس وما بقي فلاب وليس للاخوة مع الاب شيء ولكنهم حجّبوا الام عن الثلث نعم بقي الكلام
في الحجب هل من شرطه أن يكون وارثاً أم بصع وان كان ساقطاً وهذه مسألة خلاف فخرج عبد الرزاق
وابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال الذي حجّبه الاخوة الام لهم انما حجّبوا أمهم عنه ليكون
لهم دون أمهم واخرج عبد الرزاق عن أبي صادق عن علي عليه السلام قال لا يحجب من لا يرث وهذا
هو القول الاول واخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فان كان له أخوة فلامه السدس) وما بقي فلاب
وليس للاخوة مع الاب شيء ولكنهم حجّبوا الام عن الثلث وهذا قال به الزمخشري والظاهر انه قول
الاكثر واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (فان كان له أخوة فلامه السدس)
قال اضروا بالام ولا يرثون ومن تمّة كلامه ولا يحجبها الاخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك
وكان أهل العلم يرون انهم انما حجّبوا أمهم من الثلث لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم
انتهى . والى الاول ذهب السيد العلامة الجلال ورجحه بقوله والعقل قاض بأن الاسقاط إنما كان لا لولية
المسقط بالكسر وبأن الحجب إنما كان لغرض التشارك والساقط لا يسقط غيره ولا يحجبه انتهى وبزيده
قوة أن الاولاد هم الآخون لما حجّبوا الابوين عنه فلا يكون الاخوة حاجبين للام من الثلث الى
السدس إلا حيث يكونون وارثين له قياساً على الاولاد وهذا إنما يستقيم فيما أخذ تعصياً كما في الاخوة
لابوين أو لاب حيث لم تستكمل المسألة ولا عول والارجع الاشكال وأما الاخوة لام فالثلث فرض
جماعتهم سواء وجدت الام أم لا وقد روى عبد الرزاق عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن
الاخوة يأخذون السدس الذي حجّبوا عنه الام يعني مع وجود الاب قال ابن طاووس بلغني أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أعطاهم السدس قال فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطى اخوته السدس فقال بلغنا
أنها كانت وصية لهم وعلى هذا فلا يرد سؤال وكيف يرثون وهم ساقطون بالاب وربما يخرج هذا على
مدخول الفاء الثالثة في قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له أخوة فلامه
السدس) هل هو تفريع على أخذ الام الثلث في حالة استيلاء الابوين على المال أم على حالة أخذها للثلث

بالاولوية عند عدم الاب كما تقدمت الاشارة الى ذلك فعلى التقدير الاول يصح الحجب وان كان ساقطا وعلى الثاني يفيد اشتراط أن يكون الحاجب وارثاً واللفظ محتمل للامرين لكن لاعلى السواء وقد يرجح الثاني بقياس الاخوة على الاولاد اذ لم يجزوا الابوين إلا حال كونهم وارثين وقد يقال أما الاولاد فلا يصح تقدير كونهم ساقطين بحال البتة لعدم الاولى منهم بمال الميت بخلاف الاخوة والاضهر ترجيح الاول لظهوره وخفاء الثاني واحتياجه الى مرجح قوى والحمل على الظاهر من السياق يفيد حكم الاول بالاولى بخلاف الحمل على الثاني وأيضا لاملازمة بين منع غير الاولى من الميراث بالاولى به وبين ان يكون وجود المنوع حاجبا لغيره ممن هو أبعد من الميت بالنسبة اليه وأيضا لانعم ان يكون الساقط حاجبا لغيره كما في مسائل الاستكمال والعول مع المصيبة وأيضا لانسلم تعقل العلة واثن سلم فلا نسلم تعيينها واثن سلم فلا نسلم أن ليس العلة إلا غرض التشارك لم لا يكون القصد بالحجب ان الاب يلي نكاح اولاده الذين هم اخوة الميت والانفاق عليهم كما تقدم ولعله ينال اهمهم نصيب ان كانت في عقدة نكاح الاب عطاء او انفاقاو لانه يجب عليه ان لا يترك مواساتها ان كان قد فارقتها بخلاف الام في ذلك كله وأيضا التشارك منقوض بمسائل الاستكمال والعول وسيأتي دليل انه الأرجح وبأن نصيب الحاجبين لها يأخذانه مع المشاركة والحجب لها وبدونها كما تراه في مثل ام واختين لابوين واخلام واخته فان هؤلاء الاخوة يأخذون نصيبهم مع المشاركة للام والحجب لها وتصير المسألة عائلة وكذا مع عدم الام لان فرضهم مذكورة في القرآن لم يشترط لها إلا عدم الولد والوالد كما تقدم فايش ثمرة الحجب وأيضا لو كانت العلة التشارك لما حجبت في مسائل الرد كما إذا مات الميت ولم يخلف إلا أمه وأخوته لانه اذ التشارك حاصل من دون حجب فلزم تحجب لاخذت مع الرد النصف ثلثا بالفرض وسدسا بالرد ولم تأخذ مع الحجب إلا ثلثا واما القول بحجب الاب بالاخوة وان أسقطهم فيكون له سدس بالفرض واربعة اسداس بالتعصيب وكان دليل ذلك قياس الاخوة على البنت الواحدة والاب على الام ولا يخفى أن هذا اعتبار أمر لا ثمرة له في صورة ما إلا تطويل المسافة أما كونه لا ثمرة له في أي صورة فواضح إذ لم نجد صورة لا حاجب له فيها إلا الاخوة ولم يحز فيها إلا السدس كما يكون له مع البنات حتى نقول انه في حالة حوزة الخمسة الاسداس اشبه حالته مع البنت الواحدة واذا كان كذلك فهو تطويل مستغنى عنه بما علم أن فرض العصابة اما الاستيلاء على جميع المال أو الباقي بعد فرائض ذوى السهام المنصوص عليها وعلى اهلها ومع من يكون لها الحالتان والقياس وان كان دليلا فلا يعتبر إلا اذا ائتمر فائدة غير مستغنى عنها وبهذا تعلم سقوط ما اشار اليه بعض أهل التفسير نعم ثم لا يخفى أن الدليل قائم على صحة الحجب ولو كان الحاجب ساقطا وذلك لان الحجب للام حكم معاق على سبب وهو مجرد وجود اخوة ولا دليل على اشتراط كونهم وارثين حاله بل ظاهر القرآن الاكتفاء في حجتها بمجرد وجود اخوة للميت وارثين

كانوا أوساطين و بعضهم وارثا والاخر ساقطا كما في اخ لابوين وتام نصاب حجبها من الاخوة لاب فقط والا لم عدم حجبها لعدم كون نصاب حاجبها من الوارثين وأنه خلاف ظاهر القرآن الكريم فليتأمل اذا عرفت هذا ظهر لك القول بصحة الحجب مع سقوط الحاجب اذا كان للحجب ثمة ما ولو في أى صورة ولا مانع منه واما ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام على فرض صحته فهو محتمل أن يكون فيمن لا مانع له من الارث إلا الكفر والكلام هاهنا في كون وجود احد القرابة سببا لتقيص فرض الآخر ويؤيد هذا الحل ارواه الشعبي ان عليا عليه السلام وزيد بن ثابت قالا الاخوة المملوكون واليهود والنصارى لا يحجبون الام ولا برثون وقال عبد الله يحجبون ولا برثون روى ذلك عنهم سفيان الثوري في الفرائض وعبد الرزاق والبيهقي وكان امير المؤمنين عليه السلام افرد تلك المقالة لرد مقالة ابن مسعود وكان مراده ان من لاحق له في الميراث سواء كان اقرب الى الميت من غيره ام لا فوجوده كعدمه فكما ان المعنى الذى قام به صير وجوده كعدمه بالنظر الى الميراث وهو اقرب فلا يكون وجوده مؤثرا في الحجب فلا يكون كاسقاط الاب او الابن للاخوة اذ لولا وجود الاب او الابن مثلا لورث الاخوة وهذا المقدر من الفرق بين المنعين ههنا كاف

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يزيد الأم على

السدس مع الولد)

ش أما مع الولد فميراث كل من الأبوين السدس تسهما بنص القرآن الكريم حيث قال (ولا يورث كل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى وقد تقدم أن أولاد البنين أولاد الذكور كالذكور والأناث كالأناث حجباً وإسقاطاً وتعصيماً لكن الأم تختص بأنه لا يزداد لها على السدس لامع الذكور ولا مع الاناث والاب كذلك مع الذكور فقط وأما مع البنات فله الباقي بعد استيفاء ذوى الفروض سهامهم فان كانت واحدة كما لو خلف الميت بنتاً وأبوين فلكل من الأبوين السدس وللبنات النصف بنص القرآن الكريم والسدس الباقي للأب بالتعصيب عملاً بحديث ابن عباس المتقدم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر) فقد أخذ فرضه المقدر بالتسهم وأخذ الباقي بكونه أقرب وارث وأما مع الابنتين فصاعداً فقد استكملت المسألة فلا زيادة له إلا مع البنت الواحدة .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في ابني عم أحدهما أخلام

قال للاخلام السدس وما بقي بينهما نصفان)

ش أخرج هذه الرواية ابن جرير عن قتادة عن زيد بن ثابت وعلى بن أبي طالب عليه السلام ورواها في الجامع الكافي وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير والبيهقي عن الحارث قال

لعلى عليه السلام في رجل ترك بنى عمه أحدهم أخوه لأمه أن ابن مسعود جعل له المال كله فقال رحم الله
عبد الله ان كان لفقها لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شركت بينهم ورواها في الجامع السكافي وأخرج
زيد بن هارون والدارمي من طريق الحارث أيضا قال أتى علي في ابني عم أحدهما أخ لام فقيل له
ان عبد الله كان يعطى الاخ للام المال كله فقال رحمه الله إن كان لفقها ولو كنت أنا لاعطيت الاخ
من الام السدس ثم قسمت ما بقى بينهما وأخرج ابن جرير وسعيد بن منصور عن حكيم بن غفال قال
أتى علي في ابني عم أحدهما زوج والاخر اخ لام فأعطى الزوج النصف والاخ لام السدس وجعل ما بقى
بينهما ورواها في الجامع السكافي أيضا ورواها البخاري عنه عليه السلام وصورتها أن رجلا تزوج امرأة
فأنت منه بابن ثم تزوج أخرى فأنت منه باخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأنت منه بيئت فهي
أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها
احدهما أخ للام والاخر زوج فللزوجة النصف لكونه زوجا والاخ من الام السدس لكونه أخا من أم
فيبقى بينهما الثلث نصفين بالتعصيب فيحوز الزوج ثلثي المال نصف بالفرض وسدس بالتعصيب والاخ
لام ثلثه سدس بالفرض وسدس بالتعصيب قال ابن بطال وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقل عمر
وابن مسعود جميع المال أي ما بقى بعد فرض الزوج للذي جمع القرابتين فله سدس المال بالفرض والباقي
بالتعصيب وهو قول الحسن وشريح وابن سيرين والنخعي والطبري وابي نور واهل الظاهر واحتجوا بالاجماع
في أخوين احدهما شقيق والاخر لاب أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأب ولا يخفى أن الفرض
استواؤهما من جهة العمومة وميراثهما بها بالتعصيب على السواء فان تقاضا في جهة الانتساب الى العمومة
كأن يكون احدهما ابن عم لابوي ابيه والاخر ابن عم لأب فقط أو لأب فقط فلا اشكال أن ذا النسبين
أولى بالميراث من المنتسب بنسب واحد فيكون ابن العم لأبوي الميت أولى من ابن العم لأب الميت
لحديث ابن عباس وأما ابن العم لام فلا يرث الا حيث يرث أبوه وأبوه من ذوى الارحام ولا يرثون إلا
بعد عدم العصبات وذى السهام كما يأتي فقد عرفت بهذا أن زيادة كون احد ابني العم اخا من الام للميت
غير كونه ابن عم لابوي ابيه أو لأب ابيه وان توريثه بكونه اخا لأم غير توريثه بكونه ابن عم كما أن
توريثه بكونه زوجا غير توريثه بكونه ابن عم فتوريثه بكونه أخا لأم أو زوجا هو بالتسهم والفرض
المحدود وتوريثه بكونه ابن عم بالتعصيب وهو المعنى المراد من تعقيب البخاري لأثر أمير المؤمنين
عليه السلام بحديث أبي هريرة ثم بحديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها
فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر) فيعطى الاخ لام والزوجة سهمه المفروض له والباقي للأقرب من
العصبة فان لم يترك أقرب اليه الابني العم فإله للموالى العصبة لقوله تعالى (ولكل جعلنا موالى) وهم بنو العم
كما اشار اليه في الجامع السكافي وغيره وأما ما اشار اليه الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة تبعاً

لاستدلال البخارى على توريتهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصابة ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فلا دعى له) أى فادعوني له أقوم بكله أى عياله وضياعه فلا يخفى أن المراد بموالى العصابة هم الورثة أعم من أن يكونوا عصابة أو من ذوى السهام حملاً وتفسيراً لهذه الرواية على الرواية الاخرى لانحداد مخرج الروايتين كما اشترنا اليه فى باب العصابات وعلى هذا فيكون حديث ابن عباس مبيناً لكيفية توريث النوعين وإيهما يقدم ويستوفى .
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يعيل الفرائض وسأله ابن الكوى وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال له صار ثمنها تسعاً)

ش هذا الاثر أخرجه أبو عبيد والبيهقى وليس عندهما أن ذلك على المنبر وقد ذكره الطحاوى من رواية الحارث عن علي عليه السلام فذكر فيه المنبر والعول الرفع يقال عالت الناقة بذنبها اذا رفعته وفى النهاية عالت الفريضة اذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة فللأبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وهما الثلث وللزوجة الثمن فمجموع السهام واحد وثمان واحد فأصلها ثمانية والسهام تسعة وهذه المسألة تسمى فى الفرائض المنبرية لان علياً رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية صار ثمنها تسعاً انتهى والتسع هو ثلاثة من سبعة وعشرين سهماً وقد ذهب الى القول بالعول أكثر علماء الأمة المحمدية من الصحابة والتابعين وأكثر أهل البيت عليهم السلام وغيرهم حتى كاد أن يكون إجماعاً لولا شهرة خلاف ابن عباس ثم قد تابعه على ذلك جماعة منهم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وهو قول داود وأتباعه وروى ذلك عن جماعة من أهل البيت عليهم السلام وأخرج الحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال أول من أعال الفرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضها قال والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر ولا أجد فى هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالخصص ثم قال ابن عباس وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقيل له وأيهما قدم الله قال كل فريضة لم يهبها الله من فريضة إلا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقى فذلك الذى أخر الله فالذى قدم كالزوجين والائمه والذى أخر كالأخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله وأخر بديء بمن قدم فأعطى حقه كاملاً فان بقى شيء كان لمن وان لم يبق شيء فلا شيء لمن وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت أنه أول من أعال الفرائض وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة انتهى ووجه الجمع بين هذه الرواية ورواية ابن عباس أن يكون زيد بن ثابت هو المشير بالقول بالعول على عمر أو هو والعباس إن صححت الرواية عنه ووافق على ذلك سائر الصحابة وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال أترونا الذى

أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً وثلاثاً وربعاً إنما هو نصفان وثلاثة أنلاث وأربعة أرباع وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال قلت لابن عباس إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثنا على ما تقول قال فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما حكم الله بما قالوا وقد جمع عمر الصحابة للمشاورة أول ما حدثت مسألة العول فقال العباس أرايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولا آخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله الا القليل قال في التلخيص هكذا أورده وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك فقد روى البيهقي من طريق محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي الخ ما أخرجه سعيد بن منصور ورواه الحاكم والبيهقي وأبو الشيخ في الفرائض وفي آخر الرواية والاخوات لمن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لمن مابقي فهو لاء الذين آخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم مابقي بين من آخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال زفر ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر قال هبته قال الزهري وايم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم انتهى ولا يخفى أن صورة العول مما شملها علمه تعالى والعباد مكافون فيها حينئذ بحكم قطعاً وليس هو عدم التوريث مطلقاً فهو اما توريث بعض دون بعض أو التخصيص وكلا القولين لا يسمع إلا بدليل إذ يكون دليل المؤخر توريثه من ذوى الفروض على الاول وعدم الاستيفاء على الثاني مقيداً بعدم صورة العول والتقييد لا يكون إلا عن دليل والا كان تحكما مجتأ فلا يسمع وقد قال بمذهب ابن عباس من المتأخرين السيد العلامة الجلال واستدل عليه بأن فرض غير الأبوين والزوجين مطلق والمطلق غير عام للأحوال المسماة بالأوضاع والازمان لأن العام مقيد كما علم في الاصول ولا شيء من المطلق بمقيد على أنه لو كان عاماً لوجب تخصيصه بفرض الأبوين والزوجين لان الأقل مقيد بوجود الولد والاكثر بعدمه وهو خاص في الاحوال والخاص مقدم على العام كما علم وإذا ثبت أن لا عموم للمطلق فهو صادق في ضمن مقيداً وهو ما خلا حالة من مزاحته فروض الأبوين والزوجين المعارضة للمطلق والا لزم مخالفة أصليين متفق عليهما أحدهما ان الاجتهاد انما يصح في مقابلة الظواهر بتأويلها وتخصيصها وتقييدها بالقياس ونحوه واما النصوص الصريحة التي لا تحتل تخصيصاً ولا تقييداً ولا تأويلاً فلا يصح فيها الاجتهاد وثانيتها أن المقيد هو المقدم على المطلق وقد عكس الأمرين من قل بالعول فأخرج السدس والربع والثلث ونحوها التي هي نصوص صريحة لا تحتل غير معنى واحد عن معانيها وقدم المطلق على المقيد مع أن دلالة المقيد على مدلوله أقوى من

دلالة المطلق على ذلك المقيد ولهذا يجب تخصيص العام بالخاص ان اختلف حكمهما ويحمل المطلق على المقيد ان اتفق حكمهما والقائل بالعول قد زاغ عن الثبوت على جبال هذه القواعد الراسية وحينئذ يجب أن يستوفى الابوان والزوجان فروضهما في محلها وما بقي كان لأقرب نوع تعصياً لا فرضاً إذ لا مانع من أن يكون بعض الورثة ذا فرض على تقدير وعصبة على آخر كما في الاب والجد فانهما ذوا فرض مع الاولاد وعصبة مع غيرهم فيجب أن يكون البنات كذلك ذوات فرض عند انفرادهن عن الابوين والزوجين وعصبات معهما كما يكن عصبات مع اخوتهن والاخوات أيضاً مع البنات وكذلك الابوان يقتسمان ما بقي بعد أحد الزوجين (للذكر مثل حظ الانثيين) على الاصح تعصياً لا فرضاً إلا ان ما بقي بعد فروض الزوجين والابوين ان زاد على قدر فرض الاناث وجب أن يوقف منه على قدر فرضهن وما بقي فلذی فرض أو عصبة غيرهن لثلا يزيد حالهن مع المزاحم عليه مع عدمه انتهى بلفظه وقد سقناه بلفظه ليتمكن الناظر من معرفة الصواب وان كان حقيقاً بأفراده بالبحث خشية الاملال وسنلتزم اختصار المعلومات واعلم أن اول ما يحسن عطف النظر اليه هو ما بناه عليه هذا المحقق من قاعدتي اعمال الخاص والعام والمقيد والمطلق وما المراد بتقديم الخاص والمقيد كل منهما على ضده فنقول مراد الاصوليين بذلك اعمال الادلة المتعارض ظاهرها على وجه لا يكون فيه اهدار لمقتضياتها بالكلية بل يكون اخص مبيناً ان شمول اللفظ العام لدلوله غير مراد على ما هو الحق من ان المخصص في الواقع هو الارادة وهكذا نقول في الاطلاق والتقييد ان المقصود بالمطلق هو المقيد وحينئذ فرادهم بتقديم الاخص فيهما هو عدم اهمال شيء من مدلوله وبهمل من ظاهر العام ما تناوله الخاص وبحكم أن المراد من العام ما سوى ذلك اعنى ما سوى ما تناوله الخاص وهذا هو معنى قولهم يعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي وأما في الاطلاق والتقييد فالمطلق لما كان لا بد لصدقه من جزئي يوجد في الخارج وقد عين الشارع مقيداً محكوماً عليه بحكم المطلق كان حمل المطلق على المقيد وجه جمع والا لزم البداء أو العبث لان الفرض وقوع التعارض بين الدليلين في الظاهر وذلك لا يكون إلا مع جهل تاريخ المتعارضين أو تراخي أحدهما بوقت لا يتسع للعمل أو تقارنهما وأما مع تراخي أحدهما عن الآخر بوقت متسع للعمل فلا عبث ولا بداء ويكون نسخاً وان كان فيه مخالفة لكلام الاصوليين ولعله يأتي تحقيقه إذا عرفت هذا ظهر لك خلل ما تفهمه عبارة المحقق من تقديم الخاص واعمال العام فيما بقي فانه قد حمل على أن المراد يستوفى الخاص بحكمه والباقي يكون بين ذوى العام على طريقة حديث ابن عباس (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر) وهذا الحمل وهم لاشك فيه وليس مرادهم باعمال العام فيما بقي إلا ما ذكرناه وهو أن الخاص قد بين أن المراد من العام هو ما سوى ما تناوله الخاص وترجع بعد هذا الى الكلام معه (قوله بأن فرض غير الزوجين والابوين مطلق غير عام للاحوال والازمان) يعنى أن فرض البنات في قوله تعالى (فان كن نساءً فوق اثنتين) وقوله

تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) لم يقيد بوجود أحد ولا بعده بمخلاف فرض الابوين والزوجين فالقليل منه مقيد بوجود الولد والكثير بعده فيكون استحقاق البنات للثلثين والواحدة للنصف مقيداً بعدم المشارك من نوعى الابوة والزوجية ولا يخفى أن الميث لو ترك ابنته وأبويه وزوجته فلا عول فيها بل يبقى سهم من أربعة وعشرين يأخذه الاب بالتعصيب فقد أمكن الاستيفاء من دون انقاص للبنات عن فرضها ومقتضى دليله وجوب ان لا تستوفى البنات فرضها لوجوب تقييد استيفائها بعدم مشاركة الابوين واحد الزوجين مطلقاً وايضا فرض البنات والبنات الاقل منه مقيد بوجود البنين كما يفيد سياق الآية وهي قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) والأكثر منه بعدهم كما يفيد قوله تعالى (فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) يعنى منفردات عن الذكر إذ ليس فرض الواحدة نصف المال معه ولا البنات الثلثين معه بل يعصبهن في الباقي وهذه معارضة ان لم تكن بالأقوى كما يأتي فبالمثل فلا أخصية وبذلك يقين أن سبيل ذوى الفروض تقييدا متساوية فان الاخوة لام والاخت الواحدة والاخوات فرض كل منهم مقيد بعدم الاب والولد والمعصب بشهادة آتقى الكلاله فاذا عرفت أن هذه الفروض مقيدة بما ذكر ظهر لك أنه لا يتم دعوى كون فرض غير الابوين والزوجين مطلقاً بل جميع الفروض مقيدة بقيد ما وان اختلف نوع المقيد لها ولا يتم دعوى كون فرض غير الابوين والزوجين عاما وفرضها خاصاً لاستواء الجميع فيما كانت به أخصية فرض نوعى الابوة والزوجية وهي التقييد وحينئذ فلا مزية توجب أن يستوفى الابوان والزوجان فروضهما دون غيرهم وأيضا للبنات خصوصية بمال ابهن لا توجد في النوعين وهي تقديم ذكر فرضهن في القرآن على الابوين والزوجين وما نزل القرآن إلا بالحكمة ولهذا يستوفين الثلثين في حال انتقاص النوعين فروضهما لحجبهما بهن فانظر هذه المزية وامعن فيها تجدها فائقة على ما ابداه للمرة إذا عرفت هذا ظهر لك أن تقييد فرض الابوين والزوجين بعدم البنات كان هو الاولى من تقييد فرض البنات بعدم النوعين بيان ذلك أن البنات يستوفين الثلثين في حال وجود الابوين والزوجين وحال عدمهم وإذا كان كذلك ففرضهن مقيد بعموم الأحوال والأوضاع والأزمان وقد يقال ان فرض البنات والاخوات والاخوة لام لم يكن بلفظ يعم كل حالة حتى يشمل صورة العول فيكون مقيدا بالشمول وإذا لم يكن كذلك فهو مطلق وهذا حق لسكته يقال وكذلك فرض الابوين والزوجين لم يكن بصيغة تعم حالة صورة العول بلا شك ولا ريب فلا فرق وبهذا يسقط فرض العموم والخصوص بالنظر إلى صورة العول أيضا وتحقيقه أن عموم الأحوال والأزمنة والامكنة إذا لم يكن منصوفا عليه إنما يستفاد من لزوم المحافظة على عموم الاشخاص والا فهو مطلق فيها وكل مطلق يصح تقييده وهذه الفروض كذلك ليس عمومها للأحوال والأزمنة منصوفا حتى تكون عامة لصورة العول فهي مطلقة بالنظر اليها فيصح أن تكون أدلة اثبات العول

الآتية مقيدة لاطلاقها فاذا عرفت أن توريث الابوين والزوجين مقيد قلة وكثرة بوجود الولد وعدمه والبنات بعدم المعصب وبنات الابن بعدم الاستكمال والاخوة بعدم المسقط والاخوات بعدمه وعدم المعصب والحاجب للاخوات لاب بصريح الكتاب والسنة والقياس في الاخوات لاب على بنات الابن وكل من هذه المقيدات ليس بعضها أخص من بعض بل هذه التقييدات جعلت المقيدات أنواعاً متباينة بعد ان كانت مشتركة في مطلق سبب التوريث ولذلك اختلفت كيفية توريثهم ظهر لك أن التقييد بصورة اجتماع السهام العائلة غير تقييد استيفاء الزوجين لغرضهما بوجود الولد أو عدمه كما تفيد دعواه كما أنه غير تقييد توريث البنات والاخوات بعدم المعصب لمن والاخوات لام والاخوات بعد الولد والوالد ولعل مغزاه أن حوز الابوين والزوجين للأقل بوجود الولد وللأكثر بعدمه هو أن هذا التقييد غير موجود في غير نوعي الأبوة والزوجية من ذوى الفروض وأن الحاجب لها أقوى الحاجبين والمسقطين ولهذا تسقط الأخوة الأم وأخواتهم بالواحدة من البنات وجميع الأخوة والاخوات بالواحد من البنين والأخوة من الحاجبين للأم وأنه اذا كان النوعان يرثان ولو محجوبين مع من يسقط من جعل وجوده حاجبا للام فليكونا أولى بالاستيفاء ممن لا يرث إلا عند عدم أقوى حاجب نوعي الأبوة والزوجية كما في مثل اخوة لام وأخوات لابوين أو لاب وأم وزوج فهو مغزى جيد إلا أنه لا يخفى أن هذا الدليل ينقض نفسه بنفسه وذلك لان كلا من الابوين والزوجين يحجب البنات اما الابوان فبقوله تعالى (ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) وأما الزوجان فبقوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم) والولد يعم الذكر والأنثى والحاجب أقوى استحقاقا من المحجوب حيث لا مسقط له كما هنا وفي البداية بالأولاد في آية الموارث إجماع الى ذلك وقد وجدت صورة العول فيما لو ترك ثلاث بنات وزوجا وأما وكونهن يصرن عصابات مع إخوتهن لا يلزم منه جواز إنقاصهن عن فرضهن المحدود بنص القرآن بغير المعصب لمن وإنقاصهن حينئذ كانقص الابوين والزوجين بغير الحاجب لها وكما أن إنقاص أى النوعين عند عدم الحاجب لا يصح لكونه إنقاصا لغير دليل فكنا إنقاص البنات والفرق تحمك بل البنات أولى بأن لا ينقصن لانهن يستوفين فروضهن مع كل منهما والابوان والزوجان يحجب كل منهم معهن بنص القرآن كما تقدم فالحق أن جميع الفرائض متساوية الأقدام في كونها مطلقة عن التقييد بحالة صورة العول وجميعها نصوص فلا يحرم مستحقوها بغير الأولى بالميراث قوله لأن العام مقيد قال العلامة البدر الأثير رحمه الله أقول يريد أن الفاظ العموم من قسم المقيد لا من قسم المطلق لأن حقيقة المطلق الدال على شائع في جنسه كرجل وحقيقة المقيد الدال على مدلول معين كما في الفصول

والشارح في شرحه عليه اعترضه وقد جعلوا من المقيد الفاظ العموم لأنها دالة على مدلول معين وهو الاستفراق وقوله لان العام مقيد صغرى القياس وكبراه (قوله ولا شئ من المطلق بمقيد) ينتج لا شئ من العام بمطلق وهو المراد واعلم أن المقيد في عرف الأصوليين يطلق على معينين الأول ما ذكرناه وأراده هنا الشارح والثاني إطلاقه على ما أخرج من شائع في جنسه كرقبة مؤمنة فالرقبة المؤمنة وإن كانت شائعة في جنسها من حيث هي رقبة مؤمنة فهي مقيدة بالنسبة الى مطلق الرقبة وهذا القسم الثاني هو الذى يبحث عنه الأصوليون والأول لا يبحثون عنه من حيث إنه مقيد فإذا عرفت هذا عرفت أن الشارح ركب قياساً مغلطياً لأن قوله العام مقيد اراد به القسم الأول من المقيد وقوله ولا شئ من المطلق بمقيد اراد به المقيد بالمعنى الثانى وذلك لأن هذا الذى سماه مطلقاً هو مقيد بالمعنى الأول فانه من الفاظ العموم فان قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين) وقوله (وإن كانت واحدة) من صيغ العموم كما عرفت فى الأصول ولذا بدر الى قوله على أنه لو كان عاماً أى ما سماه مطلقاً وهو الدال على فرض غير الزوجين والآبوين الخ انتهى ولا يخفك أن كناية كبرى القياس الذى أشار اليه ممنوعة على كلا الاصطلاحين أما على الاصطلاح الشائع فى باب المطلق والمقيد فظاهر إذ بعض المقيد مطلق وأما على الاصطلاح الآخر فلأن مقابل التقييد بالشمول هو الخاص والخاص مقيد لامطلق فكما أن العام مقيد بالشمول فالخاص مقيد بالخصوص اذ هو الذى يقابل العام لا المطلق فان كان مراده وهو الأظهر أنه مطلق عن قيد الشمول أى أن العام غير الخاص فيعارض بأن الخاص مقيد بالخصوص فيلزم أن يكون العام مطلقاً وهو خلاف ما صرح به اذا عرفت هذا فلا يتم ما قاله نعم ولا يخفك أيضاً أن كلامه فى عموم الاوضاع لا فى عموم الاشخاص وهو غير العموم الذى أشار اليه البدر الأثير رحمه الله تعالى من أن النكرة فى سياق الشرط تفيد العموم وهى نساء وواحدة فى الآية المذكورة فليتأمل قوله وقد عكس الأمرين من قول بالمولد الخ يقال عليه لا إخراج لتلك النصوص عن معانيها الصريحة بل كثرة المزاحم بالفروض المستحقة أوجب تقسيط التركة بين جميع المستحقين كل على قدر سهمه كما تقسط بين أهل الدين ولو سلم فتما ذلك فى مسائل العول وإنه أهون من إجماع بعض المنصوص على استحقاقهم بالسكينة كما هو مقتضى مذهب نفاة العول قوله وقدم المطلق قد عرفت استواء جميع الفروض فى التقييد وإن اختلف نوعه وأن كلاماً من القسمين من قبيل المطلق عن صورة العول وأن تقييد إرث النوعين بالولد وعدمه لا يفيد تقديمهما بالتوريث ولا تقييده حتى بتلك الحالة حتى يكون وجوب استيفائهما مقيداً بكل حالة وزمان اذ تقييد إرثهما بهما كتقييد إرث غيرهما بهما وبغيرهما فاقدم كل من المقيدات بالنظر الى تلك الحال متساوية الاطلاق وشمولها لها شمول بدلى لا استفراقى ومراده بتقديم المطلق هاهنا هو ما قدمناه وهو إعمال المطلق وإعمال المقيد ولكنه أراد بالتقييد هاهنا

التقييد بوجود الولد وعدمه وقد عرفت أنه لا يلزم من ذلك نفى العول ثم إن هذه القاعدة غير منطبقة على هذه الدعوى بيان ذلك أن حمل المطلق على المقيّد إنما هو حيث يرد الحكم مطلقاً مرة ومقيّداً بقيد أخرى كما تراه في مثل أعتق رقبة فهذا مطلق يصدق برقبة مؤمنة وغيرها فلو قال أعتق رقبة مؤمنة كان هذا مقيّداً فيحمل ذلك المطلق على مقيده وما نحن فيه لو وردت فروض الابوين والزوجين الأقل منها والاكثر مطلقاً مرة ومقيّداً بوجود الولد وعدمه أخرى لكان كذلك ولكن لا يخفى أن آية الموارث ذات أحكام وأسباب مختلفة أما كونها ذات أحكام مختلفة فلاختلاف الفرائض الست وأما كونها ذات أسباب مختلفة فلان التوارث بالبنة غير التوارث بالابوة والزوجية والاخوة وإذا كان كذلك فلا معنى لحمل المطلق على المقيّد ولذا كان عدم الحمل فيما هذا حاله متفقاً عليه بين الاصوليين وهذا من ذلك ومن الوضوح بمكان على الله الحمد وأيضا فالقول بالعول قول الجمهور من الصحابة وأعرض الامة وباب مدينة العلم كما تقدم فدر مع الحق حيث دار ولا تذهب بك النياتي والقفار وهذا غاية ما في وسعنا في معرفة مراد من أحصى رمل عاج عددا في صورة إجتماع السهام اذا عرفت هذا وأحطت به خبرا فقد أمنت أن يستنرك ذلك النهويل وعرفت صحة ما عليه التحويل واستغنيت عن الكلام على بقية كلام السيد العلامة الجلال ورد ما تكلم عليه في مسائل أصول العول وقد تجاوز البحث واستطال تبعا لما أبداه ذلك المحقق المفضل رضى الله عنا وعنه وأرضى

باب الجدات

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا ترث جديّة مع أم وللجدات السدس لا يزيدن عليه ولا ترث الجدة مع الام شيئا حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل هلك وترك جدي أبيه وجدي أمه فورث جدتي الاب وأحدى جدتي الام التي من قبل أمها وأسقط التي من قبل أبيها فلم يورثها شيئا حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يورث الجدة مع ابنتها ولا مع ابنتها شيئا)

ش هذا الباب عقده لميراث الجدات جمع الجدة وهي أم الام أو أم الاب وكلتاها وارثة والجمع لا يتحقق صدقه إلا بوجود جدات الابوين ففي أول درجة من جدات الاب أم أبيه وأم أمه وفي أول درجة من جدات الام أم أمها وأم أبيها والوارث منهن بنفسه في هذه الدرجة ثلاث أم أب الاب وأم أم الاب وأم أم الام وأما أم أبي الام فابنتها من ذوى الارحام فكذا من أدلى به وهي أمه اذا عرفت هذا فكأن مقتضى قول من يجعل الجد أباً ويورثه ميراثه أن يجعل الجدات أمهات اذ هو الوضع اللغوي والاطلاق الشرعي في نحو قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) ولكنه رد عن قبضة بن ذؤيب قال

جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها ورواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي هكذا في المنتقى وفي التلخيص أخرجه مالك واحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لنفقة رجاله إلا أن صورته مرسل فان قبضة لم يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قال ابن عبد البر بعناه وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده للقصة وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العال بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه ثم قال (تنبيه) ذكر القاضي حسين أن التي جاءت الى الصديق أم الائمة والتي جاءت إلى عمر أم الاب ثم قال وفي رواية ابن ماجه ما يدل له ثم قال وسيأتي فيما بعد انهما معاً أتيتا أبا بكر وعني به ما روى عن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان إلى أبي بكر فأعطى أم الام الميراث دون أم الاب فقال له بعض الانصار أعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل أبو بكر السدس بينهما أخرجهما مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع لان القاسم لم يدرك جده ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة وبين أن الانصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة انتهى وقال قد ذكر أبو القاسم بن منده في المستخرج من كتب الناس للتذكرة انه روى أيضاً بعني حديث المغيرة من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن أحمد في المسند وأبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير باسناد منقطع لان اسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وفي اسناده عبيد الله العتيقي مختلف فيه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وعن عبد الرحمن بن يزيد قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا مرسلًا ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضاً واخرج نحوه الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين اثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل

الام ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور قال الحافظ في التلخيص وكلها منقطعة ومجموع الاحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة أو الجدتين أو الثلاث السدس سواء كن من قبل الاب أو من قبل الام وقد حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك من الصحابة والتابعين بقي الكلام في أنه هل ترث الجدة مع أبوي الميت فقوله عليه السلام (لا ترث جدة مع أم) يدل بعمومه ان الام تسقط الجدات مطلقا سوا كن من قبلها أم من قبل الاب وسواء كان الاب حيا أم لا وهو ظاهر حديث بريدة المتقدم وحكم البعدي منهن مع القربي كذلك لصديق اسم الام عليهما كما قدمناه وهو معنى ما رواه البيهقي عن الشعبي قال كان على وزيد يطعمان الجدة أو الثلثين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزيدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن انتهى وانما قلنا وهو ظاهر حديث بريدة لاحتمال أن يراد بقوله دونها أي تحتها وليست حينئذ تحت التي من قبل الاب وبقياها على الاب إذ هو لا يسقط عند أمير المؤمنين وزيد الامن كان من قبله فإن صح لفظ إذا لم يكن معها أم فهو أظهر من اللفظ المصدر مع امكان تخصيصه بالقياس ولعل ترجيح العموم بما تقدم أظهر وقدورث عليه السلام الجدتين من قبل الاب وهما جدتا ابيه أم أب الاب وأم أم الاب وجدة أمه وهي أم أم الام واسقط جدة الام من قبل ابيها وهي أم أب الام كما أخرجه البيهقي عن الشعبي عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت قال كانا يورثان ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال كان عبد الله يورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام فكان يجعل السدس بينهما (١) ما لم ترث واحدة منهن أخرى التي من قبل الاب واخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم ثلاث جدات السدس أم ابيه وأم أمه وأم أم الام انتهى وليتأمل هذا التصوير للثلاث الجدات إذ أم الام تسقط أمها كما يأتي والحديث مرسل ولا ندري ما صحه سنده قوله عليه السلام كان لا يورث الجدة مع ابنتها ولا مع ابنتها شيئا هذه مسألة خلاف بينه عليه السلام وبين ابن مسعود فأخرج أبو نعيم في الحلية وابن ماجه عن الشعبي أن علياً وزيدا كانا يورثان الجدة وابنتها حتى وأن ابن مسعود كان يورثها ويقول ان أول جدة في الاسلام أطعمت وابنتها حتى واخرج عبد الرزاق وسعيد بن

(١) الاثر هكذا في كنز العمال كما صدر في الشرح والظاهر أن مراده أن العمليا منهن من قبل الاب تسقط بالسفلى من قبله فيكون قوله ما لم ترث قيماً لتورث الجدتين اللتين من قبل الاب يعني فلا نورثهما معاً بل نورث السفلى ولكنه لما سقط على الناسخ لفظ أخرى زاد الكلام اشكالا ولا نورثهما معاً إذا كانا من قبل الاب إلا إذا كانتا في درجة واحدة هكذا بخط المؤلف انتهى من هامش الاصل

منصور وابن ماجه عن الشعبي أيضا قل كان علي وزيد لا بورثان الجدة مع ابنا وبورثان القربي من الجدات من قبل الاب أو من قبل الام وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنا وماقرب من الجدات وما بعد منهن جعل لمن السدس اذا كن من مكان شقي واذا كن من مكان واحد ورث القربي واخرج سعيد ابن منصور عن ابن مسعود ان اول جدة اطعمت السدس أم أب مع ابنا واخرج سعيد بن منصور عن أبي عمر والشيباني قل ورث ابن مسعود جدة مع ابنا واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قل إن أول جدة ورثت في الاسلام مع ابنا انتهى قلت وكان دليل أمير المؤمنين وزيد بن ثابت هو قياسها معه على بنت الابن مع الابن فكما أن بنت الابن تسقط مع الابن فكذلك الجدة مع ابنا ولأن اختلاف عمودي الميت بالعلو والسفل في الاسقاط طردى لكونه يقال إن صححت أحاديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالأخذ بها أولى حتى يتحقق نسخ توريث الجدة مع ابنا لأن القياس المصادم للنص مردود وقد يقال فائدة القياس الترجيح بينه وبين النص المعارض له كما أشار اليه العلامة المقبل رحمة الله تعالى ولعل الأرجح هاهنا هو الأخذ بهذا القياس لصحة حكم المقيس عليه عن الشارع ولترجيح القائلين به لما تقدم ولعدم الوثوق بتحقق مخالفة ابن مسعود فضلا عن صحة حديثه فان صح فلا كلام وأما عدم توريثها مع ابنتها فحديث بريدة وما في معناه قاض بذلك وكأنه مما لا خلاف فيه وكان مقتضى مذهب ابن مسعود ودليله توريثها قياسا على توريث أم الأب معه واذا كانت أسانيد أحاديث الباب ليلا ماله فجر فالرجوع الى القياس الواضح أو أقوال الصحابة إن لم يظهر مرجح أولى وأقرب هكذا كان تقرير بعضهم لهذا البحث وللناظر نظره

﴿ باب الجدة ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يجعل الجدة بمنزلة أخ الى السدس وكان يعطى الأخت النصف وما بقى فللجد وكان يعطى الأختين فأكثر من ذلك الثلثين وما بقى فللجد وكان لا يزيد الجدة مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له وكان يقول في أخت لأب ولأم وأخت لأب وجد للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الاب السدس تسكلة الثلثين وما بقى فللجد)

ش ومثل هذا روى عنه في الجامع السكافي هذا الباب من أهم أبواب الفرائض خطرا ولذا اختلفت الصحابة فيه اختلافا شديدا فذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير ومعاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة الى أن الجدة أب ويرث ما يرث الأب ويسقط من يسقط فيسقط الأخت والأخوات أجمع كما يسقطون مع الأب قل في الفتح ونقل ذلك أيضا عن عمر وعثمان

وعلى وابن مسعود على اختلاف عنهم ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبي ومن فقهاء الامصار عثمان التيمي وأبو حنيفة واسحاق بن راهويه وأبو داود وأبو ثور والمزني وابن سريج وذهب عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريث الاخوة لابوين أولاب وأخواتهم مع الجد وان اختلفوا في كيفية ذلك احتج أهل المذهب الاول بأدلة منها قوله تعالى (يا بني آدم) وبينه وبيننا آباءه وقوله تعالى (يا بني إسرائيل) ونوقش بأن هذا في مقام النسبة والتعريف وبأن الابن يقال للرضيع والمعتنى ولهذا قيده في آية التحريم في قوله تعالى (وحلائل أبنائكم) بقوله (الذين من أصلابكم) لاخراجهما ولو قال يا أولاد آدم لكان فيه متعلق ولعلها ترد هذه المناقشة بقوله تعالى (كما أخرج أبوكم من الجنة) فقد سماها أبووين والاصل في الاطلاق الحقيقة وأيضا اذا صح إطلاق البنين على بني البنين مع غاية التباعد في درجات النزول صح إطلاق الآباء مع غايته في الصعود لان الآبوة والنبوة من قبيل النسب الاضافية فيمتنع ثبوت النبوة إلا مع ثبوت الآبوة لاب الاب وقد جمع بينهما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا) ومنها قوله تعالى (ملة أبيكم إبراهيم) وقوله (أنتم وأبؤكم الاقدمون) وقول يوسف (واتبعت ملة آباءي إبراهيم واسحاق ويعقوب) وفي حديث المعراج (هذا أبوك إبراهيم هذا أبوك آدم) وهو حديث صحيح وحاصل هذا الدليل أن القرآن والسنة قد أطلقا الاب على الجد والاصل أن هذا الاطلاق وارد على مقتضى الحقيقة اللغوية فيكون حقيقة لغوية من قسم المتواطى والتفاوت بأولوية أب الصلب بالاطلاق هو من اختلاف المشكك وتسمية الاعلى بالجد لتمييزه لا يوجب كون ذلك الاطلاق مجازا وإلا لزم في كل مشكك (نعم) وأما من جهة القياس فكما أن الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون اخوته فكذا لو مات بنو البنين أن يرثهم هو دون أخوتهم وأيضا قد تقدم اعتبار عدمه في صحة صدق الكلالة ولذا سقطت الاخوة لام عند وجوده اتفاقا فليعتبر في آية الكلالة الصيفية فيسقط الاخوة والاخوات مطلقا عند وجوده احتج أهل المذهب الثاني بأن توريثهم معه مذهب عمر بن الخطاب وعلى عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت ولكل منهم مزية فلما عمر فحديث (إن الله جعل الحق على قلبه ولسانه) أخرجه أحمد والترمذي عن ابن عمر واحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر وأبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة والطبراني عن بلال وصححه السيوطي أما على عليه السلام فالاحاديث متواترة معنى بأنه لا يزيد عن الحق ولا يفارقه في دواوين الاسلام وقد أفردت في عدة من الحوافل وقد سرد منها ابن الامام في شرح الغاية ما يغنى ويقنع وأما ابن مسعود فحديث رضيت لامتي مريض لها ابن أم عبد قل الحافظ ابن حجر وهو حديث حسن أخرجه احمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالارسال ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرها وله متابعات وشواهد وأما زيد بن ثابت فله فضيلة الاخضية

بالفرائض للحديث المتقدم تخريجه (أفرضكم زيد) ويجاب بأن الرواية عن الاربعة في توريث الجد مضطربة كما سمعت وأيضا رواية القول بالمقاسمة في هذا الباب عن أمير عليه السلام تنافي الرواية عنه في باب العصابات اذ ظاهرها أن الجد يسقط الاخوة لترتيبه ارث الاخ على ارث الجد ثم رواية الباب هذه مؤيدة لرواية الجامع الكافي التي قلناها هنالك عنه فان صححت الروايتان عن أمير المؤمنين عليه السلام حملت ثم في كلامه على غير بابها وأيضا الروايات في كيفية مقاسمته والى أي حد وإن صححت فهي مختلفة اخلافا شديدا فاما عمر بن الخطاب فهو أعظم اضطرابا في الجد حتى قال عبيدة بن عمرو لما سأله محمد بن سيرين عن الجد لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية مخالف بعضها بمضا روى ذلك الخطابي في الغريب قال الحافظ في الفتح باسناد صحيح عن محمد بن سيرين ورواها أيضا يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو بلفظ إني لاحتفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضها وقد سردتها في الفتح عدة قضايا وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر قال أشهدكم أنني لم أقض في الجد قضاء وأخرج عبد الرزاق والبيهقي وأبو الشيخ في الفرائض عن سعيد بن المسيب عن عمر قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف قسم الجد قال ما سألتك عن ذلك يا عمر إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك قال سعيد بن المسيب فمات عمر قبل أن يعلم ذلك وأما علي عليه السلام فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر قال الحافظ بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي عليه السلام يسأله عن ستة أخوة وجد فكتب اليه أن اجمله كاحدهم وامح كتابي وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي وابن عباس في البصرة اني أتيت بمجد وستة أخوة فكتب اليه علي ان اعط الجد سبعا ولا تعطه أحدا بعده قال وبسند صحيح الى عبد الله بن مسلمة أن عليا كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا ومن طريق الحسن البصري وأخرى من طريق عن إبراهيم النخعي كلاهما عن علي نحوه وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي عن علي أنه أتى في جد وستة أخوة فأعطى الجد السدس وأخرج يزيد بن هرون في الفرائض عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي عليه السلام نحوه ومحمد بن سالم هذا قال الحافظ فيه ضعف وعنه أقوال آخر وأما ابن مسعود فأخرج الدارمي قال الحافظ بسند صحيح الى أبي اسحاق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود في فريضة امرأة منا تسمى العالبة تركت زوجها وأمها وأخاها لا يباها وجدها فذكر قصة فيها قال فأتيت عبيدة بن عمرو وكان يقال ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحرف الاعور فسألته فقال إن شئتم نباؤكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا فجعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقى وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم وروينا في كتاب الفرائض لسفيان

الثوري من طريق النخعي قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يكرهان أن يفضلأ أما على جـد وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضيلة قال كان عمر وابن مسعود يقامان الجـد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السـدس خيراً له من مقاسمة الأخوة وأخرج محمد بن نصر مثله سواء وزاد ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد اجمعنا بالجـد فإذا جاءك كتابي هذا فقسام به مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال كان يعطى الجـد مع الأخوة الثلث وكان عمر يعطيه السـدس ثم كتب عمر إلى عبد الله إنا نخاف أن نكون قد اجمعنا بالجـد فاعطه الثلث ثم قدم على ههنا يعني الكوفة فأعطاه السـدس قال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب إلى من رأى أحدهما في الفرقة ومن طريق عبيد ابن نضيلة أن علياً كان يعطى الجـد الثلث ثم تحول إلى السـدس وأن عبد الله كان يعطى الجـد السـدس ثم تحول إلى الثلث وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال كان زيد يشرك الجـد مع الأخوة إلى الثلث وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها قال زيد بن ثابت وكان رأيي أن الأخوة أولى بميراث أخيهـم من الجـد وكان عمر يرى أن الجـد أولى بميراث ابن ابنه من أخوته وأخرجه ابن حزم من طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال كان رأيي أن الأخوة أحق بميراث أخيهـم من الجـد وكان أمير المؤمنين يعني عمر يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الأخوة وقتلهم قال الحافظ قلت فاختلف النقل عن زيد وأخرج عبدالرزاق من طريق إبراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجـد مع الأخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه والأخوة ما بقي ويقاسم الاخ لأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالأخوة من الأب مع الأخوة الأشقاء ولا يورث الأخوة لأب شيئاً ولا يعطى أخالام مع الجـد شيئاً قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجـد بالأخوة بالأب مع الأخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الأخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجـد في المقاسمة وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال إنما أقول في ذلك برأى كما تقول أنت برأيك وقال الضحاوي ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجـد ان كان معه أخوة اشقاء قاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث وان كان الثلث خيراً له أعطاه إياه ولا يرث الأخوة من الأب مع الجـد شيئاً ولا بنو الأخوة ولو كانوا اشقاء وإذا كان مع الجـد والأخوة أحد من أصحاب الفروض بدأبهم ثم أعطى الجـد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن السـدس ولا ينقصه من السـدس إلا في الاكدرية والاكدرية تسمى مربعة الجماعة لانهم اجمعوا على انها أربعة

ولسكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجسد فلزوج النصف واللام الثلث وللجسد السدس
واللاخت النصف وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة واللام ستة واللاخت أربعة وللجد ثمانية فهو لاه
الصحابة قد اختلفوا في كيفية توريث الجد مع الاخوة هذا الاختلاف وكاهم لم يقرن مقالته بدليل يدفع
حجة من جعل الجسد أبابل صرح زيد بن ثابت بأن مقالته عن رأيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق
عبد الرحمن بن غنم عن الشعبي أن عمر لما أراد أن يختار مال ابن ابنه دون أخوته قلت له يا أمير المؤمنين
انهم شجرة دونك يعنى بنى ابنه وأخرج الدارقطني قال الحافظ بسند قوى عن زيد بن ثابت أن عمر
أما فذكر قصة فيها أن مثل الجسد كمثل شجرة نبتت على ساق واحد يخرج منها غصن ثم خرج من
الغصن غصن فان قطعت الغصن رجع الماء الى الساق وان قطعت الثاني رجع الماء إلى الاول فخطب
عمر الناس فقال إن زيدا قال في الجد قولا وقد أمضيته انتهى ولا يخفى عدم ممانلة هذا التصوير للجد مع
الاخوة فلو قل ثم خرج من الساق غصن ثم من الغصن غصنان لسكان تصويرا كاملا وهو بعد ذلك
غير صحيح إذ لم يرجع ما قد صار في المقطوع من الماء إلى الساق ولا إلى الغصن الآخر وإنما الراجع
ما لم يكن قد داخل المقطوع فابن هذا من الممثل له وهكذا تقول فيما روى البيهقي أنه شبه الجد بالبحر
والنهر الكبير والاب بلخليج المأخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية
إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ألا ترى إذا سدت إحداها أخذت الاخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر
انتهى وقد يقال المراد اقتطاع ما كان يستحقه الغصن المقطوع والساقية التي سدت من اجترار الماء
فكانه قد داخلها كما تفهمه عبارة التلخيص ولكنه يرد على ذلك أن هذا التصوير لوضح وتم لازم
أن يكون الاخ أولى من الجد ومن الاب وهذا لا قائل به كيف وهو مدفوع بدلالة النصوص على
خلافه بالمطابقة وقد روى عبد الرزاق وصعيد بن منصور والبيهقي عن أمير المؤمنين على عليه السلام
من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وأخرجه عبد الرزاق عن عمر وأخرج
سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أجرؤكم على قسم
الجد أجرؤكم على النار) وقد عرفت أن أقوال الصحابة مضطربة ولو كانت مقالة أحد منهم حجة
لما ساغ الاختلاف بينهم بل لا يدعى هذه المقالة أحد منهم لنفسه ولا لغيره وقد وقعت المخالفة لأمير
المؤمنين على عليه السلام من ولده الحسن السبط عليه السلام في كيفية قتل ابن ملجم الخبيث بعد
تعيينه لها عليه السلام في وصيته اجتهادا من مولانا الحسن والعهد قريب وتقدم أيضا نقل خلاف محمد
ابن على بن الحنفية وجماعة من أهل البيت عليهم السلام لعلى عليه السلام في العول وذلك واقع كثيرا
في كثير من المسائل والقصد من نقل وقائع المخالفة في الأهم من المسائل واطراءها التنبيه على قوة ما مال
إليه ابن الامام في بحث تعادل الأدلة وترجيحها في الغاية وشرحها إذا عرفت هذا فلزاي التي اختصوا بها

انما تقتضى أن تكون أقوالهم مرجحة عند تعارض الأدلة من كل وجه وحيث يكون الدليل مجملا لمعرفتهم
بالاسباب وما تختص به قضية الخطاب أو كانت أدلة المسألة المذكورة لحكمها لا يصح الاعتماد عليها
وأما إذا ثمة دليل يمكن التمسك به فالرجوع اليه هو المتعين وههنا كذلك فإن اسم الاب يطلق على الجد
لغة وشرعا غاية أن يكون مشتركا معنويا كاطلاق اسم الحيوان على الانسان والفرس ونحوه والانسان
على الرجل والمرأة والتفارت بالعلو والسفل غير مانع من المشكك المعنوي إذا المشترك المعنوي يتفاوت
إذا عرفت هذا فقد سقط عنك مؤنة الكلام على ما شمله قوله .

ص حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول في أم وامرأة واخوة
وأخوات وجد للمرأة الربع والام السدس ويجمع ما بقى بين الاخوات والاخوة والجد للذكر مثل حظ
الانثيين وهو بمنزلة أخ الا أن يكون سدس جميع المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال
ش ولا يخلو نقل هذه الرواية عنه عليه السلام من اشكال بسبب جمع الاخوة والاخوات إذ أقل
الجمع ثلاثة فالجد والاخوة بعد بسط الجميع ثمانية و يضم الاخوات يصير الجميع إحدى عشر والباقي
بعد اخرج فرضي الزوجة والام سبعة سهام فلا يكون له فيها سدس وعبارة الجامع السكافي قال محمد كان
على عليه السلام يقام الجسد بالاخوة والاخوات للاب والام مالم ينقص حظه بالمقاسمة من السدس
فان نقصته المقاسمة من السدس أكل له السدس وجعل الباقي للاخوة والاخوات وهو عصبه مع الاخوات
إذا لم يكن معهن أخ فهذه المسألة من صور ما يكون السدس خيرا له من المقاسمة فصورة المقاسمة غير
مذكورة اللهم إلا أن يقال أراد بقوله ويجمع ما بقى الخ يعني فيما يمكن استقام إن أراد بالاخوة والاخوات
الجنس الصادق على الجمع وغيره قوله

ص وكان عليه السلام لا يورث ابن أخ مع جد ولا أخا لام مع جد

ش وهذا خلاف ما اخرج الطحاوي عنه عليه السلام من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
قال حدثت أن عليا كان ينزل بنى الاخوة مع الجد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره
ومن طريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي عليه السلام كقول الجماعة وقال في الجامع السكافي
وكان يعني عليا عليه السلام لا يورث بنى الاخوة مع الجد في حال من الأحوال هذا الصحيح عنه
وقد روى عنه أنه كان ينزل بنى الاخوة مع الجد منازل آبائهم ولا يصح عنه قوله ولا يورث أخا لام
مع جد أخرجه الدارمي في مسنده باسناده الى ابراهيم قل كان على عليه السلام يشرك الجد الى ستة
مع الاخوة يعطى كل صاحب فرضة فرضته ولا يورث أخا لام مع جد ولا أخا لام ولا يزيد الجد
مع الولد على السدس إلا أن يكون معه غيره ولا يقاسم بأخ لاب مع أخ لاب وأم وإذا كانت أختا
لاب وأم وأخا لاب أعطى الأخت النصف والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين وإذا كانوا أخوة

وأخوات شركهم مع الجدة الى السدس انتهى قوله

ص (وكان يقول في أم وزوج وأخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت ثلاثة فصارت من تسعة وكذلك كان يعيل الفرائض)

ش هذه المسئلة وقع فيها اختلاف بين أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وزيد بن ثابت حكاه في الجامع الكافي وسفيان الثوري في الفرائض وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي وقوله عليه السلام فيها هو ما سمعت وقال ابن مسعود للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللجد سهم وللأم سهم وأعالها الى ثمانية وقال زيد بن ثابت للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس وأعالها الى تسعة ثم جمع نصف الأخت وسدس الجد فجمعه بينهما لذكرا مثل حظ الأنثيين قلت فتصح عنده من تسعة وعشرين لانكسار الأربعة بين الأخت والجد ورؤسهما بعد البسط ثلاثة مضروبة في تسعة فيحوز الزوج تسعة والام ستة والباقي اثنا عشر بين الجد والأخت أثلاثاً لذكرا مثل حظ الأنثيين وكان قياس مذهبه أن يجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت لاب لان الجد بمنزلة الاب عنده فلا يفرض لها معه شيئاً ولا يعيل مسئلة فيها جد وهاهنا فرض لها معه وأعالها فلهدا سميت الأكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت أصله وقيل إنما سميت الأكدرية لانه سأل عنها رجل يقال له أكدري وتسمى الفراء عند أهل الشام لاشتهارها وقال ابن عباس للام الثلث وللزوج النصف وما بقي فللجد ولا شيء للأخت .

﴿ باب الرد وذوي الأرحام ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يرد ما أبتت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة)

ش أخرج سفيان الثوري وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن الشعبي قال كان علي عليه السلام يرد على كل ذي سهم قدر سهمه إلا الزوج والمرأة وكان عبد الله لا يرد على الأخت لام مع الام ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخت لاب مع أخت لاب وأم ولا على جدة ولا على امرأة ولا على زوج زاد في الجامع الكافي وكان زيد بن ثابت لا يرد على أحد من ذوي السهام ويقضى بما بقي لبيت مال المسلمين إن لم تكن عصابة انتهى وأخرج الدارقطني وعبد الرزاق عن الشعبي قال مراد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً ﴿ الرد لفة العطف ﴾ يقال رد بعض الثوب على بعض اذا عطفه وفي الاصطلاح قسمة ما بقي من المال بعد فرائض ذوي السهام بينهم لسكل بقدر سهمه حيث لأولى به والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) كما يأتي تقريره وذو الفروض

وهم الوارثون بأنفسهم أولى بفر وضعهم وبما بقي بعدها كما ان ذوى الارحام الوارثين بأسباب من انتسبوا اليه
 من الوارثين بأنفسهم أولى بمال الميت عند عدمهم بعموم هذه الآية وكما دل على توريث ذوى الارحام
 دل على الرد لان الله جعل علة الاستحقاق هي الرحمة لترتيبه حكم الاولوية عليها وهذه العلة مشروطة
 بأقربية القريب كما تفيد ذلك آية الوصية وهذا هو الذى تقتضيه قواعد الفرائض وقواعد الاستدلال
 وبهذا تعرف وجه أولوية ذوى السهام فى مسائل الرد بما بقي وأولوية ذوى الارحام بالمال عند عدم
 من هو أولى به منهم اذ يصيرون حينئذ أقرب قريبا للميت والقول بالرد هو الأرجح وهو قول على
 عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس وجابر وابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وصاحباة وجميع أهل العراق
 والاكثر من أهل البيت عليهم السلام والذين نفوه زيد بن ثابت وأبو بكر وابن الزبير والقاسم بن
 ابراهيم والامام يحيى بن حمزة ومالك والشافعى وأبو ثور وداود والزهرى وأهل الحجاز فهؤلاء قالوا لا يرد
 على الورثة شئ بل الباقى لبيت المال وقد روى عن بعض متأخرى الشافعية القول بالرد واختلف
 المشبهون له على من يرد فلها دوية وهو قول أكثر مثبتيه أنه يرد على جميع ذوى السهام إلا الزوجين لما
 تقدم من ترتيب الاولوية على الرحمة ولارحامة بين الزوجين من جهة الزوجية اذ فرضها لهما بالرحامة
 وأيضا لو جاز الرد على الزوجين للزم عدم توريث ذوى الارحام عند وجود احدهما وانه وصل للابعد
 بالزائد على ما فرضه الله تعالى له واحرام الاقرب مع أن المقصود بالاصالة من شرعية الموارث هو وصل
 من أوجب الله تعالى وصله كما يفيد وجه شرعية الوصية وسبب نزول قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم
 أولى ببعض) ولا يخفى أن ذوى الارحام عند عدم العصبات وذوى السهام يصيرون أقرب قريبا إلى
 الميت من غيرهم قطعا فكيف يكون الأبعد عن الميت أحق بجميع ماله من ذوى أرحامه وانه يخالف
 لمحاسن الشريعة الفراء التى جاءت بتأكيد حق صلة الرحم اتم التأكيد كيف وقد قال تعالى (وأولو الارحام
 بعضهم أولى ببعض) اذا عرفت هذا ظهر لك أنه إذا لم يكن مع أحد الزوجين من يرث الميت بنفسه
 من ذوى القرابة القربى فدو القرابة البعدى أولى بالباقي بعد ميراث احدهما جمعاً بين دليلي توريث احدهما
 وتوريث ذوى الارحام وعمومات أولوياتهم بمال الميت وبذلك كله تعرف انه لاحظ لاحد الزوجين فيما فضل
 عن فروضهما فى مسائل الرد وذوى الارحام بل يكون ميراث احدهما كالدين يخرج من مخرج فرضه
 والباقي مردودا على ذوى السهام فى مسائل الرد أو ميراثا لذوى الارحام لا يقال فليأخذ كل من ذوى
 سهام القرابة القربى سهمه والباقي يكون لذوى القرابة البعدى وهم ذوو الارحام جمعاً بين دليلي توريث
 كل من القرابتين لانا نقول آية الموارث بيان لما كانت أوجبته آية البقرة من الوصية للوالدين
 والاقربين وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) وقوله تعالى (ولكل جعلنا موالى
 مما ترك الوالدان والاقربون) فيكون الاقرب أولى من القريب وإلا لزم توريث الساقط مع المسقط وانه

باطل وليس المراد من جعل ميراث الزوجين كالدين ههنا الا بيان كيفية تورثهما مع من هو أولى بالزائد على الفروض المنصوصة لا أن ذلك على جهة الاستدلال فان الدال على ذلك هو الرحامة فليتنامل ذلك كانه نعم وقال عثمان البقي وجابر بن زيد بل يرد على جميع ذوى السهام حتى الزوجين قياسا على موالى العتاق فأنهم يأخذون ما بقى بعد الفرائض حيث لا عصبية مع عدم كونهم من ذوى الارحام ورد بأن موالى العتاق اشبهوا الاصول حيث صار العتيق باعتراقهم مطلقا عن ربة التملك فكانهم أصوله وكأنه من نسلهم ولا كذلك الزوجان ولا يصح الرد إلا بعد استيفاء ذوى الفروض فروضهم وبعد عدم عصبية النسب والمعتق وعصبته هذا هو مقتضى الجمع بين أدلة التوارث بالنسب والسبب فيكون نحوه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لجمعة كجمعة النسب) وتورث ابنة حمزة من مولاها مع تورث ابنة المولى مخصصا أو مقيدا لنحو قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) وهذا هو الموافق لما رواه البيهقي عن أمير المؤمنين وزيد بن ثابت من انهما كانا يقولان إذا كان ذورحم ذا سهم فله سهمه وما بقى فلموالى هم كلاله وخالفهما ابن مسعود فكان لا يورث موالى مع ذى رحم شيئا وروى البيهقي عن سويد بن غفلة فى ابنة وامرأة ومولى قل كان على يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة وهذه الرواية تخالف تلك الرواية كما ترى وقد يقال هذه الرواية بعد صحتها حكاية فعل وتلك قولية والقول ارجح والرد يكون مع الزوجين ومع غيرها فالذى مع غيرها واضح والذى مع الزوجين يجعل ميراث أحدهما كالدين كما بينا فيما سبق ويعطى من مخرج فرضه ما يستحقه والباقي هو ما يستحقه أهل الرد من ذوى الفروض فاذا أريد تصحيح المسألة نظر فى الباقي بعد إخراج ميراث احدهما من مخرج فرضه هل يوافق مسألة المردود عليهم أو ينقسم أو يباين فيعمل بمقتضاه كما ذلك كانه مبسوط فى كتب الفن وأقرب طريق لمعرفة كون المسألة ذات رد أولا أن ينظر إلى ما تنهى إليه فلا يكون مع ذلك غلط البتة وليس هذا موضع استيفاء الكلام على أصول الرد ولا العول ولا مسائلهما ولا تصحيحهما والاحالة ان شاء الله كافية والخوافل كافية

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يجعل بمنزلة بمنزلة

الام والعمة بمنزلة العم و بنت الاخ بمنزلة الاخ و بنت الاخت بمنزلة الاخت)

ش ذوو الارحام هم كل من برث المال كله أو بعضه بواسطة سبب غيره من أهل النسب فتخرج العصبية وذوو السهام لأنهم يرثون بأسباب أنفسهم لا بواسطة أسباب غيرهم وقوله من أهل النسب لاخراج من برث بغيره من قرابة المولى أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة فى قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) قال نسخت هذه الآية ما كان قبلها من موارث العقد والخلف والموارث بالهجرة وصارت لذوى الارحام قال والا بن أولى من الاثخ والاثن أولى من الأخت

والأخت أولى من ابن الأخ وابن الأخت أولى من العم والعم أولى من ابن العم وابن العم أولى من
 الخال وليس للخال ولا للعمة ولا للخالة من الميراث نصيب في قول زيد وكان عمر بن الخطاب يعطى
 ثلثي المال للعمة والثلث للخالة إذا لم يكن له وارث وكان على وابن مسعود يردان ما فضل من الميراث
 على ذوى الأرحام على قدر سهامهم غير الزوج والمرأة انتهى وأخرج الدارقطني والطبراني
 وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين الصحابة فكانوا
 يتوارثون بذلك حتى نزلت (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فتوارثوا بالنسب وأخرجه
 أبو داود بلفظ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر ففسخ ذلك الانفصال
 فقال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وأخرج
 نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه فصارت الموارث بعد للأرحام والقراية وانقطعت تلك
 الموارث بالمؤاخاة ذكره الاسيوطي في أسباب النزول ومعناه في الدر المنثور ومثله عن الزبير وسعيد
 ابن جبير وقتادة قال في المنار وطرقه عن ابن عباس متعددة وبيان أن سبب نزولها نسخ التوارث
 بغير القراية يتضح بطلان تأويل من جوز تأويل الأولوية في الآية بغير الميراث لكنه يقال الرحامة هي
 القراية وهي أعم من العصبات وذوى السهام وذوى الأرحام بالمعنى المصطلح عليه وهو الذى أريد بالبحث
 عنه في هذا الباب فكيف يستدل بعمومها على خصوص توريثهم بعد بيان أن نزولها لنسخ التوارث
 بغير القراية على أن الأولوية مقيدة بقوله (في كتاب الله) وحينئذ فالمراد منها من في آيات الموارث
 وهي واردة في توريث ذوى السهام والعصبات ثم راجعت الفتح فرأيت قد أشار إلى نحو هذا فقال
 واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله لأن آية الانفصال مجلة وآية الموارث مفسرة
 انتهى وقد يقال إن هذه الآية واردة على نحو ورود العام على سبب وليس هو به وإن التوارث بغير
 القراية هو السبب الباعث على إنزال هذا الآية فيلزم قصر أولوية ذوى الأرحام بعضهم ببعض على
 التوارث المذكور في آية الموارث وليس هو إلا التفريض أو التعصيب ولهذا قال أبو بكر مما جرت به
 الرحم من العصبية والمراد بالعصبية بالمعنى الاعم وهم الورثة كما تقدم في أول الكتاب بالمعنى
 الاخص فتكون الآية غير شاملة لذوى الأرحام لكنه يقال نسخها للتوارث بغير القراية إنما هو لاجل
 التوارث بها بل هو فيكون التوارث بالقراية هو السبب الباعث في التحقيق على نزول الآية والعام لا
 يقصر على سببه وبهذا تعرف أنه لا ينافي عمومها لأولوية القراية بعضهم ببعض ورودها في التوارث بالقراية
 القربى وعلى هذا فالمراد بالتقييد بقوله تعالى (في كتاب الله) هو ما كتبه علينا والذي كتبه علينا هو ما بينه
 الكتاب والسنة من موارث ذوى السهام والعصبات وذوى الأرحام نحو دلالة حديث ابن مسعود أن
 الأخوات مع البنات عصبية وحديث أن الجدة أو الجدات السدس ونحو حديث (الخال وارث من

لا وارث له) ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (هل له من نسب أو ذى رحم) وتورثته صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم لابن أخت ثابت بن الدحداحة كما يأتي أيضا ولا شك أن تورث ذوى الرحمة البعدى إنما هو للرحمة كما يعرف ذلك من أدلة تورثهم وأيضا التورث نوع من الصلة وأدلة صلة الرحم ذالة بعمومها على أنهم أولى بمال قريبهم من غيرهم وذلك كله مما يمنع القصر على النوعين إذ الرحمة موجودة في الثلاثة الأنواع فيتم الاستدلال بعموم الآية وهو المطلوب وقد ذهب إلى القول بتورث ذوى الارحام من الصحابة على عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود والعباس وأبو الدرداء وأبو موسى وطائفة من التابعين وهم علقمة ومسروق وإبراهيم وعطاء وطاووس والشعبي وطائفة من أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم الهادى يحيى بن الحسين والناصر والمؤيد بالله وعامة أهل البيت عليهم السلام غير القاسم والامام يحيى بن حمزة وطائفة من الفقهاء وهم الحنفية وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وغيره وحكاة ابن بطلال عن الكوفيين واحمد واسحاق وذهب طائفة من الصحابة منهم أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وطائفة من التابعين وهم الاوزاعي وابن المسيب ومن الأئمة القاسم ابن ابراهيم والامام يحيى بن حمزة عليهم السلام ومن الفقهاء مالك والشافعي ومن متأخري أئمتنا الامام شرف الدين عليه السلام ومن تابعه إلى أنه لا ميراث لذوى الارحام قال ابن بطلال وهو قول أهل الحجاز والشام فيكون الميراث لبيت المال عند هؤلاء الجميع احتج النافون أولا بقولهم عصبة الميت لا تنقطع وإن لم تعلم فيكون المال لبيت المال ويجاب أولا بأن تكليفنا بإيصال كل ذى حق حقه ومشروط بالجزم الشرعى بالاستحقات ولا تكليف علينا بعلم ما فى الواقع مما لم يجعل الشرع لنا اليه سبيلا فحيث لا جزم شرعى يكون حكم تلك العصبة حكم ذوى الملل المانعة من الارث فكما أنه يصير المال للأبعد مع وجودهم فكذا هنا إذا المانع من التورث هو الشرع فى كلا الطرفين بل الأولى أن يقال حكم تلك العصبة مع اليأس من معرفة المستحق حكم الاموات لليأس عن معرفة الاستحقاق فى كل بخلاف ذوى الملل فقد صار ذوى الارحام أولى بالمال من المأبوس عن معرفة استحقاقه ومن بيت المال بالأولى والأحرى فلا يتم ما أبدوه فقضاء للاستدلال بعموم الآية احتجاجا ثانيا بحديث أبي هريرة عند البخارى وفيه (من مات وترك مالا فماله لمولى العصبة) الحديث والمراد بمولى العصبة بنو العم كما تقدم قلا من الفتح وتقدم أن المراد بمولى العصبة أولياء العصبة وقل الداودى المراد بالعصبة هنا الورثة لا من برث بالتعصيب الخ فهم الذين يرثون بسببها أى بسبب كونهم كصباة رأسه فيكون الحديث عاما لسكل العصبات وذوى السهام وإطلاق المولى على ابن العم لا ينافى صحة إطلاقه على غيره من العصبات وإنما أوقفهم فى ذلك أن الذى خاف منهم زكريا عليه الصلاة والسلام هم بنو عمه ولو كان المراد بالمولى بنى العم فقط لما احتاج نبينا عليه الصلاة والسلام إلى ذكر العصبة مضافا إليها المولى إذا عرفت هذا فحق

الاستدلال به ان يقال انه لم يذكر فيه سوى العصبية وذوى السهام ولعله يجاب عنه بأن المراد بموالى العصبية الورثة وهم أعم من ذوى الرحمة القربى للتصريح به فى الرواية الأخرى وعدم إرث ذوى الرحمة البعدى مع القربى لاولوية القربى بمال الموروث كما تقدم قريبا وعلى تسليم أن المراد هنا بموالى العصبية فى الحديث العصبية وذو السهام فقط فلا تعرض فيه لنفى ميراث ذوى الارحام ومع قيام الدليل عليه فلا وجه لنفيه احتجوا ثالثا بحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (سألت الله عز وجل عن ميراث العممة والخالة فسارنى جبريل أن لا ميراث لها أخرجه أبو داود فى المراسيل والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلًا وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم ووصله الحاكم فى المستدرک من حديث أبى سعيد وفى إسناده ضعف ووصله الطبرانى فى الصغير أيضا من حديث أبى سعيد فى ترجمة محمد بن الحارث الخزومى شيخه قال فى التلخيص وليس فى الاسناد من ينظر فى حاله غيره ورواه الدارقطنى من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة وضمه بمسعدة بن اليسع الباهلى رواية عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه قال الحافظ وفى إسناده عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف وروى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن أبى نمران الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ميراث العممة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود الشاذكونى وهو متروك وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن شريك مرسلًا فجميع طرق هذا الحديث لا تقوم به حجة واثبت سلمة تقوية بعضها لبعض وصلاحيه مجموعها للاحتجاج فهو معارض بحديث المقدم بن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه وابن حبان وحكى ابن أبى حاتم عن أبى زرعة انه حديث حسن واعمله البيهقى بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوى وعن أبى امامة بن سهل أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فى ذلك أبو عبيدة ابن الجراح الى عمر فكتب عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد) وابن ماجه والترمذى منه المرفوع وقال حديث حسن وفى الباب عن عائشة رواه الترمذى وقال حسن غريب والنسائى والدارقطنى فى حديث طاوس عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الخال وارث من لا وارث له) قال الترمذى حسن غريب واعمله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه وقال الترمذى وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة وقال البزار أحسن اسناد فيه حديث أبى امامة بن سهل وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقبلى وابن عساکر عن أبى الدرداء وابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة نعم ولا يخفى أنك أن الاضطراب

علة قاذجة في صحة الحديث لاشعاره بعدم الضبط المأخوذ في حقيقة الحديث المحتج به حيث لا شاهد له ينجز به ضعف ضبط راويه ولا يخفى أن هذا الحديث قد تمدد مخرجه كما عرفت فلا يتم التسدح بالاضطراب فيه وخصوصا مع تحسين أبي زرعة وتصحيح الحاكم وابن حبان لحديث المقدم وتحسين الترمذى لحديثي عمر وعائشة وأيضا فقد حسن الحديث الخافظ ابن حجر في الفتح وقد روى حديثي عمرو والمقدم الامام احمد وقد قرر غير واحد من أئمة هذا الشأن أن ما أخرجه في مسنده لا يقصر عن درجة الحسن وبهذا تعرف أنه لا يكون اعلال البيهقي لحديث المقدم والنسائي لحديث عائشة بالاضطراب قاذحا وأما ترجيح الدار قطنى والبيهقي لوقف حديث عائشة فهو معارض بجزم غيرها برفعه وأيضا فجزم غيرها برفع حديثي عمر والمقدم مرجح لرفعه لاتفاق ثلاثتهم على متن الحديث لقبول الزيادة الغير المصادمة وبذلك كله يدفع قول يحيى بن معين انه ليس فيه حديث قوى نعم واذا كان حديث العمه والخالة نصا على أنه لا ميراث لهما وانه يؤخذ من ذلك دلالة اشارة على عدم توريث غيرها من ذوى الارحام ففي حديث (الخال وارث من لا وارث له) النصومية على توريثه ودلالة الاشارة على توريث غيره من ذوى الارحام مع كونه أصح فيكون القول بتوريثهما أرجح لعدم تساويهما سندا ولوسلم التسارى لكان المصير الى تأويل الحديث النافي لتوريثهما بأن المراد لا ميراث لهما يعنى مع من يرث بنفسه من العصباء وذوى السهام هو الاولى ويشهد لهذا التأويل عطف ذى الرحم في عدة من الاحاديث على الوارث فيعلم أن المراد بذوى الارحام من يدلى في إرثه بسبب غيره كما أن المراد بالوارث من يرث بنفسه من العصباء وذوى السهام اشارة الى نحو هذا التأويل العلامة المقبلى وهو تأويل قريب وقد يقال القاعدة انه إذا تعارض تخصيص العام وتأويل الخاص قدم تخصيص العام لكثرتيه والمراد بالعام ههنا ما في قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) والخاص هو ما في حديث (العمه والخالة لا ميراث لهما) على فرض صحته ولا يخفى أن قوله لا ميراث لهما عام لكل حال من الاحوال يعنى حال وجود الوارث بنفسه وحال عدمه وقد افادتنا أحاديث عطف ذى الرحم على الوارث ثبوت ارث ذى الرحم عند عدم الوارث بنفسه فيخص من عموم تلك الاحوال التي أفادها حديث نفي توريث العمه والخالة حالة عدم الوارث بنفسه وهو المطلوب من ذلك التأويل فتسلم الابة عن المخصص اما لعدم صلاحية الحديث للتخصيص لضعف سنده واما لقبوله للتأويل القريب واما لقيام الدليل على قصر عموم احواله على حالة وجود الوارث بنفسه وقد عرفت بهذا أن المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الخال وارث من لا وارث له) هو اثبات توريثه عند عدم الوارث بنفسه فيكون الحديث مقيدا بذلك فالتقدير حينئذ الخال وارث من لا وارث له بنفسه يعنى من ذوى السهام والعصباء ولا يصدق عمومهم إلا حيث عدم الوارث بنفسه وغير الخال من الوارثين بأسباب غيرهم إذ ذلك هو وجه الجمع بين دليل توريثه وادلة توريث غيره من ذوى الارحام نعم وعند عدم

غيره لا يستولى على جميع الميراث إلا لان سببه وهي الأم تستولى عليه فرضاً ورداً فلا يرد انه لا يرث إلا عند عدم جميع من يرث بنفسه وبسبب غيره من ذوى الارحام كما يفيد ظاهر الحديث ومن الأدلة على تورث ذوى الارحام قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) لعموم لفظ الرجال والنساء والأقربون غاية ان تورثهم انما يكون عند عدم من هو أولى منهم وهذا لا ينافي المدعى بل هو المعروف من أدلة قواعد الفرائض الشاملة لتورث ذوى الرحمة القربى والرحمة البعدى كما عرفت ويزيدها إيضاحاً أن بنى البنين انما يرثون عند عدم البنين وهذا في التصيب وبنات البنين انما يرثن تسهما عند عدم استكمال البنات الثلثين وقس الابوة والاخوة على ذلك ولا يخرج منها إلا الزوجان لان توارثهما بالزوجية والكلام في الوارث بالرحمة ومن الأدلة على تورثهم أيضاً ما سيأتى في باب ميراث ابن الملائنة من جملة صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه لأمه ولورثتها من بعدها وهم أرحام له لا غير اما امه فلا تحوزه جميعاً إلا بالفرض والرد وقد عرفت أن اثبات الرد فرع القول بتورث ذوى الارحام ووجه الفرع هو وجه الاصل وهو الرحمة وتورث ورثتها انما يكون بعد عدمها وعدم أمهاتها وإلا كانت إحداهن أولى بماله من ذوى أرحامه منها ولعله يأتي لهذا زيادة بسط ان شاء الله تعالى ومن الأدلة على تورثهم أيضاً حديث عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خرم من عنق نخلة فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (هل له من نسب أو رحم؟) قالوا لا قال (اعطوا ميراثه بعض أهل قريته) قال في المنتقى رواه الحنابلة إلا النسائي وعن بريدة قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بميراثه فقال (التمسوا له وارثاً أو ذارحماً) فلم يجدوا له وارثاً ولا ذارحماً فقال صلى الله عليه وآله وسلم (أعطوه الكبير من خزاعة) قال يحيى بن آدم قد سمعته يعنى شريكاً مرة يقول في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة سكت عنه أبو داود وفي اسناده جبريل ابن احر الجحلى أبو بكر مشهور بكنتيته وقه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوى وفيهما دليل على ما اشرنا اليه من الفرق بين الوارث بنفسه والوارث بغيره والرحمة القربى والبعدى والا لم يبق لعطف الرحم على الوارث فائدة ومن الأدلة على تورثهم أيضاً ما رواه سعيد بن منصور قال وسنده صحيح عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداحة هكذا في كتز العمال والظاهر أنه ثابت بن الدحداح فينظر ويصحح ولم يدع وارثاً ولا عصبه فرفع شأنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنه عاصم بن عدى (هل ترك من أحد) فقال يا رسول الله ما ترك أحداً فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله الى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر فدفع صلى الله عليه وآله وسلم المال الى ابن أخت ثابت وتنصيبه على تورث الخلال وكلاهما من أفراد ذوى الارحام يدل على تورث غيرها قياساً أو بتخريج المناط أو الإشارة واثن علم فهما من باب التنصيب على بعض أفراد العام وهو

لا يخصص لما عرفت من وجوب تهيب حديث الخال بما يساوى به غيره من ذوى الارحام فلا يتم ما قاله بعض العلماء من أنه لا وارث من ذوى الارحام إلا الخال (نعم) وهذه الاحاديث الواردة في توريث ذوى الارحام اذا ضم بعضها الى بعض اكنسى المجموع قوة بالغة في التعاضد على ذلك للحزم باشتراك الجميع في العلة المقتضية للتوريث كيف وهم الجميع ممن تشملهم آية الأنفال كما تقدم تقريره وبذلك تعرف ضعف ما نقله في الفتح من التأويلات التي حكهاها ابن العربي بحديث (الخال وارث من لا وارث له) فانه لا يلحظ إلى مجموع هذه الادلة أحد فيجسر بعد ذلك على دفعها إلا مكابرة قيل ومن الادلة على توريثهم أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ابن أخت القوم منهم) وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ (من أقسهم) قال المنذرى في مختصر السنن قد أخرج البخارى ومسلم والنسائي والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ابن أخت القوم منهم) مختصرا ومطولا وأخرج الشافعى وأحمد بن حنبل عن رفاعة بن رافع الزرقى مرفوعا (ابن أختكم منكم وحليفكم منكم ومولاكم منكم ان قریش أهل صدق وأمانة فمن بغاها الفوائل كبه الله تعالى فى النار على وجهه) ولا يخفى أن الحديث لم يسق لبيان استحقاقه للميراث بل سياق الحديث منادى على أنه منهم أو من أنفسهم فى الغيرة عليهم والمعاونة والنصرة والبر والشفقة لمكان قرب نسبه اليهم لكون أمه منهم وإلا فهو من آباءه وهو مع ذلك من ذوى أرحام قرابة أمه وهو من جملة من قد دلت آية الأنفال وغيرها على توريثه ومن ذلك حديث (الخالة بمنزلة الام) أخرجه ابن ماجه وأبو داود والترمذى عن البراء وأبو داود عن علي عليه السلام وعن علي بن محمد مرسل (الخالة والدة) أخرجه ابن سعد فى سياقه فى الحضارة بوجود الخنو والشفقة التي يقارب شبهها به من الام وإلا لزم أن تكون أولى من الخال وهو خلاف ظاهر حديث توريثه وأما جملة أصناف ذوى الأرحام فهى عشرة وهم أولاد البنات وأولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والأخوال والخالات والأعمام من الأم والعمات والجدا ب الام وأولاد الأخوة من الأم ومن أدلى بواحد منهم فهو بمنزلة وقد اختلف المثبتون لتوريث ذوى الارحام على العموم فى كيفية توريثهم هل هو بالقرب أو بالتنزيل فظاهر ما رواه البيهقى عن جرير عن المغيرة عن أصحابه قال كان على وأصحابه اذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت لأم أو لأب وأم أو لأب والعمة وابن العمة وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد اذا كان رجما فله المال اذا لم يوجد غيره فأن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان قال فى الجامع السكافى وروى محمد باسناده عن الشعبي عن جنادة بن سعد قال شهدت علياً أتى فى عمه وخالة فجعل الخالة بمنزلة الأم وجعل العمة بمنزلة العم وما رواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة

عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرها وارث وما رواه عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن أن عمر بن الخطاب ورث العمة والخالة جعل للعمة
الثلاثين والخالة الثلث وحكاه في الخالدي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود وعلقمة
ومسروق والشعبي والنخعي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبي نعيم وضرار بن صرد ويحيى بن آدم
والحسن بن زياد والحسن بن صالح والقاسم بن سلام واسحاق بن راهويه أن ميراثهم يكون بالتنزيل يعني
ينزلون درجة درجة فمن سبق إلى سببه أخذ المال وإلا كان لكل واحد ما كان لسببه وذهب أبو حنيفة
واصحابه غير ابن زياد إلى أنه يعتبر فيهم ما يعتبر في العصابات فيكون أولاهم من كان من ولد الميت وان
سفل لا يرث بنواب أبعد مع وجود بنى أب أقرب منهم قال في الجامع الكافي ردا على ما ذهب إليه
أبو حنيفة ومتابعوه واختيارا لما ذهب إليه أمير المؤمنين ومن معه قال محمد وأحسن القولين وأثبتته عندنا
قول من جعل ميراث ذوى الأرحام بمنزلة من يدلون به من العصابة أو ذوى السهام وحكم الله أحق أن
يؤتم به ويحتدى وكيف ينكر أن ترث بنت الاخ مع بنت البنت وقد يرث ابن الاخ دون ابن البنت
وكيف يجوز لأحد أن يقول الميراث للأقرب فالأقرب وهو يعلم أن ابن العم وإن سفل أحق بالميراث
من ولد البنت فهذا دليل على صحة الاصل الذي روينا عن علي عليه السلام انه جعل العم من الام
بمنزلة العم والخال بمنزلة الام فورث كل واحد منهما بقربته التي يدلى بها إلى الميت والغرائض لم تقع
على الأقرب فالأقرب بأرحامهم التي يدلون بها لان في القرآن والسنة المجمع عليهما أن بنت الصلب ترث
معها مثل ميراثها الاخت لأب أو من هو أبعد من الاخت من العصابة وان ابن العم وان بعدت قرابته
أحق بللمال من ابن بنت الصلب وان كان الميت قد ولده وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
أعطى البنت النصف وابنة الابن السدس تسكلة الثلثين وجعل ما بقي للأخت وقد علم أن ابنة الابن
أقرب رحماً من الأخت وقد ورثت أكثر من ميراثها فهذا مما يدل على أن الموارث لم تقع على الأقرب
فالأقرب من ذوى الأرحام انتهى . ولا يخفى قوة هذا الكلام ولكنه قد يقال أما كون ابنة الابن
لا ترث مع البنت الواحدة إلا السدس فلها قدمناه أن ليس للبنات تسهما مطلقا سواء كن بنات الصلب
أم بنات الابن إلا الثلثان لانهن كالبنين وبنى البنين من قسم المشترك المعنوي وقد بينا أن الاختلاف
بالقرب والبعد ليس إلا من باب الاختلاف بالاولية والاولوية وذلك هو شأن المشكك من المعنوي وأما
أولاد البنات وأولاد الأخوات وأولاد العمات من ذوى الأرحام فلا يخفى أنهم إنما ينتسبون إلى الميت
بواسطة قرابته القربى وإلا فهم أبناء الرجال الأبعد وأما الاخوة والاخوات من الام فهم وإن كانوا
أولاد الرجال الأبعد لكن لما كانوا قد ركدوا في بطن أم الميت ثبتت لهم كلية المساواة لهم في الانتساب
إلى الام فذلك جعلهم الشرع من جملة الوارثين بانفسهم في الكفالة خاصة ولذلك لم يجعل غيرهم من لم

ينتسب الى الميت بالواسطة أمه كالأخوال والنحلات وأب الام وأولاد الاخوة لام وارثا بنفسه كما جعل
 الاكثر ممن ينتسب اليه بواسطة أبيه وارثا بنفسه وأما الاعمام لام وأخواتهم فليس انتسابهم الى الميت
 إلا بواسطة أنهم أخوة لاب من أمه وإلا فهم أولاد الرجال الأباعد وسبب توريثهم ليس إلا كونهم
 أخوة الاب من امه وأما بنات الاخوة لابوين أولاب والعمات لابوين أولاب وأولادهن وبنات
 الاعمام لابوين أولاب فهؤلاء وإن كن ممن ينتسب الى الميت بواسطة أبيه لكن لبعدهن عن درجة
 أولاد البنات لم يجعلهن للشرع حظا من الميراث إلا عند عدم من يرث بنفسه وهم العصبات وذوو
 السهام وجميع ذوى الارحام ليسوا بعصبات للميت ولا ذوى سهام له فلا يرثون إلا بواسطة تسبب
 من انتسبوا الى الميت به وبهذا تعرف وجه قرب القرابة القربى وبعد البعدى وقد قدمنا لك أن آية
 الانفال شاملة للجميع وإنما استحق ذوو الرحمة القربى من ذوى السهام والعصبات الاولوية بمال الميت
 دون البعدى لما قدمناه من أن آية الموارث بيان لما كانت أوجبه آية البقرة من الوصية للوالدين
 والاقربين ولا دليل على نقصان قدر الاولوية فيهم على بيت المال عن قدرها في القربى (نعم)
 وبالأستقراء أن الشرع لم يجعل أحدا من القرابة وارثا بنفسه إلا وهو ذو سهم أو عصبية فيكون
 المنتسب الى الميت بواسطة من ذوى الارحام ميراث تلك الواسطة لكل منهم بقدر ما يستحقه
 سببه منها قياسا لكيفية توريث القرابة البعدى على كيفية توريث القربى كما لو كانت الواسطة هى الميتة
 لعدم التمكن من معرفة القدر الذى يستحقه غير ذوى سهام الميت وعصبته إلا بذلك وبهذا تعرف أن
 توريثهم إنما هو بأسبابهم إن مقدارا فقداً وإن غيره فقيره وأن العبرة بقرب كل منهم الى درجة سببه
 لا الى الميت نفسه وإلا لما كان ابن ابن العم وإن بعد أولى من العمات وابن ابن الاخ لابوين أولاب
 وأن سفلى أولى من بنت الاخ والحديث وإن دل على أن الخلال قد يجوز جميع المال فهو كدلالة فعله
 عليه السلام على حوز ابن الاخ له كما فى تركة ثابت بن الدحداح وقد نهته أن ذلك إنما هو عند
 عدم غيرها من ذوى الارحام وهذا أولى وأقرب الى مراد الشارع مما مال اليه العلامة المقبلى رحمه
 الله تعالى .

بقى الكلام فيما اذا كان الصنف الواحد من ذوى الارحام رجلا ونساء فهل يفضل ذكورهم على
 إناثهم أم لا فذهب أكثر القائلين بتوريثهم الى عدم التفضيل وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
 وجميع أهل العراق والناصر والمهدى احمد بن الحسين الى التفضيل إلا فيمن أدلى بالأخوة لأم وزاد
 الناصر استثناء من يدلى بالأم والجندات فلا تفضيل فيمن يدلى بهؤلاء ولعلك اذا نظرت الى كون
 ذوى الأرحام إنما يرث كل صنف منهم ما ورث سببه لاحلك أن توريثهم بالمناسخة أشبه وإن لم يحصل
 ترتيب موت مورثهم لاعتبار توريثهم بأسبابهم وحينئذ فلا تظهر تنزيل ما يجوزونه بسببهم منزلة

ما لو ترك سبهم ميراثا لهم فيعصب فيه من له التعصيب ويحجب من بكل فيه شرط حجبه ويسقط من له إسقاطه كما لو كانوا من ذوى القرابة القربى وسواء كان إدلائهم بسبب لا يفضل فيه ذكر على أنثى أم لا وهذا غير اعتبار كون السبب المدلى به يعصب أو يحجب أو يسقط فليتأمل والله أعلم وأحكم بالصواب .

﴿ باب الولاء ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في بنت ومولى عتاقة قال للبت النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يورث المولى مع ذى سهم إلا مع الزوج والمرأة حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يورث مولى العتاقة دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوى الأرحام حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال لا ولاء إلا للذي نعمة ولا ترث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن وكان يقضى بالولاء للكبر)

ش قوله باب الولاء أى باب التوارث بالولاء والولاء فى أصل اللغة القرب يقال بينهما ولاء أى قرب فى النسب ويقال أيضا للمال المأخوذ من المعتق اذا مات ولا وارث له من قرابته واصطلاحا هو الانعام بالحرية أو الهداية الى الاسلام على وجه ينجوه من القتل أو الاسترقاق واحترز بالقييد الأخير عن هداية الذمى والمعاهد قتها لم يحصل بها النجاة من القتل والاسترقاق لحصولها بغير الهداية وهذا الباب معقود للتوارث بولاء العتاق والمروى عن أمير المؤمنين عليه السلام صريح فى سببية الولاء للأميراث وهو مقتضى المتفق عليه من حديث عائشة والجماعة عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الولاء لمن أعتق) وفى لفظ من حديثها (الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة) عند البخارى وهل يرث المولى وعصبته مع ذوى سهم المعتق أم لا يرون إلا عند عدمهم فظاهر قوله عليه وآله الصلاة والسلام (الولاء لجهة كاحمة النسب) أخرجه الشافعى والحاكم والبيهقى وأبو يعلى فى مسنده وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى أن سيد العبد كأنه باعته أدخله فى لجة نسبه وصار له بمنزلة أبيه لانتسابه اليه والى عصبته بالولاء فيقال مولى فلان ومولى بنى فلان فاذا مات ولا وارث له إلا ذوى سهامه كان الفاضل عن فروضهم لمعتقه أو عصبته جمعا بينه وبين حديث توريث ابنة حمزة على أنها المعتقة كما يأتى نقل تصحيحه مع ابنة مولاها وبين نحو قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) من أدلة التوارث بالنسب وحديث أبى يعلى المذكور قد أخرجه أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر ابن أعين عن بشر وزاد فى المتن (لا يباع ولا يوهب) ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار (إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته) قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ فى هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن

الثوري عن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمّة كاحمة النسب وكذا ما أخرجه
البنار والطبراني من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفعه (الولاء ليس
بمنتقل ولا متحول) وفي سنده المغيرة بن جميل وهو مجهول نعم عن ابن عباس من قوله الولاء لمن
أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته انتهى قال ابن العربي معني كون الولاء لحمّة كاحمة النسب أن السيد
أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم في
بعض الأحكام فلا يقضى ولا يبلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الأحكام من عدمها
فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق فلذلك جاء (إنما الولاء لمن أعتق) أخرجه الشيخان وأهل السنن
الأربع من حديث عائشة والحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وهبته وجعله القرطبي كالأبوة والجدوة
لما سمعت ولعدم صحة انفكاك نسبه عن معتقه وهذا أقرب شئ الى توريث المولى المعتق وعصبته
مع ذوى سهام المعتق بالفتح وقد اختلف هل يرث ذو سهام مولاة مع ذوى سهام أم لا على قولين
استدل القائل بتوريثهم معهم بما رواه ابراهيم النخعي قال توفي مولى حمزة بن عبد المطلب فأعطى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنة حمزة النصف طعمة قال البيهقي وهو غلط قال في التلخيص قلت قد
روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وهذه الرواية مشككة لأنه قدم
ذوى سهام المعتق على عصبته المذكور فان العباس أخاه موجود مع ما سيأتي من حديث الولاء للأكبر
من الذكور ومعارضة بما رواه احمد من طريق قتادة عن سلمى ابنة حمزة أنه صلى الله عليه وآله وسلم
ورث ابنة حمزة من مولى لها قال البيهقي اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة وأخرجه النسائي وابن
ماجه من حديثها أيضا وفي إسناد ابن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني
الطريق المرسله وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني كذا في التلخيص مع تصرف وقد روى
أنه كان لابنة حمزة فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة
حمزة وهي أخت ابن شداد لأمه قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجه والنسائي من حديث ابنة حمزة
أيضا وفي إسناد ابن أبي ليلى وهو القاضي وهو ضعيف وأعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني
الطريق المرسله وأخرجه الحاكم في المستدرک وصرح في هذا الحديث بأن اسمها امامة وهو يخالف ما
رواه احمد عن قتادة بأن اسمها سلمى قال الحافظ وجاء في مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة وأخرجه
الطبراني في الكبير أيضا وقال البيهقي اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة قلت ولا يبعد أنه كان
عبدًا لحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فورثته ابنته فأعتقته فورثت منه بالولاء وهو مولى لها حقيقة

ولا يبيها مجازا بلخذف أى مولى لابنة الحمزة لاستدعاء المقام المحذوف أو أنه قد كان اشتهر بكونه مولى لا يبيها ولو تفاوتوا ولم يعتقه هو بل ابنته وهذا الجمع أولى من الجزم بكونه كان مولى للحمزة مع اتفاق الرواة على كون ابنته هي المعتقة ولا سبب مسوغ لاطلاق كونه مولى لا يبيها وأيضا إنما الولاء لمن أعتق فلا يكون حقيقة إلا له أو أنه كان أوصى اليها باعتاقه أو أنها أقرت على أبيها باعتاقه أو أن القضية متعددة فإن تم تعدد بنات حمزة بروايات صحيحة فلا مجال من الخلل على كونها هي المعتقة وبذلك يكون الجمع من غير تغليب إلا أنه يرد على تعدد قضية الاعتاق من الحمزة ومن ابنته وتعدد بناته اشكالان أحدهما توريت ذوى سهام المولى مع وجود عصبته الذكور وهو مخالف لما يأتي فإن العباس ابن عبد المطلب أخو الحمزة كان على قيد الحياة والثانى عدم ظهور وجه اختصاص إحدى بنات الحمزة بالنصف دون سائر بناته ودفع هذا بان إضافة ابنة حمزة اليه يفيد العموم خلاف الظاهر فهو تمحل مستبعد وخصوصا مع رواية قول ابنة حمزة فجعل لى النصف وهذا كله مما يقوى كون ابنة حمزة هي المعتقة من دون تعدد حتى يقوم دليل دفع الاضطراب ومقويه المسقط للاحتجاج اذا عرفت هذا فالتثبت لتوريتهم معهم محتاج الى دليل والمنايع لتوريت ذوى سهام المولى مع ذوى سهام المعتق يكفيه البقاء على سنن التوارث الذى أفاده قوله تعالى (وأولوالارحام بعضهم أولى ببعض) فيكون رداً على ذوى سهام المعتق حتى يقوم دليل قاهر على تخصيص هذا الدليل وقد ورد ما يؤيد هذا الاصل فأخرج ابن أبى شيبه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل (ميراث الولاء للأكبر من الذكور) وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن واذا لم يرث ذوو سهام المولى مع ذوى سهام المعتق فبالاولى ذوو أرحامه معهم ولا يخفالك أن توريت ابنة حمزة من مولاها اذا كانت هي المعتقة هو من باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لمن أعتق) فانه شامل لاي معتق سواء كان ذكراً أو أنثى وإن المراد بقوله (الولاء للأكبر من الذكور) في حديث عمرو بن شعيب هم عصبية المولى فلا تمارض بين حديث ابنة حمزة وحديث عمرو ابن شعيب وحديث مولى ابنة حمزة يفيد تقديم مولى المعتاق على ذوى أرحام الميت لاخذ الباقى بعد ذوى السهام والا لكان المال لها فرضا وردا ويسقط مولى العتاق مع عصبية الميت وروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى ارحام الميت وقوله عليه السلام وكان لا يورث مولى العتاق مع ذوى السهام الخ ويشهدله مارواه البيهقي عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى قل كان على يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة وما رواه سفيان الثوري في الفرائض وعبد الرزاق وابن أبى شيبه وسعيد بن منصور وابن ماجه عن ابراهيم قل كان عمر وعلى وابن مسعود يورثون ذوى الأرحام دون الموالى وذلك

كله مخالف لما يفيد حديث مولى ابنة حمزة ولما روى أنه كان على وزيد بن ثابت يقولان إذا كان
 ذو رحم ذا سهم فله سهم وما بقى فله مولى هم كلاله ولما رواه هو أيضاً عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة
 التي ورثها على فأعطى البنت النصف والمولى النصف ولما رواه أبو الشيخ في الفرائض عن محمد بن
 الحنفية عن أبيه على في رجل مات وترك ابنته ومولاه فللابنة النصف والمولى النصف قال ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ولما رواه باسناده في الجامع الكافي عن محمد قال كان أحمد يعني ابن عيسى
 يورث المولى مع ذى سهم باسناديه إلى جعفر بن محمد عليهما السلام في ابنة ومولى قال للبنت النصف
 وما بقى فله مولى واسناد ذلك أيضاً عن محمد بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام إذا عرفت هذا انضح
 لك اضطراب الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي مخالفة أولاده عليهم السلام لرواية المجموع الى
 ما يوافق المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق ابنة محمد بن الحنفية عنه عليه السلام
 والمرفوع من غير طريقه ما يزيدك ثباتاً وبصيرة في كيفية الترجيح والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء
 (قوله لا ولاء إلا لذى نعمة) النعمة إما الهداية إلى السلام وهذا في ولاء الموالاة والاعتناق من الرقية فلا
 ولاء لغيرها من بائع مشروط للولاء أو مشترله أو متببه له لما جاء في الاعتناق عن ابن عمر عند الحاكم
 وابن حبان وصحاحه والبيهقي وأعله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب
 لا يباع ولا يوهب) وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه
 الجماعة والحديث عائشة عند الشيخين وأهل السنن الأربع عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إنما الولاء
 لمن اعتق) وهذا الحديث يفيد أن الاعتناق سبب لثبوت الولاء المعتبر والحديث في تقدير لا ولاء
 إلا للمعتق وتركيب هذا اللفظ الخبرى يفيد أن الاعتناق شرط لصحة ثبوت الولاء كما أفاد أن الاعتناق
 سبب لثبوت الولاء فيكون هذا التركيب مفيداً كون المعتق سبباً لثبوت الولاء وشرطاً لصحته كما حققناه
 في إبحاث المقدمة فلا يصح اثباته باشتراطه أو بيعه أو هبته أو بتولى العتيق لغير مواليه لأنه قد صار
 باعتناقه كالنسب ولهذا جاء التشديد بالوعيد على موالاة العتيق لغير مواليه في حديث أمير المؤمنين عليه
 السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
 والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) متفق عليه وليس لمسلم فيه بغير إذن مواليه
 لكن له مثله بهنه الزيادة من حديث أبي هريرة ومعنى التقييد بقوله بغير إذن مواليه أنها لا تجوز منه
 النصرة والاعانة لغير مواليه بغير إذنهم لوجوب تبعيتها لذى منة الاعتناق تبعية الميراث وبزيده وضوحاً
 ما في حديث ابن عمر من النهى عن بيع الولاء وهبته وقد جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه الأول
 لحمة كلحمة النسب وأكده ببيان وجه شبهه بالنسب بالوصف الكاشف للمعنى الذى شاركه فيه من كونه
 لا يباع ولا يوهب وبهذا تعرف أنه لا يصح التاملى على اثباته لغير المعتق وذلك هو المعنى الذى أفاده

حديث عائشة المفيد أنه لا سبب لثبوته إلا الاعتناق وإذا لم يكن له سبب غيره كان الاعتناق شرطاً لصحة ثبوته فلا يصح اثباته بغيره أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس بلفظ المتفق عليه ولا يابى داود نحوه عن أنس وأخرج أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إن الله عبداً لا يكلمهم الله تعالى) الحديث وفيه (ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عند أحمد (كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق) وله شاهد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي معنى حديث علي عليه السلام حديث عائشة مرفوعاً بلفظ (من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار) صححه ابن حبان وعن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إني اعتقت عبداً لي وجعته سايبة فأت وزك مالا ولم يدع وارثاً فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وإن تأمنت وتخرجت في شئ فنحن نقبله ونجعله في بيت المال رواه البرقي على شرط الصحيح والبخاري منه أن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون وحكى الامام المهدي عليه السلام في البحر جواز بيع الولاء عن مالك وقل ابن بطل وغيره جاء عن عثمان جواز بيعه وعن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الخافظ قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول أبيع أحدكم نسبه ومن طريق علي عليه السلام الولاء شعبة من النسب ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح وكان عثمان وعروة وميمونة ومالك لم يبالغهم حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة وقد جمع طريقه أبو نعيم فرواه عن خمسة وثلاثين نفساً من اصحاب عبد الله بن دينار عنه وإنما لم يصح بيعه ولا هبته لأنه معنى نسبي بين المعتق والمعتق فلا يتأتى انتقاله قل ابن بطل أجمع العلماء على أنه لا يجوز نحويل النسب وحكم الولاء حكمه الحديث (الولاء لجة كالحمة النسب) وإذا كان كذلك فلا يكون اغير ذى النعمة ولا يورث هو فلا تجرى فيه أحكام الموارث بل تختص به عصابات المعتق لحديث عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما أحرز الوالد أو الولد فهو لمصنعه من كان) رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه واحمد والنسائي مسنداً ومرسلاً وصححه ابن المديني وابن عسجد البر وفي الحديث قصة وأخرج عسجد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور عن عمر ودثمان وعلى وزيد وابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبر وهو قول الجمهور وتقدم ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولأه من أعتقن أو أعتقته من أعتقن وأخرج البيهقي عن علي وعمرو وزيد بن ثابت أنهم لا يورثون النساء من الولاء إلا ولأه من أعتقن وأما ولأه الموالاة وقد عرفته فالدليل على التوارث به ما رواه

قبيصة عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك
يسلم على يد رجل من المسلمين فقال (هو أولى الناس بحياه ومماته) رواه الحنسة لكن قال لترمذى
لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الدارى وقد أدخل بعضهم بين
عبد الله بن موهب وتمام الدارى قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل انتهى . وقال الشافعي
هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف
ولا نعلمه لقي تيمما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي ضف أحمد هذا الحديث وأخرجه أحمد والدارمي
والترمذى والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم وصرح بعضهم
بسماع ابن موهب من تميم وقال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم
أو بينهما قبيصة وصححه أبو زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل والى ذلك أشار
البخارى في صحيحه بقوله واختلفوا في صحة هذا الخبر وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
ضعيف الحديث وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخارى في صحيحه وأخرج له هو ومسلم وقال يحيى
ابن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة وقال ابن عمارقة ليس بين الناس فيه اختلاف وقد
جزم البخارى في تاريخه بعدم صحة الحديث لمعارضته للحديث الذى أخرجه الجماعة (إنما الولاء لمن
اعتق) قالوا لان العتق يقتضى سبق الملك وهذا غير موجود في ولاء الموالاة فيكون ولاؤه لبيت المال
وبه قال الناصر والشافعي والملك والاوزاعي وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علي واسحاق العلة في
ذلك اتقاه عن مظنة الاسترقاق وأجيب أنها اتقاه عن مئنته وهي غير موجودة في غير المستعبد وينقض
العلة في ولاء الموالاة لوقيل بأنها الاتقاز من النار بوجودها في غير من يصح تملكه وهو المعاهد والذى
وقد يقال المنة بما تكون سببا للخلاص من النار وهي الهداية الى الاسلام حيث قبلها أتم منها في مجرد
التخليص من ربة التملك فان نعمة الاسلام أعظم النعم إذ هو سبب لامتق من النار وانظر الى
الاحاديث الواردة في عتقاء شهر الصيام وآخر ليلة منه وليلة القدر وليلة النصف من شعبان يقين لك
أن لفظ العتق قد استعمل شرعا في التخليص من النار كثيرا ومن ربة التملك والمعنى الاخير هو
الحقيقة العرفية العامة لغة والأول وان كان مجازا ولا يكون الا بقريظة فهو مجازه شهور قريب من الحقيقة
إذا عرف هذا فالارشاد الى الخلاص من النار مع القبول له أعظم منة من فك الرقة من ربة التملك
فان قيل الاخلاص من النار فعل الله سبحانه وتعالى لا فعل المرشد قلنا نعم لكن الكلام فيما يتعلق
بأفعال المكلفين من الاحكام الدنيوية وقد ثبت له بهدايته الموصلة له الى مقام جواز التفضل الرباني
بالاخلاص من النار منة تنضائل وتقصر دونها كل نعمة وكل منة وحينئذ فما دل على ثبوت ولاء العتاق
يدل على ثبوت ولاء الموالاة من باب الاولى والاخرى وقد جعلوا من شروط ثبوت ولاء الموالاة كون

الداعي مكلفا ذكرا حرا مسلما ليس بامام الخ أخذنا لذلك من مناسبة كون وجوب الجهاد وثوابه لا يكون الا على من ذكر والامام لنيابته عن المسلمين والظاهر أن المنة تثبت على المهتمدى باهتدائه بدعاء أى داع من المسلمين وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم جوابا عن قضايا عينية وقع السؤال عنها فلا يدل على شرطية ولا وجوب فلا يكون ذكر الرجل في حديث تميم الدارى ونحوه دليلا على أيها فتأمل والله أعلم بالصواب وأحكم

﴿ باب فرائض أهل الكتاب والمجوس ﴾

(حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورثهم بنسكاح لا يحل في الاسلام)

أخرج البيهقي بسناده الى الحسن بن عتبة عن يحيى بن الجزار أن عليا عليه السلام كان يورث المجوس من وجهين اذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته وقال الحسن بن عمارة متروك وهو راويه عن الحسن بن يحيى بن الجزار فأخرج له مسلم والاربعة روى عن علي عليه السلام قال في الميزان صدوق وثق وقال الحسن بن عتبة كان يغلو في التشيع انتهى وأخرج أيضا عن الشعبي عن رجل عن علي عليه السلام وابن مسعود أنهما قالا في المجوس يورث من مكانيين وفي الجامع السكافي قال محمد روى يحيى بن الجزار والشعبي عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا وروى عن ابن مسعود مثل ذلك وأجمعوا أنه لا يورث المجوس بالزوجية التي لا تحل في الاسلام كما اذا تزوج مجوسى أمه فأولدها ابنة ثم مات المجوسى فلامه السادس ولبنته النصف وما بقى رد عليهما على أربعة للأم ربه وللبنات ثلاثة أربعة ولا ترث البنت بأنها أخت لأنها أخت لام ولا ترث مع الولد ولا ترث الام بالزوجية لانه نسكاح لا يحل في الاسلام فإن ماتت الام بعده وخلفت بنتها وهى بنت ابنها وأخاها فللبنت النصف ولها السادس أيضا تكملة الثلثين وما بقى فللأخ انتهى فقد ورثت هذه البنت من جهتين وانت خبير بانهم اذا كانوا يتناسلون بنسكاح لا يصح في الاسلام ولا في ملتي الكتابيين فلا قرابة بينهم لا من جهة الابوة وهو ظاهر ولا من جهة الامومة لا يتناه كون القريب قريبا على حقوق النسب واذا لم يصح النسكاح فلا افتراض شرعى لا افارش ولا لمفروش فلا نسب وعلى هذا فلا توارث بالقرابة لامن وجه ولا من وجهين نعم والاظهر أن مرادهم بالقرابتين هما اللتان يكون عليهما الوارث وهو مشكل جدا كما عرفت وسيأتى واما رواية تورثهم بجميع قرابتهم عن أمير المؤمنين عليه السلام فهى مع مخالفتها لما سمعت من المروى عنه اشد اشكالا وقد أخرج الدارمى بسناده أن عليا عليه السلام وابن مسعود قالا في المجوس اذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعا انتهى نعم وهذا كله حيث أسلموا أو تنازعوا الينا لقوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) والا كان تقريرهم على ما هم عليه للحديث المتقدم نخرجه (سنواهم سنة أهل الكتاب)

فان قلت لم يستثن الحديث الأمرين وهما تحريم أكل ذبيحهم ونكاح نسائهم قلت التوارث فرع الجزم بكون المدعى له قريبا للميت وهو فرع الجزم بصحة الانتساب ولا صحة مع التناسل بنكاح لا يصح في الاسلام ولا وثوق بدعوى تقرير هذا من الشارع بدون معرفة ذلك منه بطريق شرعية فلا تثبت أحكام الموارث الا فيمن أمكن الجزم بصحة انتسابه الى الميت وهذا الحكم عام لهم ولا أهل الكتابين والمسلمين وإلا لزم أن تكون سنة توريثهم مخالفة لسنة توريث أهل الكتاب وهو خلاف مدلول الحديث هكذا قرر البحث بعض المتأخرين وهو بعد محل نظر

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث أهل ملتين)

ش هذا الحديث أخرجه الترمذي عن جابر واستغفر به وفي إسناده ابن أبي ليلى وأخرجه النسائي والحاكم عن أسامة بن زيد وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما) ثم قرأ (والذين كفروا بعضهم أولى ببعض إلا تعلموه تسكن فتنة في الارض وفساد كبير) وأخرج ابن أبي شيبة واحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لا يتوارث أهل ملتين شقي وأخرجه الدارقطني وابن السكن قال الحافظ في الفتح وسند أبي داود الى عمرو بن شعيب صحيح وأخرج الجماعة والطبراني عن أسامة بن زيد قال (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) وأخرج ابن أبي شيبة عن أسامة بن زيد لا يتوارث الملتان المختلفتان وأخرج عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسل لا يرث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا إمامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان شهادتهم تجوز على من سواهم وأحاديث الباب قاضية بأن اختلاف القرابة بالاسلام والكفر من غير فرق بين أن يكون الكافر حربيا أو ذميا أو مرتدأ مانع من التوارث وكذا الاختلاف في الملل الكفرية فلا يرث أهل ملة كفرية من ملة أخرى كفرية وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد والهدوية وحمله الجمهور على أن المراد بأحدى الملتين الاسلام والاخرى الكفر وهو خلاف الظاهر من الاحاديث من قوله شقي وشهد لذلك قوله لا يجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو كان الكفر ملة واحدة لكفى ان يقول لا تجوز شهادة ملة الكفر على ملة الاسلام وأيضا الاصل ان العطف في حديث أبي أمامة يقتضى التغاير ولو بوجه فيكون من عطف الخاص على العام وأيضا اختلاف الكفر في الملل هو الذي يشهد به القرآن في عدة آيات لا تخفى والواقع أن كل ملة منهم تدعى أنها على الحق وتضل من سواها بلا شك ولا ريب وأيضا الاموالاة بين أهل الملل ولا إيجاب مولاة بعضهم بعضا من تكليفنا وحينئذ فقراءة صلى الله عليه وآله وسلم الآية إنما هي بالنظر الى المسلم والكافر لا بالنظر الى ما بين ملل الكفر فتكون آية الانفال نسبية بمعنى بالنظر الى

الاسلام والكفر أو كفار مخصوصين فيبقى الحديث على عمومه وفائدته لو ترافعوا بينا حكمتنا بعدم إرث بعضهم من بعض (نعم) اما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) رواه الدارقطني عن جابر وقال موقوف وهو المحفوظ وأخرجه الحاكم وابن ماجه وابن أبي شيبة من حديثه وأخرجه أبو داود عن أمير المؤمنين على عليه السلام موقوفا فلا يخفى أنه لا يقوى على معارضة تلك الاحاديث الصحيحة فلا يتم إرث المسلم لعبده النصراني وأمه على أنه إن صح الحديث حمل على صحة تملك العبد لما في يده فيما تصرف فيه مدة حياته بمعنى أنه ليس للسيد منعه ولا نقض تصرفاته هذا فيما اكتسبه وأما ما كان من مال سيده ولم يملكه إياه ولا اباحه له فهو ورقبة العبد ملك سيده وكذا ما زاد على ما أتلفه مدة حياته حقيقة أو حكما مما اكتسبه هو لسيدته اقضاء الاحاديث بأن لسيد العبد نصيبا من خراج عبده وهو ما زاد على نفقته كما في حديث أبي طيبة وغيره هذا عند من يثبت للعبد ملكا وأما من لا يثبت له فقد قيل المراد به المعتقد وروى عن عمر ابن عبد العزيز والليث والشافعي قال العلامة القبلي رحمه الله تعالى مستدلا على انبات الملك للعبد بقوله و يدل له من الكتاب قوله تعالى (عبداً مملوكا لا يقدر على شيء) لأن الأصل في الصفة التقييد فحقق التمثيل بأن هذا العبد قد بلغ من العجز غايته لأن العبيد في الأغلب معجزة سببا من لا يحظى بملك شيء وقد احتج ابن المنذر بهذه الآية لمذهب مالك وقال كفى بها معتصما وكذلك قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) والضميران للأيامى والعبيد بل هم أقرب المذكورين وحديث (اذا أعتق الرجل العبد أتبعه ماله إلا أن يكون شرطه) أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي عن ابن عمر و من أوضح الأدلة على صحة ملك ثبوت باب السكناية بالنصوص وهي مبنية على الملك واعتذارهم بقولهم خلاف القياس لا يسمع لأنها لا تكون خلاف القياس حتى يبطل ملك العبد ولا يبطل إلا بجهلهم الصفة التي في الآية التي تلونهاها موضحة لا مخصصة وهو خلاف الظاهر لكثرة المخصصة ولأنها مقيدة بمعنى فهي من باب التأسيس والموضحة من باب التأكيد لعدم استقلالها بإفادة معنى انتهى وأما ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من باع عبدا وله مال فإله للبايع إلا أن يشترط المبتاع) وما أخرجه الشيخان أيضا وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا (من باع عبدا وله مال فإله للبايع إلا أن يشترط المبتاع) وما رواه الجماعة عن ابن عمر مرفوعا (من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فتعراتها للذي باعها ومن ابتاع عبدا فإله للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع) وما رواه الجماعة أيضا من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن مال المملوك للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع فلا يخفى أن هذه الأحاديث قد قضت بأن للعبد مالا ولكنه لما كان اكتساب

العبد له في ملك البائع كان أولى به ومن جملة الاكتساب ما ملكه سيده أياه وإنما للعبد فيه تصرف المالك مادام في ملكه فإذا مات العبد أو بيع من غير نفسه فماله لسيده اذ هو من خراج ملكه إلا أن يشترطه المشتري وأما ما كان على وجه الاباحة ولم يستهلكه فهو باق على ملك سيده نعم وأما اذا عتق فقد جعل الشارع تبعية ماله له لئلا يتكفف الناس كما يأتي في الكتابة لكنه اذا شرطه المعتق صار العتق حينئذ بالكتابة أشبه وبهذا يجتمع شمل الأدلة ويتبين وجه معاوضة الكتابة ووجه كون اضافة ماله اليه حقيقة ولا يصار الى مجازيتها إلا عند تعذر الحقيقة على أن تأويل قوله تعالى (يفنيهم الله من فضله) مع وضوح دلالة وتطافر الأدلة على ذلك بعيد كل البعد فلا يحسن المصير الى ذلك ولا التعويل عليه فلا يتم ما أبداه البدر الأملير رحمه الله تعالى (نعم) لم يذكر عليه السلام في متن المجموع إلا اختلاف الملتين دون القتل والرق فأما الرق فستأني اشارة ما اليه في باب الكتابة وأما القتل فقد أخرج الترمذي وابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رفته القاتل لا يرث قال الحافظ في إسناده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه احمد بن حنبل وغيره وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحاق مترك والبيهقي عن ابن عمر وليس للقاتل من الميراث شيء وأبو داود عن ابن عمر ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر وعن رجل ليس للقاتل ميراث وأبو داود والبيهقي عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني عنه بلفظ لا يرث القاتل شيئاً وفي إسناده كثير ابن سليم وهو ضعيف وعبد الرزاق عن عمرو بن شعيب مرسل من قتل قتيلاً فانه لا يرث وان لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً قال الحافظ والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوى الحديث وهو ضعيف عندهم وأخرج أحمد بن حنبل والدارقطني وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبي داود في مراسيله والبيهقي عن سعيد بن المسيب مرسل لا يرث قاتل من دية من قتل وعن عمرو بن شعيب عن عمر رفته ليس للقاتل ميراث أخرجه النسائي قال الحافظ وهو منقطع ورواه ابن ماجه والموطأ والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال ابن عبد البر إسناده صحيح وقل في التناقيح هو حديث حسن انتهى ورواه البغوي في المصابيح في حسان الاحاديث من حديث أبي هريرة بلفظ القاتل لا يرث انتهى من تخريج الفرائض لابن جحاف قال الحافظ قلت وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو وفي أثناء حديث وفي الباب عن عمر بن شيبه ابن أبي كثير الاشجعي أخرجه الطبراني في قصة وأنه قتل امرأته خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدى الجذامي نحوه أخرجه الخطابي قلت فالظاهر أن مجموع طرق الحديث لا تقصر عن

الحجّية وظهور العمل بها في الصحابة فن بعدهم قال في الجامع الكافي قال القاسم والحسن فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد وإذا قتل رجل أباه أو ابنه أو زوجته أو ذا محرّمه فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً من ماله ولا من دينه سواء كان القتل عمداً أو خطأ والميراث والدية لورثة المقتول سوى القاتل قال القاسم ومحمد روى ذلك عن علي عليه السلام قال محمد وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جماعة من الصحابة وهو قول أهل الكوفة وهو المعمول عليه وروى عن علي عليه السلام أيضاً أنه قال إن كان القتل عمداً لم يرث وإن كان خطأ ورث وقال أهل الحجاز يرث القاتل خطأ من المال ولا يرث من الدية شيئاً وروى ذلك عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى محمد بإسناده عن أبي عمر العبدى عن علي عليه السلام قال لا يرث القاتل من المال ولا من الدية وعن ابن عبيد بن عمير الليثي عن علي عليه السلام قال من قتل حميمه عمداً أو خطأ فليس له من ميراثه ولا من دينه شيء وعن خلاص عن علي عليه السلام نحو ذلك وعن عمر مثل ذلك وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ليس للقاتل شيء) أو قال (ميراث) انتهى إذا عرفت هذا عرفت ظهور القول بمنع توريث القاتل مطلقاً عملاً بعموم (ليس للقاتل ميراث) و (لا يرث القاتل شيئاً) فإن ظاهرهما عدم الفرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وكثير من أهل العلم كما سمعته قالوا ولا يرث من المال ولا من الدية وقال مالك والنخعي والهادوية إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل كيف وحديث عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي قد قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قتل امرأته خطأ (اعقلها ولا ترثها) وكذلك حديث عدى الجذامي عند البيهقي أن عدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك فقال (اعقلها ولا ترثها) وأخرج البيهقي أيضاً عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوه لاحق لك فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له حقتك من ميراثها الحجر وغرّمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد أنه قال إيماناً رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما وإيماناً امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين هكذا قاله وعندى أن الأدلة لم تنوارد على محل النزاع وإن مراد القاتل بتوريث القاتل خطأ لم يرد بالخطأ ما أراد المانع به وذلك أن الخطأ كما قال في الجامع الكافي على وجهين قتل خطأ يجب على القاتل فيه كفارة وقتل خطأ لا يجب على القاتل فيه كفارة فإذا كان قتل الخطأ يجب فيه كفارة لم يرث القاتل من مال المقتول ولا من دينه شيئاً ولم يجب أحداً عن الميراث

نحو أن يرمى رجل وارثا له بحجر لا يقتل مثله أو يلكزه أو يضره بعصى وليس له ضربه أو يؤطئه دابة وهو سائر عليها فقتلته وما أشبه ذلك فهذا لا يرث وعليه كفارة وإن كان قتل الخطأ لا تجب فيه كفارة ورث القاتل من مال المقتول ومن ديته وحجب عن الميراث نحو أن يقود رجل دابة أو يسوقها فتطأ وارثا له فيقتل أو يخرج حجرا في حائط أو يضع حجرا في طريق المسلمين أو تروث دابته أو تبول في طريق المسلمين أو ينضح بابه بماء فيعطب في ذلك وارث له أو يؤدب ولده أو يطبه من جرح به أو يميل حائطه إلى طريق المسلمين فيتقدم إليه في هدمه فيتوانى في هدمه حتى وقع على وارث له فقتله ففاعل هذا كره المقتول ولا كفارة عليه والدية على العاقلة في الوجهين جميعا الخ (والوجه الأول) الذي تجب فيه الكفارة هو من الخطأ شبه العمد المصرح به في حديث (ألا أن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى والحجر ديته مغلظة مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها) إلا أنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الأسناد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصى فيه مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها) رواه الحنابلة إلا الترمذي وصححه ابن القطان وابن حبان ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل في عميا أو رميا بحجر أو سوط أو عصي فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن يجمال دونه فعليه لعنة الله) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوى قال في النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فميلي من العمى كالرميا من الرمي والمراد إن وجد بينهم فعلى أمره ولا يتبين تخككه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية وإنما كان خطأ لعدم قصد القتل وإن كان قد قصد مطلق الفعل بالموروث (وأما الوجه الثاني) فلم يقصد فعلا بالموروث إذا عرفت هذا فالادلة التي ساقوها إنما هي في الخطأ شبه العمد للتصريح فيها بالرمي بالحجر وهي لا تمنع التوارث بما لم يقصد فعلا بالموروث وحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) يمنع من الحاق مالم يقصد أي فعل بالموروث بما قد اختار فيه فعلا أفضى إلى القتل وحينئذ فالظاهر هو القول بتوريث من لم يقصد أي فعل بمورثه من المال ومن الدية لا من المال فقط لعدم المانع من ذلك كما لا يخفى وبمنع توريث القاتل عمدا عدوانا أو حيث كان القتل من الخطأ شبه العمد لأن الأصل في القتل كونه عمدا عدوانا حسما لمادة التجارى على دعوى الخطأ شبه العمد طلبا للتوريث واسقاطاً للقود (نعم) وإطلاق الخطأ على شبه العمد إنما هو من حيث عدم قصد قتل المقتول وإن قصده بفعل أفضى إلى القتل كما يطلق على مالم يقصده بفعل أصلا وجوب الكفارة في الأول لتغطية ذنب قصد الفعل المفضى إلى القتل وإن لم يقصد قتله أو لم يقصد المقتول أو قصده ظانا كونه غيره من المستحقين للقتل لوجود فعل منه غير جائز وهذا هو الذي

ينبغي حمل كلام الامام الشافعي عليه وعليه فيكون التكفير في عهد القتل أولى وتعجب من تعجب من فرقه بين الخطأ والعمد في سجود السهو وعدم فرقه هنا في الكفارة هو بالتعجب أولى وقد استطرذنا هذا البحث تكميلاً للفائدة (نعم) وأما كون الزوجة ترث من دية زوجها اذا قتله غيرها أو العكس فلأن لكل منهما حقاً فوته القاتل كما لساير القرابة والدية عوض عن ذلك الحق وبهذا تعرف عدم الاحتياج الى القول بالترتيب الذهني بين موت المقتول واستحقاقه للدية وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وقال حسن صحيح عن سعيد بن المسيب أن عمر قل الدية للمأفلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبي صلى عليه وآله وسلم كتب الى أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها زاد أبو داود فرجع عمر وفي رواية له وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الأعراب ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمرو زاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم رواه الحنسي إلا الترمذي وهو حديث طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الأعضاء وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول وقد تكلم فيه غير واحد ووقعه غير واحد والزوجة من جملة ورثة القتل فترث من دية كما ترث من ماله والأمر في ذلك واضح

﴿ باب الفرقي والهدمي ﴾

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يورث الفرقي والهدمي والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولاً بعضهم من بعض ولا يورث أحداً منهم مما ورث من صاحبه شيئاً)

ش أخرج عبد الرزاق عن الشعبي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم مات قبل أن بعضهم يرث بعضاً وعن الشعبي أيضاً أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ولا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه ورث قوماً غرقوا بعضهم من بعض وأخرج سعيد بن منصور ومسدود عن الحارث الأعور أن قوماً غرقوا في سفينة فورث على عليه السلام بعضهم من بعض وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن ابن أبي ليلى أن عمر وعلياً قالا في قوم غرقوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل كأنهم كانوا أخوة ثلاثة ماتوا جميعاً لكل رجل منهم الف درهم وأمهم حية ترث هذا أمه وأخوه وترث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ماترك والأخوة ما بقى كلهم كذلك ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورث فيه أول مرة من كل رجل مما ورث

من أخيه الثالث وفي الجامع الكافي قال محمد بن منصور أجمع أهل العلم على أن عليا عليه السلام كان يورث الفرقى بعضهم من بعض يعني من صلب أموالهم التي خلفوها ولم يورث أحدا منهم مما ورث من صاحبه شيئا قال وقد قال بذلك جماعة من الصحابة منهم إياس بن عبد وجماعة من التابعين منهم الحارث وعبيدة وإبراهيم والشعبي وروى عن الحسن بن علي وابن عباس وزيد بن ثابت أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض ولم يحجبوا بهم وجمعوا مال كل ميت للأحياء من ورثته قال محمد وإذا أنجحت الحرب وبعضهم يرث بعضا لا يدري أيهم قتل أولا فانهم يرثون على مواريث الفرقى بلقنا أن اخوين قتلا مع علي عليه السلام بصفين لا يدري أيهم قتل أولا فورث كل واحد منهما من صاحبه على مواريث الفرقى قال محمد قال يحيى بن آدم وتورث الفرقى بعضهم من بعض أثبت القولين عندنا الا ترى أن من لا يورث بعضهم من بعض يبطل ميراث آخرهم موتا ثم يجعلهم ماتوا جميعا وهو يعلم غير ذلك الا ترى الاخوين لأب لو مات أحدهما قبل الآخر بساعة أو بأقل أو أكثر وأحدهما قد أعتقه رجل أسدى والآخر تيمى أفلا ترى في قول من لا يورث بعضهم من بعض أنه يبطل ميراث أحدهما من صاحبه وهو علي يقين أن أحدهما قد ورث صاحبه فلما لم يعرفه أبطل ميراثه فاذا كان هذا يدخل على من قال هذا القول قائما يحتج على من خالفه بأن يقول له لما ورث كل واحد من صاحبه ورثه الميت من الحي فيقال له وانت لم تورث الحي منهما من الميت فان كان حجته أنه لا يعرف الحي منهما من الميت فجعلها ماتا فان حججتنا أنا ورثنا الذي يرث والذي لم يرث حين لم نعرفه للشبهة واتبعنا في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين بعدهم وكذلك القول في العتق والميراث حين جاءت الشبهة وعلم أنه قد اعتق أحدهما ولم يعلم أيها جعلت قيمة واحد منهما نصفين واعتقا جميعا ونحن على يقين أنه لم يعتقهما جميعا فجعل لاحدهما ما ليس له وأخذ من الآخر ما ليس عليه ولكن لما وقعت الشبهة اعتقا جميعا وضمنا قيمة المملوك منهما فلما لم يعرفوه بعينه قسموا القيمة عليهما وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ودى الخثعميين نصف الدية لانهم ان كانوا كفارا فلا دية لهم وان كانوا مسلمين فلهم الدية وكذلك أشياء من الفقه لا اختلاف فيها بين الفقهاء مثل الخنثى له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى لما وقعت الشبهة ومثله الرجل يطلق احدى امرأتيه ولم يدخل بها ثم يموت ولم يبين أيهما هي فلها صدق ونصف بينهما نصفان ولها ميراث امرأة واحدة بينهما فكذا يقال في فرائض الفرقى وما روى فيها انتهى ويعارض الرواية المتقدمة عن علي عليه السلام ما روى عنه عليه السلام أنه لم يورث قتلى الجمل وصفين وقد أجيب بأن المشهور عنه التورث وقد أخرج عبد الرزاق عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الأحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت قال أمرني أبو بكر حين قتل أهل اليمامة أن أورث

الاحياء من الاموات ولا أورث بعضهم من بعض وأخرج البيهقي أيضا عن زيد بن ثابت قال أمرني عمر بن الخطاب ليألى طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فأمرني أن أورث الاحياء من الاموات ولا أورث الاموات بعضهم من بعض وأخرج عبد الرزاق عن زيد بن ثابت أنه ورث الاحياء من الاموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال قضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم من بعض انتهى

نعم ولا يخفك أن التوريث نحويا انما يكون على فرض تأخر كل من المتوارثين عن الآخر لتجوز تأخر موت كل منهما عن الآخر في الواقع ويرد على هذا أن التحويل يرجع ويؤول الى كون الاحياء من وريثة كل منهم وارثين من مال الآخر على فرض تأخر موت مورثهم عن الآخر مع تجوز استحقاق وريثه لجميع ماله على فرض تقدم موته أو تقارن الموتين وهكذا العكس في العكس واذا كان توريث كل من الاحياء من مال غير مورثهم انما هو على جهة تجوز الاستحقاق فكيف يجزم باستحقاق من لم يظن استحقاقه لمال من يستحقه على حالين وورثة الفريق الآخر على حال واحد وبهذا تعرف أن توريث الاحياء من وريثة كل من الفرقى ونحوهم ارجح من توريث بعضهم من بعض فيكون الاحياء من وريثة كل منهم أولى وأحق بمال مورثهم ولا ترتفع هذه الاحقية المقتضاة عن مقتضيها الا بدليل شرعى أو امارة شرعية على تأخر من لم يجزم بتأخر موته عن الآخر ألا ترى أن من لم يثبت تدريج نسبه الى من اذا اجتمع نسبه ونسب الميت فيه وجب توريثه لم يورث وان كان في الواقع ثابت النسب اليه وصار غيره أولى منه فكذلك فيمن لم يجزم بتأخر موت بعضهم عن البعض الآخر اذ لا تسكيف علينا بما في الواقع واذا لم تقم لنا امارة الاستحقاق فلا قدرة لنا على الاطلاع بما في نفس الامر فكيف نجزم باستحقاق كل منهم لما يستحقه ورثة الآخر على حالين وورثة الفريق الآخر على حال واحد من دون دليل ولا امارة على الاستحقاق وبهذا يبطل القول بالتحويل نعم واما الذين قتلهم خالد فهم بنو جذيمة كما رواه احمد والبخارى والمشهور انه وداهم دية كاملة كما يفيد ما قدمنا نقله عن فتح الباري هذا واما القياس على الخنثى للبسة فغير صحيح لانه قد تحقق فيه وجود ما يقتضى الحاقه بكل من الذكر والانثى فساغ لذلك أن يكون له نصف نصيب كل منهما وههنا لم يحصل في كل من الفرقى والهدمى شرط التوارث وهو الجزم بحصول مقتضى التوريث وهو تأخر حياة الوارث عن الموروث لانهما اما متقارنان موتا أولا الاول لا تأخر فلا مقتضى للتوريث والثاني اما أن يجزم بالتقدم والتأخر مستمرا من دون القياس أولا الاول غير محل النزاع والثاني لا تسكيف به اذ اقل شرطه ظن تحقق المقتضى ولا ظن به مع طرو اللبس واما توريث الحمل فلا يخفى أنه ليس بتوريث حقيقة من حينه بل هو توقيف لقدر ما يجوز استحقاقه له حتى يستهل فاذا استهل فقد حصل الجزم بتأخر حياته كما هو مفاد

قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام (إذا استهل المولود ورث) الحديث والاوجب تقسيط المال الموقوف بين الورثة على حسب مواريتهم وأما القياس على المقنود فاستدلال بمحل النزاع اذ الدعوى والمسألة واحدة بالنظر الى الميراث وسيأتي الكلام على ذلك نعم واما القياس على المعتق فغير صحيح أيضا لا مكان الخرج عن عهدة العتق بالاقراع بين العبدین كما في حديث الستة الا عبد الذين أعتقهم من لا يجد غيرهم ولو سلم فسبب العتق من المالك وله أن يعين أحدهما فان عين ثم التبس فالتفريط منه فالحكم بعتقهما عقوبة للسيد ولثلا يستعبد الحر وفيما نحن فيه لا تفريط بل الله تعالى هو الذي حال بيننا وبين طريق الجزم بحصول السبب المقتضى لتوريث أحدهما من الآخر فيمن علم تعالى تأخر موته عن مورثه وهو الذي يفعل ما يشاء ويختار سبحانه وهو الذي عفى عنا بمنه وفضله تسكيف ما لم نعلم واما من لم يتأخر موته فليس يوارث لالفة ولا شرعا واما القياس على من طلق إحدى امرأتيه فلا يصح لانه يحتاط في الفروج التي عليها مدار الانساب والموارث وما لا يخصص من الاحكام مالا يحتاط في غيرها وأيضا العتق والطلاق التخلص عن الوقوع في شبههما تخلص عن محرم والتوريث واجب والواجب المشروط لا يتخلص عنه قبل حصول أقل شرطه الذي هو ظن الاستحقاق ولا يكون عدم توريثه محرما الا بعد ظن استحقاقه والفرض أن لادليل فكيف يطلب تخليصهم عما لم يكن لهم فيه تسبب بخلاف العتق والطلاق فقد وجد منه ما يوجب تخليصه منه وهو ايقاعه للعتق والطلاق نعم وانما قلنا أن شرط العمل بمقتضى سبب استحقاق التوريث هو الجزم بحياة الوارث بعد موت مورثه لا مجرد تجوز حياته بعده لأن الوارث حقيقة لغوية في الباقي ومهما لم يحصل الجزم الصادر عن علم أو ظن بحصول شرط السبب المقتضى للتوريث فلا يجب التويث بل لا يجوز ولا يصح وهذا شأن كل حكم علق على سبب أو شرط فانه لا يشرع العمل بمقتضى ذلك الحكم الا بعد الجزم بحصول المعلق عليه والا كان كاداء الصلاة قبل الجزم بدخول وقتها الذي جعله الله سببا لوجوبها في قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الآية فانه لا يجوز ولا يصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) فيكون الجزم بتأخر حياة الوارث بعد موت مورثه المستفاد من نحو قوله تعالى (وورثه أبواه) وقوله تعالى (وان كان يورث كلاله) شرطا لجواز التوريث ووجوبه وصحته وهو المطلوب وهذا كلام على الادلة التي ساقوها وعلى ما تقتضيه أدلة الموارث بحسب فهمنا ويمكن أن يكون للقائل بتوريث بعضهم من بعض أدلة لانعلمها ولكن لا تسكيف علينا بما لم نعلمه ويمكن رجوع أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك والا فكيف ساغ لولده الحسن وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم مخالفته وموافقة أبي بكر وعمر واما قول الزهري قضت السنة الخ فالظاهر أن المراد سنة العمرين فليتأمل ذلك كله والله أعلم بالصواب وأحكم

﴿ باب الخنثى ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى معاوية وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم يدر ما يقضى فيه فبعث قوما يسألون عنه عليا عليه السلام فقال علي عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فأخبروه الخبر فقال عليه السلام لمن الله قوما يرضون بحكنا ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة فقالوا يا أمير المؤمنين أنه يبول من الموضعين جميعا فقال عليه السلام فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الأنثى)

ش هذا الباب والذي قبله معدودان من نوادر المواريث وقد أخرج هذا الأثر سميد بن منصور عن الشعبي عن علي عليه السلام أنه قال الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه أن معاوية كتب الى يسألني عن الخنثى فكتبت اليه أن ورثه من قبل مباله وأخرج البيهقي عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت عليا سئل عن الخنثى فقال إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية وأخرج أيضا عن الحسن بن كثير عن أبيه قال شهدت عليا في خنثي قال انظر واسبيل البول فورثوه منه وروى ابن عدي والبيهقي وضمف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مولود له قبل ودبر من أين يورث فقال (يورث من حيث يبول) وأخرجه الدرامي من طريق الشعبي عن علي عليه السلام من قوله باسناد رجاله ثقات والظاهر أن هذه القضية لم تحدث في عصر النبوة حتى أنكرك بعضهم وجود خنثى ابسة وقد اختلف أهل العلم في كيفية توريثه فالشهور عن أمير المؤمنين علي عليه السلام هو ما رواه عنه الامام زيد بن علي عليه السلام وبه قالت الهدوية ووجه ذلك هو استواء تجويز كونه ذكراً أو أنثى من دون رجحان فتجويز كونه ذكراً قادح في أنوثته كقده كونه أنثى في ذكورته والقده في كل منهما قدح في صدق دليلي توريثه عليه لعدم الجزم بكونه ذكراً أو أنثى ولا يمكن الخروج عن عهدة أدلة توريثه إلا بالتحويل وقال الشافعي يعطى أقل النصيبين وكل وارث أقل ما يستحقه ويوقف الباقي الى أن يتحقق وقال أبو حنيفة ومحمد يعطى الأقل من نصبي الأنثى والذكر ويقسم الباقي بين الورثة ومنهم من يجعل له نصيب الذكر ومنهم من يجعل له نصيب الأنثى هكذا حكيت الأقوال قال العلامة المقبلي رحمه الله تعالى في المنار ردا لما ذهب اليه الشافعي ويرد عليه أن فرض المسألة بعد اليأس من معرفة الحقيقة فيكون حاصل مذهبه إضاعة المال والتجويز البعيد لا يكلف به قال وكان وجه قول أبي حنيفة أن الخنثى والأخ الذكر قد شككا في هذا السدس لكن لسان حال الخنثى يدعيه فاذا عجز كان لأخيه قهرا عليها لأنه متأهل

لحوز التركة فهو بمنزلة المقتضى التام عند عدم المانع فاذا لم يتحقق المانع صار له ولا عكس لأن الخنثى لم يتحقق أهليته للزائد على الثلث فالذكر كصاحب اليد يكفيه عجز خصمه والخنثى كالخارج الذي لا يظفر إلا بالبرهان انتهى

﴿ باب العتاقة والمكاتب ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يعتق الرجل من عبده ما يشاء ويسترق منه ما شاء حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال يقوم منه بالعدل فيضمن لسريكة حصته)

ش العتق بكسر العين المهملة وسكون الفوقية وهو زوال الملك وثبوت الحرية قال في الفتح يقال عتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقا قال الأزهرى هو مشتق من قوطم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرس اذا طار لأن الرقيق يخلص بالعتق وينهب حيث يشاء انتهى. الأثر الأول عن أمير المؤمنين عليه السلام روى معناه في الجامع السكافي فقال وروى محمد باسناده عن الحسن عن علي بلفظ قال يعتق الرجل ما شاء من غلامه وقد أخرج معناه أيضا ابن ماجه عن محمد بن فضالة عن أبيه مرفوعا يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء رباً وإن شاء خمساً ليس بينه وبين الله ضغطة وأخرج الطبراني عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه رفته (يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ثلثاً وإن شاء رباً) انتهى والضغطة بالضم العصر والقهر يقال أخذت فلانا ضغطة اذا ضيقت عليه لتكبره على الشيء وهذه الأحاديث مؤيدة لما ثبت للمالك في ملكه من التصرف في جميعه أو بعضه ولا يعارض هذا ثاني حديث الباب ولا ما رواه الجماعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أعتق شركا له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق ورواه الدارقطني وزاد ورق ما بقي وفي رواية متفق عليها (من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً) وفي رواية (من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق) رواه أحمد والبخارى وفي رواية (من أعتق شركا له في مملوكة وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق) رواه البخارى وفي رواية (من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق) رواه أحمد والبخارى وفي رواية (من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد) رواه مسلم وأبو داود وعن ابن عمر أنه كان يفتى في العبد أو الأمة يكون بين شركاه فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد

وجب عليه عتقه اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العبد ويدفع الى الشركاء
أنصباهم ويحلى سبيل المعتق بخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري
وقوله ما يبلغ يقوم الخ أى اذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ ثمنه يقوم من ماله الخ كما يعرف ذلك
من سرد شرح الفتح لألفاظ الحديث نعم ووجه المعارضة أن هذه الاحاديث فيما اذا كان العبد
مشتركا بين معتق نصيبه وبين غيره ولكنهما يشكك على هذا ما رواه احمد عن أبي المليح عن
أبيه أن رجلا من قومنا اعتق شقصا له من مملوكه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه
عليه في ماله وقال (ليس لله عز وجل شريك) وفي لفظ له (هو حر كله ليس لله شريك) وأبو داود ولفظه
أن رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (ليس لله شريك) زاد
ابن كثير في حديثه فجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه فظاهر العلة التعميم لما كان خاصا بالمعتق
أو مشتركا بينه وبين غيره ولا يخفى أن سائر الاحاديث مصرحة بأن المعتق اذا لم يكن موسرا بقي قدر
نصيب شريكه رقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (والا فقد عتق عليه ما عتق) وقوله (ورق ما بقي)
ويؤيده ما رواه احمد عن اسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان
فأعتق منه نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (تعتق
في عتقك وزرق في رقتك) قال فكان يخدم سيده حتى مات قال في مجمع الزوائد هو مرسل ورجاله ثقات
وأخرجه الطبراني أيضا اذا عرفت هذا ظهر لك أن هذه العلة المانعة من تبعض العتق مع الحكم منه
صلى الله عليه وآله وسلم بتنجز العتق مهجورة الظاهر لقوة احتمال كون قوله عليه وآله الصلاة والسلام في
هذا الحديث تعليلا وحكما واقعا بازاء قضية عينية لا تدفع مفسدتها إلا بذلك على أنه يرد على هذه العلة
ما يبرهنه الاصوليون بعدم الاطراد لعدم التلازم في الثبوت يعنى أنه لم يوجد العتق كما وجدت لأنها
قد اقتضت في صورة جواز التقرب بوقفية بعنه وبما اذا كان المعتق معسرا كما هو صريح حديث ابن
عمر ويحمل عليه حديث اسماعيل بن أمية قال السيد الامام العلامة الكبير محمد بن ابراهيم الوزير في
الروض الباسم ما معناه ان عموم العلة حينئذ يكون مخصصا بصورة النقص وان القواعد لا تمنع من
الحمل على ذلك وهو يقال ان كان مراده بذلك جعلها من باب تخصيص العام لم يتم لأن عموم العلة من
باب عموم المعاني وهو من باب الكللى فكما أنه لا يصح قصر بعض الكليات الخمس على جزئى مما
يصدق عليه فكذلك العلة والعموم من باب القضية الكلية وأيضا العموم والخصوص والاطلاق والتقييد
من صفات الالفاظ وان كان مراده ان يتخلف الحكم في محل النقص لما منع أو عدم شرط لا لعدم وجودها
بل لان علة المخصص منعت علة العام عن اقتضاء التعميم وسر ذلك أن حكمة محل النقص تثبت ما هو
اليق حكما بمحل التخلف من علة حكم العام فلعله يكون قريبا من الصواب لانه عبارة عن صحة تأثير

الوصف فيه لسكاه لولا المانع كما حققناه في ابحاث المقدمة واما على القول بأن العلة حينئذ تكون جزءاً
وعلة لانها علة مستقلة فغير مستقيم اذ لا تخصيص للعلة ولا اخراج ولا الوصف متأهل للتأثير حينئذ
لان كونها جزءاً وعلة في محل النقض ومستقلة في غيره معناه أنها ليست تمام المقضى في محل النقض لا
في غيره فهي مقتضى تام وهذا يبعتها عن شبه التخصيص لعدم صلاحية الوصف حينئذ للتأثير نعم
وأنت اذا تأملت قوله هو (حر ليس لله شريك) وجدت نفسك تنبو عن الحمل على هذا بالغاً اذ ظاهر
هذا التعليل التعميم ايما وجد تجزؤ العتق سواء كان المعتق مؤمراً أم معسراً أمكنت السعاية أم لا
وسواء كان العبد مشتركاً أم ولا يخفى ما فيه اذ لا يصح قصر هذه العلة خاصة ولا تقدير مانع لها من
الحكم أو عدم شرطها ولانها جزء علة فان نفس المؤمن تنبو من القول إن الله لا شريك له الا حيث كان
معتق العبد معسراً اذا عرفت هذا فالظاهر أنها ليست هي العلة بل وفي النفس من صحة هذه الجملة عنه
صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن دفعه للاحاديث الصحيحة المصرحة بأنه قد عتق منه ما عتق ورق منه
ما بقي ولا يمكن الجزم بكونه يجزئ العتق شركاً الا اذا تحقق تأخرها لتكون ناسخة لجواز التجزئة كيف كان
موجبها فليتأمل ولولا تحسين الحافظ في الفتح لحديث أبي الملبح لكان ترجيح الاحاديث المتفق عليها
الدالة على جواز تبويض العتق مطلقاً هو المتعين وبهذا تعرف قوة القول بقصر الحديث على قضيته
العينية نعم ثم لا يخفك أن قوله في حديث أبي الملبح فجعل خلاصه عليه في ماله يفيد افادة قوية أن
المعتق كان مشتركاً لأنه كاه خاص بالمعتق اذ ظاهره أنه غرمه قيمة نصيب شريكه والا لسكناه أن
يقول قد يجزئ عتقه بل لكان قوله في آخر الحديث هو حر كاه مغنيا عن قوله فجعل خلاصه عليه في
ماله واحتمال أن المراد غرمه بقية المعتق احتمال بعيد وان شهد له قوله شقفا له في مملوكه فاضافة السكل
اليه لادنى ملائسة صحيحة بل ربما أفادت أن له أكثر العبد وقد أضافه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
أبي هريرة الذي رواه الجماعة الا النسائي الى المعتق مع كونه مشتركاً بينه وبين غيره فقال (من اعتق شقيصاً
له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي
لم يعتق غير مشقوق عليه) فلا تكون الاضافة حجة في اختصاص المعتق بالعبد فليتأمل على أن هذا
الظاهر لا يقاوم ما يفيد أول الحديث وخصوصاً مع اطلاق رواية أبي داود التي سقناها عنه وان أمكن
تقييدها وبالجملة ففي دلالة الحديث على أن المعتق خاص بالمعتق خفاء واضح مع أن احتماله لكونه مشتركاً
أقوى وأظهر كما عرفت مع احتمال أن يكون ذلك الرجل المعتق هو صاحب قصة حديث أبي هريرة
الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقيصاً له من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه بل الحمل عليه مع خفاء دلالة حديث أبي الملبح على اختصاص المعتق
بالعبد هو الأظهر لما قدمنا من جواز تجزؤ العتق في الجملة وموافقته لأصل ان للمالك التصرف في جميع

ملكه أو بعضه ولظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم (تعنتق في عتقك وترق في رفقك) في حديث اسماعيل ابن أمية مع أن تعريف المعتق في سائر الأحاديث مرتب على كون المعتق مشتركا ومفهومها عدم التعرير إذا كان خاصا بالمعتق وهذا مؤيد لذلك الأصل ولكنه يعارض هذا ويفت في عضده ما أخرجه عبد الرزاق قال الحافظ باسناد رجاله ثقات أن رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين لأن ظاهر ما جنحت إليه جواز تصرف المالك في مملوكه من دون تعريف له سواء كان موسرا أم معسرا وهو خلاف ما يفيد قوله في هذا الحديث وليس له مال غيره إذ هو مفيد أنه لو كان له مال لأمره بنحاز عتقه من ماله من دون سعاية على العبد بل لم يأمره بالسعاية في ثلثيه الباقين إلا لنفوذ عتقه ولأن قوله ليس له مال غيره وإن كان من قول الراوى فله حكم الرفع رعاية لقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم ويخص منها ما إذا كان يعتق من الثلث إذ هو معنى اليسار ههنا ولعله يجاب عنه أولا بأن ثلثي العبد قد صارا مستحقين للورثة وليس للمالك أن يتصرف إلا في ثلثه إذ العبد حين نفوذ الوصية قد صار مشتركا بين الوارث والموروث فإذا كان غير موسر وجب على العبد أن يسعى للحديث المتقدم نحرجه عن أبي هريرة الذي رواه الجماعة إلا النسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من أعتق شقصا له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غيره مشقوق عليه) انتهى وقد صحح رفع السعاية أكثر الحفاظ وزيادة العدل مقبولة والمثبت أولى من النافي حيث لا معارض أصح ولا النافي مدع للعالم بالنفي وقد استوفى ذلك في الفتح وهذا الحديث هو الجامع شمل الأحاديث المتعارضة في المعتق المشترك وحاصله أن المعتق إذا كان مشتركا فإن كان المعتق موسرا عتق عليه وغرم قيمة نصيب شريكه وإن كان معسرا قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الشريك الذي لم يعتق فإن تعذرت السعاية بأى وجه فقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق كما يفيد حديث ابن عمر من غير فرق بين أن يكون الاشتراك بالأصالة أو بطرو الملك بالميراث ولهذا روى الجماعة إلا البخارى عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا قال في عون الودود وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح وفي لفظ أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع قال (أو فعل ذلك لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه) فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة رواه أحمد وعن أبي زيد الأنصارى أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه أحمد أيضا وأبي داود عن أبي زيد أن رجلا من

الا نصار بمعنى حديث عمران بن حصين وقال (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) انتهى . فهذا لما كان يمكن انفاذ تصرفه في خير ما يستحقه الورثة أقرع صلى الله عليه وآله وسلم بينهم ليميز ما لكل من الوارث والموروث بخلاف ما اذا كان المشترك عبدا واحدا فقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم للشريك فيه قيمته إما على المعتق المومر أو على المعتق سعاية حيث كان سيده معسرا فان تمذرت السعاية بأى وجه فقد عتق منه ما عتق ورق مارق بقى الكلام فيما اذا كاتب أحد الشركاء نصيبه من عبس الظاهر أنها تصح ويسرى العتق في جميعه ويلزم السيد قيمة نصيب شريكه اذا كان موسرا لانه اذا لزمه خلاصه في ماله ولا عوض له عن نصيبه فلزومه عليه مع العوض من باب الاولى فاذا كان معسرا فلزوم السعاية على العبد بعدم الفارق والا فقد عتق منه ما عتق ورق مارق كما لو عجز عن الكتابة فليتأمل نعم ثم لا شك أن اعتاق كل العبد أفضل للأحاديث الواردة في ذلك أخرج الشيخان والترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه) وفي رواية لهما ولغيرها (إما رجل اعتق امرأ مسلمة استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى على بن الحسين فعمد على بن الحسين الى عبد له قد اعطاه عبد الله بن جعفر فيه عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه وعن أبي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وإما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب ورواه احمد وأبو داود بمعناه من حديث كعب بن مرة السلمى وزاد فيه (وإما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها) وفي الباب عدة أحاديث عن عقبه بن عامر عند أحمد بأسناد صحيح وأبي داود والنسائي وأبي يعلى والحاكم وصححه وعن واثلة بن الاسقع عند أبي داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رفعه عند احمد برواة ثقات وعن مالك بن اثارث عند احمد وعن عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني وعن أبي نجيح عند أبي داود وابن حبان في صحيحه وعن البراء بن عازب عند احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وغيره وعن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان في صحيحه وبعد فلا يخفى أن هذا كله لا تعلق له بكتاب الفرائض ولا كنهه أورد ذينك الآخرين لبيان أن العتق قد يتجزؤ والتجزؤ قد يكون بلا عوض وبمعرض والذي بالمعوض هو الكتابة وهي التي لها تعلق بالمواريث فاحتاج الى بيان أحكامها استطرادا فقال

(باب المكاتب)

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربيع الكتابة ويتلو (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان لا يقضى بعجز المكاتب عن الكتابة حتى يتوالى عليه نجهان)
قال في الفتح للكتابة بكسر الكاف وتفتح قل الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط وعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني من الخط لوجوده عند عقدها غالبا انتهى قال في النهاية للكتابة ان يكتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما فاذا أداء صار حراً وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه عنه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كتبه مكاتبه والعبد مكاتب وانما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتبه من المولى وهو الذي يكتب عبده ثم قال في الفتح قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره ياباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل إن بريرة أول مكاتبه في الاسلام وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كتب من الرجال في الاسلام سلمان وحكي ابن التين حكاية أن أول من كتب أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أعينوه) وأول من كتب من النساء بريرة وأول من كتب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس واختلف في تعريف الكتابة واحسنه تعليق عتق بصفة على عوض مخصوص وهي خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا أن يعجز العبد وجائزة له غير واجبة عليه على الراجح من أقوال العلماء انتهى قوله كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربيع الكتابة ويتلو (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أخرج عبد الرزاق والشافعي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وابن ماجه وسعيد بن منصور عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وابن ماجه وصححه سعيد بن منصور كما قاله في كنز العمال عن أبي عبد الرحمن السلمى أن عليا قال في قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال يترك للمكاتب ربيع مكاتبته قال في التلخيص حديث على يحط عن المكاتب قدر ربيع كتابته أخرجه النسائي والحاكم من طريق أبي عبد الرحمن السلمى عن علي عليه السلام مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف النسائي كذا قال البيهقي والدارقطني وقال ابن عبد الحق رواه ابن جرير عن عطاء ابن السائب عن السلمى مرفوعا وابن جرير إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ورواية الوقف أصح انتهى ولا يخفى أن المراد من الخط المعاونة على أداء مال

الكتابة لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الآية توجيه الأمر الى سادات المكاتبين
 فهذا الخط نوع من المعاونة المأمور بها والتنصيب على بعض أفراد المطلق كالتنصيب على بعض أفراد العام
 فكما لا يقتضى تخصيصاً لا يقتضى تقييداً سواء كان مرفوعاً أم موقوفاً اذ المطلوب المعاونة بأى وجه
 تخفيفاً على المكاتب وهكذا الكلام على ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير
 برفعه في هذه الآية (إن علمتم فيهم خيراً) (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال حرفة ولا ترسلوهم
 كلا على الناس وإن كان مرسلاً أو معضلاً كما قال الحافظ في الفتح وأما قوله إنه كان لا يقضى بعجز
 المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان فالخرج ابن أبي شيبه عن عباد بن العوام عن حجاج عن حصين
 الحارثي عن علي قال إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق وأخرجه ابن ماجه والحاكم
 وقد حط ابن عمر عن عبد له كاتبه على خمسة وثلاثين الفاً خمسة آلاف أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي
 من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وهي سبع الكتابة قال الرافعي اشهر عن الصحابة ومن بعدهم
 قولاً وفعلاً الكتابة على نجمين قال ابن حجر روى البيهقي من فعل عثمان وابن عمر وقد ذكره المصنف
 عن علي عليه السلام ولا يخفك أن التنجيم قد جاء مصرحاً به في حديث عائشة المتفق عليه في قصة
 كتابة بريرة أنها تسعة أعوام في كل عام نجمة ولفظ رواية للبخاري عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت
 إني كاتبته أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني متفق عليه ويعارضها ما وقع في رواية للبخاري
 معلقة أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين
 (الحديث) قال في الفتح ما معناه اسكن المشهور رواية تسع أواق في كل عام أوقية وقد جزم الاسماعيلي
 بان رواية الخمس غلط قال ويمكن الجمع أن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم
 القرطبي والمحب الطبري وبمكر عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً قال ويجاب بأنها
 كان حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ثم جاءت وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب
 بأن الخمس هي التي كانت استحققت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة ويؤيده
 قوله في الرواية التي ذكرها البخاري في أبواب المساجد بلفظ إن شئت أعطيت ما يبق الحديث فهذه
 الرواية قد وقع التقرير فيها على التنجيم تسعة أعوام ولكن ذلك لا يفيد إلا الجواز اذ هي واقعة عين
 فلا تدل عن كون التنجيم أعواماً كما لا تدل على شرطية التنجيم ولا وجوبه ولكن إذا كان التنجيم
 مأخوذاً في حقيقة الكتابة إما لثبوت قبل الاسلام فتكون حقيقة لغوية قررها الشرع وهو الأقرب
 أو لم يعرف إلا من جهة الشرع فتكون حقيقة شرعية وأما الأحاديث الواردة في ذلك والآثار فلا
 تدل إلا على اعتبار جواز مطلق التنجيم وأقل ما تصدق عليه الكتابة نجمان لما تقدم أن الكتابة
 مشتقة من السكتب بمعنى الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وهما أقل ما يحصل به الضم وهو صريح

مارواه ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه غضب على مملوك له فقال لا كاتبك على
 نجمين وقد روى البيهقي عن عثمان أنه غضب على عبد له فقال لا أعاقبتك ولا كاتبك على نجمين
 وبهذا يندفع ما يقال أنه لا دليل على اعتبار التنجيم فأما الزيادة فالظاهر عليهما أنها موكولة إلى ما يكون
 عليه التراضى بين المكاتب والمكاتب اذ الكتابة نوع معاوضة مقصود فيها انتفاع المعتق والرفق بالمعتق
 بقى الكلام فيما اذا رضى العبد بتسليم قيمته دفعة واحدة هل تكون مكاتبه أم لا إن قلنا إن التنجيم
 داخل في ماهيتها فليست بمكاتبه ولكنها معاوضة صحيحة وهو الظاهر وإن قلنا غير داخل فمكاتبه
 (نعم) أما اذا عجز عن أداء ما كتب عليه فالظاهر أنه يرجع رقيقاً إن رد له سيده ما قد سلمه قياساً على
 سائر المعاوضات وإلا بقي رقيقاً في قدر ما عجز وحراً بقدر ما سلم وبهذا يجتمع شمل الأدلة القاضية بكونه
 رقيقاً وذلك نحو ما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمر بن شعيب عن
 أبيه عن جده مرفوعاً (المكاتب قن ما بقى عليه درهم) ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر
 من حديثه بلفظ (ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها الا أوقية فهو عبد) وقال النسائي هو
 حديث منكر وهو عندى خطأ وروى الخمسة الا النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أبما عبد كوتب بمائة أوقية فادأها إلا عشر أوقيات
 فهو رقيق) وأخرجه الحاكم وصححه وأخرج أبو داود والحاكم وابن حبان من حديثه أيضاً بلفظ (المكاتب
 عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم) وحسن الحافظ في بلوغ المرام إسناده وهو من رواية اسماعيل بن
 عياش وفيه مقال وأخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وقل للترمذي غريب قال الشافعي لم أجد أحداً
 ممن رضيت من أهل العلم يثبت به وعلى هذا فتيا المفتين فهذه الأحاديث قاضية بكونه رقاً ما بقى عليه درهم
 وقد أخذ بظاهره الجمهور حكاه في الفتح فقالوا لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار قال بل حكمه حكم
 العبد حتى يستكمل الحرية وحكي في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن
 البصرى وسعيد بن المسيب والزهرى والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك أن المكاتب
 لا يعتق حتى يوفى ولو سلم الا أكثر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (المكاتب يعتق
 بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه ويورث بقدر ما اعتق منه) رواه النسائي وكذلك أبو داود
 والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما (اذا أصاب المكاتب حرداً وميراناً ورث بحساب ما اعتق منه)
 والدارقطني مثلهما وزاد (وأقيم عليه الحد بحساب ما اعتق منه) وأخرجه الحاكم والبيهقي والحديث رجال
 إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح قال ولكنه اختلف في إرساله ووصله ولا يخفى أن الموصل له عنده زيادة
 علم وزيادة العدل مقبولة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية
 الحر وما بقى دية العبد قال في المنتقى رواه الخمسة الا ابن ماجه وسكت عليه أبو داود والمنذرى وهو عند النسائي

عليه وآله وسلم إذا أصل التشريع حتى يقوم دليل الخصوصية فليتأمل وهذا كله مبنى على جواز نظر العبد إلى سيده وليس هذا مقام استيفاء الكلام على ذلك .

﴿ باب المكاتب يعتق بعضه كيف يورث ﴾

قد عرفت أن الأرجح القول بتبعيض ما يتبعض من أحكام المكاتب ومن ذلك الميراث فيرث ويورث بقدر ما أدى من مال الكتابة لكنه لم يذكر هنا إلا كيفية توريث نفسه إكتفاءً وتبنيهاً على أن ذلك إنما كان لتبعيض عتقه فقال .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل مات وخلف ابنين أحدهما حر والآخر عتق نصفه قال المال بينهما أملاًنا للذي عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه الثلث)

ش وأمل الوجه في ذلك أن الذي عتق نصفه من الابنين بمثابة البنت في توريثه نصف حظ الذكر لما عتق نصفه لكن مقتضى كونه ابناً عتق نصفه أن يكون له نصف ما يستحقه لو كان حراً ونصف ما يستحقه مع أخيه هو ربع المال لأنه كان يستحق معه النصف ولما مر من الأحاديث القاضية بأنه يرث ويورث ويورث ويورث ويورث ويورث ما قد أدى من مال الكتابة

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في أب حر وابن نصفه حر قال للاب نصف والابن النصف)

ش والوجه في هذا أيضاً هو أن الابن عنده قد صار بعنق نصفه بمثابة البنت فيحوز مثل حظها والبنت الواحدة تستحق النصف مع الأب فكذا الابن الذي عتق نصفه ولكن مقتضى كونه ابناً أن يأخذ مع الأب نصف ما يستحقه لو كان حراً خالصاً وهو لا يتحصل جبوراً إلا من اثني عشر سهماً لأنه سيحجب الأب في نصف المال الذي يرث فيه ويستبد الأب بالنصف الآخر فأصل مسألة الأب من ستة مضروبة في مخرج جزء العتق وهو اثنان تأتي إثني عشر تحجب وترث في نصفها وذلك ستة تكون منها سدس للأب وخمسة أسداس للابن والنصف الآخر يختص به الأب لعدم الحاجب فيه لما مر أيضاً .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في أم حرة وثلاث أخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر قال للأم تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة من الأخوات أربعة وللم خمسة عشر)

ش وفي نسخة للأم تسعة من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة من الأخوات ستة وللم

تسعة وهذه المسألة مبنية على جواز حجب الأم بالاخوات منفردات عن أخ لهن وهو خلاف ما تقدم وقد قدمنا الكلام على الحجب بهن منفردات وأما توجيه المسألة فشكل واحدة من الاخوات تستحق نصف ما تستحقه لو كانت حرة خالصة وبمحجن ويشارك في ذلك وعلى فرض كونهن حرائر مخرج فرضهن داخل تحت مخرج فرض الام فالثلاثة داخله تحت الستة بمخرج النصف للام السدس ولهن أربعة لا يوافق ولا ينقسم وحاصل ضرب رؤسهن في أصل المسئلة ثمانية عشر سهما مضروب في مخرج جزء العتق اذ هو الذي سيكون بجزئه الحجب والمشاركة وذلك اثنتان تأتي ستة وثلاثين وهو المال والجزء منه ثمانية عشر للام السدس منه ثلاثة وللأخوات ثلثاه وذلك اثنا عشر تكون لكل أخت أربعة وكانت كل واحدة من الاخوات تستحق ثمانية من أربعة وعشرين سهما اذ هي ثلثا الستة والثلاثين ولما لم يعتق من كل واحدة الا نصفها لم تستحق الا نصف ما كان يأتي لها لو كانت حرة وذلك أربعة وللعلم الباقي منه وذلك ثلاثة ثم تقسم الجزء الثاني اثلاثا للام ثلثه غير محجوبة وذلك ستة الى ثلاثة من مسئلة مشاركة الاخوات والحجب يكون لها تسعة وللعلم اثنا عشر الى ثلاثة من المسألة الأولى يأتي له خمسة عشر سهما واما على النسخة الآخرة فان الاخوات لما عتق نصفهن صرن بمنزلة أخت ونصف أخت فكانهن انتقصن ربع الثلثين وهو ستة من الاربعة والعشرين والباقي ثمانية عشر سهما يصير لكل واحدة من الاخوات ستة والام تستحق سدس نصف المال محجوبة وذلك ثلاثة وثلث نصف المال غير محجوبة وهو ستة يكون تسعة وكانت تستحق اثني عشر سهما من أصل المال فانتقصت ربع ما تستحقه كما اقتضت الاخوات ربع الثلثين والباقي تسعة للعلم وهي مجموع ما انتقصه الاخوات بالرق وذلك ستة سهام وما انتقصته الام بالحجب وذلك ثلاثة سهام وعلى هذه النسخة زيادة إشكال على الأولى بأن تقدير الاخوات بأخت ونصف يمنع من حجبهن للام الا أن يقال التقدير انما هو لمعرفة قدر الميراث واما الحجب فهو بالسبب المحقق ولسكنه يلزم على هذا أن لا يكون الرق مانعا الا من التوريث لا من توابه وهي الحجب والاسقاط والتعصيب واما كيفية الارث منه كما تقتضيه تلك الاحاديث فسكالم لو كوتب العبد على مائتي درهم فسلم منها مائة فقد عتق منه نصفه فاذا مات عن ابنين حرين ومكاتبه وخلف أربعين درهما مثلا فمشرون درهما بين الابنين نصفين وعشرون درهما لمكاتبه وقد نهناك أن العبد اذا بيع فإله لسيده الا أن يشترطه المبتاع وانه اذا عتق فإله له الا أن يشترطه سيده وأحاديث الارث من المكاتب قد بينت أنه يستحق من ماله بقدر ما عتق منه وان لم يشترطه هو على سيده وههنا قد استحق ورثته نصف تركته لاستحقاقه بعنق نصفه لنصف ماله وبهذا يجتمع شمل الأدلة

﴿ باب الاقرار بالوارث وبالدين ﴾

الاقرار شهادة على النفس فاذا قبلت شهادة الانسان على غيره فلان تقبل على نفسه من باب الاولى كيف وقد قال تعالى (بل الانسان على نفسه بصيرة) أى شهادة وأيضا الاقرار معمول به وهو مناط التعامل فى الجاهلية والاسلام وأيضا لم يجعل الشارع المناط فى الاحكام الشاهدين أو اليمين الا عند إنكار المدعى عليه لعدم وجود ما يمكن استناد الحكم اليه حينئذ فلما اذا اعترف المقر على نفسه بما يلزمه التخاص عنه فلا يبقى اللاتيان بالشهادة فائدة مع كمال شروط الاقرار وهذا أمر لا شك فيه ولا ريب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى رجل يموت ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له قال يستوفى الذى أقر حصته ويدفع الفضل حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام فى الورثة يقر بعضهم بدين قال يدفع الذى أقر حصته من الدين ش معنى قوله يستوفى الذى أقر حصته ويدفع الفضل هو أن يأخذ حصته على تقدير الاقرار وذلك ثلث المال هنا ويدفع السدس الذى يأخذه على تقدير الانكار الى أخيه المقر به لانه على تقدير الانكار يأخذ نصف المال فى هذه المسألة ويبقى للمقر به على المنكر سدس الى أن يقربه الابن الآخر وهكذا لو اقر أحد الابنين مثلا على أبيه بعشرة دراهم وله تركة موروثه لزمه خمسة والخمسة الآخرة على أخيه المنكر فان لم يكن له تركة وقف الاقرار على حصول مال الميت وهذا حيث لم يدع المقر به البنوة ولا المقر له الدين ولم يأت المقر بلفظ الشهادة والا ثبت النسب والارث والدين بشهادة المقر وبين المدعى لحديث ابن عباس عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بينين وشاهد وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد عند أصحاب السنن قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات مديون ومثله حديث جابر أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة قال الحافظ وفى الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف انتهى بقى مما أهمله أبو خالد من نوادر الفرائض ميراث الحمل وابن الملاعنة وولد الزنا والمفقود والمدعى والمبتوت طلاقها ولنتكلم على كل منها تكميلا للفائدة فنقول أما توريث الحمل فقد أخرج أبو داود والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إذا استهل المولود ورث) وفى إسناد محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيحه وأخرج احمد فى رواية ابنه عن سعيد ابن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى

عليه وورث « وفي إسناده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف قل الترمذى وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه
 جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه ورواه الطبراني عن جابر والمسور بن مخرمة معا
 عن عاصم (١) وابن أبي شيبه وسعيد بن منصور عن جابر بلفظ « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا »
 وأخرجه الترمذى عنه بلفظ « الطفل لا يصل على ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » وحسنه الحفاظ
 السيوطى قال فى عون الودود بعد سوق أبى داود لحديث أبى هريرة ما نصه الحديث أخرجه أهل السنن
 والبيهقى بسننه وابن خزيمة الخ قال ابن الاثير استهلال الصبي تصويته عند ولادته ام وهو كناية عن ولادته
 حيا وان لم يستهل بل وجدت منه امارة تدل على حياته اذ المقصود الامر الذى يعلم به حياته فاذا مات
 ورثه قرابته وان مات أحد منهم ورثه بقى الكلام اذا تحقق وجود حمل ولما يولد قد ذكر وانما يستحب
 للورثة تأخير القسمة حتى يعلموا بصحة الحمل هل يخرج حيا أم ميتا فان استعجلوا القسمة ترك له أكثر
 ما يستحقه فى نادر حالاته وهو نصيب أربعة ذكور وهذا حيث كان يشاركم فان كان يحجبهم أعطى
 المحجوبون نصيبهم وترك الباقي واما اذا كان يسقطهم فلاحظ لهم حتى يتبين الحمل وهو كلام حسن لا
 ينبغي المدول عنه اذ لا يتم الخروج عن عهدة تلك الاحاديث الا بما ذكره وإلا لزم أن يقسموا مال
 من أثبت له الشرع ميراثا أو احرام ورثته ما يستحقونه بما يرثه هو من قرابته وكلا الامرين خلاف
 ما أثبت له الشارع باستهلاله فليتأمل واما ميراث ابن الملاعنة والزانية وميراثهما منه واقطاعه من الأب
 فأخرج البخارى وغيره عن ابن عمر أن رجلا لا عن فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانتنى من
 ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وأخرج الشيخان من حديث سهل
 ابن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها
 وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه جعل
 ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف وأخرجه أبو داود
 من رواية مكحول مرسلًا ولاصحاب السنن الاربعة عن وائلة رفعة تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها
 ولقيظها وولدها الذى لاعنت عليه قل البيهقى ليس بثابت قال فى الفتح قلت وحسنه الترمذى وصححه
 الحاكم وليس فيه سوى عمرو بن روبه بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه قال البخارى
 فيه نظر ووقفه جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبى هند عن
 عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به لأمه

(١) هكندا فى كنز العمال ولعل الاصل هكندا وابن أبى عاصم عن جابر والمسور بن مخرمة معا الخ
 ولينظر فى الجامع الكبير ويصحح ان شاء الله تعالى هكندا فى هامش الاصل من خط المصنف

هي بمنزلة أبيه وأمه وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب الى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب اليه اني سألت فأخبرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به لأمه قال الحافظ وهذه طرق يقوى بعضها ببعض وفي رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخر حديثه فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها أخرجه أبو داود ومجموع هذه الاحاديث قد دل على انتفاء نسبه من أبيه والحاقه بامه وهو معنى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة عصبته عصبه أمه يرثهم ويرثونه وبه قال النخعي والشعبي وهو لا ينافي ما روى سعيد بن منصور والبيهقي عنهما أنهما كانا يجعلان أمه عصبه وحدها فتعطى المال كله فان ماتت أمه قبله فما له لمصبتها وهو معنى حديث عمرو بن شعيب المتقدم ولورثتها من بعدها لما قدمنا نقله عن صاحب الفتح أن المراد بالعصبه الورثة فاذا لم يكن له وارث من قبلها الا هي استبدت بالمال فرضا ورداً والا شاركها من له ارثه معها من قرابتها جمعاً بين أدلة لحوق نسبه بامه وأدلة الموارث وهو معنى ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن ابن الملاعنة ترثه أمه واخوته منها الا قوله فان فضل شيء فهو لبيت المال ففيه مخالفة لرواية اثباته الميراث كله لأمه ولأدلة تورث ذوى الارحام اذ مقتضاها كما تقدم اثبات الرد وهو عليه السلام من المثبتين له كما تقدم مع مخالفة ذلك لما رواه سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي أن علياً عليه السلام قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمّه لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا وقال عبد الله للأخ السدس وما بقي فلأم وهي عصبه وقال زيد لأمه الثلث ولاخيه السدس وما بقي ففي بيت المال انتهى ولعله وقع سقط فيما نقله في الفتح فان تلك المقالة لا ينبغي نسبتها الا الى زيد بن ثابت لما قدمنا من تحقيق مذهب أمير المؤمنين على عليه السلام ولما أن زيد بن ثابت من نفاة الرد وتورث ذوى الارحام كما تقدم فيكون ما فضل عن نصيب ذوى الفروض في بيت المال وذلك هو صريح هذه الرواية عن زيد بن ثابت كما ترى نعم ثم لا يخفى أن هذه الأدلة انما أفادت الحاق نسب ابن الملاعنة بنسب أمه واثبات التوارث بينه وبينها وبين من ينتسب اليها وهي لا تفيد ثبوت انتساب ابن الزنا اليها ولا التوارث فيما بينه وبينها ولا بينه وبين أقاربها بالاولى لعدم ادعائها له الى فراش بخلاف ابن الملاعنة فلا يلحق نسبه بها ولا يثبت بينهما توارث وهو صريح حديث «ايما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث» أخرجه الترمذي عن ابن عمرو وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور وأخرجه عبد الرزاق من حديث عمرو ابن شعيب بلفظ «من عاهر بأمة قوم أو زنى بها فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث» وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ «من عاهر بأمة أو حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث» وأخرج احمد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد الحقته

بمصيبة ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث) وأخرجه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول ويشهد لهذه الاحاديث حديث « الولد للفراش وللماهر الحجر » رواه الجماعة من حديث سعد وغيره إذ المراد بقوله الولد للفراش أى لذى الفراش وهو الذى يملك عصمة النكاح بعقده أو بالتسرى فإذا لم يثبت أيهما فلا اقتراش لا فراش ولا مفروش والا لزم أن يكون السفاح فراشا لوجود الاقتراش من دون عقد نكاح ولا تسر وهو خلاف المراد من الحديث وعلى هذا فيكون ميراث ابن الزنا فى بيت المال وأما ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق ولدزنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أول الاسلام وهذا مختصر من إسناده حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود وفى كليهما محمد بن راشد المسكحولى الشامى وفيه مقال لعله تقدم نقله ووثقه احمد وابن معين والنسائى وقال دحيم يذكر بالقدر فهذا قد صرح فيه بأنه فيما استلحق فى أول الاسلام على أنه معارض بحديث ابن عباس على أنه يمكن أن يكون المعنى أنه استلحق فى الجاهلية ووقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم فى أول الاسلام فيوافق حديث ابن عباس ثم هو معارض بحديث عمرو بن شعيب نفسه وبحديث ابن عمر المصرح فيهما بأنه لا يرث ولا يورث وهذا على فرض صحتهما وحديث سعد بن أبى وقاص أقوم شاهد على اقتطاع الاطلاق بكل من الزانين وبذلك يمنع التوارث لانه لا يثبت الفراش الا بما يصح تقريره فى الاسلام لا يقال حديث تحوز المرأة ثلاثة موارث وعد منها لقيطها دليل على ذلك لانه يقال لو كانت اما شرعاً لما سمي لقيطاً لها فالملتقط حينئذ غير الام الشرعية اذ هو يصدق باللتقاط أى ملتقط رجل أو امرأة وليس أحد منهما بأهل حينئذ على أنه يمكن أن يكون المراد من الحديث اذا كان الالتقاط فى غير بلاد الاسلام وهو من يصح التقاطه ولكنه اذا كان كذلك فهو عبد ويمكن أن يقال قد صار للملتقط مئة ونعمة كنعمة ولاء الموالاة لصيرورته فى حجرها بمثابة الابن أولى بميراثه حيث لا وارث له من صلبه كما فى ولاء الموالاة هذا وأما ميراث المفقود وهو من لا يعلم ولا يظن فى أى جهة هو فإذا علم موت من يتوارثان ولم يعلم أيهما مات أولاً فحكم تورثهما حكم تورث الفرقي والمدمى واذا مات للغائب من يرثه ترك له نصيبه حتى يصح خبره فان صح له خبر عمل بمقتضى هذا التفصيل والا فالتروك كمال الغائب يقسم بين ورثته بعد الجزم بموته والامر فى ذلك واضح وأما ميراث الدعوة وهو الولد الذى يدعيه اثنان فصاعداً حيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وهذا حيث لم يعلم الثانى بوطء للأول للجارية المشتركة بينهما والا فقد استهلكها الاول وصارت سرية له وان كان لا يجوز للأول ذلك الا باذن شريكه قال فى الجامع السكافى واذا كانت الامة بين رجلين فجاءت بولد فأدعيها جميعاً فهو للأول منهما ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقته منه ونصف عقرها ونصف قيمة الولد على قول على وزيد بن

على عليهما السلام والشعبي وابن أبي ليلى وحسن بن صالح وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يضمن نصف قيمة الولد لانه وقع في الرحم وهو حر لانه يملك بمض الام ولا قيمة للحر قلت ولد الامة يلحق بها في الحرية والرق فكل من المدعين يملك منه بقدر ملكه في الامة فيعتق من الولد بقدره والباقي شراية يملك ذى الرحم المحرم فيلزم كلام المدعين للآخر قدر نصيب شريكه كما يلزمه نصيب شريكه قياسا لها ولولدها على اعتاق نصيب من المشترك كما تقدم قريبا نعم ثم قال في الجامع الكافي ولو ادعيها جميعا معا لزمها الولد وكان ابنهما يرثهما ويرثانه ويرث كل واحد منهما بمنزلة الابن الكامل وان مات أحدهما فالباقي منهما وارثه وهو للباقي منهما وكذلك روى عن علي عليه السلام والعمر قصاص والامة أم ولد لها ولا يطأها واحد منهما واذا مات أحدهما عتقت وسعت للباقي في نصف قيمتها أم ولد فان مات أحد أبويه وترك أولادا غيره فانه يرث مع أولاده بمنزلة ابن كامل فان مات أبوه الآخر ورثه أيضا بمنزلة ابن كامل فان مات الابن وترك أبويه حيين وأمه وزوجته فان للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي بين أبويه نصفين فان مات احد الابوين ثم مات الابن وترك أمه وأباه الباقي وزوجته وأخويه من أبيه الميت فللزوجة الربع وللأم السدس وما بقي فللاب الحى ولا يرث اخواه ولا أخوات مع أب انتهى وهذا هو معنى قولهم الولد الذى يدعيه الشركاء في ملك الامة يكون ولدًا لمن ادعاه و يرث المدعون بمنزلة أب واحد وأمها ثم جداته وأولادهم اخوته لايه واما المبتوت طلاقها فلا شك في كونها قد خرجت عن عقدة نكاحه واقطعت الزوجية بينهما وقوله تعالى (ولسكن نصف ما ترك أزواجكم) انما يفيد التوارث بالزوجية لا يقال هذه الآية في إرث الزوج والسكلام في إرث الزوجة لانه يقال إنه إذا ثبت طلاقها لم يبق لها بعلا كما هو كذلك في عدة الرجعي لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) وهذه الآية تزيد ما يفهم من سياق آية الموارث بيانا اذ الضمير في قوله تعالى (ولهن الربع) يعود الى الزوجات اذهن اللاتي بقيت لهن البعولة واما المبتونات فقد اقطعت علاقة البعولة بينهما وبين البنات لطلاقهن بشهادة قوله تعالى (فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) واذا اقطعت تلك العلاقة فلا توارث بينهما واما ما رواه مالك وعبد الرزاق في توريث عثمان لبنت الاصبغ السكابي من عبد الرحمن بن عوف بعد ان بت طلاقها في مرضه فهو رأى صحابي فلا حجة فيه واما القياس على القاتل معارضة بنقيض القصد فيرد عليه أولا أن هذه العلة المستنبطة قد لا يكون الفعل لاجلها لا في الاصل ولا في الفرع بل ربما كان الغالب أن يكون القتل لا طلبا للميراث والطلاق لا لحرمانه والاحكام انما تعلق بالغالب لا بالنادر ثم لو كانت العلة هي المعارضة بنقيض القصد لزم أن يرث كل من القاتل وبات الطلاق عند تحقق عدمها فيهما وهو خلاف منطوق لا يرث القاتل شيئا والعلة المستنبطة اذا عادت على النص بالبطلان فهي باطلة واما ثانيا فلان القاتل فاعل محرما بالدلة الناصة على ذلك وهذا مما لا خلاف فيه ولا كذلك بات الطلاق فان الطلاق

غاية ما يفيد حديث (أبغض المباح الى الله الطلاق) أن يكون مكررها واما حديث (من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة) أخرجه سعيد بن منصور عن سلمان بن موسى مرسلًا فهذا الحديث بعد صحته ويكاد القلب يجزم بصحته والله أعلم انما هو بعد ثبوت الاستحقاق والطلاق وقع قبله وأيضا فالذى قطعه هو البات لطلاقها ان كان قصده بذلك حرمانها وهذا الحديث قد أفاد أن له عقوبة هي أشد العقوبات وهو قطع حظه من الجنة وهو كناية عن عدم دخوله الجنة نعوذ بالله من حرص يعاقب عليه بما هو دون ذلك فضلا عن حرمان حظ من الجنة نعوذ بالله من غضبه وعقابه ولكن هذه عقوبة لفاعلها وهي لا تستلزم توريث المبتوتة لان التوريث انما يجب بعد الاستحقاق وبقاء سبب الاستحقاق الى وقته أمر لا بد منه بدلالة آية المواريث كما تقدم تقرير ذلك ولم يبق بين البات والمبتوتة علاقة الاستحقاق عنده واما ثالثا فلأن علة حرمان القاتل الميراث هي أنه قطع صلة القرابة بينه وبين المقتول التي يجب عليه وصلها فاستحق قطع الميراث لا يقال هذا يلزم منه أن يرث القاتل اذا كان المقتول أحد الزوجين وهو خلاف منطوق الحديث اذ لا رحمة بينهما غالبا يجب وصلها لانه يقال ذلك غير لازم لتمكن كل منهما من رفع ما نابه من الآخر بغير القتل اما الزوج فبالطلاق واما المرأة فبالنشوز والمرافعة الى من يعرف أن لها طلب المخالعة من الزوج فاقدام أيهما الى قتل الآخر موجب للحرمان على أنه يمكن أن تكون العلة في حرمانها أنه قد ثبت لسكل منهما بعقد النكاح من التساكن ما صيرها بمثابة الاقارب أو أقرب والاحاديث قاضية بذلك فجعلهن صلى الله عليه وآله وسلم عوانى بين أيدي الأزواج وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) وغير ذلك من صحيح الاحاديث والقصد الاشارة ومع هذا ففي النفس شيء من توريث من بت زوجها طلاقها لقصد حرمانها الميراث وما ذكرته هو مقتضى ما فهمته من الدليل واما أن حسم مادة قصد حرمان الميراث بأى زجر مطلوب لثلاث يتوصل أهل الحرص الى ذلك ممن لم يعرف للشريعة حقها فهو الظاهر ولكن بماذا وكيف وبعد فللناظر نظره

﴿ باب قسمة المواريث ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قل أجر القاسم سحت) ش قل في النهاية في حديث إياكم والقسامة القسامة بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجرته لنفسه كما يأخذ السامرة رسما مرسوما لا أجرا معلوما كتواطئهم أن يأخذوا من كل ألف شيئا معينا وذلك حرام قال الخطابي ليس في هذا تحريم إذا أخذ القسام أجرته باذن المتسوم لهم وانما هو فيمن ولى أمر قوم فاذا قسم بين أصحابه شيئا أمسك لنفسه نصيبا يستأثر به عليهم وقد جاء في رواية أخرى

الرجل يكون على الفتمام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا انتهى وعلى هذا يحمل كلام أمير المؤمنين عليه السلام ويحتمل أن يراد بالقاسم ميمز الفرائض بمجرد الفتوى وقد فسر القسامة بالتميز صاحب الفتح

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كل رباغ وارضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل رباغ وارضين أدركها الاسلام فهي على قسمة الاسلام)
ش الرباغ جمع ربيع وهو المنزل ودار الاقامة وربع القوم محاتهم كما في النهاية أخرج ابن ماجه عن ابن عمر ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام وأخرجه عبد الرزاق وأبو نعيم في الحلية عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا وسعيد ابن منصور عن عمر بن دينار مرسلًا وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا أيضا وهو أعم من الرباغ والارضين وأعم منه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام قال في عون الودود نسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أبو يعلى وأخرج الديلمي عن أبي هريرة من أسلم عن ميراث قبل أن يقسم فله نصيب وعن عمر قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه أخرجه عبد الرزاق وأخرج سعيد بن منصور عن زيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم انتهى ومعنى ذلك واضح لا يخفى وبتمام ذلك تم الكلام على الموارث واحكامها ويتلوه

ص ﴿ باب الوصايا ﴾

ش الوصايا جمع وصية كالمدايا جمع هدية ويطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايضاء على الاول وبمعنى المفعول وهو الاسم على الثاني وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهرى الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اذا وصلته وصيت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على فعل الأمور كذا في الفتح وقد ورد الحث على الوصية بالمعنى الذي عقد له الباب في عدة أحاديث فأخرج الامام أبو طاب في أماليه والجماعة من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده رأسه) وفي لفظ لمسلم والاسماعيلي (ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه) وفي رواية له وللنسائي (ثلاث ليال) ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ (حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه) الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ (ما حق امرئ يؤمن بالوصية) الحديث قال ابن عبد البر فسر ابن عيينة أى يؤمن

بأنها حق انتهى وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغازي عن نافع بلفظ (لا ينبغي لمسلم أن يبيت
 ليلتين) وذكره ابن عبد البر من طريق سليمان بن موسى عن نافع مثله والطبراني من طريق الحسن عن
 ابن عمر مثله وذكره ابن عبد البر من طريق أبي عون بلفظ (لا يحل لامرئ مسلم له مال) وأخرجه
 الطحاوي وفي الباب عن أنس رفعه (المحروم من حرم الوصية) أخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس
 رفعه (ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الآخرة) أخرجه الطبراني في الاوسط والاحاديث
 تدل على وجوب الايصاء لان الوصية يتبين بهاماته وما عليه من الاموال والحقوق التي يستحقها ورثته
 من بعده والتي يجب عليه التخلص منها ولو لم يوص الا بمجرد الاستسماح والتحلل من الوقوع في
 الاعراض التيكثر التساهل فيه ولا يكاد يتجو منه الا المعصوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار انما
 هي الحسنات والسيئات نسأل الله العفو والعافية في الدارين ومحمل الوجوب انما هو حيث لم يتمكن
 من التخلص منها حال حياته وإلا فهو الواجب ويجب عليه الاشهاد على الوصية حيث ظن عدم العمل
 بخظه الا به وليحذر الموصي المضارة في الوصية فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال (ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضار ان في
 الوصية فتجب لها النار) ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله)
 الى قوله (وذلك الفوز العظيم) ورواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه لان في اسناده
 شهر بن حوشب وفيه مقال معروف ولاحمد وابن ماجه معناه وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس
 موقوفاً باسناد صحيح الاضرار في الوصية من الكبائر ورواه النسائي مرفوعاً قال الحافظ ورجاله ثقات
 والظاهر بطلان وصية الضرار لخالفها طريقة الشارع وما خالف طريقته فهو باطل مردود لقوله صلى
 الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه الشيخان من حديث عائشة ولكن هذا
 يتوقف على معرفة المال الذي لا يصح الايصاء معه بما الى ابقائه للورثة وقد أخرج عبد الرزاق والفرابي
 وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم
 وغيرهم عن عروة أن علي بن أبي طالب عليه السلام دخل على مولى له في الموت وله سبعمائة درهم
 فقال الا وصى فقال لا انما قال الله (إن ترك خيراً) وليس لك كثير مال فذع لورثتك وروى عنه
 عليه السلام ثمانمائة مال قليل وعن ابن عباس نحوه وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيراً وترك ثلاثة
 آلاف ليس هذا بمال كثير وقيل غير ذلك قال في الفتح وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف
 الاشخاص والأحوال قلت وعلى هذا فالقدر الذي تجوز معه الوصية ويكون مانعاً من الاختلاف بين
 الوصي والورثة هو الذي اذا وصى به لا يمد معه تاركاً لورثته عالة يتكففون الناس سواء كان الباقي هو
 الذي يغنيهم البناء العرفي أو كانوا اغنياء من دونه أو كانوا ذوي اكتساب ممن أدخل واهل كل جهة

يعرف قدر هذا الضابط ولا يخفى على كثير من آحاد الناس فإذا عرف الموصى ذلك جاز له الايصال
إذا غلب على ظنه أن في الايصال قرينة محققة لما يأتي ولا يكون مضاراً ثم إذا عرف الحاكم المعتبر أن
في ذلك الايصال ضرراً جاز له إبطالها وإن لم يكن الضرر مقصوداً للموصى مراعيًا نظره قوله تعالى (فمن
بدله بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه) الآية ليكون اقدامه على ذلك واحكامه عنه وهو على بصيرة
بالحق هذا ويشترط في الموصى العقل والحرية وبلوغ الوصي درجة من التمييز الذي يصح معه التصرف
ويعرف منه بالمثابرة على الخيرات التي لا تعهد الامن المكافئين لتيتم الوثوق فيما هو له وعليه وقد تقدم
الكلام على أدلة كل واحد من هذه الثلاثة الشروط بما يغني عن الاعادة والله أعلم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل لا وصية لقاتل ولا لوارث

ولا لحربي)

ش قوله عليه السلام لا وصية لقاتل هذا شروع في بيان من لا يصح الايصال له وهذا التركيب وإن
كان محتمل أن المراد منه عدم صحة وصية القاتل بشئ فقد بين أن المراد عدم صحة الايصال له من
مقتوله عطف قوله عليه السلام ولا لوارث عليه وقد روى معنى هذه الجملة مرفوعاً الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ففي التلخيص حديث ليس للقاتل وصية أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث علي
عليه السلام وإسناده ضعيف جداً قال ابن عبد الحق وابن الجوزي وأما قول امام الحرمين ليس هذا
الحديث في الرتبة العالية من الصحة فعجيب فانه ليس له في أصل الصحة مدخل فمداره على مبشر بن
عبيد الحمصي وقد اتهموه بوضع الحديث انتهى وفي الخلاصة وهامشها نقلاً عن التهذيب قال البخاري
منكر الحديث له عنده فرد حديث وقال احمد يضع الحديث وقال الدارقطني متروك انتهى ولكنه
قد يقال بقياس الوصية على الميراث بجامع كون كل منهما صلة فكما أن قاتل مورثه عمداً عدواناً لا يرثه
فكذلك قاتل الموصى له لا يستحق ما أوصى به له ولكن هذا لا يتم الا حيث تقدم الايصال له وأما
إذا تأخر عن الجنابة فالقياس لا يمنع صحتها هذا ما يفهمه تقرير البدر الامير لما يقتضيه كلام العلامة الجلال
والظاهر أن أمير المؤمنين عليه السلام أراد بيان دفع ما عسى أن يتوهم من أنه لا تلازم بين منع القاتل من
الميراث الناسخ لحقه الثابت بوجوب الوصية للوالدين والاقربين بآية البقرة وبين منعه من الايصال له لبقاء
الوجوب في حق غير الوارث كما يأتي الكلام عليه وهو قد صار بقتله مورثه غير وارث ووجه الدفع أن
شرعية الميراث ووجوب الايصال كلاهما باب من صلة الرحامة فكما أن القاتل بقطعه حق الرحامة بينه
وبين مورثه بقتله اياه قد قطع عن الميراث فليقطع عن الوصية اذ وجه استحقاقهما واحد وهو الرحامة
وما يجري مجراها الا أنه قد يقال إن نفي استحقاق الوصية لا ينفى جوازها وإن كان قد صار بقتله مورثه
بمثابة غير القريب له فمن قدر على أن لا يكون إمعة وقابل السيئة بالحسنة فقد فاز فوزاً عظيماً نعم وقد وقع

الاختلاف في الوصية للقاتل ففي الجامع الكافي عن محمد بن منصور لا تجوز الوصية للقاتل سواء كان القتل عمداً أو خطأ وروى نحوه ذلك عن حسن وسفيان وشريك وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قال شريك سواء أوصى له قبل الضربة أو بعدها لانه قاتل وقال حسن بن صالح إن أوصى له قبل الضربة لم تجز الوصية وإن أوصى له بعد الضربة جازت الوصية ولو كانت امرأة فإن كان تزوجها قبل الضربة لم ترثه وإن تزوج بعد الضربة ورثته وقال أبو حنيفة إن أجاز الورثة للقاتل جازت انتهى والظاهر أن المراد بالخطأ هنا ما هو شبه العمد لا ما هو ضده وقد تقدم بيان ذلك في المواثيق وأما قوله عليه السلام ولا لوارث فهو معنى حديث أبي امامة قال في التلخيص حديث (لا وصية لوارث إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي امامة باللفظ التام وهو حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا وصية لوارث) قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبت به أهل الحديث فإن بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم اليه من حديث المغازي واجماع العلماء على القول به قال فيه وكأنه يعني الشافعي أشار الى حديث أبي امامة المتقدم ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي ومن حديث خارجة بن عمرو وعند الطبراني في الكبير ولعله عمرو بن خارجة انقلب ثم قال فيه حديث ابن عباس (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) ويروى (إلا أن يجيزها الورثة) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الأول وأبو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخرساني به ووصله يونس بن راشد فقال عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده واه ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني وهو عند البيهقي انتهى ونص حديث أبي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) قال في الفتح وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن ونص حديث عمرو بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرائها وهي تقصع بجرتها وإن لغامها يسيل بين كتفي فسمعتة يقول (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) قال في المنتقى رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي

قال في الفتح وروى الدار قطنى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة قال ورجاله ثقات الا انه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراسانى يعنى وهو لم يسمع من ابن عباس قال فى الخلاصة روى عن ابى الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلًا قال فى هامشها نقلًا عن النبلاء انه كان ردىء الحفظ كثير الوم فلما كثر فى روايته بطل الاحتجاج به قال الواقدى فى علله قال محمد يعنى البخارى ما اعرف لمالك رجلا يروى عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراسانى قلت ماشانه قال عامة احاديثه مقلوبة انتهى قلت هذه الزيادة الاستثنائية وهى قوله إلا أن يشاء الورثة صحيحة من جهة المعنى لان المنع انما كان لاجل الورثة فاذا أجازوا ذلك لم يمتنع نعم واما الحديث الذى لم تسكن فيه زيادة الاستثناء فقد سمعت ما نقلناه من تصحيح الترمذى لحديث عمرو بن خارجه وتحسينه لحديث أبى أمامة مع اعتضادهما بتلك الشواهد فلا يكون قول الحافظ بعدد سوقه لبعض طرقه التى يصدق عليها قوله ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلاً قادحا فى الجزم بالصحة وخصوصا مع قوله بل جنح الشافعى فى الأم الى أن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قریش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح (لا وصية لوارث) ويؤثرون عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل الواحد وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواترا قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحججة فى هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره انتهى وقد دخل فى ذلك الزوجان وإن كانا غير داخلين فى حكم آية الوصية للوالدين والأقربين وتورثتهما ومنع الوصية لهما كلا الحكيمين فى حقهما بيان حكم ابتدأى فلا نسخ فى حقهما لعدم القرابة الموجبة للإيصال بينهما من حيث الزوجية (نعم) والمنسوخ من واجب الوصية للوالدين والأقربين إنما هو الإيصال للوارث فأما غير الوارث من الأقربين فلم يتناولوه منع الناسخ فهو باق على مقتضى دلالة آية البقرة وهذا مروي عن طاوس وغيره هكذا قرره فى الفتح والسيد محمد الأ مير رحمه الله وهو مبنى على أن الأقربين من القرابة يشمل الساقط عن الميراث من القرابة ولا يخفك أنه يستفاد من مجموع آيات الموارث والوصية والحديث أن الورثة هم الأقربون والموجود الساقط من غير الورثة إنما هو قريب لا أقرب ووجوب الإيصال إنما هو للأقرب وكل من يستحق التورث لولا وجود من هو أولى منه أى أقرب هو أقرب بالنظر الى من هو أبعد منه عن الميت وهو بالنظر الى من هو أولى منه قريب لا أقرب واسم القرابة صادق على الأقارب سواء كانوا أقربين أم لا اذا عرفت هذا ظهر لك أن وجوب الوصية للأقربين قد نسخ بآيات الموارث والموجود من غيرهم ليسوا ممن تشملهم آية البقرة ولكنهم أولى بالإيصال لهم من غيرهم على حسب قربهم من الميت

لو كانوا وارثين ولا يظهر لزوم الايصاء لبنت الاثخ والعمة إلا حيث برث من في درجاتهما أو من دونهما لأنه لا يصدق عليهما أنهما من الأقربين إلى الميت إلا وقتئذ وأما قبله فلا تقرب إليه غيرها إذا حينئذ قر بيتان لا قرينان فليتامل هذا وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية لوارث) وقوله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم (لا تجوز وصية لوارث) فهما ظاهران في منع الوصية للوارث ورفع مشروعيتها مطلقاً سواء كانت من الثلث أم مما زاد عليه هذا معنى ما أفاده في البدر التمام لسكنك إذا نظرت إلى أن المرفوع مشروعيته من الوصية هو المشروع منها في آية البقرة وهي قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) ظهر لك أن المقصود إنما هو رفع تلك المشروعية التي أبدت بالموارث وإذا نظرت إلى المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) عرفت أن المنع إنما هو من التصرف فيما هو حق مستحق للورثة وليس ذلك إلا الثلثين فاما الثلث فلا حق لهم فيه بل هو حق للموروث يتصرف فيه كيف شاء ولمن شاء ويزيده وضوحاً أن المحتاج لإجازة الورثة هو التصرف بالإيصاء فيما يستحقونه وليس ذلك إلا الثلثين سواء أوصى لوارث أو لغيره لأنها إذا توقفت صحة الوصية للوارث من الثلثين على إجازة الورثة توقفت لغير الوارث على إجازتهم بالأولى فاما الثلث فلا يستحقونه فلا يحتاج إلى إجازتهم في غير التفضيل لبعضهم على بعض كما يأتي والسياق وقرائن الأحوال ليست مما يلغى كما بينه العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرح العمدة وغيره من الأصوليين بل قل إن القيم في قصيدته النونية التي سماها بالكافية الشافية مانصه .

إن الكلام إذا أتى بسياقه	يبدى المراد لمن له أذنان
أضحى كمنص قاطع لا يقبل الة	أويل يعرف ذا أولوالاذهان
فسياقه الالفاظ مثل شواهد الال	حوال انهما لنا صنوار
إحداها للمين مشهود بها	لكن ذلك لمسمع الانسان
وإذا أتى الكتمان بعد شواهد الال	حوال كان كاقبح الكتمان
فتأمل الالفاظ وأنظر ما الذي	سيفتله ان كنت ذا عرفان

إذا عرفت هذا ظهر لك أن السياق وقرائن الأحوال لا تكون لاحقة بالسبب في عدم قصر العموم عليها فلا يقال معها العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السياق وقرائن الأحوال كما يقال ذلك في السبب لأن السبب غير مبين للمراد من اللفظ بل هو بالنظر إليه قضية عين لا يقتضى تخصيصاً ولا تقييداً بخلاف السياق ونحوه فهو مبين للمراد من اللفظ وقد عقد كثير من الأصوليين لكل منهما مسألة مستقلة هكذا حققه العلامة الامير ورجع إليه آخرأ على انه لو سلم عدم تقييد قوله صلى الله عليه وآله

وسلم (لا وصية لوارث) بالثلثين بدلالة السياق لسكانت الاحاديث الواردة في الورثة خصوصاً والعامه لهم
وانغـيرهم من الاقرب الدالة على انهم بالصلة والبر بهم أولى من غيرهم قاضية بتخصيص ذلك العموم
باخراج جواز الايصاء للوارث والصحة له من الثلث من ذلك العموم وقصره على المنع من الثلثين جمعاً
بينه وبين الأحاديث الدالة على ذلك وذلك هو طريقة بناء العام على الخاص فيعمل بالخاص فيما تناوله
وهو الصلة والبر بهم من الثلث الذي جعله الله للميت زيادة في عمله عند انقضاء أجله وبالعام في ما بقي
وهو منع الايصاء مما صار حقاً مستحقاً للورثة وهو الثلثان وإذا كانت الوصية اغـير القريب صدقة فقط
فهي للقريب سواء كان وارثاً أم لا صدقة وصلة بشهادة الأحاديث الواردة في ذلك والميت احوج الى
أن تكون صدقته قريبتين فكيف يسوغ أن يقال إن الشارع لا يكتب للميت ثواباً على ما يوصى به
لوارثه من ثلثه الذي له ان يصرفه في وجوه القرب بل ولا يصححها ولا يجوزها بخلاف ما اذا
كانت لغير وارثه فهو يصححها ويجوزها ولو كان أبعد بعيد عن الميت لوجه قرابة مع وجود ذلك
الوجه في أقرب قريب له والفرق بين صلته بالمنجزة حال حياة المعطي والمعلق تنجزها بموته لا يقتضى
أن الموت يقطع عنه ثواب ما يختار ايصال وارثه به وسيأتي أن الايصاء كلما كان بمال أقل كان افضل
واكثر ثواباً من الايصاء لامي وجهه قرابة كان فإن اغناء الوارث مطلقاً مطلوب للشارع وكونه قد صار
الى كل واحد منهم قسط من الميراث لا يلزم منه أن يحرموا من جواز تفضل الميت عليهم بشئ زائد
على ذلك بل كلما صار الوارث أغنى واعف عن تكلف الناس بما يصير اليه من مورثه كان ثواب
الميت بذلك أكثر كما يأتي ايضاح ادلة ذلك كما قريباً ان شاء الله وانما ينال الميت الثواب بتوفيره
الميراث وعدم المضارة باخراج شيء منه وطيب نفسه بما يصير الى وارثه والرضا بما حكم به الله فيه
لا بمجرد صيرورة ما احق الله الوارث به من الميراث اليه لعدم اختيار كل منهما لذلك لان الثواب
والعقاب إنما يكونان على فعل مقدر مختار وقد يقال إن ترك الايصاء من الثلثين وإبقاء المال للورثة فعل
اختياري كما يشهد به حديث إنك إن تدع الخ فلا يقال يلزم منه ترك الايصاء لقريب وارث وغيره ولا يبقى
فائدة الترغيب بالايصاء في زيادة الحسنات كما تفيده الأحاديث والحق أن توفير الثلثين للورثة مطلوب
مرغب اليه بينه ما في صدر حديث إنك إن تدع الخ والايصاء للوارث مما لاوصى أن يتصرف فيه اتباعاً
للأدلة الدالة على أن القريب بالصلة والبر أولى هو من أقرب القرب (نعم) وههنا بحث وهو أنه لاختفاء
أف سياق الحديث في عدم صحة الوصية من الثلثين ولما قصرنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية
لوارث) على سياقه ووجدناه موافقاً له جعلناه من باب التقييد لاتصاله به فكأنه قال لا وصية لوارث من
الثلثين وهذا هو المعنى الأول لقصر اللفظ على سياقه وهو تقييد لاشك فيه لا أنه تخصيص لأن
التخصيص إخراج ولا إخراج في قصر اللفظ على سياقه بالمعنى المذكور واستفادة اخراج الثلث إنما

هو من حاصل معنى سياق الحديث كما تراه في تقدير المراد من منع الايصاء من الثلثين ولو أردنا التخصيص لقلنا ولو سلم عدم تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا وصية لوارث) بالثلث اذ هو المخرج عن حكم العموم ولا خفاء ان هذا انما هو لازم عن قصر اللفظ على سياقه لفهمه عنه لانه هو هو وان كان مؤدى الاعتبارين واحدا وقد أردنا بذلك الاشارة الى ما تحسن رعايته في القاعدة ببيان ما هو الاولى بها وذلك لا ينفى اعتبار العموم عند عدم اعتبار السياق فليتأمل (نعم) وبعد معرفتك أن ورود الحديث لرفع مشروعية الوصية التي تثبت استحقاق الورثة لها بآية البقرة تعرف أن الذي يتوقف نفوذ تصرف الموصى منه وصحته على اجازة الورثة هو الثلثان لأن كليهما قد صار حقا مستحقا للورثة كما يفيد الحديث فلا ينفذ تصرف الموصى منهما ولا يصح إلا باجازه الورثة فكأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز وصية لوارث من الثلثين إلا أن يجيز الورثة ولا نصح وصية لوارث من الثلثين إلا أن يجيز الورثة وهذا الاستثناء متصل كما ترى لا كما قاله البدر الأثير رحمه الله تعالى وقد يقال لو تم تقييد ظاهر الحديث بالثلثين على ما يقتضيه سياق الحديث لما بقي للتخصيص على منع الوارث من الوصية فائدة لا ستواء الوارث وغيره في عدم صحة الوصية من الثلثين إلا بمشيئة الورثة واجازتهم فيلزم بقاء الحديث على اطلاقه فلا تصح الوصية للوارث لامن الثلثين ولا من الثلث إلا باجازه الورثة قلت هذا ايراد قوى ولكن يقال لم يرد بالحديث أولا وبالذات الا ببيان منع مشروعية الوصية التي كانت أوجبته آية البقرة وبينت قدر المشروع منه آيات الموارث كما يعرف ذلك من سوق الحديث ولا تعرض فيه لغير الوارث ولكن يُلزم من منع الايصاء للوارث من الثلثين وتوقف نفوذه وصحته على اجازة الورثة وهو من الاقربين الى الميت أو صار بالزوجية بمنابتهم منع الايصاء لغيره وتوقفه على اجازتهم من باب الاولى والاخرى فيكون للتخصيص على منع الوارث فائدة وأي فائدة وبما ذكرناه يجتمع شمل مقتضى السياق والتخصيص على منع الوارث وبعد فاعلم انه لا يقدح في دليل التقرير الا ما يقدح في دلالة السياق كالوقيل إذا كان أصل وجه مشروعية الوصية والموارث هو وصل الرحم كان حاصل معنى الحديث أن الله قد أعطى كل ذي حق مستحق لوصله بالرحمة حقه بتوريثه فلا شرعية لوصل وارث مرة ثانية بالوصية له بعد وصله بالميراث وان هذا أقوى قراح فيما اعلم في دليل جواز الوصية للوارث من الثلث المستند الى دلالة سياق الحديث ولكن يقال عليه ان هذا الايراد لو تم لزم منه أن لو أوصى الميت من ثلثه اقرب لولا وجود مسقطه بقدر ما يستحقه هو لو كان وارثا لا يمنع جواز وصله بالايصاء له مرة ثانية لوجود العلة المذكورة والمعروف أن الحديث لم يمنع جواز وصله مرة ثانية بالوصية له إلا لاجل وصله لزوما بالميراث وحينئذ فليس الجمع المقتضى لمنع الايصاء مرة ثانية لاجل الجامع باولى من الفرق لاجل الفارق لان الوصل مرة لا يقتضى المنع اخرى فضلا عن القطع بل مادته مشعرة بشرعية دوامه فضلا عن تكراره

الاسناد كلهم من حديث سليمان بن عامر ولفظ ابن خزيمة قال (الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة) وعن زينب التقيية امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن) قالت فرجعت الى عبد الله بن مسعود فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة فانه فسدله فان كان ذلك يجزى عنى والاصرفتها الى غيركم فقال عبد الله بل إئتمه انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتها حاجتى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له . ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره أن امرأتين بالبواب تسألانك تجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من هما) فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أى الزيانب) قال امرأة عبد الله بن مسعود فقال (لهما أجر القرابة وأجر الصدقة) رواه البخارى ومسلم قال الحافظ عبد العظيم واللفظ له يعنى مسلما وفي الباب غير ذلك من الاحاديث والميت أحوج الى أن تكون صدقته صدقتين ولكن يجب عليه أن يسوى بين أولاده في الوصية إذ هي نوع من العطية لحديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى نحلته ابني هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أكلى ولدك نحلته مثل هذا) فقال لا فقال (فارجمه) متفق عليه وفي لفظ أعطاني أبى عطية فقالت عمرة بنت ربيعة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله قال (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) قال لا قال (فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم) قال فرجع فرد عطيته وفي رواية لها (لا أشهد على جور) وفي رواية لمسلم فقال (فلا تشهدنى إذا فانى لأشهد على جور) وفي رواية له (فانى لا أشهد على جور) وفي رواية له (فانى لا أشهد على هذا غيرى) وفي رواية له وللنساءى (فأشهد على هذا غيرى) وفي حديث جابر (فليس يصلح هذا وإنى لأشهد إلا على حق) ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا (لأشهد إلا على حق لا أشهد بهذه) وفي رواية لمسلم (اعدوا بين أولادكم فى النحل كما يحبون أن يعدلوا بينكم فى البر) وفي رواية عند أحمد (ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدنى على جور أبسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء) قال بلى قال (فلا إذا) وفي الباب غير ذلك وجميع الالفاظ الواردة مفيدة لوجوب التسوية بين الاولاد فى العطية وانها حق واجب على الابوين وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأشهاد الغير للتو بيبخ لا للإباحة لتسميته صلى الله عليه وآله وسلم تفضيل البعض منهم جورا وقد اختلف فى التسوية الأمر بها هل المراد التسوية مطلقا

أم تتبع طريقة التوريث في تفضيل الذكر على الانثى ولا يخفى أن الولد يطابق على الذكر والانثى وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالتسوية بينهم مطلقا وبزيده وضوحا ما في حديث ابن عباس رفعه (سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه قال الحافظ واسناده حسن ولادلالة فيما وقع في رواية عند مسلم عن ابن سيرين في حديث النعمان (قاربوا بين أولادكم) على تفضيل الذكر على الانثى لان المراد منه جواز مالا يخرج صدور الاولاد مطلقا من المفاضلة اليسيرة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا وهذا جمع بين الروايات حسن والا فلوسلكننا طريقة الترجيح لكانت الروايات المفيدة لوجوب المساواة أرجح من المفيدة لاي مفاضلة ولو يشيرة ولكن الجمع مهما أمكن أولى من الاهدار فاذا كانت المفاضلة لا يخرج صدورهم ولا يكون لها تأثير في عدم استوائهم في البر فالظاهر جواز ذلك وهذا كله بالنظر الى البر بالأبوين ماداما في قيد الحياة ولا شك انهما احوج الى بر الاولاد بهما بعد موتهما ولكنه لا يخفى أن نوع البر بهما بالنظر الى الحالتين مختلف فان قلنا يتبع الميراث فلا يبقى للإبضاء فائدة حيث لا وارث غير الاولاد وان قلنا بالمفاضلة على حسب ما يراه فالجواز محتاج الى دليل والاصل عدم جواز ذلك والبقاء عليه أولى من الرأى بلا دليل إلا أن يقال اذا جاز له تخصيص غير الوارث بالإبضاء بشيء لوجه خصوصية قرابة جاز تفضيل الوارث لذلك الوجه كضعف سواء كان لصغر سن أو ضعف قوة عن التكسب أم اقبال على طلب العلم وانقطاع من الدنيا أم غيب قرآن أم كثرة تلاوة للقرآن أو للاذكار وهو بعد ذلك محل نظر لان الشارع لم يفصل ولم يستفصل بشير والد النعمان وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وحيثما فلا حوط التسوية إلا ان تطيب نفوس من يجب عاياه التسوية بينهم من الورثة فالظاهر الجواز لارتفاع مظنة مانعية البر به اذ ليس ذلك لاجل أن الثلث قد صار حقا مستحقا لهم كما صار الثلثان كذلك بل للوفاء بحق العدل الذي أوجبه الشرع لهم

(نعم) وليس المدعى أنه يجب تقسيم الثلث أو قسط منه بين جميع الورثة على السواء بل ينظر الميت الى كثرة الثلث وقلته ويتبع في ذلك ما فصلته تلك الاحاديث من تقديم الاولى فالاولى إلا أنه اذا أوصى للمستويين في الانتساب اليه من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات وجبت التسوية بين كل صنف منهم قياسا على الاولاد فان اختلفوا فاتباع الميراث أظهر وحكم الساقطين من الميراث لوجود أولى منهم حكم الوارثين في الوصية وذوو الارحام كذلك بقي الكلام فيما اذا أوصى بقله شيء من ثلثه لمن احتاج اليه من قرابته سواء كان وارثا أم لا والظاهر صحة ذلك وجوازه ولا يحتاج الى اجازة وارث وليس ذلك مما يجب فيه التسوية بين الاصناف بل يجب تخصيص ذلك على عدد رؤس المحتاجين من صنف أو أصناف وأيضا مثل هذه الوصية الظاهر الصحة والجواز على كلا المذهبين في المسألة لعدم

التميين في الوارث هكذا حقق أبحاث هذه المقامات بعض الناظرين وهي حقيقة بماودة النظر ومراجعة الأدلة فانها من التكاليف العامة البلوى والأحكام التي اضطرت فيها الأقوال اضطراباً لا ينجح فلا ينبغي للناظر الاكتفاء فيها بأول نظر (قوله ولا لحرابي) هذا هو الموافق لقياس الوصية على الميراث اذوجه شرعيتها بالنظر الى القريب واحدة وهي صلة الرحامة وقد عرفت أن الرحم بالبر والصلة أولى وان الميراث يدل عن الوصية لدى الرحم وأن آيات الموارث إنما بينت من هو الاولى بتلك الصلة عند المات ولم يستحق كل واحد منهم عند الاجتماع بأخر منهم والافراد عنه الخ وبهذا تعرف استواءهما في وجه الاستحقاق فيكون وجه الامتناع واحداً فاذا امتنع توريث واحد منهم لكفره لحديث أسامة المتفق عليه أنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم امتنع الايضاء له واذا امتنع الايضاء للقريب لكفره امتنع غيره بالاولى وهذا الدليل عام لعموم المقيس عليه لكل كافر حرابي أو ذمي ولا يصلح مارواه البيهقي من حديث عكرمة أن صفية قالت لاخ لها يهودي أسلم ترنني فرفع ذلك الى قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث ومن طريق علقمة أن صفية أوصت لاخ لها يهودي وأوصت لعائشة بألف دينار وجعلت وصيتها الى عبدالله بن جعفر فطلب ابن أخيها الوصية فوجد عبدالله قد أفسده فقالت عائشة أعطوه الألف دينار التي أوصت لي بها عمته لان فعل الصحابي وان صح لا يكون حجة والوجه الذي امتنع توريثه لاجله هو الوجه الذي يمتنع به الايضاء له ولو كان الخلف من قرابة المسلم أبويه ذميين أو أحدهما امتنع الايضاء لهما أو لاحدهما فلا يصح ذلك تخصيصاً من عموم الحكم المانع للايضاء لهما أو لاحدهما بقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا) لان المصاحبة قد انقطعت بالموت والحكم المستفاد من القياس أخص من المستفاد من قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم) الآية فيقتصر عموم جواز البر بهم على كونه في الدنيا وذلك هو وجه بناء العام على الخاص وأيضاً غير الابوين أولى باقتطاع المصاحبة بالموت فيكون جواز البر بغيرهم المستفاد من آية (لا ينهاكم الله) مقيداً بكونه في الدنيا فان قلت العبرة بحياة المبر به من الابوين وبه يحصل الثواب للمبر بهما من الاولاد قلت لو جاز ذلك لجاز قياس سائر الاقارب لوجود العلة الجامعة بين الابوين واولاد الميت وإخوته الخ وكون الابوين أولى بالبر لا يمنع جواز بر غيرهما لامكان الجمع ولو جاز ذلك لما امتنع توريث الكافر من القرابة لما عرفت أن وجه شرعيتها واحدة وأن كلامهما صلة عند المات لذلك فيتمين قصر جواز البر بالكافر قريباً أو غير قريب بكونه في حال حياة كل من المير والمبر وذلك واضح لا ينجح .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولان أوصى بالخمسة أحب الى من أن أوصى بالربع ولان أوصى بالربع أحب الى من أن

أوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً)

ش قوله لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين زاد في الجامع الكافي فان قل المال وكثر الدين قسم المال بين أهل الدين بالسوية قال محمد بن منصور يعنى بلخص انتهى قال البخارى في صحيحه ويذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وهو طرف من حديث أخرجه احمد والترمذى وضعفه والطبرانى وعبد الرزاق وأبو يعلى وابن الجارود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدورقى وأبو الشيخ في الفرائض والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق الحارث وهو الأعمور عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين والحارث الأعمور قد قل النساءى ليس به بأس وقل مرة ليس بالقوى وقد قوى أمره في الميزان فقال والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته وأما في الحديث النبوى فلا الخ وقد قال الترمذى بعد اخراجه لحديث الحارث هذا ما لفظه والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية انتهى ويؤيد ذلك أن الدين يتعلق بذمة المديون وماله من حين استدانته ويعاقب عليه في الدنيا وفي البرزخ والدار الآخرة فتكون تأدية الدين وتخليص الميت من مخوف العقاب أحق بالتقديم بخلاف الوصية على ما هو الحق من ارتفاع حكم وجوبها للأقربين ولا دليل على وجوبها لغيرهم اذ الايضاء إنما هو الإبرار بحق الرحامة وصلة لها وحيث إن الايضاء ليس بواجب فتكون الوصية حينئذ صدقة من الصدقات وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (لاصدقة إلا عن ظهر غنى) فلانصح الصدقة من المديون إلا اذا كان معه ما يفي بالحق الواجب عليه سواء كان حقاً لله تعالى للحديث الصحيح (فدين الله أحق أن يقضى) أوحق لا أدى لورود الأدلة الدالة على وجوب قضائه ويجب اخراج جميع الديون من رأس التركة كما هو ظاهر القرآن الكريم أوصى أولم يوص ثم يجب اخراج سائر الوصايا غير الواجبة عليه من ثلثه الذي جعله الله له زيادة في حسناته كما يأتي تقريره ومازاد على وصاياه فهو الحق الذي يستحقه الورثة هذا تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) ووجه ذلك أن موضوع أو لا يفيد ترتيباً ولا معية فيكون اخراج كل من الوصية والدين مطلقاً عنهما باعتبار أصل الوضع لكنه تبين تقييده ترتيبياً بما سمعت من أدلة الشرع فيجب اخراج الوصايا من ثلث ما فضل عما يستحقه أهل الدين ان ترك خيراً زائداً على الدين لا يجحف بالورثة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (انك إن تذر ورثتك أغنياء) الحديث « وقد ذكرت عدة وجوه لتقديم الوصية على الدين في الآيات الكريمة لاحاجة بنا الى سردها بعد وضوح المراد وقوله عليه السلام ولأن أوصى بالثلث الخ يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبه وابن عساكر عن الحارث عنه عليه السلام بلفظه ورواه ابن سعد عن عروة من قول أبي بكر الصديق بلفظه أيضاً وقد ورد في بعض طرق حديث سعد بن أبي وقاص عند

النسائي بلفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال (أوصيت) قلت نعم قال (بكم) قلت بمالي كله في سبيل الله قال (فما تركت لولدك) قالت هم أغنياء قال (أوص بالعرش) فما زال يقول وأقول حتى قال (أوص بالثلث والثلث كثير) وهو يدل على أن الإيصال بالعرش أفضل من الزيادة عليه وكما قل المال الموصى به كان الورثة به أغنى وأعف عن تسكف الناس وكما كانوا بما يتركه كذلك كان بذلك أكثر ثوابا (نعم) ومن له ورثة فلا يجوز له أن يجاوز بوصيته الثلث لعدم الإذن من الشارع بالزيادة عليه فتكون أدلة جواز الإيصال بالثلث حيث ترك خيرا لورثته مقيدة بلفظ اسم الفاعل لاطلاق الوصية في قوله تعالى (من بعد وصية) الآية ومقيدة بلفظ اسم المفعول بقوله تعالى (إن ترك خيرا) الآية على ما تقدم تقريره ولا يجوز مجاوزته الثلث إلا أن يجيز الورثة والأفضل الغض من الثلث لما سمعته والأحاديث الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمنها ما روى عن ابن عباس أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (الثلث والثلث كثير) متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوذني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفا تصدق بثلثي مالي قال (لا) قلت فالشطر يا رسول الله قال (لا) قلت فالثلث (قال الثلث والثلث كثير) أو (كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتسكفون الناس) رواه الجماعة وفي رواية أكثرهم جاءني يعوذني في حجة الوداع وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال (أوصيت) قلت نعم قال (بكم) قلت بمالي كله في سبيل الله قال (فما تركت لولدك) قلت هم أغنياء قال (أوص بالعرش) فما زال يقول وأقول حتى قال (أوص بالثلث والثلث كثير) أو (كبير) رواه النسائي واحمد بمعناه إلا أنه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل قال في المنتقى وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين ووجهه تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لا إيصال سعد بعدم الإيصال لهم ولكنه يقال أما الوارث منهم فلا إشكال عليه وأما غيره فإن كان من الفقراء والمساكين فقد دخل في وصيته إذ لا دليل على أنه يجب أن يكون الثلث كله له على أنا قد قدمنا لك تحقيق أن غير الوارث ممن يجمعه مع الميت الرحامة هو من القرابة لا من الأقربين وأن الأقربين هم الورثة لا يخرج عن هذا إلا من قدمنا الكلام عليه في بحث من يجب الإيصال له وأن ذلك التحقيق هو الموافق للوضع الحقيقي لصيغة أفضل التفضيل الذي لا يحسن إخراجه عنه لغير دليل (نعم) قد عرفت مما سبق أن وجه شرعية الوصية للأولاد والأقربين هو صلة الرحم التي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله) أخرجه الشيخان من حديث عائشة وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل

أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته (أرواه
 بنته) رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عنه وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال الحافظ
 عبد العظيم وفي تصحيح الترمذي له نظر فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن
 معين وغيره ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن
 داود الليثي عن عبد الرحمن بن عوف وقد أشار الترمذي إلى هذا ثم حكى عن البخاري أنه قال وحديث
 معمر خطأ والله أعلم وفي الباب عند الشيخين من حديث أبي هريرة ورواه عنه أحمد قال الحافظ عبد العظيم
 بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه وعن أنس عند البزار قال الحافظ بإسناد حسن وعن أبي سعيد الخدري
 عند أحمد والبزار قال الحافظ ورواه أحمد ثقات وعن ابن عمر وابن العاص عند البخاري وأبي داود
 والترمذي والباب أوسع وأوسع والميت أحوج إلى صلة ربه بعد موته بصلته لأرحامه مطلقاً بالإبصار
 لهم وما صار إلى الورثة منهم مما فصلته أحكام الموارث هو من وصل الله بينهم لا اختيار الميت فيه
 وليس من وصله إلا توفيره للمال بعدم المضارة فيه وطيب نفسه بما بصير إليهم لا مجرد صيرورة ما أحقهم
 الله به من الميراث فإنه لا اختيار له فيه فلا يكون واصلاً به بل بماله فيه اختيار للوصل لهم وذلك بأن يوصى
 للأحق فالأحق منهم من ثلثه الذي جعله الله له عند انقطاع عمره زيادة في حسناته فمن أبي الدرداء
 عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم) رواه أحمد ورواه
 الدارقطني من حديث معاذ ولفظه (ان الله أعطاكم ثلاث أموالكم آخر أعماركم زيادة في أعمالكم)
 ورواه البيهقي عنه بلفظ (ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة
 في أموالكم قال الحافظ في التلخيص وفي أسناده اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان
 وقد وثق اسماعيل بن عياش أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفه في
 الحجاز بين وعن ابن المديني تضعيفه في حديثه عن أهل العراق وعن البخاري إذا حدث عن أهل
 بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر وأما شيخه عتبة بن حميد أبو معاذ الضبي البصري فقال
 أبو حاتم صالح الحديث وقال أحمد ضعيف ليس بالقوي وروى الحديث أيضاً ابن ماجه والبزار والبيهقي
 من حديث أبي هريرة بلفظ (ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم
 قال الحافظ وأسناد ضعيف وفي الباب عن أبي بكر الصديق رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من طريق
 حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد الله السلمي وهو مختلف في صحبته رواه عنه
 ابنه الحارث وهو مجهول وجميع طرق الحديث وإن كانت ضعيفة فهو يشهد لصحة معنى مجموعها ما في
 بعض طرق سعد بن أبي وقاص الذي رواه النسائي بلفظ عاذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي
 فقال (أوصيت) قلت نعم قال (بكم) قلت بما لي كله في سبيل الله الحديث ولاحمد معناه إلا أنه قال قلت

نعم جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل فانه وان لم يدل تقريره صلى الله عليه وآله وسلم
 على منع الايضاء بما لاقر به فيه فان فى استغمامه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله له (أوصيت) وقوله (بكم)
 دلالة اشارة على ارادة ارشاده صلى الله عليه وآله وسلم إلى الايضاء بما فيه قر به إذ لم يهد منه صلى الله عليه
 وآله وسلم الاحتفال والاهتمام والارشاد لغير المرضى بما لاقر به فيه فضلا عن يريد تزويده من الدنيا
 بما يقربه الى ربه وبهذا يظهر انه لا يشرع الايضاء إلا بما فيه قر به وحسنات ينتفع بها الموصى بعد موته
 وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا (قال الله تعالى يا ابن آدم اثنتان لم يكن لك واحدة منهما جعلت
 لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وازيكك وصلاة عبادى عليك بعد انقضاء
 أجلك) وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابه مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحدث
 عن الله تبارك وتعالى (يا ابن آدم خصلتان) بمعناه وبدلالة هذه الاحاديث تعرف أن الطريق للشارع
 فى الوصية هي أن تكون الوصية فى وجوه القرب المقررة الى الله سبحانه فما خالفها فهو باطل مردود بشهادة
 منطوق قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه من حديث عائشة فيكون
 مفهومه شاهداً على أن شرط صحة الوصية أن يكون فى قر به لأنه اذا كان كل ما ليس عليه أمره صلى الله عليه
 وآله وسلم وطريقته مردوداً فيكون كل ما كان عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته غير مردود وهو
 الصحيح إذ لا واسطة بين الباطل والصحيح فان الصحة تقيض البطلان على ما يفيد هذا الدليل (نعم)
 وقصد القربة شرط فى قبولها والقبول كما هو مشروط بالصحة هو مشروط بعدم المحيط وقد حققنا هذا
 البحث فى الكلام على حديث لا يقبل الله الصلاة إلا بظهور وغيره فى المعلق على السيل الجرار وغيره
 هذا واما الكلام على بقية وجوه القرب فلعله يأتى فى شرح وصية أمير المؤمنين عليه السلام نعم فاذا عرفت
 اشتراط القربة فى الوصية ظهر لك بطلان وصايا غير القرب واما ما قصد به التجوز عن الوارث فبطلانه
 أظهر نعم بقى الكلام فيما اذا مات الميت ولم يخلف وارثا لمن قرابته القرابي وهم الوارثون بأنفسهم ولا
 مواليه ولا من قرابته البعدى وهم الوارثون بسبب غيرهم وهم ذوو الارحام اصطلاحا وليس له وارث سوى
 بيت المال فهل يجوز له الايضاء بجميع ماله لوجه قر به ولو لأجنبي أم لا وانت اذا نظرت الى قول سعد نعم
 جعلت مالى كله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل ظهر لك الجواز اذ لم يمنعه من ذلك الا معللته بقوله
 صلى الله عليه وآله وسلم (انك ان تذر ورثتك أغنياه) الحديث والفرض عدم وارث له من ذوى القربتين
 ومن فى حكمهم وهذا هو المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وجماعة من أهل البيت
 عليهم السلام وغيرهم كما حكاه عنهم الجميع فى الجامع الكافى وايضا إذا لم يوجد من اغناؤه من ورثته
 خيره فجميع المال ماله فله أن يتصرف فيه بالوصاية لوجه قر به وبهذا يندفع ما أورده العلامة المقبلى
 رحمه الله تعالى وايضا الفرض عدم العلم باللاحق بالتلمذين وقد تقدم فى كتاب الفرائض أن شرط التوريث

الجزم بالاستحقاق لان الفهم وهو العلم شرط التكليف التكليفي وبه يندفع انه لا ينقطع عن رحم له في الواقع فان مجرد تجويزانه قد يصير الى ذلك الرحم قسط من الثلثين غير كاف على أنه ربما أن يكون الجزم بعدم نيئه لشيء منه قريب ولو سلم فليس ذلك من التورث الشرعي في شيء.

ص (سألت زيد بن علي عليهما السلام عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بربعه فقال عليه السلام خذ مالا له ثلث وربيع وهو اثنا عشر فالثلث أربعة والرابع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة)

ش هذه المسألة هي المعروفة بمسألة تزام الوصايا في الثلث لما عرفت أن الوصية إنما تنفذ من الثلث فيكون الثلث بين ذوى الوصايا على قدر حصص وصاياهم على نحو ما تقدم في مسائل العول من كتاب الفرائض (قوله خذ مالا له ثلث وربيع وهو اثنا عشر) يعني أن حاصل ضرب مخرج أنصبا الموصى به بعضها في بعض هاهنا اثنا عشر سهما والذي يصح تخصيصه شرعا بين ذوى الحصص الموصى بها هو الثلث ولما لم يصح تخصيصه بينهم جبورا إلا بضرب مخرجه وهو ثلاثة في مجموع مخرج أنصبا المال الموصى به وهو سبعة ضرب أحدهما في كامل الثاني لتباينهما ولتحصيل عدد يكون ثلثه قابلا للتخصيص بين مجموع مخرج تلك الأنصبا جبورا وسبعة هي ثلث حاصل ضرب سبعة في ثلاثة وهو أحد وعشرون سهما فيكون للموصى له بثلث المال أربعة أسباع الثلث وذلك أربعة سهام وللوصى له بربع المال ثلاثة أسباع الثلث وذلك ثلاثة سهام وذلك معنى قوله فيكون الثلث بينهما على سبعة وهو واضح .

﴿ باب الصدقة الموقوفة ﴾

ص

ش قد جرت عادة كثير من المؤلفين ومن المحدثين وغيرهم بالمتابعة بين أبواب من الصدقة والاقاب والوصايا لما قدمناه من أن الوصايا التي أرشد إليها الشارع هي ما تشمل على القرب المقربة الى الله سبحانه وتعالى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلا الصدقة الجارية فانها تكتب له بعد وفاته)

ش مفهوم هذا الحصر مطرح لثبوت لحوق غير الصدقة الجارية بنحو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (اذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له) أخرجه الامام المرشد بالله من طريقين والجماعة إلا البخاري وابن ماجه وأخرج ابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن والبيهقي عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره

وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته) ورواه ابن خزيمة في صحيحه والامام أبو طالب في أماليه إلا أنهما قالا (أو نهراً أكره) وقال ابن خزيمة يعنى حفره وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده) رواه ابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم باسناد صحيح واعلم أنه قد زيد على هذه الأمور الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ (إن مما يلحق المؤمن بعد الموت من حسناته علما نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته) وورد خصال آخر يبلغها عشرة ونظمها الحافظ السيوطي رحمه الله فقال

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فعال غير عشر
 علوم بثها ودعاء نبيل وغرس النخل والصدقات تجرى
 وراثة مصحف ورباط نعر وحفر النهر أو إجراء نهر
 وبيت للغريب بناء يأوى إليه أو بناء محل ذكر

والتصدق في حال الصحة أو الحياة أفضل من الايصال بها كما أن التخلص من الحقوق فيها أولى من الايصال بها ولهذا روى البخارى وغيره عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال (أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا أو قد كان لفلان كذا) وروى احمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال بزق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كفه ثم وضع أصبعه السبابة وقال (يقول الله أنى يعجزنى ابن آدم وقد خلقتك من قبل من مثل هذه فإذا بلغت نفسك الى هذه وأشار الى حلقه قلت أتصدق وأنى أو ان الصدقة) وزاد في رواية أبي اليمان (حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين والأرض منك وتبى فجمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا واتصدقوا بكذا) وأخرج الترمذى قال الحافظ فى الفتح باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً قال (مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع) وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعاً (لان يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة) اه وفى الباب غير ذلك من الاحاديث الدالة على أن تنجز وفاة الدين والتصدق فى حال الحياة والصحة أفضل منه بعد الموت وفى المرض ولا شك أن الميت أحوج الى الصدقة بعد موته وعند مفارقتة الدنيا واقطاع عمره منها سواء كان باذلاً للصدقة

حال حياته أم لا ولهذا أخرج البخارى تعليقا عن الحسن من قوله أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة قال الحافظ في الفتح هذا أثر صحيح رويناه بملوفى مسند الدرهمى من طريق قتادة قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز إقرار لوارث قال وقال الحسن أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا اه ومسألة إقرار المريض لوارث أو غيره بدين مختلف فيها وقد حكيت الأقوال فيها وبعضها من حججها فى الفتح والجامع السكافى وغيرها من حوافل البسائط وقد روى ابن ماجه بسند ضعيف عن جابر مرفوعا (لا وصية لوارث ولا إقرار بدين) فاما الوصية للوارث فقد تقدم الكلام عليها وأما الإقرار بالدين فلا يظهر فى ضابط المسألة أن يقال الأصل جواز الإقرار وصحته ونفوذ إقراره وإخراج كل الدين من رأس التركة ولكن ذلك حيث لا تهمة بقصد الميت التوليع فان حصل مجرد التهمة القوية بذلك فحكمه حكم الوصية يخرج من الثلث أو يخاص فيه وسواء كان لوارث أو لغيره إلا أن يقيم مدعى التوليع البينة على إقرار الموصى به كان الإقرار باطلا لحرمة الجور والمضارة فى الوصية وهذا حيث لا بينة محتمة لسبب الدين المقر به وإلا عمل بها ووجب إخراج الدين من رأس التركة وحيث لا بينة لمدعى التوليع يوقف ما زاد على الثلث على بينة المقر له لما عرفت من وجوب إخراج الإقرار مخرج الوصية هذا ما ظهر فى هذا المسألة .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كتب فى صدقته هذا ما أمر به علي ابن أبي طالب وقضى فى ماله إنى تصدقت ببئبع ووادى القرى والأذينة وراعة فى سبيل الله ووجهه أبتغى بها مرضاة الله ينفق منها فى كل نفقة فى سبيل الله ووجهه فى الحرب والسلم والجنود وذوى الرحم القريب والبعيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث حيا أنا أو ميتا أبتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة ولا أبتغى إلا الله عز وجل فانه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذى قضيت فيها فيما بينى وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ليؤجنى الله عز وجل بذلك الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عن وجهى يوم تبيض وجوه وأسود وجوه وقضيت أن رباحا وأبا نيزر وجيرا إن حدث بى حدث مجررون لوجه الله عز وجل لا سبيل عليهم وقضيت أن ذلك الى الا كبر من ولد على المرضين هديهم وأمانتهم وصلاتهم)

ش ينبع كينصر قرية مشهورة غربى المدينة المنورة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم بينهما خمسون فرسخا ووادى القرى موضع بين الكوفة وواسط وأذينة كجهينة تصغير إذن واذينة وراعة مشدد العين اسم موضع على ليلة من فذك ضيعة كانت لامير المؤمنين وقوله الغد منذ قدمت مسكن مسكن كمسجد موضع معروف بالعراق قتل فيه مصعب بن الزبير والمعنى غد اليوم الذى قدمت فيه

مسكنها وبالعبارة المتعارفة فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل يوم ثاني قدومي محل مسكن قوله واجبة بتلة في القاموس صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها هذه الوصية قد رويت من غير طريق بالفاظ فرواها في الامالي عن محمد بن منصور من طريق عبيد الله بالتصغير بن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام وأخرجها ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا وفي كنز العمال مانصه عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جيش فادركته القائلة وهو مما يلي ينبع فاشتد عليه حر النهار قال فانتهاوا الى صحرة فعلقوا اسلحتهم عليها وفتح الله عليهم فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضع السمرة لعمى في نصيبه قال فاشترى اليها بعد ذلك فأمر مملوكيه أن يفجروا لها عينا فخرج لها مثل عنق الجزور فجاء البشير يسمى الى علي ليخبره بالذي كان فجعلها على صدقة فكتبها صدقة لله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار صدقة بتلة في سبيل الله للقرىيب والبعيد في السلم والحرب واليتامى والمساكين وفي الرقاب اه وأخرج ابن عساكر عن أبي معشر قال كان علي ابن أبي طالب اشترط في صدقته انه الى ذوى الدين والفضل من أكابر ولده وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن عليا تصدق ببعض أرضه جعلها صدقة بعد موته واعتق رقيقا من رقيقه وشرط عليهم انهم يعملون في هذا المال خمس سنين قوله عليه السلام لا يباع ولا يوهب ولا يورث حيا أنا أوميتا ظاهر في أنه لم يرد الصدقة المطلقة بل مراده وقفية هذه الاربعة المواضع لصرف غلتها في سبيل الله من الجهاد والجنود المعدة له ولو في السلم وغير ذلك ولهذا أتى عليه السلام بالعبارة التي تفيد تحجيس هذه المواضع وهي قوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث فان نفى هذه الاحكام ومنعها عن الصدقة هو ماهية التحجيس الذي فسره بها في حديث ابن عمر في صدقة أبيه كما في البخاري وغيره ولفظ البخاري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة) اه وقد زاده أمير المؤمنين عليه السلام وضوحا بقوله حيا أنا أوميتا فانه يفيد كمال الانسلاخ عن هذه الضياع التي تصدق بها إذ الوصية يصح الرجوع عنها فيما لا يستقر الا بالموت لانها تملك مقيد ابتداء نفوذها بموت الموصى وقد روى عن عمر انه قال يحدث الرجل في وصيته ما شاء ومالك الوصية آخرها أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما وروى عن عائشة انها قالت يكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه أخرجه سعيد بن منصور وغيره والعمل على ذلك قديما وحديثا والا ظهر أن المراد بقوله في سبيل الله ههنا ما هو اعم من الجهاد وجنوده في الحرب أو السلم حملا له على ما في رواية ابن جرير عن الباقر عليه السلام وهنا كان إطلاقه على المعنى الاخص هو الاكثر حتى يكاد أن لا يتبادر غيره كما أفاده العلامة المقبلي رحمه الله وعلى هذا فان قلنا انه يجب التحصيص في جميع المصارف وجب أن تقسط الغلة في المصارف التي هي الجهاد وذوو الرحم القرىبة والبعيدة واليتامى

والمساكين وفي الرقاب حيث يمكن التخصيص بين جميع أفرادها وان قلنا إن المراد بتعيين تلك المصارف بيان محل صرف غلة الوقف كان الصرف على حساباً تبرأ به ذمة الامام من دون تعدد الجنس تلك المصارف المعينة وقد تقدمت اشارة ما الى نحو هذا في الخمس وقد روى البيهقي وغيره وقفية الاموال عن جماعة من الصحابة منهم علي وفاطمة رضي الله عنهما وأبو بكر وعمر وعثمان والزبير بن العوام وعبد الله ابن عمر وأنس وزيد بن ثابت وحكيم بن حزام وغيرهم رضي الله عنهم ومن ذلك ما رواه الجماعة عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفوس عندي منه فما تأمرني فقال (ان شئت حبست أصلها وتصدق بها) فتصدق بها عمر على أن لا يتباع ولا توهب ولا تورث في الفقر او ذوى القربى والرقاب والضييف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ غير متأنل مالا وفي رواية البخاري حبس أصلها وسبل ثمرتها وفي أخرى تصدق بثمره وحبس أصله وقوله فتصدق بها عمر على أن لا يتباع الخ زاد الدارقطني من طريق عبد الله ابن عمر عن نافع حبس ما دامت السموات والارض قد بينا أيضاً أن هذا الشرط قد رواه البخاري مرفوعاً بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر (تصدق بأصله لا يتباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) فتصدق به ومن الرواة من زاد رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من أوقفه على عمر ولا مناقاة لما قدمنا أن الرفع زيادة علم من عدل غير معارضة بعلم بعدهم وهي من العدل مقبولة لجواز عدم سماع غير الرافع لها ولجواز تكرار الورد منه صلى الله عليه وآله وسلم كلاماً ومجسماً ومن ذلك ما أخرجه البخاري تعليقاً وأخرجه النسائي موصولاً والترمذي وقال حديث حسن عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بئر رومة فقال (من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين وله خير منها في الجنة) فاشترىتها من صاب مالي زاد النسائي من طريق الاحنف ابن قيس عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا وبخمسة وعشرين الفا وزاد النسائي أيضاً من طريق الاحنف ابن قيس عن عثمان فقال (اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك) وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز ارتفاع الواقف بوقفه وعلى جواز دخوله في جملة الموقوف عليهم حيث كان اللفظ يعمه كاهنا وهل يصح أن يقف على نفسه أم لا مسألة خلاف بين العلماء فمن الشافعي ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه تملك فلا يصح أن يملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (سبل الثمرة) وتساويها تملك للغير وبجواب بانه تحبب فهو في حقه تأكيد استمرار تملك لا تجدد تملك وأيضاً ليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (سبل الثمرة) تملك للغير بل جعل مصرف الثمرة هي القرية والقرية كما قد تحقق في غير الواقف يجوز أن تحقق في الواقف ويؤيد صحة الوقف على النفس لوجه قرية حديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندي دينار فقال (تصدق به على

نفسك) أخرجه أبو داود والنسائي فقد سمي الصرف في النفس في هذا الحديث صدقة فيكون قرية وهي المقصودة من الوقف وأيضا استحقاقه لمنفعة العين الموقوفة وثمرتها وقفنا غير استحقاقه إياها. لمسكوا بهذا تعلم قوة القول بجواز الوقف على النفس كما حكاها في البحر عن العترة وابن شبرمة والزبيرى وابن الصباغ وقد استنبطه في الفتح من قول عمر ليس عليه جناح أن يأكل الخ وفيه أن قول الصحابي لاحجة فيه لو تم العموم وليس مما يمكن عادة اطلاع عموم مجتهدى الصحابة على نص الوقفية حتى يكون مجمعا عليه وعلى تسليم ذلك كله فالاستنباط غير صحيح وان قرره كثير من المحققين لان ماياً كله الناظر منه يأخذه أجره على نظارته عليه وغايته أن عمر استثنى من غلة الموقوف أجره الناظر عليه وأيضا الاجرة على العمل إنما تؤخذ على حسبه لا ينظر فيها الى قدر ما يستحقه الناظر بالتحصيل من جملة الموقوف عليهم لو كان مصرفاً وهذا أمر لا شك فيه فليتأمل ثم لا يخفى أن مقتضى أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه يجب على كل ذى سلطان على مواضع هذه الاوقف الصحابية وغيرها التي قد اندرست أعلامها أو كادت. البحث والتمييز لها عن أملاك الملاك ونصب الولاة والنظار عليها وصرف غلاتها في مصارفها المعينة على حد وجوبها لوجوب تخليصها من أيدي الغاصبين لها ووجوب صرف غلاتها في مصارفها المعينة وأما الواقف فالظاهر أنه لا يخيب من تفضل الله بكتيب أجر صدقته جملة لكن هل يصل اليه ذلك على سبيل الاستمرار التجددى الذى يفيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة (اتقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) فان هذه الأوصاف الثلاثة التى هى جارية فى الصدقة وينتفع به فى العلم ويدعوه فى الولد الصالح لولم تكن لافادة أن لحوق الثواب كذلك مقيد بحصولها لما كان للتقيد بها فائدة والظاهر أنه يحصل الميت بتجدد ثوابها من الروح والراحة ما هو أوقع عنده من حصول الثواب جملة وإن كان كلاً الامر ين تفضلاً منه تعالى على أنه لا مانع من التفضل بإيصال ثوابه اليه كذلك فان الله هو المتفضل بقبول التصدق من حيث هو ولأن غضب الغاصب إنما توجه الى منفعة المصرف وأما الواقف فان صارت غلة وقفه الى مثل ما عينه أو أفضل فلا يبعد أن يكون الحكم واحداً وهذا كلام على مقتضى اللفظ النبوى وبعد فهذا حكم يتولاها أحكم الحاكمين مالك يوم الدين جل جلاله (نعم) وأما صدقة أبي طلحة فالظاهر أنها لم تكن على جهة الوقفية لعدم دلالة سياقها على التحبيس فى لفظ البخارى عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال البخارى كما أفاده فى الفتح لا أعلمه إلا عن أنس رضى الله عنه قال لما نزلت (ان تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تعالى فى كتابه (ان تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالى الى بىرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أرجو بره وذخره فضعها أى

رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجمله في الأقر بين) فنصديت به أبو طلحة على ذوى رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قل وبيع حسان حصته منه من معاوية فقبل له بتبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قل وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذى بناه معاوية اه بل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قبلناه منك ورددناه عليك) الخ دليل على عدم إرادة أبي طلحة للتجسس ولهذا صح بيع حسان لنصيبه وأما الاحتمال الذى أبداه فى الفتح من أن أبا طلحة شرط فى وقفيته جواز بيع المحتاج منهم الى ثمن حصته فبعيد غاية البعد اذ يلزم جواز بيع جميع الحصص وهو إخراج للوقف عن الماهية التى بينها فى حديث ابن عمر بقوله حبس أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل قول حسان فى جوابه على من أنكر عليه بيع حصته ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم مناد على أن الباعث له على بيعه هو كمال رغبته فى الثمن اذ لو كان جواز البيع مشروطا بالحاجة لاعتل به لثلا ينسب الى مخالفة مقتضى الوقفية بلا ملجى وحينئذ فلا ظهر أنها كانت صدقة من الصدقات قل فى منتهى متن المجموع من هذا البحث .

﴿ تم والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . قل عبد العزيز بن اسحاق هذا آخر الأبواب فى الفقه من أصل القاضى أبى القاسم على بن محمد النخعى ويلىه أبواب أحاديث حسان فى كل فن فاجبت أن أكتب هذه الالفاظ ولو كتاب الفقه اذ كانت فيه ومن أصله ثم أعود الى باب « الحدث » فاكتبه فاقول حدثنى عبد العزيز بن اسحاق ابن جعفر البغدادى قال حدثنى أبو القاسم على بن محمد النخعى الكوفى قال حدثنى سلمان بن ابراهيم الحاربى حدثنى أبو أمى قال حدثنى نصر بن مزاحم المنقرى قل سمعت هذا الكتاب من أبى خالد الواسطى على غير هذا التأليف إنما كان على علينا ما كتبناه أملاء فما هذا الكتاب على هذا التمام فلم يروه عن أبى خالد الواسطى عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام غير ابراهيم بن الزبرقان قال حدثنى بجميع ما فى هذا الكتاب عن أبى خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده وكان ابراهيم بن الزبرقان من أخيار المسلمين وكان خاصا بأبى خالد قال ابراهيم سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن على عليهما السلام قال سمعنا منه من كتاب معه قد كان وطأه وجمعه فما بقى من أصحاب زيد ممن سمعته معى الاقتل غيرى قال ابراهيم بن الزبرقان سألت يحيى بن مساور العابد عن أوثق من روى عن زيد بن على عليه السلام فقال أبو خالد الواسطى فقلت له فقد رأيت بعض من يظمن فيه فقال لا يظمن فى أبى خالد زيدى إنما يظمن فيه رافضى أو مناصب قال ابراهيم بن الزبرقان سمعت يحيى بن مساور يقول حدثنى أبو خالد أنه صحب زيد بن على عليهما السلام بالمدينة قبل

قدموه الى الكوفة خمس سنين قال كنت أقيم عنده كل سنة أشهراً كلما حججت لم أفارقه حتى قدم الى الكوفة ثم حتى قتل فما أحدث عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً وأكثر من ذلك وأما قوله فما أحدث عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً وأكثر من ذلك قال أبو خالد رضى الله عنه ما رأيت هاشمياً قط مثل زيد بن علي عليهما السلام ولا أنصح منه ولا أزهد ولا أعلم ولا أروع ولا أبلغ في قول على عليه السلام كرم الله وجهه ولا أعرف باختلاف الناس ولا أشد حالاً ولا أقوم بحجة فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس رحمة الله عليه وصلواته عليه وبلغ روحه منا السلام وأرواح آبائه الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿

ش قد تقدم الكلام على تراجم رجال إسناد هذا المجموع الشريف في أوائل الكتاب بما فيه الكفاية نخذه من هنالك وأما فضائل ولانا الامام الشهيد أمير المؤمنين زيد بن علي عليه وعلى آبائه الاكرمين وآله المطهرين الصلاة والسلام فاشهر من أن تذكر فقد أجمع على فضله المؤلف والمخالف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين وآله الغر الميامين .

﴿ باب فضل العلماء ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عالم أفضل من الف عابد العالم يستنقذ عباد الله من الضلال الى الهدى والعابد يوشك أن يقدح الشك في قلبه فاذا هو في وادي الهلكات)

ش ومن كلامه عليه السلام لكييل بن زياد النخعي أخرجه الامامان المرشد بالله وأبو طالب ورواه ابن الأنباري في المصاحف والمرهبي في العلم ونصر في الحجة وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر وفي نهج البلاغة وهذا لفظه قال لكييل بن زياد أخذ بيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فاخرجني الى الجبآن فلما أصحرت نفس الصعداء ثم قال يا لكييل إن هذه القلوب أوعية تغيروا أوعاها فاحفظ عني ما أقول لك الناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاته وهمج رعاي أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق ، يا لكييل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق وصنيع المال يزول بزواله ، يا لكييل العلم دين يدين به ، به يكتسب الانسان الطاعة في حياته وجميل الاحدوث به وفاته والعلم حاكم والمال محكوم عليه ، يا لكييل هلك خزان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة ها إن ههنا لعلماء جا - وأشار بيده الى صدره - لو اصبحت له حمله بلى أصيب لقناً غير مأمون عليه مستعملاً آله الدين الدنيا ومستظها بنعم الله على عباده وبحججه على أوليائه أو منقاداً

لحمة الحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه لا اول عارض من شبهة الا لا اذا ولا ذاك اومنهوماً
بالذّة سانس القياد للشهوة او مغرماً بالجمع والادخار ليس من رعاة الدين في شىء اقرب شىء شبها بهما
الانعام السائمة كذلك يموت العلم يموت حامله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة إما ظاهراً
مشهوراً أو خائفاً مغموراً لثلاث تبطل حجج الله وبياناته وكم ذا وابن أولئك . أولئك والله الاقلون عدداً
والاعظمون عند الله قدراً يحفظ الله بهم حججه وبياناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب
اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة وبشروا روح اليقين واستلانوا ما استندعوه المترفون
وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الا على أولئك خلفاء
الله في أرضه والدعاة الى دينه آه آه شوقاً الى رؤيتهم انصرف اذا شئت اه فقد بين عليه السلام
أن العلم الذي يهتدى به صاحبه ويهتدى به هو العلم الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ميراناً بين العلماء وهو الذي يستضاء بنوره فيكون العالم هو الجامع بين كمال العلم بما جاء به الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم والعمل به لانه لا يكون العمل مقبولاً إلا بموافقته لما جاء به ولا يكون موافقاً إلا بمعرفته
طريقة الموافقة فيجب أن يكون فقيهاً والفقير هو المتمكن من معرفة الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها
التفصيلية بإيسر نظر لحوزه درجة الكمال الاهلية بمعرفة مقدمات النظر التي منها كل معرفته بالله وبما يليق
بجلاله من الصفات الذاتية والفعلية التي منها تصديقه بالمعجزات القاهرة على تصديق انبيائه التي منها
ما جعله معجزة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم باقية على الدوام وهي القرآن العظيم وتبيان الصراط
المستقيم الذي جعله الله نورا وهدى للعالمين وشفاء ورحمة للمؤمنين وبرهانا قيا الى يوم الدين أمر العباد
فيه باتباع الرسول الامين وأوحى اليه (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وانما قلنا ان المراد
بالعالم هو المجتهد لانه لم يعهد وقت ورود أدلة تفضيل العالم اطلاقه على غير المجتهد ولانه الذي يتمكن
من الاهتداء على الوجه الذي يأمن معه من الابتداء عملاً واعتقاداً والذي يتمكن من انقاذ العباد من
الضلالة والردى ولان التقليد انما يسوغ لضرورة تعذر معرفة التكاليف عن أدلتها وأماراتها وانه يجب
أن يوقف ماجاز للضرورة على محله متحرراً للأقرب الى ما تبرأ به الذمة ولا يتعداه ولان تخصيص
معرفة بعض المذاهب بهذا الوصف دون بعض تحمك ويلزم من اطلاقه على كل من العارفين لها أن يكون
جميعها هدى يهتدى به والمعلوم أن فيها ما ليس كذلك في العلم والعمل وان قلنا بالعمو عن الخطى فيهما مطلقاً
فالعمو عن الخطى من المجتهدين لا يستلزم العمو عن يقلده فيه لعدم الدليل على ذلك ولأن المجتهد الخطى
قد بذل وسعه في تحصيل ما كلف به بخلاف المقلد فكيف يكون من يقلده هادياً مهدياً والمعلوم أن الوسوايس
والشكوكات علمية أو عملية لا تندفع الا بالنظر في واضح الادلة ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد وهو المطلوب
هذا مقتضى ما قرره السيد العلامة المجتهد المطلق حقاً الامام محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى

﴿ تيسير ﴾ لمن يعسر عليه معرفة الحق عن دليله لا يخفى أن ههنا جملا وافرة من العقل فطرية وخصوصا ما دل عليه الكتاب الكريم أو اشتهر من صحيح سنة سيد المرسلين من الشرع ضرورة وملحقاتها علمية وعملية يشترك في معرفتها أكثر المكلفين بل وفي كثير من تفاصيلها أيضا ولا يكاد يخرج عن ذلك إلا أبله البله وعوام العوام وقد تفضل ربنا بالغفولة الحمد عن التكليف بغير المستطاع كما في البله واما العوام فدفع تلك الوساويس التي قد تماد حينئذ في مدلول تلك الجمل يحصل بإيسر نظر أو بالرجوع الى من يسهل عليه تعريف طريق دفعه وترى كثيرا من المقلدين يعرفون بطلان كثير مما انخطأ فيه بين من أقوال المجتهدين بالدلة الدافعة لها وذلك اجتهاد قطعا وان كانوا لا يقرون لمن استند في دفعها اليها بالاجتهاد كما لا يقرون لنهيم بالاجتهاد في غيرها وقوة ظن جواز ترزلهن عن الاستناد الى تلك الادلة بالتشكيك فيها سندنا وامتنا ودلالة ربما شاركهم فيه كثير من يعترف له بالاجتهاد في كثير من الاجتهادات وذلك نوع من جواز تجزؤ الاجتهاد الفعلي الذي هو فرع كمال الاهلية فيما يتعلق ببعض المسائل دون بعض أو الذي لا يحصل معه الجزم الصادر عن الامارة التي يصح الاستناد اليها ولا ينتفى معه تجوز وجود دليل راجح وهذا ربما لا ينجو منه إلا المعصوم وان تفاوتت درجات أهلية المجتهدين وبالجملة فلاهر يسير ومن كمل اقباله على طلب الحق واستمداد المواهب الالهية من الذي بيده الخير كانه لا يخيب وما أورث خشية الله في القلوب والمراقبة لعلام الغيوب وكان به معرفة الحلال والحرام والاهتداء بهدى سيد الانام فهو العلم النافع وجامع الاماليات والترغيب والترهيب فضل منه يجمع ما فيه رشاد العباد وبيان مابه الفوز يوم المعاد فتلك الطريقة التي بها يرفع الله الذين أو تو العلم درجات ويحيط عنهم جميع السيئات وانهم نجوم الهدى ومصابيح الدجى ولذلك قال عليه السلام عالم أفضل من أنف عابده وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعلموا العلم فان تعلمه الله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيحا والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قرابة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلو والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة قائمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبارجتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويايس وحييتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة. التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء) قال الحافظ عبد العظيم رواه ابن عبد البر النمرى في كتاب العلم من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشى حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن

أبيه عن الحسن عنه وقال هو حديث حسن ولكن ليس له اسناد قوى وقد روينا من طرق شتى موقوفا
 كذا قال رحمه الله تعالى قال الحافظ ورفعه غريب جدا ولكنه لا يخفى أن لمعنى كل فقرة منه شواهد قد
 اشتملت عليها جوامع الترغيب والترهيب وأخرج الامام أبو طالب نحوه باكثر لفظه ومعناه عن أمير
 المؤمنين علي عليه السلام من قوله (قوله عليه السلام عالم أفضل من ألف عابد) وعن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) رواه الامام أبو طالب في
 أماليه ورواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى من رواية روح بن جناح تفرد به عن مجاهد وشهد له عدة
 أحاديث فمن أبي امامة قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان أحدهما عابد والآخر عالم
 فقال عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى
 الحوت يصلون على معلم الناس الخير) رواه الترمذى وقال حسن صحيح وراه البزار من حديث
 عائشة مختصرا قال (معلم الخير يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر) وأخرج الامام المرشد صدره
 وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أراد الله بعبد خيرا
 فقهه في الدين وألمه رشده) رواه البزار والطبراني في الكبير باسناد قال الحافظ لا بأس به وعن ابن
 عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع)
 رواه الامام أبو طالب في أماليه والطبراني في معاجيمه الثلاثة وفي إسناده محمد بن أبي لبيلى وعن حذيفة
 ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينيكم
 الورع) رواه الطبراني في الأوسط والبزار باسناد حسن والباب واسع جداً وعن أبي الدرداء قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من غدا يريد العلم يتمله لله فتح الله له بابا الى الجنة وفرشت
 له الملائكة أكنافها وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحر وللعالم من الفضل على العابد كالقمر
 ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء والعلماء ورثة الانبياء إن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم
 ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظه وموت العالم مصيبة لا تجبر وثمة لا تسد وهو نجم طمس موت قبيلة أيسر
 من موت عالم) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وليس عندهم موت العالم الخ
 وهذا مناسب للحديث الاول من حديثى الباب والثانى وهو قوله .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال العلماء ورثة الانبياء لم
 يخلفوا دينارا ولا درهما إنما تركوا العلم ميراثا بين العلماء)

ش كما يناسبهما ما روى عن أبي الدرداء أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها

لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء إن الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والبيهقي وقال الترمذي لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاه بن حيوة وليس إسناده
عندي بمتصل وإنما يروى عن عاصم بن رجاه بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أصح قال في الترغيب والترهيب قال المملي رحمه الله
تعالى ومن هذه الطريق رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب وغيرها
وقد روى عن الاوزاعي عن كثير بن قيس عن زيد بن سمرة عنه وعن الأوزاعي عن عبد السلام بن
سليم عن زيد بن سمرة عن كثير بن قيس عنه قال البخاري وهذا أصح وروى غير ذلك وقد
اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا ذكرت بعضه في مختصر السنن وبسطته في غيره اه وعن أبي
هريرة أنه مر بسوق المدينة فوقف عليها فقال يا أهل السوق ما أعجزكم قالوا وما ذلك يا أبا هريرة قال
ذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم وأنتم هاهنا ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه
قالوا وأين هو قال في المسجد فخرجوا سمرعا ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا فقال لهم ما لكم فقالوا
يا أبا هريرة قد أتينا المسجد فلم نر فيه شيئا يقسم فقال لهم أبو هريرة وما رأيتم في المسجد أحدا قالوا
بلى رأينا قوما يصلون وقوما يقرؤن القرآن وقوما يتذاكرون الحلال والحرام فقال لهم أبو هريرة وبحكم
فذلك ميراث محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه الطبراني في الاوسط قال الحافظ باسناد حسن وفي
الباب عدة أحاديث وحاصله أن معرفة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الخير الذي تركه صلى
الله عليه وآله وسلم ميراثا بين العلماء فالعلماء العاملون المهتمون بهديه صلى الله عليه وآله وسلم خلفاؤه
في أمته وخالفوه في طريقته والمستحقون لما رغب اليه من الثواب والذين ترفع لهم الدرجات بصريح
السنة والكتاب ولا شك أن الاهتداء بهديه صلى الله عليه وآله وسلم واجب لامره تعالى بطاعته
وطاعة رسوله في غير آية ولقوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وما لا يحصى كتابا
وسنة ولا يخفى أن الاهتداء بهديه صلى الله عليه وآله وسلم متوقف على معرفة طريقته ومعرفة ما على
الوجه الذي يحصل الجزم معه بأن الجزم ناهج في منهجه عن دليل أو أمانة ليعتلق بخصوصية الجزم
به لا يتزحزح بأدنى تشكيك لا يكون إلا عن اجتهاد يتعلق بذلك الحكم كما تقدمت الإشارة الى
ذلك والمعلوم أن التمكن من الاجتهاد قد صار في الأزمنة المتأخرة لا يتيسر على الوجه المطلوب إلا
بمعرفة مقدماته وهي علوم العريضة ومعرفة القواعد الموضوعية لبيان كيفية التوصل الى ذلك فاذا كان
المتنب نفسه في معرفتها قاصدا به التوصل الى ذلك المقصد فالظاهر أنه لا يحرم من تفضلات رب العالمين

والخير كله بيديه وهو الذي بيده صلاح النيات والذي يتفضل في الابتداء هو الذي يتفضل في الانتهاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)

ش هذا الحديث أخرجه ابن عدى وأبو نصر السجزي في الإبانة وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر عن إبراهيم بن عبد الرحمن العنزي قال في كنز العمال وهو مختلف في صحبته قال ابن مندة ذكر في الصحابة ولا يصح قال أبو نعيم وروى عن أسامة بن زيد وأبي هريرة وكلها مضطربة غير مستقيمة وأخرجه ابن عدى والبيهقي وابن عساكر عن إبراهيم بن عبد الرحمن العنزي الثقة من أشياخنا وأخرجه الخطيب وابن عساكر عن أسامة بن زيد وابن عساكر عن أنس والديلمي عن ابن عمر والعقبلي عن أبي أمامة والبخاري عن ابن عمر وأبي هريرة معا قال الخطيب سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له كأنه كلام موضوع قال لا هو صحيح سمعته من غير واحد وروى بلفظ (يرث هذا العلم من كل خلف) الحديث أخرجه الحاكم وابن عساكر عن إبراهيم بن عبد الرحمن العنزي وجزم في الميزان بأن إبراهيم بن عبد الرحمن العنزي غير صحابي فقال تابعي نقل ما علمته وأهيا أرسل يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله رواه غير واحد عن معاذ بن رفاعه عنه ومعاذ ليس بعمدة ولا سيما إذا أتى بواحد لا يدري من هو اهـ ولكنه يقال إذا كان الامام أحمد بن حنبل قد صححه فكفى به وكفى به فمن يعلم حجة على من لا يعلم وإذا كان وارثو عامه صلى الله عليه وآله وسلم هم المجتهدين الذين يهتدون بهديه ويقفون أثر طريقته فهم خلفاؤه الذين ينفون عن ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم ميرانا بين العلماء المشار اليه بقوله هذا العلم تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ولذلك قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول نضر الله أمراً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال (رحم الله أمراً) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نضر الله أمراً سمع منا حديثاً فبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بقفيه الحديث » رواه الامام أبو طالب وأبو داود والترمذي مختصراً وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي والمرشد بالله مطولا ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير مختصراً ومطولا كماهم عن محمد بن اسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد جبير بن مطعم عن أبيه وله عند المرشد بالله واحمد طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري قال الحافظ عبد العظيم وإسناد هذا

حسن والمجاهد الذي يهتدى بهديه صلى الله عليه وآله وسلم الذي له كلية الممارسة للسنة التي أوحاها الله الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليبين بها للناس ما نزل اليهم هو الذي يعرف تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فينفها ولذلك رغب صلى الله عليه وآله وسلم في نقل ما سمعه عنه كما سمعه لانه قد يكون المنقول اليه أفته من سامعه وهذا في التحقيق لا يمنع نقل معنى اللفظ المروي حيث تعذر نقل اللفظ أخرج الحكيم الترمذى والطبرانى فى الكبير وابن عساكر عن يعقوب عن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثى عن أبيه عن جده قال قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث ولا نقدر على تأديته كما سمعنا قال (اذا لم تحلو حراما ولم تحرموا حلالا وأصبت المعنى فلا بأس) وأخرجه عبد الرزاق وأبو موسى عن محمد بن اسحاق بن سليمان بن أكيمة الليثى عن أبيه عن جده إلا أنه قال (لا بأس إن زدت أو نقصت اذا لم تحل) الخ وهذا القدر كاف واف ان شاء الله وإن كان المقام خليقاً بالبسط .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم وانه يستغفر لطالب العلم من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى البحر وهوام البروان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)

ش هذا الحديث الجليل قد روى عن أبي الدرداء مرفوعاً بأكثر من لفظه ومعناه وتقدم تخريجه وعن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه قال ما جاءيك قلت أنبط العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما من خارج خرج من بيته فى طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع) رواه الترمذى وصححه وابن ماجه واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن صفوان بن عسال المرادى قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى المسجد متكى على برد له أحر فقلت له يا رسول الله إني جئت أطلب العلم فقال (مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم تحفه الملائكة باجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب) رواه احمد والطبرانى قال الحافظ المنذرى باسناد جيد واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن أبي الردين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم إلا كانوا أضيافاً لله وإلا حفتهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا فى حديث غيره وما من عالم يخرج فى طلب علم مخافة أن يموت أو انقساخه مخافة أن يدرس إلا كان كالغازى الراجح فى سبيل الله . ومن يبغى به عمله لم يسرع به نسبه » رواه الطبرانى فى الكبير من رواية اسماعيل بن عياش وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع) رواه الترمذى وقال حديث حسن ومن حديث

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما والاحاديث الواردة في فضل العالم والمتعلم كثيرة جداً وقد اشتملت عليها بسائط الاسفار .

﴿ باب الاخلاص ﴾

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الحلال قائماً ليله صائماً نهاره أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)
 ش قد روى هذا الحديث مختصراً أبو نعيم في الحلية وغيره عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً بلغظ (من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) قال الحافظ العريزي بإسناد ضعيف ورواه ابن عدي وغيره في الضعفاء من حديث ابن عباس ورواه المروزي في زوائده وأبو الشيخ ابن حبان وغيره عن مكحول مرسلًا والاسيوطي في جمع الجوامع في قسم الحروف ولا شك أن الاخلاص في العبادة والاقتصار على أكل الحلال وقيام الليل وصيام النهار كال التأثير في التفضل الرباني والاقبال على سائر الطاعات وترك المنهيات وبذلك تكون طهارة القلوب وجلالؤها وتجليها لانوار علام الغيوب وينيلها تعالى من معارف حكمه ما يقصر عن إدراكها المتفنون في العلوم ويستحق نفسه عند سماع تكلمهم بها كل ذكي وان حقق المنطوق والمفهوم ويعترف لهم بانهم حجج الله على العباد وهداة الهداة الى يوم التناد لانه ينتفع بما يجري على السنتهم من الحكم كل عاقل وان كان منهم أفهم وأعلم وذلك أمر معلوم وفي ذهن كل عاقل مرسوم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وكم ورد (ألا الله الدين الخالص) (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (انما الاعمال بالنية) وفي رواية (بالنيات وانما لكل امرئ امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيها أو امرأة ينعكها فهجرته الى هاجراليه) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي قال الحافظ عبد العظيم وزعم بعض المتأخرين أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر وليس كذلك فانه انفرد بروايته يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ثم رواه عن الانصاري خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبع مائة راو وقيل أكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الانصاري ولا يصح منها شيء كذا قاله الحافظ علي بن المديني واخلاص تأدية العبادة لله من الرياء والسمعة هو الامر الذي به قوام الدين والفوز برضاء رب العالمين ومن أخلص تأدية عبادة ربه

فقد أوتى خيرا كثيرا وكفاه من الطاعة أيسرها وان كان قليلا فمن معاذ بن جبل انه قال حين بعث الى اليمن يارسول الله أوصني (قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل) رواه الحاكم من طريق عبد الله ابن زحر عن ابن أبي عمران وقال صحيح الاسناد وكثير العمل لا ينفع بدون اخلاص وان حسن وطاب فيما يبدو للناس فمن الضحاك بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله تبارك وتعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو بشريكي يا أيها الناس اخلصوا أعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال إلا ما اخلص له ولا تقولوا هذه لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله منها شيء) رواه البزار قال الحافظ باسناد لا بأس به والبيهقي قال الحافظ لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته وعن أبي أمامة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا شيء له) ثم قال (إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه) رواه أبو داود والنسائي قال الحافظ باسناد جيد وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في حجة الوداع (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث لا يفل عليهن قلب امرء مؤمن اخلاص العمل لله والمناصحة لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعاهم يحيط منهم من رأيتهم) رواه البزار قال الحافظ باسناد حسن ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت قال الحافظ عبد العظيم وقد روى هذا الحديث أيضا عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي فرصاة جندرة بن خيشنة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض أسانيدهم صحيح وعن جندب بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من سمع سمع الله به ومن يرأى يرأى الله به) رواه البخاري ومسلم ورواه أحمد قال الحافظ باسناد جيد والبيهقي من حديث أبي هند الداري بلفظ (رأى الله به يوم القيامة وسمع) والطبراني بلفظ (من رأى الله لغير الله فقد برى من الله) ورواه الطبراني قال الحافظ باسناد حسن عن عوف بن مالك الأشجعي سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من قام مقام رياء رآه رآه الله به ومن قام مقام سمعة سمع الله به) وعن معاذ ابن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رؤس الخلائق يوم القيامة) رواه الطبراني قال الحافظ باسناد حسن وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل يتشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال فلان جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى اتى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه

وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه قال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت
ولسكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء. فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى
ألقى في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولسكنك قد فعلت ليقال
هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار) رواه مسلم والنسائي ورواه الترمذي
وحسنه وابن حبان في صحيحه كلاهما بلفظ واحد وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال (قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء
وهو للذي أشرك) رواه ابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي قال الحافظ ورواه ابن
ماجه ثقات وفي الباب ما لا يعد ولا يحصى من الأحاديث وتقدم شيء منها في أبواب الجهاد ويكفي
من ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله أنى أقف الموقف أريد وجه الله
وأريد أن يرى موطنى فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلت (فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي من
طريقه ثم قال رواه عبدان عن أبي المبارك فارسه ولم يذكر فيه ابن عباس وبالجملة فعدم اخلاص تأدية
الطاعة هو الشرك الذى هو أخفى من ديب النمل كما قال أبو موسى الأشعري خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ذات يوم فقال (يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل) فقيل له وكيف نتقيه
وهو أخفى من ديب النمل يا رسول الله قال (قولوا اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك
بمآلاته) رواه أحمد والطبراني قال الحافظ عبد العظيم ورواه إلى أبي علي محتج بهم في الصحيح وأبو علي
رجل من بنى كاهل راوية عن أبي موسى الأشعري قد وثقه ابن حبان قال الحافظ ولم أر أحداً جرحه ورواه
أبو يعلى بنحوه من حديث حذيفة إلا أنه قال فيه (يقول كل يوم ثلاث مرات) فهذا الحديث فيه الارشاد
إلى ما تنقم به النفوس عن شهوة هذه الرذيلة التي هي مزية الاقدام والاستعانة على دفعها بالذى لا يستحق
العبادة الا هو ذوالجلال والاكرام كما قال تعالى (إياك نعبد وإياك نستعين) أى على تأدية عبادتك مخلصين
لها من كل شرك والاتبان بالواجبات واجتناب المقبحات أكبر عون على قبول الاستعانة لتخليص
تأدية العبادة من الرياء والسمعة ان الله سميع الدعاء وهو نعم المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال تعلموا العلم قبل أن يرفع أمانى
لا أقول لكم هكذا واراناً بيده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساء
جهالاً فيسئلون فيقولون بالرأى ويتركون الآثار والسنن فيضلون ويضلون فعند ذلك هلكت هذه الامة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله لا يرفع العلم بقبض يقبضه ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى في الارض فعند
ذلك لا يعبا الله بهم شيئاً)

ش أخرج الامامان المرشد بالله وأبو طالب والامام أحمد بن حنبل والشيخان والترمذي وابن ماجه
والنسائي وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) ورواه البخاري في باب ذم الرأي عن عبد الله بن
عمر وسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان الله لا ينتزع العلم بعد أن اعطاه كونه انتزاعاً ولكن
ينتزعه منكم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون) اه قال
في الفتح وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً
عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها وواقفه على روايته عن أبيه عروة أبو
الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي وبجزي بن أبي كثير وحديثه في صحيح
أبي حنيفة ووافق أبيه على روايته عن عبد الله بن عمرو بن عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم ثم قال وكان
يحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث أبي امامة
قال لما كان في حجة الوداع قال صلى الله عليه وآله وسلم (خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع) فقال اعرابي
وكيف يرفع فقال (ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته) ثلاث مرات وفي رواية من حديثه فسأله اعرابي فقال
يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها ابناؤنا ونساءنا وخدمنا فرفع
صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وهو غضب فقال (وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلموا منها
بجرف فيما جاءهم به انبياءهم) قال الحافظ وهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن
عسال وغيرهم وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي بألفاظ مختلفة وفي جميعها هذا المعنى وقد جود الكلام
على هذا الحديث في (باب ذم الرأي . من كتاب الاعتصام) قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في
القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه ثم قال الحافظ وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم
والتحذير من ترميس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية وذم من يقدم عليها واستدل به الجمهور
على القول بخلو الزمان عن مجتهد لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترميس أهل الجهل ومن
لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث
الشيخين (لانزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله) وفي لفظ (حتى تقوم الساعة)
أو (حتى يأتي أمر الله) واجيب أولاً بأنه ظاهر في عدم الخلو لاني نفى الجواز وثانياً بأن الدليل الأول أظهر

للتصريح بقبض العلم نارة ورفعه أخرى بخلاف الثاني وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم
 المانع قالوا الاجتهاد فرض كفاية لان الله سبحانه وتعالى أراد منافهم خطابه في كلامه تعالى وكلام
 رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى (لا نذركم به ومن بلغ) (أفلا يتدبرون القرآن) (وأن
 أتلو القرآن فمن اهتدى) الآية وما لا يحصى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ليبلغ الشاهد الغائب فرب
 حامل فقه الى من هو أفقه منه) وما لا يحصى وكل من يصلح للخطاب يخاطب من ذلك بقدر ما يصل اليه
 فهمه ويفهمه ولا يجوز التقليد إلا للضرورة كما تقدم تقريره فلو جاز خلو الزمان عن المجتهد لازم بطلان
 حجة القرآن وارتفاع التكليف بعدم وجود من له معرفة التعبير عن الله سبحانه وتعالى اذ لا يعرف دلالة
 الأدلة على الوجه الذي تدل عليه إلا المجتهد المطلق وهو الكامل الملائكة فيكون الاجتهاد فرض كفاية
 فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء فاما
 اذا قام الدليل على انقراض العلماء فلان بتقديم تنتفي القدرة والتمكن من الاجتهاد واذا انتفى أن يكون
 مقدوراً لم يقع التكليف به هكذا اقتصر عليه جماعة وأفاد في باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان أن آخر
 وقت بقاء أهل الحق عند فقد المسلمين بهبوب الريح التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام فلا يبقى أحد
 في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس فعلهم تقوم الساعة كما يفيد معناه حديث
 ابن مسعود وعائشة عند مسلم وفي حديث أنس في صحيح مسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض
 الله الله) وفي معنى ذلك عدة أحاديث فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض كفاية والعمل والجهل لعدم
 وجودهم وهو المعبر عنه بقوله (حتى يأتي أمر الله) والرواية بلفظ (حتى تقوم الساعة) محمولة على إشرافها
 بوجود آخر اشراطها ثم قال ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب الواقع فيكون أول ارتفاع العلم بقبض
 العلماء المجتهدين المطلق ثم المقيد ثانياً واذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد لكن ربما كان
 بعض المقلدين أقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ولا سيما إن فرغنا على جواز تجزى
 الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم واليه أشار بقوله اتخذ الناس رؤساء جهالاً وهذا
 لا ينفى تفاوت درجات المترسبين ولا غيرهم وقد وجد هذا وتحقق ثم يجوز ان يقبض أهل تلك الصفة
 ولا يبقى إلا المقلد الصرف وحينئذ يتصور خلو الزمان عن المجتهد بالسكينة وإن بقي من له نسبة الى
 العلم في الجلالة ثم تزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ثم يجوز أن يقبض أولئك فلا يبقى منهم أحد
 وذلك جدير بان يكون عند خر وج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام وحينئذ يتصور خلو الأرض
 عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاء عن مجتهد ويبقى شرار الناس فعلهم تقوم الساعة والعلم عند الله تعالى هذا
 ما أفاده الحافظ في الفتح باختصار وقد وجه العلامة المقبلي رحمه الله الحديث على أحد معنيين فقال
 وأما حديث حتى اذا لم يبق في الدنيا عالم فاما أن يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام كما في

أحاديث (إن الساعة لا تقوم على مؤمن وأنه يرفع القرآن من المصاحف ومن القلوب) وأما أنه مبالغة
اذ لو بقي عالم في أقصى المغرب لم ينفع أهل المشرق ونحو ذلك فهو عبارة عن قلة المنتفع بهم حتى
أن المقلدين الناقلين لقول الماضين يقومون مقام الماضين المجتهدين في هذا الغرض وهو توجيه حسن
وبكل واحد من هذه التأويلات تندفع المعارضة بين حديث الباب وبين قوله صلى الله عليه وآله
وسلم (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله) (نعم) وقد اختلف العلماء في
تعيين الطائفة التي تبقى على الحق ظاهرة فقيل هم أهل العلم والمراد بهم أهل الحديث وإلى ذلك جنح
البخارى واحمد وآخرون وقد رد الحافظ هذا القول في الفتح بما وقع عند مسلم من حديث جابر بن
سمرة (إن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) وأخرجه الحاكم من
حديث عمر ومسلم من حديث عقبة بن عامر (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين
لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة) وفي الباب من حديث عمران بن حصين أخرجه أحمد
وأبو داود والحاكم وابن قانع وابن عساكر وابن حبان من حديث قتادة عن أنس وأبو داود الطيالسي
وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم ومسلم واحمد من حديث جابر بن عبد الله وفي الفاظ حديثهم المقاتلة
فتكون هي المرادة من الظهور على الحق في ذلك الحديث حملا للظهور على الحق على الظهور بالقتال
عليه لعدم إمكان الحمل على العكس ويكون المراد بتلك العصابة التي تقاتل على الحق عصابة الأحق بالامامة
من قريش للحديث الصحيح الذي أخرجه البخارى وغيره (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم
اثنان) وغيره من الأحاديث التي قدمنا نخرجها ولا يعارضه ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس
بلفظ (لا يزال هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا) لأن منطوق حديث ابن عمر أقوى
من مفهوم عدد العشرين وقد بينا فيها سبق أن الأحق بالامامة من قريش هو الانهض من أهل
البيت عليهم السلام للقطع بانتسابهم إلى قريش بل إلى صميمها وخلاصتها ولشهادة آبي التطهير والمودة
والأحاديث المتواترة بأنهم لا يخرجون عن الحق وأنهم لا يفارقون الكتاب حتى يردوا على النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم الحوض وللأمر باتباعهم وأنهم إحدى الخليفتين اللتين تركهما صلى الله عليه
وآله وسلم في الناس وأنهم أمان أهل الأرض من العذاب كل ذلك مخرج من عدة أحاديث من
مسندات دواوين الاسلام وفي استقصاء ذلك طول ومن أراد الوقوف على شيء من ذلك فعليه بدخائر
العقبى للسهمودي والمناقب للكتبي وستأتي الإشارة إلى شيء منها إن شاء الله تعالى وقد رجعتنا فيما
سبق أيضا أن من شرط الأحق بمقد بيعة الامامة له أن يكون عدلا برآ تقياً عالماً تبعاً لما نقلناه عن
الامام زيد بن علي وغيره من أهل البيت عليهم السلام فيكون جامعا بين معرفة الحق والقتال عليه
وهما مفاد أحاديث الظهور على الحق والقتال على أمر الله وهذا جمع صحيح ووجه واضح وصحيح على

أنه مانع من حمل الحديث الذي ليس فيه ذكر القتال على الحق على بقاء طائفة العلماء بالحق كما تأوله الامام احمد والبخارى والحديث الذي فيه ذكر القتال على الحق على بقاء طائفة القتال عليه وكفى بتعدد مخرج الحديثين مسوغا لجواز القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد الاخبار مرة ببقاء طائفة العلماء بالحق وعلى هذا فالمراد بالحق كل ما هو على طريق الشارع من الأحكام الثابتة عن أدلتها وأخرى ببقاء طائفة القتال عليه ظاهر ين حتى يأتيهم أمر الله وعلى هذا فالمراد بالحق كل ما يجب نصرته الامام عليه من الأحكام الشرعية الثابتة عن أدلتها وهذا الجع بين الحديثين لا يمنع تحقق اجتماع الوصفين في طائفة واحدة فليتأمل قوله فيسئلون فيقولون بالرأى ويتركون الآثار والسنن فيه بيان ان الرأى المذموم هو الذى يكون مخالفا للثابت من الآثار والسنن والآثار جمع أثر والمراد به المجمع عليه من آثار الصحابة والسنن جمع سنة والظاهر أن المراد بها ما هو أعم من الثابت من طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريرا بحيث يشمل سنة الخلفاء المجمع عليها أو المتعلقة بالحروب للحديث الوارد في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح هذا مع قوة احتمال أن المأمور بلزومه من سنة الخلفاء هو ما وافقوا فيه طريقته صلى الله عليه وآله وسلم وأن المراد أغلبية موافقتهم لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم لوضوح مخالفة بعضهم لبعض وتصويب بعضهم لما يدلى به الآخر من الحجج بل مخالفة غيرهم من الصحابة لكل منهم في كثير من الأحكام وقد سلف لنا نقل شئ من ذلك في كثير من هذه الأبحاث اذا عرفت هذا فيكون في كلام أمير المؤمنين عليه السلام إشارة الى تبعية مخالفة صرائح القرآن العظيم واستعباده ممن يترأس ممن يتدين بدين الاسلام والا فمجرد الاقدام على الفتوى بغير استناد الى أحد الأدلة الأربعة وهى الكتاب العزيز أو السنة النبوية أو الاجماع أو القياس مخالف للأمر القرآنى فى التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واتباع طريقته الدال عليه قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) * وقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ولان الفتوى حكاية عن الحكم الذى شرعه الله لعباده فاذا لم تكن مستندة الى أحد الأدلة الأربعة يشتملها قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فى آخر الآيات الثلاث فى سورة المائدة والحاكم بغير علم أحد القاضيين اللذين فى النار كما صرح بذلك حديث بريدة الذى أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه والبيهقى قال الحاكم فى علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة قال فى التلخيص قلت له طرق غير هذه قد جمعتها فى جزء مفرد ونحوه فى الفتح ولفظه فى المنتقى والتلخيص (القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به

ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) وهو لفظ أبي داود ولم أجده في الترمذي وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر قال الحافظ العريزي بأسناد صحيح بلفظ (القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة) انتهى وكل حكم كذلك فهو باطل لمخالفته طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولشمول قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود فيجب أن يكون الحاكم والمفتي مجتهدا بالفعل في أشخاص مسائل الاستفتاء، وفصل الخصومات ولا يكفي مجرد تمكنه من الاجتهاد فيها لان الحكم والافتاء إخبار عما علمه الحاكم والمفتي من حكم الله وظنه والاخبار عن الله لا عن دليل ولا أمارة افتراء على الله وقد قال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا) ولا يخفى أن أول مطلوب في أي حكم هو الاستناد الى العلم وقد قدمنا لك أن ما كان مستنده مفيدا للعلم سواء كان من الكتاب أو من السنة فالعلم به ضروري ويبعد كل البعد خفاؤه ومخالفة المتدين بدين الاسلام له ويلتحق به ما لم يبلغ حد التواتر من مشهور السنة عند من ينتسب الى العلم وان كان مقلداً وانما الشأن كل الشأن فيما هو درن ذلك من صحيح الادلة متنا أو سندا أو دلالة والرجوع الى التقليد انما هو للضرورة كما قدمنا اذا عرفت هذا ظهر لك انه لا يكون مجرد حكاية المنصوب لفصل الخصام لقول من قلده حكماً ولكن اذا كان المتخصصان ملتزمين لمذهب من الحاكم فالتمز لمذهبه وكانت الخصومة فيما يتعلق بالاموال كانت حكاية الحاكم لقول من قلده في تلك الخصومة الزاماً بما صاروا فيه زعيمين كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (الزعم غارم) أخرجه أحمد واصحاب السنن إلا النسائي وفيه اسماعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا امامة وضفنه ابن حزم باسماعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا ام سيقا واختصره ابن ماجه هنا وله عند النسائي طريقان من رواية غيره إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذا وقد وثقه عثمان الدارمي هكذا في التلخيص وأما في غيرها فلا يتم ذلك الا حيث لا مخالفة لدليل أقوى من مستند من قلده والا كان الزاماً بتحليل محرم أو تحريم حلال فيكون الزاماً باطل والالزام به باطل وذلك لا يجوز كما اذا كانوا مختلفين في المذهب أو طالبين للحكم المستند الى دليل الشرع في تلك الحادثة بخصوصها لا الى من قلده وقد عرفت بهذا الفرق بين التقليد وهو الرجوع في الحادثة الى قول أي مجتهد لظن المقلد اصابة اجتهاد من قلده لما هو مكلف به فيها وبين الرأي المذموم وهو المخالفة للدلالة الاربعة استغناء بمجودة رأيه عن الرجوع في الحادثة التي لا يعرف حكم الشارع فيها الا بالرجوع اليها وهو الذي أراد أمير المؤمنين عليه السلام ذمه وذم العامل به وهو اراده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عنه أنه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن

اعينهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا واصلوا وذلك لان العقل لا يقوى على ادراك غير
 السكليات المحصورة من أحكام الشرع ومعرفة العقل لاحسنية. مواقع غيرها انما هو بعد ورودها فالذى
 يعقله العقل من شكر المنعم مثلا هو وجوبه أى الذم على الاخلال به لا كيفية تفاصيل تأديته لكنه
 يعترف بأن تفاصيل تأديته الشرعية واردة على أكل وجوه الحسن وهذا فيما مرجعه الذم على ترك الفعل
 وأما فيما مرجعه الذم على الفعل وهو القبيح العقلى فكل صورة من صور جزئيات الظلم مثلا فان العقل
 مدرك لقبحها لوجود خاصة القبيح وهى الذم على الفعل فان لم توجد خاصته كما يكون بغير اختياره فلا قبيح
 ولا ظلم اذا عرفت هذا فلا تخرج شيء من جزئيات الظلم عن القبيح عقلا إلا بوجود مرجح يدرك العقل
 احسنيته على بعض من تلك الجزئيات هذا واما التفاصيل التى لا تعرف إلا بالشرع فليس للعقل استقلال
 بادراكها إذ لا تعرف الامن جهة الشرع ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان الدين بالرأى لكان
 مسح أسفل الخلف أولى من أعلاه أخرجه أبو داود عنه وحسن اسناده الحافظ فى الفتح وقد جاء ذم الرأى
 عن جماعة من الصحابة والتابعين وتابعهم وفى البخارى قال سهل بن حنيف يأبى الناس انهموا رأيكم
 على دينكم وأخرجه البيهقى فى المدخل عن عمر اتقوا الرأى فى دينكم وأخرجه عنه أيضا البيهقى والطبرانى مطولا
 وأخرج البيهقى قال الحافظ بسند صحيح الى الامام أحمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس عند
 الضرورة الخ قلت من جملة شروط القياس الصحيح أن لا يصادم نصا ثابتا عن الشارع مجهولا تاريخه وتاريخ
 مستند علة القياس فاما اذا كان مستند علة القياس أو ما يصادم حكم القياس متراخى الورود عن الشارع أو
 كان القياس أخص من المفروض مصادمته أو العكس وجب سلوك طريقة بناء العام على الخاص إعمالا للدليلين
 ولكن ذلك انما هو حيث كانت العلة ثابتة بالطرق المعتبرة عند من جعل هواه تبعاً للدين الذى جاء به
 النبي الامى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان خالف من خالف من مجتهدى الامة المحمدية مها لم يخالف
 مجما عليه وأنى ذلك وبهذا يتبين أن أدلة ثبوت التعبد بالقياس الشرعى واردة فى غير ماتناولته أدلة
 ذم الرأى الذى أرادته أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث الباب والوارد فى حديث ابن عمرو وابى أمامة
 والمروى عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين فليتم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال ما دخل عيني نوم ولا غمض
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى علمت ذلك اليوم منزل به جبريل عليه السلام من
 حلال أو حرام أو سنة أو كتاب أو أمر أو نهى وفيمن نزل)

ش (١) روى كثير بن يحيى بن كثير عن أبى عوانة عن الاجلج عن الامام زيد بن على بن الحسين

(١) أخرج ابن سعد وأبو عمرو عن على سلوفى عن كتاب الله انه ليس من آية الا وقد عرفت
 بليل نزلت أم بنهار أم سهل أم جبل وأخرج أبو نعيم فى الحلية وابن سعد عنه أيضا والله ما نزلت آية إلا

عليهم السلام قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة طويلة فيها فدخل على قمامت عائشة فأكب عليه فاخبره بالف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها ألف باب قال الحافظ في شرح الفتح وهذا مرسل أو معضل وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسندواه وأخرج أبو يعلى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال الحافظ العزبى وهو حديث صحيح (أرأف امتى بامتى أبو بكر وأشد هم فى دين الله عمرو وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم على وأفضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبى وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل الأول وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر وسهويه والعقبلى عن أبى سعيد وابن عساكر عن إبراهيم بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر بنحوه فهذا الحديث قد قضى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بان أمير المؤمنين عليه السلام أعلم امته بالقضاء ولا يكون أعلمها بوجوه القضاء الا وهو أعلمها بالحكام الشرع فيكون جامعاً بين العلم بكيفية تعرف ما يدلى به الخصمان وينطق على تلك الشجرة من الحكم الشرعى الفاصل لخصومتها فى أى خصومة كانت ولو تقديراً فيشمل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى عبادة أو معاملة لان القضاء هو حكاية الحكم الشرعى الفاصل لظاهر تلك الخصومة والالزام به فيكون الحديث قد أثبت اماذ رضى الله عنه مجرد العلم بالحكام ولا مير المؤمنين عليه السلام العلم بكيفية تعرف ما يدلى به أى خصمين والعلم بحكاية فاصل كل خصومة وانه لحقيق بذلك فقد كان له عليه السلام فى المعرفة بالحكام القضايا اليد الطولى حتى كانت الصحابة تعترف له بذلك وهم وحتى ضرب به المثل فقيل قضية ولا أباحسن لها وحتى قل عمر لولا على لهلك عمر (١) وفى كلامه لسكيت بن زياد المتقدم تحريجه ما يشهد له بفرارة العلم وكثيراً ما كانت الصحابة ترجع الى قوله وتقرر تخطئته لمن خطأ منهم كما تقدم فى أبواب الفرائض من قوله لابن مسعود رضى الله عنه ان كنت أظنه لقمبها وغير ذلك وبالجملة فرجوع الصحابة الى كثير من أقواله مما لا ينسكركم كما أن عدم رجوعه اليهم فى تعرف أدلة الاحكام يكاد أن يكون أغلبياً وذلك كله أم كل دليل على غزارة علمه واعلميته عليه السلام وعلى صحة الاحاديث الشاهدة له بذلك وقد جزم كثير من العلماء بتواترها وليس ذلك ببعيد وقد علمت فيما نزلت وأبن نزلت ان ربي قد وهب لى قلبا عقولا ولسانا ناطقا سؤولا وأخرج أحمد فى المناقب عن سعيد بن المسيب قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سلونى إلا علما وأخرجه البغوى فى المعجم وأبو عمرو وقد سبق فى الجزء الاول من شرح الروض النضير صفحة (١١٧) أحاديث تصلح شاهدا لهذا الحديث فأرجع اليها اه مصححه

(١) بياض قليل بالأصل قلت روى عبد الله بن احمد وأبو عمرو فى كتاب المناقب باسنادها الى سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن اه مصححه

إذ لا يشترط صحة كل طريق في المتواتر ومجموع طرق أحاديث (أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأت الباب) (أنا دار الحكمة وعلى بابها) (أما ترضين أني زوجتك أول المسلمين اسلاما وأعلمهم علما) الخ وغيرها من الأحاديث الصريحة الدلالة في اثبات اعلميته موجبة للعزم بذلك وإن لم يكن طريق كل واحد منهما في صناعة المحدثين صحيحاً فلا يجب النظر الى تصحيح كل طريق إلا فيما لم يتواتر وايضا ضعفها مجبور بما قدمنا من الاشارة الى اثبات هذا المعنى فليتنامل ذلك بانصاف فلا محيص عنه والله أعلم وقد يقال إن المراد من ثبوت اعلمية أمير المؤمنين عليه السلام بالقضاء اثبات ملكة تعرف ما يدلي به الخلفان وملكة معرفة الحكم الفاصل لتلك المشاجرة وذلك لا يوجب أن يكون عالما بجزئيات الاحكام بالفعل إذ ما بالقوة لا يجب أن يكون بالفعل وإن وجب أن يكون له فيما يرجع اليه في معرفة ذلك الحكم فضل ممارسة إلا ان هذا لا يتم الا اذا كان ما يرجع اليه مدوناً في بطون الكتب ويدل على ذلك ما رواه الشيخان وغيرها عن أبي جحيفة قل قلت لعلى هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكك الاسير فان قوله عليه السلام أو فهم يفيد أنه قد يمنح الرجل المسلم عطية ملكة استنباط الحكم الشرعي وكما أن العلم الحادث بالتعلم كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إنما العلم بالتعلم) فكذا يكون الفهم بالتفهم وهذا على القول باثبات الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الاظهر دليلاً أوضح وأوضح اذ لا يصح أن يكون أحد أعلم منه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء من كليات الاحكام إلا بتعريفه لامته واعلامه فضلاً عن جزئياتها وعلى ذلك أيضاً يحمل اثباته صلى الله عليه وآله وسلم اعلمية معاذ بالحلال والحرام واذا لا مانع من استعمال العلم في معنى الملكة وإن وجب أن يكون لمن أثبتتها له صلى الله عليه وآله وسلم فضل مزية فيها على غيرها فليتنامل هذا فانه أقرب الى الصواب إن شاء الله .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والموارث)
ش قد قدمنا لك أن المفتي حاك عن الله تعالى حكمه الذي شرعه لعباده فلا يجوز له أن يخبر عن الله عز وجل حكمه ودينه الذي شرعه لعباده إلا اذا كان خبره مطابقاً لما شرعه وإلا كان قائلاً على الله بلا علم وقد حرم تعالى القول عليه بغير علم كما قال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم) وكم أنزل (ومن

أظلم من افتري على الله الكذب) ولهذا جاء في الحديث (من أفتى بغير علم كان أئمه على من أفتاه)
أخرجه أبو دواد والحاكم من حديث أبي هريرة وجاء (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) ولهذا نهى
صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم
الله وقال (إنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) الحديث
ولقد كان السلف الصالح بهابون من التورط فيها ويخافون من الوقوع فيها غاية الخوف حتى قال بعض
السلف ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا خشية أن يقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم
أحرم كذا كل ذلك خشية الحكم بغير ما أنزل وحتى قال حذيفة إنما يفنى الناس أحد ثلاثة من يعلم ما نسخ
من القرآن أو امرؤ لا يجذبداً أو أحمق متكلف ولا يخفى أن التدين بما شرعه الله واجب على جميع العباد
والغالب على الناس القصور عن معرفة الحكم الذي وجب عليهم التدين به سواء قلنا لا بد من حكاية
الحكم ومستنده أم يكفي مجرد حكاية الحكم لما تقدم من بقاء حجة الكتاب والسنة الى يوم القيامة
وبقاء وجوب معرفة المراد من الخطاب بهما وإيس كل أحد من الناس يعرف الخطاب بهما ويفهمه على
وجهه فيكون القيام بهذه الفريضة واجبا على الكفاية وما لا يتم الواجب من المقدمات الا به يجب
بوجوب أصله على حد وجوبه فيكون تحصيل مقدمات الاجتهاد واجبا على الكفاية حتى يكون متمكنا
من معرفة الخطاب الشرعي على أكمل الوجوه المقدورة وقد قدمنا أن المطالب الشرعية مختلفة دلالة
وسنناً ومتناً بمعلومية السند والمتمن وشهرتهما وعدمهما ونصوصية دلالة الدليل وظهورها عموماً وخصوصاً
واطلاقا وتقييدا منطوقاً ومفهوماً وصريحاً وغيره ناسخاً ومنسوخاً وثابتاً بالقياس وبغيره الى غير ذلك من
التفاصيل والاجتهاد بخلاف ما تقتضيه دلالة ادلتها الصحيحة ، الصحيح رحجانها على مقابلها غير مراد
فان العمل بالظاهر سواء كان عاماً أو مطلقاً مع وجود المخصص أو المقيّد أو المجمل مع وجود المبين وغير ذلك
عمل بما هو مرفوع عنا التكليف به كالعمل بالنسوخ مع وجود الناسخ وكما قام الدليل على رفع التكليف
به كلاً أو بعضاً فهو منسوخ في لسان السلف وهذا هو ما أراده أمير المؤمنين عليه السلام وإن خصه
المتأخرون بالمعارض المتأخر الورود فهو عند السلف أعم مما اصطاح عليه المتأخرون كما أوضح ذلك
ابن القيم والواحدى وغيرهما من العلماء وحينئذ يكون كلام أمير المؤمنين عليه السلام قد أفاد ان لا بد
أن يكون المنصوب للفتيا مجتهداً بالفعل في كثير من الأحكام فيجب أن يكون له كمال أهلية الاجتهاد
وكمال الممارسة لموارد الأدلة لاشتراطه قرآنه للقرآن وفقهه وأن يكون قد ظهر وتبين كمال اجتهاده الفعلي في
كثير من الأحكام ليتحقق كمال الأهلية لان المطلوب من الانتصاب للفتيا هو بيان الأحكام الشرعية
وغير الممارس وإن كانت ملكته قوية يكاد أن يخفى عليه ما هو المتمين للاستناد اليه من الأدلة المعارضة
لما استند اليه من تقدمه في النظر في دليل الحكم لجواز وجود مخصص للعام أو مقيّد للمطلق ونحو ذلك

وهذا القدر يعترف به كل من جود النظر وكان كامل الاهلية على الهمة يقظان الفطنة ولا يسكن في كونه
أصوليا وهو المعبر عنه بالمتمكن من الاجتهاد لان مجرد تحصيل الآلة بدون استعمال لها غير مضمون الكثرة
خطأ غير الممارس في أى صناعة كانت كما ذلك معلوم ولا بد أن يكون مستعينا بكثرة الممارسة للفروع
المدونة بجميع فتاوى السلف وأقوال العلماء من الخلف وان كان ذلك غير شرط في الاجتهاد لانه يزيد
المنتصب للفتيا كالا وثباتا قال ابن القيم قال الامام الشافعي فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه
والمفتقه له لايجل لاحد أن يفتى في دين الله إلا لرجل عارف بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه
وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم وبالنسخ والمسنوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيراً باللغة بصيراً
 بالشعر وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف
 أهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا فاذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى في الحلال والحرام واذا لم
 يكن هكذا فليس له أن يفتى وقال صالح بن أحمد قلت لأبي ما تقول في الرجل يسئل عن الشيء فيجيب
 بما في الحديث وليس بعالم في الفقه فقال ينبغى للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنة
 عالماً بوجوه القرآن عالماً بالاسانيد الصحيحة الخ قلت وهذا هو معنى ما أرادته أمير المؤمنين عليه السلام
 في متن المجموع ولكنه لاينبغي أن الكتب الجامعة للسنة قد تكملت هي وشروحها بتيسير المطالب التي
 يحتاج اليها المجتهد فالمجتهد يتمكن من معرفة الحكم الشرعي بأيسر نظر وأسهل بحث فيجوز له بعد
 ذلك حكاية الحكم عن الله بحسب دلالة الدليل على ذلك الحكم وإن لم يكن مقطوعاً بكونه حكم الله
 لان كل ما دل عليه الدليل الصحيح هو تفصيل وبيان لما أوجبه الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة
 النبوية فليس إثبات الحكم بما دون المقطوع به من الادلة الصحيحة سواء كانت قرآنية أو سنية أو
 مستندة اليها إلا إثباتاً مستنداً الى ما أنزله الله

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نزل القرآن على أربعة
 أرباع : ربيع حلال و ربيع حرام و ربيع مواعظ و أمثال و ربيع قصص و أخبار)

ش كون القرآن نزل على أربعة أرباع لاينافي نزوله على سبعة أحرف رواه ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن
 من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر و آمر و حلال و حرام و محكم و متشابه و أمثال فاحلوا حلاله و حرموا
 حرامه و افعلوا ما أمرتم به و انتهوا عما نهيتم عنه و اعتبروا بأمثاله و اعملوا بمحكمه و آمنوا بمتشابهه و قولوا
 آمنا به كل من عند ربنا) أخرجه ابن جرير و الحاكم و صححه و أبو نصر السجزي كما لاينافي حديث
 ابن مسعود أيضا رفعه (أنزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر و بطن و لكل حرف حد

ولكل حد مطلع) أخرجه الطبراني في الكبير وصححه الحافظ السيوطي ولا حديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف) أخرجه الامام أحمد بن حنبل والترمذي عن أبي بن كعب والامام احمد عن حذيفة رفعاه وصححه الحافظ السيوطي أيضا ولا حديث (نزل القرآن على ثلاثة أحرف) أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير والحاكم عن سمرة وأخرجه ابن الضريس عن سمرة أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (نزل القرآن على ثلاثة أحرف فلا تختلفوا فيه ولا تحاجوا فانه مبارك كله) وصححه الحافظ السيوطي ولا حديث معاذ بن جبل الذي أخرجه الطبراني وصححه الحافظ السيوطي (بلفظ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف) ولا حديث (أنزل القرآن على عشرة أحرف: بشير ونذير وناسخ ومنسوخ وعظة ومثل ومحكم ومتشابه وحلال وحرام) أخرجه السجزي في كتاب الابانة عن أمير المؤمنين على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصححه الحافظ السيوطي وأخرج ابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال نزل القرآن على خمسة أوجه حرام وحلال ومحكم ومتشابه وأمثال فاحل الحلال وحرم الحرام وآمن بالمتشابه واعمل بالمحكم واعتبر بالأمثال انتهى لافادة هذه الاحاديث أنه كان انزاله على ما أفادته من أوجه الدلالة المتنوعة والقراءات المختلفة وغايته أنه كان يكون الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم عن تلك المدلولات مفصلة مستوفاة مرة ومجملة أو غير مستوفاة أخرى ولانه ربما أفاد اختلاف القراءات أحكاما اقتضت حكمة الله أن تكون مستندة الى النصوص القرآنية لما قدمناه لك من حكمة اختلاف المطالب دلالة ودليلا وعلى هذا فيجوز أن يكون المراد من حديث حذيفة الذي لم يقرن بتفسير المراد من الاحرف السبعة التي أنزل عليها هو ما فسره حديث ابن مسعود فلا يكون حديث حذيفة من المتشابه الشرعي وهو الذي لا يعلمه إلا الله وهو الذي يحرم القول فيه بنير علم وبهذا تعرف ان قوله عليه السلام وربع حرام شامل للمتشابه الشرعي . وقد لزمنا بيان تحقيق الحق فيما أشرنا اليه من تقسيم المتشابه والمحكم تبعا لتقسيم صاحب الايات البيّنات وتقسيم ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان للسيد العلامة الكبير محمد بن ابراهيم الوزير وقرر ذلك السيد العلامة البدر الأثير وتلميذه المحقق ابن اسحاق وغيرهم من المحققين وحاصل ذلك أن الذي حرم الله القول فيه وجعل اتباعه زيفا ليس إلا المتشابه الشرعي دون المتشابه اللغوي وذلك لان المطلوب من المتشابه اللغوي وهو الذي له معنى يتعلق بالتكاليف العملية يصح حمله عليه لغة لولا وجود معارض شرعي هو العمل فيجب أن يرد الى المحكم ليكون العمل على وفق ما يفيد دليلا محكما والمتشابه بهذا المعنى هو ما دلالاته غير واضحة لاجماله فهذا لا يمكن العمل به الا بارجاعه الى دليل مبين فيجب الرد الى محكمه على حسب ما تقتضيه قواعد اعمال الادلة اما بيان دلالاته اللغوية أو بناء العام على الخاص أو غيرها من قواعد الاستنباط واما المتشابه الشرعي وهو قسمان الاول ماله معنى لكنه ليس من تعارف مخاطبات

العرب أو يكون له معنى وهو من متعارف مخاطبات العرب لسكنه مما لا يتعلق الا بمجرد التكاليف
الاعتقادية فالاول كالحروف المقطعة المفتوح بها أوائل بعض السور والثاني هو ما يتعلق بصفات البارى جل
شأنه وعلا ومنه ما يتعلق ببعض ما يخفى من حكمته وجميع ذلك لا يعرف المراد منه بدون تعريف الشرع
ولم يكن للعقل طريق قطع لتعيين المراد منه لان مدرك العقل هو جواز الجائز ووجوب الواجب واستحالة
المستحيل وحسن الحسن وقبح القبيح والذي قد حصل لنا الجزم بتعلقه مما يتعلق بذات البارى جل
وعلا هو قولهم إن الذوات ثلاث ذات البارى جل وعلا وذات الجسم وذات العرض فهذه الثلاث الذوات
متباينة والذي قد عرفنا بالمشاهدة منها ذاتى الجسم والعرض وأما ذات البارى جل وعلا فلما لم نعلمها جملة
الا بآثاره وصنعه وعظيم مخلوقاته التي لم تحط العقول بقدر ما هي عليه من الحكم التي أودعها فيها لم يكن
للبصر ولا للبصائر طريق معرفة ولا إحاطة بما هي ذاته جل وعلا ولا بكيفية تعلق صفاته به بالاولى وذلك
لان معرفة كيفية الصفات فرع معرفة ماهية الذات تفصيلا كما قال زين العابدين عليه السلام فكما لا تعرف
الذات لا تعرف الصفات ويكفى الجزم والقطع بما بينه تعالى خلقه ذاتا وصفاتا كما قال تعالى ليس كمثل شيء
وهو السميع البصير وقال أمير المؤمنين عليه السلام التوحيد أن لا تتوهمه والعدل أن لا تنهمه وهذه الكلمة
جامعة كافية وافية وقد وجبت لذاته تعالى المقدسة صفاته الذاتية واستحال عليه خلافها وجازت له الصفات
الفعلية فلذا جاز عليه خلافها جوازا ذاتيا وهذا لا ينافى وجوب بعض صفات الافعال لامر آخر واستحالة
بعضها عليه تعالى كذلك الا ترى أن العدل مثلا من صفات الافعال والسكون على خلافة مقدور ولكن
لما كان قد يكون خلافا ظاهرا وهو قبيح عليه تعالى على حد قبحه منا فلا يصدر منه وليس استحالاته عليه
لذاته تعالى والا كان العدل صفة ذاتية وليس بها اتفاقا ولا لذات الفعل والا كان الظلم تعالى الله عنه علوا
كبيرا غير مقدور له وتمدحه تعالى بعدم فعله كقوله تعالى ولا يظلم ربك أحدا وغيرها من الآيات أقوى
دليل على كونه مقدورا له وبهذا يتحقق أن وجوب كونه عدلا واستحالة الظلم عليه تعالى مقتضيان كونه
تعالى عالما بقبح القبيح وغنيا عنه عالما باستغنائه عنه وهذا الاقتضاء هو أمر مغاير لنفس الذات المقدسة
وصفاتها الذاتية وقد عرفت بهذا معنى كونه تعالى حكيما فما فعله جل شأنه وعلا مما يقصر العقل عن إدراكه
فهو بضرب من الحكمة قطعاً فيجب الايمان بذلك جملة ويوكل علم ذلك الى أحكم الحاكمين وقد وسعنا
الايمان باحوال البرزخ واحوال الدار الآخرة من المغيبات بل عجز العقل عن ادراك ماهية الروح مع كونه
بين جنبي كل مخلوق ونحو ذلك فكيف يقدر على معرفة ما سوى ذلك وأما ما يتعلق بنحو فوائح بعض
السور فيكفى الجزم الجلى بان لها معان مرادة ولما تكن من الامور التي تتعلق بالتكاليف العملية فيكفى
في الخروج عن اللاغية تجويز تعريف البارى جل وعلا لنبيه عليه وعلى آله الصلاة والسلام بالمراد منها ولما
كانت مودعة في الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

ولم يكن للعقل طريق قطع الى تعيين المعنى المراد منها ولم يكن من الشارح تعريف بذلك المعنى فهي حينئذ من جملة الغيب المحجوب الذي استأثر الله بعلومه وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام واعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغنهم عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا فاقصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله سبحانه على قدر عقلك فتكون من الهالكين انتهى لزوم هذا على القول بحجية ما صح من كلامه عليه السلام وأوضح وأوضح لمن يريد النجاة بنفسه عن التعمق بالخوض فيما لم يكلف العلم به مع كونه قول عامة الساف من الصحابة والتابعين فان قلت هذا مخالف لما يفيد تشبيه المحكمات المؤكدة بالأم في قوله تعالى (هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) فان الآية مفيدة ان الكتاب أنزل على قسمين وان أحدهما وهو المتشابه يرد الى المحكمات من آياته والالما كان اللاتيان بالتشبيه المؤكدة في قوله هن أم الكتاب فائدة ما ذاك الا لان المتشابهات كالفروع التي ترجع الى أمهاتها التي هي أصولها وهي المحكمات وأيضا الحكم يرجع الى المتشابه الى المحكم دون بعض تحكم لا دليل عليه قلت لا دليل في التشبيه المؤكدة بالأم على ارجاع المتشابه اليها ولا أنه فرع ولا كالفروع لها فهذه دعوى مجردة عن دليلها بل الآية افادت تقسيم المنزل الى القسمين أحدهما الذي طلب منا العمل به وهو محكم الكتاب وهو كالاصل بالنظر الى كثرة أنواع المتعبد به عملا ووفقا للوجه الذي شرعه الله وعلى هذا معنى كونها أم الكتاب أي هي المقصود الاعظم من تكاليف الكتاب لان التكاليف الشرعية هي الميمنة لكيفية اداء شكر البارئ جل وعلا على انعامه الثابت وجوبه عقلا وشرعا والقسم الآخر المتشابه الذي لم يطلب منا الا الايمان بانه من عند ربنا ويجب علينا اعتقاد أن له معنى صحيحا في الجملة هو المراد به ولم يكلفنا التعمق لتطلب المعنى المراد به والالما عقبه بما يفيد الذم على تأويله بقوله تعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) وفي تكرار اضافة الابتغاء الى الفتنة والتأويل دليل على تحريم كل من الابتغاءين وان لم يجتمعا فيكون ابتغاء تأويله محرما مطلقا ثم عقب الذم على كل منهما بما افاد انه لا يعلم المراد منه الا الله تعالى بقوله (وما يعلم تأويله الا الله) ثم مدح الراسخين في العلم بقوله (والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يتذكر الا أولو الالباب) ثم عقب ذلك بالارشاد الى ما ينبغي المؤمن من الوسائيس التي قد تعرض له بقوله (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) وهذا المعنى من الوضوح بمكان على وهو المفهوم من مجموع ما استسكروا منه قوله في الدر المنثور من كلام السلف الصالح ومن الاحاديث الواردة في ذلك وعلى هذا فقير المتضح معناه مما كلفنا العمل به غير داخل في قسم المتشابه لاختصاص المتشابه بالاعتقادات المحضة واحقية الاعتقادات

المحضة بكونها متشابهة لقصور العقول عن معرفة الغيب المحجوب مع عظم خطر اقتحام سدده المضروبة
دونه فكيف يتجاسر عاقل على التهجم الى ما لم يجعل الله اليه سبيلا وكيف يسوغ منه ذلك والمطلوب منه
فيها الوقوف عند مجرد الايمان الجملى بجملة ما جهل علمه وقصر عن ادراك كنهه فهمة هذا واما ما كلفنا
العمل بمدلوله كالمظاهر والمجمل ونحوهما وان كان العمل فرع اعتقاد المدلول فيها فالمقصود منها اولا وبالذات
هو العمل لسكنته لما لم يمكن معرفة المراد الا بعد معرفة دلالة الدليل عليه كما تقرر ان الفهم شرط
التكليف كان اشتراط موافقة العمل للعلم بكونه مشروعاً كما قل صلى عليه وآله وسلم (لا قول ولا عمل
ولانية إلا باصابة السنة) أخرجه (١) أمراً عرضياً ثانوياً وأيضاً العمل بمقتضى الظاهر مع غلبة الظن
بعدم المانع وهو التخصص للعام والمقيد للمطلق وعدم المبين للمراد من اللفظ المشترك المستعمل في معان
يجوز اجتماعها عند القائل بكونه من قسم الظاهر جائز لجواز التكليف بالعمل بالعموم والاطلاق ولان
المانع المذكور لم ينشأ الا من كثرة ورود التخصصات للعموم أو الاطلاق وبذلك غلب على الظن جواز
تخصيص كل دليل كذلك ظناً للحاق الفرد من الأدلة بالاعم الاغلب والا فالاصل عدم ذلك ولذا كان
كثير من الاحكام وارداً على العموم والاطلاق بخلاف ما مرجعه الاعتقادات فلا يجوز الجزم بان
المعنى المبين في نحو الحروف المقطعة هو المراد للبارئ جلا وعلا واما بيان المجمل فقد قام الدليل القويم
على عدم جواز تأخيره عن وقت الحاجة فقد أغناك ربك بالغناء وعلى تسليم أنها من قسم المتشابه يكون
الضمير في قوله تعالى (لا يعلم تأويله إلا الله) اماراجما الى المجموع الكلى اذ هو لا ينافي العلم بتأويل
بعضه وهو المتشابه الغوى لقيام الدليل على جواز العلم بتأويله من محكمه واما لان الضمير عائد الى
ما لم يجعل الشارع دليلاً لمعرفة فيكون الضمير عائداً الى بعض أفراد العام لانه قد قصد بلفظ المتشابه
القسمان الغوى والشرعى وهذا وان كان له وجه فلا يخلو عن تكلف والا ظهر عدم ادلة التكليف
العلمية من المتشابه وعدم التكلف الى حمل المتشابه على المعنيين الغوى والشرعى مع ظهور كون النظم
على اتباع المتشابه بمجرد ابتغاء الفتنة وبمجرد ابتغاء تأويله عائداً الى المتشابه من حيث هو مع وضوح
تقسيم آيات الكتاب الى المحكم والمتشابه ووضوح جواز اتباع ظواهر الأدلة العلمية حيث حصل ظن
عدم التخصص لها وقد بينا أن ذلك هو الاصل ولا كذلك المتشابه الشرعى لظهور خطر اعتقاد خلاف
الواقع في العلميات التي لا قاطع فيها فيكون اللفظ المحتمل لارادة الظاهر وغيره فيها أولى بكونه متشابهاً
يندم ابتغاء تأويله بخلاف أدلة التكليف العملى كما قدمنا وبينا فيما سبق عدم دلالة الآية وعدم دليل
غيرها على وجوب رد المتشابه الى المحكم وبهذا يتحقق أن العملى محكم وأن بعض الاعتقادات المحض

متشابه لا يجوز تأويله اذ لم نكاف فيه الا بقولنا آمننا به كل من المحكم والمتشابه من عند ربنا مع اعتقاد أنه لا يعلم تأويله إلا الله (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب)

باب

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لأصحابه من ا كيس الناس قالوا الله ورسوله أعلم قال أ كثرهم ذكراً للموت وأشدهم استعداداً له حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أديعوا ذكراً ذم اللذات قالوا يارسول الله وما هاذم اللذات قال الموت فان من ذكر الموت سلا عن الشهوات ومن ضل عن الشهوات هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه المصيبات سارع الى الخيرات)

ش هذان الحديثان رواهما السيد الامام أبو طالب عليه السلام في أماليه وروى الأول أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني في الصغير قال الحافظ المنذرى باسناد حسن من حديث ابن عمر رضی الله عنه بلفظ آتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشر عشرة قمام رجل من الانصار فقال يا نبي الله من ا كيس الناس وأحزم الناس قال (أ كثرهم ذكراً للموت وأ كثرهم استعداداً للموت أولئك الا كياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة) قال ورواه ابن ماجه مختصراً باسناد جيد والبيهقي في الزهد ولفظه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أي المؤمنين أفضل قال (أحسنهم خلقاً) قال فأى المؤمنين أ كيس قال أ كثرهم للموت ذكراً وأحسنهم لما بعدهم استعداداً أولئك الا كياس) وروى الحديث الثاني ابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة مختصراً بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أ كثروا ذكراً هادم اللذات» يعني الموت رواه الطبراني في الأوسط قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد أنه (ما ذكره أحد في ضيق الاوسع ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه) ورواه الطبراني قال الحافظ باسناد حسن من حديث ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أ كثروا ذكراً هاذم اللذات) يعني الموت (فانه ما كان في كثير إلا قلة ولا قليل إلا جزاء) ورواه البزار قال الحافظ باسناد حسن أيضاً من حديث أنس رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بمجلس وهم يضحكون فقال (أ كثروا من ذكراً هاذم اللذات) أحسبه قال (فانه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه ولا سعة إلا ضيقها عليه) وروى السيد الامام أبو طالب في أماليه عن ابن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أذكروا الموت وكونوا من الله على حذر فمن كان يأمل أن يعيش غداً فانه يأمل أن

يعيش أبدأ ومن كان يأمل أن يعيش أبدأ يقسو قلبه (١) وعن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنكبى فقال (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخارى والترمذى ولغظه قل أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض جسدى فقال (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك فى أصحاب القبور) وقل لى (يا ابن عمر إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فانك لا تدري يا عبد الله ما سمك غدا) ورواه البيهقى وغيره بنحو الترمذى وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل وهو يعظه (اغنم خسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفرغتك قبل شغلك وحياتك قبل موتك) رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن شداد بن أوس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (السكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن وفى الباب ما لا يحصى مما ينمى علينا نفوسنا فأنالله وأنا اليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأجر على قدر المصيبة ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتة بنى فانكم لن تصابوا بمثلمها)
ش وأخرج الجماعة كلهم من حديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة تبكى عند قبر فقال (اتقى الله واصبرى) فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها إنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فانت باب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك يا رسول الله فقال (انما الصبر عند الصدمة الاولى) واخرج ابن عدى والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس والطبرانى فى الكبير عن ساطع الجحى مرفوعا (اذا اصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتة بنى فانها من أعظم المصائب) قال الحافظ السيوطى حديث حسن لغيره وتعزية الانسان نفسه وتصبيرها من الجزع عند موت من يمز عليه موته واى مصيبة نحل لتذكر المصيبة بموت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعظم عوننا على الرضا عن الله بما قسمه مما تسوقه الاقدار ونيل درجات أولى العزم والفوز بما يناله الاجر كما قال تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقال تعالى (الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) واخرج الطبرانى فى الاوسط عن عائشة إذا أصاب (أحدكم) هم أولاً واء فليقل الله الله ربى لا أشرك به شيئا قال الحافظ السيوطى

(١) بياض قليل بالاصل

حديث صحيح وأخرج أبو داود والحاكم عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها والترمذي عن أبي سلمة الخزومي عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرني فيها وابدلني بها خيراً) قال الحافظ السيوطي حديث حسن وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله إن أبوسلمة قد مات قل (قولى اللهم اغفرلى وله واعقبني منه عقبى حسنة) فقلت ذلك فاعقبني الله من هو خيرلى منه محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم هكذا بالشك وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلا شك وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لى خيراً منها إلا آجره الله تعالى فى مصيبتى واخلف له خيراً منها) قالت فلما مات أبوسلمة قلت أى المسلمين خيراً من أبى سلمة أول بيت هاجرالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى ونفذه قالت قل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرني بها وابدلني بها خيراً منها) فلما احتضر أبوسلمة قل اللهم أخلفنى فى أهلى خيراً منى فلما قبض قالت أم سلمة إنا لله وإنا إليه راجعون عند الله احتسب مصيبتى فأجرني فيها ورواه ابن ماجه بنحوه وعن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل (إذا مات ولد العبد قل الله تعالى الملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد) رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه وعن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من عزي مصاباً فله مثل أجره) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث نعموه عليه انتهى وقد عاتبه يحيى بن سعيد القطان على وصله وقال ان أصحابك الذين سمعوا معك لا يسندونه فأبى أن يرجع وقال الذهبى أبلغ ما شنع به على بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق فى نفسه وله صورة كبيرة فى زمانه وقد وثقه جماعة قل يعقوب بن شيبه كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك وقال وكيع مازلنا نعرفه بنظير نخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط وقال أحمد اما أنا فاختنت عنه كان فيه لجاج ولم يكن منهما وقال الفلاس صدوق وقد ساق له الحافظ فى التلخيص عدة شواهد قال السيوطى فى التعقبات وأخرج البيهقى

في الشعب عن محمد بن هارون الفأ فأ وكان ثقة صدوقا قل رأيت في المنام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت يا رسول الله - حديث علي بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة من عزي مصابا هو عنك قال نعم
فكان محمد بن هارون كما حدث بهذا الحديث بكى وفي الباب من حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر
ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (مامن مؤمن يعزى أخاه
بصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال السكرامة يوم القيامة) أخرجه ابن ماجه وكل رجاله ثقات الاقيس
ابن عماره ففيه لين وجميع ذلك يتعاضد ويتكسب قوة لا يقصر بها عن درجة الاحتجاج نعم وأما
كيفية التعزية فبكلها أفاد التصبير والرضا بما قدره الله وامضاه ومنه ماورد في الصحيحين من حديث
أسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإرسلت اليه احدي بناته تدعوه وتخبه أن
صيبا لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ارجع اليها فاخبرها ان الله ما اخذ له ما أعطى
وكل شيء عنده باجل مسمى فرها فلتصبر وتحتسب فعاد الرسول فقال انها أقسمت لتأتيها قال فقام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرجع اليه الصبي
ونفسه تقعق كانها في شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال (هذا رحمة جعلها الله في
قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ان صاحب القرآن
يسئل عما يسئل عنه النبيون إلا انه لا يسئل عن الرسالة)

ش وذلك لان كمال مصاحبة القرآن يتبع معرفة محكمه والايمان بمشابهه ومواعظه وقصصه واخباره
واحكامه حلالها وحرامها وناسخها ومنسوخها ومنها وجوب معرفة كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ولان السنة بيان المراد منه كما قال تعالى
(وأزولنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) ومن كان كذلك فهو وارث لعلم النبوة كما تقدم أن العلماء
ورثة الانبياء ومن كان كذلك فهو يسئل عما يسئل عنه النبيون فان لم يبلغ هذه الدرجة فليحمد الله فانه
قد أوتي خيرا كثيرا

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وتفقوا به وعلموه الناس ولا تسئنا كأههم به فانه سيأتي قوم من بعدى يقرءونه
ويتفقون به يسألون الناس لاخلاق لهم عند الله عز وجل)

ش وعن أبي سعيد رفته (تعلموا القرآن واسألوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا
فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهى به ورجل يستأكل به ورجل يقرؤه لله) أخرجه أبو نصر والبيهقي
في الشعب وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مرّ على قارى يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجى أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

ص (حديثى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه قال من قرأ القرآن وحفظه فظن أن أحدا أوتى مثل ما أوتى فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله تعالى)

ش أخرج الامام المرشد بالله من حديث عبد الله بن عمرو (من قرأ القرآن فكأنما استدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى اليه) الحديث (ومن قرأ القرآن فرأى ان غيره أعطى أفضل مما أعطى فقد صغر ما عظم الله وعظم ما صغر الله وليس يذبحى لحامل القرآن أن يجحد فيمن يجحد أو يجهل فيمن يجهل ولكن يفض ويصفح لحق القرآن) وهو فى مجمع الزوائد باختلاف يسير وعزاه الحافظ المنذرى الى الحاكم مختصراً وقرر تصحيحه لاسناده وصدره بمن وانظله وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى اليه لا ينبغى لصاحب القرآن أن يجحد مع من وجد ولا يجهل مع من يجهل وفى جوفه كلام الله) وعن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أوصنى قال (عليك بتقوى الله فانه رأس الأمر كله) قلت يا رسول الله زدنى (قال عليك بتلاوة القرآن فانه نور لك فى الأرض وذخر فى السماء) رواه ابن حبان فى صحيحه فى حديث طويل وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (القرآن شافع مشفع وما حل مصدق من جعله أمامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار) رواه ابن حبان فى صحيحه وعن سهل بن معاذ عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه ناجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فسا ظنكم بالذى عمل بهذا) رواه أبو داود والحاكم عن زبن عن سهل وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (يجى أصحاب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن يارب حله فيلبس ناج الكرامة ثم يقول يارب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يارب ارض عنه فيرضى عنه فيقول له اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة) رواه الترمذى وحسنه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلت عند آخر آية تقرؤها) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آتاه الليل وآتاه النهار ورجل اعطاه الله مالا فيصدق به آتاه الليل وآتاه النهار) رواه البخارى ومسلم وفى الباب من صحيح الاحاديث القاضية بنيل حامل القرآن العظيم لا كل خيرى

الدنيا والآخرة عدة أحاديث .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يحب الحلي الحليم العفيف المتعفف ويبغض البذي الفاحش الملح الملحف)
 ش أخرج البزار من حديث أبي هريرة (إن الله يحب الغنى الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاجر
 السائل الملح) وصدره الحافظ المنذرى بروى للدلالة على سقوطه عن درجة الاحتجاج ولتن حديث
 المجموع شواهد صحيحة الاسانيد فلنسردها منها شيئاً على ترتيب الحديث فأخرج الامام مسلم من
 حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاشج (إن فيك خصلتين
 يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم (الحياء لا يأتي إلا بخير) رواه الشيخان واسلم (الحياء خير كله) وعن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحياء من الايمان والايمان في الجنة ، والبذاء من
 الجفاء والجفاء في النار » رواه أحمد قال الحافظ عبد العظيم ورجاله رجال الصحيح وأخرجه الترمذي
 وابن حبان في صحيحه وقل الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما
 أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متمم ذو عيال)
 الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم « لا تلحفوا في المسألة فانه من يستخرج منها شيئاً لم يبارك له فيه » رواه أبو يعلى قال الحافظ
 ورواه محتج بهم في الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن
 هذا المال خضرة حلوة فمن أعطى منها شيئاً بطيب نفس منا وحسن طعمة منه من غير شره نفس
 بورك له فيه ومن أعطى منها شيئاً بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشره نفس كان غير مبارك
 له فيه) رواه ابن حبان في صحيحه وروى البزار منه الشطر الأخير بنحوه قال الحافظ باسناد حسن .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(التسمية ثابتة في النسختين اللتين بيدي)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء إثماً أن يكون كلا وعيالا على المسلمين)
 ش الحديث تقدم في الزكاة وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 (لان يغدوا احدكم فيحتطب على ظهره فيصدق منه ويستغنى به عن الناس خيره من أن يسأل رجلاً

أعطاه أو منعه) متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه) رواه مالك والشيخان والترمذي والنسائي وعن الزبير ابن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه) رواه البخارى وابن ماجه وغيرهما وعن ابن عباس رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك) أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب قى العراقى واسناده صحيح وعن أنس رضى الله عنه أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال (أما فى بيتك شئ) قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال (ائتنى بهما) فأتاه بهما فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال (من يشتري هذين) قال رجل أنا أخذها بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من يزيد على درهم) مرتين أو ثلاث قال رجل أنا أخذها بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصارى وقال (اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتنى به) فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودا بيده ثم قال (اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما) ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هذا خير لك من أن تجيئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح إلا لثلاث لذى فقر مدقع أو لذى عزم مفضع أو لذى دم موجع) رواه أبو داود والبيهقى بطوله واللفظ لآبى داود وأخرج الترمذى والنسائى منه قصة بيع القمح فقط وقال الترمذى حديث حسن وعن عوف ابن مالك الاشجعى رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وكنا حديثى عهد ببينة قفلنا قد بايعناك يا رسول الله قال (ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال (ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطييعوا واسركلة خفية ولا تسألوا الناس) فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه رواه مسلم والترمذى والنسائى باختصار وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال (ياحكيم هذا المال خضر حلو فنأخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأسراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى) قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم أن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له فى

هذا النبي فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باختصار وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من تسكفل لى أن لا يسأل الناس شيئا أتسكفل له بالجنة) فقلت أنا فكان لا يسأل أحدا شيئا رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وأبو داود قال الحافظ عبد العظيم بإسناد صحيح وعند ابن ماجه قال (لا تسأل الناس شيئا) قل فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه وعن أبي ذر رضى الله عنه قال يا معلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمساً أو ثقتى سبعا وأشهد الله على سبعا أن لا أخاف فى الله لومة لائم ثم قال أبو المنثى قال أبو ذر فدعانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (هل لك الى البيعة ولك الجنة) قلت نعم وبسطت يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يشترط على أن لا أسأل الناس شيئا قلت نعم قال (ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه) وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (سنة أيام أعقل يا أبا ذر يقال لك بعد) فلما كان اليوم السابع قال (أوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلايته واذا أسأت فاحسن ولا تسأل أحدا شيئا وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة) رواه أحمد قال الحافظ ورواته ثقات وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعف بعفه الله ومن يستغن بعفنه الله) رواه البخارى واللفظ له ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى والعليا هى المتعفة والسفلى هى السائلة) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع فى هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعفة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب المتعفة وقال واحد عن حماد المتعفة قال الخطابى رواية من قال المتعفة أشبهه وأصح فى المعنى وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف عنها فعطف الكلام جزم على سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه أولى وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا أن يد المعطى مستعملية فوق يد الآخذ يجهلون من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه وإنما هو من علا المجد والكرم يريد التعفف عن المسألة والترفع عنها انتهى كلامه قال الحافظ وهو حسن وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الأيدي ثلاث فيد الله العليا و يد المعطى التى تليها و يد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستعف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت فإن أعطيت شيئا) أو قال (خير آف لير عليك وأبدأ بمن تعول وارضح من الفضل ولا تلام على الكفاف) رواه أبو يعلى قال الحافظ والغالب على رواه التوثيق ورواه الحاكم وصحح إسناده وعن مالك بن

فضلة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الايدي ثلاث فيمد الله العلياء ويدها المعطى التي تلبها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه واللفظ له وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناساً من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن استعف بعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطى الله أحدا عطاء هو خير له وأوسع من الصبر) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم) رواه البخارى ومسلم والنسائى والمزعة بضم الميم وسكون الزاء بالعين المهملة هي القطعة وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن يشاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو فى أمر لا يجرد منه بدا) رواه ابن حبان ورواه أبو داود والنسائى والترمذى وعنده (المسألة كد يكد بها الرجل وجهه) الحديث وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ كد فى رواية وكدوح فى أخرى والكدوح بضم الكاف آثار الخموش ورواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ (لا تصح المسألة) يعنى الا من ذى رحم أو سلطان وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل الناس تسكثراً قائماً يسأل جراً فليستقل أو ليستكثراً) رواه مسلم وابن ماجه وعن سهل بن الخنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من سأل وعنده ما يغنيه قائماً يستكثراً من جمر جهنم) قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال (ما يقديه أو يعشيه رواه أحمد واحتج به وابن حبان فى صحيحه وأبو داود وقال (يقديه ويعشيه) ورواه ابن خزيمة باختصار الا انه قال قيل يا رسول الله وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة قال (أن يكون له شبع يوم أو ليلة ويوم) ويشهد لرواية أحمد وابن حبان ما رواه ابنه عبد الله فى زوائده على المسند والطبرانى فى الأوسط عن أمير المؤمنين على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل الناس عن ظهر غنى استكثراً من رضى جهنم) قالوا وما ظهر غنى قال (عشاء ليلة) وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوشاً وكدوشاً فى وجهه) قالوا يا رسول الله وما غناه قال (خمسون درهماً أو حساباً من الذهب) رواه الخمسة وحسنه الترمذى وقال قد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذى فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد وهذه الاحاديث قاضية بتحرير سؤال الناس على من معه ما يغنيه عنهم ولو بقضاء يومه أو عشاءه

لا انه لا يصح صرف الزكاة اليه والذي لا يصح صرف الزكاة اليه هو من يملك أى نصاب من نصابها
لانه الذى أوجب الشرع فى ماله حقا زكوا لمن سواه ولم يوجبها على من ملك ما يقديه أو يعشيه أو معه
كفاية يومه أو كفاية يومه وليلته أو من معه خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وقد وقع هذا
الوهم لكثير من الأئمة ولا تلازم بين غناء تحريم السؤال وبين غناء عدم جواز صرف سهم من
الزكاة فان المراد بالغناء ههنا تنزيه النفس عن ذل السؤال لغير الله حتى عن طلب مناولة سوطه الساقط
عليه ولكنه اذا حرم السؤال على من معه قوت يومه حرام على من يملك النصاب بالاولى ولا يلزم أن
من حرم عليه الشرع ذل نفسه بالسؤال ان لا يحمل أخذه للزكاة ولا عدم صحة صرفها اليه بل الذى
يحرم عليه سهم الفقراء من مصارف الزكاة هو من أوجب الشرع عليه مواساة الفقير فيكون الفقير من
لا يملك النصاب وهو أعم من أغناه الله عن ذل السؤال ولا شك فى تفاوت أفراد من لا يملك النصاب
فى أولوية الاستحقاق وحاصله أن الغناء المعتبر فى ما نعية صرف سهم الفقراء هو ملك ما يجب عليه معه
اخراج زكاته أو قيمته غير ما استغنى والمعتبر من الغناء فى مانعية السؤال هو القوة على الكسب كما فى
حديث أنس أو وجود كفاية يومه أو يومه وليلته أو ما يقديه أو يعشيه والمتكفل برزق غير ما هو غنى
عن سؤال رزقه من الاوقات هو الرزاق ذو القوة المتين الذى قدر ارزاق العباد وحياتهم وآجالهم القائل
(وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها) ولعله لا يأتبه وقت اضطرارها الى السؤال إلا وقد قدر له
ما هو خير منه والا فقد جاز له السؤال بعموم الاحاديث المتقدمة واذا سأل من يحرم عليه السؤال ثبت له
حق على المسئول كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (للسائل حق وان جاء على فرس) أخرجه الامام احمد
وأبو داود والضياء المقدسى عن الحسين بن على وأبو داود عن أمير المؤمنين على عليه السلام والطبرانى فى
الكبير عن الهرماس بن زياد الباهلى وحسنه الحافظ السيوطى واذ لا يلزم من ارتكابه محرم السؤال
منعه من ميسور وذنبه على جنبه فربما يستغنى عن السؤال ولعله ذو عيال أو ضعيف عن التكسب أو
من أحد الثلاثة هذا ما ظهر فى هذا المقام ولم اتذكر تقدم البحث إلا بعد تحريره وهذا أوفى ان شاء الله
وبعد فاعلم أن الشارع لم يحرم السؤال هذا التحريم الاكيد وتابع الزجر عنه بذلك الوعيد الشديد حتى
كاد أن يكون ثبوت تحريره بالفاحش التواتر الا ايربأ العباد بانفسهم عن امتحان ذل السؤال وان لا ينزلوا
حاجتهم إلا بالله الذى بيده خزائن السموات والارض وملكوته كل شئ فمنه صلى الله عليه وآله وسلم
(من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تستد فاقته ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له رزق عاجل أو
آجل) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ثابت والحاكم وقال صحيح الاسناد الا انه
قال فيه (أرسل الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى آجل) الجميع من حديث ابن مسعود فانظر الى قوله
لم تستد فاقته ما أجمعها عند من له ادنى همة وفكرة قوبلة دع عنك ما عليه من الوعيد فانا لله وإنا اليه

راجعون وقد أرشد صلى الله عليه وآله وسلم من الجأته الضرورة الى السؤال بما ورد عن ابن العراس قال اسأل يا رسول الله قال (لا وان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وإنما أرشده صلى الله عليه وآله وسلم الى الصالحين لانهم الذين يعرفون قدر ما يكون فيه السائل من الخجل وعن أصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين ان لي اليك حاجة قد رفعها الى الله قبل أن أرفعها اليك فان أنت قضيتها حمدت الله وشكرتك وان لم تقضها حمدت الله وعذرتك فقال علي عليه السلام أكتب على الارض فاني أكره أن أرى ذل السؤال في وجهك فكتب اني محتاج فقال علي على بحجة فأتى بها فاخذها الرجل فلبسها ثم انشأ يقول .

كسوتني حلة تبلى محاصنها فسوف أكسوك من حسن الثنا حللا

إن نلت حسن ثنائي نلت مكرمة ولست تبغى بما قد قلته بدلا

إن الثناء ليحبي ذكر صاحبه كالغيث يحبي نداء السهل والجبلا

لا تزهد الدهر في خير توفقه فكل عبد سيجزى بالذي عملا

فقال علي على بالدنانير فأتى بمائة دينار فدفعها اليه قال الاصبغ فقلت يا أمير المؤمنين حلة ومائة دينار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (أنزلوا الناس منازلهم) وهذه منزلة هذا الرجل عندي أخرجه ابن عساكر وأبو موسى المديني في كتاب استدعاء اللباس من كتاب اللباس هذا واني لاخاف أن يكون من يعرف ما يلبق بالانفس العريضة عند تذليل السؤال لها قد ذهب مع الذين كانوا لا يسألون الناس الحافا وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من كان عنده أوقية ثم سأل فقد سأل الحافا) أخرجه الباوردي وابن السكن وابن مندة عن السيد المزني بالفتح قال ابن السكن إسناده صالح وقال ابن مندة تفرد به وهب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من سأل وله أربعون فقد الحف) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي ذر وفي رواية (من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي عن رجل من بني أسد وأخرجه ابن جرير في تهذيبه بلفظ (لا يسأل الرجل وله أوقية) الحديث وأحمد والنسائي والضياء عن أبي سعيد وقد قدمنا لك أنه لا يلزم من حرمة السؤال على السائل جواز إحرامه من ميسور موجود إلا على جهة الارشاد لوجه سبب الارتزاق إقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه قد أوجب له حق على المسئول فاذا منعه من ميسور فقد عرض نعمته للزوال فمن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مامن عبد أنعم الله عليه نعمة فاسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس اليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال) رواه الطبراني قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد وكيف يمنع محتاجا سأله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (وما يدريك يا أم سعد لعله تسكلم فيما لا يعنيه أو يخجل بما لا ينقصه)

أخرجه (١) وحكى عن ربه (ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال اما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يارب كيف أطعمتك وأنت رب العالمين قال اما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت أنك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يارب كيف اسقيتك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وكيف يبخل بما هو في الحقيقة متصدق به على نفسه يدخره لوقت هو أحوج ما يكون اليه فمن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يا عائشة استترى عن النار ولو بشق ثمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان) رواه أحمد قال الحافظ باسناد حسن وأخرج أحمد أيضا صدره عن ابن مسعود رفعه بلفظ (ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق ثمرة) قال الحافظ باسناد صحيح وعن عدى بن حاتم رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم فينظر اشام منه فلا يرى إلا ما قدم بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق ثمرة) وفي رواية (من استطاع منكم أن يستتر عن النار ولو بشق ثمرة فليفعل) رواه البخارى ومسلم نعم ومن كان لا بد سائلا فعليه بحسان الوجوه ذوى الرحمة من أهل الدين والحسب والحلم والمعروف أخرج الدارقطنى فى الافراد عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ابتغوا الخير عند حسان الوجوه) وابن عساکر عن عائشة (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وتسموا بخياركم وإذا أتاكم كريم قوم فاكرموه) والدارقطنى فى الافراد عن عبدالله بن جراد (إذا ابتغيت المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه) والبخارى فى التاريخ وابن أبى الدنيا فى قضاء الخوايج وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير عن عائشة والطبرانى فى الكبير أيضا والبیهقى فى الشعب عن ابن عباس وابن عدى عن ابن عمر وابن عساکر عن أنس والطبرانى فى الكبير عن جابر وتام والخطيب فى رواية مالك عن أبى هريرة وتام عن أبى بكر كلهم بلفظ (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) والطبرانى فى الكبير عن أبى خصيفة وأخرج العقيلي والطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا الخوايج عند ذوى الرحمة من امتي ترزقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول رحمتي فى ذوى الرحمة من عبادي) الحديث وأخرج البزار عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا تصلح الضيعة إلا عند ذى حسب أو دين) والطبرانى وابن عساکر عن أبى امامة (ان المعروف لا يصلح إلا لذى حسب أولدى حلم) وابن عساکر عن أبى هريرة رفعه (قال داود إدخالك يدك فى فم التنين الى أن تبلغ المرفق فيقضمها خير

لك من أن تسأل من لم يكن له شيء ثم كان) وأخرج تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا الخواج بعزة الانفس فان الامور تجري بالمقادير) والخرايطى فى مكارم الاخلاق عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا المعروف من رحماء أمتى تعيشوا فى أكنافهم فان فىهم رحمتى) الحديث والخاكم عن على عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا الفضل عند الرحماء من أمتى تعيشوا فى أكنافهم فان فىهم رحمتى) الحديث وفيه (ان الله خلق المعروف وخلق له أهلاً فحببه اليهم وحبب اليهم فعاله ووجه اليهم طلابه كما وجه الماء فى الارض الجذبة ليحبي به أهلها ان أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة) وأخرج مطولاً ابن أبى الدنيا فى قضاء الخواج عن أبى سعيد بلفظ (ان الله تعالى جعل المعروف وجوهاً من خلقه حبب اليهم المعروف) الحديث والدنيا دار ابتلاء على الصغير والكبير والغنى والفقر نعم والاحاديث قاضية بجواز سؤال السلطان اذا كان فى يده شيء من أموال الله جمعاً بين حديثي أنس وصمرة وقد اخرج البيهقى فى الشعب عن ثوبان (تحمل الصدقة من ثلاثة من الامام الجامع ومن ذى الرحم لرحمه ومن التاجر المكثرت) فى هذا بيان صحة ذلك الجمع ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد احداً سأله شيئاً موجوداً عنده وأيضاً لم يكن يجبس عن الناس شيئاً ولا يدخره عنهم ولم يحرم السؤال إلا على مستكثر أو قوى والذى ارشده الى الاحتطاب كان قويا والمراد بقوله عليه وآله الصلاة والسلام (أوفى أمر لا بد منه) هو الفقر المدقع أو الغرم المفضع أو الدم الموجه هذا وأما اذا أعطى الانسان من غير مسألة ولا استشراف نفس فيحل له اخذ ما أعطى سواء كان دون النصاب أم أكثر منه وسواء كان فقيراً أم غنياً ولو كان مالكا لنصاب فعن خالد بن عدى الجهني رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه) رواه احمد قال الحافظ المنذرى باسناد صحيح وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والخاكم وقال صحيح الاسناد وأبى يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والخاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى العطاء فاقول أعطه من هو اليه أقتر منى قال فقال (خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل نخذه وتموله فان شئت كله وان شئت تصدق به ومالا فلا تتبعه نفسك) قال سالم بن عبد الله فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل احداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه رواه البخارى ومسلم والنسائى وفى الباب عدة احاديث قاضية بذلك .
ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال من قرأ فاتحة الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء أهونها الهم)

ش عن أبي سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال كنت أصلى بالمسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم أجبه ثم أتيتته فقلت يا رسول الله إني كنت أصلى فقال (ألم يقل الله تعالى : استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم) ثم قال (لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد) فاخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قال (الحمد لله هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته) رواه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم أبو سعيد هذا لا يعرف اسمه وقيل اسمه رافع بن أوس وقيل الحارث بن نعيم ابن المعلى ورجحه أبو عمر النرى وقيل غير ذلك والله أعلم انتهى . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على أبي بن كعب فقال (يا أبا) وهو يصلى فالتفت أبى فلم يجبه وصلى أبى فخفف ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وعليك السلام مامنك يا أبى أن تجيبني اذ دعوتك) فقال يا رسول الله إني كنت فى الصلاة قال (أفلم تجد فيما أوحى الله الى أن استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيبكم) قال بلى ولا أعود إن شاء الله قال (أتجيب ان أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها) قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كيف تقرأ فى الصلاة) قال ققرأ أم القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الذى نفسى بيده ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها وانها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذى أعطيته) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبى وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل) وفى رواية (فنصفها لى ونصفها لعبدى فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدنى عبدى فاذا قال (الرحمن الرحيم) قال أنى على عبدى فاذا قال (مالك يوم الدين) قال حمدنى عبدى واذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال (إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل) رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما جبرائيل عليه السلام قاعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال (هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين أو تبتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته) رواه مسلم والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما النقيض بالمعجمة هو الصوت وتسميته تعالى لها

صلاة للدلالة على شرطية قراءتها في كل ركعة على الامام والمؤتم ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) أخرجه البخارى من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم البحث في ذلك وفي اختياره تعالى شرطية تسكرارها على مستطيع قراءتها من بين سائر السور من التنويه بشأنها المؤكد لما تفيد الاحاديث المصرحة بتفضيلها ما يقصر عنه التعبير وأنها رقية للأمراض كما أخرج البخارى وغيره من حديث ابن عباس في قصة النفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين مروا بلديغ فرقاه أحدهم بها فبرأ وعن أنس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسير فنزل ونزل رجل الى جانبه فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (ألا أخبرك بأفضل القرآن) قال بلى فتلا (الحمد لله رب العالمين) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

باب

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل من الأنصار عدناه واذا رجل يضرب غلاما له والغلام يقول أعوذ بالله كل ذلك لا يكف عنه سيده قال فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعوذ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فكف عنه الرجل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألم تعلم أن عائذ الله أحق أن يجارتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرقاهم أرقاهم إنهم لم ينجروا من شجر ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون واسقوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون)

ش أخرج البخارى في الادب من حديث أمير المؤمنين علي عليه السلام (اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم) وصححه الحافظ السيوطى وأخرج احمد والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي ذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه) وأخرج الامام احمد وابن سعد عن زيد بن الخطاب عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أرقاهم أرقاهم كما أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وإن جاؤا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تغدبوهم) وحسنه الحافظ السيوطى وأخرج احمد والبخارى في الادب عن رجل من الصحابة رفعه (أرقاؤكم إخوانكم فاحسنوا إليهم استعينوهم على ما غلبكم وأعينوهم على ما غلبهم) وحسنه الحافظ السيوطى وأخرج ابن ماجه عن أبي بكر رفعه (مملوك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك فاكروهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون) يعنى

الريقق أخرجه مسلم وابن حبان عن أبي اليسر وابن سعد عن أبي ذر وأبي الدرداء والبخارى في الادب عن جابر وعن ابن عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من ضرب غلاما له حدا لم يأته أولطمه فان كفارته أن يعتقه) أخرجه مسلم وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود من حديثه أيضا بلفظ (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ضربت مملوكا لي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لله اقدر عليك منك عليه) أخرجه عبد الرزاق واحمد بن حنبل والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود البدرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (يا ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام) وفي رواية كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتا من خلفي الى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام) وفيه قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال (لوم تفعل للفحتك النار) أو (لمستك النار) فهذه الاحاديث مفيدة لوجوب حسن ملكتهم أكلا وشربا ولباسا ومعاشرة كما هي مفيدة لتحريم ضربهم هذا ولا بأس باستطراد حكم ما هو كالمثلة في سببية الاعتاق بعدم استطراده فيما سبق وان كان الباب لم يعقد الا لبيان حسن الصحبة والاخاء ومكارم الاخلاق فنقول اما الضرب والالطم لغير الوجه تأديبا فهو جائز لحديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ضرب احدكم خادمه فليمتق الوجه) أخرجه أبو داود قال الحافظ العزيزى وهو صحيح واخرجه الترمذي وفي رواية (اذا ضرب احدكم أخاه) وفي رواية البخارى في الادب (فليمتجنب الوجه) ومن حديث ابي سعيد (اجتنبوا الوجوه لا تضربوها) أخرجه ابن عدى واحمد بن حنبل بلفظ (اذا قاتل احدكم أخاه فليمتق الوجه) وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه (ضعوا السوط حيث يراه الخادم) أخرجه البزار قال الحافظ العزيزى واسناده حسن وعنه أيضا رفعه (عاقبوا ارقاءكم على قدر عقولهم) أخرجه الدارقطنى في الافراد وابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وظاهر هذه الاحاديث جواز الضرب مطلقا ولكنه مقيد بحديث ابي بردة بن تيار عنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجلده فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى) اخرجه الامام احمد والشيخان وأهل السنن الاربع وأقل ضرب مشروع في الحدود أربعون سوطا في شرب الخمر فلا يجوز تعدى العشرة اسواط تفزيرا فان جاوزها واستوفى أقل الحدود وجب عليه إعتاقه لان الشارع لم يجعل تغطية ذنب ذلك الضرب مجرد التوبة عنه بل لابد من اعتاقه لحديث ابن عمر المتقدم (من ضرب غلاما له حدا لم يأته أولطمه فان كفارته ان يعتقه) فان لم يستوف أقل الحدود أو كان عن حدا تاه فلا يجب اعتاقه وان اتم بمجاوزة العشرة الاسواط تفزيرا كما اذا ضربه دونها لموجب وان كان لا يحسن ان ينسب الى ذلك عاقل لكنه قد يصدر منه مالا يوجب ما وقع به (نعم) والالطم وهو بالكف كالضرب ان وقع في الوجه فكاستيفاء الحد لغير موجبه لحديث (فليجتنب الوجه) وان وقع في صفحة الجسد فالاحوط عدم جواز المجاوزة به عشرأ قياساً على

ضرب السوط واذا لا يقصر إيجاعا عن كيفية الإيجاع في الحد المشروع غالبا (نعم) واطلاقه مقيد بعدم حاجة السيد الى استخدامه لما في حديث سويد بن مقرن عند مسلم وأبي داود والترمذي قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (اعتقوها) وفي رواية انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خادم لبي مقرن غيرها قال (فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها) انتهى ففيه الأمر باعتاقها حتما غاية إفادة الحديث جواز تأخيره لحاجة مالسكها الى خدمتها وهو لا ينافي وجوب الاعتاق وما أوجب الاعتاق من اللطم والضرب فلا يمتنع إلا باعتاق مولاة اذ لم يتولاه عليه السلام بل أمرهم به ولسكنه قد صار حقا مستحقا للملوك فاذا لم يفعلوا ذلك عاجلا لغير حاجتهم لاستخدامه فله مرافعتهم وللحاكم أن يلزمهم به فان لم يفعلوا كانت ولاية ذلك اليه كما في غيره مما له الولاية فيه (نعم) أما المثلة وهي قطع شئ من الاطراف يكون مشوها به كقطع أنف أو اذن أو مذا كبير فلا يجوز منه قليل ولا كثير لا لحد ولا لغيره وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زنباعا أبا روح وجد ثلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبته فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (من فعل هذا بك) قال زنباع فدعاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (ما حملك على هذا) فقال كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فانت حر) فقال يارسول الله فولى من أنا فقال (مولى الله ورسوله) فأوصى به المسلمين فلما قبض جاء الى أبي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم تجرى عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم أين تريد قال مصر قال فكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها رواه احمد هذه الرواية قد أثبتت وصول زنباع مولى الغلام الممثل به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك خلاف ما في رواية أبي حمزة الصرفي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صارخا فقال (له مالك) قال سيدي رأيت أقبيل جارية له فحبب مذا كبرى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على بالرجل) فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فانت حر) رواه أبو داود والطبراني وابن ماجه وزاد قال على من نصرني يارسول الله قال يقول رأيت ان استرقني مولاى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (على كل مؤمن أو مسلم) فانها تفيد هرب زنباع وعدم وصوله اليه صلى الله عليه وآله وسلم ولعله يمكن الجمع بانه كان وصل اليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم لما عرف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يعاقبه على ذلك الفعل الشنيع هرب فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على بالرجل) فطلب فلم يقدر عليه الحديث وكلتا الروايتين من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلا بد من

الجمع بينهما هذا والظاهر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فانت حر) أنه انشاء عتق وإن احتمل أنه حر لكثرة استعمال أمثال هذه الصيغة في الانشاء وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتولاه إلا لهرب وليه من عقاب جنائته عليه كما يفيد ترتيب إعتاقه على عدم إمكان الظفر به بعد طلبه كما تفيد الرواية الأخرى مع إمكان حمل الرواية الأولى عليها وبهذا يتحقق أنه لم يصدر منه ذلك إلا بعد الايأس من ضبطه وأيضا الاصل عدم حرية المملوك الا باعتاق مالكه وبؤيده قياسه على المضروب والمطلوم وإن كانت الجنابة بهما دون جنابة قطع المذا كيرلان عمراً فيه وفي حديثه عن أبيه عن جده مقال معروف فالعمل بالرواية الأخرى المؤيدة الاصل وهو أن المملوك لا يعتق إلا باعتاق مالكه هو المتمعن حتى يقوم دليل ولا دليل فيما نعلم غير احتمال قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فانت حر) للخبرية والمحتمل لا يصلح دليلاً إلا بمرجح وقد ترجح الانشاء بظهور كثرة استعمال هذا اللفظ في الانشاء فلا يتم دليلاً للقول بعنقه بنفس المثلة وبهذا تعرف أنه لا يعتق الممثل به بها بل باعتاق مالكه إلا أنه اذا لم يقم به مالكه انتقلت ولاية إعتاقه الى ذى الولاية العامة كما تقدم وأما ما روى أن رجلاً أقعد أمة له في مقل حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر ووجهه ضربا قال في المنتقى حكاه احمد في رواية ابن منصور قال وكذا أقول فهو يمكن حمله على هذا أى أنه أمره باعتاقها فتكون نسبة الاعتاق اليه مجازاً أو على أنه تورد عن ذلك . اذ لم يقم دليل يخالف ذلك الاصل وفعل الصحابي ليس بحجة .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام بينكم وتواصلوا وتبادلوا)
ش الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظه من حديث أبي هريرة بدون زيادة وتواصلوا الخ وعن ابن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (دب اليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد والبغضاء هي الخالقة ليس خالقة الشعر ولكن خالقة الدين والذي نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك افشوا السلام بينكم) رواه البزار قال الحافظ المنذرى باسناد جيد وفي الباب غير ما حديث وقد نهى الشارع عن خصال معاوكة للتحاب والتواد فمنها ما رواه أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقاطعوا ولا تداروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) أخرجه مالك والبخارى وأبو داود والترمذي والنسائي ورواه مسلم باختصار منه وأخرجه الامام المرشد بالله عليه السلام والطبراني وزاد فيه (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة) قال مالك ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن

المسلم يدبر عنه بوجهه وعن أبي أيوب رضى الله عنه قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى وأبو داود عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله برحمته) رواه الطبراني قال الحافظ ورواه رواته رواية الصحيح وعن أبي حراش حدرد بن أبي حدرد الاسلمى رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه) رواه الامام أحمد والبخارى في الادب وأبو داود والحاكم والبيهقي والامام المرشد بالله عليه السلام وصدره الحافظ المنذرى بمن وقال الحافظ العزبى وهو حديث صحيح وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هاذين حتى يصطلمحا) رواه مالك ومسلم واللفظ له وأبو داود والترمذى وابن ماجه بنحوه وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبداً يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هاذين حتى يصطلمحا انظروا هاذين حتى يصطلمحا) والباب أوسع من ذلك فيجب على المرء المسلم مدافعة ما يكون سبباً لصرم حبل ود أخيه فإن رعاية الحقوق واجبة على كل من أهل الايمان بعضهم لبعض على قدر ما يتم به الاخاء كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا التقوى ها هنا التقوى ها هنا) ويشير الى صدره (بحسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) وأخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال (إن الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس) رواه مسلم والترمذى والحاكم إلا أنه قال (ولكن الكبر من بطر الحق وازدري الناس) وقال الحاكم احتجاج برواه واطر الحق دفعه وغمط الناس هو ازدراؤهم واحتقارهم فرواية الحاكم مفسرة له ويجب على المرء المسلم الالتجاء الى الله تعالى عما يمتري نفسه من التخيلات الفاسدة في جانب أخيه حياً كان أو ميتاً كما ارشد الى ذلك القرآن العظيم بقوله تعالى (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا الذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) حتى يصفو قلبه ويستنير له معرفة والاعتراف بالحق الذى أوجبه الله تعالى عليه لآخيه حتى لا تكون محبته له الا لله تعالى ليكون أحد السبعة الذين قل فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة الله

ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وأخرج مسلم من حديثه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي) انتهى نعم ويجب أن يكون الحب لله تعالى كما يجب ان يكون البغض لله تعالى حيث تحقق موجبه فمن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواها ومن أحب عبدا لا يحبه إلا الله ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار) وفي رواية (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواها وان يحب في الله ويبغض في الله وان توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب اليه من أن يشرك بالله شيئا) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه إلا الله من غير مال أعطاه فذلك الايمان) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يرفعه قال (ما من رجلين تحابا في الله بظهر الغيب الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه) رواه الطبراني قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد وعن أبي ادريس الخولاني قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى براق الثنايا واذا الناس معه فاذا اختلفوا في شيء اسندوه اليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان من الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جثته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله اني لاحبك لله فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت الله فاخذ بحبوة ردائي فجذبني اليه فقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في وله نزاورين في والمتبازلين في) رواه مالك قال الحافظ عبد العظيم باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه وعن أبي مسلم قال قلت لمعاذ والله اني لاحبك اغير دنيا أرجو أن أصيبها منك ولا قرابة بيني وبينك قال فلاي شيء قلت لله فاجذب حبوتي ثم قال ابشر ان كنت صادقا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم بمكانهم النبيون والشهداء) قال ولقيت عبادة بن الصامت فحدثته بحديث معاذ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عن ربه تبارك وتعالى (حققت محبتي على المتحابين في وحققت محبتي على المتناصحين في وحققت محبتي على المتبازلين في هم على منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء والصديقون) رواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي حديث معاذ فقط ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل المتحابون في

جلالى لهم منابر من نور يغيظهم النبيون والشهداء) وقال حديث حسن صحيح ورواه الامام المرشد بالله عليه السلام من حديثهما مختصراً وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأثر عن ربه تبارك وتعالى يقول (حققت محبتي للمتحابين في وحققت محبتي للمتواصلين في وحققت محبتي للمتزاوئين في وحققت محبتي للمتباذلين في) رواه الامام أحمد قال الحافظ المنذرى باسناد صحيح عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمر بن عتبة هل انت محدثي حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه نسيان ولا كذب قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل قد حققت محبتي للذين يتحابون من أجلي وقد حققت محبتي للذين يتزاوون من أجلي وقد حققت محبتي للذين يتباذلون من أجلي وقد حققت محبتي للذين يتصادقون من أجلي) رواه أحمد قال الحافظ ورواه ثقات والطبرانى في معاجمه الثلاثة واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن الجوح رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا يجحد العبد صريح الايمان حتى يحب لله تعالى ويبغض لله تعالى فاذا أحب لله تعالى وابغض لله تعالى فقد استحق الولاية لله) رواه أحمد والطبرانى وفيه رشدين بن سعد وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أعطى الله ومنع الله وابغض لله وانكح لله فقد استكمل الايمان) رواه الامام أبو طالب والامام أحمد والترمذى وقال حديث منكر والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقى وغيرهم وعن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أحب لله وابغض لله وأعطى الله ومنع لله فقد استكمل الايمان) رواه الامام المرشد بالله وأبو داود وسكت عليه المنذرى وعن البراء بن عازب رفعه باطول منه رواه أحمد والبيهقى كلاهما من رواية ليث ابن أبي سليم ورواه الطبرانى من حديث ابن مسعود باخصر منه وعن أبي ذر رضى الله عنه رفعه رواه أبو داود وأحمد قال الحافظ وفي اسنادها راو لم يسم وعن أنس رضى الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متى الساعة قال (وما اعددت لها) قال لا شيء إلا انى أحب الله ورسوله قال (أنت مع من أحببت) قال أنس فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنت مع من أحببت) قال أنس فانا أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأباه وأبى بكر وعمر وأرجوان أكون معهم بحبى اياهم رواه البخارى ومسلم وفي رواية للبخارى أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال (ويلاك وما اعددت لها) قال ما اعددت لها إلا انى أحب الله ورسوله قال (إنك مع من أحببت) قال ونحن كذلك قال (نعم) فرحنا يومئذ فرحاً شديداً ورواه الترمذى ولفظه قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (المرء مع من أحب) وعن ابن مسعود

رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (المرء مع من أحب) رواه البخارى ومسلم ورواه احمد قال الحافظ باسناد حسن مختصرا من حديث جابر (المرء مع من أحب) وعن أبي ذر نحوه رواه أبو داود وسكت عليه المنذرى وعن أمير المؤمنين على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث من حق لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له . ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره . ولا يحب رجل قوما إلا حشر معهم) رواه الطبرانى في الصغير والاوسط قال الحافظ باسناد جيد ورواه في الكبير من حديث ابن مسعود وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له واسهم الاسلام ثلاثة الصلاة والصوم والزكاة ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم) الحديث رواه احمد قال الحافظ باسناد جيد وعنها رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفاء في الليلة الظلماء وأذناه أن تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهزل الدين إلا الحب والبغض قال الله عز وجل قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أقر بكم مني غداً وأوجبكم على شفاعتي أصدقكم لساناً وأداكم لاماتته وأحسنكم خلقاً وأقر بكم من الناس)

ش عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن من أحبكم الى وأقر بكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً وإن ابغضكم الى وأبعدكم مني في الآخرة الثرثارون المتفيهقون المتشددون) قالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون والمتشددون فما المتفيهقون (قال المتكبرون) رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال (تقوى الله وحسن الخلق) وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال (الفم والفرج) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وابن حبان في صحيحه والبيهقى في الزهد وغيره وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن من أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم بأهله) رواه الترمذى وقال حديث حسن ولا يعرف لآبى قلابة سماعاً من عائشة ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعنها أيضاً قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن

أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أجبكم إلى واقربكم مني في الآخرة محاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلى وأبغضكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقا الثرثارون المتفيهقون المشدقون) رواه أحمد قال الحافظ المنذرى ورواه رواية الصحيح والطبراني وابن حبان في صحيحه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا أؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم) رواه أحمد وابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال الحافظ عبد العظيم المطلب لم يسمع من عبادة وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (تقبلوا لي ستا أتقبل لكم بالجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا أؤتمن فلا يخن غصوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم) رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي قال الحافظ ورواتهم ثقات إلا سمع بن سنان ويقال سنان بن ساعد عن أنس قال النسائي منكر الحديث وقال الجوزجاني أحاديثه وأهية وقال الدارقطني ضعيف وروى عن أحمد توثيقه وحسن الترمذي حديثه واحتج به ابن خزيمة في صحيحه في غير ما موضع وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أنا زعيم ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا) رواه البيهقي بإسناد حسن وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خلقة وعفة في طعمة) رواه أحمد والحاكم وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي قال الحافظ المنذرى بإسناد حسنة وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عدي وابن عساکر في التاريخ عن ابن عباس قال المناوي وهذا لفظ البيهقي ولفظ غيره (صدق الحديث وحفظ الأمانة وحسن الخلق وعفة مطعم) قال الحافظ العزبزي وهو حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه واللفظ له وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار) رواه ابن حبان في صحيحه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر)

رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم فى رواية له (وان صام وصلى وزعم أنه مسلم) وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو يقول (اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق) رواه أبو داود والنسائى وصدره الحافظ بعن والباب أوسع من ذلك والقصد الاشارة اللهم انى اسألك قلبا سليما ولسانا قويمًا وخلقا مستقيما وطاعة فى ايمان وحسن ظن بك خالق النور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبىه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا عبدا مشركا من شرك الى الاسلام كان له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام قال وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه من دعا عبدا من ضلالة الى معرفة وحق فاجابه كان له من الاجر كعتق نسمة قال أبو خالد وقال زيد بن على عليهما السلام من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أطيع أم عصى كان بمنزلة المجاهد فى سبيل الله

ش المرفوع أخرجه الامام أبو طالب بلفظ من دعا عبدا من الشرك الى الاسلام فاجابه كان له من الاجر كعتق رجل من ولد اسماعيل (١) والموقوف على أمير المؤمنين عليه السلام أعم منه لان الضلالة أعم من الشرك ولا يخفى أن مثل هذا لا مسرح للاجتهاد فيه فطريقه الرفع وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) رواه الامام أحمد ومسلم واهل السنن الاربع (٢) ولا شك انه اذا استقام اسلامه أو مات عقيب اسلامه أنه قد اتقده الله به من النار كما فى حديث الغلام الذى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند موته (قل لا إله إلا الله) فنظر الى أبىه اليهودى فقال له أطمع أب القاسم فقالها فقال صلى الله عليه وآله وسلم (الحمد لله الذى اتقده بي من النار) أخرجه أبو داود فى سننه

(١) ووقع الاشارة بفضل عتق ولد اسماعيل فى أحاديث صحيحة كحديث البخارى ومسلم وغيرها مرفوعا من قال لا آله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة أنفس من ولد اسماعيل وهذا لفظ مسلم وفى البخارى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة اعتقها فانها من ولد اسماعيل وفى المستدرک فى باب العتق أن عائشة عليها رقبة من ولد اسماعيل فجاء سبي من اليمن من بنى خولان فارادت أن تعتق فتهاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قدم سبي من بنى العنبر فامرها أن تعتق وقال فى آخر الحديث اعتقى من بنى العنبر أو بنى لحيان ولا تعتقى من بنى خولان وصححه وكذا الذهبى ورواه الطبرانى فى الاوسط والكبير وبين انها نذرت عتق رقبة من ولد اسماعيل الحديث هـ مصححه (٢) قال الزرقانى فى شرح الموطن أصح من طرق عن أبى هريرة وجرب وغيرهما هـ مصححه

والاقتاذ من النار أعظم منة من فك رقبة الاسترقاق كما قدمنا تحقيقه ومقتضى ذلك أن يكون أولى بنيل الثواب من عتق النسمة عن الاسترقاق لكن لأجل لادراك الحكم الآخر وى الابنص الشارع اذ ربما كان في الواقع أكثر نوابا فالحكم لله العلى الكبير رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما واما جعل الامام زيد بن على عليهما السلام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنزلة المجاهد في سبيل الله فلانه قد قام بالفريضة التي بعث الله سبحانه رسوله من أجلها كما قدمنا تحقيقه وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ما من نبى بعثه الله في أمته قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى عليه وآله وسلم أنه قال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر) رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه كلهم عن عطية العوفى عنه وقال الترمذى حديث حسن غريب وعن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الاحمسي أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وضع رجله في الغرز أى الجهاد أفضل قال (كلمة حق عند سلطان جائر) رواه النسائى قال الحافظ عبد العظيم باسناد صحيح وعن أبي امامة رضى الله عنه قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل عند الجرة الاولى فقال يا رسول الله أى الجهاد أفضل فسكت عنه فلما رمى الجرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال (أين السائل) قال أنا يا رسول الله قال (كلمة حق عنه ذى سلطان جائر) رواه ابن ماجه قال الحافظ باسناد صحيح وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله) رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المصرحة بشهادة من قتل دون دينه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد قام وقتل دون اعلاء فرائض الدين التي بعثت بها الانبياء والمرسلون فالتفضل الربانى عليه بانالله منزلة الشهيد في سبيل الله تعالى غير مستبعد والظاهر أنه لافرق بين أن يكون القتال له أو الأمر بقتله السلطان أو الامير الجائر وبين أن يكون القتال له غيرهما من أمره أو نهاه من سائر الافراد وان لم يكن قتله عن أمر ذى الشوكة لصدق حديث أنه قتل دون دينه عليه واما اذا لم يقتل وليكنه مستمر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى مات فلا شك أنه قد قام بأسمى الفرائض وأعلاها ولكن هل هو بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله أم لا العلم عند الله وان كان الوجه الاول غير مستبعد كالتفضل بنيل ثوابه والحكم لله العلى الكبير والحمد لله الذى

جعلنا من تبة أمة أهل البيت النبوى ودعاة عباد الله الى المهج السوى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما
يجب أن يحمد ربنا ويرضى
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إن أفضلكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً الموطؤون ا كذا قالوا الواصلون لارحامهم الباذلون
لمعرفهم الكافون لاذاهم العافون بعد القدرة)
ش هذا الحديث الجليل جدير بافراد ما احتوى عليه من الخصال بالتأليف لقلة لفظه وكثرة معناه
ولنسرده شيئاً من شواهد جملة تبركاً باملاء أحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم في كل لحظة
وطرفة عين الى يوم الدين آمين . فمن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم (ان أحبكم الى أحسنكم أخلاقاً الموطؤون ا كذا قالوا الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى
المشؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة المتتمسون للبرءاء العيب) رواه الطبراني في الصغير والواوسط
وصدره في الترغيب والترهيب بروى قال ورواه البزار من حديث عبد الله بن مسعود باختصار وعن جابر
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن من أحبكم الى واقربكم منى مجلساً يوم القيامة
أحسنكم أخلاقاً) الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال (قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وأذنه مستمعة وعينه ناظرة) رواه احمد قال العزيمى باسناد حسن وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أخبركم بخياركم) قالوا بلى يا رسول الله قال (أطولكم اعماراً
وأحسنكم أخلاقاً) رواه البزار وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية ابن اسحاق قال الحافظ المنذرى
ولم يصرح فيه بالتحديث وعن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كأنما على رؤسنا الطير ما يتكلم منا متكلم اذ جاءه أناس فقالوا من أحب عباد الله الى
الله قال (أحسنهم خلقاً) رواه الطبراني قال الحافظ المنذرى ورواه محتج بهم فى الصحيح وابن حبان
فى صحيحه وفى رواية لابن حبان بنحوه الا أنه قال قالوا يا رسول الله فما خير ما أعطى الانسان قال
(خلق حسن) ورواه الحاكم والبيهقى بنحو هذه وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه لان أسامة
ليس له سوى راو واحد كذا قال الحافظ عبد العظيم وليس بصواب فقد روى عنه زياد بن علاقة وابن
الاقمر وغيرهما واما قوله عليه وآله الصلاة والسلام (الموطؤون ا كذا) قالوا بهم الذين جوانبهم وطئة
يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى ولهذا كشف حقيقة صفتهم فى حديث أبي هريرة بقوله (الذين يألفون
ويؤلفون) وذلك للطف أخلاقهم وكرم سجايهم وتشريفهم نفوسهم عن التكبر والتعالى على عباد الله والفخر
عليهم ابتغاء وجه الله وهم لا يزدادون بحسن صحبتهم وعفوفهم عن الناس وتواضعهم الاعزاً ورفعة عند الله

وعند خلقه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) أخرجه مسلم والترمذى من حديث أبي هريرة كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من تكبر وضعه الله) نسأل الله التوفيق وحسن الختام والعفو والعافية فى الدنيا والآخرة آمين واما صلة الرحم فقد تقدمت الإشارة الى بعض مما ورد فى شأنها وهى حقيقة بلا طاب لمعوم البلوى بها لجميع ذوى الالباب فمن أبى أبوب رضى الله عنه أن اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته أو زمامها ثم قال يا رسول الله أو يا محمد أخبرنى بما يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار قال فكشف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم نظر فى أصحابه ثم قال (لقد وفق) أو (لقد هدى) قال (كيف قلت) قال فأعادها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة) وفى رواية (وتصل ذارحمك) فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة) رواه البخارى ومسلم واللفظ له وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) رواه البخارى ومسلم وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أحب أن يبسط فى رزقه وينسأله فى أثره فليصل رحمه) رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سره أن يبسط له فى رزقه وان ينسأله فى أثره فليصل رحمه) رواه البخارى والترمذى ولفظه قال (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة فى الأهل مثرة فى المال منسأة فى الأثر) وقال حديث غريب ومعنى منسأة فى الأثر يعنى به الزيادة فى العمر انتهى ورواه الطبرانى من حديث العلاء بن خارجة كلفظ الترمذى بإسناد قال الحافظ لأبأس به وعن أمير المؤمنين على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه وتدفع عنه ميتة السوء فليمتق الله وليصل رحمه) رواه عبد الله ابن الامام أحمد فى زوائد البزار قال الحافظ بإسناد جيد والحاكم وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (مكتوب فى التوراة من أحب أن يزداد فى عمره ويزاد فى رزقه فليصل رحمه) رواه البزار بإسناد قال الحافظ لأبأس به والحاكم وصححه وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطع الله) رواه البخارى ومسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (قال الله عز وجل أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) أو قال (بنته) رواه أبو داود والترمذى من رواية أبى سلمة عنه وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال الحافظ عبد العظيم وفى تصحيح الترمذى له نظر فإن أبى سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا قاله يحيى بن معين وغيره ورواه أبو داود وابن حبان فى

صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن داود الليثي عن عبد الرحمن بن عوف وقد أشار الترمذي الى هذا ثم حكى عن البخاري أنه قال وحديث معمر خطأ انتهى ولكنه يشهد له حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الرحم حجنة متمسكة بالعرش تسكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله تبارك وتعالى أنا الرحمن الرحيم واني شققت للرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتسكها بتسكته) رواه البزار قال الحافظ باسناد حسن والحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون هي صنارة المغزل وهي الحديد العكفاء التي يعلق بها الخيط ثم يقفل المغزل وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة) رواه أحمد والبزار قال الحافظ رواة أحمد ثقات وقوله شجنة قال أبو عبيد يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وفيها لغتان شجنة بكسر الشين وبضمها واسكان الجيم وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تكونوا إمعة يقولون إن احسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن احسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا أن تظلموا) رواه الترمذي وقال حديث حسن قوله إمعة هو بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتحها وبالدين المهملة قل أبو عبيد الإمعة هو الذي لا رأى معه فهو يتابع كل أحد على رأيه وعن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني واحسن اليهم ويسيتقون الي واحلم عليهم ويجهلون على فقال (ان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك) رواه مسلم والممل بفتح الميم وتشديد اللام هو الرماد الحار وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح) رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والكاشح الذي يضم عداوته في كسحه وهو خصمه يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم الذي يضم العداوة في أوهاط بواطنه وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصنع عن شتمك) رواه الطبراني من طريق زبانه ابن قائد ومن حديث عقبة بن عامر قال ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الاعمال فقال (يا عقبة صل من قطعك واعط من حرمك واعرض عن ظلمك) وفي رواية (واعف عن ظلمك) رواه أحمد والحاكم وزاد (الاومن أراد أن يمده في عمره وييسر في رزقه فليصل رحمه) قال الحافظ ورواه أحد اسنادي أحمد ثقات وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أدلكم على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وان تعفو عن ظلمك) رواه الطبراني في الاوسط من رواية الحارث الاعور

عنه عليه السلام وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم) رواه أحمد قال الحافظ ورواته ثقات وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاثة لا يدخلون الجنة مد من خمر وقاطع رحم ومصديق بالسحر) رواه ابن حبان وغيره وعن جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا يدخل الجنة قاطع) قال سفيان يعني قاطع رحم رواه البخاري ومسلم والترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن مجتمعون فقال (يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أحرامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والغي فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بني وإياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا جار إزاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين) وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم) رواه ابن ماجه والترمذي وقل حديث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني فقال فيه (من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان أعجل البر ثوابا لصلة الرحم حتى أن أهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا) ورواه ابن حبان في صحيحه قال الحافظ ففرقه في موضعين ولم يذكر الخيانة والكذب وزاد في آخره (وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون) وعن الاعمش قال كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة فقال أنشد الله قاطع الرحم لما قام عنا فانا نريد أن ندعور بنا وان أبواب السماء مرتجة دون قاطع رحم رواه الطبراني قال الحافظ ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن الاعمش لم يدرك ابن مسعود واما قوله (الباذلون لمعروفهم) فقد روى جابر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في إناء أخيك) رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وصدره في الصحيحين من حديث حذيفة وجابر وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحقرن أحدكم من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وعن أبي ذر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تبسمك في وجه أخيك لك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة واما طنتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافرغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة) رواه الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه وزاد (وبصرك للرجل الردي البصر لك صدقة) وعن أبي جري الهجيني رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله إنا قوم من أهل البادية فعلمنا شيئا ينفعنا الله به فقال (لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقى ولو أن تكلم أخاك

ووجهك اليه منبسط واياك واسبال الازار فانه من الخيلة ولا يجهها الله وان امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا
 تشتمه بما تعلم فيه فان أجره لك ووباله على من قاله (رواه أبو داود والترمذي وقل حديث حسن صحيح
 والنسائي مفرقا وابن حبان في صحيحه واللفظ له وفي رواية للنسائي فقال (لا تحقرن من المعروف شيئا ان
 تأتبه ولو أن تهب صلة الحبل ولو أن تفرغ من دلوك في اناء المستسقي ولو أن تلقى أخاك المسلم ووجهك
 بسط اليه ولو أن تؤنس الوحشان بنفسك ولو أن تهب الشسع) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال (والسكامة الطيبة صدقة) رواه البخاري ومسلم وعن عدي بن حاتم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اتقوا النار ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكامه طيبة) رواه البخاري ومسلم
 وعن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده قال قالت يا رسول الله حدثني بشئ يوجب لي الجنة قال (موجب
 الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام) رواه الطبراني باسنادين قال الحافظ رواة أحدهما
 نقات وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (على كل مسلم صدقة) قيل أرأيت ان لم يجد
 قال (يمتل بيده فينفع نفسه ويتصدق) قال أرأيت ان لم يستطع قال (يمين ذا الحاجة الملهوف) قال
 قيل له أرأيت ان لم يستطع قال (يأمر بالعرف أو الخير) قال أرأيت ان لم يفعل قال (يمسك عن الشر
 فانها صدقة) رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم (من
 لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره بذلك سره الله عز وجل يوم القيامة) رواه الطبراني في الصغير قال الحافظ
 باسناد حسن وأبو الشيخ في كتاب الثواب وعن أبي قلابة ان ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قدموا يثنون على صاحب لهم خيرا قالوا ما رأينا مثل فلان قط ما كان في سير إلا كان في قرآءة ولا
 نزلنا إلا كان في صلاة قال (فمن كان يكفيه ضيعته حتى ذكر ومن كان يملف جملة أودابته) قالوا نحن
 قال (فكلكم خير منه) رواه أبو داود في مراسيله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم (من كان وصلة لآخيه المسلم الى ذى سلطان في مبلغ بر أو تيسير عسيراً عانه الله
 على اجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الاقدام) رواه الطبراني في الصغير والاوسط وابن حبان في
 صحيحه كلاهما من رواية ابراهيم بن هشام الغساني وعن ابن عمر رضي الله عنه أن سول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج
 عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) رواه
 البخاري ومسلم وأبو داود ورواه مسلم أيضا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال
 صحيح على شرطهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم انه قال (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر
 على مسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا

والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) روى ابن عباس رضي الله عنهما قول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فاسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال) رواه الطبراني قال الحافظ باسناد جيد قوله (فتبرم) أي سئم ومل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما عظمت نعمة الله عز وجل على عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس ومن لم يحمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما ورواه الطبراني بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن بنحوه رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط من حديثه أيضا قال الحافظ ولوقيل بتحسين سنده لكان ممكنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاه وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وقال صحيح الإسناد إلا أنه قال (لان يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته) وأشار بأصبعه (أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد في حاجة أخيه) رواه الطبراني قال الحافظ عبد العظيم ورواه ثقات وأما قوله عليه وآله الصلاة والسلام (الكافون لا ذاهم) فلا يكون المسلم كامل الإسلام حتى يكف إذاه عن المسلمين كما ورد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) أخرجه البخاري زاد ابن حبان والحاكم في المستدرک من حديث أنس وصححه الحافظ في الفتح (والمؤمن من أمنه الناس) وأخرج ابن حبان من حديث جابر وصححه الحافظ السيوطي (أسلم المسلمون إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده) وأخرجه الحاكم من حديثه أيضا بلفظ (أكل المؤمنين من سلم المسلمون من لسانه ويده) والطبراني في الأوسط والبخاري في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ (اشرف الايمان أن يأمنك الناس و اشرف الاسلام ان تسلم الناس من لسانك ويدك) الحديث والبخاري، ومسلم والترمذي والنسائي ، الطبراني في الكبير عن أبي موسى والطبراني في الكبير عن عمر بن عبد بن عبسة وأبو داود والطيالسي والدارمي وعبد بن حميد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والصفير من حديث جابر والطبراني في الكبير والبيهقي عن ابن عمر بلفظ (أفضل الإسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده) وأخرجه ابن نصر من حديث جابر مطولا فزاد (واكل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وافضل الصلاة طول القنوت وأفضل الصدقة جهد المقل) وأخرج البزار من حديث أبي ذر مطولا وفيه قلت يا رسول الله وأي الصدقة أفضل وذ كر كلمة قلت فان لم أقدر قال (بفضل طعامك) قلت ان لم أفعل قال (بشق تمر) قلت فان لم أفعل قال (بكلمة طيبة) قلت فان لم أفعل قال (دع الناس

من الشرفانها صدقة تصدق بها على نفسك) قالت فإن لم أفعل قال (تريد ان لا تمدح فيك من الخير شيئاً) ورواه ابن حبان في صحيحه باطول منه بنحوه والحاكم ورواه البيهقي ولفظ إحدى روايته قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ينجي العبد من النار قال (الايان بالله) قلت يا نبي الله مع الايمان عمل قال (ان ترسخ مما خولك الله وترسخ مما رزقك الله) قلت يا نبي الله فان كان فقيراً لا يجد ما يرضخ قال (ياأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) قلت ان كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر قال (فليمن الاخرق) قلت يا رسول الله ان كان لا يحسن أن يصنع قال (فليمن مظلوما) قلت يا نبي الله أرايت ان كان ضعيفاً لا يستطيع ان يعين مظلوما قال (ما تريد أن تترك لصاحبك من خير ليسك اذاه عن الناس) قلت يا رسول الله أرايت ان فعل هذا يدخله الجنة قال (مامن مؤمن يصيب خصلة من هذه الخصال الا اخذت بيده حتى تدخله الجنة) وإما (قوله العافون بعد القدرة) فورد فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاث من كن فيه آواه الله في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا أعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر) رواه الحاكم من رواية عمر بن راشد وقال صحيح الاسناد وعمر بن راشد ضعفه الجمهور وقال أبو زرعة لين وقال المعجلى لأبس به كذا افاده الحافظ المنذرى وعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من كظم غيظاً وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله سبحانه على رؤوس الخلائق حتى يخيره من الحور العين ماشاء) رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه كلهم من طريق ابى مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عنه وعبد الرحيم بن ميمون ضعفه يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقواه بعضهم وحسن الترمذى روايته عن سهل بن معاذ وصححها أيضاً هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وسهل بن معاذ بن أنس ضعف وحسن له الترمذى وصحح له أيضاً واحتج به ابن خزيمة وصحح له الحاكم كذا افاده الحافظ المنذرى وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اذا وقف العباد للحساب جاء قوم واضى سيوفهم على رقابهم تقطر دما فزدحموا على باب الجنة فقيل من هؤلاء قيل الشهداء كانوا أحياء مرزوقين ثم نادى مناد ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة ثم نادى الثانية ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة) قال ومن ذا الذى أجره على الله قال (العافون عن الناس ثم نادى الثالثة ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة فقام كذا وكذا الفأ فدخلوها بغير حساب) رواه الطبرانى قال الحافظ عبد العظيم باسناد حسن وقد رغب الشارع الى دفع الغضب فمن ابن عمر رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يباعدنى من غضب الله عز وجل قال (لا تغضب) رواه احمد وابن حبان في صحيحه الا أنه قال ما يمنعنى من غضب الله الخ وعن جارية بن قدامة أن رجلاً قال يا رسول الله قل لى قولاً وأقل لى أعياه قال (لا تغضب) فاعاد عليه مراراً كل ذلك يقول (لا تغضب) رواه

احمد واللفظ له قال الحافظ عبد العظيم ورواه رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الكبير والواوسط إلا أنه قال عن الاحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة أنه قال يارسول الله قل لي قولاً ينفعني الله به فذكره وأبو يعلى إلا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه قال الحافظ ورواه أيضاً رواة الصحيح وعن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصني قال (لا تغضب) فردد مراراً قال (لا تغضب) رواه البخاري وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) رواه البخاري ومسلم وغيرها ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً (ليس الشديد من غلب الناس إنما الشديد من غلب نفسه) ورواه في حديث طويل عن رجل شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ولم يسمه وقال فيه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما الصرعة) قال قالوا الصرعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الصرعة كل الصرعة الصرعة كل الصرعة الصرعة كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشر جلده فيصرع غضبه) انتهى والصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرح الناس كثيراً بقوته وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من جرعة أعظم عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاه وجه الله) رواه ابن ماجه قال الحافظ ورواه محتج بهم في الصحيح وقد أورد الشارح إلى ما يدفع المؤمن به عن نفسه الغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب الغضب والا فليضطجع) رواه الامام احمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية أبي حرب بن الاسود عن أبي ذر وحسنه الحافظ السيوطي وقد قيل إن أبا حرب إنما يروي عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر وقد رواه أبو داود أيضاً عن داود بن أبي هند عن بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث ثم قال أبو داود وهو أصح الحديثين يعني أن هذا المرسل أصح من الاول وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه وتمتفخ أو داجه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال (اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ذا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل تدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آتفا قال لا قال (اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ذا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فقال له الرجل أجبونا تراني رواه البخاري ومسلم ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة مختصراً بلفظ (إذا غضب الرجل فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سكن غضبه) وحسنه المناوي غيره وروى أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من زواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحوه الا أنه قال فقال ما هي يارسول الله يعني

الكلمة فقال تقول (اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم) قال فجعل معاذ يأمره فابى وضحك وجعل يزداد غضباً انتهى وقد اعلمه الترمذى بعدم سماع عبد الرحمن بن أبى لبلبى من معاذ لان مولده سنة سبع عشرة كما افاده البخارى و وفاة معاذ بن جبل فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وعليه الاكثر وقيل سنة سبع عشرة وقد روى النسائى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليسلى عن أبى بن كعب قال الحافظ عبد العظيم وهذا متصل وعن أبى وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدى فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ فقال حدثنى أبى عن جدى عطية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما أطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ) رواه أبو دوداد وسكت عليه هو والمنذرى واخرج الامام احمد من حديث ابن عباس (اذا غضب احدكم فليسكت) قال الحافظ العزبى وهو حديث حسن والظاهر أن ارشادات الشارع هذه بحسب اختلاف قوة الغضب وضعفه هذا واما الغضب لا تهالك حرم الشريعة سواء كان من حقوق بنى آدم : عرض أو مال أو نفس أو من حقوق الله تعالى وحدوده التى حدها فليس من الغضب المنموم فى شىء . لانه صادر عن الغيرة الدينية التى هى صفة كل مؤمن تعتريه عند ادراكه ارتكاب خلاف ماهو الحقيق بالرعاية والصيانة فى الواقع ونفس الأمر لذلك بعث الله رسله وانزل كتبه واوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الخوف وبهذا يتحقق اندفاع توهم سؤال ناشئ . عن سوق أحاديث الاستعاذة طويناه اتسكالا على فهم من يبلغ اليه فهمه والفضل بيد الله تبارك اسمه وتعالى جده وشأنه وجلت عظمته والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً

ص (حدثنى زيد بن على عن أبىه عن جده عن على عليهم السلام قال يوشك الناس أن ينقصوا حتى لا يكون شىء أحب الى امرئى مسلم من أخ مؤمن أو درهم حلال وانى به وآنى به)
ش يعنى أن الاخ الذى تنفك اخوته فى ديك ودينك تقرب وقت تقصه شيئاً فشيئاً من الازمان مع كونه اذ ذلك فى كثرة ظاهرة ولكنه يقبض كما قبض الدماء كما يفيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يأتى عليكم عام ولا يوم الا والذى بعده شر منه) أخرجه احمد والبخارى وان ماجه من حديث أنس واذا ضمنت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الناس كابل مائة لا تمكاد تجد فيها راحلة) أخرجه المرشد بالله عليه السلام واحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وأبى هريرة وأخرجه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عرفت أن الاخ الصالح الصدوق التقى النقى المعوان على النوب قد صار أعز من الكبريت الاحمر وذلك من علامة آخر الزمان الذى قال فيه ابن عباس بينا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذكر الفتنة فقال (اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أمانتهم وكانوا هكذا) وشبك

بين أصابعه قال فقامت اليه فقلت كيف أفضل عند ذلك جعلني الله تبارك وتعالى فداك قال (الزم بيتك
وابك على نفسك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك
أمر العامة) رواه أبو داود والنسائي قال الحافظ بسناد حسن . واخاف أنا قد وصلنا ذلك الزمان وبلينا
بمحن ذلك الاوان فقد صرنا في وقت لا ترى فيه الامتكالبا على الدنيا أو مفتوناً بحطامها بقلبه أو بقالبه
فاذا ظفر من متاعها بشيء لا يبالي من أين أخذه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (يأتي على الناس زمان
لا يبالي المرء ما اخذ من الحلال أم من الحرام) رواه البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه وانا واحد منهم بلا شك ولا ريب فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لو دعيت الى كراع لا جيت ولو اهدى الى ذراع لقبلت)

الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في الذكاح بلفظ المجموع وفي الهدية بلفظ (لو
دعيت الى كراع أو ذراع لا جيت ولو اهدى الى ذراع أو كراع لقبلت) وأخرجه الامام أحمد والترمذي
وابن حبان عن أنس بن مالك بسناد صحيح بلفظ (لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لا جيت)
وأخرجه الطبراني عن أم حكيم الخراعية قالت قلت يا رسول الله تكره رد اللطف (١) قال (ما اقبحه لو اهدى
الى كراع لقبلت) قال في النهاية كراع الغنيم اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من
الخرة تشبها بالكراع وهو مادون الركبة من الساق وافادان أكارع الشاة أطرافها وفي الدر النثير والكراع
يد الشاة وحديث أنس وأم حكيم يمنعان من حمل الكراع على اسم الموضع الذي بين الحرمين الا اذا
صح حديث أنس بلفظ ولو دعيت اليه كان في لفظ الكراع استخداماً واستعمالاً المشترك في معنييه
في تركيبين جائز عند الجميع لانه بضميره قصد به غير ما قصد به في التركيب الاول وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) متفق عليه وفرسن الشاة
ظلفها وهو في الاصل خف البعير فاستمير لظلف الشاة ونونه زائدة وعن عبدالله بن بسر قال كانت اخي
ربما تبعثني بالشيء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه إياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها رواه أحمد والطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد ورجالها يعني
أحمد والطبراني رجال الصحيح وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق الحكم بن الوليد قال ابن عدي
في الكمال لا أعرف هذا عن عبدالله بن بسر الا عن الحكم هذا معنى كلامه قال في مجمع الزوائد وبقية
رجالها ثقات وجميع أحاديث الباب مفيدة عدم جواز استقلال الهدية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
(ما اقبحه) ولنهيته عن استحقاق القليل والى الجاهة اليه ويؤيد ذلك حديث ابن مسعود عنه صلى الله

(١) اللطف اليسير من الطعام وغيره وبهاء الهدية كما في القاموس اه مصححه

عليه وآله وسلم (أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تمذّبوا المسلمين) أخرجه أحمد والبخاري في الادب والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب قال الحافظ العزبزي وهو حديث صحيح لعموم لفظ الداعي لداعي أكل طعام ولحمة أو غيرها وسواء كان الطعام المدعوا اليه قليلا أم كثيرا فالقمام متمتص لتقدير لفظ أكل الطعام الشامل لجزئيات أنواعه فالعنى أجيبوا داعي أى ما كول وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دعيتم الى كراع فاجيبوا) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود من حديث جابر بلفظ (إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم) وستأتى الإشارة الى أحاديث إجابة الداعي نعم ولفظ الهدية في حديث ابن مسعود شامل للقليل والكثير والقمام الخطابي مقتضى لذلك أيضا فيجب قبولها ويحرم ردها وهذا اذا كانت عن وجه حلال واما اذا كانت من وجه حرام كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (هدايا الامراء غلول) أخرجه أحمد والبيهقي في السنن من حديث أبي حميد الساعدي وأخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة بلفظ (هدايا العمال حرام) ويشهد له حديث قصة ابن التبية الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أبي حميد الساعدي فيكون مخصوصا لعموم النهى عن رد أى هدية ولا فرق بين الامام وغيره من الامراء حيث كانت الهبة من الرعية لالدفع للالزام بواجب أو التخلص من محظور وقد رأيت امام زماننا أيده الله وبقاه وقد أتى اليه شيخ من أهل اليمن كأنه قد كان تمرّد عن واجب أعطى الامام حفظه الله خمسين ريالا فقال الامام لاحد كتبة أموال بيت المال في ذلك الموقف هذه لا تحل لنا اثبوتها لبيت المال أو كما قل واما اذا كانت لافى مقابل أيهما كما تكون من الاعراب او ممن لا يلزمه التخلص عن واجب فالامام وأمراؤه كسائر الناس في وجوب القبول والمكافأة حيث كانت لا لأجل الامارة بل للمكارمة واستكمال المودة والاحرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قصة ابن التبية (أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتبه هديته) الحديث وقد يقصد كثير من الاعراب وأهل الدين بذلك القرية الخالصة وان يدعو لهم الامام ويرضى عليهم وهذه دالة على صلاح نية الامام وحسن طويته نعم واما النذور التي يعرف الامام أنها من ذلك الوجه المحظور فلها حكم الهبات والهدايا الغلول هذا وانها قد وردت عدة أحاديث قاضية بنديبية المهاداة فمن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (تهادوا تحابوا وهاجر واتورثوا أبناءكم مجداً وأقبلوا الكرام عثرانهم) أخرجه الطبراني في الاوسط قال الحافظ وفي إسناده نظر وعنها (تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن) قال في التلخيص وهو من أحاديث الشهاب ومداره على محمد بن عبد النور عن أنى يوسف الاعشى عن هشام عن أبيه عنها والراوى له عن محمد بن احمد بن الحسن المقرئ ديبس قال الدار قطنى ليس ثقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ (تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة) وضعفه بعائذ قال ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه

عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وكوثر متروك ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ (تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر) وفي اسناده أبو معشر المدني وتفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ (الهدية تذهب السمع والبصر) ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ (تهادوا فان الهدية تذهب الغل) ورده بمحمد بن أبي الزعبرة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المدني في الذيل في ترجمة زعبل يرفعه (تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تلت الود والهدية تذهب السخيمة) وهو مرسل وليست لزعبل صحبة وأخرج البخاري والبيهقي حديث (تهادوا وتحابوا) ورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن اسماعيل عن موسى ابن وردان عن أبي هريرة قال الحافظ واسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام فقبل عنه عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمرو وأورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ (تهادوا تزدادوا حبا) قال الحافظ واسناده غريب فيه محمد بن سليمان قال ابن طاهر ولا أعرفه وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت ودع الخراعية قال ابن طاهر اسناده أيضا غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفته (تصالحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) ذكره في أواخر المسكاتب انتهى ولا يخفى أن جميع طرق الحديث يشهد بعضها لبعض وتفيد أنها لا تقصر عن الحجية لو لم يكن في الباب الا حديث أبي هريرة كيف وقد حسنه الحافظ نعم وورد عن الحسن بن علي عليهما السلام يرفعه (من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها) رواه الطبراني في الكبير ورواه فيه أيضا هو والعميلي والبيهقي بنحوه عن ابن عباس ورجح البيهقي وقفه على ابن عباس

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من تكرمه الرجل لآخيه أن يقبل بره وتحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتسكف له وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأحب المتسكفين)

ش كلام أمير المؤمنين عليه السلام هذا في معنى عدة أحاديث وقد قدمنا في أحاديث ذم السؤال حديث ابن عمر المتفق عليه وفيه (اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ) الحديث وظاهر هذا الحديث أن وجوب القبول حيث كان المطاء من بيت المال لا غير ويؤيده حديث أبي الدرداء (ما آتاك الله من مال السلطان من غير مسألة ولا اشراف نفس فلكه وتموله) أخرجه أحمد وانكته قد ورد ما يقتضيه العموم فمن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه) رواه أحمد قال الحافظ المنذرى باسناد صحيح وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم

وقال صحيح الاسناد وأخرجه غير من ذكر ابن أبي شيبة وابن سعد والبعقوي والبارودي وابن قانع وأبو نعيم والبيهقي في الشعب وسعيد بن منصور قال البغوي لا أعلم له يعني لخالد بن عدى الجهني غيره وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن عساكر عن زيد بن خالد الجهني وأحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور والبيهقي في الشعب عن عائذ بن عمر المازني بلفظ (من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة) الخ وابن النجار عن أبي هريرة بلفظ (من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله) فيكون ذكر مال السلطان تنصيهاً على بعض افراد عموم معروف الأخر في الدين قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من هذا المال) (وقوله من هذا الرزق) المراد به ما يتمول ويرتق سواء كان من بيت المال أم لا تقدماً لتأويل الخاص على تخصيص العام فيكون عاماً وقد يقال بل الأمر بالعكس وهو أن قوله (من مال السلطان) هو من باب مفهوم الصفة ومنطوقه يفيد أن وجوب القبول مقيد بكونه من مال بيت المال ومفهومه عدم وجوب القبول من غيره والالم يبق لذكر السلطان فائدة وهو أخص من عموم لفظ أخيه في قوله (من بلغه عن أخيه معروف) فيكون عموم معروف الأخر مخصصاً بالمفهوم وهو المطلوب وقد يقال في دفعه بل الفائدة في ذكر السلطان أن الهبة منه من ماله كالهبة من غيره فيكون في ذلك دفع توهم أنها لا تقبل هبته إلا حيث وهب من بيت المال ويستفاد من ذلك أنه إذا وجب قبول هبته حال كونها من ماله فليجب قبولها منه إذا أعطى من بيت المال بالأولى والأخرى وفائدة أخرى وهي إن عطيته تكون عن كمال طيب نفس لكمال استغنائه عنها غالباً فيكون قبولها منه بالوجوب أولى وعلى هذا فيكون قوله (من مال السلطان) تنصيهاً على بعض افراد العام كما تقدم للفائدتين المذكورتين وهذا مبني على إفادة الإضافة التلك الحقيقية أما إذا حملت على الاختصاص المطلق الصادق على ملك التصرف سواء كان مالكا أو متولياً كان ذكر السلطان مؤكداً لذلك العموم مع التعرض للفائدتين المذكورتين وهذا التوجيه أوجه وأوضح وأظهر وأسبق إلى الفهم نعم ويؤيد وجوب قبول العطية من كل أحد من المسلمين حديث المطلب بن عبد الله بن حنظب بن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة رضي الله عنها بنفقة وكسوة فقالت للرسول أي بنى لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج الرسول قالت ردوه على فردوه فقالت انى ذكرت شيئاً قل لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا عائشة من أعطاك عطاء بنير مسألة فاقبله فإما هو رزق عرضه الله اليك) رواه أحمد والبيهقي قال الحافظ المنذرى ورواه أحمد ثقات سكن قد قال الترمذى قال محمد يعنى البخارى لا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله حدثنى من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المحلى رضى الله عنه قد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه وأما عائشة فقالت أبو حاتم

المطلب لم يدرك عائشة وقال أبو زرعة ثقة أرجو أن يكون مسموع من عائشة فإن كان المطلب مسموع من عائشة فالاسناد متصل والا فالرسول اليها لم يسم والله أعلم انتهى وهذه كلها دالة على وجوب قبول العطية مطلقا سواء كانت هدية أم غيرها وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخارى وأبو داود والترمذى من حديث عائشة وفي الباب غير ذلك ومن ذلك قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لهدايا الكفار فمن أمير المؤمنين على عليه السلام قال أهدي كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه وأهدى قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها أخرجه الترمذى وحسنه وفي إسناده توير بن أبي فاختة (١) وفي أبي داود أن بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان إذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسان مسلم عاريا يأمر بلالا ان يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاربع الركائب وما عليها قال بلال انطلقت حتى أتيتها يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا أربيع ركائب مناخات عليهن أحاملهن فاستأذنت فقال لي (ابشر فقد جاءك الله بقضائك) قال ألم تر الركائب المناخات الاربع) فقلت بلى فقال (ان لك رقبين وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما أهدهن الى عظيم) فذكره (فاقبضهن واقض دينك) قال بلال ففعلت والحديث سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وفي الباب عند النسائي عن عبد الله بن علقمة الثقفي قال لما قدم وفد قدموا معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أهديه أم صدقة فان كانت هدية فانما ينتغى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما ينتغى بها وجه الله) قالوا لا بل هدية قبلها منهم الحديث وللبخارى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى اليه بطعام سأل أهديه أو صدقة فان قيل صدقة قل لاصحابه (كلوا) وان قيل هدية ضرب بيدوا كل معهم وفي الصحيحين عن أنس أن أ كيدر دومة أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس ورواه احمد والترمذى ولأبي داود أن ملك الروم أهدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها والمستقة بضم الفوقانية وفتحها الفرو الطويلة الحكيم وفي أبي داود أيضا عن أنس أن ملك ذي بزن أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً قبلها وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام أن أ كيدر أهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا عليه السلام فقال شققه خراً بين الفواطم (٢) واما الدواب فروى البخارى عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن العلاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا وكتب له ببحرهم (٣) وجاء رسول

(١) بياض قليل في الاصل ولعله أراد ما نقله الذهبي عن أبي حاتم بأنه ضعيف والدارقطني متروك لتشييعه (٢) قال في نيل الاوطار أخرجه الشيخان (٣) قال في النهاية ببحرهم أي بملدهم وأرضهم

صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكتاب وأهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفي كتاب الهدايا لابراهيم الحربى أهدى يوحنا من رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء وفي مسلم أهدى فروة الجذامى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وروى الحربى أيضا وأبو بكر بن خزيمه وابن أبى عاصم من حديث بريدة أن أمير القبط أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت ابراهيم ووهب الاخرى لحسان واشتهر أن مارية أم ولد كانت من الهدايا وعن أنس عند البخارى وغيره أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث وجميع هذه الاحاديث دالة على ما ذكرناه من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الكفرة ولكنه يعارضها حديث عياض بن حمار أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اسلمت) قال لا قال (انى نهيت عن زبد المشركين) رواه أحمد وابوداود والترمذى وابن خزيمه وصححه وفى الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فأهدى له هدية فقال (بئى لا أقبل هدية مشرك) قال فى الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح وقد اختلف فى الجواب عنه اختلفا كثيراً والاظهر ان رد هديته موكل الى ما يراه الامام اصليح لان قبول الهدايا قد يكون وسيلة الى مفسدة عظيمة أقلها ارتفاع الغضاضة عليهم أو تعمير الرد عند ظهور موجبه وخصوصا مع دوام التهادى (نعم) وقد وردت الاوامر الدالة على وجوب المكافأة فى عدة احاديث منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (من أعطى عطاء فوجد فليجزه فان لم يجد فليئين فان من أنفى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور) رواه الترمذى عن أبى الزبير عنه وقال حديث حسن غريب ورواه أبو داود عن رجل عن جابر وقال هو شرحبيل بن سعد ورواه ابن حبان فى صحيحه عن شرحبيل عنه ولفظه (من أولى معروفاً فلم يجد له جزاء الا الثناء فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط فهو كلابس ثوبى زور) وفى رواية أبى داود (من أبلى معروفاً) الحديث والابلاء الانعام وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان واخرج له فى صحيحه وضعفه الاكثر وعن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء) وفى رواية (من أولى معروفاً أو أسدى اليه معروف فقال للذى أسداه جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب قال الحافظ وقد أسقط من بعض نسخ الترمذى ورواه الطبرانى فى الصغير مختصراً بلفظ (اذا قال الرجل جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء) وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال (من أتى اليه معروف فليكافئه به ومن لم يستطيع فليذكره فان من ذكره فقد شكره ومن تشبع
بالم يعط فهو كلابس ثوبي زور) رواه أحمد قال الحافظ ورواه ثقات الاصلح بن أبي الاخضر فضعه
ابن معين والنسائي وغيرهما وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى وقال ابن عدى هو من الضعفاء
الذين يكتب حديثهم وقال احمد يستدل به ويعتبر به ولينه البخارى وعن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من استعاذ بالله فاعيدوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله
فاجيروه ومن أتى اليكم معروف فكافئوه فان لم تجدوا فادعوه حتى تعلموا ان قد كافئتموه) رواه
أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه الطبراني في
الاوسط مختصراً قال (من اصطنع اليكم معروفًا فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد
شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين) وعن أنس قال قال المهاجرون يا رسول الله ذهب الانصار بالأجر
كله مارأينا قوماً أحسن بدلاً لكثير واحسن مواساة في قليل منهم ولقد كفونا المؤنة قال (ليس تثنون
عابهم به وتدعون لهم) قالوا بلى قال (فذاك بذاك) رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والاحاديث قاضية
بوجوب شكر المنعم تأكيداً للوجوب العقلي الذي هو راسخ في ذهن كل عاقل وقد وردت أحاديث قاضية
بأن شكر المنعم من الخلق دليل على القيام بواجب شكر الله جل وعلا فمن الاشعث بن قيس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان اشكر الناس لله تبارك وتعالى اشكرهم للناس) وفي
رواية (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أحمد قال الحافظ المنذرى ورواه ثقات ورواه الطبراني من
حديث أسامة بن زيد بنحو الاولى وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
(لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أبو داود والترمذى وقال صحيح قال الحافظ روى هذا الحديث
يرفع الله ويرفع الناس وروى بنصبهما ويرفع الله ونصب الناس وعكسه أربع روايات واخرج أحمد والترمذى
والضياء عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) قال
الحافظ العزيمى واسناده حسن والمراد بالشكر ههنا هو المعنى الشامل لمعنى الحمد والشكر كما يفيد
صريح الاحاديث فليتمل نعم قد استدل الشافعى ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في أحد قوله
وفي قوله الآخر كقول الحنفية ان الايجاب كاف بالاحاديث التي فيها الامر بالقبول على أن قبول الهبة والمهدية
شروط لتلك المنهب والمهدى له لها قالوا ولموت النجاشى قبل بلوغ هديته النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه
رجع صلى الله عليه وآله وسلم في هديته كما أخرجه أحمد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها (انى قد أهديت الى النجاشى حلة واواقى من مسك ولا أرى النجاشى إلا
قد مات ولا أرى هديتى الا مردودة فان ردت على ففى لك) قالت فكان كما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ورددت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك واعطى أم سلمة بقية المسك

والحالة وأخرجه الطبراني والحاكم قال الخافظ في الفتح وأسناده حسن ولا يخفى أن الأمر بالقبول ليس معناه بازيد من النهي عن الرد وإيجاب القبول وتحريم الرد كلاهما غير مفيد عدم التملك إلا بالقبول الذي هو معنى شرطية تملك المتهب والمهدى له إذ الشرطية حكم وضعي لا تكليفي والحكم الوضعي كالشرط لا يؤخذ إلا من لفظ خبري كما لو قال لا تملك الهبة إلا بقبول المتهب لها وإذا عدم الشيء بعدم أمر خارجي فليعدم بعدم جزءه داخلي هو مقوم لماهية ذلك الشيء من باب الأولى والأخرى ولا يخفى أن الشارع قد جعل الرضا مناطا للتصرفات وإن قصد شخص بالتملك دليل الرضا له به حينئذ فيقال لو لم يكن الواهب قاصداً لملك الموهوب له للعين الموهوبة لم يكن لتخصيصه بالتملك لها وجه وبه يعلم أن رضاه بخروجها عن ملكه مشروط بتملك الموهوب له لها فيكون كمال خروجها عن ملك الواهب مشروطا بتلقي الموهوب له لها وعدم رده فإذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط كما في هديته صلى الله عليه وآله وسلم للنجاشي وذلك واضح وإن تحقق الشرط وهو التلقي وعدم الرد تحقق المشروط وهو استقرار ملك الموهوب له للعين الموهوبة والحاصل أن شرط استقرار تملك المتهب هو التلقي وعدم رد الموهوب له أو وليه للهبة بعد العلم بوقوعها من الواهب وأما الواهب فالظاهر أنها تخرج عن ملكه بمجرد التلفظ للهبة خروجاً مشروطاً بتلقي المتهب وعدم رده لها وفائدة خروجها عن ملكه كذلك هي كراهة رجوع الواهب فيها قبل تحقق الرد لها من الموهوب له فيتحقق عدم خروجها عن ملك الواهب بالسكينة أو يتحقق منه التلقي لها فيتحقق كمال خروجها عن ملك المتهب وسر هذا التحقيق أن الهبة تملك ومعنى التملك هو إخراج شيء عن الملك وإدخاله في ملك الآخر فهو يقتضى مملكا على لفظ اسم الفاعل مطاوعاً على لفظ اسم المفعول وهو الواهب ومملكا على لفظ اسم المفعول يكون مطاوعاً على لفظ اسم الفاعل وهو المتهب والمطاوعة ههنا وهي قبول أثر التملك بتوقف تمكّنها وكما انفصال المطاوع على اختيار المتهب للتملك والمقدور للواهب ليس إلا مجرد الإخراج عن ملكه والإدخال في ملك المتهب من دون استقرارها في ملك الموهوب له إذ ذلك غير مقدور له والاستقرار كذلك متوقف على كمال قبول أثر التملك وتمكن الأثر من المؤثر وهو متوقف على اختيار الملك وأقل كمال المطاوعة التلقي وعدم الرد والآباء وذلك معنى التملك الذي ينفصل به المال عن ملك الواهب كإفصال الزجاج المسكور بفضله عن بعض في قولهم كسرت الزجاجاً فإذا حصل ذلك فقد استقرت العين في ملك المتهب وحاصله أن مجرد إخراج الشيء عن الملك وإدخاله في ملك الآخر من دون استقرار فيه لا يحرم الرجوع فيه وإن كره الرجوع وسمح في المروءة قبل تحقق مانع الاستقرار في ملك المتهب ولا يحرم الرجوع إلا بعد الاستقرار وهذا هو المناسب لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (العائد في هبته كالعائد في قبته) فإن السكاب لا يعود في قبته إلا بعد أن يطرحه على ظهر الأرض ويستقر فيها وفي النهاية

ومنه حديث ثوبان (تقى الأرض أفلاذ كبدها) أى تخرج كنوزها وتطرحها على ظهرها انتهى فلا يكون العائد في هبته كالسكاب يرجع في قيمته إلا اذا قد استقرت العين الموهوبة في ملك المتهب واما قبل ذلك فليس عوده فيها كعود السكاب وان سمح في المروءة العود قبل تحقق أقل ما يملك به المتهب وهو التلقى وعدم الرد أو تحقق مانع التملك وهو يحصل بعدم التلقى والرد اذا عرفت هذا عرفت أن عود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها اهداه للنجاشي انما كان بعد تحقق عدم امكان ما يحصل به تملك النجاشي للهدية وعرفت أن أقل ما تستقر به العين الموهوبة في ملك المتهب هو التلقى وعدم الابهاء والرد كما أفاده العلامة المقبلى رحمه الله تعالى وهذا توجيهه (نعم) فإذا استقرت العين في ملك المتهب حرم على الواهب الرجوع فيها للاحاديث التي منها ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الذى يرجع في هبته كالسكاب يرجع في قيمته) وفي رواية (الذى يعود في هبته كمثل السكاب بقرى ثم يعود في قيمته فيأكله) زاد أحمد والبخارى (ليس لنا مثل السوء) ولفظ أبي داود (العائد في هبته كالعائد في قيمته) ولاحمد في رواية قال قتادة ولا نعلم التقي الا حراما وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لايجل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل السكاب أكل حتى اذا شبع قام ثم رجع في قيمته) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وأخرجه ابن حبان والحاكم وصحاحه والبايس بالتعرض لبعض ما يتعلق بابحاث الهبة وانواع منها لملك اذا ضمنت ذلك الى ما تقدم في باب الهبة ترداد خيرا بمجود الله تعالى فنقول إن هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم العود في الهبة التي بلا عوض وكل عبارة أو معاملة اشتملت على فعل منهي عنه سواء كان النهى لذات الشيء المنهى عنه أو لجزئته أو لأمرا خارج فهو باطل لحديث عائشة المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أى مردود أى باطل فيكون العود في الهبة باطلا إذ ليس من طريقته التي شرعها صلى الله عليه وآله وسلم لامتته واذا كان باطلا كان الموهوب ملكا للموهوب له وهذا واضح لا يخفى هذا وقد اختلفت في معنى الهبة فقال في الفتح إن الهبة تطلق بالمعنى الاعم على أنواع الابرأء وهو هبة الدين من هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طالب نواب الآخرة والهدية وهي ما يلزم به له عوضه ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالانواع الثلاثة وتطابق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض انتهى والذي في النهاية مانصه الهبة العطية الخالية عن الاعراض والاغراض قلت وحديث طاوس مفسر للهبة بالعطية والهدية نوع مخصوص منها كما يفيد كلام القاموس الهدية كغنية ما تحف به انتهى وذلك لان ما تحف به أخص مما يعطى مجانا لا قصد عوض ولكن لا يمتنع اطلاق

الاعم على الاخص إما مجازاً على رأى الجمهور كما يصح العكس وهو اطلاق الاخص على الاعم وإما حقيقة
 كما حتمه العلامة المقلبي رضى الله عنه ومن تبعه وعلى هذا فلا اشكال فى حديث ابن عباس أن اعرابيا
 وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فأنابه عليها وقال (أرضيت) قال لا فزاده وقال (أرضيت) قال نعم
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لقد هممت أن لا اتعب الامن قرشى أو أنصارى أو ثقفى) رواه أحمد
 وابن حبان فى صحيحه ولابى داود والنسائى عن أبى هريرة بلفظ (لقد هممت أن لا اقبل هدية الامن
 قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى) قال الحافظ العزبى باسناد صحيح قال الحافظ فى التلخيص وطوله
 الترمذى ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط
 مسلم فهذان الحديثان فى قصة واحدة وقد وقع فيهما اطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهبة على الهدية
 والعكس فيكونان مترادفين أو متقاربين واما لزوم التعويض فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بالمكافأة على كل معروف لكل بما يليق به على قدر ما يستطيعه المنهب والمهدى له بلا مشقة وهو معنى
 قول أمير المؤمنين عليه السلام وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له إلا أن الظاهر عدم قصد السلطان
 وامرأته الاثابة إلا بالثناء والدعاء والشكر بل ربما انه ان قبل شيئا فليس الا لكرم نفسه عن مقابلة من هو
 دونه بالترفع عن قبول مكافأته ولان إعطائهم غالبا انما هو على جهة الصرف من بيت المال ولان كثيرا من
 رعاياهم فى أطواق نعمهم أبدا فاقى يكون لمن هو كذلك الوفاء بواجب الشكر بغير الثناء والدعاء ومن
 فعل فقد شكر ونما ولا شك أن لهم كمال المنسة والانعام على من أعطوه لتمكينهم من الصرف والمنع
 تمكن المالك ومن قدر على شئ من المكافأة وان قل فقد وجبت عليه المكافأة سواء كان أعلى أو أدنى
 أو مساويا والافتقد وسع الشارع أنواع المكافأة بل ربما كانت المكافأة بالثناء والشكر والدعاء أجل وانفع
 وأيضا الغالب عموم منن السلطان على رعيته فى كل أوان وحين فانظر الى قيامه بمسألة بسط الامان حتى
 فى الفيافي والقفار والاعوار ونجودها والاغوار وانه ليبدل على ذلك نفسه ونفيسه ويلحق لاجله ليله بنهاره
 فيسير الضعيف عن مقاومة الطرار آمناً فى ظل السلطان لا يخاف إلا الله سبحانه وهذه نعمة لا يعرف
 ويعترف بقدرها إلا من قد تجرع غصص قهر قطاع الطريق البعيدة ومقاساة صولة الاشرار من كل قبيلة
 واما من لا يعرف نفسه الا فى ظل حماية الدول فليعرف ولقد كاد أن يكون الخوف قبل امتداد شوكة
 الخلافة العلوية شيد الله أركانها وادام عزها غالبا لكثير من حضارة اليمن حتى كان يتعادى بعضهم على
 بعض وتهيج بينهم الفتن وتختلف القتلى والمحن التى هى عادة كثير من الاعراب وقد أصبحوا اليوم
 بحمد الله شاكرين ظل الامان الامامى وقد كادت أحكام الشريعة أن تستأصل عروق علائق خصوصياتهم
 التى كانت تثور بينهم قطعا وفصلا والله الحمد والشكر على جميع نعمه وسوايغ مننه التى لا تحصى وهذه
 النعمة وان كانت فى الحقيقة من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده راعيهم والرعية فقد اجراها الله تعالى

على يد سلطانه في أرضه كما أجرى نعمة ارتزاق الفقير على يد الغني فكما يجب شكر المنعم من الاغنياء
يجب شكر السلطان على نعمه كما يجب على الجميع شكر ربنا جل وعلا عليها قال تعالى (لئن شكرتم
لازيدنكم) فعلى الرعية شكران أحدهما لله تعالى والاخر للامام وعلى الامام شكر الله الذي بيده الحول
والقوة وكال اقيام بمقوق رعيتيه فكل راع مسئول عن رعيتيه نعم ويلحق بالسلطان وامرائه في نوع
المكافأة ذوو الثروة الكثرية من الاغنياء واما اذا كانت العطية على وجه الصدقة فظاهر وأظهر . هذا
وان ظاهر حديثي ابن عباس وابن عمر هو تحريم العود في الهبة غير هبة الوالد لولده والى ذلك ذهب أحمد
ابن عيسى بن زيد وغيره من أهل البيت عليهم السلام وهو قول جمهور العلماء وذهبت الحنفية والهادوية
الى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا اذا حصل مانع من الرجوع كالهبة على ذى رحم محرم أو كانت
الهبة بشرط الثواب أو من كان والدا والموهوب له ولده أو لم يقبض الهبة أو ردها الميراث الى الواهب أما
الهبة على ذى الرحم المحرم فلحديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ (اذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم
يرجع) رواه الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ وسنده ضعيف ولا يخفى أن الاحاديث
المتقدمة صحيحة صريحة في المنع من الرجوع في الهبة سواء كان الموهوب له ذارحم أم لا وهذا في غير
ماذا كانت الهبة بشرط حديث عمر (من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب منها) أخرجه
مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف أن عمر قاله وأثم منه ورواه البيهقي من حديث
ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه قال ورواه عبد الله بن موسى عن حنظلة
مرفوعا وهو هم قال الحافظ في التلخيص صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبد الله بن موسى عن
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا (الواهب أحق بحصته ما لم يثب منها)
قال الحافظ قلت رواه ابن ماجه من هذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر
قال البخارى هذا أصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه ولا يخفى أن الهبة اذا كانت على عوض مشروط
مظهر أو مضمحل فلا تحل للموهوب له الا بالعوض اذا لم يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وفي معنى هذا
أحاديث صحيحة واذ هي نوع من البيع وتجارة عن تراض فاذا لم يثب منها فهو أحق بها واما اذا كان
الواهب والدا والموهوب له ولدا فله الرجوع تخصيصا لعموم أحاديث المنع بحديث ابن عباس وابن عمر
المتقدمين وبحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
وان أولادكم من كسبكم) رواه الخمسة واللفظ لابن داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وفي لفظ (ولد
الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا) رواه احمد والحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة قال
الحافظ في التلخيص واعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاها لا تعرف وزعم الحاكم
في موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

ووكاله الى اختيار المبر بالسمر اعطاؤه المبر بالفتح اخذاً فلا ينقض وجه حكمة الاولوية بالميراث والله سبحانه أعلم بالصواب واحكم . واما قولهم أولم يقبض الهبة فبني على أن القبض شرط لتلك الموهوب له للهبة وقد عرفت أن الشرط انما هو التلقى لها وعدم الرد من الموهوب له وأيضا انما التلقى وعدم الرد والاباء شرط لاستقرار ملك المتهب في المنقول وغيره واما مجرد التملك فقد وقع بالهبة اللفظية ولكنه لا يستقر ملك المتهب الا بالتلقى منه وعدم رده للهبة والهدية التي بعث بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ردها اليه رجوعاً في هبته بل عدم شرط تملك الموهوب له لها وهو التلقى وعدم الرد منه لها بعد العلم بوقوعها وشرط تملك الموهوب له لها هو شرط لسكال خروجها عن ملك الواهب فاذا عدم شرط التملك عدم المشروط وهو كمال خروجها عن ملك واهبها ولهذا قل (ولا أرى هديتي إلا مردودة) والمعلوم أن الراد لها هو بعينه بها لا الموهوب له وهو النجاشي لانه قد كان مات فلو كانت قد خرجت عن ملكه بالكلية بمجرد البعث بها لما صرفها في أهله اذ هو نوع من الرجوع وأما قولهم أوردتها الميراث الى الواهب فلا يخفى أن المحرم على الواهب انما هو الارتجاع الاختياري واما الرجوع بلا اختيار من الواهب بحيث ترجع العين الموهوبة الى ملكه بلا اختيار منه فهو في هذا الرجوع غير مشابه لرجوع الكلب في قيئه وأيضا الراد لها الى ملكه بالميراث انما هو الشرع وقد رد الشرع بالميراث الصدقة الى المتصدق وهي أقوى شأناً أو مساوية فمن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إني كنت تصدقت على أمي بوليذة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال صلى الله عليه وآله وسلم (وجب أجرك ورجعت اليك بالميراث) واخرجه أبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا وقد قدمنا الكلام على وجوب التسوية بين الاولاد في العطية وسردنا بعضاً من الاحاديث الواردة في ذلك في الوصايا فغده من هنالك بقي الكلام في العمري والرقبي وهذا البحث من منزل أقدام الانظار ومعتك اسنة اقلام النظار ولا يخفى أن معرفة حقيقة البحث متوقفة على معرفة معناها اللغوي ثم معرفة مآمنه الشرع وما اجازة فنقول العمري والرقبي كلاهما على وزن حبلى وهي فعلى بضم الفاء وسكون العين مع القصر قال في الفتح وحكى ضم ميم عمري مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع سكون الميم وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سمي نوع من الهبة بذلك لان العرب كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية يعطى الرجل الآخر الدار فيقول له أعمرتك إياها أى اجتمها لك مدة عمرك فاذا مات عادت الى أولى ورثتي فيقوم ورثته في العمري مقامه ومن تبعه فقيل لهذه الهبة عمري لذلك والرقبي هو أن يقول الرجل للرجل قد ارقبتك هذه الدار أى وهبت لك هذه الدار فان مات قبلى رجعت الى وان مات قبلك فهى لك فهى مأخوذة من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه هذان معنيهما لغة وعلى هذين التفسيرين فالعمري لغة إباحة عين ومنفعة مقيدة الانتهاء بموت الموهوب له والرقبي لغة إباحة عين ومنفعة مقيدة الاستمرار بتقدم موت الواهب أو مقيدة

الانتهاه بموت المتب وهو التقييد مأخوذ من ماهية العمرى والرقي كما سمعت من مناهما القوي وهو الذى يفهم من الاحاديث وأن كليهما كان فى الجاهلية إباحة للعين والمنفعة وأنهم كانوا يبيحون العين فى مدة الاعمار والارقاب مدة حياة المعمر والمرقب والمرقب مع رجاء العود الى الواهب وهو الأقرب الى مناسبة النهى لما كان عليه الجاهلية فيكون فائدة النهى حينئذ هى إبطال إفادة التقييد المستفاد من ماهيتهما القوية للارتجاع بعد تملك المعمر والمرقب العين والمنفعة تنصيصاً على عدم جواز الرجوع فى هذا النوع الخصوص من الهبات بعد شمول ما تقدم من أحاديث النهى عنه وأما شرعاً فقال فى الفتح ذهب الجمهور الى أن العمرى اذا وقعت كانت ملكاً للآخذ ولا ترجع للأول إلا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى الا ما حكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية وحكى الامام المهدي عليه السلام فى البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة ثم اختلف القائلون بصحتها الى ما يتوجه التملك فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبداً فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية وعند الحنفية التملك فى العمرى يتوجه الى الرقبة وفى الرقى الى المنفعة وعنهم أنها باطلة انتهى وقد أوضحنا لك ما تفيد به الاحاديث جملة مع بيان المناسبة بين النهى والمنهى عنه على وجه يرتفع به الاشكال ويتبين به الصحيح من تلك الأقوال فاستمع الآن إملاء تلك الاحاديث فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العمرى ميراث لاهلها) أو قال جائزة متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أعر عمرى فى لعمره محياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث) رواه احمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وفى لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (الرقبي جائزة) رواه النسائى وفى لفظ جعل الرقى للذى أرقبها رواه احمد والنسائى وفى لفظ جعل الرقى للوارث رواه احمد أيضاً وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العمرى جائزة لمن أعرها والرقبي جائزة لمن أرقبها) رواه احمد والنسائى قال الحافظ فى الفتح إسناده صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته) رواه احمد والنسائى قال الحافظ فى الفتح ورجاله ثقات وهو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عنه وقد اختلف فى سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائى من طريق ومنعه من طريق أخرى وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفى لفظ من طريق ابى الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمررون المهاجرين

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أضر عمرى فهى لى
أمر حيا ومينا ولعقبه) رواه أحمد ومسلم وفى رواية قال (العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة) لاهلها
رواه الخمسة والظاهر من هذه الاحاديث المطلقة عن التقييد إرادته صلى الله عليه وآله وسلم إبطال ما كانت
عليه الجاهلية من الارتجاع بعد موت من الاباحة مقيدة بموته منها لدفع مفسدة خسة الذببه بالسكاب
فى ارتجاع أى اباحة على جهة المسكارمة وكون هذه العلة هى المقصودة فى نظر الشارع فى هذا المقام كما تأتى
الاشارة اليها لا يمنع أن يكون الحكم بالتحريم معللا بمفسدة الخمسة المذكورة ومفسدة تجوز الشجار
بينهما إن وقع اتلاف المنهب كسقى منها أو تغيره له أو لم يعلم تقدم موت من هى مقيدة بموته (نعم)
وهذه الاحاديث صريحة فى إن العمر والمرقب يملك العين الموهوبة بمجرد اعمارها وارقبه ولا يحتاج الى
أن يقول الواهب لك ذلك ولعقبك وقد وردت إحداه مقيدة بذلك فى رواية عن جابر رفعه (من أضر
رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أضر وعقبه) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه
وفى رواية قال (أما رجل عمر عمرى له ولعقبه فانه لى يعطاها لا ترجع الى الذى أعطاهها لانه أعطى
عطاء أوقعت فيه الموارىث) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه وفى لفظ عن جابر إنما العمرى التى
أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانه
ترجع الى صاحبها رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفى رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى
أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث وبعقبك فهى الى والى عقبى أنها
لمن أعطىها ولعقبه رواه النسائى ولا يخفى أنه لو حمل المطلق منها على المقيد لزم أن يكون تقدير حديث
ابن عمر هكذا لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أضر شيئا له ولعقبه أو أرقبه كذلك فهو له ولعقبه حياتهم ومماتهم
وهذا يلزم منه أن يكون المنهى عنه غير ما كان الاعمار والاقارب فيه مقيد بذلك القيد فيلزم أن يكون
الذى أجازة غير الذى نهى عنه ولا يخفى أن الفاء فى قوله فمن أضر الخ واقعة لتعليل المنهى عنه فيلزم
أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علل النهى عن العمرى والرقبى بأجنبى عن التعليل اذ يكون المعنى
أنها كم عن الاعمار والاقارب المطلقين لأن المقيد جائز لا يصلح أن يكون علة للنهى عن المطلق
وذلك لأن جواز الاخص لا يستلزم جواز الاعم ولا منعه اذ الاخص غير الاعم فيكون تعليل منع
الاعم بجواز الاخص تعليلًا بالأجنبى عن التعليل وهو لا يصح وهكذا الكلام على قوله صلى الله عليه
وآله وسلم (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أضر عمرى فهى لى أمر حيا ومينا ولعقبه)
رواه مسلم وقوله فى حديث زيد بن ثابت (لا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث) فانه لو حمل على
التقييد لزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علل النهى عن العمرى والرقبى بما لا يصح لتعليل اذ عرفت
هذا فلا يصح التعليل للمنهى عنه إلا بما ينشأ عن فعله أو يشتمل عليه من المفسدة كما لا يصح أن يعمل

المطلوب إلا بما ينشأ عن فعله أو يشتمل عليه من المصلحة أو بما هو مظنة لايهما فاذا أحطت بهذا التحقيق خيرا ظهر لك أن الشارع لم يعتبر ذلك التقييد وكل قيد بطل اعتبار التقييد به فهو من باب التنصيص على بعض أفراد العام فلا يكون تخصيصا أو المطلق فلا يكون مقيدا الحاقا له بمفهوم اللقب كما هو مبين في موضعه وأما الحكم بادراج ذلك التقييد مع ثبوته في الرواية المرفوعة الصحيحة فلا يصح (نعم) وبعد معرفتك أن التي نهى عنها الشرع هي عمرى الجاهلية ورقباها وأن معناها هو التملك المقيد إنتهاؤه بموت المعمر والمرقب على لفظ اسم المفعول وأن الشرع قد حكم بأن المعمر والمرقب يملكان الشيء المعمر والمرقب ملكا غير مقيد بموتهما تعلم أن تقسيمهما الى مقيد ومطلق ومؤبد وغير واقع موقعه لأن كليهما قبل الشرع تملك مقيد إنتهاؤه بمدة حياة المعمر والمرقب ومقيد استمراره في الرقبي بتقديم موت المرقب على لفظ اسم الفاعل وبعد ورود الشرع قد صارا نافذين غير مقيدين بتأييد ولا بعده وإن كان التأبيد نوعا من التقييد فهم قد جعلوه نوعا مستقلا لأن مرادهم بالتقييد هو التقييد بمدة الحياة أخذنا من المعنى اللغوي والتأبيد من الشرعي على بعده لأن المؤبد حقه عدم خروجه عن الملك بوجه لا الى المعمر والمرقب ولا الى غيرها وذلك غير مراد الشارع قطعا وأما أخذ المطلق فمشكل وذلك لأن أخذ الاحكام الشرعية من المعاني اللغوية إنما يسوغ حيث قررنا الشرع ولم ينفه عنها وهو ههنا قد نهى عن الاعمار والارقب الجاهليين أشد النهى وأبلغه وأخرجه عن المعنى اللغوي وحكم بملك المعمر والمرقب لها على جهة الاطلاق عن التقييد بشئ بقى الكلام فيما اذا قل هي لك ما عشت وهو صريح قول جابر في حكايته الفرق بين التقييدين ولا يخفناك أن جابراً لم يرو في هذه الحكاية اللفظ النبوي والذي يقرب الى الذهن أن جابراً فهم الفرق بين التقييدين من روايته الاولى التي فيها التقييد بقوله له واعقبه وقد بينا لك عدم صحة الاخذ بمفهوم ذلك التقييد وأيضا قوله هي لك ما عشت معناه الحقيقي أعمرتك أى أبحاثها لك مدة عمرك أو حياتك لا يزيد عليه ولا ينقص وهو الذى كانت الجاهلية تفعله وقد عرفت توارد الأدلة على إبطال ما كانت عليه الجاهلية وأن الموهوب يصير ملكا للموهوب له بهبته له مدة حياته سواء أنى بلفظ العمرى والرقبي أو أى الفاظ الهبة لأن الحكم في الواقع يتبع المعنى لا الالفاظ في المعاملات فلا يتم قوله بالرجوع ويؤيد ذلك ويوضحه حديثه في قصة حديقة الانصارى التي وقع الاختصاص فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمها بين الورثة وعن جابر أن رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فإني فاخصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمها بينهم ميراثا رواه أحمد وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وقال ابن رسلان في شرح السنن هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح انتهى وأحاديث الباب المصرحة بأن المعمر والمرقب يكون أحق بالعين حيا وميتا وكذلك ورثته من بعده

شاهدة لصحته وفي الباب عن سمرة عند أحمد وأبو داود والترمذي من رواية الحسن عنه وفيه مقال وهكذا إذا قل هي لك ما عشت فإذا مت رجعت الى فانه بمعنى أعرتك ولم يزد قوله فإذا مت رجعت إلى إلا تأكيدها لما كانت عليه الجاهلية فليس بما رية كما قد قيل وفرق بين هذه الالفاظ وبين ما لو قال أعرتك هذه الدار مدة حياتك فانه لا يفيد إلا إباحة المنفعة لا العين فهي كما لو قال أعرتك هذه الدار سنتين أو نحو ذلك فانها عارية وليست بعمرى لان العمرى في أصل الوضع التملك مدة العمر من دون تقييد بمدة معينة فهاتان صورتان من باب العارية الموقنة الصحيحة لاعمري ولا رقبى فليتأمل وقد بينا أن الذي يستفاد من الاحاديث هو أن العمرى والرقبى اللذين كانت عليهما الجاهلية كانتا إباحة للعين والمنفعة مدة حياة المعمر والمرقب اذا عرفت هذا ظهر لك أن هذا النوع من الهبة وإن تضمن شرطا فابطال الشارع له يكون مخصصا لحديث (المؤمنون على شروطهم) أخرجه البخارى وغيره بل يكون داخل في الشروط التي أبطلها الشارع بقوله (من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة شرط شرط الله أحق وأوثق) أخرجه الامام أحمد والأئمة الستة من حديث عائشة هذا وأما النهى عن الاعمار والارقب فقد قيل إنه للإرشاد الى ترك ما حكم الشرع فيه مخالف لما كانت عليه الجاهلية من رجاء العود فيما لا يسوغ العود فيه ولا يصح حمله على نهى التحريم وإلا لما صح التعليل بقوله في حديث ابن عمر (فن أعر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته) بعد النهى عنهما لقوله (لا نعمر ولا نرقبوا) وحديث جابر الذي رواه احمد ومسلم بمعناه والظاهر أن النهى متوجه الى ما كانت عليه الجاهلية لتحريمه وعلى هذا فالحرم هو الاعمار والارقب مع نية الارتجاع فلما مع عدم قصده وهو لا يكون إلا بالانسلاخ عن الطمع في ارتجاعه فذلك غير محرم بل جائز مندوب فان قلت فما تصنع بالاحاديث التي جعل صلى الله عليه وآله وسلم تملك المعمر والمرقب علة لنفوذ فعل المنهى عنه وهو ما صاحب التملك فيه نية الارتجاع قلت التحريم لا يدل على البطلان بنفسه بل بانضمام فعل المنهى عنه الى حديث عائشة المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) وقد تقدم الكلام على ذلك في الفواصل وغيرها وبعد ذلك تعرف أنه لا فرق بين أن يكون النهى متوجها الى ذات العبادة أو المعاملة أو الى أمر داخل أو خارج فاشدد على هذا التحقيق يديك ونرجو أن يكون هذا كافيا هنا إن شاء الله تعالى لامرين الاول أن أخرى حديثي ابن عمر وجابر اللذين فيهما النهى عنهما فيهما التصحيح والتقييد لدينك الفعلين واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل والثاني أن الاعمار والارقب نوع من أنواع المعروف وقد يكون قرابة كما في قصة اعمار الانصار المهاجرين بل هي الغالبة فيتعين أن يكون النهى متوجها الى ما كانت عليه الجاهلية من الاعمار والارقب مع رجاء العود لتأكيد بيان كونهما من أنواع الهبة فيحرم الرجوع ويجب الانسلاخ عن الموهوب مطلقا كما يفيد ذلك حديث ابن عباس الذي

رواه النسائي من تعقيبه صلى الله عليه وآله وسلم لحكهما الشرعي بقوله (والعائذ في هبته كالعائذ في قيمته) إلا في إعمار أو إرقاب الوالدين لولديهما للأدلة المتقدمة وبهذا تعرف أنه لا يصح أن يكون النهي مجرد الإرشاد ولا الكراهة التنزيهية نعم وأنه ليصح الاستدلال على الصحة والجواز بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (جائزة لأهلها) لأن المراد بالجواز ههنا هو نفوذ الشيء المعمر وخروجه عن ملك الواهب إلى ملك الموهوب له إذ لا يكون النفوذ إلا في صحيح التصرف وذلك لأن الصحة توجد كما وجد النفوذ فيكون النفوذ أخص من الصحة ولا يوجد النفوذ كما وجدت الصحة فتكون الصحة أعم من النفوذ فإذا وجد الأخص وهو النفوذ وجد الأعم وهو الصحة بالطريق الأولى والآخرى وهذا توضيح ما جملته تقرير بعض المحققين لهذه الابحاث وهو بعد محتاج إلى كمال المراجعة والبحث والتنقيب وقد قال مالك بن أنس وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما قوله قال صلى الله عليه وآله وسلم (جائزة لأهلها) كتاباً وسنة أما الكتاب فقوله تعالى وما أنا من المتكلمين والتعريض فيه لقصد الذم عليه والنهي به وفي السنة ما ورد في الضيافة بل ورد الذم حتى في التجميع والتفصيح في الكلام وغير ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لأن أخرج إلى سوقكم فاشترى صاعاً من طعام وذراعاً من لحم ثم ادعوا نفرًا من إخواني أحب إلي من أن أعتق رقبة) ش هذا الكلام قد أراد به أمير المؤمنين علي عليه السلام الترغيب إلى إضافة الإخوان في الله لما يكون بذلك من التواصل والتوادد اللذين تقدمت الإشارة إليهما قريباً وقد أخرج معناه البخاري في الأدب وابن زنجويه في ترغيبه عنه عليه السلام قال لأن أجمع أناساً من أصحابي على صاع من طعام أحب إلي من أن أخرج إلى السوق فاشترى نسمة فأعتقها ورواه أبو الشيخ إلا أنه قال على صاع أو صاعين من طعام وقال فاشترى رقبة وفي أسناده كما قال المنذرى ليث بن سليم وعن البراء بن عازب قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة قال (إن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الضمآن) وأخرج أبو الشيخ من حديث أنس (من أضاف أربعة من المسلمين فواسم بما يواسى به أهله في مطعمهم ومشربهم وملبسهم كان كعتق رقبة) وأخرج النسائي والحاكم وصححه والطبراني في الكبير وأبو الشيخ ابن حبان عن أبي عمرو رفعه (من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه بأعده الله من النار سبعة خنادق كل خندق مسيرة خمسمائة عام) وعن حيان ابن أبي حيدة رفعه (إن أسرع

وآله وسلم لا وليمة إلا في ثلاث خرس أو عرس أو اعذار

ش في النهاية الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس وفيها الخرس هو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة وفيها الاعذار الختان يقال عذرتة فهو معذور ومعذر ثم قيل للطعام الذي يطعم في الختان اعذار وقد وقع الاختلاف في غير ما يصنع عند العرس من الطعام هل يسمى وليمة حقيقة لغة أم شرعاً أم لا إيهما مع الاتفاق على تسمية ما يصنع عند العرس وليمة أما الاطلاق الشرعي فكما أشار إليه بعضهم وأما اللغوي فلا كثر على أن الاطلاق الحقيقي يختص بالمتفق عليه كما نقله ابن عبد البر قال الحافظ وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وملب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقال صاحب القاموس كل طعام صنع لعرس أو غيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرها لكن الأشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقييد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الازهرى الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لأن الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي أصلها من تتيم الشيء واجتماعه وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة انتهى وحديث الباب يدل على تسمية هذه الثلاث ولائم إذا عرفت هذا فقد وردت أحاديث في وليمة العرس دالة على أنها حق وقد ترجم البخاري لباب الوليمة حق بما رواه الطبراني من حديث وحشى ابن حرب رفعه (الوليمة حق) ولمسلم (شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المسكين وهي حق) الحديث ولأبي الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رفعه (الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم يجب فقد عصي) الحديث وروى أحمد من حديث بريدة قال لما خطب على رضى الله عنه فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انه لا بد للعروس من وليمة) قال الحافظ وسنده لا بأس به وقد ورد الامر بها والامر ظاهر في الوجوب كما هو مقرر في الاصول وبه قال بعض الشافعية ونقله ابن التين عن أحمد وجزم به سليم الرازى وقال انه ظاهر نص الام وهو قول الظاهرية والجمهور انها سنة قال ابن بطال معنى الوليمة حق أى ليس بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة قياساً على سائر الاطعمة ولانه أمره عليه السلام ولو بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً فما فوقها أولى قال ولا أعلم أحداً أوجبها احتج القائل بالوجوب بما في البخارى وقال أنس لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال أقاصمك مالى وانزل لك على إحدى امرأتى قال بارك الله لك في أهلك ومالك فخرج الى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أولم ولو بشاة) وعن أنس ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة متفق عليهما وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة إلا النسائي وعنه في قصة

صفية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل ولجتها التمر والاقط والسمن رواه أحمد ومسلم وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية فدعوت المسلمين الى ولجته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالانطاع فبسطت فالتى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون إحدى امهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبتها فهي إحدى امهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه وقد استفدت من هذه الاحاديث بيان أقل ما يؤلم به المستطيع لأن الاستطاعة شرط التكليف وعلى ذلك يحمل ما روتنه صفية بنت شيبة قالت أو لم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نساءه بمدين من شعير رواه البخاري وغيره وقد استدل على أن وقت فعلها إنما هو بعد الدخول بما في حديث أنس في قصة تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بزینب أصبح عروسا بزینب فدعا القوم الحديث فيكون مقيدا لاطلاق الأمر بها في حديث أنس في قصة تزوج عبد الرحمن بن عوف على أن المراد بيان وقت الاستحباب والافحرج الفعل إنما يدل على الشرعية المطلقة عن التوقيت مهما لم يتكرر ذلك الفعل في الوقت المعين وأما الأمر لعبد الرحمن فلا يدل على ذلك إذ يمكن أن يكون أمره بذلك بعد دخوله للتدارك لا للتوقيت ولأنه لم يكن قد عرف شرعية التوليم نعم وهذه هي ولجة الدخول وفي كلا الطرفين خلاف حكاة في الفتح وظاهر حديث الباب حصر مشروعية التوليم في الثلاث وقد ذكر النووي تبعا للقاضي عياض ان الولائم ثمان الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والنرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم السين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقبة لقدم المسافر مشتقة من النقم وهو الغبار والوكيرة للسكنى المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويمجوز فتحها انتهى قال الحافظ واختلف في النقبة هل هي التي يصنعها القادم من السفر أو التي تصنع له قولان وقيل النقبة التي يصنعها القادم والتي تصنع له تسمى تحفة وقيل الوليمة خاص بطعام الدخول وأما طعام الاملاك وهو طعام ملك البضع بمقد نكاح أو بملك اليمين فهو كالطعام الذي يصنع عقيب ملك دار أو رقيق أو نحوه وقد عد منها الخذاق وهو الطعام الذي يتخذ عند حنق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده قال الحافظ ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل أن يطرد ذلك في حنقه لكل صناعة قال وذكر المحاملى في الرونق في الولائم العتيرة وهي شاة تدبج في أول رجب وتقب بأنها في معنى الاضحية قال وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور وإن كانت عامة فهي (الجفلى) بجمع وفاء بوزن الأول وقد عد منها المأدبة وهي الطعام الذي يصنع لأجل الميت وعلى هذا فالوليمة ما تصنع عقيب

حدوث حادث سرور وفرح أو حزن وترح (نعم) أما إجابة داعي طعام غير بدعي سواء صنع لوليمة عرس أو لغيرها فالظاهر وجوبها للأحاديث الواردة في ذلك ومنها ما يفيد حديث المجموع وهو قوله .
ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا دعا أحدكم أخوه فليأكل من طعامه ويشرب من شرابه ولا يسأله عن شيء)

ش قوله (فليأكل من طعامه وشرابه الخ) هذا الأثر قد أخرج معناه الطبراني في الاوسط والحاكم والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل منه ولا يسأل عنه وإن سقاه من شرابه فليشرب منه ولا يسأل عنه) وأخرجه عبد الرزاق من حديثه وزاد (فإن رابك فاسججه بالماء) بجميع أي رفعه ذكر قريبا من معناه في النهاية والامر بالأكل من طعامه والشرب من شرابه إجابة للداعي وزيادة واذ هو المقصود بالأصالة وعن أبي هريرة (شر الطعم طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) متفق عليه وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) رواه مسلم وأبو الشيخ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (أجبوا هذه الدعوة إذا دعيتن لها) وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتينها وهو صائم متفق عليه وفي رواية (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) متفق عليه ورواه أبو داود وزاد (فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع) وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغفيرا) رواه أبو داود وفي إسناده أبان بن طارق البصري قال في الخلاصة قال ابن عدى له نحو حديثين أو ثلاثة عن نافع وعنه درست بن زياد بن خالد بن الحارث قال أبو زرعة شيخ مجهول انتهى وفي هامشها مانصه ابن عمر حديث (من دعى فلم يجب) الخ قال ابن عدى وأبان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وله غير هذا الحديث وليس له أنكر من هذا الحديث وهو معروف به انتهى وفي إسناده أيضا درست بن زياد قال في الخلاصة قال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقال البخاري ليس بالقائم انتهى وكل ذي مروءة يعرف أن التطفل مشوم ولا يقع فيه الا ساقط المهمة عن معالي الأمور محروم وقد أخرج البيهقي عن ابن مسعود رفعه أنك دعوتنا خمس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له وإن شئت رجم وأخرجه الترمذي مختصرا وفي لفظ من حديث ابن عمر (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وفي لفظ (إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) وفي لفظ (من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب) رواها مسلم وأبو داود (نعم) ظاهر التقييد في الرواية الأولى أن وجوب الإجابة مقصور على وليمة العرس

ومفهومه عدم وجوب إجابة داعي غيرها ومنطوق الرواية الاخرى نص في وجوب الاجابة لداعي وليمة عرس أو غيره نصا وهو لا يحتمل التخصيص ولا يقوى المفهوم على معارضة المنطوق والأقرب أنه مسموع التعميم مرة والتخصيص أخرى فحكماها على حسب الحادثة . وقد وردت أحاديث تدل على وجوب إجابة داعي الطعام وإن كان المدعو صائما فمن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وإن شاء ترك) رواه احمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه (وهو صائم) وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم) رواه احمد ومسلم وأبو داود وفي لفظ (إذا دعى أحدكم الى الطعام وهو صائم فليقل إنى صائم) رواه الجماعة إلا البخارى والنسائي وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ (إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليدع بالبركة) قال الحافظ العزبى وهو حديث صحيح وأخرجه ابن منيع عن أبي أيوب الانصارى بلفظ (إذا دعى أحدكم الى وليمة فليجب وإن كان صائما) قال العزبى صحيح بقی الكلام فيما اذا اجتمع داعيان أيهما يقدم وفي التلخيص مانعه حديث (اذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما اليك بابا فان أقربهما اليك بابا أقربهما اليك جوارا وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق) رواه أبو داود واحمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة واسناده ضعيف ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وله شاهد فى البخارى من حديث عائشة قيل يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما اهدى قال (الى أقربهما منك بابا) انتهى وانما قال واسناده ضعيف لانه لم يسلم من الطعن فيه الا هناد بن السرى وحسنه السيوطى ويشهد لمعناه فى الجملة حديث عائشة كما قال ووجه الشهادة أن ايثار الاقرب بابا بالاهداء يدل على أحقية الاقرب فالاقرب فى حقوق الجار الذى مازال جبريل عليه السلام يومئيه به حتى ظن أنه سيورثه منه فيكون أحق باجابة دعوته حيث اجتمعت دعوتها له فى وقت واحد فان تقدم أحدهما بالدعوة ثم تبعه الثانى وكلاهما لوقت واحد بحيث لا يمكن امتثال دليل وجوب اجابتها عرفا فقد تعلق به وجوب إجابة الاول ولا تكليف عليه باجابة الثانى لان الامكان العرفى شرط فى مثل هذا وعدمه مانع ولا يصح قياس اجابة الداعى على سبب اثبات الشفعة حتى تلزم أولوية الاقرب مطلقا لاختلاف حكمة مشروعتيهما فالاجابة للتواصل والتواد وذلك جلب نفع مطلوب كونه بين جميع المسلمين جار أو غيره ولا شك أن الجار والاقرب أولى حيث يقدم داعيه لاجتماع الموجبين ومشروعية الشفعة لدفع الضرر عن الجار والاقرب جوارا أولى بالدفع عنه فيكون أولى بالحق وأما اذا استويا فى قرب الدار وبعدها مع اجتماع داعيهما فى آن واحد كذلك ولا مرجح شرعى فالقرعة أطيب لنفوس الجميع كما قال الامام يحيى بن حمزة عليه السلام والا تتبع المرجح للخروج من عهدته

تسكليف وجوب الاجابة للآخر ولانه يكون أقرب الى طيب نفسه ولا يحسن هاهنا أن يقال يكون مخيرا لان الحق عليه لغيره لاله فليتنامل

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الوليمة أول يوم سنة والثاني رياه والثالث سمعة)

ش هكذا في النسخ التي بيدي وهو موقوف عليه عليه السلام ويمكن أن يكون الغلط من تناول أيدي النساخ وان الاصل هكذا الوليمة أول يوم حق والثاني سنة والثالث رياه وسمعة موافقة لما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه (طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياه وسمعة) ولما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه (طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به) وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير قال الحافظ في الفتح وشيخه فيه عطاء ابن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علمته انتهى وانما كان طعام اليوم الثاني سنة لانه معروف وكل معروف صدقة وقد تقدم الكلام على ذلك وحديث (الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياه وسمعة) قال الحافظ في التلخيص أخرجه أحمد والدارمي والبخاري وأبو داود والنسائي من حديث رجل من ثقيف يقال اسمه زهير وغلط ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك أنه وقع في السنن وفي المسند عن رجل من ثقيف يقال له معروف أي يثنى عليه خير قال قتادة ان لم يكن اسمه زهيراً فلا أدري ما اسمه وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير وقال لا أعلم له غيره وقال ابن عبد البر يقال انه مرسل وقال البيهقي عن البخاري لا يصح اسناده ولا تعلم له صحبة واغرب أبو موسى المديني فأخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في ذيل الصحابة وانما رواه عبد الله عن هذا الرجل وقد أعله البخاري في تاريخه وأشار الى ضعفه في صحيحه وقد أخرج أبو داود من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه مثله وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه وفي اسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ضعيف وعن ابن مسعود رواه الترمذي بلفظ الحديث المتقدم واستغفر به وقال الدار قطني تفرد به زياد ابن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه قال الحافظ قلت وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط وعن الحسن رواه البيهقي من رواية أبي سفيان عنه وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن أبي حاتم والدار قطني في العمل من حديث الحسن عن أنس ورجحنا رواية من أرسله عن الحسن وعن وحشي من حرب وابن عباس رواها الطبراني في الكبير واسنادهما ضعيف انتهى وقال في الفتح بعد سرده لهذه الاحاديث ما لنظفه وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فجموعها يدل على أن للحديث أصلاً انتهى وقد وقع الاختلاف

هل يجب اجابتها في اليوم الثاني والثالث أم لا والى كراهة الإجابة في اليوم الثالث ذهب الشافعية
والحنابلة والهادوية وقد استوفى الاقوال في الفتح ولا يخفى أن الحديث وإن صح فهو لا ينال في وجوب
اجابة الداعي لان عصيان الداعي بفعلها في اليوم الثالث ذنب متعلق به ولا ينفق بالمجيب منه شيء إذ
لا تلازم بينهما كما لا تلازم بين وجوب الاجابة في اليوم الاول الذي قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه سمى طعامه شرا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (شمر الطعام طعام الوليمة تدعى الاغنياء وتترك الفقراء
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) و بين وجوب الاجابة لداعيها بل زاد تأكيد ذلك الوجوب
بتسمية تارك اجابة داعيها عاصيا لله ورسوله مع كونه دعا الى شر الطعام وربما كان المعنى الذي لأجله
كان ذلك الطعام شرا هو الذي لأجله كره التوايم في اليوم الثالث أو قريب منه وذلك أن إضافة الاغنياء
لا بد أن يداخلها شيء من التكاليف التي لا خير فيها فاذا عريت الوليمة عن حضور الفقراء لم تخلص عن
الشر الذي قد يصحبها وحينئذ فلا ظهر وجوب الاجابة وهو الذي جنح اليه البخاري فقال باب حق اجابة
الوليمة والدعوة ومن أو لم سبعة أيام ونحوه ولم يؤقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين وقد
أخرج أبو يعلى قال الحافظ بسند حسن عن أنس قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفيية وجعل
عنقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام الحديث وعلى هذا فيكون هذا الحديث مخصصا لمجموع تلك
الاحاديث على فرض صحته ووجه التخصيص عصمته صلى الله عليه وآله وسلم عن فعل غير ما فيه ثواب
ولو كان مباحا لأنه مأمور بتبليغ جميع الأحكام ومنها بيان الاباحة أما اذا كان المدعو في اليوم الثاني
والثالث وما بعده غير المدعو فيها قبله وثمة سعة ومحبة للتكرم واصطناع المعروف والتحدث بالنعمة فلا
إشكال وأما اذا لم يكن كذلك فعمل أن يكون في دخول المجيب إرشاد صاحب الوليمة الى ما هو الحق
والذي يحسن منه اقتضاره عليه وتبيين أن ذلك الفعل غير جائز ولا مشروع ولا مثاب عليه وإرشاده
الى التوبة عن العود الى مثل ذلك الفعل واذ ليس ذلك الطعام محرما في نفسه لطيب نفس صاحبه
بأكل من دعاه لأكله إلا أن يكون فاسقا لتهميه صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الفاسقين
أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث عمران بن حصين وهكذا اذا اشتملت مائدة على طعام محرم في
نفسه أو شراب كذلك فالأول كالخنزير والثاني كالخمر أو اشتملت المائدة على وجود منكر غير الطعام
والشراب وهو مجزوم بتحريمه فلا تجوز الاجابة ومن لم يعلم بوجود ذلك إلا بعد وصوله اليها وهو لا يقدر
على تغيير ذلك الى حد لا يصلح الانتفاع به وجب عليه الخروج لحديث عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل
الحمام) رواه أحمد والترمذي معناه من رواية جابر وقل حديث حسن غريب والحاكم والنسائي من

طريق أبي الزبير عن جابر قال الحافظ في الفتح وإسناده جيد وأخرجه الترمذى من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه اقتطاع وأحمد من حديث ابن عمر أيضا وأخرجه الحاكم والنسائي وأبو حاتم من حديث جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظين عن مطميين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر الحديث وأعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بأن جعفر لم يسمعه من الزهري وجاء التصريح عنه بقوله أنه بلغه عن الزهري ورواه البزار من حديث أبي سعيد ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومن حديث عمران بن حصين ورواه أحمد من حديث عمر بن الخطاب قال في التلخيص وإسناده ضعاف وأما إذا أمكن التغيير لذلك المنكر فقد وجب الحضور له للدلالة القطعية الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن لم يستطع إلا إنكاره بلسانه بما لا ثمرة له فقد تعارض عليه الأمران فإن لم يخف على نفسه وماله فالترك أرجح لحديث فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه كما إذا لم يمكن الإنكار إلا بالقلب وهذا كله حيث كان المنكر مجزوما بتحريمه في دين الإسلام أو عند المنكر والمنكر عليه والواجب الرجوع إلى ما يقتضيه الدليل

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قل للمسلم على أخيه ست خصال يعرف اسمه واسم أبيه ومنزله ويسأل عنه إذا غاب ويعوده إذا مرض ويحجبه إذا دعاه)
 ش أخرج ابن سعد والبخاري في التاريخ والترمذى عن زيد بن نعام الضبي إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه ومن هو فانه أوصل للمودة وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر إذا آخيت رجلا فاسأله عن اسمه واسم أبيه فان كان غائبا حفظته وان كان مريضا عدته وان مات شهدته والخرائطي في مكارم الاخلاق عن عمران هذه ليست بالمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه فتعوده إذا مرض وتشيعه إذا مات والطبراني في الكبير عن ابن عمر ليست بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته ان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وأخرج البخاري في الأدب وسلم (حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه) وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه عن أمير المؤمنين على عليه السلام للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه إذا لقيه ويحجبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه وأخرج الترمذى والنسائي عن أبي هريرة للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات ويحجبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد ورواه أحمد من حديث ابن عمر قال الحافظ عبد العظيم بإسناد حسن وعن أبي أيوب الأنصاري بلفظ للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقا واجبا فذكر الحديث بنحو ما تقدم رواه الطبراني وأبو الشيخ في

الثواب قل الحافظ ورواهما ثقات الا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (نعم) ولا ينافي ذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه (حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة واتشمت العاطس) ولا حديث ابن مسعود الذي أخرجه احمد والحاكم (للمسلم على المسلم أربع خلال يشتمه اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض انتهى) لأن المفهوم لا يعارض المنطوق ولأن مفهوم أربع لو عمل به لكان معارضا لمفهوم الخمس كما أنه معارض لمفهوم الست فيلزم تعارض مفاهيم الاعداد الثلاثة ومنطوق الست أرجح من مفهومي الأربع والخمس مع تعارضهما والعمل بها عمل بما دونها بالاولى والأخرى ولا كذلك في العكس مع لزوم التحكم لو عمل بأحد الاولين وبهم لنا يتحقق أن رواية الست زيادة غير معارضة بما يسقطها فوجب قبولها ومجموع ذلك قد أفاد وجوب رعاية هذه الحقوق التي منها اجابة داعيه للطعام والتعبير بكونها حقا للمسلم على أخيه مؤكدا بعلى مع ورود الامر بكل واحد منها والتصريح بالوجوب في رواية ظاهر في الوجوب حتى يتحقق الصارف وقد ورد في السلام ما يقتضى صرف ذلك الوجوب عن البادى وليس هذا مقام استيفاء الكلام على ذلك

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة لهم أجران رجل كانت له أمة فأدبها واحسن أدبها ثم أعتقها ففكحها فله أجران ورجل أدخل الله عليه الرزق في الدنيا فأدى حق الله وحق مواليه فله أجران ورجل شفع شفاعة خير أجراه الله على يديه كان له أجران ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران)

ش الاحاديث الواردة فيمن يؤتى أجره مرتين رويت عن جمع من الصحابة باتفاق واختلاف فيها (أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أسلم من أهل الكتاب ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فاعتقها ثم تزوجها وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته) رواه الطبراني من حديث أبي امامة الباهلي قال الحافظ العزيزي واسناده حسن ومنها بلفظ (ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت له أمة فأدبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها فزوجه فله أجران) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري والترمذي وحسنه ولفظه قل (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فاحسن تأديبها ثم أعتقها ثم تزوجها ينتفى بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وقد تقدمت أحاديث أن الصدقة على ذى الرحم صدقتان صدقة وصله وقد عرفت الكلام على مفهوم العدد على القول به وعلى الجملة أن مفهوم عدد أربعة غير مقصود للحصر لا عند النافي له وهو ظاهر

ولا عند المثبت له لورود ما هو أرجح منه وقد قال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك في ماجاء في المملوك وهبته من كتاب الجامع عند الكلام على حديث ابن عمر ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال (العبد اذا نصح لسبيده واحسن عبادة الله فله أجره مرتين) ما لفظه وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين فجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت

وجمع أتى فيما روينا انهم يشئ لهم أجر حووه محققا
 فازواج خير الخلق أولهم ومن على زوجها أو للقريب تصدقا
 وقاز بجهد ذو اجتهاد أصاب والـ و ضوء اثنتين والكتابي صدقا
 وعبد أتى حق الاله وسيد وعابر يسرى مع غنى له تقى
 ومن أمة يشرى فادب محسنا وينسكها من بعده حين اعتقا
 ومن سن خيراً أو أعاد صلواته كذلك جبان إذ يجاهد ذا شقا
 كذلك شهيد في البحار ومن أتى له القتل من أهل الكتاب فالحقا
 وطالب علم مدرك ثم مسبغ وضوا لدى البرد الشديد محققا
 ومستمع في خطبة قد دنا ومن بتأخير صف أول مسلما وقا
 وحافظ عصر مع امام مؤذن ومن كان في وقت الفساد موقفا
 وعامل خير مخفيائهم ان بدا يرى فرحا مستبشراً بالذي ارتقى
 ومغتسل في جمعة عن جنابة ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
 وماش يصلى الجمعة ثم من أتى بنا اليوم خيرا ما فضمه مطلقا
 ومن حقه قد جاءه من سلاحه ونازع نعل إن لخير تسبقا
 وماش لدى تشييع ميت وغاسل يداً بعد أكل والمجاهد اخققا
 ومتبع ميتاً حياً من أهله ومستمع القرآن فيما روى النقا
 وفي مصحف يقرأ وقاربه معرب بتفهم معناه الشريف محققا

انتهى المراد نقله

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا دخلت السوق فقل بسم الله الرحمن الرحيم وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم انى أعوذ بك من يمين فاجرة وصدقة خانرة ومن شر ما احاطت به هذه السوق)

ش السوق يذكر ويؤنث كما في مختار الصحاح ومعناه في النهاية وهذا الاثر قد روى نحوه مرفوعا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل السوق قال (بسم الله اللهم انى أسألك من خير هذه السوق

وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى أعوذ بك أن أصيب فيها بيميننا فاجرة وصفقة
 خامرة) أخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم قال الحافظ العزى باسناد ضعيف وقد كان النبى صلى
 الله عليه وآله وسلم إذا خرج من بيته قال (بسم الله توكلت على الله اللهم انى أعوذ بك من أن أضل
 أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل أو يجهل على أو أبغى أو يبغى على) أخرجه الطبرانى
 فى الكبير من حديث بريدة وصححه الحافظ السيوطى ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن
 السنى من حديث أم سلمة بالفاظ متقاربة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقد وردت أحاديث
 فى الترغيب فى ذكر الله تعالى فى الاسواق ومواطن العقلة عن جمع من الصحابة وقد عقدت لها أبواب
 وهى جديرة بذلك ولكنها ليست مما تقدمه هذا الاثر والاحالة كافية

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام انه كان إذا رأى كوكبا منقضا
 قال اللهم صوبه واصب به وقنا شر ما ترى به)

ش لما كانت الشهب ترسل عذبا على مردة الجن كما نطق بذلك القرآن العظيم وصرحت به أحاديث
 النبى الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأى شيئا
 من نوع ما قد يرسل عذبا طلب خيره واستعاذ بالله من شره مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم قد آمنه
 الله من حلول بأس به وبأتمه كما قال تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله منذبهم وهم
 يستغفرون) فكان يحول بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين استحضاره لما قد آمنه ربه منه غلبة
 استحضاره صلى الله عليه وآله وسلم مقام خوف حلول الحوادث المفزعة من ذلك النوع وهو لها حتى
 كان اذا عصفت الريح قال (اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من
 شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به) واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت
 سرى عنه فعرفت يعنى عائشة ذلك فسأته فقال لعامله يا عائشة كما قال الله تعالى : فلما رأوه عارضا مستقبلا
 أوديتهم قلوبا هذا عارض ممطرنا) الآية أخرجه أحمد ومسلم من حديث عائشة كان فى ذلك دلالة
 اشارة الى شرعية طلب خير ما قد يكون نوعه عذبا والاستعاذة من شر ما يرسل عذبا فاقتفى أمير المؤمنين
 عليه السلام أثر تلك المشروعية وكان يطلب من الله إصابة المنقضى من النجوم لمردة الجن ويستعين من
 شره ولذلك نظر والقصد الاشارة

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه كان اذا نظر فى المرأة
 قال الحمد لله الذى أحسن خلقى وحسن خلقى وصورتى وعافانى فى جسدى)

ش قد روى نحو هذا الاثر مرفوعا أخرجه ابن السنى عن أنس بلفظ أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 ولم كان اذا نظر وجهه فى المرأة قال (الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله وكرم صورة وجهى فحسنها وجعلنى

من المسلمين) وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ كان إذا نظر في المرأة قل (الحمد لله الذى حسن خلقي وخلقي وزان منى ماشان من غيرى) الحديث ضعفه الحافظ العزيمى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اللهم كما أحسنت خلقي فأحسن خلقي) رواه أحمد قل الحافظ المنذرى ورواه تقات

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقول إذا دخل المقبرة السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط وأنا بكم لاحقون انا الى الله راغبون انا الى ربنا منقلبون)

ش الاحاديث الواردة فيما يقال في زيارة القبور قد وردت بألفاظ مختلفة فمنها عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المقبرة فقال (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وعن ابن عباس رفعه بلفظ (السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر) أخرجه الترمذى والطبراني في الكبير وعن عائشة بلفظ (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم متواعدون غدا ومتواكون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) أخرجه النسائي وأخرج مسلم عنها أيضا أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليثلها منه يخرج الى البقيع من آخر الليل فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم لاحقون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) وأخرج هو والنسائي عنها بلفظ (قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) وأخرج ابن ماجه عنها أيضا رفعته (السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بهم) وأخرجه أحمد عنها بلفظ (سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بهم) وأخرجه الطبراني في الكبير عن مجمع بن جارية بلفظ (السلام على أهل القبور ثلاثا من كان منكم من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط) وعن الجهدية امرأة بشير بن الخصاصية عن بشير قل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ذات ليلة فتبعته فأتى البقيع فقال (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم لاحقون وإنا لله وإنا اليه راجعون لقد أصبتم خيرا بجيلا وسبقتم شرا طويلا) أخرجه أبو نعيم وابن عساكر واختلاف هذه الالفاظ يدل على توسيع الأمر ومعظم المقصود من الزيارة هو الدعاء بالرحمة والعافية من عذاب القبر والمغفرة للذنوب وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا دعا بدأ بنفسه أخرجه الطبراني عن أبي أيوب وأخرجه أهل السنن الثلاث وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وهذا

مما يتأسى به فيه فتكون أمته مثله ومنه قوله هنا (يغفر الله لنا ولكم وأما البداية بالسلام فهو تحفة كل مزور من زائره) وقد قيل انه يشترط في الادعية الاتيان بالافاظ الواردة عن الشارع مستبدلين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء بن عازب في حديث تعليم دعاء الاضطجاع للنوم (لا ونيك الذي أرسلت) وبأحاديث تعليمات الادعية ولعله يقال أما الاسم الاعظم فلا يمكن مصادفته إلا بذلك وأما أحاديث تعليمات الادعية فليس فيها المنع من غيرها وإن كان اللفظ النبوي أولى وأحق وأما حكم زيارة القبور في حق الرجال والنساء فقد تقدم شطر منه في ﴿ كتاب الجنائز ﴾ وبحث في آخر (باب الأكل من لحوم الاضاحي)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغلت القرآن من صدري فأدنانى منه ثم وضع يده على صدري ثم قال اللهم اذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات قال ثم قال اذا خفت من ذلك فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون إن الله هو السميع العليم اللهم نور بكتابك بصري وأطلق به لسانى واشرح به صدري ويسر به أمرى وافرج به عن قلبى واستعمل به جسدى وقونى لذلك فانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وتعيد ذلك ثلاث مرات فانه يدحر عنك)

ش لا مانع أن تكون شكاية أمير المؤمنين عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة عن سبب تغلت القرآن بكثرة وسوسة الشيطان فكان تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بهذا الدعاء ومرة عن نفس تغلت القرآن نسيانا أو ان النسيان مسبب عن تلك الوسوسة فعلمه أولا هذا الدعاء لدحر الشيطان عنه ثم لما شكى مجرد نسيان القرآن كما يفيد حديث ابن عباس رضى الله عنه علمه ما يكون سببا للتفضل الربانى عليه بالحفظ وهذا هو وجه الجمع فمن ابن عباس قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فقال بأبى أنت تغلت هذا القرآن من صدري فما أجدنى أقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وتنفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك) قال أجل يا رسول الله فعلمنى قال (اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت ان تقوم في ثلث الليل الآخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخى يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي يقول حتى تأتى ليلة الجمعة فان لم تستطع فقم في وسطها فان لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الاولى (بفاتحة الكتاب) وسورة (يس) وفي الركعة الثانية (بفاتحة الكتاب) و (حم) الدخان . وفي الركعة الثالثة (بفاتحة الكتاب) و (آلم تنزيل السجدة) وفي الركعة الرابعة (بفاتحة الكتاب) و (تبارك المفصل)

فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل على أفضل وأحسن الانبياء محمد وعلى آله وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان ثم قل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما بقيتني وارحمي ان أتكلف مالا يعينني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام . أسألك يا الله يا ررحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان أتلوه على النحو الذي يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام . أسألك يا الله يا ررحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري وأن تطلق لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تستعمل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينيها الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يا أبا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا تجاب بأذن الله والذي بعثني بالحق ما اخطأ مؤمنا قط قال ابن عباس فوالله ما لبث على الا خمسا أو سبعا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مثل ذلك المجلس فقال يا رسول الله إني كنت فيما خلا لا آخذ الا أربع آيات ونحوهن فاذا قرأتهم على نفسي تغاتن وأنا أعلم اليوم أربعين آية ونحوها فاذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فاذا رددته تغلت وأنا اليوم أسمع الاحاديث فاذا تحدثت به لم أخرج منها حرفا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك (مؤمن ورب السكبة أبا الحسن) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الوليد بن مسلم ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما الا أنه قال يقرأ في الثانية (بالفاتحة) و (آلم) السجدة . وفي الثالثة (بالفاتحة) والدخان عكس ما في الترمذى وقال في الدعاء وأن تشغل به بدني مكان وأن تستعمل وهو كذلك في بعض نسخ الترمذى ومعناها واحد وفي بعضها وأن تغل قال الحافظ المنذرى طرق اسانيد هذا الحديث جيدة ووقته غريب جداً والله أعلم .

ص (حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموت فزع فاذا بلغ أحدكم موت أخيه فليقل كما أمر الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الآخرة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)

ش الحديث أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن ابن عباس بلفظ (إن للموت فزعا فان أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل انا لله وانا اليه راجعون) الحديث إلا أنه قال (واخلف عقبه) وأخرجه الطبراني في معجمه وابن النجار عن أبي هند الداري بلفظ (إن للموت فزعا فاذا بلغ أحدكم موت أخيه فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم أحقه بالصالحين واخلف على ذريته في الغابرين وأغفر لنا

وله يوم الدين اللهم لا نحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده وموت الأخ في الله مصيبة يصاب بها العبد المؤمن)
وقد قالت أم سلمة رضی الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد تصيبه
مصيبة فيقول (إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في
مصيبته وأخلف له خيراً منها) قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت
هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم إنى قلتها فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ولفظه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم عندك أحسب مصيبتى فأجرني بها
وابدئني بها خيراً) فلما احتضر أبو سلمة قال اللهم اخلفني في أهلي خيراً متى فلما قبض قالت أم سلمة إنا
لله وإنا اليه راجعون عند الله أحسب مصيبتى فأجرني فيها ورواه ابن ماجه بنحو الترمذي وعن
أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته
قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك
واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد) رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان في صحيحه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إذا أوى الى فراشه عند منامه اتكأ على جانبه الأيمن ثم وضع يمينه تحت خده
مستقبلاً القبلة ثم قال باسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه اللهم إن أمسكت روحي فارحمها وإن
أخرتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين)

ش أخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أوى
أحدكم الى فراشه فلينفسه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل
باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به
عبادك الصالحين) وقد وردت احاديث فيمن يأوى الى فراشه للنوم بأذكار مختلفة فمن رافع بن خديج
عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا اضطجعت أحدكم على جنبه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي
اليك ووجهت وجهي اليك وأجأت ظهري اليك وفوضت أمري اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا
اليك أوؤمن بكتابتك وبرسالك فإن مات من ليلته دخل الجنة) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب وعن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أتيت مضطجعك فتوضأ
وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أنى أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
وفوضت أمري اليك وأجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت

بكتابتك الذي أنزلت ونبينا الذي أرسلت فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن من آخر ماتتكم به) قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت آمنت بكتابتك الذي أنزلت قلت ورسولك الذي أرسلت قال (لا ونبينا الذي أرسلت) رواه الامام أبو طالب والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية للبخاري والترمذي (فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبحت خيراً) وعن البراء بن عازب أيضاً قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا نام توسد يمينه تحت خده ويقول (اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك) وفي لفظ (يوم تجمع عبادك) أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وصححه ورواه ابن عساکر من حديث أنس بلفظ (أى رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك) وعن أبي ذر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل قال (اللهم باسمك نموت ونحى) واذا استيقظ قال (الحمد لله الذي أحيانا بعد موتنا) وفي لفظ (بعد ما أماتنا واليه النشور) أخرجه ابن جرير وصححه وأخرجه الامام المرشد بالله من حديث حذيفة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من قال حين يأوى الى فراشه « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله الله أكبر غفرت له ذنوبه أو خطاياها) شك مسعر (وإن كانت مثل زبد البحر) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له وعند النسائي سبحان الله وبحمده) وقال في آخره (غفرت له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر) وقد قل صلى الله عليه وآله وسلم لابنته فاطمة الزهراء عليها السلام لما جاءت تطلبه خادماً من السبي يقبها حر ما هي فيه (اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعمل عمل أهلك) واذا أخذت مضجعتك فسبحى ثلاثاً وثلاثين واحمدى ثلاثاً وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهو خير لك من خادم) قالت رضيت عن الله وعن رسوله زاد في رواية ولم يخدعها رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذي مختصراً الجميع من حديث أمير المؤمنين على عليه السلام وفي حديث ابن عمر وبن العاص (فتلك مائة باللسان والالف في الميزان) الحديث رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه ومن آداب من يريد النوم أن لا ينام إلا طاهراً فمن ابن عمر قال قل رسول صلى الله عليه وآله وسلم (من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهراً) رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (طهروا هذه الاجساد طهركم الله فانه ليس من عبده بيت طاهراً إلا بات معه في شعاره ملك لا ينقلب ساعة من الليل إلا قل اللهم اغفر لعبدك فانه بات طاهراً) رواه الطبراني في الاوسط قال الحافظ المنذرى باسناد جيد وفي الباب غير ذلك وعن عمر أنه قل يا رسول الله أينما أحدنا وهو جنب قل (نعم اذا توضأ)

أخرجه الجماعة وفي رواية للبخارى ومسلم (ليتوضأ ثم لينم) وفي رواية للبخارى (ليتوضأ ويرقد)
وفي رواية لها (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وفي رواية للبخارى (نعم ويتوضأ) وابن حبان وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ
وضوءه للصلاة رواه الجماعة أيضاً ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان
جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب
إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد والترمذي وصححه وهذا
الحديث والذي قبله مفيدان أن المراد بالوضوء هو وضوء الصلاة وهو الحقيقة الشرعية التي لا يعبد عنها
عند الإطلاق إلا للدليل (نعم) وجميع الأحاديث الباب قاضية بوجوب الوضوء على من أراد النوم وهو
جنب و يعارضها ما أخرجه الخمسة إلا البخارى من حديث ابن عباس رفعه (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت
إلى الصلاة) وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال (نعم ويتوضأ إن شاء) فقيد الوضوء على من يريد النوم
جنباً بمشيتنا وذلك معنى رفع الدم على الترك فيجب حمل إطلاق سائر الأحاديث على هذا التقييد
أما في رواية حديث ابن عمر فلا اتحاد القصة والمخرج وأما غيره فلهجها وتاريخها رواية التقييد كما
ذلك مقرر في الأصول وإعمال دليلي الإطلاق والتقييد شبيه باباب صرف ظواهر الأوامر عن مقتضاها
لا يخالفه فيما نراه إلا في عدم جواز تأخر المطابق عن المقيد بوقت لا يتسع للعمل لزوم العبث أو البدء
كما بيناه فيما سبق ويشتركان في أن الصارف عن مقتضى الوجوب والإطلاق لا بد أن يتحقق مقارنته أو
تأخره بوقت يتسع للعمل فيهما ويختص الصارف عن الوجوب بجواز تقدمه بوقت لا يتسع للعمل ويفترقان
في أن حمل الإطلاق على التقييد مع جهل التاريخ إعمال للدليلين بخلاف ماذا تعارض الموجب وغير
المحرم مع جهل تاريخهما فلا يخرج الموجب عن مقتضاه لوجوب ترجيح الموجب على غير المحرم مطلقاً
رعاية لقاعدة الترجيح ولو تحقق تأخر أحدهما بوقت يتسع للعمل لسكان المتأخر ناسخاً وفرق بين بابي
الصرف عن مقتضى الوجوب والصرف عن مقتضى العموم والخصوص وإن اتفقا في كون الكل إخراجاً
عن الظاهر إن إعمال الدليلين مع التخصيص لم يهجر من العام إلا ما تناوله التخصيص بخلاف الصرف
عن مقتضى دليل الوجوب فإنه يؤدي إلى جواز ترك العمل بالمصروف ولا يجوز ذلك إلا عند تحقق
كون الصارف صارفاً ولا تحقق مع جهل التاريخ بل مقتضى الأحوطية ترجيح الموجب على غير المحرم
من مقتضيات سائر الأدلة وما شرط في صارف الموجب مشروط في صارف المحرم فاعتبره ونرجع إلى تمام
الكلام على أحاديث الباب قد عرفت أنه يلزم من حمل مطلقاتها على المقيد لها عدم وجوب الوضوء
على من يريد النوم جنباً ولا يخفى أنه إذا لم يجب عليه مع ورود حديث (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه

كالب ولا صورة ولا جنب) أخرجه أبو داود فلا يجب الوضوء على غيره من باب الأولى فيكون تقييد الأحاديث الواردة في غير الجنب ممن يريد النوم بالأولى وحديث ابن عباس مؤيد لذلك بصريحه غاية التأييد وبدلالة الاقتران ينتفي وجوب الاضطجاع على الشق الايمن المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم اضطجع على شقك الايمن) وكذلك قول الدعاء المذكور وهي أمانة معمول بها ما لم يعارضها ما هو أقوى منها وخصوصا مثل هذه التعبديات واذا انتفى وجوبها بقي الاستحباب

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال له رجل يا أمير المؤمنين ماترى في سؤر الابل ومشي الرجل في النعل الواحدة وشرب الرجل وهو قائم قل فدخل الرحبة فدعا بماء وانامه والحسن قل ودعا بناقة له فسقيت من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من فضلها فشرب وهو قائم ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ثم قال للرجل قد رأيت فان كنت بنا تقتمدى فقد رأيت ما فعلنا * حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نطوف في نخل وصاحب النخل معنا فاذا هو بمطهرة معلقة على نخلة قال فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة وهو قائم فجعل يشنها في فيه شفا وهو قائم)

ش الحديث الاول اشتمل على ثلاث مسائل الاولى سؤر الابل والثانية مشي الرجل في النعل الواحدة والثالثة الشرب قائما أما الاولى فالظاهر أن السؤال فيها عن طهارة سؤر الابل فالجواب منه عليه السلام بالشرب من سؤرها يدل على المسئول عنه بالفحوى وبعد فلا يخفى أن كون الشيء طاهرا أو غير طاهر حكم شرعى فان كون الماء يصح التطهر والتطهير به أو لا يصح أيهما ولا يجتنب لذاته أو يجتنب كل ذلك حكم على الماء بكونه على أى الوصفين وذلك لا يعرف إلا من جهة الشارع ولا خفاء أن الاصل في الماء هو الطهورية لقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وغيرهم وصححه ابن معين أيضا وابن حزم والحاكم والاصل أيضا طهارة جميع أساور الدواب والبهايم وقد قام الدليل على إخراج سؤر الكلب من ذلك الاصل فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) رواه مسلم والنسائي وغيرها وفي رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) وهذا الحديث لا يعارض ما أخرجه الدارقطنى وغيره من طرق من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحياض التي تسكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور) وأخرج نحوه الدارقطنى وغيره عن ابن عمر للفرق الواضح بين الاناء والحياض فان أمواه الحياض الغالب استبحارها بخلاف الآنية

(نعم) ولا يخفى ان التمديد في غسلات الاناء الذي يبلغ فيه السكب يمنع من إلحاق ولوغ سائر الدواب غير ما يطلق عليه اسم السكب به فيبقى سؤر غيره على موافقة ذلك الاصل وأما الاستدلال بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفى الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني من طرق لا تخلو عن المقال وبحديث (انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات) رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه البخاري وبأنها سبع كما أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ (السنور سبع) وصححه الحافظ السيوطي واذا كانت سبعا وقد علل طهارتها بضرورة عظم مشقة دفعها بكثرة طوفانها فيكون في ذلك التعليل دلالة اشارة الى نجاسة سائر السباع التي لم تبسح الضرورة طهارتها فقد يمكن الجواب عن ذلك بان المراد من سبعيتها هو اثبات الاقتراس لها لما تنصيده فلا يكون في التعليل دلالة اشارة الى نجاسة سائر السباع ويرد على هذا الجواب ان دلالة الاشارة انما أخذت من تعليل طهارتها بكثرة طوفانها وتعمير التحفظ عنها فيلزم ان يستفاد منه نجاسة كل ما يمكن التحفظ منه من الحيوانات وهو أوسع دائرة من الاول وقد يجاب عن ذلك بأن الظاهر ان ما صح أن يطلق عليه اسم السكب لغة من السباع فقد شمله حديث أبي هريرة المصدر في أول البحث وان اشتهر في غير المتوحش كما يفيد حديث دعائه صلى الله عليه وآله وسلم على عتبة بن أبي لهب بقوله (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك) وأما ما لم يطلق عليه اسم السكب سواء كان سبعا أم غير سبع فهو باقية على حكم الاصل وهو الطهارة بدلالة حديث أبي هريرة الثاني وقد دخل في حكم غير السباع ما حكم الشارع فيه بمجواز أكله منها كالضبع تخصيصا فيكون دخول سؤر الابل أولى وكم ورد في الحديث الصحيح في سيلان لعاب ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كتف أفراد من الصحابة نعم وهذا الكلام في غير الحياض والمواجل الكبار فأما هي فلا ينجس ماؤها بشرب الكلاب والسباع وغيرها منها كما قدمناه وقد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له اسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ انتوضؤ بما أفضلت الحمر قال (نعم) قال وبما أفضلت السباع كلها قال (نعم) وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقرة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر أولفت السباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يا صاحب المقرة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور) وهذه الاحاديث مقيدة بالزيادة المجمع عليها في حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) وهي قوله (الاما غير ريحه أو لونه أو طعمه) وبتقيدها أيضا حديث ابن عمر (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه الخمسة وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم يعني

حيث لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه هذا . اقتضاه الكلام على المسألة الأولى .
 ﴿ وأما المسألة الثانية ﴾ وهي مشى الرجل في النعل الواحدة فقد ورد النهي عن ذلك من حديث
 أبي هريرة عند البخاري بلفظ (لا يمشى أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفظهما جميعا) وأخرجه
 مسلم من طريق أبي رزين خرج لنا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال أما إنكم تحذون أني
 أكذب لتهتدوا وأضل أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إذا انقطع شمع أحدكم فلا
 يمشى في نعل واحدة حتى يصلحها) وله من حديث جابر (حتى يصلح نعله) وله ولاحمد من طريق همام
 عن أبي هريرة (إذا انقطع شمع أحدكم أو شراكه فلا يمشى في أحدهما بنعل والآخرى حافية ليحفظهما
 جميعا أو لينعلهما جميعا) وأخرج مسلم أيضا من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر نهى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحدة ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن
 جابر (إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشى في نعل واحدة حتى يصلح شمه ولا يمشى في خف واحد) وأخرجه
 ابن ماجه من حديث أبي هريرة وهو عند أحمد من حديث أبي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن
 عباس وقد اختلف في علة ذلك على أقوال تخمينية وظاهر النهي تحريم المشى في نعل واحدة أو خف
 واحد وقد صح عن عائشة القول بالجواز وروى في ذلك حديثا أخرجه الترمذي عنها قالت ربما انقطع
 شمع نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها . وأخرج الترمذي
 بسند صحيح عن عائشة أنها كانت تقول لاخيفن أبا هريرة فيمشى في نعل واحدة وكذا أخرجه ابن
 أبي شيبة موقوفا قال الحافظ وكأنه لم يبلغها النهي قال ابن عبد البر لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في
 ذلك قال الحافظ وقد ورد عن علي عليه السلام وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون
 بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي
 أشار الى ذلك ابن عبد البر قلت بل الظاهر أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بدليل التأمي به صلى
 الله عليه وآله وسلم الذي رواه هو من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم إذا انقطع شمع نعله مشى في نعل واحدة والآخرى في يده حتى يجسد شهما فيلبسها عزاه في كنز
 العمال الى الطبراني في الأوسط قال الحافظ ابن حجر وقال عياض روى عن بعض السلف في المشى في
 نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح أوله تأويل في المشى اليسير بقدر ما يصلح الآخرى قلت لا يخفك
 صحة أدلة النهي عن المشى في نعل واحدة أو خف واحد وهو وارد بالفاظ خاصة بالمخاطبين فعلى فرض
 صحة فعله صلى الله عليه وآله وسلم المخالف لما نهى عنه لا يكون الفعل معارضا للقول الخاص بالامة إلا
 حيث تحقق تأخر دليل تأس به صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الفعل بخصوصه وإلا فلا يلزم الامة التأسي
 به في ذلك الفعل بخصوصه لأن تاريخ القول الخاص بالامة وتاريخ أدلة التأسي العامة مجهولان فيجب

العمل بالقول الخاص بالامة فيما تناوله وبالعام من أدلة التامى العامة فيما سواه طبقا لقاعدة بناء العام على الخاص وإلازم ترجيح الفعل على القول ومقتضى الجواز على مقتضى التحريم لو حمل النهى على التنزيه وأنه لا يجوز وإعمال المتعارضين على وجه لا يكون فيه الإهدار ليهما هو الاحوط بل هو الواجب حتى يتحقق الصارف عنه وقد وجدنا القول الخاص بالامة أخص من مدلول أدلة التامى العامة ورفع الخاص وإن كنا نرى جوازه بالعام فهو لا يكون إلا حيث تحقق تاريخ الناسخ فقد وجد مقتضى وهو القول الخاص بالامة ولم يتحقق المانع مع جهالة تاريخ أدلة التامى العامة فيتمتع بالعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقى لا يقال العمل بهذه القاعدة يلزم منه الوقوع في محذور هو توهم لزوم صدق لانه عن خلق البيت وهذا توهم يقشر له قلب كل مؤمن صانه الله عن ذلك التوهم لانه يقال محل صدق هذه المسألة في غير المتوهم وليس ذلك إلا فيما لم يحكم فيه العقل باستواء صدوره في الحسن والقبح من كل من يصح صدوره منه أو فيما لم يقطع بالاستواء فهما كذلك شرعا ولا يخفى أن تخصيص بعض الاشخاص بحكم دون آخر كتخصيص بعض الاوقات بحكم دون آخر وعلى ذلك كان اختلاف الشرائع وكل ذلك منظور فيه مراعاة جانب المصالح وليس شئ من ذلك مما يحكم العقل فيه باستواء صدوره من كل مكلف ولا مما يقطع فيه بالاستواء فهما كذلك في كل شريعة ولا في شريعتنا فبذلك حكمنا بأن الشارع أعلى درجة من الطبيب الماهر بما لا يعلم ذلك إلا رب السموات السبع ورب العرش العظيم فكما لا يلزم الطبيب فيما لا يعرف جواز تناوله أو وجوبه أو تحريمه إلا من جهته أن لا يخالف من يأمره بتناول أى شئ أو ينهيه عنه مع القطع بتجويز عدم معرفته للعلة أو دوائها أو كليهما فلا يلزم من هو أعرف منه بالطريق التى يتلقاها بالوحى عن علام الغيوب أحكم الحاكمين من باب الأولى والأخرى وذلك مما لا اشكال فيه فأنى يخطو اليه خطأ وليكن منك هذا البحث على ذكر فانه مهم جداً ولم أر من تنبه له والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات (نعم) وقد قدمنا لك الكلام على أنه لا يتعين الرجوع الى ما يذهب اليه أمير المؤمنين عليه السلام إلا حيث تعارضت الأدلة من كل وجه أو كان الدليل مجملا ولا بيان من الشارع ترجيحاً لقوله عليه السلام على قول غيره من الصحابة لما تقدم وتجويز علمه بناسخ مشترك بينه وبين غيره من مجتهدى الصحابة وأكبرهم وأيضاً لو كانت مخالفته كلها عن نص لأبرزه إلا كلاً للحجة وحاشاه أن يرضى بأن يعتقد فيه بأن كلاً أداه اليه إجهاده تجوز مخالفة النصوص به على حد جواز رفع المتقدم بالتأخر من الأدلة الشرعية أو أنه كان يرى لنفسه ذلك فحاشاه ثم حاشاه وقد قدمنا لك حديث أبى جحيفة الصحيح فى أنه لم يختصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ من الوحى دون الناس إلا ما فى قراب سيفه أو فهم يعطاه الرجل المؤمن ولو كان قوله عليه السلام حجة لما ساغ لبنيه وسائر الصحابة مخالفته كما تقدم نقل شئ منها وما أداه اليه اجتهاده عليه السلام وإن كان أحق

بالإصابة لا يلزم منه ترك الدليل له لجواز عدم اطلاعه عليه ولما قرناه سابقا من إن المتحقق ثبوته له هو
 الملكة وأنها فيه عبارة عن كمال أهلية المعرفة له بالأحكام وهذا لا يلزم منه العلم بجميع أشخاص
 جزئيات الأدلة وإن كان كمال الأهلية لا يتحقق إلا بكثرة الممارسة والوقوف على شطر كبير منها ولهذا
 كان يرجع عليه السلام عن كثير من مجتهداته كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في ميراث الجد مع الأخوة
 وبيع أمهات الأولاد وغير ذلك وكونه علم الهدى وراية الحق أما بالنظر إلى أمهات المسائل أو هي
 والاكثر من غيرها أو بالنظر إلى من خالفه في جمع شمل الأمة من الفرق الثلاث وهم الذين أمر بقتلهم
 القاسطين والمارقين والنكاثين وهذا التأويل لهذا الحديث هو الاظهر والتمعين وبه يعرف المراد من
 دوران الحق معه حيث دار ويوضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمار (عليك بهذا الاصلح إذا سلك
 الناس واديا فاسلك وادى على) وغيرها وكل ذلك واضح لا يخفى نعم وأما المسألة الثالثة وهي الشرب
 قائما فاعلم انه قد ورد النهي عن ذلك في عدة أحاديث منها عند مسلم من حديث أنس أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله عنده من حديث أبي سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذي
 وحسنه من حديث الجارود ومسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ (لا يشرب أحدكم قائما
 فمن نسى فليستقم) واخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ
 (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقام) ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله
 وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال (قه) قال له قال (ايسرك أن يشرب معك الهر) قال لا قال (قد
 شرب معك من هو شر منه الشيطان) قال الحافظ ابن حجر وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان
 مولى الحسن بن علي عنه وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وقع يحيى بن معين واخرج مسلم من طريق قتادة
 عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة قلنا لانس فلا كل قال
 ذلك شروا خبث انتهى وبهذا يندفع القدح في الحديث بأن في رواه مدلسا وهو قتادة وقد عنعن
 وكان شعبة يثق به منه ووجه الدفع تصريحه في السند بما يقتضى سماعه له من أنس بقوله قال قتادة قلنا
 لانس فلا كل قال ذلك الخ أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح وقد قدح في الحديث أيضا بأن قتادة رواه
 أيضا عن أبي عيسى عن أبي سعيد وأبو عيسى غير مشهور ولم يروه عنه الاقتادة قال الحافظ لكن وثقه
 الطبراني وابن حبان ومثله هذا يخرج في الشواهد ودعوى القاضى عياض اضطرابه مردودة لان لقتادة
 فيه اسناد بن وهو حافظ قال الحافظ وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في وثيقته
 ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فيما أخرجه أحمد وابن
 حبان قال الحافظ فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم انتهى والاحاديث قاضية بتحريم شرب
 الرجل قائما ولا سيما بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم (من شرب قائما ناسيا أن يستقي) وتعليقه صلى الله عليه

وآله وسلم لامره لمن شرب قائماً باقىء بالتكريمه اولاً ثم بما يجب التباعد عنه ثانياً في قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم (أيسرك أن يشرب معك المهر) قل لا قل (قد شرب معك من هو شر منه الشيطان) وفي هذا
 الحديث دلالة على أن النهى عن الشرب قائماً ليس راجعاً لامر طيب بل لامر لا يعرف إلا من جهة
 الشارع مع امكان أن يكون للأمرين ويكون الشارع قد أراد حفظ صحة العقل من ضرر سؤر ولوغ
 الشيطان وصحة البدن عن موجبات الامراض وحفظ كلنا الصحتين واجب وبذلك تتأكد المبالغة
 في تحريم الشرب قائماً وقد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام وجماعة وافرة من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بل ومن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف ذلك فروى الامام احمد والبخارى عن النزال
 ابن سبرة قل أتى على رضى الله تعالى عنه على باب الرحبة فشرب قائماً قال ان ناساً يكره أحدكم أن يشرب
 وهو قائم وانى رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتونى فعلت وفي رواية قل ابن ميسرة سمعت
 النزال بن سبرة يحدث عن على رضى الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة
 حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب
 فضله وهو قائم ثم قال ان ناساً يكرهون الشرب قائماً وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت
 انتهى وعن كبشة قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من قربة معلقة أخرجه الترمذى
 وصححه وهذا الحديث شاهد للحديث الثانى من حديثى الشرب قائماً وقد ثبت الشرب قائماً عن عمر
 أخرجه الطبرانى وفي الموطأ أن علياً وعمر وعثمان كانوا يشربون قياماً وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك
 بأساً والكلام على شرب أمير المؤمنين على عليه السلام ومن ذكر معه من الصحابة قياماً وشرب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قائماً مع النهى عنه كالكلام على مشيه عليه السلام ومثنى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم في النعل الواحدة مع النهى عنه هذا ولا يعزب عنك انه لا يكون الصارف بغير النسخ صارفاً عن
 المعنى الحقيقي إلا اذا كان مقارناً للمصروف او فى حكمه وهو المتقدم او المتأخر بوقت يتسع للعمل بالمصروف
 إذ هو بيان المراد من المصروف هذا مقتضى قاعدة ترجيح المحرم على غيره والموجب على غير المحرم
 فلا يكون مع جهل تاريخ المتعارضين والا لزم التحكم وانه لا يجوز عقلاً ولا شرعاً مع تحقق المقتضى وامكان
 الجمع بينهما على وجه ينتفى معه التعارض الظاهر واما قول عمر كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه فهذا الحديث بعد
 تسامى اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره هو مجهول التاريخ ولا يكون صارفاً للنهى عن التحريم
 الا اذا تحقق مقارنته لاحاديث النهى او تأخره عنها وايضا غاية ما يفيد التقرير هو الجواز بمعنى الاباحة
 والنهى يفيد التحريم وهو ارجح منها كما عرفت وبهذا تعرف الكلام على قول الحافظ وفي الباب عن
 سعد بن ابى وقاص أخرجه الترمذى ايضا وعن عبد الله بن انيس أخرجه الطبرانى وعن أنس أخرجه

البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه وعن عائشة أخرجه
البزار وأبو على الطوسى فى الأحكام وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن
خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبى حاتم وعن كليم نحوه حديث كبشة أخرجه أبو موسى بسند
حسن وعن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زوم متفق عليه فان قلت كيف
ساغ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الشرب قائما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم قد شرب معك من هو
شربه منه الشيطان وظاهره انه لم يشارك الشارب إلا اشربه قائما قلت وانما قال معك وايضا الشارع أعلى
درجة من منزلة الطيب كما دللنا عليه قريبا فيكون أولى بأن لا يعترض بمخالفته لما أمر به أو نهي عنه
وايضا مجرد تسميته صلى الله عليه وآله وسلم على شربه تكون مائة من شرب الشيطان معه وظاهر الحديث
انه لا يتمتع من شرابنا ومن الشراب معنا إلا بالتسمية والشرب من قعود إلا أن تكون لضرورة ازدحام
أو نحوه كما يمكن ان يحمل على ذلك شربه صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم قائما فانه محل ازدحام قطعاً
(تفسيه) لا خفاء أن فعل أمير المؤمنين على عليه السلام لما يراه فى الثلاث المسائل وقع جواباً عن سؤال
الرجل عن رأيه فى ثلاثها فلا يعترض بمخالفة رواية أبى خالد لما رواه البخارى من انه عليه السلام لم
يشرب قائما فى الرحبة الا فضلة وضوئه لجواز تعدد القصة والسبب أما القصة فظاهر وأما السبب فلان
الثلاثة من أفعاله عليه السلام فى رواية أبى خالد وقعت جواباً عن سؤال سائل تحقيقاً وفى رواية البخارى
فلأن شربه عليه السلام لفضلة وضوئه قائما وقع رداً لاستكراه ناس الشرب قائمين ولهذا أكد الدفع
لاستكراههم بالاستناد الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ولما كان فى رواية أبى خالد انما سئل
عن مجرد رأيه فى الثلاث المسائل وعرف من حال السائل ارادته الاهتداء بهديه لم يحتج إلا الى بيان
رأيه فيها من دون استناد الى دليل خاص

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا ينبغى لوال من الولاية ولا لملك ان تبلغ عقوبته حداً من حدود الله وانما وال من
الولاية أو ملك بلغت عقوبته حداً من حدود الله لقي الله وهو ساخط عليه قال وكان على عليه السلام
يقول حد المملوك فى أدنى الحدود أربعون ولا ينبغى لاحد ان تبلغ عقوبته حد المملوك)

ش أخرج البيهقى عن النعمان بن بشير الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين) وأخرج الجماعة الا النسائى عن أبى بردة ابن نيار الانصارى
انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله) قال
الترمذى هذا أحسن شىء روى فى التميز وانما قال الترمذى هذا أحسن شىء لما قاله فى التلخيص فى
الكلام على هذا الحديث من أنه قد تسكلم فى اسناده ابن المنذر والاصبلى من جهة الاختلاف فيه

وقال البيهقي قد وصل عمرو بن الحارث اسناده فلا يضر تقصير من قصر فيه وقال الغزالي صححه بعض
الائمة وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال أراد بقوله بعض الائمة صاحب التقریب ولكن الحديث أظهر
من ان تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخاري ومسلم انتهى وفي الباب عن أبي هريرة
رفعه بلفظ (لا تعزروا فوق عشرة اسواط) أخرجه ابن ماجه وعن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث
ابن هشام مرسلًا بلفظ (لا يحمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد)
أخرجه ابن ساعد وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا أيضا
وأخرج عبد الرزاق عن سليمان بن ثعلبة بن يسار مرسلًا (لا ضرب فوق عشر ضربات الا في حد من
حدود الله) وقد اختلف السلف في مدلول حديث أبي بردة فأخذ بظاھرہ الليث واحمد في المشهور عنه
واسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة وزيد بن علي والمؤيد بالله والامام
يجي بجواز الزيادة على عشرة اسواط ولكن لا يبلغ أدنى الحدود وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو
طالب الى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه وهو قول الاوزاعي وروى عن محمد بن
الحسن الشيباني وقال أبو يوسف مارواه الحاكم بالغًا ما بلغ وقال مالك وابن أبي ليلى أكثره خمسة وسبعون
هكذا حكاه الامام المهدي في البحر وحكي النووي عن مالك وأصحابه وأبي نوري وأبي يوسف ومحمدانه
الى رأى الامام بالغًا ما بلغ وقال الرافعي الأظهر جواز الزيادة على العشر وإنما المراعى النقصان عن الحد
قال وأما الحديث المذكور فنسوخ على ما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار
انتهى قال البيهقي الثابت عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يصار اليه في هذا ما
ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني حديث أبي بردة المذكور في الباب قال الحافظ فتبين بما
قله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار
الى ما يخالفه من غير برهان ولا يخفك أنه لا حجة في غير الأدلة الثابتة عن الشارع ولا يعدل عن العمل
بمقتضاه لغير دليل شرعي ولا دليل على جواز مخالفة حديث أبي بردة فيجب العمل به وهو الحق الذي
لا محيص للمتدين عنه والحديث المذكور نص في تحريم تعدى ضرب التعزير بما فوق عشرة اسواط
وهو أرجح من حديث النعمان بن بشير المفيد بمفهومه على فرض صحته جواز التعزير بكلمة دون الاربعين
وهي أحد الحدود المشروعة في شرب المسكر لترجيح ما اتفق على إخراجه الشيخان على غيرها والمنطوق
على المفهوم والنص على الظاهر

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يا منّا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وكنا نبأيه على السمع والطاعة في المسكر والمنشط وفي اليسر والعسر وفي أثرة علينا
وأن نقيم أسنتنا بالعدل ولا تأخذنا في الله لومة لائم فلما كثر الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لعلى عليه السلام (الحق فيها وأن تمنعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذريته بعده مما تمنعون منه أنفسكم وذراريتكم) قال عليه السلام فوضعتها والله على رقاب القوم فوفى بها من وفى وهلك بها من هلك

ش قد تقدم الكلام على البيعة والمبايعة وعلى ما تكون المبايعة وإنما بقي الكلام على زيادة قوله وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه أنفسهم وهذه الزيادة قد أخرجها في الجامع الكافي عن الحسن بن علي عليه السلام مراسلا قال فيه قال الحسن بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار على العقبة وشرط عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا في المشط والمسكره وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه أنفسهم وذراريتهم ويشهد لذلك ما أخرجه أبو نعيم عن أبي اسحاق السبيعي عن الشعبي وعن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر وعن عقيل بن أبي طالب ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن الزهري أن العباس بن عبد المطلب مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم النقباء ويكلمونه فعرف صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل وعقل راحلته ثم قال لهم يا معشر الأوس والخزرج هذا ابن أخي وهو أحب الناس الى فان كنتم صدقتموه وآمنتم به وأردتم إخراجهم معكم فاني أريد أن آخذ عليكم موثقا تطمئن به نفسى ولا تخذلوه ولا تعرفوه فان جيرانكم اليهود وهم لكم عدو ولا آمن مكرهم عليه فقال أسعد بن زرارة وشق عليه قول العباس حين انهم عليه أسعد وأصحابه يا رسول الله ائذن لي فلنحبه غير متخزين اصدرك ولا متعرضين لشيء مما تكره إلا تصديقا لاجابتنا إياك وإيماننا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أجيبوه غير متهمين) فقال أسعد بن زرارة وأقبل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن لكل دعوة سبيلا ان لين وان شدة وقد دعوتنا اليوم الى دعوة متجهمه للناس متوعرة عليهم دعوة الى ترك ديننا واتباعك الى دينك مرتبة صعبة فأجبتناك الى ذلك ودعوتنا الى قطع ما بيننا وبين الناس من الجوار والارحام والقريب والبعيد وتلك رتبة صعبة فأجبتناك الى ذلك ودعوتنا ونحن جماعة في عز ومنعة لا يطمع فينا أحد ان يرؤس علينا رجل من غيرنا قد أفرده قومه وأسلمه أعمامه وتلك رتبة صعبة فأجبتناك الى ذلك وكل هؤلاء الرتب مكرهة عند الناس إلا من عزم الله على رشده والتمس الخير في عواقبها وقد أجبتناك الى ذلك بألسنتنا وصدورنا إيماننا بما جئت به وتصديقا بمعرفة ثبتت في قلوبنا نبأيك على ذلك ونبأيع الله ربنا وربك يد الله فوق أيدينا ودمائنا دون دمك وأيدينا دون يدك نمنعك مما تمنع به انفسنا وأبناءنا ونساءنا فان نف بذلك فبالله نفى ونحن به أسعد وان نفدر فبالله نفدر ونحن به اشقى هذا الصدق منا يا رسول الله والله المستعان ثم اقبل على العباس بن عبد المطلب بوجهه واما انت ايها المعترض لنا بالقول دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإله اعلم بما اردت بذلك ذكرت انه ابن اخيك وانه أحب الناس اليك فنحن قد

قطعنا القريب والبعيد وذا الرحم ونشهد أنه رسول الله أرسله من عنده ليس بكذاب وان ما جاء به لا يشبه كلام البشر واما ما ذكرت انك لا تطعن اليها في أمره حتى تأخذ موثيقنا فهذه خصلة لا نزدها على أحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخذ ماشئت ثم التفت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله خذ لنفسك ماشئت واشترط لربك ما شئت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ولنفسى أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وابناءكم ونساءكم) قالوا فذلك لك يا رسول الله واخرج ابن أبي شيبة وابن عساكر عن الشعبي قال انطلق العباس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الانصار فقال (تكلموا ولا تطيلوا الخطبة ان عليكم عيونا واني اخشى عليكم كفار قريش) فتكلم رجل منهم يكتفى بأمامة وكان خطيبهم يومئذ أسعد بن زرارة فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سلنا لربك وسلنا لنفسك وسلنا لاصحابك وما الثواب على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ولنفسى أن تؤمنوا بي وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأسألكم لاصحابي المواساة في ذات أيديكم قالوا فإنا اذا فعلنا ذلك قال لكم على الله الجنة) واخرج ابن أبي شيبة وابن عساكر من حديث عقبة بن عمرو والانصاري قالوا وعدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصل العقبة الاضحى ونحن سبعون رجلاً اني من أصغرم فأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أوجزوا في الخطبة فاني أخاف عليكم كفار قريش) قلنا يا رسول الله سلنا لربك وسلنا لنفسك وسلنا لاصحابك واخبرنا ما الثواب على الله عز وجل وعليك فقال (اسألكم لربي أن تؤمنوا به ولا تشركوا به شيئاً واسألكم أن تطيعوني أهدمكم سبيل الرشاد واسألكم لي واصحابي أن تؤمنوا في ذات أيديكم وان تمنعونا مما تمنعون منه أنفسكم فاذا فعلتم ذلك فلكم على الله الجنة وعلى) فمدنا ايدينا فبايعناه انتهى وحديث عقبة بن عمرو هذا فيه زيادة غير منافية للحديثين المتقدمين وما هو كذلك فهو مقبول ويجب الاخذ بلزائد كما هو المقرر في الاصول وقد اثبت في هذه المبايعة سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم له واصحابه المواساة وان يمنعوه هو واصحابه مما يمنعون منه انفسهم لان ضمير جمع المتكلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان تؤمنوا) كما هو عبارة عنه وعن أصحابه فيجب أن يكون قوله (وان تمنعونا) عبارة عنه وعن أصحابه أيضاً والمراد بأصحابه ههنا هم الذين هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم والمأخوذ عليهم البيعة ههنا هم الانصار قبيلتنا الاوس والخزرج ولا يخفى بقاء عهد هذه البيعة لمن بقى بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم من أصحابه الذين هاجروا معه ولا يخفى أن من أصحابه الذين هاجروا معه أهل بيته وههنا دليل هو أوضح واقوم وابين سواء صحت تلك الاحاديث أم لا وهو أن لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المزية والخصوصية الدالة على وجوب الحفظ لهم والصون والرعاية والمنع عنهم على الناس كافة فوق ما يستحقه سائر الصحابة كافة بشهادة قوله تعالى (قل

لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى) فمودة قريبه على أظهر التفسيرين في الآية واجبة على وجه
أخصية لهم فيها على سائر الصحابة بشهادة ايجابه صلى الله عليه وآله وسلم لذكرهم معه في الصلاة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن حتى في تأدية ارفع الطاعات عند الله شأننا واعلاها قدرا وهي فرائض
عبادات الصلاة ونوافلها بشهادة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قولوا اللهم صلى على محمد النبي الامي وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) وصدره عند ابن خزيمة
وابن حبان فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال (قولوا) فذكره وفي هذا من التنويه
بقدر شأنهم والتعريف بما لهم من الحق والمزية على كافة المؤمنين ما يقصر عنه قلم التعبير ويحرس عن
فهمه كل ذى ادراك خطير وكل ذلك يدل على وجوب رعايتهم وحفظهم وصونهم والمنع عنهم بالطريق
الاولى والاحرى وعليك بتأمل الاحاديث التي ستكون الاشارة الى شطر منها لتعرف أن هذه المزية
ناتبة لجميع صالحى عترته صلى الله عليه وآله وسلم ما تناسلوا الى يوم القيامة كما هي ثابتة لجميع الطبقة
العلياء من آل صلى الله عليه وآله وسلم وهم الذين حرمت عليهم الصدقة كما يفيد حديث زيد بن ارقم
وحديث ابى مسعود البدرى الآتى ذكره في ذكر كيفية الصلاة في آخر الكتاب وسيأتى ما يؤيد ثبوت
هذه الخصوصية ومن ذلك الأحاديث الواردة في المهدي فمن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال (لوم يبق من الدنيا إلا يوم أطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل منى أو من أهل بيتى
يواطىء اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى بلاء الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا) وفي رواية (لا تذهب
أولا تنقضى الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى) أخرجه أحمد وأبو داود
وسكت عليه هو والبخارى وأخرجه الترمذى بلفظ (بلى رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى) قال
عاصم وأخبرنا أبو صالح عن أبى هريرة قال (لوم يبق من الدنيا إلا يوم أطول الله ذلك اليوم حتى يلى
ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفي رواية له بلفظ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم (لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى) ثم قال وفي
الباب عن على عليه السلام وابى سعيد وام سلمة وابى هريرة هذا حديث حسن صحيح ولفظ حديث
أمير المؤمنين عليه السلام في مسند الامام احمد وابى داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لوم يبق من
الدهر إلا يوم ابعث الله رجلا من أهل بيتى يملأها عدلا كما ملئت جورا) ولفظ حديث أم سلمة عنه
صلى الله عليه وآله وسلم (المهدي من عترتى من ولد فاطمة) وأخرجه مسلم عنها انتهى فهذه الاحاديث قد
أفادت أن عترته من أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم الذين وجبت لهم تلك المزية الى يوم القيامة
وايضا فان جماعتهم قرناء السنة والكتاب والحجة القائمة على أولى الألباب اذا عرفت هذا علمت أنه

يجب على جميع المسلمين ان يمنعوا جميع صالحهم مما يمنعون منه انفسهم وذريتهم وان يعرفوا ويعترفوا لهم بالقدر الذي اوجبه الله لهم عليهم وسيأتي لهذا المعنى مزيد بسط قريباً ان شاء الله تعالى
ص (حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنت سبعة فلعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمتسلط بالجبروت ايعز ما اذل الله وينذل ما اعز الله والمستحل ما حرم الله والمستأثر على المسلمين بغيرهم مستحلاً له)

ش الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن عمر بن شعوى بلفظ (سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي والمستأثر بالفي والمتجبر بسلطانه ليعز من اذل الله وينذل من اعز الله) قال الحافظ العزيمي باسناد حسن واخرجه الحاكم عن أمير المؤمنين علي عليه السلام بلفظ (ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت فيميز بذلك من اذل الله وينذل من اعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي) واخرجه الترمذي والطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث عائشة وقال الحاكم صحيح الاسناد قال الحافظ المنذري ولا أعرف له علة لا بأس بالتعرض لبعض شرح هذا الحديث الجليل فنقول لا مانع من أن يكون الذي ادعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجاوز لعنهم ستة كما في حديث عائشة ثم اعلمه جبريل بأن سابعهم هو المستأثر بالفي كما في حديث الباب وما يشهد له والامن قال في النهاية هو في الأصل الطرد والابعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء انتهى والزائد في كتاب الله المراد به من يزيد فيه لفظاً أو أكثر فهو أحد الستة أو السبعة وهذا لا ينافي ان الله قد تكفل بحفظه في قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فانه يحمل على انه لا بد أن يقبض الله له جماعة من المؤمنين من جملة كتابه وغيرهم من يميز الزائد من المزيد بحيث لا يلتبس القرآن بغيره مادامت السموات والارض وهذا هو المتبادر لتبادر القرآن منه ويحتمل أن المراد به المصدر وهو بمعنى المفعول فيكون بمعنى مكتوبه وهو احكام وحيه الشامل له واللسنة وهذا المعنى غير بعيد ويحتمل ايضاً معنى ثالثاً وهو التجوز بالكتاب عن السنة اطلاقاً للاعم على الاخص وهو بعيد جداً والله اعلم واحكم قوله والمكذب بقدر الله الاظهر في تفسير القدر انه الكتابة على وفق العلم وعلى هذا فهو شامل لافعال الله وافعال عباده أما افعاله جل وعلا من الامراض والاعراض والرخاء والشدة فلا اشكال واما افعال عباده فكم من معلوم غير مقصود كونه ولا مراد وقوعه فكما أن العلم لا تأثير له في المعلوم بل هو تابع له فكذا كتابته فالبارئ جل وعلا اذا علم من الشخص ما سيختاره من طاعة أو معصية يكتبه فلا يتحقق جبر ولا ارادة المعصية بكتب ما علم اختيار العبد له قوله (والخالف لسنتي)

المراد به التارك لها بأنواعها قولاً وفعلًا وتركاً وتقريراً وليس المراد بها ما يقابل الفرض كما هو مصطلح أهل
الفقهاء فلا يلزم أن من اقتصر على الفرائض بعد أن كان يعتاد شيئاً من النوافل والقرب أن يكون تاركاً
للسنة ومن معظم التارك الابتداع وهو الذي حذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (إياكم ومحدثات
الأمور فإن كل بدعة ضلالة) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث
الرباض بن سارية وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن عمر و قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترة إلى سنتي فقد اهتدى ومن
كانت فترة إلى غير ذلك فقد هلك) رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في صحيحه الشرة النشاط والرغبة
كذا في النهاية وإماما هو أعم منه كما يفيد حديث الرباض بن سارية أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول (لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) رواه
ابن أبي عاصم في كتاب السنة قال الحافظ المنذرى بإسناد حسن ولنرجع إلى شرح بقية الحديث فنقول
قد وقع الاختلاف في المراد بالعترة الوارد في الأحاديث ففي النهاية في مادة عتر ما لفظه فيه (خلفت
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي) عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنو
عبد المطلب وقيل أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده وقيل عترة الأقربون والأبعدون
إلى أن قال والمشهور المعروف أن عترة أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى وأخرج مسلم من
حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إني تارك فيكم ثقلين أحدهما
كتاب الله وحبل الله وحبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وعترتي أهل بيتي) فقلنا من
أهل بيته أنساؤه فقال لا وإيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع إلى أبيها
وقومها أهل بيته أصله وعشيرته وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده انتهى هذا معنى العترة في قوله
والمستحل من عترتي ما حرم الله وهذا التركيب محتمل لمعنيين كما أفاده العلامة العزيزي أحدهما لعن من
استباح ما حرمه الشرع من دماء العترة وأموالهم وأعراضهم والمستباح على هذا هم العترة والمستباح
لهم غيرهم وهذا هو المتبادر والثاني لعن من استباح من العترة محرمات الشريعة وهو يفيد أن المستباح
لمحرمات الشريعة هو من أفراد العترة ووجه أفادة هذا التركيب للمعنيين هو أن حرف الجر في قوله
(من عترتي) يحتمل بيانية ما الموصولة في قوله (ما حرم الله) مقدمة من تأخير ويحتمل بيانية اللام الموصولة في
اسم الفاعل وهو قوله (المستحل) وهو على الأول يؤيد ما قدمناه في توجيه خصوصية إيجاب الشارع للتكريم
للعترة والأعظام والتشريف والاحترام والآيات والأحاديث الواردة فيهم قضية ومصرحة بذلك أنهم
التصريح وعلى الثاني يكون مؤديا لمعنى أن الحسنه من بيت النبوة أحسن فالسيئة من بيت النبوة أشين
وعلى كل من الاحتمالين لولا إرادة بيان تنهاى ذلك المعنى الذى قصده الشارع مهما في التبجح لم يكن

لتخصيصه بلذكر فائدة ولايصح ان يحمل على قصد الشارع للمعنيين كليهما كما قد يكون في حمل اللفظ
 المشترك على معنياه أو معانيه التي لا تنافي بينهما لتحقق التنافي باحتمال بيانية من لسكل من المستحل
 وماحرم كما هو شأن التوجيه المحقق باحتمال اللفظ للمعنيين على السواء مع أن المقصود أحدهما كما في (ليت
 عينيه سواء) وكما في ما مثلوا به من قولهم من بنته في بيته ولزوم اختلاف العدد والمعدود في حديثي
 الستة والسبعة فإن قلت اذا كان محتملا للمعنيين والمقصود أحدهما فهو مجمل ولا يجوز تأخير البيان عن
 وقت الحاجة فالجواب أن الذي لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة من الأدلة إنما هو فيما كان المقصود
 منه العمل والمقصود ههنا هو الانذار والتخويف لتحصيل ترك الاقدام على فعل المحرم وان تفاوتت
 درجات قبحه وهذا لا ينافي أن المقصود ههنا أحدهما لا بعينه فان كلا المعنيين محرم قطعا على أنه قد
 يقال إن الذي يفهمه سياق الحديث هو ان المراد أعداد اشياء اشتمت قبحتها في نظر الشارع وبعضها
 اشد حرمة من بعض فأشدها الزائد في كتاب الله فان الزائد يحاول طمس ما قد تكفل الله بحفظه من
 آيات كتابه المبين وحجته الباقية في عباده الى يوم الدين ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون
 والمكذب بقدر الله قد لزمه انكار ما تفرغ عنه اثبات الحكمة والعادل والنبوت وما لا يحصى وهو العلم
 الثابت للباريء جل وعلا في الازل لترتبها على علمه تعالى بحسن الحسن وقبح القبيح و وبال هذا راجع
 الى الزائد والمكذب وما حرم الله في قوله (والمستحل ما حرم الله) وحرمة الله في قوله في حديث التخريج
 (والمستحل حرمة الله) الظاهر ان المراد بهما حرم الله وهو الكعبة المشرفة زادها الله شرفا وصونا وحماية
 والمسجد الحرام بل والحرم المحرم تفسيرهما بما في الحديث الآخر وهو قوله (والمستحل لحرم الله) لضبط
 الحافظ العزيمى له بفتح الحاء والراء وقد نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة يوما فقال (ما اشد
 حرمتك عند الله والله العزيمى المسلم اشد حرمة ملك) أو كما قال نعم وصالحو العترة الطاهرة داخلون دخولا
 أوليا في تحريم التسلط بالجبروت عليهم لان الشرع قد نوه بوجود اعزازهم واحترامهم بما لم يكن لاحد
 ممن سواهم لو لم يكن إلا أنه نوع من الاجر الذي لزم الامة عن هدايته صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما يفيد
 قوله تعالى (قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى) كيف وقد أوجب صلى الله عليه وآله وسلم على
 كل مؤمن أن يقرنهم معه عند الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى في اشرف العبادات وجعل إقرانهم
 به من أقرب القرب وأشرف الطاعات فأى اعزاز أعظم من هذا أو أشرف ولهذا قل في حديث زيد
 ابن أرقم الذي رواه مسلم وغيره (أذكركم الله في أهل بيتي) وستأني الاشارة إلى سرد طرق هذا الحديث
 ومخرجه وهذا هو الذي يرجع إلى تعظيم الشعائر ذلك بأنهم أعز من أعز الله فلا يتعرض لاذلالهم وانتهاك
 حرمتهم الا من لم يعرف للشريعة وصاحبها الحق الذي أوجبه الله عليه لهم وما حاول أحد طمس معالم
 راياتهم إلا هوجل بالانتقام وأدخل في خبر كان بما كان منه الى عترة سيد الأنام صلى الله عليه وآله وسلم

فانظر ما وقع فيه بنو أمية فمن اقتدى بهم فمن بعدهم الى يومك هذا تعرف قدر انذاره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بغى على عترته الطاهرة وبذلك تعرف الحق وتعرف أهله نعم وههنا بحث ومسألة أما البحث فلا يخفى أن الحاق سائر بني هاشم وبني المطلب بمسعى ذوى القربى في تحريم الزكاة ونحوه من الاحكام المختصة بالآل لا يلزم منه مشاركتهم لهم في جميعها فان الظاهر من سوق آيتي التطهير والمباهلة أن أحاديث الثقلين ونحوها مختصة بذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأن ذلك هو المتيقن وأيضاً فقد انقطع من كان من غير الزهراء رضى الله عنها واذم أقرب القربى فيكون صدق البشار والفضائل الواردة فيهم متيقناً ولا يقين في سائر بني هاشم وبني المطلب وان كان لابد أن تكون لهم من المزية والحظ ما ليس للأبعد منهم وهذا واضح وقد أشار إلى هذا العلامة المقبلي رحمه الله تعالى وأما المسألة فلا خفاء انه يجب للعترة بعضهم على بعض مثل ما يجب على غيرهم لهم من الاعتراف بالقدر الذي ثبت لهم والاعزاز والاحترام بدلالة صلانه صلى الله عليه وآله وسلم وصلاح أهل السكاء بعضهم على بعض ولين امتياز منهم بنحو كبير سن أو نحوه فوق ما غيره لذلك وذلك واضح ونسأل من الله سبحانه أن يوفقنا إلى القيام بما يجب علينا لهم بحوله وطوله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله المستأثر على المسلمين فيهم) الاستئثار بالنبي هو الاختصاص دونهم وقد تقدم ما هو القى والسكلام عليه ووجه اللعن أنه استبعاد بحق مشترك بين أهل المصرف الذي تولى الله سبحانه تخصيصه بينهم وذلك نوع من ترك السنة ومخالفتها ولأمر ما حذر الشارع من الامارة والولاية ذلك التحذير هذا ما ألهم اليه ربنا من شرح هذا الحديث الجليل .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنة الله ومن يلعن الله فلن تجدد له نصيراً)
 ش (قوله لعنتك) الخ الظاهر ان كل واحد من هذه المصادر مضاف الى فاعله بدلالة قوله (ومن يلعن الله) فان لفظ الجلالة فيه مرفوع بفاعلية الفعل المضارع فيكون الجلالة المضاف اليها المصدر قبله مجروراً لفظاً مرفوعاً على الفاعلية محلاً فيكون ضمير المتكلم المضاف اليه المصدر قبله ذا محلين كذلك فيكون ضمير المخاطب قبله ذا محلين كذلك أيضاً وهذا من باب دلالة الاقتران وقد قدمنا أنه معمول بها حيث لامعارض لها أقوى منها إذ غلبت اضافة المصدر الى مفعوله انما تكون راجحة حيث لا دليل على خلافها كما هنا ولو لم يحمل على ذلك لزم المغابرة بين الشرط وما رتب عليه في الفاعلية مع أنه يحتاج الى تقدير ولعنة الله على من لعن الله حتى يصح ترتيب الشرط على ذلك وذلك تكلف مع امكان ابقاء الكلام على ظاهره بل مع وجود المقضى لذلك وهو اقتران الجملتين بفاعل الشرط المرتب عليهما ومعنى الكلام على هذا أن من دعا عليه أمير المؤمنين على عليه السلام بالطرد والابعاد

كانت دعوته مقبولة كدعو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أن لعنة أمير المؤمنين عليه السلام لمن يلعنه جزء من لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن يلعه ولعنته صلى الله عليه وآله وسلم لمن يلعنه جزء من لعنة الله لمن يلعنه وقد ورد عنه عليه السلام أنه لعن معاوية وعمراً وأشياهما كما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن رجلاً وذكوان وعصية وأبا الأعرور السلمى .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا لي الحسن والحسين عليهما السلام فدعوتهما فجعل لثمتهما حتى أغشى عليه قال فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ففتح صلى الله عليه وآله وسلم عينيه وقال دعهما يتمتعان مني وأتمتع منهما فإنه سيصيبهما بعدي أثره ثم قال يا أيها الناس اني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي أما ان ذلك لم يفترقا حتى القاه على الحوض وفي رواية لن يفترقا)

ش هذا الحديث من جملة أحاديث الثقلين وقد أخرج الترمذي من حديث جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعتة يقول (يا أيها الناس اني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي) ثم قال الترمذي وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم انتهى وأحمد والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اني تارك فيكم خليفين كتاب الله حمل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والترمذي عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي تقابن أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله جبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) ثم قال الحافظ الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (اني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وسبب بيد الله وسبب بأيديكم وأهل بيتي) أخرجه ابن جرير وصححه وأخرجه أيضا من حديث أبي سعيد وزيد بن ثابت وأحمد وعبد بن حميد ومسلم من حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما بعد أيها الناس فاتما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب واني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل فخذوا بكتاب الله واستمسكوا

به وأهل بيته أذكرم الله في أهل بيته) وأخرجه ابن جرير وزاد ثلاث مرات وابن أبي شيبة وابن سعد
واحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدرى نحوه إلا أنه قل (وعترتى أهل بيتى وإن اللطيف الخبير أخبرنى
أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) ورواه السهمودى الشافعى فى جواهر
العقدين قال وأخرجه الطبرانى فى الاوسط أيضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك فى حجة
الوداع وزاد (مثله) يعنى كتاب الله (مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومثلهم) أى أهل بيتى (كمثل باب حطة
من دخله غفرت له الذنوب) وأخرجه عبد بن حميد وابن الانبارى من حديث زيد بن ثابت قوله صلى
الله عليه وآله وسلم (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به بعدى لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى وأنهما
لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم، قوله صلى الله عليه وآله وسلم
(إني لكم فرط وإنكم واردون على الحوض عرضه ما بين صنعاء الى بصرى فيه عدد الكواكب من
قدحان الذهب والفضة فانظروا كيف تخلفوني فى الثقلين) قيل وما الثقلان يارسول الله قال (الا كبر كتاب
الله سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولا تضلوا والا صغر عترتى أهل بيتى وإنهما
لن يفترقا حتى يردا على الحوض وسأت لهما ذلك ربي ولا تقدموهما قهلكوا ولا تعلموهم فأنهم أعلم
منكم) وفى رواية للطبرانى فى الكبير من حديث أبى الطفيل عن زيد بن أرقم، قوله صلى الله عليه وآله
وسلم (إني لأجد لى الانصف عمر الذى كان قبله وانى أوشك أن أدعى فأجيب فما أنتم قائلون) قالوا
نصحت قال (أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان
البعث بعد الموت حق) قالوا نشهد قال (وانا أشهد معكم الاهل تسمعون فانى فرطكم على الحوض وأنتم
واردون على الحوض وان عرضه أبعد ما بين صنعاء وبصرى فيه أقذاح عدد النجوم من فضة فانظروا
كيف تخلفوني فى الثقلين) قالوا وما الثقلان يارسول الله قال (كتاب الله طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم
فاستمسكوا به لا تضلوا والا صغر عترتى وان اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض
فسألت ذلك لهما ربي فلا تقدموهما قهلكوا ولا تقصروا عنهما قهلكوا ولا تعلموهم فأنهم أعلم منكم من
كنت أولى به من نفسه فعلى وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) واحمد والطبرانى عن زيد بن ثابت
والطبرانى عن زيد بن أرقم، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (انى تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل
ممدود ما بين السماء والأرض وعترتى أهل بيتى وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والطبرانى فى
الكبير وأبو يعلى فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس انى تارك
فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا بعدى أمرين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود ما بين
السماء والأرض وعترتى أهل بيتى وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) والحاكم فى مستدرکه عن زيد
ابن أرقم، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس انى تارك فيكم أمرين لن تضلوا ان اتبعتموهما كتاب

الله وأهل بيته عترتي تعلمون اني أولى بالمؤمنين من أنفسهم من كنت مولاه فعلي مولاه (وابن أبي شيبة والخطيب في المتفق والمفتوح عن جابر قوله صلى الله عليه وآله وسلم (تركت فيكم ما لن تضلوا به ما اني اعصمتم به كتاب الله وعترتي أهل بيته) والطبراني في الكبير عن أبي سعيد الخدري . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كأنى قد دعيت فأجبت اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله جبل ممدود بين السماء والارض وعترتي أهل بيته وأنهما ان يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) والطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كأنى قد دعيت فأجبت اني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيته فانظروا كيف تخلفوني فيهما فانهما ان يتفرقا حتى يردا على الحوض ان الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) والطبراني في الكبير والحاكم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد من حديث طويل نحو حديث زيد بن أرقم . قوله صلى الله عليه وآله وسلم (واني سألتكم حين تردون على الحوض عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما التقل الاكبر كتاب الله عز وجل سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبسولوا وعترتي أهل بيته فانه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما ان يتفصيا حتى يردا على الحوض) وأخرجه مطولا في الكامل المنير للإمام القاسم بن ابراهيم عليه السلام ومختصراً في الجامع السكافي عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام مرسل قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (واني تارك فيكم ما ان تمسكتم به) الحديث وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عن آفته باسناد متصل الى أمير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كأنى قد دعيت وأجبت واني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل جبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي أهل بيته فانظروا كيف تخلفوني فيهما) وأخرجه مختصراً قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيته فانظروا كيف تخلفوني فيهما) وأخرجه بأطول منه من حديثه وحديث أبي سعيد الخدري وأخرجه في كتاب المحيط باسناداه الى الامام الناصر لاحق عليه السلام مسنداً من حديث زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأخرجه الحاكم من طريق مسلم بن صبيح عن زيد بن أرقم بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيته وأنهما ان يتفرقا حتى يردا على الحوض) ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه واقره الذهبي على تعصبه ولولا منطوق حديث الثقلين هذا لكان الاظهر قصر أهل البيت على أهل الكساء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول آية التطهير وقد لفه عليهم (اللهم هؤلاء أهل بيتي) أخذنا بمفهوم الجملة المعروفة الطرفين لأنه صلى الله عليه وآله وسلم

قد جعلهم في حديث النقلين قرناء القرآن وتركهم حجة على الناس ومناوآ الى يوم الورد عليه على الخوض
كأترك القرآن وقد حقق البحث العلامة المقبلي رحمه الله في العلم الشامخ وغيره (نعم) والاحاديث المصرحة
بكون المهدي من أهل البيت عليهم السلام مثبتة ومؤيدة ومؤكدة للمعنى المراد من أحاديث النقلين
كأثبتها لكون عترته صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بيته ما تناسلوا الى يوم القيامة كما لا يخفى وبهذا
تعرف أن حمل تركه صلى الله عليه وآله وسلم لعترته قرناء القرآن على علم الأربعة من أهل البيت عليهم
السلام من التمهلات البعيدة وظهور ذلك مما لا يحتاج الى بيان

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من قال في مرضه قبل
وفاته رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً وبعلي وأهل بيته عليهم السلام
أولياء كان له ستر من النار وكان معنا غدا هكذا وجمع ما بين أصبعيه)

ش معنى هذا الأثر واضح ولا شك أن علامة رسوخ الايمان في قلب المرء المسلم والبراءة من
النفاق لا يمان إلا بحب علي عليه السلام بدلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحب علياً منافق
ولا يبغضه مؤمن) أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قال وفي الباب عن علي هذا حسن غريب من
هذا الوجه فيكون حبه عليه السلام واجباً وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي بحبي) أخرجه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وعن زياد بن مطرف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ﴿ من أحب إن يحيى حياتي ويموت مماتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي قضباناً من
قضبانها غرسه بيده وهي جنة الخلد فليتول علياً وذر بيته من بعده فانهم لن يخرجوك من باب هدى ولن
يدخلوك في باب ضلالة ﴾ أخرجه مطين والبارودي وابن شاهين والاحاديث دالة على أن محبتهم
وتوليتهم واجبة وهي كثيرة كما أن بغض من يحبه الله ورسوله محرم قطعاً لأنه علامة للنفاق أما في أمير
المؤمنين فبالحديث المتقدم كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا أعطين الراية غداً
رجلاً يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله) يعني علياً أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً والترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأما أهل بيته المطهرين عليهم السلام فللأحاديث الواردة
فيهم وأنهم ذرية بعضها من بعض فتكون محبتهم كحبة أيهم وبغضهم كبغضه فعوذ بالله وقد روى
الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري قال قال صلى الله عليه وآله وسلم (والذي نفسي بيده لا يبغضنا
أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي
ولا شك أن البعد من النار ومن النفاق والتعود بالله منهما واجب فيتم دليلاً ثانياً على وجوب محبتهم
وتوليتهم وكل واجب فالثبات عليه واجب في كل حالة لأنه سبب الفوز والنجاة من النار وهو عند الموت

الزم لان الاعمال بخواتمها اللهم كما عرفتمنا بمحقوقهم فوقتنا للقيام بذلك وامن علينا بالتوفيق لما نحبّه وترضاه
وبحسن الختام والنجاة من عذاب القبر والنار آمين

ص (حديثي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كنت أنا ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نرعى غنما ببطن مكة قبل أن يظهر الاسلام فأتى أبو طالب ونحن نصلي فقال
يا ابن أخي ما تصنعان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسلام وأن يشهد أن لا إله إلا
الله وأن محمداً رسول الله فقال ما أرى مما تقولان بأساً ولكن والله لا تعلموني استقى أبداً قال ثم ضحك
عليه السلام حتى بدت ضواحه ثم قال اللهم اني لا أعترف لعبد من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيها
صلى الله عليه وآله وسلم يردد ذلك ثلاث مرات ثم قال والله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قبل أن يصلي بشر سبع سنين)

ش هذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد في المسند وأبو يعلى الموصلي والحاكم في
المستدرک من طريق حبة العرنى بلفظ قال رأيت علياً ضحك على المنبر لم أره ضحكاً ضحكاً أكثر
منه حتى بدت نواجذه ثم قال ذكرت قول أبي طالب ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ونحن نصلي ببطن نخلة فقال ماذا تصنعان يا ابن أخي فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى الاسلام فقال ما بالذي تقولان بأساً ولكن والله لا تعلموني استقى أبداً وضحك تعجباً لقول أبيه
ثم قال اللهم ما أعرف أن عبداً لك من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت
قبل أن يصلي الناس سبعمائة انتهى من كنز العمال وحبة بن جوين العرنى وثقه المعجلى وقال ابن عدى ما
رأيت له منكرأ قد جاوز الحديث وروى يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه قال ما رأيت حبة العرنى قط إلا
يقول سبحان الله والحمد لله إلا أن يكون يصلي أو يتحدثنا وقال في التقريب صدوق له أغلاط وكان غالباً
في التشيع وأخطأ من روى أن له صحبة انتهى قال الذهبي من غلاة الشيعة وهو الذي حدث أن علياً كان
معه بصعين ثمانون بدرياً وهذا محل قال الجوزجاني غير ثقة وحدث عنه وروى سليمان بن معبد عن يحيى
ابن معين كان غير ثقة وقال الدسائي ليس بالقوى وقال ابن معين وأبي خراش ليس بشيء انتهى . قوله قبل
أن يصلي بشر سبع سنين قال الذهبي لعل السمع أخطأ فيكون أمير المؤمنين عليه السلام قل عبدت الله
ولى سبع سنين ولم يضبط الراوى ما سمع أخرج الحاكم أيضاً من حديث سلمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم (أولكم واردا على الحوض أولكم إسلاماً على بن أبي طالب) وسكت عنه الذهبي
ومن حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قل إن أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
ابن أبي طالب رضى الله عنه ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد وإنما الخلاف في هذا الحرف أن أبا بكر
الصديق كان أول الرجل البالغين إسلاماً وعلى بن أبي طالب تقدم إسلامه قبل البلوغ وصححه الذهبي

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال لي رسول الله صلى عليه وآله وسلم أنت أخي ووزيرى وخير من أخلفه بعدى يا على بحبك يعرف المؤمنون وبيغضك يعرف المنافقون من أحبك من أمتى فقد برىء من النفاق ومن أبغضك لقي الله عزوجل منافقا)
 ش أخرج مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص قال مر به معاوية فقال ما منعك أن تسب أبا تراب فقال سعد ما ذكرت فلانا قلن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن أسبه لأن يكون لى واحدة منهم أحب الى من حجر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وقد خلفه فى بعض مغازيه فقال له على يا رسول الله أنخافنى فى النساء والصبيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبوة بعدى) الحديث وهارون أخو موسى وخليفته فى أهله ووزيره بدعوة موسى (واجعل لى وزيرا من أهلى) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (قم فسا صلحت أن تكون أبا تراب أغضبت على حين واخيت بين المهاجرين والانصار ولم أواخ بينك وبين أحد منهم أما ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ألا أنه ليس بعدى نبي إلا من أحبك حفا بالامن والايمان ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله فى الاسلام)
 أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس وقال صلى الله عليه وآله وسلم (أنت أخي فى الدنيا والآخرة) أخرجه الترمذى والحاكم والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وأخرج الحاكم فى المستدرک عن ابن عباس قال كان على يقول فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يقول ﴿ أفانئ مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ﴾ ولا تنقلب والله على أعقابنا بعد اذ هادانا الله والله لئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت والله أنى لآخوه ووليه وابن عمه ووارث علمه فمن أحق به منى وسكت عليه الحاكم والذهبي وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ ألا أرضيك يا على أنت أخي ووزيرى تقضى دينى وتنجز موعدى وتبرى ذمتى فمن أحبك فى حياة منى فقد قضى ومن أحبك فى حياة منك بعدى فقد ختم الله له بالامن والايمان ومن أحبك بعدى ولم يرك ختم الله له بالامن والايمان وآمنه يوم الفزع الأكبر ومن مات وهو يبغضك يا على مات ميتة جاهلية يحاسبه الله بما عمل فى الاسلام ﴾ أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (محبك محبى ومبغضك مبغضى قاله لعلى) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن سلمان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أحب عليا فقد أحببى ومن أحببى فقد أحب الله ومن أبغضه فقد أبغضنى ومن أبغضنى فقد أبغض الله) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده وعن أم سلمة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أحبك فبحبى أحبك فان العبد لا ينال ولا يلقى إلا بحبك) قاله لعلى أخرجه الديلمى عن ابن عباس وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يبغضك مؤمن ولا يحبك

منافق) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أم سلمة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يبغض
 عليا مؤمن ولا يحب منافق) أخرجه ابن أبي شيبة عن أم سلمة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحبك
 إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق) قاله اعلم أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وابن ماجه عن علي
 أمير المؤمنين عليه السلام وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يحب علياً إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق)
 أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة وفي رواية (لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن) أخرجه
 الترمذي عنها وأخرج مسلم والنسائي والحسن بن علي الصفار في الاربعين عن زر بن حبيش قال
 سمعت عليا يقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى لا يحبني
 إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق وعن ابن عباس قال نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى علي
 فقال (أنت سيد في الانبياء والآخرة حبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي
 عدو الله والويل لمن أبغضك بعدى) أخرجه الحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين ثم قال
 وابو الازهر راويه عن عبد الرزاق باجماعهم ثقة واذا انفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح وساق
 الكلام على ذلك وقد أقر الذهبي كونه على شرط الشيخين ثم قال قلت لهذا وان كان رواه ثقات
 فهو منكر ليس ببعيد من الوضع والا لاي شيء حدث به عبد الرزاق سرا ولم يجسر ان يتفوه به لاحد
 وابن ميمون واخلاق الذي رحلوا اليه وأبو الازهر ثقة ذكر أنه رافق عبد الرزاق من قرية له الى صنعاء
 قال فلما ودعته قال قد وجب حقتك وأنا احدئك بحديث لم يسمعه مني غيرك فحدثني والله بهذا
 الحديث لفظا انتهى وأقول الحافظ الذهبي كثير التعمص لمعاوية واتباعه شديد الانحراف عن
 أمير المؤمنين عليه السلام وأهل بيته حتى عن صالحى شيعة فتراه يتعجرف لرد مناقبهم بكل
 مقدوره وفي ميزانه الذي وضعه لتقد الرجال وسماه ميزان الاعتدال مافيه عبرة لمن اعتبر وتذكرة للمذكر
 فانا لله وإنا اليه راجعون فانظر أى مانع من ان عبد الرزاق كان ينسب الحديث فلم يذكره إلا عند
 انصرافه الى صنعاء بل أى مانع ان يكون ترك تحديثه لحضور من يؤدي تحديثه الى تكذيبه وتكدير
 مجالس املانه لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان شواهد معنى ذلك الحديث كثيرة
 غير عزيزة وقد قدمنا نقل شطر منها ومنها ما أخرجه الحاكم وقال صحيح عن حبان الاسدي سمعت
 عليا يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الامة ستفتر بك بعدى وأنت تعيش على
 ملتي وتقتل على سنتي من أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني وان هذه مستخضب من هذا يعنى لحيته
 من رأسه) وصححه الذهبي فلو فرض ان فى ذلك الحديث وهنا لكان فى شواهد كفاية ولو كان صنيعه
 هذا لغير دخل النصب لما كافح عن معاوية ومحبيه قال العلامة المقبلى رحمه الله فى الارواح النوافح
 شرحا لقوله فى قصيدته التى ذم فيها التقليد فى العلم الشامخ ما لفظه قوله كأهل الشام كالذهبي المراد به

صاحب التواريخ الجمة ومصداق مارمينا به كتبه سيما تاريخ الاسلام فطالعه تجده لا يعامل أهل البيت خاصة وشيعتهم عامة إلا بما ذكرنا حاصله من تسكاف الغمز وتعمية المناقب وعكس ذلك في أعدائهم عامة سيما بنى أمية سيما المروانية وكفى بما أطبق عليه هو وغيره من تسميتهم خلفاء ثم يقولون خرج عليهم زيد بن علي و ابراهيم بن عبد الله ومحمد بن عبد الله ونحو ذلك قال الذهبي في مختصر تاريخ الاسلام في ربحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسين بن علي رضى الله عنه انف من البيعة ليزيد وكتبه أهل السكوفة فاعتروا وفي قصته طول هذه ترجمته ولو ذهبنا ننقل من ألفاظه لطلال بنا ولكنك ان كنت ذا هممة انظر كتبه وكتب نظرائه الخ فرحم الله العلامة المقبلى ورضى عنه وارضاه وجزاه عن أهل بيت نبوته خيرا آمين ولقد صدق السيد العالم عبد الله بن علي الوزير رحمه الله تعالى بقوله

في كفة الميزان ميل واضح عن مثل مافي سورة الرحمن

فاجزم بخفض النصب وارفع رتبة للآل واكسر شوكة الميزان

وفي هذا كفاية والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حسدنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى ربي ليلة اسرى بنى من خلفت على أمتك قال قلت أنت أعلم يارب قال يا محمد إني انتخبتك لرسالتى واصطفيتك لنفسى فأنت نبي وخيرتى من خلقى ثم الصديق الا كبير الطاهر المطهر الذى خلقته من طينتك وجعلته وزيرك و ابا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدى شباب أهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين أنت شجرة وعلى أغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها خلقتهما (١) من طينة عليين وخلقته شيعتكم منهم انهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوف ما ازدادوا إلا حبا قلت يارب ومن الصديق الا كبير قال أخوك على بن أبى طالب قال بشرنى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابناى الحسن والحسين منها تبلى الهجرة بثلاثة أحوال

ش أخرجه محمد بن سليمان الكوفى فى المناقب ولكثير منه شواهد أخرج الطبرانى فى الكبير عن سلمان وابى ذرهما والبيهقى وابن عدى عن حذيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إن هذا أول من آمن وأول من يصالحنى يوم القيامة وهذا الصديق الا كبير وهذا فاروق هذه الامة يفرق بين الحق والباطل وهذا يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظالمين) قاله على عليه السلام وعن عباد بن عبد الله

(١) فى نسخة خلقتهما

سمعت علياً يقول أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر ولقد
صليت قبل الناس سبع سنين) أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي في الخصائص وابن أبي عاصم في السنة
والعقيلي والحاكم وأبو نعيم في المعرفة وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة التي منها (أما ترى أن تكون
منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) وبيننا وجه دلالة ذلك على موازنة أمير المؤمنين عليه
السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بما لا مدفع له ولا مطمع للتشكيك فيه وفي آية التطهير والبيان النبوي
لها أعظم دلالة على طهارة أهل بيت النبي عليهم الصلاة والسلام وأما كون الحسنين سبطي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وسيدى شباب أهل الجنة فقد أخرج البخاري في الأدب واحمد والترمذي
وقال حديث حسن وأخرجه ابن سعد وابن ماجه والحاكم والطبراني في الكبير وأبو نعيم وابن عساكر عن
يعلى بن مرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (الحسن والحسين سبطان من الأسباط) وأخرج
احمد والترمذي عن أبي سعيد والطبراني في الكبير عن علي وعن عمر وعن جابر وعن أبي
هريرة والطبراني في الأوسط عن أسامة بن زيد وعن البراء وابن عدي عن ابن مسعود عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) وأخرجه ابن سعد والحاكم عن
حنيفة بلفظ (أتاني جبريل فبشرني ان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) وأخرجه ابن
عساكر عن علي وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (ابنای هذان الحسن والحسين
سيدا شباب أهل الجنة وأبوها خير منهما) وأخرجه النسائي والحاكم عن ابن عمر والطبراني في الكبير
عن قرة وعن مالك بن الحويرث والحاكم عن ابن مسعود. وأما كون فاطمة عليها السلام خير نساء
العالمين فقد أخرج الحاكم عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (فاطمة سيدة نساء
أهل الجنة الامريم ابنت عمران) وصححه الحاكم والذهبي وعن عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة) أخرجه البخاري وابن
ماجه والعقيلي وأخرجه الحاكم من حديث حنيفة وأخرجه الحاكم من حديث عائشة عنه صلى الله
عليه وآله وسلم (يا فاطمة الاترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين وسيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه
الامة) وقال هذا اسناد صحيح ولم يخرجاه هكذا وصححه الذهبي وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
(فاطمة بضعة مني من اغضبها اغضبني) أخرجه البخاري وعن بريرة قال كان أحب النساء الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة ومن الرجال على أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وصححه الذهبي وأما كون هذه الشجرة خلقها الله من طينة عليين فلما رواه مينا بن أبي مينا
مولي عبد الرحمن بن عوف قال خذوا عني قبل ان تشاب الأحاديث بالباطيل سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول (أنا الشجرة وفاطمة فرعها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا ورقها

أصل الشجرة في الجنة عدن وسائر ذلك في سائر الجنة) أخرجه الحاكم وقال هذا متن شاذ وان كان كذلك فإن اسحاق الدبري صدوق وعبد الرزاق وابوه وجده ثقات ومينا مولى عبد الرحمن بن عوف قد ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمع عنه وتعقبه الذهبي بأن محمد بن حيوة راويه عن اسحاق منهم بالكذب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (أنا وعلى من شجرة واحدة والناس من اشجار شتى) أخرجه الديلمي من حديث جابر وعزاه في كثر العمال الى الحاكم عنه بلفظ (يا على الناس من شجر شتى وأنا وانت من شجرة واحدة) وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنت مني وأنا منك) أخرجه الحاكم وغيره من حديث طويل وصححه الذهبي وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (علي مني وأنا من علي وعلى ولي كل مؤمن بمسدي) وقال في الكبير صحيح وعن حبشي بن جنادة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (علي مني وأنا من علي ولا يؤدي عنى الا أنا أو علي) أخرجه الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه واما كون شيعة أهل البيت منهم فهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (سلمان منا أهل البيت) أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم عن عمرو بن عوف وحسنه الحافظ السيوطي واما انهم لو ضربت أعناقهم بالسيوف لم يزدادوا إلا حبا فهذا شأن من أخلص لله تعالى محبته لاهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كيف وهم قرناء الكتاب العزيز الى يوم الدين والامان من العذاب وسفينة النجاة بنص سيد المرسلين بل كيف ينزح عن محبتهم من يعلم أن حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق بشهادة الاحاديث المتقدمة سردها بل كيف لا تزداد محبته لهم وقد قال تعالى (قل لأناس ألكم عليه أجرا الا المودة في القربى) وكيف لا وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (المرء مع من أحب) ومن أحق من عترته صلى الله عليه وآله وسلم باخلاص المحبة له والوداد وليس المراد الى حد الغلو الذي يخرج عن الطريقة المثلى فمن أمير المؤمنين على عليه السلام قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (يا على ان فيك من عيسى مثلاً ابغضته اليهود حتى يهتوا به واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التي ليس بها) وقال على الاواني يهلك في رجلان محب مطر لي يقرضني بما ليس في ومبغض مفتر يحمله شنائني على أن يبهتني الاواني لست بنبي ولا يوحي اليّ ولكني أعمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم استطعت فما أمرتكم به من طاعة الله فحق عليكم طاعتني فيما احببتم أو كرهتم وما أمرتكم بمعصية أنا أو غيري فلا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو يعلى والدورقي والحاكم وابن أبي عاصم وابن شاهين في السنة وابن الجوزي في الواهيات وروى ابن جرير صدره المرفوع بل المراد أن يكون أهل بيت النبوة أحب اليه ممن سواهم مع محبة من أوجب الله محبته ومولاته ممن سواهم بلا انتقاص لمن أوجب الله محبته وانني عليه القرآن في غير آية من المهاجرين والانصار ومن دان منهم بدين الله واتبع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم واطاعه واعترف لاهل بيت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالحق الذي أوجبه الله وقام به فان لهم على الناس كافة حقا لا يجبهه الا من يجبه القرآن الذي انزل الله فيه (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك هو الفوز العظيم) الى غير ذلك من الآيات الناطقة بالمدح والثناء عليهم والرضا عنهم ولا شك أن صدق قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) على خير القرون أولى ثم لا شك ان الله لم يختار لصحبة نبيته الذي اصطفاه على العالمين الا خير الامم ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم (خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال عمران بن الحصين فلا أدري اذ كر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة الحديث وعن مالك عند مسلم عن عائشة قل رجل يارسل الله أى الناس خير قل (القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (كل أصحابي يدخلون الجنة إلا من أبى) قلنا يارسول الله ومن أبى قال (من عصاني فقد أبى) أخرجه (١) فهذا الحديث أصل فيمن يجب توليه ومحبته والرضى عنه لاسيما أهل بيعة الرضوان الذين قال الله فيهم (تقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعوك تحت الشجرة) ولا سيما انصار الله الذين آووا ونصروا واتبعوا النور الذي أنزل معه الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الانصار شعاري والناس دناري) الذين صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فيهم (حب الانصار علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق ولا سيما أهل بدر من الاصحاب ولا سيما المبشرون بالجنة ولا سيما الخلفاء الذين أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاهتداء بهديهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) أخرجه الترمذى من حديث العراب بن سارية وقال حديث حسن صحيح ولو سردنا مناقبهم العامة والخاصة لطال بنا الكلام فكم آية نزلت بالثناء والمدح العظيم من الله العزيز الحكيم وكم حديث صحيح في التنويه بشأنهم عن الذي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون هواه تابعا لما جمعت به) وانزل عليه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم (انه لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون الله ورسوله أحب

(١) بياض قليل في الاصل واما بابدال اصحابي بامتي فقد رواه البخارى في صحيحه

اليه مما سواها) ولكل فضل ولا شك ان كل منقبة أو فضيلة عامة لهم فدخول الاصحاب من أهل البيت عليهم السلام فيها دخول أوّلى لان الشرع قد أوجب لهم مزية على جميع الامة المحمدية لا سيما أهل الكساء عليهم السلام وقد قدمنا الكلام على ذلك قريبا فتذكره وعلى الجملة فاحترام الصحابة الاطياب لو لم يكن الا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو عنهم راض وانهم لم يألوا بعده جهداً في اقتناء الاثر النبوي قاصدين منهجه الصراط السوي وجاهدوا في الله حق جهاده وساروا السيرة القويمة في عباد الله وبلاده ثم لا شك انهم طبقات هذا ولعله لا يخفك أن أكثر المادح واجلها خطرا انما وردت في السابقين الاولين ثم من يليهم ثم من يليهم وان كان اسم الصحبة شاملا لجميعهم وقد غلط من سوى بينهم أو غالط ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أنه خرج ذات يوم مغضبا فقال (دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهبا ما بلغتم أعمالهم) أخرجه الامام أحمد من حديث أنس قال الحافظ العريزي ورجله رجال الصحيح وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا تسبوا أصحابي دعوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) أخرجه أبو بكر البرقاني والرويانى في المستخرج عن أبي سعيد وصحح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (دعوا لي أصحابي وأصهارى فمن آذنى من أصحابي وأصهارى آذاه الله تعالى يوم القيامة) أخرجه ابن عساکر عن أنس وحسنه الحافظ السيوطى وهذا خطاب للمتأخر من الصحابة قطعا فلا يدخل معاوية وأتباعه في تلك المادح كيف وقد خالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن سب السابقين الأولين من الصحابة فسب أمير المؤمنين على بن أبى طالب وامر بسبه على رهوس المنابر وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (سباب المؤمن فسوق) أخرجه البخارى وقد ورد في حق أمير المؤمنين على عليه السلام خاصة فمن أبى عبد الله الجدل لى دخلت على أم سلمة فقالت أيسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكم فقلت معاذ الله أو سبحان الله أو كلمة نحوها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سب عليا فقد سبني) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي وفي رواية حججت وانا غلام فررت بالمدينة واذا الناس عنق واحد فاتبعتمهم فدخلوا على أم سلمة فسمعتها تقول يا شبيب بن ربهى فأجابها رجل جلف جاف لبيك يا امته قالت يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نادىكم قال وانى ذلك قالت فعلى بن أبى طالب قال انا لاقول شيئا نريد عرض الدنيا قالت فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله تعالى) وعن أبى ذر مرفوعا (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع عليا فقد أطاعنى ومن عصى عليا فقد عصانى) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي وعن عمرو بن شاس الاسلمى قال خرجنا مع على الى اليمن فجفائى فى سفره ذلك حتى وجدت فى نفسى فلما قدمت

أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت المسجد ذات غداة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألدنى عينه يقول حديد الى النظر حتى اذا جلست قال (يا عمر و اما والله لقد أذيتني) فقلت أعوذ بالله أن أؤذيك يا رسول الله قال (بلى من آذى عليا فقد آذاني) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي وعن ابن أبي مليكة عن أبيه قال جاء رجل من أهل الشام فسب عليا عند أبي عباس فخصبه ابن عباس وقال يا عدو الله أذيت رسول الله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة لو كان رسول الله حياً لأذيته) أخرجه الحاكم وصححه هو والذهبي ويقال قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الميت ليتأذى مما يتأذى منه الحي) أخرجه (١) يدل على أنه يتأذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبب عترته وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (مررت (إن الانبياء إحياء في قبورهم يصلون) أخرجه (٢) ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله وسلم (مررت ليلة أسرى بي بأخي موسى وهو في قبره قائم يصلي) أخرجه (٣) وكيف يسب من صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل حبه علامة الايمان وبغضه علامة النفاق بل كيف يسب من صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم أنه قال فيه يوم غد يرخم (أنت أولى بكم من أنفسكم) قالوا بلى قال (من كنت وليه فعلى وليه) وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيه يوم خيبر لا تطعن الرأية غدا رجال يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) وهل يصح ان يتولى معاوية الامن لا يعرف أنه يلزم ان يشاركه في معصيته فان المره مع من أحب كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا نخرجه والمعجب من الاعتذار له بالاجتهاد في مخالفته أمير المؤمنين عليا عليه السلام وكل اجتهاد خالف نصوص القطعيات فهو عن المستند عاطل وكل ما خالف طريقة صاحب الشريعة فهو باطل بدلالة ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود ومضروب به وجه قائله ثم هل من مستنده في جواز السب لأخي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قلت نعم مرقم من الدين وافترتيم على الله وعلى رسوله وان قلت لا فكيف تقولون من سب ولى الله بل من خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله رسول الله فان في هذا التخصيص من الرفع في شأن أمير المؤمنين على عليه السلام والتنويه والاكرام ما يقصر عنه قلم التعبير فانه خارج مخرج تخصيص بعض الانبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالمدح بصفات اختص كل واحد منهم لموجبها حتى كأنه لم يشاركه فيها أحد من سائر الانبياء عليهم السلام وعلى نحو هذا ورد هذا الحديث الجليل في أمير المؤمنين على عليه السلام ولهذا جاء فيه الحديث

(١) بياض قليل في الاصل (٢) أخرجه أبو يعلى والبيهقي في كتاب حياة الانبياء عن أنس اه مصححه
(٣) أخرجه مسلم عن أنس في باب فضائل موسى من كتاب الفضائل ولفظه مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكتيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اه مصححه

الصحيح بأنه ولي كل مؤمن ومؤمنة وجعل حبه علامة الايمان و بفضه علامة النفاق وان سبه أولى من مجرد بغضه بان يكون دليلاً على النفاق كيف لا وقد أمر معاوية بسب علي عليه السلام على رؤوس المنابر حتى جعل سبه سنة وان لولى الله عمر بن عبد العزيز على أهل الشام خصوصاً وعلى غيرهم عموماً منة وأى منة بانقاذهم من سنة الطاغية وأنه لم يحمل معاوية على ذلك التجري إلا إرادته محورسم ما أراد الله من رفع شأن أهل البيت الطاهر بن خوفاً وتهالكاً على الملك وعلى بقائه في ابنه يزيد الذي صرح الامام احمد بن حنبل بكفره وناهيك بالامام احمد ورعا وعلماء كما نقله عنه ابن حجر الهيثمي وثباته في بنى أمية العتاة الطغاة يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا ما يريد فانا لله وإنا اليه راجعون * اللهم إنا نبرأ اليك من نولى معاوية ومن نولى من تولاه علماً بعصيانه وعظيم طغيانه ونسألك الثبات على دينك وحبك وحب من يحبك وحب من ينفعنا حبه عندك والعمل الذي يبلغنا حبك والتوفيق لما نحبه وترضاه وحسن الختام والنجاة من عذاب القبر والنار ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما حضرت غزوة دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا زيداً وجعفرأ فعرض علي جعفر أن يستخلفه على المدينة وأهله فأبى وحلف ان لا يتخلف عنه فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرض ذلك علي زيد واستعاذ من ذلك فأعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعاني فذهبت لانتكلم فقال لي لا تتكلم حتى أكون أنا الذي أذن لك فامر ورقت عيناى فلما رأى صلى الله عليه وآله وسلم ما بى أذن لي فقلت يا رسول الله خلال ثلاث مالى عنهن غنى قال وما ذلك قلت يا بنى الله والله ما أملك شيئاً وما عندى شيء وما لي غنى عن سهم أصيبه مع المسلمين فأعود به علي وعلى أهل بيتك وأما الأخرى فأبى غنى من أن اطأ موطناً يعيظ الكفار ولا أقطع واديا ولا بصيدى ظمأ ولا نصب ولا محصة في سبيل الله ليكتب الله لي أجراً حسناً وأما الثالثة فاني أخاف ان تقول قريش خذل ابن عمه ورجب بنفسه عن نفسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم انى مجيب في جميع ما قلت أما ما ترجوا من السهم فانه قد اتانا بهار من فلفل فيه وانتفع به حتى يرزقك الله تعالى من فضله وأما رغبتك في الأجر في المحصة والنصب في سبيل الله تعالى أفسا ترضى ان تسكون منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لاني بعدى وأما قولك ان قريشا ستقول ما أسرع ما خذل ابن عمه فقد قالوا في أشد من هذا فقد قالوا انى ساحر وكذاب فما ضرتني ذلك شيئاً)

ش وفي كثر العمال عن عبد الله بن بكر الغنوي عن حكيم بن جبير عن الحسن بن سعد مولى علي عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يغزو غزاة له فدعا جعفرأ فأمره

أن يتخلف على المدينة فقال لا تخلف بعدك يا رسول الله أبدا فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعزم على ما تخلفت قبل أن أتكلم فبكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما يبكيك يا علي) قلت يا رسول الله يبكي خصال غير واحدة تقول قريش غدا ما امرع ما تخلف عن ابن عمه وخذله و تبكي خصلة أخرى كنت أريد أن أتعرض للجهاد في سبيل الله لان الله يقول (ولا يطمون موطناً غيظ الكفار) الى آخر الآية فكنت أريد أن أتعرض للأجر و تبكي خصلة أخرى كنت أريد أن أتعرض لفضل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما قولك تقول قريش ما امرع ما تخلف عن ابن عمه وخذله فان لك بي أسوة قالوا ساحر وكاهن و مذاب و أما قولك أتعرض للأجر من الله أما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي و أما قولك أتعرض لفضل الله فهذان بهاران) وفي رواية (هذه ابهار من فلغل فبعه واستمتع به أنت و فاطمة حتى يؤتيكم الله من فضله فان المدينة لا تصلح لابن أوبك) أخرجه البزار وقل لا يحفظ عن علي الا بهذا الاسناد الضعيف وأبو بكر العاقولي في فوائده الحاكم وقل صحيح الاسناد وابن مردويه وقل ابن حجر في الاطراف هل هو الاشبه الموضوع وعبد الله بن بكير وشيخه ضعيفان وقل في تجريد زوائد البزار حكيم بن جبير متروك قال والبهار ثلثمائة رطل بالبغدادي قلت ومثله في النهاية قلت في الميزان عبد الله بن بكير الغنوي الكوفي عن محمد بن سوقة قال أبو حاتم كان من عتق الشيعة وقال الساجي من أهل الصدق وليس بقوى وذكر له ابن عدي منا كبير قال الذهبي قلت روى عنه ابن مهدي وقال في ترجمة حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير وأبي جحيفة وجماعة وعنه شعبة وزائدة والناس شيخي مقل قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال البخاري كان شعبة يتكلم فيه وقال النسائي ليس بالقوى وقال الدار قطني متروك وقال معاذ قلت اشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير قال أخاف الدار أن أحدث عنه قال الذهبي قلت فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وساق مما انكر عليه نعم ولا يلزم من تضعيف طريق حديث تضعيفه ولا تضعيف كل طريقه فان حديث المنزلة قد أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص والترمذي عنه وعن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) وأخرجه الامام احمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحهما والترمذي وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (يا علي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي) وأخرجه الامام احمد في مسنده عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي (اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنك لست بنبي انه لا ينبغي لي ان اذهب إلا وانت خليفتي) وأخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس مطولا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وصححه الحافظ الذهبي وأخرجه أبو بكر

المطري في جزئه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده والخطيب عن ابن عمر والطبراني عن ابن عباس بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي (قم فما صلحت ان تكون الا ابا تراب اغضبت علي حين واخيت بين المهاجرين والانصار ولم أواخ بينك وبين احد منهم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه ليس بعدي نبي الا من احبك حفا بالامن والايمان ومن أبغضك اماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله في الاسلام) وقد تقدم واخرجه العقيلي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (يا م سليم ان عليا لحمه من لحمي ودمه من دمي وهو مني بمنزلة هارون من موسى) واخرجه الطبراني عن اسماء بنت عميس وروى عن ابن عباس انه قال قال عمر بن الخطاب كفوا عن علي بن ابي طالب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في علي ثلاث خصال لانه تكون لي واحدة منهم احب الي مما طلعت عليه الشمس) كنت أنا وأبو بكر وابو عبيدة بن الجراح ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متكئ على علي بن ابي طالب حتى ضرب بيده على منكبيه ثم قال (يا علي أنت أول المؤمنين ايمانا واولهم اسلاما) ثم قال (أنت مني بمنزلة هارون من موسى وكذب علي من زعم انه يحبني ويبغضك) أخرجه الحسن بن بدر فيما رواه الخلفاء والحاكم في السكفي والشيرازي في الالغاب وابن النجار وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (خلفتك أن تكون خليفتي) قلت أتخلف عنك يا رسول الله قال (الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لاني بعدي) أخرجه الطبراني في الأوسط وعن سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ابن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال (اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لاني بعدي) أخرجه ابن ابي شيبة واخرجه مسلم من حديث مصعب ابن سعد بن ابي وقاص عن أبيه بلفظه وعن سعد بن ابي وقاص ايضا قال لا اسب عليا اذ كرت يوم خيبر حين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا عطين هذه الراية رجال يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه) فتناولوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أين علي) فقالوا هو ارمم قال (فادعوه) فدعوه فبصق في عينيه ثم اعطاه الراية قال سعد لو وضع المنشار على مفرق علي ان اسب عليا ما سبته ابدا منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعت أخرجه ابن ابي شيبة ايضا وأخرجه في كتاب شواهد التنزيل الامام أبي القاسم الحاكم الحسكاني المحدث النيسابوري بالاسناد من طريقين الى سعد بن ابي وقاص قال صر به معاوية فقال ما يمنعك ان تسب ابا تراب فقال سعد اذ كرت ثلاثا قلن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اسبه لان تكون لي واحدة منهم احب الي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه فقال علي

يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي) وصحتمه يقول (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) فتناول اليها الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ادعوا عليا) فأتى به وهو ارمد فبصق في عينيه ودفع اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية (انما يريد الله) الآية دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا وقال (اللهم هؤلاء أهلي) وفي رواية (أهل بيتي) ورواه الامام مسلم بن الحجاج في مسنده الصحيح هكذا بطوله ورواه الترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى غزوة تبوك وخلف عليا على النساء والصبيان فقال يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي) أخرجه الحفاظ أبو عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في صحيحهما والترمذي في جامعه وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم واتفقوا على صحته حتى صار إجماعا منهم قال ابن الامام في شرح الغاية قال الحاكم النيسابوري هذا حديث دخل في حد التواتر قلت وقد رواه عدد كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي وعمر وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عباس وابن جعفر ومعاوية وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب ومالك بن الحويرث وأم سلمة وأسما بنت عميس وغيرهم وأخرجه ابن المغازلي في مناقبه عن سعد بن أبي وقاص من اثني عشر طريقا وعن أنس وابن عباس وابن مسعود ومعاوية ابن أبي سفيان انتهى نقلا من شرح الغاية ولا ينبئك مثل خبير قال في الفتح قال احمد واسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالاسانيد الجياد أكثر ماجاء في علي قال وكان السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينهما من الصحابة ردا على من خالفه فكان الناس طائفتين لكن المبتدعة قليلة جدا ثم كان من أمر علي ما كان فنجمت طائفة أخرى حاربه ثم اشتد الخطب فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنة وواقفهم الخوارج على بغضه وزادوا حتى كفروه مضموما ذلك منهم الى عثمان فصار الناس في حق علي ثلاثة أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمخار بين له من بني أمية واتباعهم فاحتاج أهل السنة الى بث فضائله فكثير الناقل لذلك لكثرة من يخالف في ذلك وإلا فالذي في نفس الامران لكل من الاربعة من الفضائل اذا حرر بميزان العدل لا يخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلا والحق أوضح وأبليج والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال وهو على المنبر أنا عبد الله وأخو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولها بعدى إلا مفتر كذاب فقالها رجل فأصابته جنة فجعل يضرب رأسه بالجدران حتى مات)

ش أخرج ابن عدي عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إنما تركتك لنفسى أنت أخي وأنا أخوك فإن حاجك أحد قتل أنا عبد الله وأخو رسوله لا يدعيها بعدك إلا مفتر) وعن عباد بن عبد الله سمعت عليا عليه السلام يقول أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدى إلا كذاب مفتر ولقد صليت قبل الناس سبع سنين أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي في الخصائص وابن أبي عاصم في السنة والمقبلي والحاكم وأبو نعيم في المعرفة وقد تقدم سرد هذه الأحاديث قيل ووجه تسميته بالصديق الأكبر هو ما رواه ابن النجار عن ابن عباس الصديقون ثلاثة حزقيل مؤمن آل فرعون وحبيب النجار صاحب آل يس وعلي ابن أبي طالب) وأخرجه أبو نعيم في المعرفة وابن عساكر عن ابن أبي ليلى بلفظ الصديقون ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل يس قل (يا قوم أتبعوا المرسلين) وحزقيل آل فرعون الذي قال (اتقتلون رجلا أن يقول ربي الله) وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس السابق ثلاثة فالسابق إلى موسى يوشع بن نون والسابق إلى عيسى صاحب يس والسابق إلى محمد علي بن أبي طالب وهذا يشهد له أحاديث (أما ترضين إلى زوجتك أول المسلمين أسلاما وأعلمهم علما وأعظمهم حلما) أخرجه الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن معقل بن يسار وقد روى من عدة طرق وشواهد كثيرة لا تحفى وأخرج المدني عن أبي يحيى قل سمعت عليا يقول أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقولها أحد بعدى إلا كاذب فقالها رجل فأصابته جنة انتهى وهذه قد رويت من طرق وكلها إلى الزهري وهي من كراماته عليه السلام ومنها ما رواه الزهري أن أمماء الانصارية قالت ما رفع حجر بالياء ليلة قتل علي إلا وجد تحته دم عبيط أخرجه (١) ومنها ما وقع لقائه من العذاب

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال والله ما كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية إلا في القدرية (إن المجرمين في ضلال وسمر * يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقره أنا كل شيء خلقناه بقدر) وانهم لمجوس هذه الامة فان مرضوا فلا تهودهم وإن ماتوا فلا تشهدوا جنازتهم فانه من زعم ان في الارض شيئا لم يقدره الله ولم يقضه ولم يخلقه فقد زعم أن مع الله إلها آخر يقضى ويقدر سبحانه الله عما يقولون علوا كبيرا)

ش أخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي قال والذي نفسي بيده ما نزلت هذه الآيات

إلا في أهل القدر (ان المجرمين في ضلال وسعر) الى آخر الآية وأخرج السلفي في انتخاب حديث
 الفراء عن حاتم بن اسماعيل قال كنت عند جعفر بن محمد فأتاه نفر فقالوا يا ابن رسول الله حدثنا أينما
 شر كلاما قال هاتوا ما بدالكم قالوا اما احدنا فقدرى واما الاخر فرجى واما الثالث فخارجى فقال
 حدثنى أبى محمد عن ابيه عن على عن ابيه الحسين عن ابيه على بن ابى طالب انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول لأبى أمامة الباهلى (لا تجالس قدر يا ولا مرجئا ولا خارجيا إنهم يكفتون الدين كما
 يكفأ الاناء ويغنون كما غلت اليهود والنصارى ولكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة القدرية فلا
 تشيعوهم إلا إنهم يمسخون قردة وخنسازير ولولا ما وعدنى ربى الا يكون فى أمتى خسف لخسف
 بهم فى الحياة الدنيا) وحدثنى أبى عن ابيه عن على أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 (ان الخوارج مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهم يمسخون فى قبورهم كلابا ويحشرون يوم
 القيامة على صور الكلاب وهم كلاب النار) وحدثنى أبى عن ابيه عن على أنه سمع رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول (صنفان من أمتى لا تنالهم شفاعة المرجمة والقدرية القدرية يقولون لا قدر وهم
 مجوس هذه الامة والمرجمه يفرقون بين القول والعمل وهم يهود هذه الامة) وعن يحيى بن يعمر قال كان
 أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميدى حاجين أو
 معتمرين قلنا لو لقينا احدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء فى
 القدر فوفى لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد فاكتنفته انا وصاحبى أحدنا عن يمينه
 والاخر عن شماله فظننت ان صاحبى سيكل الامر الى فقلت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا أناس
 يقرأون القرآن يتفقرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر أنف قال اذا لقيت
 أولئك فأخبرهم انى برىء منهم وانهم براء منى والذى يخاف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدكم مثل احد
 ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قل حدثنى أبى عمر بن الخطاب قل بينا نحن عند
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب وساق حديث
 جبريل الى أن قل قل فأخبرنى عن الايمان قال (ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر
 وتؤمن بالقدر خيره وشره) قل صدقت الحديث أخرجه ابن أبى شيبه واحمد ومسلم وأبو داود والترمذى
 وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمه وابو عوانه وابن حبان والبيهقى فى الدلائل قل فى شرح الفتح وقد
 حكى المصنفون فى المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون البارى علما لشيء من أعمال العباد
 قبل وقوعها وإنما يعلمها بعد كونها قل القرطبي وغيره قد انقض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب
 اليه من المتأخرين قل والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها الخ وقد
 جاء تفسير القدر عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق محمد بن زكريا العللى حدثنا العباس بن بكار

حدثنا أبو بكر الهذلي عن عكرمة قال لما قدم على من صنفين قام اليه شيخ من أصحابه فقال يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا الى الشام بقضاء وقدر فقال والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما قطعنا واديا ولا علونا تلمعة إلا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله أحسب عنائي فقال على بل عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم مصعدون وفي منحدركم وأنتم منحدرون وما كنتم في شيء من أموركم مكرهين ولا اليها مضطرين فقال الشيخ كيف يا أمير المؤمنين والقضاء والقدر ساقنا اليها فقال ويحك لعلك ظننته قضاء لازما وقدر حاتما لو كان ذلك لسقط الوعد والوعيد وبطل الثواب والمقاب ولا أنت لائمة من الله المذنب ولا محمدا من الله المحسن ولا كان المحسن أولى بثواب الاحسان من المذنب ذلك مقال أحزاب عبدة الاوثان وجنود الشيطان وخصماء الرحمن وهم قدرية هذه الائمة ومجوسها واسكن الله أمر بالخير تخيرا ونهى عن الشر تحذيرا ولم يصب مغلوبا ولم يطع مكرها ولا يملك تنويعا ولا خلق السموات والارض وما أرى فيهما من عجائب آياتها باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشيخ يا أمير المؤمنين فما كان القضاء والقدر الذي كان فيه مسيرنا ومنصرفنا قل ذلك أمر الله وحكمته ثم قرأ على (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) أخرجه ابن عساکر والعلالي قال في الميزان ضيف وقد ذكره ابن حبان في كتاب النقات وقال يعتبر بحديثه اذا روى عن ثقة وقال ابن مندة تكلم فيه وقال الدارقطني يضع الحديث وساق له حديثين كذب أحدهما والاخر معضل وشيخه العباس بن بكار قال الدارقطني كذاب وقال العميلي الغالب على حديثه الوهم والمناكير وفي كل ماسيق من حديث هذين الشيخين ما هو محتاج الى نظر وأخرج أبو نعيم في الحلية عن محمد بن إدريس الشافعي عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب أنه خطب الناس يوما فقال في خطبته وأعجب ما في الانسان قلبه الى أن قل فقام اليه رجل ممن كان شهد معه الجبل فقال يا أمير المؤمنين أخبرنا على القدر فقال بجر عميق فلا تلجه قال يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر قال سر الله فلا تكافه قال يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر قال اما إذا أبيت فأمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض قال يا أمير المؤمنين إن فلانا يقول بالاستطاعة وهو حاضر قال على به فأقاموه فلما رآه سل سيفه قد رابع أصابع فقال الاستطاعة تملكها مع الله أو من دون الله وإياك أن تقول أحدهما فترتد فأضرب عنقك قال فما أقول يا أمير المؤمنين قال قل أملكها بالله الذي إن شاء ملكنيها وجاء في تفسير القدر أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن أحدكم إن بخلص الايمان الى قلبه حتى يسقيقن يقينا غير ظن ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه لم يكن ليصيبه ويقر بالقدر كاه أخرجه اللالكائي وأبو داود في القدر وحسين في الاستقامة وابن عساکر عن يحيى ابن حمره عنه عليه السلام وابن عساکر عن عبادة بن الصامت رفعه وهذا التفسير ظاهر فيما يصاب به المرء بغير اختياره وهو الذي ينبغى القول به وشموله لما يختاره فيه خفاء وقد حققه

العلامة القبلية رحمه الله تعالى بما لا يخالف هذا وأما قوله تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) فالادلة القطعية عقلية وشرعية بان العباد هم الموجدون لافعالهم تخصص هذه الآية على تسليم عمومها وعلى هذا فلا يلزم أن الله هو الخالق لافعال العباد وان قلنا بانها مقدره فدليل تقديرها وكتبتها وقضائها على حسب علمه تعالى ماستخاره العباد غير دليل تميمين موجدتها حقيقة وأما تملك العباد القدرة على إيجادها ووقوفها على اختيارهم فلا يلزم منه أن الموجد لها حقيقة هو البارى تعالى وقد حقق البحث فى العلم الشامخ وزوائده الارواح النوافخ بما لا مدفع له .

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما خلق الله القلم ثم خلق الدواة وهو قوله تعالى (ن والقلم وما يسطرون) ثم قال به خط كل شيء هو كائن الى يوم القيامة من خلق وأجل ورزق أو عمل الى ما هو صائر اليه من جنة أو نار ثم خلق العقل فاستنطقه فأجابه فقال وعزنى وجلالى ما خلقت خلقا أحب الى منك بك آخذوك أعطى أما وعزنى لا كلنك فيمن أحببت ولا تفصنك فيمن أبغضت فأكل الناس عقلا أخوفهم لله عز وجل وأطوعهم له وأقص الناس عقلا أخوفهم للشيطان وأطوعهم له)

ش وعن ابن عباس أول ما خلق الله القلم ثم خلقت له النون وهى الدواة وفى رواية قال أول ما خلق الله من شيء القلم ثم خلق النون فكسب الأرض على ظهر النون أخرجهما ابن أبى شيبه وينظر فى الروايتين أيهما أصح فقد جعل النون فى الرواية الاولى الدواة وفى الآخر الحوت وأخرج أبونعيم فى الحلية والبيهقى فى السنن عن ابن عباس ان أول شيء خلقه الله القلم فأمره فكاتب كل شيء يكون وأخرج أبو داود عن عبادة بن الصامت ان أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال يارب ما أكتب قال أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة من مات على غير هذا فليس منى خلق وأخرجه الترمذى عن عبادة أيضا بلفظ إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال ما اكتب قال اكتب القدر ما كان وما هو كائن الى الابد وأخرج الطبرانى عن ابن عباس لما خلق الله القلم قال له اكتب فجزى بما هو كائن الى قيام الساعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الله عز وجل أول شيء خلق القلم فأخذ به بيده النبى وكلتا يديه يمين فكاتب ما يكون منه من عمل معمول بر أو فجور رطب أو يابس فأحصاه عنده فى الذكر) ثم قال اقرؤا ان شئتم (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) قيل النسخ الأمر قد فرغ منه أخرجه الدارقطنى فى الصناعات قوله ثم خلق العقل فاستنطقه الخ أخرج الطبرانى من حديث أبى امامة رفته (لما خلق الله العقل قال له اقبل فأقبل ثم قال له ادبر فأدبر فقال وعزنى وجلالى ما خلقت خلقا أعجب الى منك بك آخذوك أعطى ولك الثواب وعليك العقاب) وأخرجه الحكيم الترمذى عن الحسن قال حدثنى عدة من الصحابة رفعوه بلفظ (لما خلق الله العقل قال له

اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فأدبر ثم قال له اقم فقم ثم قال له انطق فنطق ثم قال له اصمت فصمت فقال ما خلقت خلقاً أحب الى منك ولا أكرم بك . اعرف وبك أحمد وبك اطاع وبك آخذ وبك اعطى وإياك أعاتب ولك الثواب وعليك العقاب وما أكرمك بشئ أفضل من الصبر) وأخرجه الحكيم أيضاً عن الاوزاعي معضلاً وأخرج أبو الشيخ في الثواب وابن النجار وعن جابر رفعه (دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له) والبيهقي في الشعب عن جابر أيضاً رفعه (قوام المرء العقل ولا دين لمن لا عقل له) وعن أبي هريرة رفعه (كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه) أخرجه الامام أحمد والحاكم والبيهقي في السنن وعن شداد بن أوس رفعه (السكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله) أخرجه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وعن ابن عمر رفعه (ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه الى هدى أو يردّه عن ردى) أخرجه البيهقي في الشعب وعن أنس رفعه (السكيس من عمل لما بعد الموت والعماري من الدين اللهم لا تعيش الا تعيش الآخرة) أخرجه البيهقي في الشعب وعن أبي حميد الساعدي عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الرجل لينطلق الى المسجد فيصلي وصلاته لا تعدل جناح بعوضة وإن الرجل ليأتي المسجد فيصلي وصلاته تعدل جبل احد اذا كان أحسنهما عقلاً) قيل وكيف يكون أحسنهما عقلاً قال (أو رعهما عن محارم الله واحرصهما على أسباب الخير وان كان دونه في العمل والتطوع) أخرجه الحكيم عنه والطبراني وابن عساكر عن أبي أيوب نحوه وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام رفعه (يا علي اذا تقرب الناس الى الله في أبواب الخير فتقرب الى الله بأنواع العقل تسبقهم بالارحاب والزلفى عند الناس في الدنيا وعند الله في الآخرة) أخرجه أبو نعيم في الحلية والبخاري وأحدِيث الباب واسعة جدا والقصد الاشارة اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وعقولنا وقوتنا أبدا ما بقيتنا واجعله الوارث منه .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لآترك شيئاً أمرني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

ش الحديث قال في التلخيص رواه النسائي في الخصائص والبخاري وفي كثر الأعمال أخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وعبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال والاصهباني في الحجّة وابن منده في غرائب شعبة وابن عساكر من طرق وفي رواية عن علي عليه السلام قال امرت بقتال ثلاثة القاسطين والناكثين والمارقين فما القاسطون فأهل الشام وأما الناكثون فذكروهم وأما المارقون فأهل النهر وان يعني الحرورية أخرجه الحاكم في الاثر بعين وابن عساكر وأخرجه الحاكم من طريقين عن أبي أيوب بلفظ امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين

والمارقين وفي الرواية الاخرى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي بن أبي طالب
(تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين) قال الذهبي قلت لم يصح وساقه الحاكم باسنادين مختلفين
الى ابى ايوب ضيفين وقد تقدم الكلام على هذا وبيان الاحاديث الواردة في كل طائفة ونقل كلام
الحافظ ابن حجر وغيره في تعيين ان الحق في تلك الحروب كلها هو أمير المؤمنين علي عليه السلام وان
ذلك كلمة اجماع بين الامة وقد توقف خزيمه بن ثابت وغيره عن مجرد اقتتال مع أمير المؤمنين عليه
السلام حتى قتل عمار فجرد سيفه وقاتل بصفين حتى قتل وحينئذ حدث بما صح وتواتر من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم (ويح عمار تقتله الفئة الباغية) وحديث عمار هذا قد اخرجاه أهل الصحاح وغيرهم من
المحدثين وقد سرد نخرجه في كنز العمال وطرقه في نحو ورقة بالقطع الكبير وقد حكى الامام احمد والذهبي في
النبلا وغيرهما تأويل معاوية لحديث عمار هذا بأنه انما قتله من جاء به يعني عليا واصحابه فأجابه ابن عمر وانه
يلزم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل عمه الحزبة وشهداء بدر واحد فأخذه انتهى وانها قد رويت
توبة أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير رضی الله عنهم واما معاوية فلو كان قد تاب لما سن السب لمن
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله في الحاضر والباد وانتهك حرمة من حبه علامة الايمان وبفضه
علامة النفاق على رموس العباد دع عنك انه اضطر أولى الناس بالحق بعد أبيه أمير المؤمنين الحسن السبط
عليه السلام الى النزول عما هو احق به من ابن اكلة الاكباد على شروط لم يف له بها كما حكى ذلك
العلامة ابن حجر وغيره من الأئمة النقاد ولم يبرز من حاميه عنده دليلا لخنازبه التي عدوا فعلها لها اجتهدا
وان يبرزوه ولا يقدر على ابراز شبهة تجوز له واحدة منها وهذا الفرس وهذا الميدان فليبرزوا
دليلا على ماسننه من سب أخى النبي الامي صلى الله عليه وآله وسلم الذي يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله الذي حبه علامة الايمان وبفضه علامة النفاق حتى سنه على رموس المنابر ومن أخذته
حمية العصبية على معاوية الى تقويم باطله بأي حرف فقد صحح لنا مسأته وعين لنا نصيبه فلينظر كل
امرء لنفسه أي النصيبين أولى بالاختيار فانه لا مسرح للاجتهد في مقابلة النصوص القطعية إلا بالجرأة
والعناد هذا واما المارقون فهم الخوارج وهو جمع خارجة ولفظ الخوارج يطلق بالمعنى الاعم على كل من خرج
على امام الحق وبالمعنى الاخص على الفرقة التي نعمتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث
الجمّة وعلى كلا المعنيين لا يكون القائم من أهل البيت كالحسين السبط وزيد بن علي ومن تبعهم من
أهل البيت عليهم السلام لقتال غير المستحق للطاعة خوارج وان اطلقه من لم يعرف الحق أو يعترف
به ممن نأواهم حتى كانت عساكر الأتراك لا تمتدق انها تخرج الى اليمن الالجهاد الكفار حتى أن بعضهم
قد يصرح بذلك وبعضهم اذا عرف حقيقة ايمان أهل اليمن يقول انهم كانوا يقولون لهم انما تخرجون
لجهاد الكفار فيقبح ذلك التلبيس عليهم غاية التقبيح وسبب ذلك كله هو التجارى باطلاق اسم

الخارجى حتى على الخارج عن طاعة امام الجور مع القضاء عليه بما تضمنته الاحاديث الواردة في
الحرورية ولا يخفى ان القائم للامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهل البيت النبوى عليه السلام
انما يخرج على جورة الجبارة غضبا لله من انتهاك حرمانه مع كونه الاحق بذلك المنصب كما بيناه فيما
سبق ولم يزل القائم منهم باليمن منذ خروج الامام الهادى يحيى بن الحسين بن القاسم الرسمى عليهم السلام
الى اليمن وذلك سنة مائتين واربع وثمانين الى يومك هذا متوارثا وان اختلفت احوال شوكتهم قوة
وضمنا وبهذا تعرف ان الصواب ان يكون الخارج عليهم خصوصا باليمن باطلاق ذلك الاسم اولى
واحق اذا عرفت هذا فلما راد بالخوارج ههنا هم الفرقة المارقة من الدين كما يفيد حديث أمير المؤمنين
على عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (سيخرج قوم في آخر الزمان حدث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يرقون من الدين كما يبرق السهم
من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة) متفق عليه وحديث زيد بن
وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع أمير المؤمنين عليه السلام على النهر ساروا الى الخوارج فقال على
أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (يخرج قوم من أمى يقرأون القرآن ليس
قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرءون
القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيمهم يرقون من الاسلام كما يبرق السهم من الرمية
لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكوا عن العمل
وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلقة الحديد عليه شعرات بيض) قال
فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرارىكم واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا
هؤلاء اقوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا على سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن
كهيل قترانى زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة وعلى يومئذ عبد الله بن وهب
الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف وشجروا الناس برماحهم قل وقتل بعضهم على بعض وما اصاب
من الناس يومئذ الارجلان فقال أمير المؤمنين على رضى الله عنه التمسوا فيهم الخدج فلتمسوه فلم يجدوه
فقام على رضى الله عنه بنفسه حتى ان انسانا قد قتل بعضهم على بعض قال اخرجهم فوجده مما
بلى الارض فكبر ثم قل صدق الله وبلغ رسوله قل فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين الله
لا إله الا هو اسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل إى والله الذى لا إله الا
هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه احمد وسلم وحديث أبى سعيد قل بينا نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم قال يا رسول الله

اعدل فقال (ويملك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل) فقال عمر يا رسول الله انا اذن لي فيه فأضرب عنقه فقال (دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نصيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرت والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ندى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس) قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان عليا بن أبي طالب رضى الله عنه قتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فلتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى نعمته وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال بعث على الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهبية فقسما بين اربعة الاقرع بن حابس الخنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بنى نهبان وعلقمة بن علاثة العاصري ثم أحد بنى كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطى صنابير اهل نجد ويدعنا قال انما اتألفهم فأقبل رجل غير العينين مشرف الوجنتين ناقى الجبين كثر اللحية ملحق فقال اتق الله يا محمد فقال (من يطع الله اذ اعصيت ايا منى على أهل الارض فلا تأمنوني) فسأله رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضىء هذا أوفى عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين صروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان ائني انا ادركتهم لاقتلهم قتل عاد) متفق عليهما وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق) وفي لفظ (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق) رواها احمد ومسلم وفي الباب عن أبي برزة وابن عمر وفي استيفاء الكلام على هذه الاحاديث طول وقد ألم بها شرح الفتح وغيره نعم والاحاديث قد أفادت أن كل من تجارى على قتل أهل الاسلام وترك أهل الأوثان وكثر المسلمين كما كفر الحرورية أمير المؤمنين علياً عليه السلام واعتقد أنه وقومه أهدي أهل الاسلام فى كل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقامة للامة الاحمدية مقام نبيا حتى نصب نفسه لتخطئتها كما فعل ذلك الممترض على أمين أهل الأرض والسماء واجتمعت فيه هذه الخصال الرديئة فهو منهم وإن صلى وصام وقام بالليل والناس نيام والمقام خليق بأبسط من هذا فليحذر المسلمون من التجارى على مثل هذه الاحوال فان كل واحدة منها مردية بنفسها فكيف باجتماعها ونسأل الله السلامة والنجاة من عذاب القبر والنار ومن كل قول وعمل يقر بنا الى النار ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهذه الفرقة من مارقة الخوارج غير فرقة الرافضة قال

في القاموس والروافض كل جند تركوا قائدهم والرافضة الفرقة منهم وفرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه وارضوا عنه وفي الجامع الكافي عن الامام القاسم بن ابراهيم عليه السلام قال سألت أبي رحمة الله عليه سميت الرافضة بالرفض ولم نسبت الي ما نسبت اليه من الشناآن لآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والبغض فقال سميت الرافضة لرفضها آل رسول الله كلهم ولاختيارها برأيها واهوائها اماما منهم وایس بأعلمهم ولا أفضلهم فهي يا بني كما سميت الرافضة من حق الله في الامامة لما رفضت والمبغضة من أولياء الله القاتمين بالقسط لمن أبغضت الخ وكلا المعنيين غير مناف لما رواه أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سيأتي قوم لهم نيزيقال لهم الرافضة إن لقيتهم فاقتلهم فانهم مشركون) قلت يا نبي الله ما العلامة فيهم قل (يقرضونك بما ليس فيك ويطعمون على أصحابي ويشتمونهم) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة وابن شاهين وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له (يا علي ألا أدلك على عمل اذا فعلته كنت من أهل الجنة وأنتك من أهل الجنة إنه سيكون بعدى أقوام يقال لهم الرافضة فان أدركتهم فاقتلهم فانهم مشركون) قال علي سيبكون بمدنا أقوام ينتحلون مودتنا يكونون علينا مارقة وآية ذلك أنهم يسمون أبا بكر وعمر أخرجه خيشمة بن سليمان الاطرا بلسي في فضائل الصحابة واللال كافي في السنة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له (إن شرك ان تكون من أهل الجنة فان قوما ينتحلون حبك يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم لهم نيزيقال لهم الرافضة فان أدركتهم فجاهدهم فانهم مشركون) أخرجه الامام الهادي عليه السلام في الأحكام وابن بشر والحاكم في الكافي .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين اكفر اهل الجمل وصفين واهل النهروان قل لاهم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيثوا الى أمر الله عز وجل)

ش لم اقف على تخريجه لكن اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن أبي البحتري قال سئل علي عليه السلام عن أهل الجمل قيل اهلهم مشركون قل من الشرك فورا قيل أمنافقون هم قال ان المناقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل فاهم قل اخواننا بغوا علينا هكذا في كنز العمال والذي حكاه السيد محمد بن ابراهيم الوزير عن رواية محمد بن منصور أن هذا الجواب من أمير المؤمنين عليه السلام وقع جوابا عن سؤاله عليه السلام عن أهل النهروان وهو الانسب لقوله من الشرك فورا وهو الموافق لما رواه الحسن قال لما قتل علي الحورية قالوا من هؤلاء يا أمير المؤمنين أكنافهم قل من الكفر فورا قيل فمنافقون قل ان المناقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا قيل فاهم قل قوم

أصابتهم فتنة فعموا وصموا أخرجه عبد الرزاق وأما جوابه عليه السلام عن سؤاله عن أهل الجبل فيعرف
 مما أخرجه البيهقي عن عبد خير قال سئل على عليه السلام عن أهل الجبل فقال اخواننا بغوا علينا
 فقاتلونا فقاتلناهم وقد قتلناهم وقد قتلناهم انتهى نعم وكان السائل قد كان اعتراه وهم ان مقاتلة المسلم
 كفر كما هو مصرح به في الحديث الصحيح فأجابه ان ذلك ليس كفرًا حقيقًا وظاهر قول أمير المؤمنين
 عليه السلام الذي رواه (١) ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طاب الباطل فادرکه ان أهل صفين
 أعظم جرما من أهل النهروان ولا يخفى أن الاحاديث الواردة في الخوارج منصفة بخلاف ذلك حتى اختلف
 العلماء في الجزم بما افادته من التكفير اختلافا شديداً ولا كذلك أهل صفين بل قوله صلى الله عليه وآله
 وسلم (عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق) وقوله (تقتل عمار الغمة الباغية) وقد صح قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم للحسن (ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من أهل
 الاسلام) ظاهر الدلالة على خلاف ذلك ويمكن ان يقال ان قول أمير المؤمنين عليه السلام لا يصدق
 إلا على معاوية لعله ببطلان ما يدعوا اليه ومن تابعه عالما بذلك لتساقمهم بدعوى طلب دم عثمان الى
 طلب الملك ومنازعة الاحق بالمنصب الشريف واما سائر طعام الشام ومن لا مقصد له إلا الطلب بدم
 عثمان كما هو الذي يفهم من سياق قصة أهل الجبل فغير داخل في ذلك فاما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
 فالظاهر انها غير قاصدة للقتال وانها لم تخرج له كما تفيد قصة الواقعة والله اعلم ثم إن ظاهر جواب
 أمير المؤمنين عليه السلام هو عدم تكفير احد من الطوائف الثلاث بل جعل الجميع اخوة باغية وقد استوفى
 الكلام على ذلك في شأن الخوارج في الفتح وغيره وامل مراد من قال باجتهاد معاوية وعدم الخوض فيما
 جرى بين الصحابة هو ان ذلك ربما افهم السب لمعاوية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (لا تسبوا الاموات
 فانهم قد افضوا الى ما قدموا) أخرجه الامام أحمد والبخاري والنسائي من حديث عائشة وهذا الحديث
 وان خلفه معاوية فذنبه على جنبه وقد افضى الى ما قدم وقد روى حبه وصاحبه عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم انه قال (لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء) أخرجه احمد والترمذي من حديث المغيرة بن شعبه
 وحسنه الحافظ السيوطي وان هذا المقصد عظيم الشأن ونما لولم يكن الا انه يكون سببا لافتراق قلوب
 المسلمين ولكن لا الى حد اظهار النصوص والتولى لمن لم تتحقق توبته عن معاداة حب الله ورسوله فان
 موالاته وولي الله وموالاته عدو ولى الله مما لا يجتمع فلينظر كل امرئ من يحب ان يكون من حزبه
 وانا لله وانا اليه راجعون إنا لله وانا اليه راجعون

ص) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ان الرجل لتكون له درجة رفيعة في
 الجنة لا ينالها إلا بشئ من البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليه حتى يبلغها (

ش الحديث أخرج معناه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه من طريقه وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم (إن الرجل ليكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمل فما يزال بيتليه بما يكره حتى يبلغه إياها) عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ماله أو في ولده ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل) رواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد والله أعلم وعن أبي فاطمة الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (أيكم يحب أن يصح فلا يسقم) قالوا كنا يارسول الله قال (أتحبون أن تكونوا كالخير الصيالة ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات والذي بعثني بالحق إن العبد لتسكون له الدرجة في الجنة فما يبلغها بشئ من عمله فيبتليه الله بالبلاء ليبلغ تلك الدرجة وما يبلغها بشئ من عمله) أخرجه البغوي والطبراني في الكبير وأبو نعيم وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار عن عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (صداع المؤمن وشوكة يشاكها أو شئ يؤذيه يرفعه الله بها يوم القيامة درجة ويكفر عنه بها ذنوبه) رواه ابن الدنيا قال الحافظ عبد العظيم ورواه ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مامن مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنه حتى الشوكة يشاكها) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا نقص الله بها من خطيئته) وفي أخرى (إلا رفته الله بها درجة وحط عنه بها خطيئته) وفي أخرى له قال دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم بضحكون فقالت ما يضحكم قالوا فلان خر على لهاب فسطاط فكادت عنقه وعينه أن تذهب فقالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (مامن مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه خطيئته) وأخرجه المرشد بالله عليه السلام وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده حتى يلقي الله تعالى وما عليه خطيئته) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكبير خبث الحديد) رواه ابن الدنيا والطبراني قال الحافظ واللفظ له وابن حبان في صحيحه وعن عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة فقلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله

لى قال (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت أصبر فقالت إني أتكشف فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة قال جاءت امرأة بها ألم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لى فقال (إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا حساب على) رواه البزار وابن حبان فى صحيحه وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) رواه البخارى وأبو داود وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (مامن أحد من الناس يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه قال اكتبوا العبدى فى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان فى وثاقى) رواه احمد واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأخرجه الامام المرشد بالله عليه السلام فى رواية لاحد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكنفته الى) قال الحافظ وإسناده حسن وعن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء قال (الانبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان دينه صلباً اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة) رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا والترمذى وقال حديث حسن صحيح ولابن حبان فى صحيحه من رواية العلاء ابن المسيب عن أبيه عن سعد نحوه وعن أبى سعيد أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده فوق القطيفة فقال ما أشد حماك يا رسول الله قال (انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر) ثم قال يا رسول الله من أشد الناس بلاء قال (الانبياء) قال ثم من قال (العلماء) قال ثم من قال (الصالحون) كان أحدهم يبتلى بالقمل حتى يقتله ويبتلى أحدهم بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها ولا حدم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدهم بالعطاء) رواه ابن ماجه وابن أبى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات والحاكم قال الحافظ واللفظ له وقال صحيح على شرط مسلم وله شواهد وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرصت بالمقاريض) رواه الترمذى وابن أبى الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغراء قال الحافظ وبقية رواه تقات وقال الترمذى حديث غريب ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود موقوفاً عليه وفيه رجل لم يسم وعن صهيب الرومى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) رواه مسلم وعن أبى سعيد

الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر) رواه البخارى ومسلم وعن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه أنه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ضع يدك على الذى تألم من جسده) وقال بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد واحذر) رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وعند مالك (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) قال ففعلت فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلى وغيرهم وعند الترمذى وأبى داود مثل ذلك وقال في أول حديثهما أتانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبى وجع قد كاد يهلكنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (امسح بيمينك سبع مرات ثم قل أعوذ بعزة الله وقدرته) الحديث وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك وأمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ) وعن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البناتى يحمده اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا فان أنس بن مالك حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه بذلك رواه الترمذى وصدره الحافظ المنذرى بمن وقد جاء فى الاستشفاء من الحمى خاصة فى أمالى المرشد بالله عليه السلام بإسناده الى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال دخل رسول صلى الله عليه وآله وسلم على بنى على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو لا يتقار على فراشه من شدة الحمى فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يا على ان أشد الناس بلاء فى الدنيا النبيون ثم الذين يلونهم ابشر فانها حظك من النار مع مالك من الثواب والاجر أنحب ان يكشف الله ما بك) قال نعم قال (قل اللهم ارحم عظمى الدقيق وجلدى الرقيق وأعوذ بك من فورة الحريق يا أم ملىم ان كنت آمنت بالله واليوم الآخر فلا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفورى على الفم وانتقلى الى من يزعم ان مع الله إلهاً آخر فانى أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال أمير المؤمنين عليه السلام فقلتها فعوفيت من ساعتى قال الصادق عليه السلام ونحن أهل البيت بعلم بعضنا بمصاحق نساءنا وصبياننا فما نقولها احد الا عوفى اذا كان فى أجله تأخير

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف وزيادة فى الرزق وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة)
ش وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سره ان يعمله

في عمره ويزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه) رواه احمد قال الحافظ المنذرى ورواه محتج بهم في الصحيح وهو في الصحيح باختصار ذكر البر وعن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سهره ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في أثره فليصل رحمه) رواه البخارى والترمذى وقال حديث حسن غريب وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من سهره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه وتدفع عنه متية السوء فليتق الله وليصل رحمه) رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائده والبرار قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد والحاكم وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفى غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر) رواه الطبرانى في الكبير قال الحافظ باسناد حسن وروى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفية تطفى غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف) رواه الطبرانى في الاوسط وصدره الحافظ بروى وقد تقدم سرد كثير من احاديث الباب

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سبعة نحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله شاب نشأ في طاعة الله عز وجل ورجل دعته امرأة ذات حسب ونسب وجمال الى نفسها فقال انى أخاف الله رب العالمين ورجل خرج من بينه فأسبغ الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل خرج حاجاً أو معتمراً الى بيت الله ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله عز وجل ورجل خرج ضارباً في الارض يبتغي من فضل الله تعالى ما يكف به نفسه ويعود به على عياله ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فأسبغ الوضوء ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل فهلك فيما بينه وبين ذلك)

ش وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل والشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت

عيناها) رواه مالك والترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد ورواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة
ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد، عاقل الخافظ العزيمي وذكر السبع لا مفهوم له فقد روى الاظلال لذوى
خصال آخر وتبعتها بمضمهم فبلغت سبعين فمنها من انظر مسرراً أو وضع عنه ومن أعان مجاهداً في سبيل
الله أو غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فأنكشوا ففهمى
آثارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد ومنها الوضوء على المكاره والمشى الى المساجد في الظلم واطعام الجائع
حتى يشبع ومن أعان أخرق والتاجر الصدوق وحسن الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيماً أو امرأة
والذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم والحزين ولفظ حديثه
صل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والناصح للوالى في نفسه وفي عباد الله ومن لم
يكن على المؤمنين غليظاً وكان بهم رءوفاً رحيماً ومن يعزى المشكى وواصل رحمه وامرأة مات زوجها
وترك عليها ايتاماً صغاراً فقالت لا اتزوج اقيم على ايتامى حتى يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاماً
فأضاف ضيفه فأحسن ضيافته فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل
يحب الناس لجلال الله تعالى ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل
لم ينظر الى ما حرم الله عليه والذين لا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ومن
فرج عن مكروب من أمته صلى الله عليه وآله وسلم ومن أحب سنه ومن أكثر الصلاة عليه صلى الله
عليه وآله وسلم وذراى المسلمين والذين يعودون المرضى ويسقون الهملى والصائمون ومحبة على بن
أبي طالب عليه السلام ومحبة شيعته ومن قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الانعام الى
(ويعلم ما تكسبون) ومن ذكر الله بلسانه وقلبه والذين يستغفرون بالاسحار ومن لا يحسد الناس ومن
بر والديه ومن لا يمشى بالخميمة ومن قتل في سبيل الله والمعلم لكتاب الله ورجل أم قوماً وهم له راضون
ورجل كان يؤذن في كل يوم ليلة وعبد ادى حق الله وحق مواليه والقاضى لحوائج الناس والمهاجرون
وشخص لم يش بين اثنين براء قط ومن لم يحدث نفسه بزنا قط وحمله القرآن وأهل الورع انتهى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانت جاريتي
حلاسية تلتقط الأذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقالوا توفيت فقال صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رأيت لها الذي رأيت كأنها
في الجنة تلتقط لها من ثمرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخرج أذى من
المسجد كانت له حسنة والحسنة بمشرة أمثالها ومن أدخل أذى في مسجد كان ذلك عليه سيئة
والسيئة بواحدة)

ش لم أقف على تخرجه والحلاسية المولدة بين أبوين أسود وأبيض ولعل هذه الجارية هي المذكورة

في حديث أبي هريرة فإنه روى أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها بعد أيام ف قيل له إنها ماتت فقال (فهل آذنتموني) فأتى قبرها فصلى عليها رواه البخاري ومسلم وابن ماجه قال الحافظ المنذرى باسناد صحيح واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال ان امرأة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ورواه ابن ماجه ايضا وابن خزيمة عن أبي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بها فقال (ألا آذنتموني) فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أن امرأة كانت تلتقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدفنها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا مات لكم ميت فأذنوني وصلى عليها) وقال (انى رأيتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد) وروى أبو الشيخ الاصبهاني عن عبيد بن مرزوق قال كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرعلى قبرها فقال (ما هذا القبر) فقالوا قبر أم محجن قال (التي كانت تقم المسجد) قالوا نعم فصف الناس وصلى عليها ثم قال (أى العمل وجدت أفضل) قالوا يا رسول الله اتسمع قال (ما اتم بامع منها) فذكر انها اجابته قم المسجد قل الحافظ وهذا مرسل والاحاديث قد أفادت الترغيب في تنظيف المساجد ويزيد ذلك وضوحا مارواه أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عرضت على أجور أمي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تبها الرجل ثم نسيها) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس وقال الترمذى حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه قال وكذا كرت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى فلم يعرفه واستغفر به الخ وعن أبي ذر رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (عرضت على أمي بأعمالها حسننها وسيئها فرأيت في محاسن أعمالها إمامة الأذى عن الطريق ورأيت في سيئ أعمالها النخاعة في المسجد لم تدفن) أخرجه الامام احمد بن حنبل ومسلم وابن ماجه وعن أنس رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر والبول والخلل وانما هى لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة) وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة) رواه ابن ماجه قال الحافظ وفي اسناده احتمال للتحسين وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذى وقال حديث صحيح وعن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه أحمد والترمذى وقال حديث صحيح وأبو داود وابن ماجه

وابن خزيمة في صحيحه ورواه الترمذي مسنداً ومرسلاً وقال في المرسل هذا أصح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتعقبت على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فطأه به وقال (إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبصق بين يديه) رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان تعجبه العرايين أن يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد منها فرأى نخامات في قبلة المسجد فحثن حتى اتقاهن ثم أقبل على الناس مفضباً فقال (أوجب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة قائماً يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي الباب عدة أحاديث صحيحة ومما يجب أن تجنب المساجد منه ما لم تبين له مما لم يجوزه الشرع كما يفيد ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا اريح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردّها الله عليك) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه نحوه بالشرط الأول ومما يحرم فعله في المساجد الاحتباء والتشبيك للأصابع لما رواه مولى لابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفتان الرجل لاشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتفت إلى أبي سعيد فقال (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه) رواه أحمد قال الحافظ باسناد حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في الصلاة حتى يرجع فلا يقول هكذا) وشبك بين أصابعه رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ وفيما قاله نظر وفي الباب عن كعب بن عجرة عند أحمد وابي داود قال الحافظ باسناد جيد والترمذي وابن حبان وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (خصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم في ولا يضرب فيه حديد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقاً) رواه ابن ماجه وصدره الحافظ بروى قال وروى منه الطبراني في الكبير (ولا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة) قال واسناد الطبراني

لابأس به وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال أبو بدر رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان
الخصاة تناشد الذى يخرجها من المسجد) رواه أبو داود قال الحافظ باسناد جيد وقد سئل الدارقطنى
عن هذا الحديث فذكر أنه روى موقوفا على أبي هريرة وقال رفعه وهم من أبي بدر والله أعلم قلت والظاهر
ان مثل هذا سبيله الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه ومما يجتنب في المسجد ما فى حديث عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سيكون فى آخر الزمان قوم يكون
حديثهم فى مساجدهم ليس فيهم لله حاجة) رواه ابن حبان فى صحيحه وما فى حديث وائلة بن الاسقع
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشركاءكم وبيعتكم وخصوماتكم
ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجررها فى الجمع) رواه ابن
ماجه ورواه الطبرانى فى الكبير عن أبي الدرداء وأبى أمامة وائلة ورواه فى الكبير أيضا بتقديم وتأخير
من رواية مكحول عن معاذ قال الحافظ ولم يسمع منه

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من تناول من وجه أخيه أذى فإياه كانت له حسنتان وان لم يره إياه كانت
له حسنة)

ش لم أقف على تخريجه ولكن يشهد له فى الجملة ما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن ابن شهاب
عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ذاتناول احدكم من أخيه شيئا فليره إياه) وأخرجه الدارقطنى فى الافراد
عنه عن أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (اذا نزع احدكم) الحديث وأخرج الترمذى عن أبي
هريرة (ان احدكم مرآة أخيه فاذا رأى به أذى فليمطه) وضعفه الحافظ السيوطى

ص (حدثني زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرء بغيره فقلت ألا اكنيفك فأبى على وقال يا على ألا اخبرك ان لك بكل
قراد تنزعه حسنة والحسنة بعشرة أمثالها)

ش وهذا الحديث أيضا لم أقف على تخريجه ولكن يشهد له فى الجملة ما أخرجه الامام أحمد
ابن حنبل من حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخيظ ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل
الرجال فى بيوتهم قال الحافظ المزبلى واسناده صحيح واخرجه ابن سعد عنها بلفظ كان يعمل عمل
البيت واكثر ما يعمل الخياطة وحسنه الحافظ السيوطى واخرجه أبو نعيم من حديثها بلفظ كان يملئ ثوبه
ويحلب شانه ويخدم نفسه وحسنه الحافظ السيوطى والظاهر ان اينداء القراد للبعير كايذاء القمل لبني
آدم واذا كان رفع الاذى عن الطريق صدقة فهو عن الانعام والانسان أولى وأحرى اذ هما المقصودان
يرفع ما يؤذى عن الطريق واما كون الحسنة بعشرة أمثالها فهو نص القرآن

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر فسألوا كبرهم ما اسمك قل اسمي وابل أو قال آفل فقال بل اسمك مقبل ثم قال يا رسول الله إنا أهل بيت يعالج بارضنا هذا الطب وقد جاء الله بلاسلام فنحن نكره ان يعالج شيئا إلا باذنك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً إلا وقد انزل له دواءً إلا السام والحرم فلا بأس أن تسقوا دواءكم ما لم تسقوا معننا فقلت وما المعنت قال صلى الله عليه وآله وسلم الشيء الذي اذا استمسك في البطن قتل فليس لاحد أن يشربه ولا يسقيه

ش لم أقف على تخرجه لكنه يشهد له في الجملة أحاديث النهي عن التسمية بالامماء القبيحة والتي فيها تزكية النفس أو ما اذا دخله نفى في جواب السؤال عنه كان فلا غير مستحسن فعن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة) رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعن سمرة بن جندب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسمى رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار رواه ابن ماجه وهو عند مسلم مطولا (لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا افلح فانك تقول ائمة هو فلا يكون فيقول لا) الحديث ورواه أبو داود والترمذي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير الاسماء القبيحة كما أخرجه الترمذي من حديث عائشة مسندا ومرسلا وعن ابن عمر رضى الله عنه ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميلة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن ورواه مسلم باختصار قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير عاصية قال (أنت جميلة) وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت زينب بنت أبي سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم) فقالوا بهم نسميها فقال (سموها زينب) رواه مسلم وأبو داود وغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاصي وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وقراب وخباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرض تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال أبو داود تركت اسمانيتها اختصارا انتهى قوله (إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً) الخ أخرج ابن حبان عن اسامة بن شريك عنه صلى الله عليه وآله

وسلم (تداواوا فان الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا السام والهرم) وأخرجه الامام احمد وابنه
عبد الله في زوائده وابن حبان والحاكم والأربعة من حديث اسامة بن شريك عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم بلفظ (تداواوا عباد الله فان الله لا يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم) وفي رواية
عندهم الجميع إلا زوائد عبد الله بن الامام احمد (باعباد الله تداواوا فان الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له
دواء غير داء واحد الهرم) وأخرج الحاكم عن أبي سعيد رفته (ان الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء
علمه من علمه وجهله من جهله الا السام) وهو الموت وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود والخطيب
من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وأخرج الامام احمد وسلم عن جابر رفته (لكل داء دواء فاذا
أصاب دواء الداء برى بأذن الله) وفي الباب غير ذلك قوله (مالم تسقوا معنا) الخ في النهاية إيما طيب
تطيب ولم يعرف بالطب فاعتت فهو ضامن أى أضر المريض وأفسده وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
(من تطيب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر
وأخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي رواية
عند ابن عدى وابن السني وأبي نعيم في الطب من حديثه أيضا بلفظ (من تطيب ولم يكن بالطب معروفا
فاذا أصاب نفسا فادونها فهو ضامن) انتهى وكما ضر النفس والعقل فالتداوى به حرام وقد قال صلى الله
عليه وآله وسلم (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) أخرجه الطبراني عن أم سلمة وقال صلى الله عليه
 وآله وسلم (ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءا فتداواوا ولا تداواوا بحرام) أخرجه
أبو داود وعن أبي الدرداء عن أبي هريرة نهي عن الدواء الخبيث أخرجه الامام احمد وأبو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر (إنه ليس بدواء ولكنه داء) أخرجه الامام
أحمد ومسلم وأبو داود عن طارق بن سويد والترمذي عن وائل بن حجر بلفظ (إنها ليست بدواء
ولكنها داء) وفي الباب غير ذلك .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اقتلوا من الحيات ما ظهر فانه لا يظهر الا شرارها ونهانا عن قتل الحيات التي تكون
في البيوت)

ش لم أقف على تخريج الحديث وقد ورد الترغيب في قتل الحيات والتحذير من ترك قتلها خوفا
من عاقبتها من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل
حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا) رواه احمد وابن
حبان في صحيحه دون قوله (ومن ترك) الى آخره قال الحافظ المنذرى رويه عن المسيب بن رافع عن
ابن مسعود ولم يسمع منه وورد الامر بقتلها في حديث ابن مسعود أيضا قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم (اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف نأرهن فليس مني) رواه أبو داود والنسائي والطبراني قال الحافظ عبد العظيم بإسناد رواها ثقات الا ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولكنه يعضده حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ماسالمناهن منذ حاربناهن) يعني الحيات (ومن ترك قتل شئ منهن خيفة فليس منا) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ماسالمناهن منذ حاربناهن) رواه أبو داود قال الحافظ ولم يجزم موسى بن مسلم راويه بأن عكرمة رفته الى ابن عباس وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتلهم رواه أبو داود قال الحافظ واسناده صحيح الا ان عبد الرحمن بن سابط ما أراه سمع من العباس فهذه الأدلة وما في معناها عامة لحيات البيوت وغيرها الا انه قد ورد النهي عن قتل حيات البيوت فمن نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثني أبو لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فأمسك رواه مسلم وفي رواية له ولأبي داود قال أبو لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الأبر وذا الطفتين فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر يقول (اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والابر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الجبل) قال عبد الله فبينما أنا طارد حية أقتلها ناداني أبو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الحيات قال أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر رواه البخاري ومسلم ورواه مالك وأبو داود والترمذي بألفاظ متقاربة وفي رواية لمسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بقتل السكلاب يقول (اقتلوا الحيات والسكلاب واقتلوا ذا الطفتين والابر فانهما يلمسان البصر ويسقطان الجبال) قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله أعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فليئت لا أترك حية أراها إلا قتلتها فبينما أنا طارد حية يوماً من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب وأبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلهم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذوات البيوت وفي رواية أبي داود قال ان ابن عمر وجد بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره فأمر بها فأخرجت الى البقيع قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته انتهى والطفيتان بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء هما الخيطان الاسودان في ظهر الحية وأصل الطيفة خوصة المقل شبه الخطين على ظهر الحية بخصوصية المقل وقال أبو عمر التمرى يقال ان ذا الطفتين حنش يكون على ظهره خطان أبيضان والابر هو الأفعى وقيل حنش أبر كانه مقطوع

الذنب وقيل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب اذا نظرت اليه الحامل أقت قاله النضر بن
الشميل (وقوله يلمسان البصر) معناه يطمسانه بمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله فيهما فهذه الاحاديث
قد أفادت النهى عن قتل جنان البيوت الا الأبر وذا الطفيتين فيكون عموم قتل الحيات مخصصا بجنان
البيوت ولكن هل المراد جميع البيوت في المدينة وغيرها أم ذلك مختص ببيوت المدينة المنورة - على
صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم فمن أبي السائب أنه دخل على أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه
في بيته قال فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت نحرىكا في عراجين في ناحية البيت
فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال
اترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بمرس قال نخرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأوصاف
النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له (خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قرىظة فأخذ الرجل
سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطنها وأصابته غيره فقالت له اكفف
عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى اخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة منصوبة على
الغراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايها
كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا
ادع الله ان يحميه لنا فقال (استغفروا اصاحبكم) ثم قال (ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم
شيئا فآذوه ثلاثة أيام فان بدالكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) وفي رواية نحوه وقال فيه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيئا فخرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا
فاقتلوه فانه كافر) وقال لهم (اذهبوا فادفنوا صاحبكم) رواه مالك ومسلم وأبو داود وهذه القصة وان كان
وقوعها بالمدينة المنورة من باب القضايا العينية ولا يخص بها فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان
بالمدينة جنا قد أسلموا) وترتيب الايدان على ذلك يفيد أن علة تحريم القتل هو تحقق اسلام طائفة من
الجن وهذا اذا ضمته الى علة ايجاب قتله وهو كونه شيطانا وكافرا ومشركا مع قوله صلى الله عليه وآله
وسلم (خمس فواسق تقتل في الحبل والحرم) وذكر منهن الحية استغدت منه ان الاصل وجوب القتل
لكل نوع من الحيات حتى يتحقق المانع منه وهو الاسلام كما في جنان المدينة المنورة أو يغلب الظن
بوجود مؤمنين منهم في ذلك البيت بأى طريق ومنه اشتهاى خروج شئ منها في محل من دون اضرار
اذا كان في بيت كثير الذكر أهله والظاهر أن مساكن المؤمنين مؤمنون وغيرهم من غيرهم وأما اذا لم
يشتهر ذلك المحل بتظهر شئ منها من دون اضرار فلا يظهر وجوب القتل وبالجملة أن المحقق من دليل
النهى عن قتل الحيات هو في جنان بيوت المدينة وأما جنان بيوت غيرها فمحل نظر والأصل وجوب

القتل لمن مالم يتحقق المانع وهو الاسلام ولكنه يجوز بل ربما يكون في بعض بلاد الاسلام مظنوناً
 كـبعض البلاد اليمنية فان اسلام طوائف من الجن يكاد ان يكون مقطوعاً به فالحكم محتاج الى مزيد
 النظر والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وقد ورد عن أبي ليلى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم سئل عن جنان البيوت فقال (اذ رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد
 الذى أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذى أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان عدن فاقتلوهن) رواه
 أبو داود والترمذى والنسائى كلهم من رواية ابن أبي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه
 وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى صدوق امام ثقة ردى الحفظ تركه احمد ويحى نعم ومن جملة ما ورد الترغيب والأمر
 بقتله الوزغ وهو الكبار من سام أبرص فمن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا
 حسنة دون الحسنة الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية) رواه مسلم
 وأبو داود والترمذى وابن ماجه وفى رواية لمسلم (من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون
 ذلك وفى الثالثة دون ذلك) وفى رواية لمسلم قال (فى أول ضربة سبعين حسنة) قال الحافظ المنذرى واسناد
 هذه الرواية الاخيرة منقطع لأن سهيلاً قال حدثنى أخى عن أبي هريرة وفى بعض نسخ مسلم أخى
 وعند أبي داود أخى أو أخى على الشك وفى بعض نسخ أخى وأخى بواو العطف وعلى كل تقدير فولاد
 أبي ماجه وهم سهيل ومالج وعباد وسودة ليس منهم من سمع من أبي هريرة وقد وجد فى بعض نسخ
 مسلم فى هذه الرواية قال سهيل حدثنى أبي كذا فى الروايتين الاوليين وهو غلط انتهى وعن أم شريك
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الأوزاغ وقال كان ينفخ على ابراهيم رواه البخارى
 واللفظ له ومسلم والنسائى باختصار ذكر النفخ وعن عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه أن النبى صلى
 الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم وأبو داود وعن سائبة مولاة الفاكه بن
 المغيرة أنها دخلت على عائشة رضى الله عنها فرأت فى بيتها رجلاً موضوعاً قالت يا أم المؤمنين ما تصنعين
 بهذا قالت أقتل به الأوزاغ فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا أن ابراهيم عليه السلام لما لقي
 فى النار لم تكن دابة فى الأرض الا أطفأت النار عنه غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بقتله رواه ابن حبان فى صحيحه والنسائى بزيادة وقد ورد الأمر
 بقتل العنكبوت

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله من أحق الناس منى بحسن الصحبة وبالبر قال أمك قال ثم من قال

وأبو داود والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم أنبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
أيايكم على الهجرة والجهاد أبتغى الاجر من الله قال (فهل من والدك أحد حتى) قال نعم بل كلاهما
حتى قال (فتبتغى الاجر من الله) قال نعم قال (فارجع الى والدك فاحسن صحبتهما) وعن أبي هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتره
فيعتقه) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقد تقدم من أحاديث الباب عدة نافعة
ونسأل الله التوفيق الى ما يحبه ويرضاه ويرضى به عنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ناركم هذه جزء من سبعين
جزءاً من نار جهنم ولولا أنها غسلت بسبعين ماء ما أطلق آدمى أن يسعها وان لها يوم القيامة لصرخة
لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه من صرختها ولو أن رجلاً من أهل النار علق
بالمشرق لاحرق أهل المغرب حرها

ش لم أقف على تخريج هذا الاثر وسبيله الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه ويشهد له في الجملة ما رواه
أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ان ناركم هذه جزء من سبعين
جزءاً من نار جهنم ولولا أنها اطفئت بالماء مرتين ما استمتعتم بها وانها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها) رواه
ابن ماجه قال الحافظ عبد العظيم المنذرى باسناد واه والحاكم عن جسر بن فرقد وهو واه عن الحسن
وقال صحيح الاسناد وقال فى شرح الحافظ العزبى وهو حديث صحيح وعن أبي هريرة رضى الله
عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ولولا أنها ضربت فى اليم
سبع مرار لما انتفع بها بنو آدم) أخرجه ابن مردويه وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال (ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من نار جهنم) قالوا والله
ان كانت لكافية قال (إنها فضلت عليها بقسمة وستين جزءاً كلهن مثل حرها) رواه مالك البخارى
ومسلم والترمذى وليس عند مالك كلهن مثل حرها ورواه احمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فزادوا
فيه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لاحد وقد روى أبو هريرة عنه صلى
الله عليه وآله وسلم أنه قال (إن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم) رواه احمد قال الحافظ المنذرى
ورواته زوارة الصحيح وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لو ان غربا
من جهنم جعل فى وسط الأرض لا تذى نبتن ريحه وشدة حره ما بين المشرق والمغرب ولو أن شررة من
شمر جهنم بالمشرق لوجد حرها من المغرب) رواه الطبرانى قال الحافظ وفى إسناده احتمال للتحسين والغرب
بفتح الغين المعجمة واسكان الراء بعدها باء واحدة هى الدلو العظيمة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال (لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها الى ما أعددت

لأهلها فيها قال فجاء فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها قال فرجع إليه قال وعزتك لا يسمع بها
 أحد إلا دخلها فأمر بها فحفت بالمسكاره فقال أرجع إليها فانظر إلى ما أعدت لأهلها فيها قال فرجع إليها
 فإذا هي قد حفت بالمسكاره فقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد وقال اذهب إلى
 النار فانظر إليها وإلى ما أعدت لأهلها فيها قال فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضا فرجع إليه فقال
 وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال أرجع إليها فرجع إليها فقال وعزتك لقد
 خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها (رواه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقال حديث
 حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أوقد على النار
 الف سنة حتى احمرت ثم أوتد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهي
 سوداء كالليل المظلم) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وعن أبي هريرة قال كنا عند النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فسمعنا وجبة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتدرون ما هذا) قلنا الله ورسوله أعلم
 قال (هذا حجر أرسله الله في جهنم منذ سبعين خريفاً فالآن حين انتهى إلى قعرها) رواه مسلم
 ورواه الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوتاً هاله فأتاه
 جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما هذا الصوت يا جبريل فقال هذه
 صخرة هوت من سفير جهنم من سبعين عاماً فهذا حين بلغت قعرها فاحب الله أن يسمعك صوتها فما
 رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضاحكاً لم فيه حتى قبضه الله) وعن أبي موسى الأشعري
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لوان حجراً قذف به في جهنم لهوى سبعين خريفاً فيه قبل
 أن يبلغ قعرها) رواه البزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من طريق عطاء بن السائب
 ونحوه عن أبي امامة رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً ورواه غيره موقوفاً وعن معاذ بن جبل رضي الله
 عنه أنه كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (والذي نفسي بيده أن بعد ما بين سفير
 النار إلى أن يبلغ قعرها لصخرة زنة سبع خلائف بشحومهن ولحومهن وأولادهن تهوى فيما بين سفير
 النار إلى أن تبلغ قعرها سبعين خريفاً) رواه الطبراني قال الحافظ ورواه رواية الصحيح إلا أن الراوي
 عن معاذ لم يسم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لو أن رصاصة
 مثل هذه (وأشار إلى مثل هذه الجمجمة) أرسلت من السماء إلى الأرض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت
 الأرض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ
 أصلها) رواه أحمد والترمذي والبيهقي كلهم من طريق دراج عن عيسى بن هلال الصديقي عنه وقال
 الترمذي اسناده حسن ودراج هو أبو السمح ضعفه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما وقال أحمد أحاديثه
 منا كبر وقال النسائي منكر الحديث وقال مرة ليس بالقوى ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما

أنس باطول منه وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان في الجنة
 شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ان شتم فاقرا وظل ممدود وماء مسكوب) رواه
 البخارى والترمذى وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم (ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها) رواه البخارى
 ومسلم والترمذى وزاد (وذلك الظل الممدود) وعن البراء بن عازب فى قوله تعالى (وذلك قطفوها
 تذليلًا) قال ان أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين رواه البيهقى موقوفا قال
 الحافظ باسناد حسن وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه رفعه (عرضت على الجنة فذهبت أتناول
 منها قطعا أرى كوه نخيل بينى وبينه) فقال رجل يا رسول الله مثل ما الحبة من العنب قال (كاعظم ذلوفرت
 أمك قط) رواه أبو يعلى قال الحافظ باسناد حسن وعن سمك أنه لقي عبد الله بن عباس بالمدينة
 بعد ما كف بصره فقال يا ابن عباس ما ارض الجنة قل مرمره بيضاء من فضة كأنها مرآة قلت ما نورها
 قال ما رأيت الساعة التى يكون فيها طلوع الشمس فذاك نورها إلا أنه ليس فيها شمس ولا زهرير قال قلت
 فما انهارها فى أخدود قال لا ولا سكنها تجرى على أرض الجنة مستكنة لا تفيض ههنا ولا ههنا قال الله
 لها كونى فكانت قلت فما حلل الجنة قال فيها شجرة فيها ثمر كأنه الرمان فاذا أراد ولى الله منها كسوة
 انحدرت اليه من غضنها فانزلت له عن سبعين حلة الوانا بعد الوان ثم تنطبق فترجع كما كانت رواه
 ابن أبى الدنيا موقوفا قال الحافظ باسناد حسن وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم (إن أدنى أهل الجنة منزلة أن له سبع درجات وهو على السادسة وفوقه السابعة وان له
 لثلاثمائة خادم ويقدا عليه كل يوم ويراغ بثلاثمائة صحفة) ولا اعلمه إلا قال (من ذهب فى كل صحفة
 لون ليس فى الاخرى وانه ليلذ أوله كما يلذ آخره ومن الاشربة ثلثمائة إناء فى كل إناء لون ليس فى الاخر
 وانه ليلذ أوله كما يلذ آخره وانه ليقول يارب لو أذنت لى لاطعمت أهل الجنة وسقيتهم لم ينقص مما عندى
 شىء وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ
 مقعدتها قدر ميل) رواه أحمد عن شهر بن حوشب عنه وشهر بن حوشب مختلف فيه وثقه ابن معين
 واحمد بن حنبل وغيرهما وضعفه الاكثر وعن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم (إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء واربعه آلاف بكر وثمانية آلاف نيب يعانق
 كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا) رواه البيهقى قال الحافظ وفى اسناده راو لم يسم وعن أبى هريرة
 رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى
 تلبها على أضواء كوكب درى فى السماء ولكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى منح سوقهما من وراء
 اللحم وما فى الجنة أعزب) رواه البخارى ومسلم وفى حديث محمد بن كعب القرظى عن رجل من الانصار

عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (والذي بعثني بالحق ما أنتم في الدنيا بأعرف بازواجكم ومساكنكم من أهل الجنة بازواجهم ومساكنهم فيدخل الرجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله واثنتين من ولد آدم لها فضل على من أنشأ الله لعبادتهما الله في الدنيا يدخل على الأولى منهما في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكال بالؤلؤ عليه سبعون زوجا من سندس واستبرق ثم يضع يده بين كتفها ثم ينظر إلى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وأنه لينظر إلى مخ ساقها كما ينظر أحدكم إلى السلك في قصبه الياقوت كبده لها امرأة وكبدها له امرأة فبينما هو عندهما لا يعلمها ولا تلمه ولا يأتها مرة إلا وجدها عنداء ما يقترذ كره ولا تشتكي قبلها فبينما هو كذلك إذ نودي عرفنا أنك لا تلم ولا تلم إلا أنه لا مني ولا منية إلا أن لك أزواجا غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت والله ما في الجنة شيء أحسن منك وما في الجنة شيء أحب إلى منك) الحديث رواه أبو يعلى والبيهقي في آخر كتابه من رواية اسماعيل بن رافع بن أبي رافع انفرد به عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن كعب واسماعيل بن رافع مختلف فيه وهما بعضهم ومشاه آخرون وقال البخاري هو ثقة مقارب الحديث ومحمد بن يزيد قال الحافظ حسن الحديث وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن الرجل من أهل الجنة ليشتهي الطير من طيور الجنة فيقع في يده متفلقا نضيجا رواه ابن أبي الدنيا موقوفا وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن طير الجنة كما شمال البخت ترعى في شجر الجنة) فقال أبو بكر يارسول الله إن هذه الطير ناعمة فقال (أكلتها أنعم منها) قلها ثلاثا (وإنى لارجو أن تكون ممن يأكل منها) رواه أحمد قال الحافظ عبد العظيم باسناد جيد والترمذي وقال حديث حسن ولفظه قل سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ماء الكوثر قال (ذلك نهر اعطانيه الله) يعني في الجنة (أشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فيه طير اعناقها كاعناق الجزر) قال عمر إن هذه ناعمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أكلتها أنعم منها) وعن أنس رضي الله عنه رفته قال (إن أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم مع كل خادم صحنان واحدة من فضة وواحدة من ذهب في كل صحنه لون ليس في الأخرى مثلها يأكل من آخره كما يأكل من أوله يجرد لا آخره من اللذة والطعم ما لا يجرد لاوله ثم يكون بعد ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون) رواه ابن أبي الدنيا واللفظ له والطبراني قال الحافظ عبد العظيم ورواه ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والتسكبير كما يلهمون النفس) رواه مسلم وأبو داود وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال إن الرجل من أهل الجنة ليشتهي الشراب من شراب الجنة فيجىء الأبريق فيقع في يده فيشرب ثم يعود إلى مكانه رواه ابن أبي الدنيا موقوفا قال الحافظ باسناد جيد وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال جاء رجل من أهل

الكتاب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون قال
(نعم والذي نفس محمد بيده إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع) قال فان
الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى قال (تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من
جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه) رواه أحمد والنسائي ورواه محتج بهم في الصحيح والطبراني قال
الحافظ باسناد صحيح ولفظه في احدي رواياته قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ
أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحرث فقال السلام عليك يا محمد فقال (وعليكم) فقال له
اليهودى تزعم أن في الجنة طعاماً وشراباً وزواجا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (نعم تؤمن بشجرة
المسك) قال نعم قال (وتجدوها في كتابكم) قال نعم قال (فان البول والجنابة عرق يسيل من تحت
ذوائبهم الى اقدامهم مسك) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال (لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدم أو موضع قيده يعنى
سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولوطلت امرأة من نساء أهل الجنة الى الارض لملاّت ما بينهما
ريحا ولا ضامت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها) والنصيف هو الخمار وعن أبي
سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى (كأنهن الياقوت والمرجان)
قال (ينظر الى وجهه فى خدها أصفى من المرأة وان أذى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب وانه
ليكون عليها سبعون حلة ينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك) رواه أحمد وابن حبان فى
صحيحه والبيهقى باسناد ابن حبان واللفظ له وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال (لو أن حوراء بزقت فى بحر لعذب ذلك البحر من عنوبة ريقها) رواه ابن أبى الدنيا عن شيخ
من أهل البصرة لم يسمه عنه وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن
أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن أحسن أصوات سمعها أحد قط أن مما يغنين به نحن الخيرات الحسان
أزواج قوم كرام ينظرون بقرة أعيان وان مما يغنين به نحن الخالدات فلا نمتنه نحن الآمنات فلا نختنه
نحن المقيمات فلا نطمئنه) رواه الطبراني فى الصغير والاوسط قال الحافظ ورواهما رواية الصحيح وعن أنس
ابن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان الحور فى الجنة يغنين يقلن نحن الحور
الحسان هدينا لازواج كرام) رواه ابن أبى الدنيا والطبراني واللفظ له قال الحافظ واسناده مقارب ورواه
البيهقى عن ابن لائس بن مالك لم يسمه عن أنس وعن أمير المؤمنين على عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم (إن فى الجنة لمجتمعاً للحور العين يرفعن باصوات لم تسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن
الخالدات فلا نبئد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نستخط طوبى لمن كان لنا وكنا له) رواه
الترمذى وقال حديث غريب والبيهقى وصدده الحافظ المنذرى وعن أبي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إقرأوا إن شئتم وظل ممدود وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها وإقرأوا إن شئتم فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وروى البخارى ومسلم بعضه وعن عتبة ابن عبد رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حوضك الذى تحدث عنه فذكر الحديث الى ان قال فقال الاعرابى يا رسول الله فيها فاكهة قال (نعم وفيها شجرة تدعى طوبى هى تطابق الفردوس) فقال أى شجر ارضنا تشبهه قال (ليس تشبهه شيئا من شجر ارضك ولكن أتيت الشام) قال لا يا رسول الله قال (فانها تشبه شجرة بالشام تدعى العجوزة تثبت على ساق واحد ثم ينتشر أعلاها) قال فما عظم اصلها قال (لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك لما قطعناها حتى تنكسر نرقوتها هرما قال) فيها عنب قال (نعم) قال فما أعظم العنقود منها قال (مسيرة شهر للغراب الأبقع لا يقع ولا ينثنى ولا يفتر) قال فما عظم الحبة منه قال (هل ذبح أبوك تيسا من غنمه عظيما فسلخ إهابه فأعطاه أمك فقال ادبغى هذا ثم افرى لنا منه ذنوبا يروى ماشيتنا) قال نعم قال فان تلك الحبة تشبعت وأهل بيتى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وعامة عشيرتك) رواه الطبرانى فى الكبير والوسط واللفظ له والبيهقى بنحوه وابن حبان فى صحيحه بذكر الشجرة فى موضع والعنب فى آخر ورواه أحمد باختصار وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الكوثر نهر فى الجنة حافظه من الذهب ومجره على الدر والياقوت تر به أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (بينا أنا أسير فى الجنة اذا بنهر حافظه قباب اللؤلؤ المحوف قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذى أعطاك ربك قال فضرب الملك بيده فاذا طينه مسك اذفر) رواه البخارى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إقرأوا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن سهل ابن سعد الساعدى رضى الله عنه قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى قال فى آخر حديثه (فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) ثم قرأ هاتين الآيتين (تنجاني جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وبما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) رواه مسلم وعن داود بن عامر ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لو أن ما يقل ظفر مما فى الجنة بدا لترخرف له ما بين خوافق السموات والارض ولو أن رجلا من أهل الجنة اطلع فبدا سواره لطمس ضوء الشمس

كما تلمس الشمس ضوء النجوم) رواه بن أبي الدنيا والترمذى وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لما خلق الله جنة عدن خلق فيها ملاعين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون) وفي رواية (خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها نمارها ووشق فيها أنهارها ثم نظر إليها فقال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتى وجلالى لا يجاورنى فيك بخيل) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط قال الحافظ عبد العظيم باسنادين أحدهما جيد ورواه بن أبي الدنيا من حديث أنس بن نحوه وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه وأبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادى مناد ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وان لكم أن تحبوا فلا تموتوا أبدا أو ان لكم ان تشبوا فلا تهرموا أبدا وان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا وذلك قول الله عز وجل (ونودوا أن تلوكم الجنة أو رثتموها بما كنتم تعملون) رواه مسلم والترمذى وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأى شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا) رواه البخارى ومسلم والترمذى ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ربنا آتتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت الثواب الرحيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثم مات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ورمل عالج.

ش أخرج ابن عساکر عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من قال أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاثا غفر له ذنوبه ولو كانت عدد رمل عالج وغشا البحر وعدد نجوم السماء) وعن بلال بن يسار بن زيد قال حدثنى أبى عن جدى أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف) رواه أبو دارد والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الحافظ عبد العظيم وإسناده جيد متصل فقد ذكر البخارى فى تاريخه الكبيران بلالا سمع من أبيه يسار وأن يسارا سمع من أبيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف فى يسار والد بلال هل هو بالباء الموحدة أو بالياء المثناة من تحت وذكر البخارى فى تاريخه أنه بالموحدة والله أعلم وأخرجه البغوى وابن منده

والباوردى والطيراني في الكبير وسعيد بن منصور وابن عساكر كلهم عن بلال بن يسار عن أبيه عن جده قال البغوي ولا أعلم له غيره وأخرجه ابن عساكر عن أنس وابن أبي شيبه عن أبي مسعود ومعاذ موقوفا عليهما وأخرجه أبو يعلى وابن السنن عن البراء وأخرجه أيضا الخطيب وابن النجار عن دينار وابن عساكر عن أنس لكن بلفظ (وان كان موليا من الزحف) ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقولها ثلاثا وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بسر وأبو نعيم في الحلية عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا) وأخرجه احمد في الزهد عن أبي الدرداء موقوفا وأخرج مسلم عن أمير المؤمنين علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار) وأخرج احمد والحاكم عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب) وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إنى لا أستغفر الله وأتوب إليه في كل يوم أكثر من سبعين مرة) وأخرجه الترمذى بلفظ (إنى أستغفر الله في اليوم سبعين مرة) والنسائى وابن حبان عن أنس بلفظ (إنى لا أتوب الى الله في اليوم سبعين مرة) وأخرج احمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن الأغر المزنى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (إنى لا أستغفر على قلبى وإنى لا أستغفر الله في اليوم مائة مرة) وأخرجه البغوي بلفظ (أستغفروا ربكم إنى أستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة) وأخرج احمد والبخاري والنسائى عن شداد بن أوس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء لك بذنوبى فأغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت من قلها من النهار موقفا بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة) وأخرجه عبد بن حميد وابن السنن في عمل اليوم والليلة وسعيد بن منصور من حديث جابر وأخرجه الترمذى وقال (فأغفر لى ذنوبى أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت لا يقولها أحد حين يمسى فيأتى عليه قدر قبل أن يصبح إلا وجبت له الجنة ولا يقولها حين يصبح فيأتى عليه قدر قبل أن يمسى إلا وجبت له الجنة) وفي الباب أوسع من ذلك

ص (حدثنى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ما من يوم يمر على ابن آدم إلا ينادى يا ابن آدم اعمل في اليوم اشهد لك يوم القيامة واصحب الناس باى خلق شئت يصحبوك بمثله)

ش أخرج أبو نعيم في الحلية عن معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ليس من يوم إلا وهو ينادى يا ابن آدم أنا خلق جديد وأنا فيما تعمل فى عليك شهيد فأعمل فى خيرا اشهد لك به

فأني لومضيت لم ترني ويقول الليل مثل ذلك) وأخرج الطبراني في الاوسط والحاكم والبيهقي في الشعب عن عثمان بن طلحة الحجبي والبيهقي عن عمر موقوفاً ثلاث تصفين لك ود اخيك تسلم عليه اذا لقيته وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه اليه وأخرج ابن بلال في مكارم الاخلاق عن جابر رفعه (ان من مكارم اخلاق النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين البشاشة اذا تزاوروا والمصافحة والترحيب اذا التقوا) وأخرج ابو نعيم في الحلية عن سهل بن سعد رفعه (لا تصحب احدا لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له) وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء عن سهل أيضا بلفظ (لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له) وأخرجه ابن بلال عن سهل أيضا بلفظ (الناس سواء كاستنان المشط وإنما يتفاضلون بالعبادة ولا تصحب احدا لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له) وأخرجه الحسن بن سفيان وابن بشر الدولابي والعسكري في الأمثال وابن عساكر عن سهل أيضا وابن عدي عن أنس كلاهما بلفظ (الناس سواء كاستنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية والمرء يكثر باخوانه المسلمين ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له عليك باخوان الصدق تمش في اكنافهم فأنهم زينة في الرخا وعدة في البلاء) وأخرج ابن أبي الدنيا في الصبر والدينوري عن أمير المؤمنين علي عليه السلام اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا أو وضعيا واطرح عنك واردات المجوم بعزائم الصبر وأخرج ابن عساكر عنه عليه السلام قال من اراد أن ينصف الناس من نفسه فليحب لهم ما يحب لنفسه وأخرج ابن عساكر عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لرجل ذكر له صحبة رجل به رهنق

ولا تصحب أخا
فكم من جاهل أردى
يقاس المرء بالمرء
وللشئ من الشئ
والقلب على القلب
جـهـل وإيـاك وإياه
حـكـمـا حـين آخاه
إذا ما هو ماشاه
مقاييس واشباه
دليل حين تلقاه

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أول ما تغلبون به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فاذا لم ينكر القلب المنكر ويعرف المعروف نكس فجعل أعلاه أسفله

ش الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ونعيم ونصر في الحجة من حديث علي عليه السلام بلفظ أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فأى قلب لم يعرف المعروف ولم ينكر المنكر نكس أعلاه أسفله كما ينكس الجراب فينثر ما فيه وأخرجه مسدد والبيهقي في شعب الايمان وفي السنن الكبرى عنه عليه السلام بلفظ الجهاد ثلاثة جهاد بيد وجهاد بلسان وجهاد بقلب

فأول ما يغلب عليه من الجهاد جهاد اليد ثم جهاد اللسان ثم جهاد القلب فإذا كان القلب لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا نكس فجعل أعلاه أسفله قال في كنز العمال وصحح وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي وعن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (تعرض الفتن على القلوب كالخصير عوداً عوداً فأى قلب اشربها نكمت فيه نكمة سوداء وأى قلب انكرها نكمت فيه نكمة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا أضمره فتنه مادامت السموات والارض والآخر أسود مر بادا كالسكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه) رواه مسلم وغيره قوله مجخيا بضم الميم ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة يعنى مائلا وقد فسره بعض الرواة بأنه المنكوس ومعنى الحديث أن القلب اذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي والمنكرات خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من السكوز اذا مال وانتكس .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قدست أمة لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر ولا تأخذ على يد ظالم ولا تعين المحسن ولا ترد المسيء عن اسائه)

ش الاثر الاول أخرجه الحارث بن أبي اسامة من قول علي عليه السلام وأخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجاب لكم) وقال الترمذي حديث حسن غريب وعن زينب بنت جحش رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فزاعا يقول (لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتوح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها) فقلت يا رسول الله انهلك وفيما الصالحون (قال نعم اذا أكثر الخبيث) رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الله اذا انزل سطوته بأهل الارض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم فقال (يا عائشة ان الله اذا انزل سطوته بأهل تقمته وفيهم الصالحون فيصيبون معهم ثم يبعثون على نياتهم) رواه ابن حبان في صحيحه وأخرج ابن ماجه عن عائشة رفته (مروا بالمعروف وانهموا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم) وفي رواية عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمررت في وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ وما كلم احدا فلصقت بالحجرة استمع ما يقول فقدم

على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال (يا أيها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل ان تدعوا فلا أجيب لكم وتسالوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا انصرمكم) فما زاد عليهن حتى نزل رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عنها وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا أيها الناس انكم تقرءون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له يا هذا اتق الله ودع ما تصنع به فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) ثم قال (لمن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يمتمدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) الى قوله فلسعقون ثم قال (كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطراً) رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد تقدم من أحاديث الباب ما اذا ضمته الى هذه كان فيه الكفاية والتوفيق بيد الله سبحانه والهداية ص (حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد الله ان يصابي عبدا صب عليه البلاء صبا ونجح عليه البلاء نجا فاذا دعا قالت الملائكة عليهم السلام صوت معروف وقال جبريل عليه السلام هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تبارك وتعالى اني أحب اني اسمع صوته فاذا قال يارب قال لبيك عبدى لا تدعوني بشيء الا استجبت لك على احدى ثلاث خصال اما ان اعجل لك ما سألتني واما ان ادخر لك في الآخرة ما هو افضل منه واما ان ادفع عنك من البلاء مثل ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يؤتى بالمجاهدين يوم القيامة فيجلسون للحساب ويؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ثم يساقون الى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية ان اجسادهم قرضت بالمقاريض في الدنيا)

ش لم أقف على تخريجه وجملة شواهد اخرج ابن أبي الدنيا عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أحب الله عبداً أو اراد ان يصابه صب عليه البلاء صبا ونجح عليه نجا فاذا دعا العبد قال ياربه قال الله لبيك عبدى لا تسألني شيئا الا أعطيتك اما ان اعجل لك واما ان ادخره لك) وصدره الخافظ المنذرى بروى واخرج احمد عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال (اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع) قال الحافظ
عبد العظيم ورواته ثقات ومحمود بن لبيد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختلف في سماعه منه
وأخرج ابن ماجه عن انس رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (إن عظم الجزاء مع عظم
البلاء وان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط) واخرجه
الترمذى وقال حديث حسن غريب وأخرج البيهقي فى الشعب عن ابن مسعود وكردوس موقوفا عليهما
اذا أحب الله عبداً ابتلاه ليسمع تضرعه وأخرجه البيهقي فى الشعب والديلمى فى مسند الفردوس عن أبى
هريرة مرفوعاً قال الحافظ العزبى وهو حديث حسن غيره وأخرج الطبرانى فى الأوسط والكبير والبيهقى
فى الشعب والضياء المقدسى عن أنس بن مالك عنه صلى الله عليه وآله وسلم (اذا أحب الله قوما ابتلاهم)
بنحو ما تقدم قل فى شرح العزبى وهو حديث صحيح وعن جابر رضى الله عنه قل قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت
بالمقاريض) رواه الترمذى وابن أبى الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغراء قال الحافظ المنذرى وبقية رواته
ثقات وقال الترمذى حديث غريب ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود موقوفا عليه وفيه رجل لم
يسم وعن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (يؤتى بالشهيد يوم القيامة
فيوقف للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينصب
لهم ديوان فيصب عليهم الاجر صبا حتى ان أهل العافية ليتمنون فى الموقف ان أجسادهم قرضت
بالمقاريض من حسن ثواب الله) رواه الطبرانى فى الكبير من رواية مجاعة بن الزبير وقد وثق وعن أبى
هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من يرد الله به خيراً يصب منه) رواه مالك
والبخارى وقوله يصب منه أى يوجه اليه مصيبة ويصيبه ببلاء وقد تقدمت عدة من أحاديث الباب

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال أهدى لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم دجاج فطبخ بعضهم وشوى بعضهم ثم أتى بهن فاكل منهن واكلت معه وما رأيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى)
ش لم أقف على تخريجه لكنّه أخرج الدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها ما يشهد لقوله عليه
السلام ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين إدامين حتى لحق بالله تعالى قالت أتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقدر فيه لبن وعسل فقال (أثمرتان فى شربة وادامان فى قدح لا حاجة
لى فيه أما إني لا أزعم أنه حرام ولكنى أكره أن يسألنى الله عز وجل عن فضول الدنيا يوم القيامة
أتواضع فمن تواضع لله رفعه ومن تكبر وضعه الله ومن استغنى أغناه الله ومن أكره ذكر الله أحبه الله
عز وجل) وقال الدارقطنى تفرد به نعيم بن مودع قال فى اللآلى المصنوعة قلت أخرجه الطبرانى فى الأوسط

من هذا الطريق وله شاهد وساقه بسنده الى أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقدرح أو
 بقعب فيه ابن وعسل فقال (ادا مان في اناه لا آكله ولا أحرمه) قال وقال الحكيم في نوادر الأصول
 أنبأنا (١) عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوس ابن خولة بقدرح فيه ابن
 وعسل فوضعه وقال أما إني لأأحرمه ولكن أتركه تواضعا لله فان تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد
 أغناه الله ومن بذر اقتره الله) وأخرج ابن النجار في تاريخه نحوه وأخرج ابن سعد عن أبي حازم رضى
 الله عنه قال دخل عمر بن الخطاب على حفصة ابنته فقدمت اليه مرقا وخبزاً وصبت على المرق زيتا فقال
 ادا مان في اناه واحد لا أذوقه حتى ألقى الله وأخرج هناد عن أبي وائل أن عمر أتى بطعام فقال إئتوني
 بطعام يكون واحداً انتهى واعلم الشهادة تم بالمجموع وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه مر بقوم بين
 أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا
 ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخارى والترمذى وعن عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قال خرج
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يشبع هو ولا أهله من خبز الشعير رواه الزبار قال الحافظ عبد
 العظيم باسناد حسن وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من
 طعام ثلاثة أيام تباعا حتى قبض وفي رواية قال أبو حازم رأيت أبا هريرة يشير باصبعه مرارا يقول والذي
 نفس أبي هريرة بيده ماشبع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى
 فارق الدنيا رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يبيت الليالى المتتابعة واهله طاويا لا يجدون عشاء وانما كان أكثر خبزهم الشعير رواه الترمذى
 وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة رضى الله عنها قالت ماشبع آل محمد من خبز الشعير يومين
 متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم قال
 لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وعن سهل
 ابن سعد رضى الله عنه قال مارأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقي من حين ابتعثه الله تعالى حتى
 قبضه الله فقيل هل كان لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منخول قال مارأى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم منخلا من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله فقيل فكيف كنتم تأكلون
 الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفضه فيطير ماطر وما بقي ثريناه رواه البخارى ومعنى ثريناه أى
 بلثناه ومعناه هذا ما كل رسول رب العالمين والا كرم على الله من الخلق أجمعين وعن النعمان بن بشير
 قال ألتئم في طعام وشراب ما شتمتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وما يجحد من الدقل ما يملأ
 بطنه رواه مسلم والترمذى وفي رواية لمسلم عن النعمان قال ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظل اليوم يلتوى ما يجمد من الدقل ما يعلأ بطنه انتهى
 والدقل بدال مهملة وقاف مفتوحتين هو ردىء النمر وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول
 والله يا ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في
 أبيات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نار قلت يا خالة فما كان يمشى قالت الاسودان النمر والماء إلا أنه
 قد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البانها فيسقىناه رواه البخارى ومسلم وعن أبي طلحة رضى الله عنه
 قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرقع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حجرين رواه الترمذى وصدره الحافظ يعن وعن أنس رضى الله
 عنه قال جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فوجدته جالسا وقد عصب بطنه بعصاة فقلت
 لبعض اصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبي طلحة
 وهو زوج ام سليم فقلت يا ابتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عصب بطنه بعصاة فسألت
 بعض اصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمى فقال هل من شىء فقالت نعم عندي كسر
 من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده اشبعناه وان جاء آخر قل عنهم فذكر
 الحديث رواه البخارى ومسلم وعن أبي امامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (عرض
 على ربي ليجعل لى بطحاء مكة ذهباً فقلت لا يارب ولكن أشبع يوماً واجوع يوماً) وقال ثلاثاً أو نحو هذا
 (فاذا جمعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك) رواه الترمذى من حديث عبد الله
 ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضى الله عنه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وجبريل عليه السلام على الصفا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم (يا جبريل والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق) فلم يكن
 كلامه بأسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (امر الله القيامة أن
 تقوم) قال لا ولكن امر اسرافيل فتنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما
 ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرنى ان اعرض عليك ان شئت أن أسير معك جبال
 تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فقلت فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فأوما اليه جبريل ان
 تواضع فقال (بل نبيا عبداً) ثلاثاً رواه الطبرانى قال الحافظ عبد العظيم بسناد حسن والبيهقى فى الزهد
 وغيره ورواه ابن حبان فى صحيحه مختصراً من حديث أبي هريرة وعن أنس رضى الله عنه قل قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لقد اخفت فى الله وما يخاف أحد ولقد أوديت فى الله وما يؤذى احد
 ولقد أتت على ثلاثون من بين يوم وليلة ومالى ولبلال طعام يأكاه ذو كبد الا شىء يواريه ابط بلال)

رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حسن صحيح قال المنذرى ومعنى هذا الحديث حين خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه انتهى وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حصير فقام وقد أثر فى جنبه قلنا يا رسول الله لو اتخذنا لك وطأ فقال (مالى والدنيا ما أنا فى الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح والطبرانى باطول منه ورواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب بنحو الطبرانى واحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى من حديث ابن عباس نحوه وابن ماجه قال الحافظ باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب وأخرجه الحاكم من حديثه وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس والباب أوسع ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المتحابين فى الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء على رأس العمود سبعون غرفة يضىء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين فى الله تعالى فاذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم لأهل الجنة كما تضىء الشمس لأهل الدنيا عليهم ثياب خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون فى الله عز وجل

ش أخرج بن الحكيم وابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان وابن عساكر عن ابن مسعود رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان المتحابين فى الله لعلى عمود من ياقوتة حمراء فى رأس العمود سبعون الف غرفة اذا أشرفوا على أهل الجنة أضاء حسنهم الجنة كما تضىء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا فلننظر الى المتحابين فى الله عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون فى الله عز وجل) وأخرج أبو الشيخ فى المعظمة عن أبى هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إن فى الجنة لعمودا من ذهب عليه مدائن من زبرجد يضىء لأهل الجنة كما يضىء الكوكب الدرى فى جو السماء للمتحابين فى الله عز وجل) وأخرج الامام احمد عن أبى سعيد رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان المتحابين لترى غرفهم فى الجنة كالنجوم الطالع الشرقى والغربى فيقال من هؤلاء فيقال المتحابون فى الله) وأخرج هناد وابن جرير وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب عن عمر بن عبد الله رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان من عباد الله عز وجل لأناسا ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله قوم يتحابون بروح الله من غير ارحام بينهم ولا أموال يتعاطونها بينهم والله ان وجوههم لنور وانهم لعلى منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس) ثم قرأ (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وأخرجه الحاكم عن ابن عمر وأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الاخوان وابن جرير والبيهقى فى الشعب وسعيد بن منصور

عن أبي هريرة بنحوه والامام احمد وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والحكيم وابن عساكر عن أبي مالك الأشعري باطول منه واحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في الاسماء بنحوه والطبراني في الكبير عن أبي امامة مختصرا وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان عن أبي سعيد بنحوه والطبراني في الكبير عن معاذ بنحوه وعبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان وأبو يعلى والبيهقي في الشعب والحاكم وابن عساكر عن معاذ بنحوه أيضا ولو لم يكن في الباب الا ما رواه أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي) أخرجه الامام أحمد ومسلم في صحيحه لكان كافيًا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (إنما المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال) أخرجه الطبراني في الكبير والامام احمد وابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والحاكم عن أبي هريرة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (المرء مع من أحب وانت مع من أحببت) أخرجه الترمذي عن أنس وقال حديث صحيح وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (إن أوثق عرى الاسلام ان تحب في الله وتبغض في الله) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب من حديث البراء بن عازب وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (أوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أحب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان) أخرجه أبو داود والضياء المقدسي من حديث أبي امامة انتهى وقد تقدم من أحاديث الباب ما اذا ضمته الى ما هنا كان كافيًا وافيًا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه مر بقوم يلعبون بالترد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال عليه السلام ألا إن الملاعبة بهذه قاراً كاكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قار كالملاطخ بشحم الخنزير وبدهنته ثم قال عليه السلام هذه كانت ميسرة العجم والقداح كانت ميسرة العرب والشطرنج مثل الترد)

ش في النهاية فيه من لعب بالترد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه الترد اسم عجمي معرب وشير بمعنى حلوقيل وهو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها وعن القاموس الترد معرب وضعه اردشير بن بابك من ملوك الفرس ولهذا يقال له الترد شير والشطرنج ولا يفتح أوله لغة معروفة والشير لغة فيه من الشطارة أو من التشطير ونقل عن درة الفواص في أوام الخواص يقولون للعبة هندية الشطرنج بفتح الشين وقياس كلام العرب ان يكسر لان مذهبهم انه اذا عرب الاسم الاعجمي رد الى ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزنا وصيغة وليس من كلامهم فعلم بفتح الفاء وانما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلم فلهمنا وجب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جرد حل أخرجه ابن أبي شيبة

وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن علي عليه السلام انه قال النرد والشطرنج من الميسر واخرج
الديلمي والخراطي في مساوي الاخلاق من حديث وائلة مرفوعا (ان الله تعالى في كل يوم ثلثمائة وستين
نظرة ما ينظر فيها الى صاحب شاه) وفي لفظ (يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب) واخرج
ابن ابي شيبة وعبد بن حميد من حديث علي أيضا قال الشطرنج ميسر العجم واخرج الديلمي عن انس
مرفوعا (ملعون من لعب بالشطرنج) واخرجه ابن حزم وعبدان وابو موسى عن حبة بن سلم وزاد
(والناظر اليها كالاكل لحم خنزير) واخرج الديلمي عن علي عليه السلام مرفوعا (يأتى على الناس
زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الاكل جبار والجبار في النار) وعن عمار بن ابي عمار ان عليا عليه السلام
مر بقوم يلعبون بالشطرنج فوثب عليهم فقال اما والله لغير هذا خلقتم ولولا ان تكون سنة لضربت بها
وجوهكم أخرجه البيهقي وابن عساكر وعنه عليه السلام أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه
التماثيل التي أنتم لها عاكفون لان يس احدكم جراحا حتى تطفأ خير له من ان يسها أخرجه ابن ابي شيبة
وعبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاحى وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي واخرج ابن عساكر
عنه عليه السلام انه قال لا تسلم على أصحاب النرد شير والشطرنج وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير) رواه مسلم وله
ولابى داود وابن ماجه (فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم (من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله) رواه مالك واللفظ له وابو داود
وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولم يقولوا أو نردشير وقال الحاكم صحيح على شرطهما قال البيهقي وروينا
من اوجه أخر عن محمد بن كعب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يقلب كعابها
احد ينظر ما تاتى الاعصى الله ورسوله) قال الحافظ المنذرى قد ذهب جمهور العلماء الى ان اللعب
بالنرد حرام وقتل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه واختلف في اللعب بالشطرنج فذهب بعضهم الى
إباحته لانه يستعان به في أمور الحرب ومكايده لكن بشروط ثلاثة احدها أن لا تؤخر بسببه صلاة عن
وقتها والثاني ان لا يكون فيه قمار والثالث أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخنساء وردى
الكلام فحق لعب به وفعل شيئا من هذه الأمور كان ساقط المروءة مردود الشهادة ومن ذهب الى
إباحته سعيد بن جبير والشعبي وكرهه الشافعي كراهة تنزيه وذهب جماعات من العلماء الى تحريمه كالنرد
وقد ورد ذكر الشطرنج في احاديث لا أعلم لشيء منها إسنادا صحيحا ولا حسنا والله أعلم انتهى قلت
مجموع الاحاديث الواردة فيه لا تقصر عن درجة الاحتجاج ثم انه اذا ثبت توليد الشطرنج الاحن
والاحقاد والبغضاء كان دليلا على ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام ان هاتين العبتين من الميسر
وقد قل تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تغنى أو غنى له أو نوح أو نوح له أو أنشد شعرا أو قرضه وهو فيه كاذب أنه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره باعقابهما حتى يكون هو الساكت)

ش لم أقف على تحريجه والحديث قد أفاد تحريم الغناء واستماعه وقد جمع أحاديث الباب العلامة المقبل رحمه الله في الأبحاث المسبودة وغيره فمن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) الى آخر الآية رواه الترمذي وأخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدى وفي سنده عبيد الله بن زحر قال أبو مسهر انه صاحب كل معضلة وقال ابن معين ضعيف ومرة ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوى وقال ابن حبان روى موضوعات عن الاثبات واذا روى عن علي بن يزيد أنى بالطامات والحديث قد أخرج الامام أحمد معناه ولم ينكر نزول الآية فيه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه (لا يجل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها والا الاستماع بها) وفي الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه عند ابن أبي شيبة قال الحافظ باسناد صحيح انه قال في قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو والله الغناء وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححه وأخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس رضى الله عنه بلفظ هو الغناء وأشباهه وفي الباب أيضا عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعا بلفظ (الغناء يثبت التفاق في القلب) وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي موقوفا وأخرجه ابن عدى من حديث أبي هريرة وقال ابن طاهر اصح الأسانيد في ذلك أنه من قول ابراهيم وأخرج أبو يعقوب محمد بن اسحاق النيسابورى من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من قعد الى قينة يسمع صب في أذنه الآنك) وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال (لا صلاة له لا صلاة له) وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر) وروى ابن غيلان عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (بعثت بكسر المزامر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (كسب الغنى والمغنية حرام) وكذا رواه الطبراني من حديث عمر مرفوعا (ثمن القينة سمحت وغناؤها حرام) وأخرج القاسم ابن سلام عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة وأخرج ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود

(الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل) وأخرجه البيهقي في الشعب عن جابر والديلمي عن أبي هريرة وأخرجه ابن صصري في أماليه عن ابن مسعود بلفظ اياكم واستماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وأخرج أبو يعلى عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات وعن النواحات وعن شرائهن وعن بيعهن والتجارة فيهن قال وكسبهن حرام وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (ثمن المغنية سحت وغناؤها حرام والنظر إليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به) أخرجه الطبراني وأبو نعيم عن ابن عباس وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاثة لآحرمة لهم النائحة لآحرمة لها ملعون كسبها والمغنية لآحرمة لها محقوق ما لها ملعون من اتخذها وآكل الربا لآحرمة له محقوق ماله) أخرجه الديلمي وعن أبي امامة رفعه (لا يجل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام انما نزلت هذه الآية في ذلك) ومن الناس من يشتري طو الحديث والذي بمعنى بالحق نبيا مارفع رجل عقيرته الا بعث الله عند ذلك شيطانين يرتدان على عاتقه ثم لا يزالان يضربان بارجلهما على صدره حتى يكون هو الساكت) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني وابن مردويه في النهاية رفع عقيرته يتغنى أي صوته قيل أصله أن رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها باعلى صوته فقيل لكل رافع صوته رافع عقيرته وفي الباب غير ذلك وقد تقدمت أحاديث الباب وكثرت كثرة بالغة فلا يبعد أن يدعى فيها التواتر المعنوي اذ لا يشترط البحث عن كمال اهلية الرواة في المتواتر وعن شداد بن أوس عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح) أخرجه احمد والبخاري والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير عن ابن عمرو

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال بنس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء بنس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق والنياحة حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول من تغنى إبليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح)

ش أخرج المرفوع الديلمي في مسند الفردوس بلفظ (أول من تغنى إبليس ثم زمر ثم ناح) وأخرج الديلمي عن جابر رفعه (اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل أين الذين كانوا ينزهون اسمعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان ميزوم فيزومهم في كعب المسك والعنبر ثم يقول للعلائكة اسمعوا اسمعوا تسبيحى وتحميدى فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون بمنزلها قط) وأخرج احمد والطبراني في الكبير عن السائب بن يزيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (يا عائشة أتعرفين هذه هذه قينة بني فلان أتجبين أن تغنيك

قالت نعم ففنتها فقالت لقد نفخ الشيطان في منخريها واخرج الحكيم عن أبي موسى من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يستمع الروحانيين في الجنة قيل وما الروحانيون قال قرآء أهل الجنة واخرج ابن صصرى في أماليه وابن عساكر عن أنس رفته (من قعد الى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الا تلك يوم القيامة) وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (من مات وله قينة فلا تصلوا عليه) رواه الحاكم والديلمي وعن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما نهيت عن النوح عن (١)
فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورتة شيطان أخرجه ابن سعد والبيهقي في السنن وعن أنس وعن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزامير عند نعمة ورتة عند مصيبة) أخرجه البزار والمقدسى وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر)

ش الحديث أخرجه ابن صصرى في أماليه عن ابن مسعود بلفظ اياكم واستماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وأخرجه الديلمي عن أبي هريرة بلفظ حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث جابر بلفظ الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وأخرجه الديلمي من حديث أنس بلفظ الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده أن القرآن والذكر ينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في جواز شيء من ذلك واستماعه في العيد والعرس ونحو ذلك وقد استوفى الكلام على ذلك العلامة الحافظ الشوكاني والاحالة كافية وللناظر نظره

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب البغي والمغنية حرام)

ش الحديث أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات من حديثه عليه السلام بلفظ كسب المغني والمغنية حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدنا نبت من السحت قال في كنز العمال وسنده ضعيف وعنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغنيات وعن النواحات وعن شرانهن وعن بيعهن والتجارة فيهن قال وكسبهن حرام أخرجه أبو يعلى وأخرج (١) بياض قليل بالأصل وفي نيل الاوطار بلفظ انما نهيت عن صوتين أحق من فاجرين الحديث

الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج رفعه (بئس الكسب مهر البغي وثمن السكب وكسب الحجام) وأخرجه الخطيب عن أبي هريرة والطبراني في الكبير وابن النجار عن السائب بن يزيد بلفظ (من السحت كسب الحجام وثمن السكب ومهر البغي) وأخرجه احمد والنسائي وأخرج أبو بكر بن مقسم في جزئه عن أبي هريرة رفعه (سوء الكسب أجرة الزمارة وثمن السكب) وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رفعه (ست خصال من السحت رشوة الامام وهي أخبث ذلك كله وثمن السكب وعسب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان السكاهن) وأخرج الضياء المنذرى عن أنس رفعه (كسب الاماء حرام) وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي هريرة نهى عن كسب الاماء وأبو داود والحاكم عن رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من ابن هو وأخرج ابن ماجه عن ابن مسعود نهى عن كسب الحجام فهذه الاحاديث ظاهرها تحريم هذه المكاسب وعدم صحة المعاوضة بها اذ هو تعاوض على غير طريقة الشارع وكل ما ليس على طريقته فهو باطل لحديث عائشة المتفق عليه وقد ورد ما يعارض احاديث النهى عن كسب الحجام خاصة فمن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه احتجم حججه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه تخففوا عنه متفق عليه وفي لفظ دعا غلاما لنا حججه فأعطاه أجره صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضربته رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس رضی الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخاري ومسلم ولفظه حججه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبي بيضاء فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده تخفف عنه من ضربته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وظاهر هذه الاحاديث أنه يحل للحجامة أخذ أجرة الحجامة ويحل لسيده جزه منها اذا كان الحجامة عبداً له كما أن ظاهر احاديث النهى عن كسب الحجامة أنه حرام وأنه سحت وأنه لا يحل للحجامة أخذ أجرة الحجامة ولا لسيده شيء منها اذا كان عبداً له ولعل وجه الجمع أن يكون التحريم موجها الى مالك الحجامة اذا كان عبداً يبينه حديث محبصة بن مسعود أنه كان له غلام حجامة فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال ألا أظعمه أينما لي قال (لا) قال أفلا أتصدق به قال (لا) فرخص له أن يعلفه ناضحه رواه مالك واحمد وأصحاب السنن قال في الفتح ورجاله ثقات وفي لفظ أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجارة الحجامة قهها عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال (أعلفه ناضحك أو أظعمه رقيقك) رواه احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وأخرج احمد نحوه من حديث جابر ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجامة فقال (أظعمه ناضحك) قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح فهذه الاحاديث قد أفادت تحريم استئناق سيده العبد وعائلته من كسب عبده الحجامة وأفادت أن له أن ينفق الضريبة التي على عبده الحجامة في طعام

رقيقه أو علافته ناضحه وعلى ذلك يحمل ما يفيد حديث وكلم مواليه تخففوا عنه من ضريبته وقوله
 وكلم سيده تخفف عنه من ضريبته أعنى أنه يحل له أن يضرب على عبده الحجام شيئا وينفقه على
 دوابه ورقيقه من دون أن يتصدق أو يستنفق منه هو أو أحد من عائلته عملا باحاديث النهى عن كسب
 الحجام وهذا الجمع هو الذى يفيد حديث محيصة فهو المبين للمراد من النهى عن كسب الحجام أعنى أن
 النهى متوجه الى السيد أن يتصدق أو يستنفق هو منه أو عائلته غير رقيقه تشريفا له عن التصديق
 أو الاستنفاق من عوض عمل ذنى لا يليق الابن هو أدنى من كل حر وليس ذلك الا العبيد ولهذا أذن
 له أن يعلفه ناضحه أو يطعمه رقيقه لا اشترا كهما فى صحة تملكتهما وتمولهما واما الحجام نفسه فيحل له أخذ
 ما يعطى جعللا على عمله وهو صريح حديث اعطائه صلى الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أجرة حجه له
 صلى الله عليه وآله وسلم وأيضا هو عمل جائز له فيجوز له أخذ الأجرة عليه وبهذا يتم قول ابن
 عباس ولو كان مسحوقا لم يعطه وفى رواية للبخارى ولو كان حراما لم يعطه وهذا وجه جمع فير لا غبار
 عليه والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ويؤيد ذلك أنه لا دليل صريح فى نهى الحجام نفسه عن
 أخذ الأجرة على الحجامة بل اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أجرة حجه له وتقريره له على
 أخذها دليل جواز أخذه ما يعطى جعللا على الحجامة فيكون النهى متوجها الى استنفاق سيده من كسب
 حجامة عبده ويزيد ذلك وضوحا اقتترانه بعسب الفحل فان التحريم موجه الى المالك وأما ما أخرجه
 البخارى ومسلم من حديث أبى جحيفة أنه اشترى حجاما فأمر به فكسرت محاجمه وقال إن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم الحديث فمحمول على ما روى من عادة الجاهلية من بيع الدم
 وهو المعنى الحقيقى لقوله حرم ثمن الدم أو أن أبا جحيفة أراد أن يكون ذلك العبد خادما له فى غير
 الحجامة مما يحل لأبى جحيفة الاستنفاق من عوضه وهو الاقرب جمعا بين الأدلة وأن سلم فلا نسلم
 رفع هذا اللفظ نفسه بل هو من قول أبى جحيفة عبر به عما فهمه ولا حجة فيه مع ما تقدم من الاحاديث
 المرفوعة هذا وأما كسب البغى والغنى والمغنية فلا شك فى تحريم هذه الافعال شرعا وقدرت الشارع
 تحريم كسبهم عليها ويلحق بها عوض كل فعل محرم فلا يحل عوضه ولا تملكه وأما ثمن عسب الفحل
 وهو ضرابه فلانه غير مقدور ولانه منهى عن منعه طالبه فلا يحل ثمنه ولما كان نفس الانزاء جائزا
 أخذ المكارمة على ذلك كما رواه أنس أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب
 الفحل فقهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فندكرم فرخص له فى الكرامة واه الترمذى وقال حديث
 حسن غريب بخلاف ما اذا كان الفعل محرما فلا يصح الاستئجار على ذلك ولا أخذ المكارمة عليه
 فلا يحل للمعطي التصرف به ولا التصديق به والقياس أنه يتعين وانه يجب ارجاعه الى مالكه أو تسليمه
 الى بيت المال وأما ثمن الكلب فلانه منهى عن اقتناء الكلاب مطلقا الا كلب صيد أو ماشية لما

أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وقال (إلا كلب حرث أو ماشية) وقد استثنى الثلاثة فى حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لولا أن الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها فقتلوا منها كل أسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم) رواه الترمذى وقال حديث حسن وابن ماجه وقال (قيراطان) وعن بر يدة رضى الله عنه قال احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له (ما حبسك) فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب رواه احمد قال الحافظ ورواه محتج بهم فى الصحيح وقد روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وبسوق هذه الاحاديث تعرف أن علة النهى عن اقتناء الكلاب وتحريم ثمنه هو أنه يكون مانعا من دخول الملائكة ومن مصاحبهم لا كونه نجساً والا تعين أن تكون هذه العلة المستنبطة هى علة غسل الاناء من ولوغه سبعا والثامنة بالتراب فيلزم أن تكون العلة منقوضة بالنهى عن ثمن السنور لطهارته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الهرة (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) رواه الحنسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه البخارى وهذه الاحاديث فى معنى النهى عن اقتناء الكلاب لوجوب المحافظة على ما يمنع من دخول الملائكة فلا يحل اقتناؤه لغير الصيد أو الزرع أو الماشية واذا لم يحل فلا تحل المعاوضة فيه واذا لم تحل المعاوضة لم يحل الثمن وقد روى احمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال (إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا) وقد سكت عليه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات وقال فى الفتح وإسناده صحيح وروى احمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وروى أبو داود من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي) قال الحافظ فى الفتح وإسناده حسن فهذا الحديث قد أفاد أن مانعية حل ثمنه كونه ثمن كلب فكونه ثمن كلب مانع من الحل ومن صحة البيع وكان مقتضى القياس أن ماصح اقتناؤه صح بيعه لولا حديث النهى عن ثمن السنور ولكنه قد روى جابر رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد أخرجه النسائى قال الحافظ بإسناد رجاله ثقات الا أنه طعن فى صحته ص (حديث زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن اسبال الشارب وتصنيف الشعر ومضغ العلك وتحليل

الازرار وانسبال الازار واطارة الحمام والرمى بالجلاهوq والصغير واجتماعهم على الشرب ولعب بعضهم ببعض) ش وأخرج ابن عساکر عن الحسن البصرى، مرسلًا عنه صلى الله عليه وآله وسلم (عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلکوا وتزیدها أمتى تحلة إتيان الرجال بعضهم بمضا ورميهم بالجلاهوq والخذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف وشرب الخمر وقص الحية وطول الشارب والتصفيق والتصفيق ولباس الحرير وتزیدها أمتى تحلة إتيان النساء بعضهم بعضا) انتهى وهذه الخصال كلها يجمعها مطلق الكراهة وقد وردت الأدلة الصريحة في تحريم أكثرها في إتيان الرجال بعضهم بعضا ما رواه جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا وامن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من عقى والديه ملعون من جمع بين امرأة و بنتها ملعون من غيّر من حدود الأرض ملعون من ادعى الى غير مواليه) رواه الطبرانى فى الأوسط قال الحافظ المنذرى ورجاله رجال الصحيح الا محرز بن هارون التميمى ويقال فيه محرز بالاهمال ورواه الحاکم من رواية هارون أخى محرز وقال صحيح الاسناد قال الحافظ كلاهما واهلكن محرز قد حسن له الترمذى ومشاه بعضهم وهو أصلح من أخيه هارون والله أعلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما صلى الله عليه وآله وسلم قال (لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من كره أعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل قوم لوط) قالها ثلاثا فى عمل قوم لوط رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وعند النسائى آخره مكرر وعن أبي هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله) قلت من هم يا رسول الله قال (المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال) رواه الطبرانى من طريق محمد بن سلام الخزازى قال الحافظ ولا يعرف عن أبيه عن أبي هريرة وقال البخارى لا يتابع على حديثه وصدره الحافظ بن ولعل ذلك عنده لشواهد وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها) رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (هى اللوطة الصغرى) يعنى الرجل يأتى امرأة فى دبرها رواه احمد والبخارى قال الحافظ ورجاله رجال الصحيح وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (استحيوا من الله فان الله لا يستحي من

الحق ولا تأتوا النساء في ادبارهن) رواه أبو يعلى قال الحافظ باسناد جيد وعن خزيمه بن ثابت نحوه رواه ابن ماجه والنسائي قال الحافظ باسناد أحدهما جيد وعن علي بن طلق رضى الله عنه رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه وعن جابر رواه الطبراني في الأوسط قال الحافظ ورواه ثقات ورواه الدارقطنى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر) رواه الطبراني في الأوسط قال الحافظ ورواه ثقات وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم) رواه احمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وأبو داود الا أنه قال (فقد برى) مما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم (قال الحافظ روجه من طريق حكيم الاثرم عن أبي تيممة وهو طريف بن خالد عن أبي هريرة وسئل على بن المدينى عن حكيم من هو فقال أعيانا هذا وقال البخارى في تاريخه الكبير لا يعرف لابن تيممة سمع من أبي هريرة وقد صدره الحافظ بعن والوجه ما تقدم وقد اختلف في حد اللوطى غاية الاختلاف وقد تقدم البحث عن ذلك مستوفى فارجع اليه قوله (ورميهم بالجلاهق) بضم الجيم البندق المعمول من الطين الواحدة جلاهمته وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية وتضاف القوس اليه للتخصيص فيقال قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب كذا في العزيرى وهذا حيث كان لمجرد اللعب لا للتمرن على القتال في سبيل الله أو كان في محل يضر بالمسلمين والا فقد تقدمت الاحاديث الدالة على وجوب تعلم الرمي وتقدم نقل كونه تنسيراً لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا أن القوة الرمي) ثلاثاً من حديث عقبة بن عامر الجهنى أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (عليكم بالرمي فإنه من خير لهُوكم) أخرجه البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وإسناده صحيح وفي رواية (فإنه من خير لعبكم) أخرجه الطبراني في الأوسط وأما الخذف وهو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بهما أو تتخذ مخذقة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة فقد روى عبد الله بن مفضل المزنى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخذف وقال (إنه لا يقتل صيداً ولا يذكأ العدو وإنه يفتأ العين ويكسر السن) أخرجه الامام احمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه وأما قوله (ولهمم بالحمام) فقد ورد عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً وراء حمامة فقال (شيطان يتبع شيطانة) رواه ابن ماجه قال في كنز العمال ورجاله ثقات وأما ضرب الدفوف فلانه لهُو وقد سبق الكلام على ذلك وأما قوله واجتماعهم على الشرب فالمراد به شرب الخمر وكفى بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان) الآية زاجراً لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر والاحاديث الواردة في تحريمه لا تمد ولا تحصى ولا يجمل

تحرّيمه الا من يجمل نزول القرآن العظيم على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأما قوله (وقص اللحية وطول الشارب) فلان ذلك من فعل المجوس كما يفيدته قوله صلى الله عليه وآله وسلم (جزوا الشوارب واعفوا اللحي خالفوا المجوس) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأخرجه الامام احمد بلفظ (اعفوا اللحي وجزوا الشوارب وغير واشيبيكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى) وفي حديث أنس عند الطحاوى بلفظ (احفوا الشوارب واعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود) فان صح حديث ابن عمر بلفظ (خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفروا اللحي) أخرجه البيهقي في السنن كان ذكر أهل الكتابين والمجوس من باب التنصيص على أفراد العام ولا يبعد أن يراد بهم الثلاث الفرق ولا يبعد أيضا أن ذلك ليس عادة لجمعها أو أنها عادة غير مستمرة لجمعها وأما الصغير والتصفيق فلان اتخاذه خلقا وعادة كما يكون من بعض سفلة أولاد المدن فلانه لعب وهو هذا ان كان المراد بالتصفيق ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى وأما على ما يفيدته اضافته الى الشعر كما في لفظ (١) المجموع فينظر * وأما قوله ولباس الحرير فلا حديث الواردة بتحرّيمه على ذكور الأمة المحمدية وقد كثر تتبع الرخص فيه فانا لله وانا اليه راجعون وأما قوله (وتزيدها أمّتي تحمّلة) فقد بينه بقوله (إتيان النساء بعضهم بعضا) وذلك هو السحاق وقد أخرج أبو الشيخ والبيهقي وابن عساکر عن حذيفة قال انما حق القول على قوم لوط حين استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ونزول العذاب أقوى دليل على تحريم ذلك وأيضا اذا حرم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال كانت اللواط والسحاق محرمين من باب الأولى والأخرى وهذا الشرح على رواية الحسن البصرى وبقى من رواية المجموع مضع الملك وهو كذلك إن اتخذ خلقا وعادة لا للتداوى اذ لا يستسيغه كذلك إلا سجع المروءة ولا سيما اذا كان في المجمع وهذا بالنظر الى الرجال وأما النساء فلا لاعتيادهن لمضعه وقد يقال إن استعمال الرجال له لا للتداوى أخش وأسجع للمروءة لأن فيه نوعا من التشبه بالنساء وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس وأما قوله (وتحميل الأزرار) فلان اتخاذه خلقا وعادة حيث لا ملبوس إلا القميص وحده فعل خلاعة ووقاحة ولأنها قد تبدو عورته اذا لم يكن له سراويل أو كان غير مترز وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى رجل أصيد فأصلى فى القميص الواحد قال (نعم وازرره ولو بشوكة) أخرجه احمد وأبو داود والنسائى والشافعى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والطحاوى والبخارى فى صحيحه تعليقا ووصله فى تاريخه وأما حديث قرّة بن اياس الذى أخرجه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان لما بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فادخلت يدي فى جيب قميصه فمسست الخاتم وأنه كان رآه مطلق القميص أى غير مزور

(١) الذى فى المجموع لفظ تصفيف بالفاء فى الآخر

فليس فيه أن ذلك خلق وعادة ولا أنه كان غير متزروماً قوله واسبال الازار فلانه فعل الخيلاء لما رواه ابن عمر رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجرب ثوبه خيلاء) رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر إزاره بطراً) رواه مالك والبخارى ومسلم وابن ماجه إلا أنه قال (من جر ثوبه خيلاء) وعن ابن عمر رضى الله عليه وآله وسلم قال (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة) فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إنك لست ممن يفعله خيلاء) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ولفظه سلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باذنى هاتين يقول (من جر إزاره لا يريد بذلك إلا الخيلاء فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة) والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها أيضاً وبفتح الياء المثناة تحت ممدوداً هو الكبر والعجب والخيلاء بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس وعن أبى هريرة رضى الله عليه وآله وسلم أنه قال (ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار) رواه البخارى ومسلم وفى رواية للنسائى قال (أزرة المؤمن الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى كعبه وما تحت الكعبين من الازار فى النار) وعن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد عن الازار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أزرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج) أو قال (لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك فهو فى النار ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة) رواه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وعن ابن عمر رضى الله عنه قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الازار فهو فى القميص رواه أبو داود وهذا منه تعميم للعلة وهو الظاهر وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال (المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفى رواية (والمسبل إزاره) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والمسبل هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيالاً وفى الباب غير ذلك اللهم انا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامة من كل اثم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

ص (حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم السلام قال عشر من السنة المضمضة والاستنشاق واحفاء الشارب وفرق الرأس والسواك وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة والختان والاستحداد وهو الاستنجاء)

ش هذا الاثر قد أخرج نحوه الامام احمد بن حنبل ومسلم وأهل السنن الاربع من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء) (١) وفي الاتيان بمن التبعية في قوله من السنة وكذا في قوله من الفطرة دلالة على أن خصال الفطرة أكثر من المودودة في التعداد المذكور قال في الفتح وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تباع ثلاثين خصلة ثم تعقبه بأنه إن أراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً واعلم أن المراد بالفطرة ههنا هي السنة المذكورة في حديث طلق بن حبيب الذي أخرجه أبو عوانة وفي حديث (عشر من سنن المرسلين) ولا يخفى أن المراد بسنته صلى الله عليه وآله وسلم وسنن المرسلين هي الطريقة التي شرعها الله تعالى لهم فهي الدين الذي اختار لهم ملازمة سلوكه حتى صار جبلة لهم وعلى هذا فيكون المحصر في المودودات ادعائياً لقصد المبالغة وتأكيدها شأن المودودات وعلى هذا فلا يبعد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أعلم أولاً بالاقبال ثم بالاكثار اوانه كان يذكر بعضاً من المودودات تارة والآخر أخرى بحسب اختلاف المقام واقتضائه نعم وإذا كان المراد بالفطرة هي الدين الذي شرع لهم فهي أعم من الواجب كما أن المراد بالسنة في لسان الشرع هي الطريقة وهي أعم منها باصطلاح المشرعة وثمة عمومات تدل على وجوب ذلك كله كقوله تعالى (وأوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً) وقوله تعالى (فبهدهم اقتده) وقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقد أشار في الفتح الى معنى هذا الدليل ثم قال وتعقب أن وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع أو ندباً فنذب فيتوقف وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه الصلاة والسلام انتهى وهو يقال الظاهر من الامر بالاتباع وجوب المتابعة في جميع ما جاء به والمتابعة وهي اقتفاء الاثر تحصل وان اختلف التابع والمتبوع في خصوصية وجه القرية لأن خصوصية الوجه أمر زايد على المأمور به فيجوز أن يكون فعل المتبوع واقعا على وجه الندبية فاذا لم يعم دليل على نديته في حق التابع وجبت عليه المتابعة لكونه مأموراً بها ولكونه أمر من يجب امتثال أمره عقلاً وشرعاً وانه لا يأمر إلا بما فيه الهداية يجب عليه اعتقاد أن فعل الشارع لذلك كان لوجه قرية فيكون التابع مشاركاً له في مطلق وجه القرية وذلك كاف فيكون الأصل هو وجوب المتابعة حتى يقوم دليل خلافه نعم وأقل ماورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر (ثلاث من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب) أخرجه أبو عوانة وفي حديث أبي هريرة (خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط) رواه الجماعة احمد والشيخان وأهل السنن الاربع وقد أخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والطبراني من حديث (١) قال في منتقى الاخبار قال ذكر يا قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة اه

عمار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة قال (من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح) وذكر الجنس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه وأما أبو داود فالحال به على حديث عائشة ثم قال وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قل في الفتح وكأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبراني من طريقه قال الحافظ بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) قل ابتلاه الله بالظهاره خمس في الرأس وخمس في الجسد قل الحافظ فذكر مثل حديث عائشة التي قدمتها عن أبي عوانة سواء قل وذكر أيضاً الفرق بدل اعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء قل فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في كتاب السواك وما أشبه ذلك منها على اثنتي عشرة وزاد النووي واحدة في شرح مسلم انتهى وانرجع الى شرح حديث الباب فاما المضمضة والاستنشاق فقد تقدم الكلام عليهما مستوفى واما احفاء الشارب وهو استقصاء شعره فقد ورد الامر به من حديث ابن عمر بلفظ (احفوا الشارب واعفوا اللحي) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأخرجه البخاري بلفظ (أنهكوا الشوارب واعفوا اللحي) والانهك المبالغة في الازالة وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا الجوس) وفي رواية له (من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويمجز شارب فليس منا) والجز قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجمل فلهذا الاحاديث المتعددة المخرج صريحة في وجوب استئصال شعر الشارب ولاكنه يخالفها ما سمعت من الاحاديث التي فيها تعدد الفطرة فانه فيها بلفظ قص الشارب وقد ورد الامر به في حديث حكيم بن عمير أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ (قصوا الشوارب مع الشفاء) وأخرجه احمد من حديث أبي هريرة بلفظ (قصوا الشوارب واعفوا اللحي) وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس والديلمي عن ابن عمر والقص مطلق يصدق بقص أقل قليل منه ولا يخفى أن الاحاديث المفيدة لوجوب الاستئصال أرجح وأصرح ولا يمكن العمل بما تقيده المعارضة لها إلا باخراجها عن مقتضاها بالكفاية بخلاف احاديث الأمر بالاحفاء فانه لا يلزم من العمل بها اخراج احاديث الأمر بالقص عن مقتضاها لاكان الاستئصال قصاً لأن المطلق كما يصدق بقص القليل من شعر الشارب يصدق باستئصاله فيجب حمل مطلق القص على الاحفاء قصاً فقد أمكن العمل بجميع الأدلة من دون اخراج لايها عن مقتضاه وهذا هو الواجب ولانه خروج عن عهدة جميع الأدلة بيقين فيتمين الذهاب اليه لعدم دليل يقاومه فضلاً عن أن يكون أرجح منه فليتأمل قوله (وفرق الرأس) أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس يقال فرق رأسه فرقة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون

أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناصيته ثم فرق
بعد أخرجه الشيخان قال عياض سدل الشعر ارساله يقال سدل شعره وأسده اذا أرسله ولم يضم جوانبه
وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين وأما قوله (والسواك) فقد تقدم الكلام
عليه قوله (وتقليم الاظفار) قال في الفتح وهو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر بلفظ
قص الاظفار والتقليم أعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها والمراد ازالة ما يزيد على ما
يلابس رأس الاصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء
الى ما يجب غسله في الطهارة وقد أخرج الطيالسي عن أبي أيوب عنه صلى الله عليه وآله وسلم (تسألني
عن خبر السماء وتدع أظفارك كاظفار الطير يجتمع فيه الجنابة والخبث والنفث) وأخرجه الطبراني في الكبير
بلفظ (يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدع) الحديث وأخرج احمد والبيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه
قيل يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل فقال (ولم لا يبطل عني وأنتم حولي لا تستنون ولا تقلدون أظفاركم
ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم) وأخرج عبد الرزاق عن قيس بن أبي حازم مرسلًا والبخاري
عنه عن عبد الله عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال (مالي لا أوهم ورفع أحدكم بين أظفاره وأغله)
وقال البخاري لا نعلم أحدا أسنده الا الضحاك بن زيد قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه
البيهقي في الشعب عن قيس بن أبي حازم مرسلًا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (مالي لا أوهم ورفع
أحدكم بين أظفاره وأغله) قال في الفتح ورجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه آخر عن ابن
مسعود والرفع بضم الراء وبفتحها وبسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على ارفاغ وهي مغا بن الجسد
كالبط وما بين الاثنيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره
والتقدير وسخ رفع أحدكم والمعنى انكم لا تقلدون أظفاركم ثم تحسبون بها ارفاغكم فيتملق بها ما في
الاظفار من الاوساخ المجتمعة وعلى هذا فيندب تنظيف جميع المغاين نعم وتستحب المبالغة في قلم
الاظفار الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع قال الحافظ ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص
شيء من الاحاديث واما تقديم قص اظفار الايدي على الارجل فقياس على الوضوء بجماع التنظيف فلما
البداءة باليمنى فيه أيضا وبحديث عائشة كان تعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في
طهوره وترجله وفي شأنه أخرجه البخاري وغيره واما التوقيت لذلك فاخرج مسلم من حديث أنس
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا تترك أكثر من أربعين يوما
قال الحافظ كذا وقت فيه على البناء للمجهول واخرجه أصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وفي سنده ضعف ما اشار الى ذلك كله في الفتح وقد يقال أن التوقيت المذكور
شرعي اذ لا يكون إلا من الشارع فلا يقصر قول أنس وقت لنا عن مثل قول الصحابي من السنة كذا

فينجبر ضعف الرواية الاخرى والظاهر ان من أخر عن هذا التوقيت يكون مخالفا لطريقة الشارع واما
 التقديم على ذلك الوقت فهو مسارعة الى فعل أكمل النظافة وطلب للكون على أكمل الطهارة وذلك
 محمود ومرغب اليه وبهذا تعرف عدم المعارضة بين ما افاد ذلك التوقيت وبين ظاهر ما أخرجه البيهقي
 من مرسل أبي جعفر الباقر قال كُن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره
 وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي اشار اليه في الفتح وسئل
 عنه احمد فقال يسن في يوم الجمعة قبل الزوال وعن عائشة عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من
 قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها) أخرجه الطبراني في الكبير وأخرجه الديلمي من
 حديث ابن عمر بلفظ (من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنة)
 وأخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ (التقليل يوم الجمعة يدخل الشفاء ويخرج الداء) الحديث مع
 امكان حمل بعض هذه الاحاديث على وقوع ذلك بعد مضي الاربعين يوما فليتأمل نعم ومما روى عنه
 صلى الله عليه وآله وسلم انه أمر بدفن ما انفصل من الادمى فاخرج الديلمي في مسند الفردوس عن
 جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ادفنوا دماءكم واشعاركم وابشاركم لا تلعب بها السحرة)
 وأخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفن الشعر والاظفار
 وقال (لا يتلعب به سحرة بنى آدم) انتهى واما قوله (ومنتف الابط) والابط بكسر الهمزة والموحدة
 وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث وقد علمت أن وجه شرعيته هو ظهور الرائحة الكريهة التي تنشأ
 من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد شعره وتهيج عنه رائحة كريهة منتنة فالمشروع هو المنتف
 وازالة شعره بغيره مع الامكان مخالف للسنة مع أن النتف يضعف الشعر به فتخف الرائحة بخلاف
 الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك وتزايد وقد قال ابن دقيق العيد أن مورد النص
 اذا احتمل معنى مناسباً يمكن أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك وهذا منه نعم وحديث التيمن
 شامل له فيبدأ بازالة شعر الابط الايمن ثم الايسر واما قوله (وحلق العانة) فالمراد بالعانة الشعر الذي
 فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حولي فرج المرأة وكذا شعر الدبر بل هو من شعر القبل
 أولى لثلا يعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجى الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار وذلك عين
 الحرج نعم وتقوم النورة مقام الحلق واما ازالة شعرها بالنتف فكلام ابن دقيق العيد يفهم بان المشروع
 ههنا هو الحلق فلا يجوز النتف لان الاحاديث الواردة في العانة تفيد استعمال الحسد فورد بلفظ الحلق
 ولفظ الاستعداد وهو استعمال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من العانة قل في
 شرح العمدة وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود إلا أن استعمال مادلت عليه السنة أولى وقد فرق
 لفظ الحديث بين ازالة شعر العانة وازالة شعر الابط فذكر في الاول الاستعداد وفي الثاني النتف

وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلها انتهى قلت ازالة شعر الابط والدبر بالخلق يتعمد
أو يتعمس أن يتولاه الانسان بنفسه الابحرج واضرار من دون استقصاء وقد يحتاج الى ازالة شعر ابطه
في غير محضر مقتدر مسمد الى ذلك غير مستقدر والى ازالة شعر الدبر في غير محضر جائز النظر مقتدر مسمد غير
مستقدر أيضا وهذا بخلاف العانة فيمكن أن يتولى ازالة شعرها بنفسه فيكون هذا وجها لتخصيص
الابط بالنتف والعانة بالخلق والا فالمطوب الازالة لما يكون محلا للاوساخ بأى آلة وقد أخرج ابن ماجه
والبيهقي من حديث أم سلمة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا طلى تولى عانته
بيده قال الحافظ في الفتح ورجاله ثقات ولكنه أعله الامام احمد بالارسال وأنكر صحته ونقل فيه
عن ابن دقيق العيد أن النتف يرخي المحل فلا يبعد منه دون التنوير لأن الظاهر أنه يشد المحل باحراقه
ودون الازالة بالمقراض لحصول الاقرب الى المقصود من دون اضرار والله أعلم وأما قوله عليه وآله الصلاة
والسلام (واختان) فقال في الفتح اختان بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن اذا قطع واختن
بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ويقال الاختتان وهي رواية يونس عند مسلم من
حديث أبي هريرة واختان اسم لفعل اختان ولموضع الختان كما في حديث عائشة (اذا التقى الختانان) والمراد
هنا فعل الختان وهو قطعه لبعض ذلك العضو مخصوص قال الماوردي ختان الذكركر قطع الجلدة التي
تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزى أن لا يبقى منها ما يتغشى
به شئ من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع الغلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى
لا يبقى من الجلدة شئ متدل والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم قال الماوردي ختانها قطع
جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة وكعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعملية منه
دون استئصاله هذا وانه قد وقع الاختلاف فيه هل هو واجب أم سنة وقد ذهب الى القول بوجوده
الشافعي وجمهور الصحابة ورواه الامام يحيى بن حمزة عن العترة عليهم السلام وقال به من القدماء عطاء
حتى قال لو أسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختن وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن أبي حنيفة واجب
وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية وبه قال الناصر والامام يحيى بن حمزة لا يجب في حق
النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية الى أنه ليس بواجب
وروى عن المرتضى وقد ساق الأدلة في الفتح وتعقبها بعدم صحة الاحاديث الواردة فيه الدالة على الوجوب
أو عدم دلالة صحيح الأدلة على ذلك ومنها ما قال فيه البيهقي أحسن الحجج حديث أبي هريرة الذي في
الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (اختن خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة
اختن بالقدم) وقد قال الله (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم) وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي
ابتلى بهن ابراهيم ربه فآتمن هي خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا إنما تقع بما يكون واجبا وتمقب

بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى في نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم (واتبعوه لعلكم تهتدون) وتقرر في الاصول أن أفعاله بمجرد ما لا تدل على الوجوب وأيضا فبإحدى الكلمات العشر ليست بواجبة الخوة قد قدمنا لك ما تعرف به صواب هذا البحث قريبا وأنه يجوز أن يكون الفعل مندوبا في حق المتبوع واجبا في حق التابع ويكفي اشتراكهما في مطلق القرية والاصل في غير الجبلي من أفعال الانبياء عليهم السلام ففسد القرية ولو توقف أحد عن العمل بالأفعال التي هي ظاهرة في قصد الشارع التقرب بها على بيان خصوصية وجه القرية بعد علمه بأدلة التامس ولم يمنعه الشارع من التامس به في ذلك الفعل بخصوصه متملا بأنه لم يتبين له وجه القرية فيه لسكان حقيقا بالذم والتقريع لسكونه بخلاف مقتضى الامر بالاتباع وذلك معنى الوجوب وعلى هذا فالاصل وجوب الفعل بالأدلة العامة للاتباع له صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتامس به حتى يقوم دليل خلافا وقد قام الدليل على عدم وجوب كثير من الاحكام التي مستندتها الخاص بها الفعل فيكون دليل الخلاف مخرجا لها من مقتضى عمومات أدلة التامس والاتباع على أن ههنا ما يوضح وجوب الاختتان خاصة وهو ان الظاهر من حال ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام انه لم يبادر اليه بالتقدم مع كونه لم يؤمر به الا وقد بلغ في السن ذلك المبلغ الا لسكونه واجبا وكيف لا وهذه السنة التي شرعها الله تعالى هي الشعار الذي يتميز به أهل الاسلام عن أهل الكفر وكيف لا وهذا الامر فيه اضرار ومشقة زائدة على كثير من التعبديات وشرع من قبلنا اذا حكى في شرعنا فهو يلزمنا ما لم ينسخ واختتان الخليل عليه وعلى آله وعلى نبينا وآله وعلى جميع الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام هو من هذا القبيل وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالقتداء بمن سبقه من الانبياء عليهم السلام فقال تعالى (فبهدهم اقتده) ولا يجوز فرض وتقدير انه صلى الله عليه وآله وسلم يترك الاقتداء بهم فيما لم ينسخ البتة إلا أنه يقال ههنا خاصة إذا تم انه صلى الله عليه وآله وسلم ولد ختيانا فلا يتعلق به وجوبه لعدم مقتضيه والا لزمنا القطع بأنه قد اقتدى واختن عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ويجب على أمته التامس به فيه والاتباع له لما قدمناه ولا مخالفة في الوجه ههنا بينه وبين أمته فيما فعله ناسيا واقتداء بمن سبقه من الانبياء عليهم السلام لانه سيفعله امتثالا للامر بالاقتداء بهم وكيف كان وجه قرية ما فعلوه فهو واجب في حقه كما قدمنا توجيهه انه الاصل حتى يقوم دليل خلافة فليتأمل هذا وان كان فيه مخالفة للمقررات الاصولية هذا واما قوله (واستجداد الماء) وهو الاستنجاء فهو المذكور في حديث عائشة بلفظ وانتقاص الماء وفي حديث عمار بلفظ الانتضاح بالماء وقد تقدم الكلام على هذا في أول الكتاب هذا ومن جملة أدلة القول بعدم وجوب الختان ما افاده قوله .

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الختان سنة للرجال مكرومة للنساء

ش هذا الاثر هو لفظ حديث شداد بن اوس رفعه أخرجه احمد والبيهقي قال الحافظ في الفتح انه لا يثبت لانه من رواية حمّاج بن ارطاة ولا يحتج به قال لکن له شاهد أخرجه الطبرانی في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي أيضا من حديث أبي أيوب وهذه الاحاديث معتقدة بما أخرجه أبو داود وابن منده وابن عساکر عن الضحاک بن قيس قال كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا خفضت فلا تنهكى فانه اسوى للوجه واحظى عند الزوج) قال الحافظ في الفتح وليس بالقوى وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم ايمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة واخرجه الخطيب عن أمير المؤمنين على عليه السلام قال كانت خفاضة بالمدينة فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا خفضت فاشمى ولا تنهكى فانه احسن للوجه وارضى للزوج) واخرج البيهقي عن أمير المؤمنين على عليه السلام أيضا قال كانت هاجر لسارة فاعطت هاجر ابراهيم فاستبق اسماعيل واسحاق فسبقه اسماعيل فجلس اسماعيل في حجر ابراهيم قالت سارة والله لا غيرن منها ثلاثة اشراف نخشى ابراهيم أن تجدها أو تحرم أذنيها فقال لها هل لك ان تفعلى شيئا وتبرى يمينك شقى اذنيها واخفضها فكان أول الخفاض هذا قال النووى ويسمى ختان الرجل اعذار بزال معجمة وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين وقال أبو شامة كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل اعذاراً والخفض يختص بالانثى وكلام أبي عبيدة بمعناه قال الجوهري الاكثر فى الانثى خفضت الجارية نعم ولا يخفى أن مجموع هذه الاحاديث وان بلغ الى درجة الاحتجاج لا يفيد الوجوب والكنهه اذا تم الوجوب فى حق الرجال قائما النساء شقائق الرجال (١) وقد بينا فيما سبق ان الاحكام التوكليفية شاملة لمن وان لم يتناولهن نفس خطاب الذكور ولا يخرجن عن التوكيف باى حكم الا بمخصص

ص حديثى زيد بن على عن أبيه على جده عن على عليهم السلام قل من أكل على الريق إحدى وعشرين عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ومن ادام العسل بلء المسخن لم يضره داء

ش وفى كتاب الطب من كنز العمال قال وكيع حدثنا الفضل بن سهل الاعرج حدثنا زيد بن الحباب حديثى عيسى بن الاشعث عن جويبر عن الضحاک عن النزال بن سبرة عن على بن أبى طالب قال من ابتداء غذاءه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء ومن أكل سبع تمرات عجوة قتلت كل داء فى بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زببسة حمراء لم يرفى جسده شيئا يكره واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب (٢) والبيشبارجات يعظم البطن وبرخى الاليتين ولحم (١) بياض قليل بالاصل (٢) البيشبارجات ويقال بفائين بدل الموحدتين ما يقدم الى الضيف

البقر داء ولبنها شفاء وممنها دواء والشحم يخرج مثله من الدواء ولم يستشف الناس شفاء أفضل من السمن وقراءة القرآن والسواك يذهب البلغم ولم تستشف النفساء بشئ أفضل من الرطب والسّمك يذيب الجسد والمرأ يسعى بجده والسيف يقطع بجده ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقل غشيان النساء وليخف الرداء قيل وما خفة الرداء في البقاء قال خفة الدين انتهى قال وروى بعضه ابن السني وأبو نعيم معاني الطب وعبد الرزاق انتهى وعيسى ابن الأشعث قال في المغني مجهول وهو متروك ولا يبعد أنه اشتمه على أحد الرواة فجعل عدد الزبيب للمجوات من التمر أوانه وقع سقط حاكي به الاحتباك صورة لأنه حذف لاجله للاخلال بالمعنى المراد والمعجوة قال ابن الاثير في النهاية هي ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده بالمدينة أخرجه الامام أحمد عن عاصم بن سعد عن أبيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أكل سبع تمرات مما بين لابتى المدينة على الريق لم يضره يومه ذلك سم ولا سحر وان أكلها حين يمسي لم يضره حتى يصبح) واخرجه أحمد أيضا والشيخان وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ (من تصبح كل يوم بسبع تمرات معجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) واخرج مسلم من حديث عائشة رفعتة (إن في معجوة العالية شفاء فانها درياق أول البكرة) واخرج احمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة واحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم والسكامة من المن وماؤها شفاء للعين) واخرج أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة رفعه (أكل التمر امان من القولنج) واخرج الروياني وابن عسدي والبيهقي في الشعب والضياء عن بريرة والعقيلي والطبراني في الاوسط وابن السني وأبو نعيم في الطب والحاكم عن أنس والطبراني في الاوسط والحاكم وأبو نعيم عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (خير تمراتكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه) واخرج أبو داود عن سعد عنه صلى الله عليه وآله وسلم (انك مفؤود ائت الحارث بن كلدة أخا تقيف فانه رجل يتطبب فره فليأخذ سبع تمرات من معجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلسك بهن) واخرجه الحسن بن سفيان وأبو نعيم عن مجاهد عن سعد قال مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوذني فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال (انك رجل مفؤود) الحديث واخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة (كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان اذا رآه غضب وقال عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد) واخرج الطبراني عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنا كل التمر وبك رمد) واخرج الترمذي عن أم المنذر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ياعلى من هذا فاصب فانه أوفق لك) وقال حديث حسن غريب وأما قوله ومن أدام الغسل بالماء المسخن لم يضره داء فلانه يذهب الاوساخ

قبل الطعام معرفة كذا في مختصر النهاية اهن هامش الاصل

ويستأصلها فيسهل خروج الابخرة من البدن بخلاف الاغتسال بالماء البارد فلا تزداد المسام الا انسدادا ولا الاوساخ الا تنكافا ذالم تجرد الابخرة منفذا رجعت على البدن بانواع الامراض والعلل على اختلاف الطبائع والاوقات وخصوصا في البلاد الحارة فان الاوساخ تخرج فيها من أعماق البدن وتظهر عليه ظهورا بالغا فاستعمال الماء المسخن فيها هو المتمين وهذا امر تجرّبى لا يخفى

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من الحلوى التمر والرطب ومن الاطعمة التريد ومن البقول الهندباء ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتقط الدباء من الصحفة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الرطب بالخربز)
ش أخرج ابن عساكر عن عائشة قالت كان تعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الخلو البارد وقال الحافظ السيوطى صحيح وقد أخرج الشيخان وأهل السنن من حديثها كان يحب الحلوى والعسل واخرج الامام أحمد وابن حبان عن أنس قال كان يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه القرع قال الحافظ السيوطى حديث صحيح واخرج أحمد والترمذى فى الشمائل والنسائى وابن ماجه عن أنس كان يحب الدباء وقال الحافظ حديث صحيح واخرج الترمذى وابن ماجه عن ابن بسر قال كان يحب الزبد والتمر قال الحافظ العزيزى باسناد حسن وعن الربيع بنت معوذ قالت كان يحب القثاء قال الحافظ العزيزى باسناد حسن وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر من أكل الدباء فقلت يا رسول الله انك تحب الدباء فقال (الدباء يكبر الدماغ ويزيد فى العقل) قال الحافظ السيوطى حسن لغيره واخرج ابن النجار عن هشام بن سالم قال قال جعفر بن محمد الصادق اللحم بالبرمرقة الانبياء كذلك حدثني أبى عبد الله عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يذكر ذلك واخرج أبو داود والحاكم عن ابن عباس كان احب الطعام اليه التريد من الخبز والتريد من الخيس قال الحافظ العزيزى اسناده صحيح واخرج أبو نعيم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالهندباء فانه مامن يوم الا وهو يقطر عليه من قطر الجنة والهندباء بفتح الدال وبالقصر بقل وقال أبو زيد الهندباء بكسر الدال بمد ويقصر واخرج احمد والشيخان والاربعة عن عبد الله بن جعفر قال كان يأكل القثاء بالرطب واخرج ابو داود الطيالسى عن جابر كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان قال العزيزى واسناده حسن واخرج احمد والترمذى فى الشمائل عن أنس كان يجمع بين الخربز والرطب قال الحافظ العزيزى واسناده صحيح والخربز بكسر المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وعليه يحمل حديث كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول (تكسر حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بحر هذا) اخرجه أبو داود والبيهقى فى السنن من حديث عائشة (١)

(١) واخرجه أيضا الترمذى من حديثها كما فى تيسير الوصول

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة ولا يفتر أهل بيت يأتدمنون الخلل والزيت)
 ش لا يبعد أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث
 مجموعا وقد أخرج أحمد والترمذي والحاكم عن سلمان عنه صلى الله عليه وآله وسلم (بركة الطعام الوضوء
 قبله والوضوء بعده) وأخرجه الحاكم في تاريخه عن عائشة بلفظ (الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده الطعام
 حسنتان) وأخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ (الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو
 من سنن المرسلين) وأخرجه الحاكم في تاريخه عن أنس بلفظ (سعة الرزق وردع الشيطان الوضوء قبل
 الطعام وبعده) وأخرجه أبو الشيخ عن عبد الله بن جراد بلفظ (طهور الطعام يزيد في الطعام والدين والرزق)
 وأخرجه ابن ماجه عن أنس بلفظ (من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداه واذا رفع)
 انتهى وفي الباب غير ذلك وأخرج الطبراني في الكبير وابونعيم في الحلية عن أم هانئ والحكيم عن
 عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ما أفر من إدام بيت فيه خل) وأخرجه الترمذي عن أم هانئ بلفظ
 (فربيه فما أفر بيت من إدام فيه خل) وأخرجه أحمد عن جابر بلفظ (نعم الإدام الخلل ما أفر بيت
 فيه خل) وابن ماجه عن أم ساعد (نعم الإدام الخلل اللهم بارك في الخلل فإنه كان إدام الانبياء قبلي ولم يفتر
 بيت فيه خل) وعن ابن عباس رفعه (نعم الإدام الخلل يا أم هانئ لا يفتر بيت فيه خل) أخرجه (١)
 وأخرج أحمد ومسلم عن جابر ومسلم والترمذي عن عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم (نعم الإدام
 الخلل) وأما الزيت فأخرج الحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (إئتدما
 بلزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة) وأخرجه ابراهيم بن أبي ثابت في حديثه عن عمر قال
 (إئتدما بلزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة) وأخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
 بلفظ (إئتدما من هذه الشجرة يعني الزيت ومن عرض عليه طيب فليصب منه)

ص (حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال بينا على عليه السلام بين أظهركم
 بالكوفة وهو يجارب معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتببا بمحامل سيفه وحوله الناس
 محدقون به وأقرب الناس منه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون يلونهم اذ قال له
 رجل من أصحابه يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأننا ننظر اليه فانك أحفظ
 لذلك منا فصوب رأسه ورق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأغر ورق عيناه قال ثم رفع
 رأسه ثم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض اللون مشربا بحمرة أدعج العينين سبط
 الشعر دقيق العينين سهل الخدين دقيق المسربة كث اللحية كان شعره مع شحمة أذنيه إذا طال كأنما

عنقه ابريق فضة له شعر من لبتة الى سرنه يجرى كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره الا
نبت في صدره شثن الكف والقدم اذا مشى كأنما يتقلع من صخر او ينحدر من صلب اذا التفت التفت
جميعا لم يكن بالطويل ولا بالقصير ولا العاجز كأنما عرقه اللؤلؤ وريح عرقه أطيب من المسك لم أرقبله
ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم)

ش هذا من أحاديث الثمالة الذاتية للمصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والحديث قد
أخرجه البيهقي في الدلائل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن نعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبيض اللون مشرباً بحمرة أدهج
العينين سبط الشعر ذا وفرة دقيق المسربة سهل الخد كالثنية كان عنقه ابريق فضة من لبتة الى
سرنه شعر يجرى كالقضيب ليس في بطنه ولا ظهره شعر غيره شثن الكف والقدم اذا مشى كأنما ينحدر
من صلب أو يتقلع من صخر واذا التفت التفت جميعا كان عرقه في وجهه اللؤلؤ وريح عرقه أطيب من
المسك الاذفر ليس بالطويل ولا بالقصير ولا العاجز ولا اللثيم لم أرقبله مثله ولا بعده مثله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وأخرج الدورقي عن يوسف بن مازن الراسبي نحوه وأخرجه البيهقي في الدلائل وابن عساكر
عنه نحوه وابن جرير والبيهقي في الدلائل وأبو يعلى وابن عساكر عن نافع بن جبير نحوه وابن سعد والحاكم
عن علي عليه السلام مطولا وفي رواية مختصرة كان أبيض مشرباً بياض بحمرة وكان أسود الخدقة أهدب
الاشفار وفي رواية كان أبيض مشرباً بحمرة ضخم الهامة أغر البليج أهدب الاشفار أخرجهما البيهقي في
الدلائل وصحح الآخرة الحافظ السيوطي وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم ليس بالقصير ولا بالطويل ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشرباً
وجوه حمرة طويل المسربة ضخم السكر اذيس اذا مشى تكفأ تكفؤاً كأنما ينحط من صلب لم أرقبله ولا
بعده مثله أخرجه أبو داود الطيالسي واحمد والعدني وابن مبيع والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وابن أبي عاصم وابن جرير وابن حبان والحاكم والبيهقي في الدلائل وسعيد بن منصور وعن ابراهيم بن
محمد من ولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان علي اذا وصف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال لم يكن بالطويل الممغط ولا القصير المتردد وكان ربة من القوم ولم يكن بالجمع القطط ولا بالسبط كان
جمداً رجلاً ولم يكن بالمظهم ولا بالمكثم وكان في وجهه تدوير أبيض مشرباً أدهج العينين أهدب
الاشفار جليل المشاش والكتد أجرد ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كأنما يمشي
في صلب واذا التفت التفت معا بين كنفه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين أجود الناس كفاً وأرحب الناس
صدراً وأصدق الناس لهجة وأوفى الناس بدمه والينهم عريكة واكرمهم عترة من رآه بديهته هابه ومن
خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أرقبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرجه الترمذي وقال

إسناده متصل وهشام بن عمار في البعث والكجى والبيهقي في الدلائل وعن أبي الطفيل قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبيض مليحاً مقصداً أخرجه مسلم والترمذي في الشمائل وعن أبي هريرة قال كان يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبيض كأنما يصيغ من فضة رجل الشعر أخرجه الترمذي فيها أيضاً وإسناده صحيح وعن البراء بن عازب قال كان أحسن الناس وجهاً وأحسن خلقاً ليس بالطويل البائن ولا بالقصير أخرجه الشيخان وعن عبد الله بن بريدة قال كان أحسن البشر قدماً أخرجه ابن سعد وحسنه السيوطي وعن أنس بن مالك قال كان أحسن الناس خلقاً وعنه قال كان أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وعن أبي هريرة قال كان أحسن صفة وأجملها كان ربة إلى الطول أقرب بعيد ما بين المنكبين أسيل الخدين شديد سواد الشعر أكحل العينين أهدب الأشفار إذا وطئ بقدمه وطئ بكافها ليس له اخمص إذا وضع رداءه عن منكبيه فكانه سبيكة فضة وإذا ضحك يتلألأ أخرجه البيهقي في الدلائل وحسنه السيوطي وعن أنس بن مالك قال كان أزهر اللون كان عرقه اللؤلؤ إذا مشى تكفأ أخرجه مسلم وعن أبي سعيد قال كان أشد حياءً من العنقاء في خبرها أخرجه احمد والشيخان وابن ماجه وعن اسماعيل بن عياش مرسل قال كان أصبر الناس على أقدر الناس أخرجه ابن سعد وقال السيوطي حديث صحيح وعن ابن عباس قال كان أفلج الثنيتين إذا تكلم روى كالنور يخرج من بين ثناياه أخرجه الترمذي في الشمائل والطبراني والبيهقي وقال السيوطي حديث صحيح وعن العلاء بن خالد قال كان حسن السبلة قال السيوطي حديث حسن لغيره وعن أبي سعيد قال كان خاتم النبوة في ظهره بضعة ناشزة أخرجه الترمذي وقال السيوطي حديث صحيح وعن جابر قال كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة أخرجه الترمذي وقال السيوطي حديث صحيح وعن أنس قال كان ربة من القوم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير أزهر اللون ليس بالابيض الامهق ولا بالآدم وليس بالعمد القلط ولا بالسبط أخرجه الشيخان والترمذي وعن أبي هريرة كان شبح الذراعين بعيد ما بين المنكبين أهدب أشفار العين أخرجه البيهقي في دلائله وقال السيوطي حديث حسن وقوله شبح الذراعين قال المناوي: شين معجمة فوحدة مفتوحة فخاء مهملة عر يضمها ممتد هما وعن عائشة قالت كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة أخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجه قال السيوطي حديث صحيح وعن ابن عمر قال كان شبيه نحو عشرين شعرة أخرجه الترمذي فيها وابن ماجه وقال السيوطي حديث صحيح وعن أنس بن مالك قال كان ضخم الرأس واليدين والقدمين أخرجه البخاري وعن جابر بن سمرة قال كان ضليع الفم أشكل العينين مفهوس العقب أخرجه مسلم والترمذي وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال كان ضخم الهامة عظيم الاحية أخرجه البيهقي وقال السيوطي حديث صحيح وعن هند ابن أبي هالة قال كان نخماً منخماً يتلألأ وجهه تلاتاً القمر ليلة البدر أطول من المربوع وأقصر من المشذب عظيم

الهامة رجل الشعر ان افرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو فروه أزهر اللون واسع الجبين أزج الحاجبين سوابغ في غير قرن بينهما عرق يدره الغضب ألقى الرنين له نور يعاوه بحسبه من لم يتأمله اشم كثر الاحمية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الاسنان دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة معتدل الخلق بادنا متماسكا سواء البطن والصدر عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخيم الكراديس أنور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجرى كالخط عارى النديين والبطن مما سوى ذلك أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر طويل الزندين رحب الراحة مبط القصب شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف خصان الاخصين مسيح القدمين ينبو عنهما الماء اذا زال ثقلها ويخطو تكفيا ويمشى هونا ذريع المشية اذا مشى كأنما ينحط من صلب واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء جل نظره الملاحظة يسوق أصحابه ويبدأ من لقيه بالسلام أخرجه الترمذي في الشمائل والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب قال العريزي وإسناده حسن وشأنه عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام كثيرة جداً فمن أحب الوقوف على شيء منها فعليه بالشقاء للقاضي عياض وشروحه وقد آذن تعقيبته للشمائل النبوية بالصلاة والسلام على محمد النبي سيد الانام وآله البررة الكرام بطلب حسن الختام وادخار ثواب مجموعته ليوم الزحام فقال

ص (حدثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي أبو أمي قال عدته في يدي نصر بن مزاحم عدته في يدي أبو خالد قال أبو خالد عدته في يدي زيد بن علي عليهما السلام وقال زيد بن علي عدته في يدي علي بن الحسين عليهما السلام قال علي بن الحسين عدته في يدي الحسين بن علي عدته في يدي أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام وقال علي بن أبي طالب عدته في يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدته في يدي جبريل عليه السلام وقال جبريل هكذا نزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحنن على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال أبو خالد رحمه الله عدته في يدي باصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الابهام)

ش هذا الحديث من الاحاديث المسلسلة بالعد في اليد وقد أخرجه الامام المرشد بالله والسيد لامام الناطق بالحق أبو طالب من طريق أبي خالد عن الامام أمير المؤمنين زيد بن علي عليهما السلام

بلفظ حديث المجموع وأخرجه البيهقي في الشعب والديلمي وابن منده وغيرهم وقد جمع الحافظ السيوطي في كتابه الجواهر المسكلة المشتملة على الاحاديث المسلسلة طرق الحديث فرواه من ست طرق وأسنده في شفاء القاضي عياض عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه الحسين السبط عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال عدن في يدي رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال عدن في يدي جبريل عليه السلام وقال هكذا نزلت من عند رب العزة بلفظ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ونحنن على محمد وعلى آل محمد كما نحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (١) والصلاة في اللغة تستعمل لمعان منها الدعاء ومنها التبريك والثناء فالدعاء بلفظ الصلاة من العباد على الانبياء تضرع يتضمن طلب الثناء المقرون بكمال التعظيم وهي من الله تعالى الثناء والشريف والتكريم استعمالا للفظ الصلاة في المطلوب بالدعاء من العباد بلفظها والرحمة من لازم حصوله نعم وانها قد وردت أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكيفيات مختلفة الالفاظ (الكيفية الاولى) أخرجه مالك راحم والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي حميد الساعدي قال انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال (قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وفي رواية أبي ذر الهروي زيادة آل في الموضعين وفي رواية احمد وابي داود على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الموضعين وفي رواية ابن ماجه (كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) (الكيفية الثانية) أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي مسعود الانصاري البدرى قال انا نارسول الله صلى

(١) ذكره السيوطي في كتاب بستان الزهاد في فوائد الصلوات عند الكروب والشدائد عن علي قال عد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يدي وقال عد جبريل في يدي وقال جبريل هكذا أنزلت بهن من عند رب العزة عز وجل وسرده بلفظه الالفاظ اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال أخرجه ابن بشكوال في القربة مسلسلا وابن مسدي في مسلسلانه وعند البخاري في الادب المفرد وابي جعفر الطبري في تهذيبه والعقيلي بلفظ من قال اللهم صل على محمد على آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له قال حديث حسن ورجاله رجال الصحيح انتهى كلامه

الله عليه وآله وسلم ونحن في مجالس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلّي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم) (الكيفية الثالثة) أخرجها السنة واحد عن عبد الرحمن ابن أبي ابيلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا أهدي لك هدية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلّي عليك قال (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد) (الكيفية الرابعة) عن أبي مسعود البدرى وهو عقبه بن عمر ورضى الله عنه أخرجها عنه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان وابن أبي شيبة وغيرهم وصححها الترمذى وابن خزيمة والحاكم والبيهقى في المعرفة وقل الدارقطنى اسناده حسن ولفظها (اللهم صل على محمد النبي الامى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامى وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) (الكيفية الخامسة) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أخرجها عنه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه ولفظها (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) (الكيفية السادسة) عن أبي هريرة أخرجها أبو داود والطبرانى وغيرهما عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (من سره أن يكتال بالسيكالي الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد) (الكيفية السابعة) عن زيد بن خارجة الانصارى أخرجها النسائى وأبو نعيم والديلمى في مسند الفردوس وغيرهم عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف نصلّي عليك فقال (صلوا على واجتهدوا في الدعاء ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) وفي رواية أخرى أخرجها أحمد والنسائى والطبرانى في الكبير وغيرهم بلفظ (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد) الخ هذا وثمة كيفيات أخر تركناها اختصارا نعم وهذه الكيفيات قد ورد أن محلها هو الصلاة التي هي عبادة ذات أذكار واركان كما يفيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان في رواية من حديث أبي مسعود البدرى الانصارى بلفظ فكيف نصلّي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا الحديث وقل الدارقطنى حسن متصل وقل البيهقى اسناده حسن صحيح وتمقب بان هذه الزيادة من رواية محمد بن اسحاق وقد تفرد بها ولا يبلغ ما تفرد به الى درجة الصحيح فهو في درجة الحسن اذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك كذا أفاده في الفتح * نعم * قد وقع الاختلاف في المراد بأل محمد صلى

الله عليه وآله وسلم على أقوال الاول أن المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة كما يفيد حديث زيد ابن أرقم الذي أخرجه مسلم وقد تقدم وفيه تصريح بأخراج أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فقد أطلق على أزواجه كما في حديث عائشة ما شيع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا وقول أبي هريرة وغيره وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (انا آكل محمد لا نحل لنا الصدقة) الحديث وعلى ذلك وقع الاختلاف أيضا هل هم بنو هاشم و بنو المطلب وهو قول الشافعي لحديث جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انما بنو المطلب و بنو هاشم شئ واحد) أخرجه البخاري وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم في سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عما حرّموه من الصدقة واجيب بأنه انما اعطاهم مكافأة على مولاتهم لبنى هاشم فى الجاهلية والاسلام لاعوضا عن الصدقة وقد تقدم البحث عن ذلك فى مصارف الخمس وقيل بنو هاشم فقط والمراد بهم آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث وبه قال أبو حنيفة ومالك والهادوية وقيل أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم وذريته وعلى وهو قول جماعة وقيل فاطمة وعلى والحسنان وأولادهم الى يوم القيامة وقيل جميع قريش وقيل اتقياء الامة وقيل غير ذلك وقد وردت أحاديث تشهد لكل واحد من هذه الاقوال * نعم * كما أن لال محمد صلى الله عليه وآله وسلم مزية على سائر العرب بل على سائر قريش فلبعضهم على بعض مزية يتفاضلون بها فيكون لهم معنيان أعم وأخص فالاعم هم الذين تحرم عليهم الصدقة على الخلف المتقدم واخص وهم الذين يجب التمسك بهم الى يوم القيامة كما يفيد حديث (انى تارك فيكم ما ان تمسكنم به ان تضلوا من بعدى ثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى أهل بيتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما) وقد تقدم أنه أخرجه مسلم والترمذى وابن جرير وصححه من طرق عن عدة من الصحابة والظاهر أن المراد بهم على المعنى الاخص أهل الكساء وذرياتهم وذلك المناسبة الظاهرة بين ايجاب الاتباع لهم والتمسك بهم وانهم قرناء الكتاب الى يوم الحساب وبين ارادة الله اذهاب الرجس عنهم وطهارتهم لقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم) وقد ارادت أم سلمة الدخول معهم فى الكساء فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انك على خير انك من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) واذا لم تدخل فى هذه المزية أمهات المؤمنين فلا يدخل غيرهن فيها بالاولى ولولا حديث أم سلمة لكان القول بادخالهن هو الاظهر وهذا كلام فى غاية الوضوح إلا انه يعكز عليه ان سياق قوله تعالى (انما يريد

الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) في نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما تضمنه السياق لا يصح اخراجه من الحكم كالسبب لان دخوله قطعي فليتأمل (نعم) وكما اختص أهل البيت بذلك قد اقتصوا بآية المباهلة وذلك لانهم اخص أقاربه اذا عرفت هذا ظهر لك ان الآل في أحاديث بيان نزول آية التطهير اعم من الذين أوجبت الاحاديث اتباعهم والتمسك بهم وبذريتهم الى يوم القيامة وأما الذين أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة عليهم من آله فهم أزواجه وذريته وأهل بيته كما تقدم ذلك في حديث أبي هريرة (١) وقد دخل في ذريته فاطمة الزهراء وأولادها الى يوم القيامة واخواتها واخوتها الطيب والطاهر والقاسم وابراهيم عليهم السلام كما دخل على في أهل بيته فيكون عطف أهل بيته على أزواجه وذريته من عطف العام على الخاص لتعميم الجميع وهذا القول أظهر من القول بان المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة لما لهم من مزيد الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولان الصلاة فيها معنى زايد على مجرد الدعاء ولا يحق الا بالاولى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم اختصاصا وان كان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والاحوط أن يقصد المصلى في صلته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آله من أمرنا بالصلاة عليه معه صلى الله عليه وآله وسلم سواء أراد من حرمت عليهم الصدقة أو من هو اخص منهم أو أعم ليكون آتيا بالماوربه على الوجه الذي طلبه وهذا غير مناف لما هو الاظهر فليتأمل (نعم) وهذه المزايا التي اخص بها آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليست خاصة بآل محمد ولا شامى ولا مشرقى ولا مغربى بل كل مستقيم الاسلام منهم فله في هذه الخصوصيات التي اثبتتها الأدلة حظ مثل ماغيره وان تفاضلوا فيما بينهم فلكل فضله بما فضل به وقد أشار الى نحو هذا العلامة القبلى رحمه الله الاحجية الاجماع فان الدليل لم يثبتها الا لجماعتهم كما ذلك مبين في موضعه فاعرف هذا (نعم) وهذا كله بالنظر الى الكيفية الواردة في الصلاة التي هي العبادة ذات الاذكار والاركان واما في غيرها فالظاهر أن الافضل لمن يريد أكل ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تكون صلته عليه صلى الله عليه وآله وسلم باى الالفاظ الواردة في الصلاة التي هي العبادة المخصوصة ذات الاذكار والاركان مع جواز غير ماورد في تلك الكيفيات كما يفيد حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ايما رجل مسلم لم تسكن عنده صدقة فليقل اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة) وقال (لاشبع المؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة) رواه ابن حبان في صحيحه من طريق دراج عن أبي الهيثم وحديث رو يعق بن ثابت الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتى) رواه الغزار والطبراني

(١) بياض قليل بالأصل

في الكبير والاولى قل الحافظ المنذرى وبعض أسانيدهم حسن وفي الباب غير ذلك وقد استدلل
بالامر القرآنى والنبوى بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم على فضيلتهما كما استدلل به على
وجوبهما وقد وردت الاحاديث المصرحة بفضيلة الصلاة والسلام على النبي وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام
والمرغبة اليها وكذلك وردت الاحاديث القاضية بوجوبها فن أحاديث الترغيب ماخرجه مسلم من
حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا)
واخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان في صحيحه وفي بعض الفاظ الترمذى (من صلى على
مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات) وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
(من ذكرت عنده فليصل على ومن صلى على مرة صلى الله عليه عشرا) وفي رواية (من صلى على صلاة
واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشرين سيئات ورفعه بها عشر درجات) رواه أحمد والنسائى
واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم ولفظه (من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه
عشر خطيئات) ورواه الطبرانى في الصغير والاولى قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
(من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا ومن صلى على عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى على
مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء) قال الحافظ
عبد العظيم وفي اسناده ابراهيم بن سالم بن شبل المجمع لا اعرفه بمجرد ولا عدالة وعن أبي بردة بن نيار
رضي الله عنه قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من صلى على من أمتى صلاة مخلصا من قلبه صلى
الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر
سيئات) رواه النسائى والطبرانى والبخارى وصدره الحافظ المنذرى بن ورواه النسائى بنحوه عن أبي
طلحة وصححه ابن حبان ورواه حديث أبي بردة وأبي طلحة عند النسائى ثقات اقاد معناه الحافظ
في الفتح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة
فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعباد من عباد الله وارجوان أكون أنا هو فن سأل الله لى الوسيلة حلت
له الشفاعة) رواه مسلم وأبو داود والترمذى (١) وعن أبي طلحة الانصارى رضى الله عنه قال أصبح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما طيب النفس يرى فى وجهه البشر قالوا يا رسول الله أصبحت اليوم
طيب النفس يرى فى وجهك البشر قل (أجل أنى آت من ربي فقال من صلى عليك من أمتك صلاة
كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشرين سيئات ورفعه له عشر درجات ورد عليه مثلها)
رواه أحمد والنسائى وفي رواية لاحد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء ذات يوم والسرور

يرى في وجهه فقالوا يا رسول الله انا نرى السرور في وجهك فقال (انه اناني الملك فقال يا محمد
 اما برضيك ان ربك عز وجل يقول انه لا يصلي عليك احد من امةك الا صليت عليه عشرة ولا
 يسلم عليك احد من امةك الا سلمت عليه عشرا قال بلى) ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه
 ورواه الطبراني وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ان لله
 ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام) رواه النسائي وابن حبان وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال (ما من احد سئل على الا رد الله الى روجه حتى ارد عليه السلام) رواه احمد وابو
 داود وعن أبي ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال (يا أيها
 الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه)
 قال أبي ابن كعب فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة فكم اجعل لك من صلاتي قال (ماشئت) قال قلت
 الربع قال (ماشئت وان زدت فهو خير لك) قال قلت النصف قال (ماشئت وان زدت فهو خير لك) قال
 قلت الثلثين قال (ماشئت فان زدت فهو خير لك) قال اجعل لك صلاتي كلها قال (اذا يكني همك ويفر لك
 ذنبك) رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم وصححه وفي رواية لاحمد عنه قال قال
 رجل يا رسول الله ارأيت ان جعلت صلاتي كلها عليك قال (اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما همك من دنياك
 وآخرتك) قال الحافظ عبد العظيم واسناد هذه الرواية جيد قوله اكثر الصلاة فكم اجعل لك من صلاتي
 الصلاة قد صارت حقيقة شرعية في العبادة ذات الاذكار والاركان التي تحررهما التكبير وتحليلها التسليم
 وعليه فالمراد ما زاد من نوافل الصلاة وقيل يجوز إهداء ثواب الفريضة وقد استوفى البحث العلامة البدر
 الامير في جمع الشتيت في احوال الموتى والتنبيه ولا يحضرني الآن وقال الحافظ عبد العظيم معنى قوله
 في الحديث اني اكثر الصلاة الخ اني اكثر الدعاء فكم اجعل لك من دعائي صلاة عليك وعن محمد بن
 يحيى بن حبان عن أبيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله اجعل ثلث صلاتي عليك قال (نعم ان شئت) قال
 الثلثين قال (نعم) قال فصلاتي كلها قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (اذا يكفيك الله ما همك
 من أمر دنياك وآخرتك) رواه الطبراني قال الحافظ باسناد حسن وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود وتشهده الملائكة وان
 احدا لن يصلي على الاعرضت على صلته حتى يفرغ منها) قال قات وبعده الموت قال (ان الله حرم على
 الارض ان تأكل اجساد الانبياء عليهم السلام) رواه ابن ماجه قال الحافظ باسناد جيد واخرجه احمد
 وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه كلهم من حديث أوس بن أوس رضي الله
 عنه بنحوه وعن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اكثروا على من الصلاة
 في يوم الجمعة فان صلاة امتي تعرض على في كل يوم الجمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان اقربهم مني منزلة)

رواه البيهقي قال الحافظ باسناد حسن الا أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبي امامة وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (حينما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغني) رواه الطبراني في الكبير قال الحافظ باسناد حسن وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كل دعاء محبوب حتى يصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه الطبراني في الاوسط موقوفاً ورواه ثقات ورفعهم بالموقوف وأصح ورواه الترمذي عن أبي قررة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب موقوفاً قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب غير ذلك وفي هذه الاحاديث التنبيه على ثمرات الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامادلة الوجوب فمنها الاوامر القرآنية والنبوية ومنها ما افاده حديث كعب بن عميرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (احضروا المنبر) فحضرنا فلما ارتقي درجة قال (آمين) فلما ارتقي الدرجة الثانية قال (آمين) فلما ارتقي الدرجة الثالثة قال (آمين) فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه قال (ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابواه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت آمين) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقرره الحافظ المنذرى وصدر الحديث بهن ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية مالك بن الحسن بن مالك ابن الحويرث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال (آمين) ثم رقى اخرى فقال (آمين) ثم رقى عتبة ثالثة فقال (آمين) ثم قال (أتاني جبريل فقال يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين قال ومن أدرك والدبه أو أحدهما فدخل النار فابعده الله فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت آمين) ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه قال الحافظ باسناد لين ورواه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وصدره الحافظ بروي ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة وصدره الحافظ بهن وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبيل ان يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده ابواه الكبر فلم يدخله الجنة) ورواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الحسين السبط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ذكرت عنده نخطا الصلاة على خطا طريق الجنة) رواه الطبراني وروى مرضلا عن محمد بن الحنفية وغيره وفي رواية لابن ابي عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطا طريق الجنة) ورواه ابن ماجه والطبراني وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحسين السبط رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله

وآله وسلم قل (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
 الترمذي وزاد في سننه علي بن أبي طالب وقال حديث حسن صحيح غريب وعن أبي ذر رضي الله
 عنه قال خرجت ذات يوم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ألا أخبركم بأبخل الناس) قالوا بلى
 يا رسول الله قال (من ذكرت عنده فلم يصل على فذلك أبخل الناس) رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة
 من طريق علي بن يزيد عن القاسم (نعم) وهذه الاحاديث الترغيبية والترهيبية هي التي استنبط منها
 العلامة ابن القيم اكثر فوائد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الحلبي المقصود من صلاتنا على
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم التقرب الى الله بامتنال أمره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم علينا
 وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفاعاة له فان مثلنا لا يشفع
 لمثله ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله لما علم عجزنا عن
 مكافأة نبينا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلى عليه لدلالة ذلك
 على نصوص العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسع الكريم صلى الله
 عليه وآله وسلم وقل العلامة ابن القيم رحمه الله الفائدة الثامنة والثلاثون أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله
 وسلم اداء لا قل قليل من حقه وشكره على نعمته التي انعم الله بها علينا مع ان الذي يستحقه من ذلك
 لا يحصى علما ولا قدرة ولكن الله سبحانه لكرمه رضى من عباده اليسير من شكره واداء حقه التاسعة
 والثلاثون انها متضمنة لذكر الله وشكره ومعرفة انعامه على عبده بارساله للمصلى عليه صلى الله عليه وآله
 وسلم قد تضمنت صلاته عليه ذكر الله وذكر رسوله وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهلا كما عرفنا
 ربنا اسماء وصفاته وهدانا الى طريق مرضاته وعرفنا ما لنا بعد الوصول اليه والقدوم عليه فهي متضمنة
 لعلم العبد المصلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم بكمال صفات ربه وتصديقه ومحبته له لطلبه تأدية ما يستحقه
 صلى الله عليه وآله وسلم من الشكر من لا يقدر على تأديته الا هو فتكون الصلاة تأدية لواجب شكره
 صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيما للرب جل وعلا وشكرا له على هدايته لنا بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
 هذا معنى ما اشار اليه نعم وهذه الاحاديث لم يذكر فيها الاكل وظاهرها الاكتفاء بمجرد الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم من دون آله ولا يخفى أن دلالتها على جواز ذلك واجزائه لا يزيد ولا ينقص عن
 دلالة آية الاحزاب وهي قوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
 وسلموا تسليما) ولم يذكر فيها سوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت ان تلك الكيفيات المتقدم
 قلها بيان المراد من هذه الآية السكرية التي قرن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم آله فيها به واذا كان
 امتثال الامر القرآني بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم حتى في أشرف العبادات لا يتم إلا باقرانهم
 معه صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك دليلا على ان الأمور به هو الصلاة عليه وعليهم معه ومن جهة العقل

أن المراد من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم هو طلب رفع شأنه وتكريمه جزاء عن احسانه الى أمته وهدايته لهم واداء لبعض واجب شكره صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى (قل لأسألنكم عليه أجرا الا المودة في القربى) فيجب اكرامهم ومودتهم وتعظيمهم لان فعل ذلك نوع من اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه وكال مودته وقد طلبه لهم حتى في أشرف العبادات فليكن مطلوباً في غيرها من باب الاولى والاحرى ويؤيد ذلك ما قدم من أحاديث انهم قرأوا الكتاب وعادة الانتم الى يوم الحساب وغيرها من الأدلة الدالة على أن لهم مزيد فضل اختصهم الله به كرامة للنبيه النبي الامي على سائر العباد فيتحقق لك بذلك ان اقرانهم معه في الصلاة عليه في غير عبادة الصلاة يكون مطلوباً للشارع بالاولى واما حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه ابن حبان إن تمت صحته وحديث روي عن بن ثابت الانصاري الذي أخرجه البزار والطبراني في الكبير وحسنه الحافظ المنذري ان كان ورودها للتعليم لسببها العينية ولمدح المانع من اقران آل النبي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هاتين السببيتين بل الظاهر أن القارئ لهم به فيهما آت بالاكل من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وحيث أن الشارع قد بين أن اقران آل محمد بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم واقع بياناً للأمر القرآني فهو مطلوب مراد اكل طلب وارادة فليكن اقرانهم به في غيرها أولى وأولى فيحمل ماورد من السببيتين اما بأنه وقع الاكتفاء به بطلب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع في الامر القرآني أو على فهم أولوية ذكرهم في غير الصلاة العبادية لوجوب ذكرهم معه صلى الله عليه وآله وسلم في العبادة ذات الاذكار والاركان فليتأمل قل في الفتح بعد سوق احاديث الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والترهيب من تركها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم مانصه وقد تمسك بالاحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كما ذكر لان الدعاء بالرغم والاباد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى ان فائدة الامر بالصلاة عليه مكافأته على احسانه واحسانه مستمر فينا كد اذا ذكر واجاب من لم يوجب ذلك باجوبة منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن اذا أذن وكذا سامعه وللزم القارئ اذا مر ذكره في القرآن وللزم الداخل في الاسلام اذا تلفظ بالشهادتين ولما كان في ذلك من المشقة والخرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ولما كان الثناء على الله كلما ذكر احق بالوجوب ولم يقولوا به وقد اطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ولانه لو كان كذلك لم يفرغ السامع لعبادة أخرى واجابوا

عن الاحاديث بانها خرجت مخرج الغالب في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديدنا وعلى الجملة لادلالة على وجوب تكرارها بتكرار ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد واحتج الطبري لعدم الوجوب اصلا مع ورود صيغة الامر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على أن ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا قل فدل ذلك على أن الامر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة وما ادعاه من الاجماع معارض بدعوى غيره الاجماع على مشروعية ذلك في الصلاة اما بطريق الوجوب واما بطريق الندب ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف الاما اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني عن ابراهيم انه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزى عن الصلاة ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وانما ادعى اجزاء السلام عن الصلاة والله أعلم وقد سرد حجج الفريقين العلامة ابن القيم ولم يرد حجج القائل بعدم الوجوب كما ذكره ولكن يظهر منه تقوية ادلة الايجاب (نعم) واما الادلة التي سردها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح لرد أدلة الوجوب كما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم فلا يخفى انها غير كافية في دفعها كيف لا وفيها ذلك الوعيد الشديد والنهي على تارك الصلاة عليه بالجفاء والبخل والشقاء المبيد وما ابدهه في سند منع دلالتها وان كان بمضه قويا في دلالاته على المطلوب خفاء اما قوله انه قول لا يعرف عن الصحابة والتابعين وانه قول مخترع فلا يخفى أن هذا ليس بحكاية اجماع فلا يكون حجة فلا تخرج به الادلة عن ظاهرها مع أن وقوع الاجماع والعلم به ونقله في مثل هذا في حيز المنع وايضا كونه لا يعرف القول به لا يدل على عدم القائل به وأيضا اذا كان الدليل متقاضيا للقول بمقتضاه فلا يلزم توقف القول به على معرفة تقديم قائل به اذ لا يخرج الدليل عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وعدم القول به وقوله مخترع كانه اراد به ان يكون قولاً مبتدعا ولا يخفى ان الابتداع شرعا هو الذهاب الى قول لم يدل عليه الدليل وما هنا قد وجد الدليل فكيف يكون الذهاب الى مقتضاه بدعة (نعم) واما قوله انه كان يلزم المؤذن اذا أذن والقارئ اذا مر ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في غير محل النزاع لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من ذكرت عنده) يقتضى أن يكون الذي ذكره من توجب عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقبال في حديث جبريل من ذكرك أو ذكرت عنده وكذلك في حديث ابن عباس من ذكرك أو ذكرت عنده وايضا فالمؤذن والمقيم والقارئ لو أدخلوا الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الاذان والاقامة والقراءة للقرآن لكان كل واحد منهم مرجعا بها في الاذان والاقامة وغير مجرد للقرآن عن غيره في القراءة فيلزم أن يدخل في الفاظ الاذان والاقامة ما ليس منهما وفي القرآن ما ليس منه وذلك لا يجوز واما سامعهم فلانه مأمور بمتابعة المؤذن والمقيم والقول مثل قولها الا في الحيلتين وايضا فالظاهر انه وقع التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم على عدم

الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من المؤذن والمقيم والمخاطب له صلى الله عليه وآله وسلم والمشهد للدخول في الاسلام وسامعهم وقد كان ينكر ماخالف ما امر به أو نهى عنه فتكون هذه الأدلة وما الحق بها مخصصة لأدلة الامر بالصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والوعيد على تركها وذلك طريق جمع واضح لا يخفى وأما قوله لكان الثناء على الله أحق بالوجوب فالجواب الجواب ويزاد على ذلك أيضا ما قدمناه من ان الصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم تتضمن الثناء على الله إذ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم طلب لما لا يقدر على اعطائه الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وبهذا تعرف أنه لا يلزم صرف الاوامر عن الوجوب الذي تقتضيه الى الندب ولا حملها على اندر النادر لما قدمناه عند الكلام على حديث (اذا أوى الى فراشه) اذ هو اخراج للدليل العام عن عمومه مع امكان الجمع بينه وبين أدلة التخصيص كما بيناه وايضا الوعيد على الترك أشد اقتضاء للتحريم من صيغة النهي فاخرجه عن ظاهره محتاج الى دليل في غاية الوضوح وعلى ما حققناه يقصر على غير محل التخصيص

هذا وانه بقى علينا مما يتعلق بهذه الابحاث الكلام على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من سائر الانبياء والملائكة والآل وغيرهم تبعا واستقلالاً جملة وتفصيلاً فنقول قد سرد أدلة المانع والمجيز العلامة ابن القيم في جلاء الافهام والحافظ ابن حجر في شرحه للباب الذي عقده البخاري له باختصار فاما تبعا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد عرفت أن الاحاديث الواردة في تعليم الكيفيات قد قرن فيها آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان تلك الكيفيات واردة بياناً للامر القرآني الدال على وجوب اقران آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم به في تشهد اشرف العبادات وهو يدل على جواز اقران سائر الانبياء به صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غير الصلاة كما يدل على استحباب اقران آله به صلى الله عليه وآله وسلم فيه من باب الاولى على انها قد وردت أحاديث في اقرانهم به في الصلاة ففي حديث أمير المؤمنين على عليه السلام في الدعاء بحفظ القرآن (وصل على وعلى سائر النبيين) أخرجه الترمذي والحاكم وحديث برودة رفعه (لا تترك في التشهد الصلاة على وعلى انبياء الله) الحديث أخرجه البيهقي قال في الفتح بسندواه وحديث أبي هريرة رفعه (صلوا على انبياء الله) الحديث أخرجه اسماعيل القاضي بسند ضعيف وحديث ابن عباس رفعه (اذا صليتم على فصلوا على انبياء الله فان الله بهم كما بعثني) أخرجه الطبراني قال الحافظ ورويناه في فوائده العيسوي وسنده ضعيف ايضا وهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فهي تزيد الدليل قوة واذا كان ثواب الصلاة نوعاً مخصوصاً من الثناء المقرون بنوع مخصوص من الاجلال والتعظيم من دون استقصاء لانواعها فلا مانع من طلبه للانبياء والمرسلين غيره صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم من الملائكة والبشر غير مقرنين به صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد في القرآن الصلاة على ابراهيم وآله كما تقدم واذا لم يلزم من صلاة الله تفضيل ابراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه

وآله وسلم فلا يلزم من طلبنا صلاته تعالى عليهم وهكذا نقول فيمن يستحق الصلاة من المخلوقين فإنه تعالى يقول وهو الذي يصلى عليكم وملائكته وقد أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقواه تعالى (وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم) وثبت عنه انه قال (اللهم صلى على آل أبي أوفى) وعن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يده وهو يقول (اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة) أخرجه أبو داود والنسائي قل الحافظ وسنده جيد وقد قدمنا لك ان الاصل عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله من اقرب حتى يقوم دليل الاختصاص أو التخصيص له عما يشمله وامنه والدعاء نوع من افعال القرب فدللة التامى والاتباع له شاملة لذلك وبهذا تعرف سقوط دفع العلامة ابن القيم للدلالة وهذا كله في الصلاة الجليلة واما التفصيلية فورد عن جابر ان امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صل على وعلى زوجي فقال (صلى الله عليك وعلى زوجك) أخرجه احمد وأبو داود وصححه ابن حبان ويؤيده ما قدمناه من أن الظاهر أن ثواب الصلاة نوع مخصوص مع نوع من الاجلال والتعظيم وان الاصل عدم اختصاصه بجواز صدور الصلاة منه صلى الله عليه وآله وسلم على أحد حتى يقوم دليل ذلك الا ان يقال أن نوع الثواب المخصوص بالدعاء بلفظ الصلاة لا يعلم من يليق طلبه له الا من جهة الشارع فيوقف على أذن الشارع بدليل عام أو خاص اذا عرفت هذا كله واستوضحته ظهر لك جواز الصلاة على كل فرد من آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أزواجه وذريته الطبقة الاولى المتحقق ارادة كل فرد منهم ويلحق بهم من داناهم في بلوغ الدرجة العلمية من البر والتقوى الى يوم القيامة واما من دونهم فلا يجوز الا تبعاً ولا يلزم الحاق افراد غير الال بهم في جواز الصلاة عليهم مطلقاً لعدم ورود دليل تعميم أو تخصيص وانما جوزنا افراد كل من الال قياساً على صلته صلى الله عليه وآله وسلم على جابر وزوجته بعد علمنا بورود أدلة تعميمهم عند تأدية زكاته عن طيب نفس المزيكى وقد قدمنا لك أن الصلاة على الال هي نوع من تعظيم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واداء لبعض ما وجب له على أمته وما قام الدليل على جوازه لا يلزم تحريم فعله بكونه شعار المبتدع والا لزم ترك الحق الا عند خشية ثوران فتنة كما يفيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لولا قومك حديث عهد لاسست البيت على قواعد ابراهيم) وبهذا تعرف الكلام على ما افاده العلامة ابن القيم وغيره واذا جاز لفظ الصلاة جاز لفظ السلام من باب الاولى من دون قصر الا أن يتحقق دليل منع عنه أو عن الاولوية فله حكمه وهذا كله في غير خطاب المواجهة واما فيه فقد تقدم الكلام عليه قريباً فتذكره ثم قال في الفتح أيضاً ومن المواطنين التي اختلف في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيها التشهد الاول وفي خطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنائز وما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها

باسانيد جيدة عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله أكد وفي آخر القنوت وفي اثناء
 تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند
 القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث
 وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء وورد ذلك ايضا في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند
 طين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والمعطاس وورد المنع منها عند هما أيضا وورد
 الامر بالاكثر منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم انتهى وقد تقدم الكلام على كثير من هذه
 الابحاث وقدمنا لك الكلام على ما كان الاستدلال فيه بفعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قريبا وما أمر
 به أو رغب اليه في مواضع متعددة نخذه من هنالك فقد تداعت الابحاث وطالت الى حد يخاف منه
 الملل والمرجو من المطمع الاصلاح لما تحققه من الخطأ والزلل والعمو عما جرى به قلم التقصير والقصور فمن
 غنى واصلح قائما اجره على العفو الغفور وكان الفراغ من جمعها في شهر شعبان المعظم عام تسع واربعين
 وتلثمائة وألف مع شدة استعجال وكثرة أشغال وبعد عن المراجع واسأل الله ان يجعلها من القرب المقربة
 لديه ووسيلة رضى أفوز به يوم الوقوف بين يديه فضلا منه ورحمة وحيث كان ختم جامع الكتاب بايراد
 الصلوات الخمس وهو نوع من اكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم المأمور به في غير ما حديث
 كما سبقت الاشارة الى ذلك فجدير منا التامى بطلب حسن الختام بتكرار ما شمله حديث ابن مسعود
 رضى الله عنه الذى أخرجه الديلمى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر المعروف ما أخرجه ابن ماجه موقوفا
 وحسن الحافظ عبد العظيم المنذرى اسناد ابن ماجه انه قال اذا صلتم على رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم فاحسنوا الصلاة فانكم لاتدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فاعلمنا قال قولوا
 اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين
 محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعنه مقام
 محمدا يغبطه به الاولون والآخرين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم انك
 حميد مجيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الاطهار واصحابه
والتابعين لهم باحسان

أما بعد فقد اثبتنا في آخر الجزء الرابع من كتاب الروض النضير شرح مجموع الامام زيد بن علي
بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام التقريظ الواصل الى مطبعتنا من حضرة صاحب الفضيلة
السيد محمد سعيد العرفي الحسيني رئيس علماء وادي الفرات

وهانحن أولاء نثبت هنا التقاريف الواصلة بيننا قبل اتمام طبع التتمة لهذا الكتاب الجليل من حضرات
اصحاب الفضيلة أستاذ الاساتذة الشيخ محمد نجيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية (سابقا) وخاتمة
المحققين نادرة الزمن الشيخ يوسف الدجوى من هيئة كبار علماء الازهر الشريف ورئيس جمعية النهضة الدينية
الاسلامية والعلامة الخطيب المصقع ملك البيان الشيخ مصطفى أبو سيف الحامى احد علماء الازهر وخطيب
المسجد الزينبي بالقاهرة والجهيد الكبير البعثة الشيخ محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري رئيس علماء
الدولة العثمانية سابقا ونزيل القاهرة حالا والعلامة الناقد الحافظ السيد أحمد محمد الصديق الحسني المغربي
الغارى نزيل القاهرة حالا والعلامة الفهامة الشهير السيد محمد زين العابدين الحسيني مفتي لواء اسكندرونه
سابقا ورئيس علماء انطاكية حالا * فتقرىظ صاحب الفضيلة الشيخ نجيت حفظه الله هو: —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الفقهاء في دين الله الحكاه ، وأشهد أن لا إله الا الله شهادة من يخشى ربه لانه من
العارفين الاجلاء وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله إمام الهداة وصفوة الانبياء اللهم صل وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الذين كانوا في الارض كالبدور في السماء ، أما بعد فقد اطلمت على
الشرح الجليل الموسوم (بالروض النضير. شرح مجموع الفقه الكبير) لحضرة صاحب الفضيلة الامام الدراكة
* شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى * أبان به خفايا مسنده. ولانا الامام المجتهد الشهير سيدنا زيد
بن سيدنا علي زين العابدين رضى الله عنهما وعن والدهما سيدنا الامام الاكبر مدينة العلم خليفتنا
الرابع كرم الله وجهه ورضى عنه فاذا هو شرح غزير المادة كثير الفوائد يدل دلالة واضحة على سعة
اطلاع مؤلفه رحمه الله تعالى يقل من يشاركه فيها من العلماء المتأخرين ولا نغالي اذا قلنا أنها تذكرنا
بسعة علم أئمتنا المتقدمين رضى الله تعالى عنهم كيف لا وأنت اذا تصفحت هذا الشرح تجد انه لا يكتفى
بإيراد شاهد واحد لما يشرح من أحاديث المسند وآثاره بل يزيد ثم كما يتبين ذلك المطلع الكريم
وليس ما في المجموع من أحكام بالامر البعيد عن المعروف في مذاهب أئمتنا رضوان الله تعالى عليهم
ولقد قلت في تقرىظي له من زمن بعيد (فوجدته مجموعا جمع المسائل الفقهية والاحكام الشرعية ماهو

مدال عليه بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية وهو موافق في معظم احكامه لمذهب الامام الاعظم
 أبي حنيفة النعمان) وماذا عسى أن تقول في كتاب يوافق ما بكتبتنا ومذاهبنا ولقد زاده هذا الشرح
 الروض وضوحا وقربا من تلك المذاهب ببيانها بعد بيان ما بالمجموع من أحكام فنحن لا نتردد في أن
 المجموع جليل وزاد جلالا بشرحه هذا الروض النضير الذي أبلى صاحبه فيه البلاء الحسن وعانى ما عانى
 حتى جمع من الأدلة ما يشهد لما في هذا المجموع وهي شهادة لا نستطيع ردها لانها من الاصول التي نحتزمها
 ونجلها ونقف عند ما روى من الاحاديث والآثار . واسنان تعرض للقال والقيل جرحا وتعديلا في الامام
 الجليل راوى هذا المجموع أصل شرحنا هذا لان ذلك نظر في حال من قال ونحن انما نخص نظرا
 بالمقال فان الحق يعرف به الرجال ولا يعرف هو بالرجال فتى كان القول صحيحا فلا يهمننا ما قيل في قوله
 تعديلا ونجربا ومجموع ما قيل في هذا المجموع لا يخرج عن موافقته لاحد مذاهب الائمة الاربعة خصوصا
 مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة وأصحابه وفي هذا القدر كفاية لكل من كان من أهل العظمة
 والدراية . والله اسأل أن ينفعنا بالعلوم الموروثة عن سيد المرسلين وأن يجمعنا من المؤيدين لدينه ولاهله
 أنه سميع مجيب ما

الفقير الى الله الغني عن عده

محمد بن حنيفة المطيعي الحنفي غفر الله له واسائر المسلمين آمين

وتقريظ فضيلة الشيخ يوسف الدجوي حفظه الله هو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله واصحابه

أما بعد فقد اطلعت على مواضع من هذا الكتاب المسمى بالروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير
 فوجدته من خير الكتب واصحابها واجلها واعلاها قد استند في كل حكم من الاحكام الى حديث من
 احاديث خير الانام التي خرجها ائمة الحديث المعروفون الذين نرجع لهم عند الاستدلال ونتحاكم اليهم
 اذا حى وطيس النزاع وما عجبت لشيء عجبى من أولئك الجاهدين الذين لا يقولون بغير المذاهب الاربعة
 والامة المحمدية أجل وأعظم من أن تكون الائمة فيها اربعة بل حاشا لله ان تقف علماءها عند حد أو
 ان تكون ائمة الهدى فيها محصورين في عدد وقد عرف ذلك اكبرهم وذوو البصر في الدين منهم فهنا
 الامام مالك بن أنس لم يرض حمل الناس على الموطأ (وهو هو عند مالك) وقال للخليفة العباسي
 إن الصحابة والتابعين تفرقوا في البلدان وعند كل من العلم ما أغنى عن غيره أو كلاما هذا معناه علما منه
 رضى الله عنه ان في الامة من الائمة من لا يصحى كثرة وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وان الامر في
 فروع الشريعة واسع وقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم لمن اجتهد فخطأ أجرا ولمن اجتهد فاصاب أجرين

وبهذا يتحقق يسر الملة الحنيفية حتى أصبحت تسع الناس كلهم من غير ضيق ولا حرج ومن لم يبلغ
درجة الاجتهاد فليس عليه الا أن يقلد اماما من أولئك الائمة حتى لا يكون صادرا عن هواه ولا خارجا
في عمله على الله ورسوله واذا كان هذا حكما عاما في جميع علماء المسلمين وأئمتهم فما بالك بأئمة أهل البيت
الذين أمرنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاعتداء بهم والتسك بذيالهم وهم أحد الثقلين الذين تركها
فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال لنا لن تضلوا ما تمسكتم بهما وهما كتاب الله وعترته
أهل بيته وقد كان أئمة الهدى من سلفنا الصالح يحب بعضهم بعضا علما منهم أن مسائل الاجتهاد
ظنية يكفي فيها الظن وأن الامر فيها على الاتساع لاعلى التضييق متى افرغ الوسع وأخلص النية مجوزين
ان يكون الحق مع غيرهم كما يجوز أن يكون معهم فهم لا يقصدون أنفسهم ولا يعتقدون فيها العصمة فكانوا
أئمة الهدى حقاً وورثة الرسل حقاً وقد جاء في الحديث الصحيح أن الرسل أبناء علات امهاتهم شتى وابوهم
واحد فهم اخوة متحابون يجلب بعضهم بعضا ويثنى بعضهم على بعض داعين الى الله خارجين عن أنفسهم
واهوائهم على نهج الانبياء والرسل قائلين (ربنا اخبر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا الذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) فهذا الامام الشافعي كان يقول اذا ذكر العلماء فمالك النجم وكان
الامام أحمد يدعو للشافعي في السجود ويقول انه كالشمس للناس وكان مالك يحب الشافعي حبا جما وقد
واساه بماله مرارا كما هو معروف مع مخالفته إياه بعد ما أخذ العلم عنه ولما قيل لابي يوسف إن البئر التي
توضأت منها وقعت فيها فأرة قال تقلد اخواننا الحجازيين وقد رأيت فيما رأيت أن الشافعي كان يتوسل
بابي حنيفة فهذه سيرة سلفنا الصالح وما كان يفعله بعضهم مع بعض على أننا لم نر في هذا الكتاب الجليل
حكما شذ عما هو معروف في المذاهب الاربعة وما من حكم جاء فيه الا وقد قال به إمام من أئمة تلك
المذاهب ودل عليه دليل من السنة الصحيحة وكان بودى أن أطيل لولا توزع بال وكثرة اشغال وقد
خلق الانسان ضعيفا وما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه

وبعد فالامام زيد من أكبر أئمة أهل البيت فضلا ونبلا ودينا وعلماء وكلهم كذلك

رزقنا الله محبتهم وحشرنا في زميرهم وهدانا الى الانصاف وترك الاعتساف هذا وإننا نحب اخواننا
اليمانيين حبا جما لله وفي الله والبن عندنا الآن هو خير بلاد الله ديننا ودينا والايمان يمان كما في الحديث
الشريف أسأل الله أن يجعلنا من المتحابين في الله الذين يظلمهم الله في ظل العرش يوم لا ظل الاظله
وان يصلح حال الامة المحمدية وان يرزقهم المحبة والوئام ويقمهم شر الفرقة والاقسام بمنه وكرمه

يوسف الدجوى

من هيئة كبار العلماء

بالازهر الشريف

وتقريظ فضيلة الشيخ مصطفى أبو سيف حفظه الله هو

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من اشرفت أرض القلوب بنور آياتك البينات. وتمهدت بهداة خلقك سبيل الهداية للسالكين.
أحمدك لأنى أقوم بشكر نعمك التى ليس لها نهايات. ولكن امثل أمرك بامولاي امتثال العارفين. وأشهد
مع غاية الاذعان - أنك بديع الارض والسموات وانك وحدك الاله لكمل العالمين . واشهد أن سيدنا
ومولانا محمدا عبدك الذى ختمت به الرسالات . اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى إخوانه المرسلين. واراض
الله عن أصحابهم وتابعيهم ذوى البصائر النيرات. وأخص من بينهم حضرات العلماء العاملين. أما بعد
فقد نزهت فكرى زمنا فى أنحاء ﴿ الروض النضير ﴾ شرح مجموع الفقه الكبير ﴿ فاذا هو بستان يكاد يكون
ممدوم النظير . انتمش به الذهن بعد خوله ونشط بعد فتوره . تمسك من دوحه بأصول ثابتة ثبات
الأطواد وتعلق من أفئانه بفرع لاتلين لغامز ولا تضطرب بمنشبت وقطف من أزهاره أذكى من
المسك وأبهج من الورد واجتنى منه ما يهزأ باليانع من حلو النمار وأين غذاء الاشباح من غذاء الارواح
نزهة بها يستنسر بغاث العقل ويستأسد ثملبه فان ماء الروض عذب ونير وهوواه أبدا نسيم وغرسة أنما
كان بيد حكيم وسبله المعدة للسير فيها معبدة مذلة ومصاريع أبوابه لمن أراد دخوله مفتحة لاتتعلق بحال
ومابه من ثمار ليس بقطوع ولا ممنوع . لذلك سكن اليه طائر الفؤاد وغرد على أفئانه وكان له فى نواحيه
جولات ثم جولات تنقل فيها من فنن الى فنن وهو بعد لم ينته من هذا المطاف اللذيذ وأظنه لا ينتهى
والالباب لها رياض كما أن الابدان لها رياض والتفاوت بين رياض الابدان مشهور معروف فكذلك
التفاوت بين رياض الالباب

والذى زاد إعجاب الحجا بهذا الروض أنه يتكلم بلاجراحة ويفيد بلا من ولادلالات نفيس الجواهر
اذانسب الى كلامه كان كالحرف بجانب الكواكب الدرية أما فوائده فالدنيا بأسرها تتضاعل وتحقر بجوار
فائدة واحدة منها بيدانه لا ينطق الا بميزان فلا حشو ولا لغو ولا زيف ولا خطل أما جراح القول فعماد
الله أن تسمعه من لسانه وكيف يعرف هداة الخلق هذا الصنف من الكلام وفى قطع دابر جهادهم
وبلاؤهم . إني أقول - والحق أقول - ما كنت أظن أبدا أن يكون ببلاد اليمن الميمون هذا
الطراز العالى من العلماء الذى يذكرنا بكبار الائمة من هذه الامة . تحقيق فائق . واعتدال فى وزن الادلة .
ولسان عفيف عن أن ينال مخالفه بكلمة لاتناسب. وحرص شديد على أن يبرهن أنه فى مذهبه ما أبعد
عن المذاهب المعروفة التى أجمعت الامة على أنها شرح دين الله الذى أزم عباده باتباعه يرجع دليل
مذهبه الى أداتها ويثول العمل به الى العمل بها . فحرب بهذا ما كانت تنوم النفوس أنه بعيد وصوب
ما كان يخال أنه خطأ وأبان بصريح العبارة ان من صحيح السنة ما كان يظن انه من صميم البدعة وكانت

النتيجة اللازمة لكل هذا انه أصلح بين الامة وبين فئة عظيمة منها أصبح الكل بعد هذا الصلح متواقفين متحابين وقد كانوا متنافرين متباغضين ونحن - معشر المسلمين - في زمن أحوج ما نكون الى الوفاق والتحاب لترأب بذلك الصدع الذي كان بيننا وطال أمده ثم طال وهو يبرح في جسم الامة تبريحا ويفتك باعضائها الكريمة فتكا - وقاتل الله التقاطع بين الاخوة -

ولم يكتف صاحب الروض الامام الهمام «شرف الدين الحسين بن أحمد البجلي» بكل ما أبنا بل تفضل بما أظن انه لاقى في سبيله الاحوال فلبان مذاهب المخالفين بعد بيانه لماعليه اخوانه الزيدية مع ذكر الدليل لكل ما يورد من مذهب وهو معنى به أصبح الكتاب روضا لا لطائفة مخصوصة من الامة بل لطوائف المسلمين عامة فكما يحتاجه الزيدى في مذهبه يحتاجه الحنفى ويحتاجه المالكي ويحتاجه الشافعى ويحتاجه الحنبلى ويحتاجه من يجب أن يعرف غير ذلك من المذاهب التى ليست بمشهوره ومن أجل هذا كان الكتاب روضا بحق لقاصده به ما انتهى نفسه من ثمرات مذاهب المسلمين .

ليس ذلك فقط كل ما عنى به الروض بل عنى كذلك عناية كاملة بتحريض المتزهين فيه على أن يتناولوا من ثماره ثم يتناولوا حتى الشبع وفوق الشبع بما أكثر فيه من إيراد الترغيب فى صالحات الاعمال والترهيب من سيئاتها وهو معنى يندر ثم يندر أن تجده فى كتاب من الكتب التى تصدت لبيان الفروع وبهذا كان بين كتب الفروع كالحى بين الميتين فان هذه المنزلة تجعلك وهو بين يديك لاتمل النظر فيه ولا تسأم أبدا مسماع حديثه ونشره من نفسك تحمسا شديدا على العمل بكل ما يذكر لك من أحكام أما تلك الكتب التى تسرد الاحكام مجردة عن الترغيب فى عملها والترهيب من تركها فانك تجد الملل يسرع اليك من النظر فيها وربما هجم عليك النوم فخل بينك وبينها ولا تحس من نفسك رغبة فى العمل بما تحكى من الاحكام ولهذا السر تجد آيات الاحكام فى كتاب ربنا شيئا قليلا بين آيات الترغيب والترهيب وكذلك الحال فى أحاديث حضرة مولانا وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستعد غريبا أن ينبع هذا الخير العظيم من ينابيع اليمن الميمون بعد أن نص بصريح العبارة وصحيحها سيد العالمين وصفوة المرسلين وحبيب رب الخلق أجمعين على أن - الايمان بمان والحكمة بمانية -

أما أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى الهاشمى بالولاء راوى (مجموع الفقه الكبير) أصل روضنا هذا عن الامام المجتهد الكبير سيدنا الامام زيد بن علي زين العابدين فندع الكلام فيه جرحا وتعديلا لاهل هذا الشأن

واما العمل بما فى هذا المجموع من أحكام فحسبنا فى ترجيح كفة صحته أمران (الامر الاول) رضى أهل بيت نبينا واقتناعهم واقبالهم على العمل بتلك الاحكام جيلا بعد جيل وهم الاجلاء النبلاء الاشحاء بدينهم فبعيد بل يكاد يكون من المستحيل بحسب العادة أن يجمعوا على العمل بما يرونه باطلا

لا يصلح للعمل « الامر الثانى » ماتييناه من الررض رضى الله عن صاحبه — من رجوع مافى ذلك
المجموع من أحاديث وآثار لما هو معروف عندنا من الكتب الصحيحة والاصول المجمع على اعتبارها
بيننا . فلنفرض فرضا واقعا ونسلم على طول الخط وتنزل الى حيث قالوا ان نقل هذا المجموع ليس
بصحيح وان ما به من الاحاديث موضوع ومكذوب فهل يمكن أن يقال ان مافى كتبنا واصلونا الصحيحة
موضوع ومكذوب أظن أن ذلك لا يقوله مسلم والا كان منكرا دين الاسلام جملة وإذا كان لا يمكن هذا
فى كتبنا وقد وافق ما فيها ذلك المجموع وأصبحت كلها شاهدة لما به يجازهن على ذلك صاحب الررض
فالتنتيجة لذلك أن العمل بمافى ذلك المجموع عمل بمذاهبنا وبما تضمنته كتبنا الاصولية والفروعية ومن
فى الدنيا يستطيع أن يقول ان العمل بكتبنا ليس بصحيح . اذن لا ضرر أبدا فى العمل بما يحوى هذا
المجموع من علم ولا بدع أن يتمذهب بما يرويه مسلم يعمل بدين الاسلام تقر بها الى رب الاسلام طمعا
فى دار السلام وهربا من دار الانتقام

أما من يقول أن هذا مذهب خامس فلا يجوز العمل به فنعرض عنه بعد البيان الذى اسلفناه ولا
راه حقيقا بان يرد عليه . والله أسأل أن يحسن الى كل من له يد فى إظهار هذا الررض فانه احسان على
أبناء هذا العصر فما بعده ايما احسان والله يقول الحق وهو يهتدى السبيل ما

مصطفى أبو سيف الحامى

فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ هـ

أحد علماء الازهر وخطيب المسجد الزينى بالقاهرة

وتقر بظ فضيلة الشيخ محمد زاهد السكوثرى حفظه الله هو

كلمة فى المجموع الفقهي وشرحه الررض النضير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقه فى الدين من أراد به خيرا . ووقفه للاخلاص فى النية والاصلاح فى العمل سرا
وجهرآ . وسلك به طريق رضاه وسبيل من لا يعصى له أمرا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
لكافة الخلق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا .

أما بعد : فن من أنعم النظر وأجاد التأمل فى سير الصحابة رضى الله عنهم لا يلقى بينهم من هو أكثر
ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من على بن أبى طالب كرم الله وجهه منذ عهد صباه إلى أن فارق النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هذه الحياة كما لا يجحد بينهم من كانوا يتطلبونه أكثر من على كرم الله وجهه كلما حزبه

أمر وانعمت مجالس فتيا للبت في نوازل تختلف فيها الآراء وقضايا منحوج إلى أبي حسن يأتي فيها بأحسن قضاء. وإن كان لباقي الصحابة رضى الله عنهم فضائل جمة تتفاوت في الدرجات. وهكذا تقلب على كرم الله وجهه في العلم طالباً ومطلوباً طول حياته من يوم فطامه، إلى عهد حمامه، ولا شك أن السبطين السعديين عليهما السلام كانا من أكبر الناس حظاً وأوفرهم نصيباً من تعهد مثل هذا الوالد الجرمي الحماد ومن تهذيبه وتعليمه وتدريبه وتقويمه. فوفرة ما ورثناه منه من العلوم مما لا يرتاب فيه غير ناصبي، يكون عقله أقل من عقل كل صبي. أما محمد بن الحنفية فقد كان الصحابة يستفتونه اعترافاً منهم بفزارة علمه وعظم فهمه. ولا بنيه أبي هاشم عبد الله وأبي محمد الحسن أيضاً شأن في العلم كبير عند من درس أحوال رجال الفقه في الدين. وأما الامام على زين العابدين بن الحسين وابناه الامام زيد الشهيد والامام محمد الباقر وابن الاخير الامام جعفر الصادق عليهم السلام فقد أقرهم الأئمة المتبوعون من فقهاء الأمصار بالامامة والقُدوة في العلم والورع. وقد فاضت من باب مدينة العلم علوم ارتوى بها هؤلاء الأئمة من أهل البيت النبوي فرووها كما رواها آخرون من أهل العلم والفضل. ومع ذلك كادت تلك العلوم الجملة أن تضيع وأوشكت تلك الروايات أن تبقى غير مفرزة الغث من السمين، ولا مميزة المستيقن من الظنين، بهجر المبخض القالى، وتصرف المحب الغالى، وبما لقي أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الظلم الشديد، والاضطهاد المديد، من أهل الانحراف والنصب بل من بعض بنى اعمامهم أنفسهم المسابقين في ذلك لآل حرب، حتى أصبح ما صفي بصفاة ثقلة الأثر. من تلك الروايات شيئاً لا يذكر، في جنب زخارة علوم هذا الينبوع الفيض، فلا يوجد في مثل مسند بقي بن مخلد - أجمع ما ألف في الحديث في ذلك العهد - سوى خمسمائة وستة وعثمانين حديثاً لعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه، كما لا يوجد فيه غير ثلاثة عشر حديثاً للحسن السبط رضى الله عنه، وغير ثمانية أحاديث للحسين السبط الشهيد رضى الله عنه وهكذا. ومن الغريب أن يستجرى بعض موالى الفرس الموالى آل أمية بالاندلس ممن يذكر بالعلم والفضل. وبعض مسابريه من حشوية المشاركة المتأخرين في العلم والزمن على وزن علوم هؤلاء الأئمة بتلك المقادير من الروايات المدونة فيما بأيديهم من السكتب من غير نظر إلى الظروف المحيطة بذلك الاقلال، ولا إلى ما ترتب على استفحال أمر النواصب في عهد التدوين ذلك الاستفحال. والأقرب من هذا وذلك أن تجد تلك التقولات آذاناً مصغية ورجلاً صاغية بين من ينتمون إلى أهل بيت الرسول ويرفعون إلى مقام القدوة بينهم. وهذا يحق أن يكون مما يحار فيه، فسكر كل نبيه، ومن التقليل على صمم كل نبيل:

«علوى» يشنا علياً وهوى آل حرب حقداً عليه وضمنا

وكان اليمانون من أهل البيت اتباع زيد الشهيد عليه السلام محتفظين بكيانهم مهما طمت الفتن

لا يسمهم سوء بعد النكبات الأولى إلا ما كان يقع حيناً بعد آخر من تعصب جاراتهم الدويلات الصغيرة أمثال بنى رسول وبنى طاهر بل كانوا مرعيين مراعين يلقون النجدة من الدول الكبرى الإسلامية ولا سيما الدولة المصرية كما استنجدوا وتظلموا من جيرانهم أيام شوكة الإسلام قبل أن تأخذ ظلال المسلمين في التقلص من مشارق الأرض ومغاربها وقبل أن تبدأ مخالب الاستعمار المستديم تشب ببلاد المسلمين من أطرافها بعد اكتشاف ابن ماجد السعدى - لمصلحة البرتغاليين - الطريق البحرى من رأس الرجاء فى أوائل القرن العاشر ذلك الاكتشاف المشؤوم المهد لسبيل الاعتداء على البلاد الإسلامية فى السواحل الهندية واليمنية . وكان إمام اليمن يسارع إلى تأييد الدولة المصرية وانجدها حينما تقوم هى بالذود عن تلك السواحل أيام كان الدفاع عنها إلى الدولة المصرية ولا سيما فى تلك الحرب الضروس المديدة بين الاسطول المصرى والاسطول البرتغالى - والحرب بينهما سجل - كما أن الدولة المصرية كانت من أسرع الدول إنجاءً لإمام اليمن عند تظلمه من عامر وبنى طاهر فى اليمن . وهما هى قد سجلت فى (روح الروح فيما بعد القرن التاسع من الفتن والفتوح) وغيره نصوص المكاتبات المتبادلة فى ذلك بين الامام المتوكل على الله شرف الدين بجى بن شمس الدين بن احمد بن بجى المرتضى ، وبين الأمير حسين الكردى القائد العام على الأساطيل الغورية المصرية فى تلك الحروب المديدة . وما جرى بعد حدوث تلك الثغرة البحرية فى وجه الشرق من وراء البحر المحيط مشهور معروف إلى أن بدأ دور التدهور السريع حين قصر الطريق بانفتاح البرزخ الحاجز بين الأمتين ، ووقوع ما كان يتخوف منه الفاروق رضى الله عنه من فتح ملتقى البحرين ، إلى أن قامى الشرق أمر المريرين ، وأصيب من النكبات بما هو حاضر مشاهد لكل ذى عينين . ومن سوء تصرف أولى الامر لشئون الامة فى القرون الأخيرة توليتهم بين حين وآخر ولاية السوء القساة البعداء عن الحكمة والسداد ، والعمال المقضوب عليهم الغلاظ الالكباد ، الولايات البعيدة الحقيقة بكل عناية ورعاية وقيام هؤلاء بدورهم بأعمال تزرع الاحن ، وتستجلب الحن ، وتعود بالويلات الجوانح للدولة والامة ، غير مراعين فى ذلك إلا ولا ذمة ، أصاب القطر الباني ما أصاب بقية الاقطار من الفتن فى مختلف الاقطار وكان مما يزيد فى الطين بلة ما كان يكتبه أمثال المقبلى والشوكانى فى مؤلفاتهم بدافع العواطف من كلمات قارصة تستفز جهلة الولاة وتزيدهم قسوة إلى قسوتهم كما نمت إليهم تلك الكلمات بطريق جاراتهم المتعصبة الساعين فى تشويه سمعة اليمنيين من أهل البيت بعزو كثير من الآراء الشاذة اليهم فستغلها السياسة الخرقاء فتجعل العداء مذهبياً حلقاً من غير تمييز بين الزيدية واليزيدية والاشفاء والاشفاء مع كون أهل البيت برآء من تلك الآراء فانظر كيف أدى ما بدر من الشوكانى فى (ول الغمام) - وإن تقضه هو فى الفتح والنيل والسيل - من توهين حديث غيلان وعدم تحرير ما يزيد على الاربع من النساء الى تسرع العامة فى عزو هذا القول الخارج

بالمرة عن اجماع علماء المسلمين الى زيدية اليمن وكذلك عند ارسال الطلقات الثلاث بلفظ واحد طلاقة واحدة مع أن هذا وذلك ليس من مذهبهم في شيء كالمتمتع وان كان يوجد في القطر البهائي من شد عن جماعة اهل العلم. ففي بقية الاقطار يوجد من هو أشد. فها هو نص المجموع الفقهي للإمام زيد الشهيد في المسألة الاولى (حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام : لا يزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من اربع) . وفي المسألة الثانية . (حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا من قریش طلق امرأته مائة تطلقة فأنخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه) وفي نكاح المتعة بالسند المذكور : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر) فتلك المسائل كلها منطبقة لما عليه فقهاء الامصار ولاسيما الائمة الاربعه ويقول الشارح في المسألة الاولى : تحريم الزيادة على الاربع هو مذهب الجماهير من السلف والخلف الا ما يروى عن الظاهرية وقوم مجاهيل وقد جازف بعض المصنفين بنسبته الى القاسم بن عبد الله عليه السلام قال الامام مجيى ولقد كان القاسم شديد الورع في فتاويه كثير الاحتياط في أمر الدين فكيف ساغ لمن له مسكة من الدين أن ينسب مثل هذه المقالة إلى مثل القاسم كلا وحاشا لله حسب الناقل انتهى) .

ثم ذكر نص القاسم على خلاف ما يعزى اليه في المسألة فقال : (ومن عجائب أمر من لا تحصيل له من مخالفي أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى رأيت في تعاليمهم حكاية هذا المذهب عن بعض الشيعة ورأيت لبعضهم حكاية عن الشيعة مطلقا وما أعلم احدا من أصناف الشيعة جوز ذلك حتى ان الامامية مع كثرة التخاليط في فقههم لم يذهبوا الى هذا فكيف استجاز من ينسب الى العلم إيراد مثل هذه الحكاية وإقامتها الى المتقدمة نعوذ بالله من الجهل وقلة الدين انتهى) وهكذا الى شواهد كثيرة ليس هذا محل بسطها وهذا المجموع الفقهي هو تراث زيد الشهيد عليه السلام يرويه أبو خالد عنه وقد تمكن أتباع زيد البهائيون من الاحتفاظ بهذا التراث الفقهي بين تلك الفتن الطواحن بما آتاهم الله من القصد والعدل في شؤونهم — وان كان الطرفان في غالب الفتن لا يخلوان من طرفي القصد — ورووه خلفا عن سلف فاذا سبرنا مسائله وقارناها بمسائل المذاهب المدونة لفقهاء الامصار نجدتها تتوافق في ثلاثة أرباعها تقريبا مع فتيا فقهاء العراق من أصحاب ابي حنيفة . والرابع الباقي يتوزع أثلاثا بين أن يكون مما انفردوا به وبين أن يكون مما وافقهم عليه مالك أو الشافعي رضي الله عنهم . وتكون قوة الحجية في جانب الجمهور في مسائل الافراد كما هو الحال فيما ينفرد به كل من فقهاء الامصار عما عليه الجمهور الا فيما دق مدركه فيكون المصيب هو الاغوص في المعاني وان انفردوا وانفرادهم بمسائل في المجموع على قلتها مقرون بموافقة بعض السلف، فتحتم غسل الرجلين على لابس الخفين الا عند عذر باعتبار المسح ومسوخا بآية

المائمة بروى مثله عن بعض الصحابة والتابعين من لم يبلغهم أو لم يصح عندهم حديث جرير البجلي بل هو ظاهر ما روى عن مالك في العتبية استنادا على عمل أهل المدينة ، ولغظ خير العمل في الاذان يوازن الجهر بالبسمة فيجربان في مجرى واحد حيث صح فيهما الموقوف دون المرفوع الصريح في التحقيق وقد روى محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر اللفظ المذكور كما يروى مثله الليث عن نافع ، وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي نحو ذلك عن عدة من الصحابة والتابعين ولا سيما عن علي زين العابدين بن الحسين عليهما السلام. فالجمهور أخذوا بالمرفوع فيهما. ومن تمسك بالموقوف يعتبره في حكم المرفوع في المسألتين. وأما قول ابن تيمية في منهاجه بان اللفظ المذكور بدعة الروافض وشعارهم فمن مجازفته ويأبى الله أن يكون ابن عمر وعلي بن الحسين يبتدعانه أو أن يوصيا برفضه ، على أن الرفض كالنصب من ابغض الخلال الى أهل بيت النبوة. وابن أبي هريرة من الشافعية يرى ترك السنة اذا أصبحت شعارا للبتدعة. وفتح على هذا الاصل ترك الترجيع في الاذان والجهر بالبسمة والقنوت في الفجر والتختم في الجمين وتسطيح القبور. ولكن في هذا التفاصيل والتفريع كلام ليس هذا محل للافاضة فيه. ثم ذلك التوافق العظيم بين آل زيد وبين فقهاء العراق في ثلاثة أرباع المسائل انما نشأ من اتحاد مصدر علوم الفريقين لان فقهاء الكوفة والعراق انما توارثوا الفقه طبقة طبقة عن علي وابن مسعود وسائر كبار فقهاء الصحابة الذين نشروا العلم بالكوفة ولا سيما الذين تديروها بعد انتقال علي كرم الله وجهه اليها واستمروا بها في عهد الاموية ثم عن فقهاء أصحابهم وأصحاب عمرو ابن عباس ومعاذ الذين انتقلوا اليها واستقروا بها ابتعادا عن معاقل الأموية ثم عن أصحاب أصحابهم الفقهاء رضی الله عنهم الذين بهم صارت الكوفة مصدر العلم الناضج في ذلك العهد. وكانت علوم الحجاز والمدينة المنورة تشارك فيها فقهاء الأمصار لكثرة حجهم عاما فعاما في تلك الاعصار. اما ما يعزى الى ابي الحسن أحمد بن عبد الله المعجلي من الكلام في أبي خالد راوى المجموع الفقهي فلم أجده في سؤالات ابنه أبي مسلم صالح بن أحمد عنه. واماما ينسب الى وكيع ابن الجراح فلا غرو اذا أخذ بمض الجارحين في تقويل وكيع ما لم يقله في شأن أبي خالد لانك ترى أيضا تقويله ما لم يقله حتى في حق شيخه الذي يخرج في الفقه به ودرج على مذهبه كما هو تحت اعتراف مثل الذهبي. مع أن وكيعا من أئمة أهل طبقة بابي حنيفة والثوري والثاني من أكثر الناس ملازمة لمنصور بن المعتز. وصلة هؤلاء جميعا بالامام الشهيد زيد بن علي أشهر من نار على علم وليس لو كيع مؤلف في الجرح والتعديل مع كونه في عهد التدوين ولا تزال مؤلفاته في متناول أهل العلم وانما ينقل بعض كلمات عنه في الجرح في السكتب المؤلفة بعد الفتنة واستفحال أمر النواصب. وذلك مما يدعو إلى التروى في التعويل على ما يسطر فيها من الجرح والتعديل والى التثبت فيما هو منقول فيها من القول والتقويل بل وكيع نفسه ما نجا من بنزهم وغزهم. وهذا المجموع هو أم مذهب زيد الشهيد

وعليه اعتماد فقهاء أهل البيت وقد تلقوه بالقبول على تعاقب الاجيال واستمروا على روايته ودراسته
 طبقة بعد طبقة وقد عُني جمع من أهل الفضل والتبلي بشرح أحكامه وتبيين فوائده وإشاراته . ومن
 أجل شروحه (الروض النضير شرح المجموع الكبير) للجهيد العلامة النحرير القاضي شرف الدين
 الحسين بن أحمد السياغي الصنعاني رحمة الله عليه فانه قام بعمل عظيم وخير جسيم حيث شرح المجموع ،
 بشرح يميز مثله في المشهود والمسموع ، فان من طالعه مطالعة الفاحص المسترشد ، دون المتصفح المتعنت
 يجد العلامة السياغي في هذه الخلبة منقطع القرين ، متلقيا الاقوال الشريفة باليمين ، رجب الصدر في سرد أقوال
 الخالفين ، واسع الدسيعة في المقارنة بين أدلتها ، سالسكا مسلك الانصاف في المحاكمة بينهما ، متجنباً سبل
 الاعتساف في تبيين ما لها وما عليها ، مستقصياً غير متواكل ، متثبتاً غير متساهل ، بما آناه الله من غزارة في
 العلم ، ونزاهة في الخليم ، ودقة في الفهم جديراً بكل ثناء في وضوح البيان والتقريب الى الاذهان ، حتى أصبح
 شرحه جامعاً لاشتات المسائل ، ودافعا للشبه التي توردها على الدلائل بحيث لا يستغنى عنه طوائف الفقهاء
 على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ، لا ينقصه شيء غير نقص في آخره لا يتولى إكماله ، من له في العلم مثل ماله
 فجزى الله تعالى الشارح العلامة على هذا الشرح الرائع الجم المنافع ومن قام بنشره وتصحيحه من السادة
 العلماء ، والفظاحل النبلاء ، على هذا العمل النافع أحسن ما يجزى به المحسنين . ووقوع هذا الكتاب بهذا
 الموقع من الاكابر والاعجاب لا يمنعنا أن نبدي ما يخالف سرنا من بالغ التعجب مما يجري عليه أمثال محمد
 ابن ابراهيم الوزير صاحب العواصم مع لطف بيانه والمقبلي على لداعة لسانه وذلك الامير الصنعاني وذياتك
 الحازمي وهذا الشوكاني كيف انحرفوا هذا الانحراف وافتقدوا هذا الافتتان بآراء بعض الشذاذ من
 نواصب المغاربة ومن لف لفه من حثالة حشوية المشاركة حتى كادوا أن يشوهوا المذهب بذلك فرعاً
 وأصلاً تشويهاً جوهرياً لا يغسله ماء التسامح والتغاضي ولا أدري هل اذاعة مصنفات هذا الصنف من
 الشذاذ مما تقضى به مصلحة كيانهم أو مما يقضى على الحرث والنسل ولا حول ولا قوة الا بالله والحمد
 لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نحريراً بمصر المعزية غرة محرم الحرام مفتتح عام خمسين وثلاثمائة وألف م

كتبه الفقير اليه سبحانه

محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري

عفي عنهم

وتقريظ فضيلة السيد أحمد محمد الصديق الحسنى المغربي حفظه الله هو :-

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من بعث على رأس كل مائة سنة من يجدد أمر دين هذه الامة الشريفة . وأنم عليها نعمه بإكمال الدين وفضل بعض العلماء على بعض ورفع آل بيت النبوة منهم درجات منيفة . ونشكرك أن شرفها برسالة سيد السادات في الدنيا والآخرة ، وعمد الكائنات بالنعم الباطنة والظاهرة ، الوارد عنه من الوجوه المتعددة والطرق المتكاثرة . أنى تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا بعدى كتاب الله والعترة الطاهرة ، فاعظم بها من مقارنة وأكرم بهما من مزية فاخرة . واجعل اللهم أفضل صلواتك وأشرف نحياتك عليه وعليهم متتابعة متواترة * أما بعد فن المعلوم أنه لا واجب الا ما أوجبه الله ورسوله . ولا لازم الا ما أزمته دلائل الشرع واصوله ، وأن الله تبارك وتعالى لم ينزل في كتابه الحكيم . ولا على لسان نبيه الكريم ، ما يوجب اتباع أحد من الامة مبدى . أو يرشد الى انحصار الحق في مذهب معين . بل وجه الخطاب الى الناس عامة . حتى أمر بالسؤال الجلهة والعامية (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ومن أجله كثرت في الامة المجتهدون . والأئمة المجددون . خصوصا في الصحابة والتابعين . وأهل القرون الفاضلة والسلف الصالحين ، فلا يمكن وصف ما منحوا به في استخراج دُرر الاحكام من بحر المعارف والمواهب . ولا عدما خلفوه وراثتهم من المسالك المتبوعة والمذاهب . وكلها لهم هدى ونور وحق وصاب . الا أن فيها الفاضل والمفضل من جهة موافقة السنة والكتاب . فما وافقهما منها فهو المذهب المرفوع والقول الراجح . والمسلك المتبوع والمنهج الواضح ، لا فرق في ذلك بين الشائع المشهور . والمندرج المجهور . ولهذا كان أشرف المذاهب وأفضلها . وأوضح المسالك وأكملها مذهب العترة الطاهرة النبوية وأئمة أهل السنة والجماعة الزيدية * لانه أشدها اتباعا لسنة والكتاب . والزمتها المراعات الادلة وموافقة الصواب . وأقواها مأخذها وأصحها دليلا . وأعلاها مستقندا وأحسنها توجيها وتامليلا . كما حكم به ذوو الاجتهاد والبصيرة . والعقول الراجحة والفكر المستنيرة . فان شجرة هذا المذهب النفيس الجليل أصلها ثابت بالكتاب والسنة وفرعها في سماء البرهان والدليل . كما يراه متمع الطرف في جمال أصولها القويمة المنيعة . ويتحققه مقتطف الازهار من غصون مدوناتها الجميلة البديعة . العزيزة الوجود بين مصنفات باقى المذاهب . والعديمة النظير في امهاتها السامية المراتب * ككتاب الروض النضير . شرح المجموع الفقهي الكبير . فان من وجه النظر اليه وصرف . وكرع من بحار علومه واعترف . بتحقيق صدق ما قلناه وعرف . وأقر بغزارة علوم آل البيت واعترف . اذ يرى فيه من الاحكام الصحيحة المستطابة . والاستنباطات العجيبة المستنصبة والآراء الموافقة لصريح السنة والقرآن . والاجتهادات المطابقة لصحيح

الادلة والبرهان ، ما تقر به عيون أهل الحجة والايان . وتنقطع عند رؤيته السنة ذوى السخيمة والاضغان مع ما حواه من قواعد علوم الاصول والدراية . وفوائد فنون المنقول والرواية . من تحقيق مسالك العلة وتدقيقها . وتصحيح مدارك الادلة وتطبيقها . وتخرج الاحاديث النبوية واطريقةها وتصفيية موارد الحقائق وطريقها . وتخرج الاسانيد والقول في رجالها . وتبين مراتب الاخبار واحوالها . من صحيح وحسن ومرفوع . وضعيف ومنقطع ومقطوع وموقوف ، ومتصل ومرسل . وشاذ ومعمل ومعضل . وايضاح المشكل ، وشرح الغريب ، وسوق ألفاظ الجرح والتعديل عند ذكر البعيد والقريب ، مع تفصيل المردود والمقبول ، والتمييز بين المعروف والمجهول . والتعقب بطريق الانصاف والعدل في الانتقاد . وحسن التصرف بالفكر الصائب والذهن الوقاد ، والكلام على فقه الاحاديث ومعانيها . ومذاهب العلماء ومبانيها . الى غير ذلك من الفوائد المطربة لأولى الالباب ، والموائد المرقصة بما عليها من العجب العجاب . وكيف لا و (الفقه يمان والحكمة يمانية) ومنبع المعارف والاسرار صدور العترة الطاهرة النبوية . فرضى الله عنهم أجمعين . وصلوات الله وسلامه وتحيته ورحمته وبركاته عليهم الى يوم الدين * والحمد لله رب العالمين ما

كتبه الفقير الى الله تعالى خادم الحديث
 أحمد محمد الصديق الحسنى المغربى الفارى
 نزيل مصر حالا وفقه الله

وتقر يظ فضيلة السيد محمد زين العابدين الحسينى الكردى حفظه الله هو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الاطهار وبعد فلقد كنت اتحنى ان اقف على كتاب يوقف المطالع على كنه مذهب سيد الامة ، ومقتدى الائمة ، سيدى زيد بن على بن الحسين بن على المرتضى عليهم السلام فاذا كتاب المجموع الكبير وشرحه الروض النضير للعلامة الكبير القاضى شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين السياخى الحيمى الصنعائى حاو للاصل وما كتبه عليه ائمة اهل البيت عليهم السلام وعلما المذهب بله ما أشار الى مهام ما ذهب اليه عظام الدين واساطين الامة رضى الله عنهم فاخذ بمجامع قلبى وقيد ناظرى ما اودع فيه من علوم عزيزة يطلعك على معظم المذاهب ومسالك قادتها يذكر الاحكام يبراهينها الساطعة وكثيرا ما يسرد ادلة مخالفيه بعبارات لطيفة لا تشم فيها التنقيص والحط ثم يكر عليها سالكا جادة العدل يذكر ما لها وما عليها يعطى البحث حقه متضلعا من الكتاب والسنة بصير بمواقع الكلام ، محيط بالاسانيد خبير باحوال رجالها واكبر شاهد لغزارة علم هذا الامام العلامة مامهده فى مقدمة كتابه من تصحيح نسبة المجموع لسيدى الامام الاعظم

زيد عليه السلام فانه ذكر ابا خالد الواسطي واستقصى ما قيل فيه من الجرح والتعديل فعمل يذكر
اقوال الائمة والحفاظ من فرسان هذا الشأن واحدا واحدا ويحيب جوابا شافيا يدل على تبره في
معرفة الاسانيد وطول باعه في جميع العلوم يدخل مازقا بحار الخريت كيف يخرج منه ثم تراه خلاص الى
غاية وقد حاز قصب السبق وفاز بالسبق فله من عالم اوتى فيها وعلمها خدم الدين وابقى آثارا خالدة
للسالكين افلا يجب لمثل هذا الكتاب ان يعتنى بطبعه ونشره ولعله يكون مطالعا يشرف على حقائق
ناصمه تتلشى من انوارها ظلمات الاوهام جزى الله من قام به - هذه الخدمة المباركة خير ما جازى محسنا
على احسانه. انه على ما يشاء قدير وبلا جابة جدير * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
انطاكيه في ٩ محرم سنة ١٣٥٠ محمد زين العابدين

فهرس تتممة الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير

صحيفة	صحيفة
٢٢ توبة قاطع الطريق	٢ التعريف بمؤلف هذه التتمة
٢٣ التوبة بعد الاخذ	٤ باب متى يجب على أهل العدل قتال
٢٤ كتاب الفرائض	الفئة الباغية
٢٤ معنى الفرائض لغة واصطلاحا	٥ كلام بعض أئمة آل البيت في حروب بني
٢٥ الاحاديث الواردة في الفرائض	أمية وتأيد العلماء لهم
٢٦ باب الفرائض والموارث	٦ باب طاعة الامام
٢٧ حديث العصباء و بيانها	٨ الاذكار على أئمة الجور
٢٨ الكلام على البنين	٩ الكلام على خروج الحسين السبط
٢٩ الكلام على أبناء الأم	٩ « فاضر بواغتنق الآخر
٢٩ الكلام على الاخوة	١٠ حديث ما يجب على الامام
٣٠ حديث البنات مع الابناء والاخوات	١٠ حديث ترهيب الوالى اذا احتجب عن
٣١ تفسير الموالى	رعيته
٣٢ ميراث الاخوات وأنواعهن	١١ حديث الامامة في قریش
٣٣ حديث الاخوات مع البنات عصبية	١٢ فضائل قریش
٣٤ حديث زوج مع أم وأب	١٣ امامة آل البيت
٣٥ مذاهب العلماء في ذلك	١٤ بيان خيار الأئمة
٣٦ حديث لايث أخ لام مع ولد ولاوالد	١٤ البيعة وانعقاد الامامة
٣٨ حديث المشركة	١٥ الكلام على الامارة
٣٨ الاختلاف في المشركة	١٦ الكلام على طالب الامارة
٣٩ الام مع الاخوة أو مع الاخوات	١٧ ترهيب الامير الجائر
٤٣ حديث ان الام لاتزاد على السدس مع الولد	١٧ (تنبيه) في بيان أهل الحل والعقد
٤٣ حديث ابني العم احدهما أخ لام	١٩ الخروج على الامام بعد البيعة
٤٥ حديث العول وان الثمن صار تسعا	١٩ باب قطاع الطريق
٥١ باب الجدات	١٩ حديث تقسيم قطاع الطريق و بيان جزاء
٥١ حديث لايث الجددة مع ابنها ولا ابنتها	كل واحد منهم
٥٢ تنبيه في الجددة التي اتت ابا بكر	٢٠ مذاهب العلماء في حكم قاطع الطريق
٥٣ اختلاف الائمة في الجددة والجدات	٢١ الكلام على النفي

صحيفة	صحيفة
٧٦ اختلاف المذاهب في ذلك	٥٤ باب الجد
٧٧ باب فرائض أهل الكتاب والمجوس	٥٤ حديث الجد بمنزلة أخ ويكون عصبه
٧٧ حديث توريث المجوس بالقرابة من وجهين	٥٤ اختلاف العلماء في استحقاق الجد
٧٨ حديث لا يتوارث أهل ملتين	٥٥ ادلة العلماء وبيانها
٧٩ اذا باع المدين عبداً	٥٦ قول عمر بانه لم يقض في الجد
٨٠ ارث القتال	٥٧ الكلام على المقاسمة
٨١ اختلاف العلماء في ارث القتال خطأ	٥٨ اضطراب اقوال الصحابة في الجد
٨١ ادلة الطرفين	٥٩ حديث ام وامرأة واخوة واخوات
٨٢ ارث زوجة القتيل من الدية	٥٩ حديث لا يرث ابن الاخ مع الجد
٨٢ باب الفرقى والهدمي	٥٩ لا يرث أخ لام مع الجد
٨٢ حديث توريث الفرقى والقتلى وعدم	٦٠ حديث أم وزوج وأخت وجد
توريث احد مما ورث	٦٠ باب الرد وذوي الارحام
٨٥ اختلاف الأئمة في ذلك	٦٠ حديث الرد الاعلى الزوج والمرأة
٨٧ باب الخنثى	٦٠ تفسير الرد
٨٧ حديث يحكم للخنثى من مباله	٦١ اختلاف المذاهب في الرد
٨٧ اختلاف العلماء في ارث المشكل	٦١ ادلة الطرفين
٨٨ باب العتاقة والمكاتب	٦٢ حديث الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم
٨٨ حديث الشريكين اعتق احدهما بضمن	٦٣ الكلام على ارث ذوى الارحام
لشريكه حصته	٦٤ ادلة المذاهب في ذلك
٨٨ القول بانفاذ ما اعتق فقط	٦٥ الاحاديث الواردة في ارث ذوى الارحام
٨٩ حديث عدم الضمان على المعسر	٦٨ عمل الصحابة في ارث ذوى الارحام
٩٠ ادلة الجميع	٧٠ في التفريق بين ذوى الارحام ذكوراً واناثاً
٩٣ باب المكاتب	٧١ باب الولاء
٩٣ حديث استحباب الخط عن المكاتب	٧١ حديث لا يرث المولى الامع الزوج والمرأة
الربع	٧١ معنى الولاء
٩٣ حديث لا يقضى بالمعجز حتى يتوالى نجهان	٧١ حديث الولاء لمن اعتق
٩٣ تفسير الكتابة	٧٢ ارث الولاء المذكور فقط ما لم تكن المعتقة
٩٣ استحباب اعانة المكاتب	٧٤ الولاء لا يباع ولا يوهب
٩٤ أقل ماورد في الكتابة نجهان	٧٦ ولاء المسلم لمن أسلم على يده

صحيفة	صحيفة
١١٥ الدليل على ذلك من ابن القيم وغيره	٩٥ عجز المكاتب
١١٤ الكلام على صدقة الزوجة على الزوج	٩٥ اختلاف العلماء في العجز عن البعض
١١٤ عدم جواز الهبة الاولاد متفاضلة	٩٦ دية البعض
١١٦ عدم جواز وصية المسلم لوالده الكافر	٩٧ باب المكاتب يعتقد بعضه كيف يورث
١١٦ حديث لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين	٩٧ حديث مات وخلف ابنين حرا ومبعضا
١١٧ اختلاف العلماء في تقديم دين الله أو دين العباد	٩٧ حديث مات عن أم حرة وعم حر واخوات مبعضات
١١٨ الوصية بالثلث فقط	٩٩ باب الاقرار بالوارث والدين
١٢١ حديث من أوصى لواحد بالثلث ولا آخر بالربع	٩٩ تفسير الاقرار
١٢١ باب الصدقة الموقوفة	٩٩ حديث يقر أحد الورثة بأخ له
١٢١ حديث لا يتبع الميت بعد موته الا الصدقة الجارية	٩٩ حديث يقر أحد الورثة بدين
١٢٢ ماورد فيما يستفيد منه ابن آدم بعد موته	٩٩ توريث الحمل
١٢٢ حديث صدقة الحياة أفضل من الوصية بعد الموت	١٠٠ توريث ابن الملائنة
١٢٣ حديث وصية على عليه السلام	١٠١ اختلاف العلماء في ارث ابن الملائنة
١٢٤ ادلة جواز الوقف	١٠٢ الكلام على الاستلحاق
١٢٦ القول ببيع وقف الذرية	١٠٣ ارث المطلقة
١٢٧ خاتمة المجموع الفقهي	١٠٤ باب قسمة الموارث
١٢٨ باب فضل العلماء	١٠٤ حديث أجر القاسم سحت
١٢٨ حديث عالم أفضل من ألف عابد	١٠٥ حديث ما قسم في الجاهلية على قسمته وما أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام
١٢٩ دعوى بعضهم ان المراد بالعالم المجتهد	١٠٥ باب الوصايا
١٣٠ الكلام على فضيلة العلم	١٠٥ معنى الوصية
١٣١ حديث العلماء ورتة الانبياء	١٠٥ احاديث الحث على الوصية
١٣٢ دعوة ابي هريرة الناس الى المسجد لارث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	١٠٧ حديث لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحرابي
١٣٣ حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	١٠٨ فيمن أوصى لشخص بعد ضرره
	١٠٨ الوصية لوارث تمنع باجازة الورثة
	١٠٩ القول بجواز الوصية للوارث من الثلث مطلقا

صحيفة	صحيفة
١٥٨ الاحاديث الواردة بكرة السؤال	١٣٤ حديث من سلك طريقا يطلب به علما
١٦٤ حديث فضائل الفاتحة	١٣٥ باب الاخلاص
١٦٦ حديث النهي عن الاضرار بالرقيق	١٣٥ حديث من أخلص لله أربعين صباحا
١٦٩ حديث السلام وانه يورث المحبة	١٣٦ حديث تعلموا العلم قبل أن يرفع
١٧٠ أحاديث النهي عن البغضاء والتحاسد	١٣٨ حديث لا يرفع العلم بقبض يقبضه ولكن
١٧٣ حديث من أقرب غداً من رسول الله	يموت العلماء
صل الله عليه وآله وسلم	١٤٠ احاديث لا يزال هذا الامر في قریش
١٧٥ حديث من أسلم على يده مشرك	١٤١ احاديث القضاة
١٧٧ حديث أفضل المسلمين ايمانا	١٤٢ ذم الرأي
١٧٨ الكلام على صلة الرحم والاحاديث	١٤٣ قول على عليه السلام انه ما غمض له جفن
الواردة فيها	حتى علم منازل به جبريل من حلال وحرام
١٨٠ الكلام على مباسطة أخيه المسلم	وغير ذلك
والاحاديث الواردة فيها	١٤٥ حديث لا يفتق الناس الا من قرأ القرآن
١٨٢ الكلام على عدم الاضرار بالناس	وعلم السنة والفرائض الخ
١٨٣ احاديث الغفوع عن الناس	١٤٧ حديث نزل القرآن على اربعة ارباع
١٨٤ ما يظفيء الغضب	١٥٢ باب
١٨٥ حديث قلة المؤمنين والمال الخلال	١٥٢ حديث من اكدس الناس
١٨٦ حديث لودعيت الى كراع لاجبت	١٥٢ حديث اديموا ذكر هاذم اللذات
١٨٨ حديث عدم التكلف وان يقبل بر أخيه	١٥٣ حديث الاجر على قدر المصيبة
١٩٢ الكلام على اصطناع المعروف ومكافأة	١٥٤ احاديث من مات له اولاد أو ولد
صاحبه	١٥٥ حديث صاحب القرآن يستل عما يستل
١٩٤ الكلام على الرجوع في الهبة	عنه النبيون
١٩٥ اختلاف العلماء في ذلك	١٥٥ حديث تعلموا القرآن وتفقوا به وعلوه
١٩٨ الكلام على العمري والرقبي	الناس ولا تستأكلوهم به
١٩٩ احاديث العمري	١٥٦ حديث من قرأ القرآن وحفظه فظن أن
١٩٩ احاديث الرقبي	احداً أوتي مثل ما أوتي الحديث
٢٠٠ اختلاف العلماء فيهما	١٥٧ حديث ان الله يحب الحي الخليم
٢٠٣ حديث الضيافة أفضل من عنق الرقبة	١٥٧ حديث كفى بالمرء اثماً ان يكون كلا
٢٠٤ حديث اطعام الطعام وافشاء السلام	وعبيالا على المسلمين

صحيفة	صحيفة
٢٠٥ باب الولية	٢٠٥ كلام أهل اللغة فيها
٢٠٥ حكم الولية واختلاف العلماء فيه	٢٠٦ بناءه صلى الله عليه وآله وسلم بصفية وجعله وليتها التمر والاقط والسمن
٢٠٦ السكلام على عدد الولايم واشتقاقها	٢٠٧ وجوب اجابة الدعوة الى الولية والدليل عليه
٢٠٨ السكلام على اجتماع الداعيين ومن يقدم منها	٢٠٩ حديث الولية في اليوم الاول حق
٢٢٨ اختلاف العلماء في مقدار التعزير	٢١٠ الاختلاف في حكم اجابة الدعوة في اليوم الثاني والثالث
٢٢٩ مبايعته صلى الله عليه وآله وسلم على أن يمنعوه وذريته مما يمنعون منه انفسهم	٢١١ السكلام على ما للمسلم على أخيه المسلم من الحقوق
٢٣١ احاديث المهدي	٢١٢ الاحاديث الواردة فيمن يؤتى أجره مرتين
٢٣٢ حديث سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب	٢١٣ منظومة السيوطي فيمن يؤتى أجره مرتين
٢٣٣ الاختلاف في المراد بالعترة الواردة في الاحاديث	٢١٣ آداب دخول السوق
٢٣٥ كلام الشارح على حديث يا على لعنتك من لعنتي	٢١٤ الاحاديث الواردة فيما يقال عند رؤية الشهب المنقضة والرياح العاصفة
٢٣٦ أحاديث النقلين	٢١٤ حديث فيما يقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر في المرأة
٢٣٩ الايمان والبراءة من النفاق لايمان	٢١٥ الاحاديث الواردة فيما يقال في زيارة القبور
٢٤٠ أول الامة اسلاما على عليه السلام والدليل على ذلك	٢١٦ تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام دعاء الحفظ
٢٤١ الاحاديث الواردة في فضائله عليه السلام	٢١٧ حديث ان للموت فرعا
٢٤٢ انحراف الذهبي عن أهل البيت وتعصبه لاعداهم	٢١٩ الاحاديث الواردة في آداب النوم
٢٤٣ حديث أن عليا عليه السلام للصديق الاكبر وفاروق الامة	٢٢٠ كلام الشارح في الاطلاق والتنقييد

صحيفة	صحيفة
٢٦٧ روى الاضلال لذوى خصال أخر بلغت السبعين	٢٤٣ الاحاديث الواردة في الحسينين وامهما
٢٦٨ أحاديث الترغيب في تنظيف المساجد	عليهم السلام
٢٦٩ آداب المساجد	٢٤٥ حديث يا على الناس من شجر شقى وأنا
٢٧٠ حديث إمطة الاذى	وأنت من شجرة واحدة
٢٧٠ « كان يخيط ثوبه الخ	٢٤٦ حديث كل اصحابي يدخلون الجنة الا
٢٧١ النهى عن التسمية بالاسماء القبيحة	من أبى
٢٧٢ أحاديث الحث على التداوى	٢٤٧ حديث من سب عليا فقد سبني
٢٧٣ « الترغيب في قتل الحيات	٢٤٨ حديث من كنت وليه فعلى وليه
٢٧٤ حديث أن لهذه البوت عوامر	٢٥٠ استخلاف على عليه السلام على المدينة
٢٧٥ الترغيب في قتل الوزغ	٢٥٢ نوار حديث اما ترضى ان تكون منى
٢٧٦ أحاديث بر الوالدين	بمنزلة هارون من موسى الحديث
٢٧٧ حديث أن ناركم هذه جزء من سبعين	٢٥٣ حديث أنت أخى
جزء الخ	٢٥٤ الكلام على الخوارج والقدرية والمرجئة
٢٧٨ وصف نار جهنم	٢٥٦ الكلام على أول ما خلقه الله
٢٧٩ وصف الجنة	٢٥٧ حديث امرت بقتال ثلاثة
٢٨٠ بيان ما أعد الله لاهل الجنة في الجنة	٢٥٨ اجماع الامة على أن المحق في تلك
٢٨١ حديث أن أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون	الحروب على عليه السلام
٢٨٢ وصف الحور العين	٢٥٨ تمازل الحسن السبط عما هو أجق به
٢٨٣ « السكوتر وطوبى	بشروط لم توف بعد
٢٨٣ حديث فيها مالا عين رأت الخ	٢٥٩ الاحاديث الواردة في الخوارج
٢٨٤ حديث من قل استغفر الله العظيم الخ	٢٦١ معنى الرافضة
٢٨٥ « نداء الايام لابن آدم	٢٦١ سؤال على عليه السلام عن أهل الجمل
٢٨٦ أحاديث مكارم الاخلاق	٢٦٢ الكلام على جواب على عليه السلام
٢٨٦ حديث أول ما تغلبون عليه	٢٦٣ احاديث الترغيب في الصبر على البلايا
٢٨٧ النهى عن ترك الامر بالمعروف والنهى	٢٦٤ بيان من أشد الناس بلاء
عن المنكر	٢٦٥ تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٨٨ حديث اذا أحب الله عبدا	عليها دعاء الحمى
٢٨٩ « ما جمع النبي صلى الله عليه وآله	٢٦٦ أحاديث الترغيب في صلاة الرحم
وسلم بين إدامين	٢٦٦ حديث سبعة يظلمهم الله

صحيفة	صحيفة
٣٠٨ تنف الابط وحلق العانة وكلام ابن دقيق العيد فيهما	٢٩٠ أحاديث ترفعه صلى الله عليه وآله وسلم عن ملاذ الدنيا
٣٠٩ الختان واختلاف العلماء في حكمه	٢٩١ امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من كنوز الارض حين عرضت عليه
٣١٠ الاصل في أفعال الانبياء عليهم السلام غير الجبيلية قصد القربة	٢٩٢ الترغيب في التحاب في الله
٣١١ حديث اذا خففت فلا تنهكي	٢٩٣ النهي عن اللعب بالنرد والشطرنج
٣١٢ الاحاديث الواردة في أكل العجوة على الريق	٢٩٣ النرد والشطرنج معربان وبيان ذلك
٣١٣ الكلام على ما أكله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاطعمة ومدحه	٢٩٤ الكلام على حكم اللعب بهما عند العلماء
٣١٤ حديث الوضوء قبل الطعام بركة	٢٩٥ النهي عن الغناء واسماعه
٣١٤ سؤال علي عليه السلام عن نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٢٩٦ حديث من قرض بيت شعر الخ
٣١٥ نعمته إياه	٢٩٧ « من مات وله قينة فلا تصلوا عليه
٣١٧ الحديث المسلسل في الصلاة على النبي وآله معنى الصلاة لغة	٢٩٧ « الغناء ينبت النفاق
٣١٨ كيفيات الصلاة على النبي وآله	٢٩٨ النهي عن كسب البغي وثمن الكلب وغير ذلك
٣٢٠ اختلاف العلماء في المراد بال محمد صلى الله عليه وآله وسلم	٢٩٩ الكلام على أجر الحجام
٣٢٢ الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٩٩ الترخيص في أخذ المكارمة على عصب الفحل
٣٢٣ حديث أن الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء	٣٠٠ النهي عن اقتناء الكلاب
٣٢٤ الترهيب من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٠١ عشر خصال من عمل قوم لوط وتفصيل الشارح لها
٣٢٥ الكلام على المقصود من صلاتنا عليه صلى الله عليه وآله وسلم	٣٠١ حديث أربعة يصبحون في غضب الله
٣٢٥ الصلاة على النبي لا تتم الا باقران آله به	٣٠٢ النهي عن اثيان المرأة في دبرها
٣٢٦ القول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ودليله	٣٠٢ حديث عليكم بالرمي
	٣٠٣ حديث أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى
	٣٠٤ النهي عن جر الثوب خيلاء
	٣٠٥ حديث عشرة من الفطرة وتفصيل الشارح لها
	٣٠٧ حديث مالي لأوهم الخ ومعناه
	٣٠٨ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدفن ما انفصل من الآدمي

صحيفة	صحيفة
٣٢٩ الاصل فيما فعله صلى الله عليه وآله من	٣٢٦ جواب من لم يوجب ذلك
القرب عدم الاختصاص الابدليل	٣٢٧ مناقشة الشارح لادلة المجيب
٣٢٩ المواطن التي تتأكد فيها الصلاة عليه صلى	٣٢٨ الكلام على الصلاة على غير النبي تبعاً
الله عليه وآله وسلم	واستقلالاً
٣٣٠ التقاريف للروض النضير	٣٢٩ حديث اللهم صل على آل أبي أوفى

(تم الفهرس)

بيان الخطأ والصواب في تنمة الروض النضير شرح المجموع الكبير

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الامام	الأمام	٣	٦
إمام	أمام	٩	٦
إمامه	أمامه	٢٣	٦
تصبر	تصير	٢٦	٧
وثق	وثق	١٥	١٤
للناس	للناس	٢٤	١٨
عرضا	عرضا	٧	١٩
أن يؤخذوا	أن يأخذوا	١	٢٠
لا يقصر	لا تقصر	٢٧	٢٥
مسند	سند	١٢	٢٦
والسنة	أوالسنه	٢٢	٢٦
واذ لم تعرف	واذالم تعرف	٩	٢٣
في المسألة الاولى	في المسألة الاول	١٢	٣٤
وآخرين	وآخرون	١٨	٣٦
الضيف	النصف	١٩	٣٦
وايم الله	وايم الله	٢٠	٤٥
ما اقتسموا	ما اقتسموا	٣	٤٦
أترون	ترون	٩	٤٦
حالة مزاحته	حالة من مزاحته	٢٣	٤٦

صحيفة	سطر	خطاً	صواب
٤٩	٨	بعد الولد	بعدم الولد
٤٩	١٠	تسقط الاخوه الام	يسقط الاخوة لام
٥١	٢٧	رد	ورد
٥٢	٢٦	رالبهقي	والبهقي
٥٣	١٨	ابراهيم	ابراهيم
٥٤	١٠	الترجيح	الترجيح
٥٥	٩	والنبوة	والنبوة
٥٦	٢	عن أمير	عن أمير المؤمنين
٦٢	٢٧	الأبن	الأبن
٦٤	٢١	فقضاء للاستدلال	تقضا للاستدلال
٦٦	٢٢	الاية	الاية
٦٧	١٩	ابن احمر الجحلى	ابن احمر الجمل
٧٠	٧	ليسوا يعصبات	ليسوا بعصبات
٧٠	١٨	قد يجوز	قد يجوز
٧٢	١٨	ابن أبي ليلى	ابن أبي ليلى
٧٤	١١	الهداية الى السلام	الهداية الى الاسلام
٧٦	٢	قال لرمذى	قال الترمذى
٧٦	٢٧	والاخرى	والاخرى
٧٧	٩	الحكم بن عتبة	الحكم بن عتبية
٧٩	١٧	على صحة ملك	على صحة ملكه
٧٩	٢٥	ومن إبتاع	ومن ابتاع
٨٠	١	أياه	إياه
٨١	٢٥	مراد القاتل	مراد القاتل
٨٤	٣	متهم إياس	منهم إياس
٨٤	٤	نائب	نابت

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الدارمي	الدرامي	١٥	٨٧
تقضت	انقضت	١٩	٨٩
زيد بن علي	زيد علي	٣	٩٣
علي كون	عن كون	٢٣	٩٤
عمرو بن شعيب	عمر بن شعيب	٩	٩٥
يودي	يؤدي	٢٦	٩٥
الباب	البنات	٦	٩٦
أحدها	احدها	٩	٩٩
فهي أولى	اولى	١٩	١٠٢
لا اقربان	لاقربان	٣	١١٠
لا اختيار	لاختيار	١٢	١١٩
محررون	مجررون	٢٢	١٢٣
الدارمي	الدرامي	٣	١٢٣
علي تراجم	علي تراحم	٩	١٢٨
ما استوعره	ما استدعره	٦	١٢٩
بجمع مافيه	بجمع مافيه	١٥	١٣٠
ومذا كرته تسبيح	ومذا كرته تسبيحا	١٩	١٣٠
أئمة	قائمة	٢٢	١٣٠
ورواه البزار	وراه البزار	١٠	١٣١
إذا لم تخلوا	إذا لم تخلو	٧	١٣٤
ما جاء بك	ما جاء بك	١٥	١٣٤
يستشهد	يتشهد	٢٥	١٣٦
واستعباده	واستعباده	١٨	١٤١
ينطبق	ينطق	١١	١٤٤
وما يعلم تأويله	لا يعلم تأويله	١٥	١٥١


صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٩١٥	٢١	العلمية	العملية
١٥١	٢١	لتذكر	فذكر
١٥٤	٧	محمد	محمد
١٥٨	١٥	عزم مفضع	عزم مفضع
١٥٨	٢٤	باشراف	باشراف
١٥٩	١١	يقال	ما يقال
١٦٥	١٥	بن	ابن
١٦١	٦	حرام	حرم
١٦٣	٨	ثمرة	ثمرة
١٢٣	١٢	بين يديه	فنظر بين يديه
١٦٣	٢٤	الضئعة	الصئعة
١٦٤	١٥	مفضع	مفضع
١٦٧	١٩	تيار	نيار
١٦٧	١٧	تغزيرا	تمزيرا
١٧٣	٦	واداكم	وآداكم
١٧٨	٦	فكشف	فكف
١٧٩	١٢	اساءوان	أساءوان
١٧٩	٢١	زبان	زبان
١٨٠	٢٥	المجيبى	المجيمى
١٨١	٥	بسط	بسيط
١٨٠	٢	روايتيه	روايتيه
١٨٣	٩	وإما	وأما
١٨٤	١٢	يصرح	يصرع
١٨٥	١٥	وحلت	وجلت
١٨٥	٨	امرئى	امرىء


صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الخراعية	الخراعية	١٣	١٧٦
دالة	دلة	١٩	١٨٧
عثرانهم	عثرانهم	٢٢	١٨٧
الزعيزعة	الزعيزعة	٥	١٨٨
وأورده	ورده	٨	١٨٨
إن عبدالله	بن عبدالله	٢٠	١٨٩
المنهب	المنهب	١٣	١٩٣
ترداد	ترداد	١٦	١٩٤
المنهب	المنهب	١٠	١٩٥
المنهب لشيء	المنهب كشيء	٧	٢٠٠
الإرقاب	الأقارب	١٨	٢٠٠
إنك	ألك	٢٣	٢٠٧
الهرة	الهرة	٣	٢٢٢
فليستقي	فليستق	١٣	٢٢٥
آخر	آخر	١٣	٢٢٥
رآه	رواه	١٢	٢٢٨
ولا بأس	لا بأس	١٤	٢٣٢
إيجاب	بجواب	٢٤	٢٣٣
أعظم	أظم	٢٣	٢٣٤
مقبولة	مقبولة	١	٢٣٦
كدعوة	كدعو	١	٢٣٦
يلعنه	يلعنه	٢	٢٣٦
يلثمهما	يلثمهما	٧	٢٣٦
لأنبي	لأنبوة	٨	٢٤١
يقرظني	يقرظني	٢١	٢٤٥

صواب	خطأ	مطر	صحيفة
نبيه	نبيته	١١	٢٤٦
المهدين	المهدين	٢٢	٢٤٦
في	من	١٣	٢٤٧
ابن	أبي	٠٥	٢٤٨
لاذيته	لاذيته	٠٦	٢٤٨
بسب	بسبب	٠٨	٢٤٨
وآله	وله	١٣	٢٤٨
اجتهاد	إجتهاد	١٦	٢٤٨
بنبي	بنى	٢٦	٢٥٠
الالقباب	الالقباب	١٣	٢٥١
الحسكاني	الحسكاني	٢٤	٢٥١
بن أبي	بي ابن	٢٥	٢٥١
بايلياء	بالياء	١٩	٢٥٣
عن	على	١٨	٢٥٥
منا	منه	١٨	٢٥٧
يقرضونك	يقرضونك	٠٩	٢٦١
يشاكها	يشاكها	١٤	٢٦٣
آخر	آخر	٢٢	٢٦٥
الآخرة	الآخرة	٢٦	٢٦٥
مينة	متينة	٠٨	٢٦٦
الآخرة	الآخرة	١٣	٢٦٦
بيته	بينه	١٩	٢٦٦
خلاسية	حلاسية	٢٧، ٢٢	٢٦٧
إذا	ذا	١٥	٢٧٠
ثلاثة	ثلاثة	٢	٢٧١

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
ابنه	أبنة	١٦	٢٧١
الطفية	الطيفة	٢٦	٢٧٣
استمتعتم	استمتعتم	١٣	٢٧٧
اعدت	اعدت	٤	٢٧٨
نفسى	تفسى	١٩	٢٧٨
رأيت	زأيت	٥	٢٧٩
يفدى	يفدا	١٣	٢٧٩
ويفدى	ويفدا	١٧	٢٨١
تُحَمَلُ	نمل	٠٧	٢٨١
فضة	فصة	٢٠	٢٨١
المسك	لمسك	٢٤	٢٨١
بن	ابن	٢٥	٢٨٣
ابن	بن	١	٢٨٤
ابن	ين	٦	٢٨٤
إلأما	إلأما	٠٨	٢٨٨
بن	ابن	١٠	٢٩٠
الحكيم	بن الحكيم	١٤	٢٩٢
كتب	كتب	٢٥	٢٩٦
أبوطيبة	أبوطيبة	١١	٢٩٨
أطعمه	أطعمه	٢٤	٢٩٨
لعل الصواب (وهل)	وهو	١٨	٣٠٥
الارفاغ	الاظفار	١٩	٣٠٧
سقط لفظ كاه في آخر الحديث وبإثباته يصير		٢٣	٣٠٧
الحديث هكذا وفي شأنه كاه			
الحديد	الحد	٢٤	٣٠٨

صواب	خطأ	سطر	صحيفه
والمره	والمرأ	٠٣	٣١٣
بن	ابن	١٢	٣١٦
وفره	فروه	٠١	٣١٧
يعاوه	يعاوه	٠٢	٣١٧
الامام	لامام	٢٧	٣١٧
وعلى	على	٢٥	٣١٨
المطلب	المطب	٠٨	٣٢٠
إذا آوى	إذا أوى	٠٨	٣٢٨
طنين	طمين	٥	٣٣٠
مقاماً	مقام	١٦	٣٣٠
ابن	بن	٥	٣٣١
ابن	بن	٢١	٣٣١
منها	منها	١٥	٣٣٣
الحفنيه	الحففيه	٦	٣٣٧
و بل الغام	ول الغام	٢٦	٣٣٨
المهجور	المجهور	١٧	٣٤٢
بذكر	يذكر	٢٣	٣٤٣







COLUMBIA UNIVERSITY



0026815427

893.7Ab911

S

v. 4

FEB 7 1962

